Dirassat & Abhath an International refereed Research Journal

دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية دولية محكمة يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة السابعة_العدد 19 _ جوان 2015 شعبان 1436

1) الأمن الإنساني و الطفل في البيئة الحضرية ..إشكالية بحث في الوجود الإجتماعي الطفولي.مقاربة بحثية تحليلية للمدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة.

الدكتورة: قنيفة نورة - جامعة أم البواقي

2) التفاوت في سن الزواج بين الإباحة و المنع و دور الحاكم في تقييده

الدكتور: مسعود يخلف - جامعة البليدة (2)

3) نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان 1962-1931ودورها في المحافظة على الهوية الوطنية دراسة تاريخية من خلال مدارسها التعليمية العربية

الأستاذ: عمر جمال الدين دحماني - جامعة سيدي بلعباس.

4) دور العلماء والفقهاء في السفارة بين الدولتين الزيانية والمرينية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين (ق14-13م)

أمال سالم عطية - جامعة معسكر-

5) الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010

الدكتور محمد خلف بني سلامة - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): ISSN: 9751 - 1112

الترقيم الالكتروني الدولي المعياري للدورية (ر.د.م.د): E-ISSN: 2253 - 0363

الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: Legal deposit: 2009/6013

Dirassat revue internationale indexée & Abhath

دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكّمة ربع سنوية
يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية
تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 6013 / 2009

دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر إلى
رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:
دورية دراسات وأبحاث
طريق المجبارة – ص. ب: 3117 الجلفة - الجزائر
هاتف: 00213 550 24 85 39
بريد إلكتروني: dirasat.waabhath@gmail.com
موقع المجلة: www.revue-dirassat.org

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات وأبحاث
لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطّي من مدير المجلة.
و كل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة و الكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دوريًا لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم ذات العلاقة.

الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، وحاصلة على الترقيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، ومودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات والفهارس الوطنية و العالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST).
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إبسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المنهل للنشر الإلكتروني، دبي – دولة الامارات العربية المتحدة.

ملاحظة: تعتبر مجلة "دراسات وأبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست بيعا أو تنازلا.

علاقات تعاون

ترتبط "دراسات وأبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية وعربية ودولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، واكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، وتحقيق الفائدة من البحوث والدراسات الأكاديمية، وتعميمها على الباحثين والطلبة، وتوسيع حجم المشاركة، وخدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية وقوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة- مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات، عمان - الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات ودوريات علمية تصدر في الجزائر و مخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية ودول صديقة وشقيقة.

فعاليات علمية

تنظم "دراسات وأبحاث" سنويًا ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن.
و تصدر كتابا دوريا متخصصا، و ملحق غير دوري للمجلة خاص بأبحاث طلبة الماستر يسمى "الوسيط العلمي".

الراعي الرسمي	أعداد الدورية
• جامعة الجلفة – الجزائر.	• موقع المجلة: www.revue-drassat.org
• مركز الخلدونية للدراسات والبحوث والنشر والتوثيق.	• موقع جامعة الجلفة: www.univ-djelfa.dz
• مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث – الأردن.	• قواعد البيانات الوطنية والعالمية.

مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البداينة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزرشي عبد الرحمان

نادية بن ورقلة

هيئة التحكيم

تشكل دوريًا تحت إشراف:

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدولي

الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

أ.د كمال بوزيدي	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية	جامعة الجزائر1
أ.د الغالي غربي	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة الجزائر2
أ.د صالح لميش	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	جامعة المسيلة – الجزائر
أ.د شعيب مقنونيف	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	جامعة تلمسان – الجزائر
أ.د. أسعد المحاسن لحرش	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. دليلة براف	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	جامعة البليدة – الجزائر
د. سمير شعبان	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة باتنة – الجزائر
د. أسامة غربي	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	جامعة المدية – الجزائر
د. فتيحة أوهابية	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة عنابة – الجزائر
د. فايزة يخلف	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	جامعة الجزائر3
د. عقيلة خرباشي	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	جامعة المسيلة – الجزائر
د. راضية بوزيان	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة الطارف – الجزائر
د. ليليا بن صويلح	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	جامعة قالمة – الجزائر
د. طعيبة أحمد	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	جامعة الجلفة – الجزائر

د. نورالدين حمادي	أستاذ باحث في الفقه والقانون	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عطاء الله فشار	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	جامعة الجلفة – الجزائر
د. مريم خليفي	أستاذة باحث في العلوم القانونية	جامعة بشار – الجزائر
د. خالدي خيرة	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	جامعة الجلفة – الجزائر
د. عبد الوهاب مسعود	أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر
د. الطيب لطرشي	أستاذ باحث في اللغة و الأدب العربي	جامعة الجلفة – الجزائر

الهيئة العلمية للمجلة

من خارج الجزائر

أ.د بن زغيبة عز الدين	رئيس قسم الدراسات والنشر – مركز جمعة الماجد	الإمارات
أ.د ذياب البداينة	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	الأردن
أ.د محمد نشطاوي	أستاذ باحث في العلوم القانونية – جامعة القاضي عياض	المغرب
أ.د عبدالله الرشدي	أستاذ باحث في البلاغة و النقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د هاشم ماقورا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي – جامعة طرابلس	ليبيا
أ.د محمد سالم سعد الله	باحث في النقد الأدبي – جامعة الموصل	العراق
أ.د محمد هواري	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات – جامعة عين شمس	مصر
أ.د محمد بوساق المدني	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي – جامعة الرياض	السعودية
أ.د حبيب الله علي ابراهيم	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية – أم درمان	السودان
أ.د فاطمة زبار عنيزان	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط – جامعة بغداد	العراق
أ.د منصف الوناس	باحث متخصص في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
أ.د طارق هاشم خميس	باحث في الفلسفة و علوم التربية – جامعة تكريت	العراق
أ.د أحمد الخمليشي	باحث في الفقه و القانون – دار الحديث الحسنية	المغرب
أ.د بديع العابد	رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم	الأردن
د. حلا النعمي بنت فؤاد	باحثة في القانون الدولي – جامعة حلب	سوريا
د. فاطمة الزهراء عواطي	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة	الإمارات
د. المصطفى الغشام الشعيبي	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية – أصيلة	المغرب
د. ابراهيم صبري الأرناؤوط	أستاذ باحث في القانون – جامعة المجمعة	السعودية
د. مازن مصباح صباح	أستاذ الفقه وأصوله – جامعة الأزهر (غزة)	فلسطين
د. علي الصالح مولّى	أستاذ الحضارة المعاصرة – جامعة صفاقس	تونس
د. حسن عبد الجليل العبادلة	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية – جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن
د. سعيد الحسين عبدولي	أستاذ باحث في علم الاجتماع – جامعة تونس	تونس
د. حبيب حسن اللولب	أستاذ باحث في التاريخ الحديث و المعاصر	تونس
د. عبدالله محمد سعد الحكيم	رئيس قسم القانون الجنائي – جامعة تعز	اليمن
د. ديدي ولد السالك	باحث في العلاقات الدولية – نواكشوط	موريتانيا
د. حسام سبع محي الدين	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	لبنان
د. أنور محمود زناتي	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	مصر
د. عبلة حسن	أستاذة باحثة في اللغويات – جامعة نبراسكا لينكولن	أمريكا
أ. أشرف صالح محمد سيد	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية – جامعة ابن رشد	هولندا
أ. محمد المهدي ولد محمد البشير	أستاذ باحث – جامعة عبد الله بن ياسين	موريتانيا

الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءًا من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقًا للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمًا سريًا بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، و يرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوئها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهاج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد الى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقًا مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد و كتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة و عشرين (25) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين (20) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسة لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواكب مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيدًا عن الحشو.

الجداول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول و الأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها.

خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، و بإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث.

وترتب المراجع طبقًا للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية ..الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية و الأجنبية" حديثة النشر ، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، و يشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصًا وافيًا لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، و إبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه و الماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، و يراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، و تمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

تقارير اللقاءات العلمية

ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل موضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.

- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزًا على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
- ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، و عن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، و في الإشارة إلى المراجع و مصادر المعلومات.
- جميع الآراء و الأفكار و المعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، و لا تعبر عن رأي أحد غيره، و ليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجيز للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما (في حالة طبع المجلة ورقيا) ، علمًا بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس – جوان – سبتمبر – ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

فهرس العدد

كلمة العدد

تعليمية النحو العربي بين الواقع والآفاق----ص 01

د.إسماعيل مغمولـــي

الجزائر والقضية الفلسطينية...صفحات من الجهاد المشترك----ص 10

أحمد شنتي

دور العلماء والفقهاء في السفارة بين الدولتين الزيانية والمرينية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين----ص 23

أمال سالم عطية

الهوية المحلية والهوية الافتراضية في ظل الإعلام الجديد–حدود التلاقي والتلاغي----ص 31

أ.باديس لونيس

مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة----ص 45

أ. بخوش هشام

عولمة الجريمة: الواقع والتحديات الأمنية الجديدة----ص 65

أ.حسان تريكي

أحكام الضيافة الإسلامية وآدابها----ص 72

د.حسين محمد الربابعه

هجرة الشباب العرب غير الشرعيّة إلى أوروبا عِبْر البحر الأبيض المتوسّط----ص 90

د.خليف مصطفى غرايبة

التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة ----ص 102

رانيا أحمد بني أحمـــد/ باسم علي حوامدة

الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة----ص 119

د. سنان الشطناوي / د. محمد العرمان

الزمن الذاتي لدى المكتئب الحصري----ص 142

أ. شهيدة جبار

البيئة الأسرية والطفل الموهوب----ص 152

أ.عبد الباقي عجيلات

الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني---- ص 161

أ. عبد العزيز خنفوسي.

الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية----ص 178

د. عبد العزيز راجي

الشذوذ الإجرامي وأنماطه----ص 190

د. عبد اللاوي جواد /أ. ميهوب يوسف

دور نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في المؤسسة الصناعية----ص 203

أ.ليلى بوحديد/أ.د كمال عايشي

..../...

استخدام نموذج (Servqual) لتقييم مستوى الخدمات الصحية----ص 221
أ.وفاء سلطاني /أ.د الهام يحياوي
إشكالية المعايير التشخيصية النموذجية للاضطرابات المعرفية الفصامية----ص242
د. عمر بوقصة
الأمن الإنساني و الطفل في البيئة الحضرية ..إشكالية بحث في الوجود الإجتماعي الطفولي..----ص258
د.قنيفة نورة
التكييف القانوني والشرعي للدعاية----ص273
د. علي سلطاني العاتري
نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان 1931-1962----ص303
أ. عمر جمال الدين دحماني.
النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه----ص317
أ. ياسين قوتال
السرد العربي القديم ، وحدود التأويل----ص328
أ. محمد عبد البشير مسالتي
تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: دراسة نظرية من منظور الحكم الجيّد----ص341
أ.مسعود البلي
التفاوت في سن الزواج بين الإباحة و المنع و دور الحاكم في تقييده----ص356
د/ مسعود يخلف
الأسس النظرية للبحث الإعلامي النقدي----ص363
أ. مفيدة طاير
التأصيل القانوني لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية----ص394
أ.مقلاتي مونة
الإبداع التنظيمي: رؤية معاصرة لإدارة المنظمات----ص409
ولهي حنان /د. سعدي وحيدة
الطبيعة القانونية للتحكيم----ص422
د. محمد خلف بني سلامة
دور القنوات الفضائية في تغطية أحداث العدوان الإسرائيلي على غزة----ص439.
د.نعيم فيصل المصري
نماذج لعلاقات قادة دول إفريقيا جنوب الصحراء بالثورة الجزائرية----ص458
أ. عامر الهادي
تطوير نموذج لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري ----ص487
د. إبراهيم محمد الكعبي
جريمة القتل في المجتمع السعودي----ص487
د. حمود نوار النمر
La mortalité par cause : l'exemple de L'enquête sur la ortalité----ص535

بسم الله الرحمان الرحيم

كـلمة الـــــعدد

يسعد هيئة تحرير مجلة دراسات وأبحاث أن تحتفي معكم بصدور عددها التاسع عشر ومن اجل أن تكـــون مجلة دراسات وأبحاث منبرا علميا أكاديميا يسهم في إثراء الساحة الأكاديمية ببحـــوث ودراســـات جـــادة ومتنوعة تهدف إلى ترقية البحث العلمي وتثمينه وتقديم المساعدة لكل الباحثين..

ان المجلة تسعى دوما لتطوير نفسها من خلال تطوير الجوانب التقنية والموضوعية وقواعد النشر ومـــسايرة المعايير الدولية في نشر البحوث العلمية وتحكيمها .

كما اننا نرحب بكم دائما لتقديم بحوثكم بما يتماشي مع شروط النشر وطبيعة المجلة

والى لقاء متجدد أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح

د.عطاء الله فشار رئيس التحرير

تعليمية النحو العربي بين الواقع والآفاق

د.إسماعيل مغمولي

قسم اللغة العربية و آدابهاجامعة عنابة

ملخص:

يتنزَّل هذا البحث منزلة الحديث عن أهمية تعليم النحو في الحياة اللغوية العربية، لارتباطه القوى بالدَّلالة من جهة ، ولكونه أحد مستويات التحليل اللّساني من جهة أخرى.

وقد تطرق البحث إلى عدد من القضايا : كاللغة، وظاهرة اللحن، ونشأة النحو، ومفهومه، والغرض من تدريس قواعده، كما تطرق إلى أهم الطرائق المتبعة في تدريسه ، والخطوات والأساليب المعتمدة في ذلك.

الكلمات المفاتيح: اللغة، اللحن، النحو،القواعد، طرائق،خطوات،أساليب.

Résumé:

Cette recherche porte sur l'importance de l'éducation dans la langue arabe comme la vie, est liée à la rhétorique forte d'une part, et pour être l'un des niveaux de l'analyse linguistique , d'autre part.

Trouver abordé un certain nombre de questions: la langue , et le phénomène de la mélodie, et l'émergence de la grammaire, concept, et le but de l'enseignement des règles, ont également porté sur les méthodes les plus importants utilisés dans l'enseignement, et les étapes et les méthodes adoptées dans ce domaine.

Mots clés:

Langue, mélodie, Grammaire, règles, méthodes, étapes, méthodes.

Summary:

This research paper aims at discussing the importance of learning grammar in the Arabic language , life for its strong connection to give indications on the one hand , and for being one of the levels of the linguistic analysis on the other hand.

This research paper has looked over on a number of issues such : as language the intonation , and the emergence of grammar and its understanding , and the purpose of teaching the grammar rules , it also looked over the most important methods used in grammar teaching , and the approaches and steps adopted for it.

Key words: language, intonation, grammar, rules, methods, steps approaches

مقدمة:

1- تعددت البحوث في مجال التعليمية، وكثرت مناهجها، وتعددت أغراضها ومقاصدها تبعا لتعدد مناهجها، وعظمت فوائدها بفضل المناهج والنظريات والوسائل والطرائق التي قدمتها لقطاع التربية والتعليم، ونجحت في معالجة الموضوعات المختلفة، وفي الإجابة على كثير من الأسئلة المتعلقة بالموضوعات التعليمية والنفسية والاجتماعية، وقدمت الوسائل البيداغوجية والطرائق المنهجية والعملية الناجعة لتحقيق أهدافها، و لم تقتصر أبحاثها على ميادين محددة وفي نطاق ضيق بل عملت على توسيع مجال أبحاثها، فشملت الترجمة، وعلم المصطلح، وتعليمية اللغات، ومحو الأمية، وغيرها. كما عملت على إبراز الظواهر اللغوية المختلفة، من قبيل التقابل اللغوي، والموازنة بين اللغات التي ليست من أصل واحد، كالعربية والفرنسية مثلا.

1 – اللغة وظاهرة اللحن :

تعدّ اللغة أهم عامل في العلاقات الاجتماعية والإنسانية والطبيعية ، فبواسطتها يتفاهم الإنسان مع غيره ، ويعبر عما يختلج في نفسه من أفكار ومشاعر وأحاسيس ، وهي أداة التفكير ووسيلته التبليغية ، فبواسطة اللغة استطاع الإنسان أن يعيش ماضيه ، ويتواصل مع حاضره ويتطلع إلى مستقبله. وهذه الصلاحية المستطيلة المستعرضة للغة في الحياة الإنسانية هي التي جعلت الإنسان يختلف عن الحيوان الأعجم، ويعيش الأزمنة الثلاثة (الماضي، الحاضر، المستقبل)، يتواصل مع الماضي السحيق، ويتطلع إلى المستقبل البعيد.

فالإنسان منذ فجر التاريخ يتكلم اللغة ، ويعبر بها عن آماله وآلامه وتطلعاته وأفكاره، ويتواصل بها مع مجتمعه . كما أوجد آلية لغوية للتواصل مع الأجناس والأمم والحضارات الأخرى، في الحرب والسلم ، وفي الرخاء والشدة .

وكان العرب في جاهليتهم يتكلمون العربية مستقيمة في أساليبها ، سليمة من الأغلاط، بعيدة عن اللحن ، دون تكلف وعناء يذكر. فالعربي يتكلم اللغة وفق السليقة والسجية والطبع .

وقد أجمع أهل العلم على أن السبب في تفشي ظاهرة اللحن في اللغة العربية يرجع إلى اختلاط العرب بغيرهم من الشعوب والأجناس الأخرى بعد انتشار الإسلام، فاختلط اللسان العربي بغيره من الألسنة، وبدأ يظهر اللحن على هذه الفئة العريضة من الأعاجم التي دخلت في الدين الجديد في عهد الرسول (ص) ، وقد أشار الزبيدي (ت 379 هـ) إلى أن اللحن ظهر في كلام الموالي والمتعربين في عهد النبي (ص) ، فقد روي أن رجلا لحن بحضرته صلى الله عليه وسلم ، فقال:

« ارشدُوا أخَاكُم فقَدْ ضَلّ . [1] »

ومن المعلوم أن « اللحن في اللغة له مظاهر كثيرة ؛ فهو يصيبها في الأصوات وطريقة نطقها، والصيغ الصرفية، والتراكيب النحوية، وما يتصل بالإعراب، والخلط في استعمال المفردات ، وعدم التفريق بين معانيها . ويعد الخطأ في الإعراب أول مظاهر اللحن في نشأته الأولى ؛ لذلك يقول أبو الطيب اللغوي (ت 371 هـ) : اعلم أن أوَّل ما اختلّ من كلام العرب فأُحْوِج إلى التعلم الإعراب . [2] »

ونظرا إلى الخطر المتمثل في ظاهرة اللحن الذي يهدد اللغة في وجودها ، والدولة في كيانها ، انبرى الخلفاء والعلماء للتصدي لهذه الظاهرة [3] . ويروى أن أول من وضع علم النحو العربي

أبو الأسود الدؤلي، وأوَّل خطوة خطاها هي نقط المصحف أو نقط الإعراب . وروى القلقشندي أن أبا الأسود قال : أرى أن أبتدئ بإعراب القرآن . وهذا العمل ينسب إلى أبي الأسود دون غيره، وقد قام به زمن ولاية زياد على البصرة (ت 53 هـ)، وهو غير نقط الإعجام الذي قام به نصر بن عاصم أو يحيى بن يعمر زمن ولاية الحجاج على العراق . [4]

2 – نشأة النحو:

روي أن زيادا بعث إلى أبي الأسود وقال له : اعمل شيئا تكون فيه إماما وتعرب به كتاب الله ، فاستعفاه من ذلك حتى سمع أبو الأسود قارئا يقرأ قوله تعالى { إن الله بريء من المشركين ورسوله } [التوبة / 3] بالخفض ، فقال : ما ظننت أمر الناس صار إلى هذا، فرجع إلى زياد ، وقال له : أنا أفعل ما أمر به الأمير، فليبلغني كاتبا لقنا يفعل ما أقول ، فأتى بكاتب من عبد القيس فلم يرضه ، فأتى بآخر ، فقال له أبو الأسود : إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه، فإن ضممت فمي فانقط نقطة فوقه على أعلاه ، وإن كسرت فاجعل النقطة تحت الحرف ، فإن أتبعت شيئا من ذلك غنة ، فاجعل مكان النقطة نقطتين . [5]

ومما سبق يتبين أن مصطلحات الإعراب كانت كما يأتي :

أ – الفتح : (إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه) .

ب – الضم : (فإن ضممت فمي فانقط نقطة فوقه إلى أعلاه) .

ج – الكسر : (وإن كسرت فاجعل نقطة تحت الحرف) .

د – الغنّة : ويعني بها التنوين (فإن أتبعت شيئا من ذلك غنة ، فاجعل مكان النقطة نقطتين).

وهذا العمل العلمي الذي قام به أبو الأسود يعدّ بمثابة ردّ فعل مباشر لظاهرة اللحن ، التي تفشّت على الألسن بسبب اختلاط اللسان العربي بغيره من الألسنة ، وقد طال هذا اللحن اللغة العربية والقرآن الكريم . والغرض من عمل أبي الأسود هو وضع ما من شأنه تقويم اللسان وتجنّب اللحن في الكلام ، وبالتالي إبعاد الخطر عن القرآن الكريم ، وذلك بوضع القوانين النحوية التي تحفظ نصوصه ، وتسهل على عامة الناس قراءته

أما نقط الإعراب المتداولة إلى يومنا هذا ، فقد وضعها عالم العربية الخليل بن أحمد الفراهيدي ، فقد اهتدى إلى وضع الإشارات ، وهي الحركات الإعرابية المعروفة ؛ لأنه كان يرى أن الفتحة جزء من الألف ، والكسرة جزء من الياء ، والضمة جزء من الواو .

3 – مفهوم النحو :

النحو في اللغة، يعني:القصد والطريق ، يقال : نحا ينحو نحوا وانتحاء ، نحو الشيء بمعنى قصده وسار على أثره وقلّده . [6]

واصطلاحا : هو العلم المستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب ، الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها [7] . وهذا تعريف القدماء ، وهو تعريف يجعل النحو مرادفا لعلم العربية .

أما المتأخرون ، فيعرفونه بأنه علم يبحث عن أواخر الكلم ، إعرابا وبناء [8] . ومن ثمة فهم يجعلون النحو قَسِيم الصَّرْفِ .

أما عند المحدثين ، فهو علم يدرس مواقع الكلمات داخل الجملة ، والعلاقات النحوية بينها[9])

وعليه ، فالنحو علم يبحث في ظاهرة العلاقات بين مكوِّنات النص وما تستوجبه هذه العلاقات من ضَبْط محدد لأواخر الكلمات. ومن ثمة كانت الضرورة لوضع القواعد النحوية.

4–مفهوم القواعد :

القواعد، جمع، مفرده، قاعدة ، والقاعدة: هي الأساس ، وقواعد البيت أسسه ، وفي القرآن الكريم ورد قوله تعالى : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القوَاعِدَ منَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } [البقرة / 127] .

والقاعدة أمر كلّي ينطبق على جزئيات، كقولنا : قاعدة حسابية ، وقواعد اللغة ، وقواعد السلوك [10]

وكما أن للعلوم الطبية، والعلوم التكنولوجية والتطبيقية وعلوم الطبيعة والحياة قواعد وأسس تحكمها ، وتسير وفقها وعلى هديها ، فمن الطبيعي جدا أن يكون للغة قواعد ومبادئ يجب أن تسير وفقها ، وإذا كانت اللغة العربية تعتمد على السماع في مرحلتها الأولى (حتى العصر الجاهلي) : « لم يكن لها قواعد مكتوبة، بل كان لها ضوابط فرضها العرف، وصقلها الاستعمال . وفي أواخر العصر الجاهلي ، بدأت تتوحّد لهجات العرب ، في أسواق العرب حين سادت لغة قريش ، التي أكسبتها الحياة الحضرية فصاحة ومرونة وخصبا، تفتقر إليها بقية لهجات القبائل . [11] »

وحينما جاء الإسلام نزل القرآن بلغة قريش، وهكذا أصبحت لغة قريش هي اللغة الواحدة والمهيمنة.

وبما أن اللغة العربية هي الأساس، والعلوم المنبثقة عنها فرع عليها، ومنها النحو، وبالتالي فإن اللغة وجدت قبل القواعد.

لقد وجدت القواعد لحفظ اللسان من اللحن، وعصمة القلم من الخطأ، وذلك وفق منهجية علمية صحيحة، « وقد تكلفت القواعد التي وضعها النحاة العرب في جهد لا يعرف الكلل، وتضحية جديرة بالإعجاب بعرض اللغة الفصحى وتصويرها في جميع مظاهرها من ناحية الأصوات، والصيغ، وتركيب الجمل، ومعاني المفردات على صورة شاملة ، حتى بلغت كتب القواعد الأساسية عندهم مستوى من الكمال لا يسمح بزيادة لمستزيد (12)

5–الغرض من تدريس القواعد :

يعد النحو أداة مهمة من أدوات التحليل اللساني ، مما جعل القدماء يتوسلون معنى الكتاب الحكيم من خلال النحو ، وعلى ضوء ذلك سار ابن خلدون . فبعدما تكلم عن علوم اللسان العربي وأركانه الأربعة (اللغة، والنحو، والبيان، والأدب) ابتدأها بالنحو الذي قال عنه : « والأهم المقدم منها النحو ، إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة ، فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة وكان من حقّ علم اللغة التقدم لولا أن كثرة باقية في موضوعاتها لم تتغير بخلاف الإعراب الدال على الإسناد والمسند والمسند إليه، فإنه تغير بالجملة . [13] »

وفي هذا دلالة واضحة على أهمية النحو في تبيين أصول المقاصد بالدلالة عليها ، وذلك بمعرفة الضمائم الموجودة بين الكلمات في الجمل ، من حيث الفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة .

وقد نحا الجرجاني هذا المنحى، حينما قال : « إن الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها ، وأن الأغراض كامنة فيها حتى يكون هو المستخرج لها ، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانه حتى يعرض عليه والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم حتى يرجع إليه .[14]»

ومما سبق يتبين أن القواعد ليست غاية في حدّ ذاتها ، وإنما هي وسيلة إلى ضبط الكلام، وتبيين مقاصده بالدلالة عليه، وتصحيح الأساليب، وتقويم اللسان من اللحن ، وحفظ القلم من الخطأ .

وقد أكدت الدراسات العلمية الحديثة والمناهج الدراسية على أهمية دراسة النحو، وتبنّت المرامي والأغراض من وراء تدريس مادة النحو، ومنها :

1 – العمل على تصحيح أساليب التلاميذ من الأخطاء النحوية وتجنبها .

2 – أنها تعمل على تربية العقل ، وذلك بحمل المتعلم على إدراك الفروق بين الجمل والتراكيب والعبارات .

3 – كما تعمل القواعد النحوية على توسيع المعجم اللغوي لدى المتعلمين ، بفضل ما يدرسونه ، وما يتعلمونه من عبارات تتصل ببيئتهم الطبيعية ، وحياتهم الاجتماعية اليومية والواقعية .

4 – أنها تعمل على تنظيم المادة اللغوية التي يكتسبها المتعلم خلال الأسبوع ، وتمكنهم من الوقوف الصحيح على العبارات والأساليب الصحيحة من غيرها .

5 – كما أن التَّمَكُّنَ من القواعد النحوية، يساعد المتعلم على الإبانة عن الأغراض والمقاصد باللغة السليمة نطقا وكتابة واستعمالا وأداءً .

6 – تربية الذوق الأدبي لدى المتعلم ، وتهذيب لغته ، وصقل أفكاره ودقة وَصْفِهِ ، وتزويده بمهارات لغوية متعددة يستعملها في المواقف التعبيرية المختلفة .

6 – طرائق تدريس النحو :

معنى الطريقة : هي مجموعة تقنيات منظمة ذات هدف ترتكز على أسس تربوية ونفسية . وللطريقة أهداف تتجلى في سلوك الأفراد سواء أكانت خارجية أم داخلية ، وهي الاستعدادات والقوى التي تقرر السلوك . [15]

بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها النحو في الحياة اللغوية العربية ؛ إذ به يحفظ اللسان من اللحن ، وبه يحفظ القلم من الخطأ ، وقد بذل القدماء مجهودات جبارة في مجال التصنيف والتأليف ، وتركوا لنا تراثا ضخما ، يتوارثه الآباء عن الأجداد إلا أنهم أنزلوا القواعد النحوية منزلة الغاية لا منزلة الوسيلة ، فنجد اللغوي يقضي حياته في البحث عما ورد في تصنيف معين من الأحكام والتفسيرات، دون أن يضع في الحسبان التطور الحاصل على الصعيد العلمي والواقعي والاجتماعي.

وإذا كان جوهر النحو العربي وحقيقته ثابتة ، إلا أنه يجب أن تتعدد النظرة إليه بتعدد وجهات الناظرين ، وفي ذلك الخير كل الخير، لأنه يثري العمل النحوي ، ويؤدي إلى التراكم المعرفي في مجال تيسير النحو . ولكن هذا العمل تحتاج إلى استمرارية وطول

النفس، كما يحتاج إلى مناهج تجديدية، وطرائق حديثة ، من شأنها أن تمكّن لعمل علمي جادّ ينهض بتعليمية النحو ، ويجعله مواكبا للتطورات الحاصلة على الصعيد العلمي والاجتماعي والحضاري .

ومن بين الطرائق المعتمدة في تدريس النحو :

1 – الطريقة القياسية : [16]

طريقة قديمة في تعليم النحو ، تقوم على استحضار القاعدة النحوية، والتعريف بها في البداية ، وبعد ذلك يستدل عليها بالشواهد والأمثلة، التي تؤدي مناقشتها إلى شرح القاعدة وفهمها ، وهي التي تعرف بالطريقة الاستنتاجية ، وفيها يكون الانتقال من الكل إلى الجزء ، وهذه الطريقة تكون صالحة الاستعمال في المحاضرات، وبالتالي، فهي تناسب المرحلة الجامعية، أما في المرحلة الابتدائية وغيرها من المراحل التعليمية فهي غير مناسبة ؛ لأن الأطفال لم يبلغوا مستوى يؤهلهم إلى استعمال المسائل القياسية .

ويرى أصحاب هذه النظرية، أن حفظ القاعدة واستظهارها يؤدي إلى حسن استعمالها، لأن التمكن من النحو غاية مطلوبة عند أنصار هذه الطريقة .

وما يؤخذ عليها أنها عوّدت المتعلمين على الحفظ والمحاكاة ، وعدم الاعتماد على النفس، وهي بذلك تمنع المتعلم من تكوين سلوك لغوي سليم ، ومن أكبر عيوبها، أن المتعلم يحصل على درجات متقدمة في التطبيق ، ثم يعجز عن التعبير السليم نطقا وكتابة .

2 – الطريقة الاستقرائية :

من المعلوم أن الاستقراء طريقة علمية، يعول عليها في العلوم الطبيعية والتجريبية ، كما يعول عليها في العلوم الإنسانية ، وهي طريقة قديمة ، ومع ذلك تُعد من أحسن الطرائق في تعليم القواعد النحويَّة؛ لأنها تنطلق من الواقع اللغوي نفسه ، وتعتمد على الملاحظة، وتتبع الظواهر النحوية عبر المراحل المختلفة ، والموازنة ، والاستنتاج . وهذه هي طريقة البحث العلمي المتبعة في تدريس العلوم الطبيعية والتقنية .

فهي تساير طبيعة الفكر؛ لأن الإنسان يكتسب المعارف والمفاهيم التي أصبحت جزءا من حياته، عن طريق الملاحظة والمقارنة والتعليم والتجريب .

والطريقة الاستقرائية، هي التي ينطلق فيها من الأمثلة المستخرجة من النص إلى القاعدة المستنبطة عن طريق الملاحظة والمقارنة والتحليل ، تطبيقا لمبدأ التكاملية والشمولية، تُدَرَّس من خلالها النصوص، وتستنتج قواعدها من مختلف نشاطات اللغة، والمواد الأخرى، وتعتمد الموازنة والمقارنة في تحليل عناصر الجملة، والعناية أكثر بالوظيفة التي تؤديها هذه العناصر، بمقارنتها بالعناصر الأخرى، لأن الطريقة متماشية مع عقول الأطفال؛ لأن العقل ينمو بطريقة الإدراك الحسي الجزئي، قبل الإدراك الكلي.

وبهذه الطريقة تُنمى ملاحظة الطفل، ويزداد انتباهه عند تتبعه الأوصاف العامة المعروفة لديه ، وهي كذلك تنمي الإدراك الكلي لاعتمادها على مشاركة التلاميذ، مشاركة واقعية إيجابية في بنائه ، وكل ذلك في تدرج معقول [17]

3 – الطريقة النشيطة :

وتقوم على الجهد الذاتي للمتعلمين ، وتنطلق من معلوماتهم السابقة ، حيث يكلفهم المعلم بجمع ما يرونه مناسبا من الأمثلة : الجمل، والفقرات، والنصوص، التي تتصل بقاعدة معينة يعرضها عليهم ، ثم يقدّمون ما أعدوه في حصة النحو ، كمنطلق للحوار والمناقشة ، ينتهي باستنباط القاعدة المطلوبة .

وميزة هذه الطريقة أنها تستغل نشاط المتعلمين ، وتنطلق من واقعهم، واختياراتهم في إعداد الأمثلة، وهذا ما يجعلهم يعيشون الدرس ، كما أنها توفر على المعلم الجهد وتغنيه عن المقدمات . وتكون ناجحة وفعالة إذا أحسن المعلم توجيه نشاط المتعلمين في إعداد الأمثلة، وقدرتهم على توفير أمثلة في الموضوع . وتُعد هذه الطريقة نوعا من الطريقة الاستنباطية (الاستقرائية) .

4 – طريقة المشكلات :

طريقة حديثة ، تقوم على طرح موضوع للحديث أو للكتابة، تبرز من خلاله مشكلة نحوية يثيرها المعلم ، ويوضح أنها موضوع الدَّرس ، وتكون أمثلتها من المواد الدراسية المقررة التي تأخذ طيلة الأسبوع ، حيث يستثمر المتعلم جميع معارفه اللغوية، ويوظفها في نسج أمثلة على شاكلة المشكلة المثارة ، والتي هي محل المناقشة .

وتبدأ هذه الطريقة بتحديد المشكلة ، وجمع المعلومات عنها ، وافتراض الحلول لها ثم التحقق من صحة الفروض بالبحث ، ثم التطبيق . (18)

5 – تدريس القواعد من خلال النصوص :

إذا كان الهدف من تدريس قواعد النحو ، هو التمكين من اكتساب المهارة اللغوية لدى المتعلم، فإن أفضل سبيل إلى ذلك هو نصوص القراءة ، التي تتضمن مواضيع وأمثلة لها علاقة ببيئة المتعلم الطبيعية والاجتماعية والحضارية ، وتتماشى وطبيعة المنهاج، والطريقة .

وهذا النوع من الطرائق يضفي على العملية التعليمية نسقا في التفكير وانسجاما في العمل ، ويعمق فهم النصوص، ويوفر الوقت والجهد على المعلم ، ويسهل استخلاص الأمثلة وصياغتها واختيارها ، من مواضيع النصوص المقررة .

إن المتعلم يستخدم في مادة النصوص الكلمة المفردة ، والتركيب ، والجملة ، والفقرة، والنص ، ويوظفها توظيفا سليما ، بإرشاد وتوجيه من المعلم . لذلك ، فمادة النصوص (القراءة) تقضي على الحواجز بين الأنشطة اللغوية ، وتربط ربطا وظيفيا بين الفكرة والبنية اللغوية التي تضمنتها ، وهذا دلالة واضحة على أن القواعد ليست غاية في حدّ ذاتها ، وإنما هي أداة ووسيلة للتفكير والتعبير .

ويشترط في النصوص المعدّة لهذا الغرض، ألا تكون طويلة، حتى تتناسب وتوقيت الحصة وحتى لا تستغرق وقتا طويلا في الشرح ، كما أن هذا النص قد لا يستوعب كل تفاصيل الدرس، ولا يفي بالأمثلة المطلوبة ، فإن حاولنا حشر النص بكل الأمثلة أتى متكلفا لا طعم فيه، لذلك يجب مراعاة هذا الجانب .

6 – التدريس بالنماذج :

من بين الطرق المعتمدة في تدريس القواعد النحوية، التدريس بالنماذج ، وهي طريقة تقوم على عرض نماذج محدّدة ، وأمثلة معيّنة ، يختارها المعلم ، ثم يكلّف المتعلمين بقراءتها ومحاكاتها ومناقشتها، لاستخلاص الأحكام منها ، وتستخدم هذه الطريقة في دراسة الأساليب النحوية المختلفة ، والغرض من ذلك، هو فهم معناها أو محاكاتها واستخدامها في الكلام .

وإذا كانت طريقة النصوص، تعتمد على عرض نصوص كاملة، تشتمل على بعض الضوابط النحوية، فإن طريقة النماذج، تعتمد على عرض مجموعة من الأساليب النحوية قصد فهمها ومحاكاتها، لذلك تعدّ طريقة النماذج مكملة لطريقة النصوص؛ لأنه من الصعب أن يكون النص مستوفيا لجميع الأمثلة المطلوبة في بعض الأحيان، لذلك يلجأ المعلم في مثل هذه الحالات إلى طريقة النماذج لاستدراك ما نقص .

وأهم ما يؤخذ على هذه الطريقة هو جفافها ، وعدم الترابط الفكري بين عناصرها ، وتكلفها الذي يجعل من النحو مادة لا تعايش الحياة ، وهذا ما يؤدي إلى عدم الإقناع لدى المتعلم .

وبالرغم من التحسينات المستمرة على مستوى البرامج، والمنهاج، والطرائق ، إلا أننا نجد المتعلمين لا يحسنون الحديث باللغة العربية السليمة ، فحديثهم باللغة الصحيحة الخالية من الأخطاء لا يتعدى حجرات القسم ، ولا يتجاوز حصص الأنشطة اللغوية المختلفة من قراءة، ونصوص، وبلاغة، ونحو، وصرف، وغيرها .

ولسنا ندري أين الخلل ؟ هل يرجع ذلك إلى طبيعة هذه المادة المجردة ومفاهيمها الصعبة، البعيدة عن واقع المتعلم، وعن تفكيره ؟ أم إلى الأساليب المتبعة في تعليم النحو، والنظر إليه على أنه قواعد تعرف بها أواخر الكلمات إعرابا وبناء ؟ أم أن الأمر يرجع إلى عدم كفاءة المعلم واقتداره ، وانعكاس ذلك سلبيا على طريقة تعليم المادة ؟

لا شكّ أن هناك عوامل كثيرة ساعدت على تكريس هذا الواقع المزري ، وحالت دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المادة ، منها ما يتعلق بالمادة نفسها ، وهي كونها مادة جافة، ومنها ما تعلق بالمعلم الذي يعتمد في تعليمه طرائق غير نشيطة، ومنها ما يتعلق بالمتعلم الذي لا يتكلم اللغة بطريقة سليمة لا في القسم ولا خارجه .

7 – الطريقة المقترحة :

إن أفضل طريقة لتعليم النحو، هي تعويد التلاميذ على ممارسة اللغة العربية أداء واستعمالا وفق الأساليب الصحيحة ، وتدريبهم على ذلك بطريقة متصلة وجادة ، وتشجيعهم على استعمال التراكيب والعبارات السليمة الخالية من الأخطاء في جميع المواد الدراسية ، تزويدهم بالأدوات التي تمكنهم من الوقوف على الأخطاء بأنفسهم عن طريق استعمال التدريبات، والتطبيقات، والنماذج، المختلفة . ويجب أن يكون النحو الذي يقدم للمتعلمين وظيفيا ، الهدف منه تمكين المتعلم من لغته ، لذلك لا بد من الاعتماد في تدريس هذه المادة على القواعد التي تتصل بحاجات المتعلم اللغوية ، وأن يُعتمد على نصوص وأمثلة تتصل ببيئة المتعلم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية، والحضارية ، شريطة ألا تخرج هذه النصوص والقواعد عن البرنامج المقرر ، والتكثيف من التطبيقات التي تعمل على ترسيخ المعلومات ، وتعوّد المتعلم على الاستعمال الجيد ، والصياغة الصحيحة ، وتربي ذوقه الأدبي .

7 – خطوات تدريس النحو :

إن تدريس مادة النحو ليس هدفا في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لحفظ اللسان من اللحن والقلم من الخطأ ، ولكي تأتي دروس القواعد بالفائدة المرجوة ، وتصبح من الدروس الممتعة يفهمها المتعلم ويستسيغها ، يحسن اتّباع الخطوات الآتية : [19]

1 – التمهيد ، ويتضمن :

أ – قراءة النص قراءة معبرة من طرف الأستاذ ، ومن متعلم أو متعلمين .

ب – مناقشة النص لإدراك معناه .

ج – استخراج الأمثلة وكتابتها على السبورة مرتبة وفق ما تقتضيه طبيعة الدرس وعناصره.

د – أسئلة للمراجعة والربط بين المعارف السابقة والجديدة .

هـ – ملاحظة الأمثلة ، ووضع خطوط تحت الكلمات المطلوبة .

2 – العرض :

وفيه تحلل عناصر الأمثلة وتناقش عن طريق أسئلة مركزة ومحكمة ، وتراعى في التحليل الدقة والعمق، وإبراز الصفات المشتركة أو المختلفة بين الأمثلة محل الدراسة ، وتعقد الموازنات ، وتستخرج القاعدة الجزئية ، وتدوّن على السبورة ، وتصحب بتمارين جزئية فورية عقب كل عنصر ، لتعزيز المواقف ، وترسيخ المتكسبات اللغوية ، وهكذا إلى أن يصل إلى القاعدة العامة. ثم قراءة هذه القاعدة المثبتة على السبورة ، والواردة في الكتاب لمزيد من الضبط والدقة .

3 – التطبيق والتثبيت :

وذلك بواسطة تمارين جزئية عقب كل عنصر ، وكُلِّية عقب القاعدة العامة؛ لغرض ترسيخ المعلومات وتأكيدها ، وتنويع الاستعمال، وتطبيقه الوظيفي، ومراقبة المتعلمين وتصحيح أخطائهم وتوجيههم التوجيه المفيد .

8 – أساليب تدريس النحو :

هناك رابط تقني بين المادة والمعلم، اصطلح على تسميته بالأسلوب . فالأسلوب هو الطريقة التي يلجأ إليها المعلم لتبليغ الرسالة اللغوية، وإليه وحده يرجع الفضل في ميل الطلاب إلى المادة وإقبالهم عليها، أو نفورهم منها .

فبالأسلوب يفكر المعلم ، وبه يكتب، ويتكلم ، ويتخذ الأسلوب عدة أشكال، ويختلف حسب اختلاف الطرائق . ومن الأساليب الشائعة :

أ – أسلوب الإلقاء : ويصلح في الجامعة (إلقاء المحاضرات) ، ولا يصلح في المراحل التعليمية الأولى .

ب – أسلوب الحوار : وهو أسلوب فيه نشاط، وأَخْذ وعطاء بين المعلم، والمتعلم .

ومهما يكن من أمر ، فإنه لا بد من المزج بين الطريقتين الإلقائية والحوارية ، حتى يحدث تجاوب مع الدرس ؛ لأن الإلقاء يجعل المتعلمين سِلْبيين ، يتقبلون المعلومات، والمعارف دون أن يسهموا في بنائها. كما أن الاعتماد على أسلوب الحوار بمفرده غير ممكن، لأنه يتعذر على المتعلمين الإجابة على كل الأسئلة.

– تدريس النحو بين الواقع والآفاق :

إن مادة النحو العربي تدرس وفق طرائق مختلفة . ففي الجامعة تدرس وفق الطريقة الإلقائية؛ لأن الطلبة لهم من الاستعدادات والقدرات ما يجعلهم يتابعون الدرس من بدايته إلى نهايته ، ولكي يضفى على الحصة الحيوية والنشاط ، لا بدّ من استعمال أسلوب الحوار ، من حين لآخر، لدفع الملل ، وكسر الروتين ، وجعل الدرس أكثر حيوية .

أما في المدرسة ، فتعتمد الطريقة الحوارية الاستنتاجية ، انطلاقا من النصوص الأدبية ، ومع ذلك فإن كثيرا من المتعلمين ينفرون من النحو ولا يتجاوبون معه ، لأن « مدرس اللغة العربية يصب اهتمامه على تحفيظ الطالب القواعد لا على قدرة الطالب على التعبير الشفوي أو الكتابي ، وهذه القدرة هي الهدف الحق من التعليم ، ويجب أن تغير طرائق التعليم لتصل بالطالب في يسر إلى الهدف [20] »

وبالرغم من المجهودات التي تبذل على مستوى المؤسسات من تخفيف البرنامج ، ووضع منهاج ملائم ، وتكوين المعلمين ، وإعادة تأهيل القدماء منهم الذين تكونوا في الميدان وتحسين تأهيلهم إلا أن ذلك لم يحل أزمة تدريس النحو . فالإشكالية ما زالت مطروحة وبحدة ، ومن بين المآخذ على الطرائق المعتمدة في تدريس النحو أن « العربي يدرس القواعد اللغوية في جميع مراحل دراسته ، ولكنه ينتهي من هذه المراحل وهو لا يحسن التحدث أو الكتابة بالعربية » وهذا أبرز مظهر من مظاهر سلبية وعدم جدوى ما قدم وما يقدم لدى المتعلمين من طرائق عقيمة .

– الخاتمة :

يعدّ النحو ضرورة حيوية لدراسة اللغة العربية ، فبالإضافة إلى كونه يحفظ اللسان من اللحن والقلم من الخطأ ، فإنه يعدّ أحد أدوات التحليل اللساني . ولقد فهم القدماء النحو فهما صحيحا ، وعبروا عن ذلك بدقة ووضوح ، ومن هؤلاء ابن خلدون ، الذي عبّر عن هذا الموقف بقوله : « والأهم المقدم منها [علوم اللسان] النحو ، إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول ، والمبتدأ من الخبر ، ولولاه لجهل أصل الإفادة . [21] »

وما دام النحو يكتسي أهمية بالغة في تبيين أصول المقاصد بالدلالة عليها ، وذلك بمعرفة الضمائم الموجودة بين الكلمات في الجمل، من حيث الفاعل والمفعول ، والمبتدأ والخبر ولولا النحو لجهل أصل الإفادة .

إن حقيقة النحو وجوهره واحدة ، فالنحو هو النحو ، وأحكامه وقواعده كذلك لا تتغير، لذلك لا بد من مراعاة هذا الجانب ، وإذا ما أردنا أن نُيَسِّرَ النحو فما علينا إلا أن ننظر إليه نظرة علمية ، نظرة فيها من العمق والشمولية تجعلنا نستعمل أسهل الطرائق وأيسرها لتدريس النحو .

وحينها نجعل المتعلمين يقبلون على هذه المادة بشغف ودون كلل أو ملل ، ونجعلهم يوظفون مكتسباتهم النحوية في المهارات اللغوية المختلفة ، وهكذا تكون هذه المادة قد حققت الهدف المرجوّ منها .

- الهوامش :

1 - الزبيدي ، طبقات النحويين واللغويين ، من المقدمة .

2 - د. محمود سليمان ياقوت، منهج البحث اللغوي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 2002 ، ص 278 .

3 - ألف العديد من العلماء في ظاهرة اللحن ، بعضها وصل إلينا ، وفقد البعض الآخر، ومن أهم مؤلفاتهم: ما تلحن فيها العوام للكسائي (ت 189 هـ) ، وما يلحن فيها العامة للفراء (ت 207هـ) وما يلحن فيه العامة لأبي عبيدة (ت 201 هـ) ، كماألف فيه الأصمعي (ت 216 هـ) ، وابن سلام (ت 224 هـ) ، والباهلي (ت 231 هـ) ، وابن السكيت (ت 234 هـ) ، والمازني (ت 248 هـ) والسجستاني (ت 255 هـ) ، وغيرهم كثير . ينظر د. محمود سليمان ياقوت ، المرجع نفسه ،ص 278 - 279

4 - عوض حمد القوزي، المصطلح النحوي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983 ، ص 30 - 31.

5 - المرجع نفسه ، ص 31 .

6 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المعجم العربي الأساسي ، لاروس 1989 ، ص 1179

7 - محمد سمير نجيب اللبدي ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، مؤسسة الرسالة ، قصر الكتاب، دار الثقافة، الجزائر (د.ت) ، ص 217 .

8 - المرجع نفسه ، ص 218 .

9 - المعجم العربي الأساسي، ص 1179 .

10 - المرجع نفسه، ص 999 .

11 - حسن نورالدين، الدليل إلى قواعد اللغة العربية. دار العلوم العربية، ط1996،1، ص 8.

12 - عبده الراجحي، التطبيق النحوي . دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط 2 ، 1998، ص 7

13 - ابن خلدون ، المقدمة . دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ص 422 .

14- عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز.موفم للنشر، الجزائر،1991 ، ص43.

15- د. خير الله عصار ، محاضرات في علم النفس التربوي.ألقاها على طلبة السنة الأولى ماجستير ، السنة الجامعية 90 / 91

16 - د. علي أحمد مدكور، تدريس فنون اللغة العربي. دار الفكر العربي، 1977، ص 337، 338.

وانظر: د/تمام حسان، اللغة بين المعيارية والوصفية. عالم الكتب، القاهرة، 1421هـ - 2001 م، ص39-50. وانظر: د/تمام حسان ، الأصول.عالم الكتب القاهرة، 1420هـ ، 2000 م ، ص151 وما بعدها.

17 - وزارة التربية الوطنية ، المفتشية العامة ، تقويم مناهج اللغة العربية وآدابها في الأساسي والثانوي ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، جوان 1998 ، ص 68 .

وانظر: د/ حسن خميس الملخ، التفكير العلمي في النحو العربي. (الاستقراء، التحليل، التفسير)دار الشروق، عمان،الأردن، ط1، 2002 م، ص67-86. وانظر: د/تمام حسان ، اللغة بين المعيارية والوصفية.ص154.

18- صلاح عبد العزيز ود/عبد العزيز عبد المجيد. طرق التدريس.دار المعارف،ط17، (دت)، ج1، ص218- 220.

19 - ينظر : وزارة التربية والتكوين ، المختار في القواعد والبلاغة والعروض ، السنة الثانية الثانوية ، المعهد التربوي الوطني ، الجزائر (د.ت) ، ص 7 .

20 - حسين نصار ، دراسات لغوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (د.ت) ، ص 10 .

21 - ابن خلدون، المقدمة، 442.

الجزائر والقضية الفلسطينية...صفحات من الجهاد المشترك

أ. أحمد شنتي – جامعة الشيخ العربي التبسي ـ تبسة

الملخص

كانت الثورات دائما محفزا للشعوب المكلومة لتنتفض على غاصبيها، وكانت الثورة الجزائري أحد هذه الثورات التي اتخذها من يطوق إلى الحرية نبراسا يقتدى به ، وعلى غرار كل الثورات في العالم فإن أصحابها يحاولون تصديرها،

وبالنسبة للشعب الفلسطيني فقد ظلت فكرة التعويل على الدول العربية في تحرير أرضه قائمة على أشدها قبل قيام الثورة الجزائرية، ولاعتقاد الفلسطينيين أنهم لا قبل لهم بإسرائيل وعتادها اتجهوا نحو توكيل العرب في نيل استقلالهم، ولذلك برز على السطح شعار "الوحدة طريق التحرير" ووصلت مشكلة فلسطين إلى ما أطلق عليه أو ما يبدو أنه (المشكلة المستعصية الحل) ، وأصبح الأمل هو أن تحرر الأمة العربية وتندمج وتقوى يوما ما على تحرير فلسطين، ولكن مشكلة فلسطين بذاتها أصبح يحوطها الغموض ويحوطها اليأس و أحيانا فترات من الأمل وأصبح يرتكن الشعب الفلسطيني إلى الدول العربية المتحررة لكي تقوم بواجبها ... وأحيانا يخامر شعب فلسطين نو ع من الاتكال بأن دعنا نأكل لقمة العيش ، ويوما ما عندما يتحرر العرب فقد يتمكنون من محاربة الصليبية الصهيونية ... إلى قيام الثورة الجزائرية التي قلبت الموازين وغيرت المفاهيم، وأعادت إلى الشعب الفلسطيني الأمل في إمكانية التعويل على نفسه في تحرير أرضه، وما عليه إلا أن يتسلح بالإرادة والعزيمة ، وأن يستعين بالمستطاع والمتاح بين يديه ـــــ كما فعل الشعب الجزائري ـــــ لينال استقلاله

Résumé

Les révolutions étaient toujours des moyens qui favorisent les nations à se lever contres leurs colonisateurs. La révolution algérienne, qu'on a essayé de l'exporter, constitue un glorieux exemple pour tous ceux qui veulent se libérer.

Quant au peuple palestinien, avant le déclenchement de la Glorieuse Révolution algérienne, il comptait beaucoup sur les pays arabes pour sa libération car il avait l'impression qu'il ne pouvait pas faire face à Israël seul. De ce fait, le slogan : « L'union pour la libération » s'est émergé. De plus, la cause palestinienne arrivait à ce qu'on appelle « Le problème insurmontable ». Ce problème résidait dans la dépendance totale des Palestiniens sur les pays arabes pour leur libération et pour satisfaire leurs besoins de vie quotidienne. Cependant, le déclenchement de la révolution algérienne a incité les Palestiniens à changer d'avis pour compter sur eux-mêmes dans le but de se lever contre leurs ravisseurs pour obtenir l'indépendance impatiemment attendue en mettant en œuvre le grand potentiel qu'ils possèdent.

مقدمة:

ترتبط هذه الأمة مشرقها ومغربها، بروابط متينة، انصهرت من خلالها في بوتقة واحدة، كان عماده دين موحد، ولغة جامعة، وتاريخ مشترك كتبت صفحاته بدم قان، وكان تلاحم المصير الحضاري بين فلسطين والجزائر عبر التاريخ شافع على هذا القول ونحاول في هذه الدراسة التطرق الى العلاقات الفلسطينية الجزائرية، وذلك من خلال التعرض الى:

- ✓ مكانة فلسطين لدى الجزائريين

- ✓ هجرة المغاربة إلى فلسطين :
- ✓ أوقاف المغاربة في فلسطين :
- ✓ يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي
- ✓ الحركة الوطنية الجزائرية والقضية الفلسطينية:
- ✓ يهود الجزائر و الثورة التحريرية:
- ✓ الفلسطينيون وثورة نوفمبر
- ✓ اندلاع ثورة نوفمبر وآثرها على القضية الفلسطينية:

01/مكانة فلسطين لدى الجزائريين

ربما لا نغالي إن قلنا أن لفلسطين في قلوب الجزائريين مكانة خاصة ، ومرتبة عالية ، حيث تحتل القدس مكانة مرموقة في وجدان الجزائريين، فهم في تحنان وشوق دائم لها منذ العصور التاريخية الكنعانية الفينيقية الأولى[1] ، وربما أصدق تعبير عن ذلك ما قاله علامة الجزائريين البشير الإبراهيمي : « لأنه عربي أولا ، ومسلم ثانيا ، وفلسطين بحكم العروبة والإسلام ثالثا ، فله بعروبته شرك في فلسطين من يوم طلعت هوادي[2] خيول أجداده على البلقاء والمشارف ، وتصاهلت جيادهم باليرموك ، تحمل الموت الزؤام للأورام ، وله بإسلامه عهد لفلسطين من يوم اختارهم الباري للعروج ، إلى السماء ذات البروج ، وله إلى فلسطين نسبة من يوم قالوا : غزة هاشم »[3]

وقد ارتبط الجزائريون بفلسطين ارتباطا روحيا عميقا باعتبار أن فلسطين أرض مقدسة ومباركة بنص القرآن في قوله تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ»[4] وقوله الرسول (ص) في الحديث الصحيح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد :المسجد الحرام و المسجد الأقصى ومسجدي هذا »[5] ولهذا كان الجزائريون لا يميزون بين مدينة القدس وبين مكة المكرمة والمدينة المنورة ، ودرجوا على اعتبار أن من حج و لم يصل بالمسجد الأقصى و لم يتبرك برحابه الطاهر ، أن حجة ناقص ، وأنه لم يتم مناسك الحج[6]، وفي هذا الباب اعتبر امام الجزائر عبد الحميد بن باديس أن رحاب القدس الشريف مثل رحاب مكة والمدينة، وأن الدفاع عنها فرض على كل مسلم[7]

وقد كان لفلسطين في زيارات الجزائريين للمشرق نصيب ، وكانت لهذه الزيارات أهداف عدة كالتعبد في رحاب المسجد الأقصى، والذي الصلاة فيه تعادل 500 صلاة في غيره، أو بهدف طلب العلم أو بقصد الجهاد في سبيل الله خاصة أن فلسطين كانت مقصد الحملات الصليبية .

ولقد كان للجزائريين والمغاربة عموما نصيب وافر في الدفاع عن حياض بيت المقدس فقد شارك الجزائريون في جيش صلاح الدين الأيوبي، ومن قبله في جيش نور الدين زنكي في حرب الصليبيين وتحرير بيت المقدس، ولعل أشهرهم عبد العزيز بن شداد بن تميم بن المعز بن باديس أحد القادة العسكريين للسلطان صلاح الدين الأيوبي الذي كان له شهرة واسعة في مقارعة الصليبين في فلسطين وبلاد الشام عموما وهو من العائلة الباديسية التي أنجبت أيضا أمام النهضة الجزائرية عبد الحميد بن باديس.[8]

ولعل مشاركة أبو مدين الغوث "الجد" في الصفوف الأمامية لمعركة حطين الشهيرة التي قادها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي لتحرير القدس (02 تشرين الأول / أكتوبر 1187) ، أدت إلى إصابة أبو مدين في ذراعه الذي دفن في تراب القدس الشريف ليكون شاهدا على تلاحم المصير الحضاري لهذه الأمة مشرقها ومغربها ، في صراعها الأزلي ضد قوى الطغيان والصليبية ضاربا أروع الأمثلة في التآزر والمؤاخاة ساقيا الأراضي المقدسة بدماء جزائرية.[9]

02/هجرة المغاربة إلى فلسطين :

ربما يعتقد الكثير أن العلاقات بين المغاربة والفلسطينيين حديثة عهد بظهور الحروب الصليبية ، وهذا الاعتقاد يشوبه كثير من القصور لأن هذه العلاقات موغلة في القدم ، فقد ارتبط تاريخ المغاربة بفلسطين منذ الأيام الأولى لدخول الإسلام إلى بلاد المغرب ، فبالإضافة إلى زيارة المغاربة لفلسطين بعد الانتهاء من فريضة الحج طمعا في الأجر والثواب[10] ، فقد شهدت مدينة القدس خلال العهد الفاطمي 358 هـ /969 – 463 هـ /1070 م زيادة في أعداد المهاجرين المغاربة ، إذ كانوا الغالبية في الجيش الفاطمي الذي غزا بلاد الشام وقد استوطن بعضهم في مدينة القدس فيما عرف فيما بعد بـ " حارة المغاربة " الواقعة في الجهة الجنوبية في القدس بجوار الحرم القدسي الشريف[11]

وفي العهد الأيوبي وبعد أن حرر صلاح الدين مدينة القدس عام 583 هـ / 1187 م أذن لمن أراد من المغاربة الذين شاركوا في هذا التحرير بالعودة إلى ديارهم ، ولكن الكثير منهم فضل البقاء في المدينة المقدسة[12]

ومما يدل على كثرة المغاربة في هذه المدينة المقدسة أن جعل لهم شيخ يتولى أمورهم ورعاية مصالحهم ويمثلهم في المحكمة الشرعية ، وكان شيخ المغاربة يمثل صلة الوصل بين السكان المغاربة من جهة وسلطات المدينة من جهة أخرى ممثلة بالوالي أو المتصرف ، وقد أطلقت عليه سجلات المحكمة الشرعية لقب شيخ السادات وأحيانا شيخ المشايخ ، وشيخ المغاربة.[13]

03/أوقاف المغاربة في فلسطين :

تعتبر القدس أرض مباركة ، باركها الله للعالمين « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركن حوله » ، ولهذا تنافس المسلمون من أمراء وسلاطين وأثرياء وحتى عامة الشعب على وقف الدور والأراضي داخل المدينة المقدسة وخارجها ، وكان للمغاربة في هذا الوقف نصيب وافر ، فكانت هناك عشرات الأوقاف العائدة لشخصيات من أصول مغاربية وتعد وقفية حارة المغاربة التي أوقفها الملك الأفضل نور الدين على بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي عام 588 هـ / 1192 م .

أول أوقاف المغاربة[14] ، ويعتبر وقف أبو مدين الغوث "الحفيد" أهم أوقاف المغاربة وأكبرها وقد أوقفه الشيخ أبو مدين شعيب بن أبي عبد الله محمد بن أبي مدين الغوث[15] على أبناء الجالية من المحتاجين والفقراء في مدينة القدس عام 720 هـ /1320 م ولا يزال الكثير من الجزائريين يذكرون بحسرة ممزوجة بالحنين أوقافهم بحارة المغاربة بالقدس وأراضي قرية عين كارم أو ما يعرف بوقفية الشيخ أبي مدين[16].

04/يهود الجزائر والاحتلال الفرنسي

لم ينس الجزائريون كيف قلب اليهود الذي عاشوا في هذه الديار أكثر من ألفي سنة[17]لهم ظهر المجن مباشرة بعدما لاحت بوادر دخول الفرنسيين لميناء سيدي فرج سنة 1830 ، فضلا على ذلك فهم (اليهود) برزوا على سطح الأحداث على أنهم ساهموا في هذا الاحتلال من خلال شركتي باكري وبوشناق[18]

لهذا لا يمكن بتاتا ربط عمق الشعور المعادي لليهود لدى الجزائريين، ببدء الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830. لكن الأمر أقدم من ذلك وأعقد فالشيخ المغيلي في نهاية القرن 15 قام باجتثاث شأفتهم بعدما عاثوا فسادا في إقليم توات بأقصى الصحراء الجزائرية.

سعت الإدارة الفرنسية بالجزائر منذ السنوات الأولى للاحتلال إلى ربط اليهود بالوجود الاستعماري ليكونوا في خدمة المشروع الإمبريالي ولهذا شرعت السلطات الفرنسية بالجزائر سلسلة من القرارات والمراسيم قصد إدماج هذه الطائفة بالمجموعة الفرنسية، ولعل أهم هذه القرارات ما يعرف بقرار كريميو "24 أكتوبر 1870" وهو ينص بالخصوص على إقرار حق المواطنة الفرنسية لهذه

الطائفة في الجزائر[19] وبذلك تم إدماج جميع يهود الجزائر البالغ عددهم آنذاك 35 ألف نسمة دفعة واحدة، مما نتج عنه قطعهم من جذورهم التاريخية وأبعدهم عن بقية أفراد الشعب الجزائري المسلم بدون مبرر و«عمق الشعور المعادي لهم بين الأهالي المضطهدين الذين رأوا في قرار التجنيس الجماعي لليهود إهانة بالغة وإجراء مجحفا في حقهم»[20]

هذا المشروع الذي ازداد توهجا بعد إصدار مرسوم كريميو دفع الجزائريين إلى الانفجار ضد اليهود ومناهضتهم، فشهدت الجزائر مواجهات شعبية عنيفة من 1884 إلى 1902، ولعل أحداث قسنطينة تمثل أوج هذا الشعور المعادي لهذه الطائفة، ففي الثالث أوت 1934 قام الجندي اليهودي المخمور "إلياهو خليفة" بتدنيس المسجد الأخضر بقسنطينة وشتم المصلين أثناء وضوئهم وسب ديانتهم وعند هذا الحد انزلقت الأمور لتتحول إلى اشتباكات بين المسلمين وسكان الحي اليهودي لتتسع هذه الأحداث إلى مناطق أخرى، و لم تنته إلا بعد أن خلفت 23قتيل في صفوف اليهود و500 جريح، واستشهاد 04 من المسلمين وجرح 79 آخرين[21] وقد أرسل على اثر هذه الأحداث الحاج أمين الحسيني بمبالغ مالية لمعاضدة المنكوبين و الضحايا من سكان قسنطينة[22].

وقد شارك اليهود الى جانب المليشيات التي شكلها المعمرون، في قمع المتظاهرين أثناء أحداث 08 ماي 1945[23]، والتي زادت في احتقان الجزائريين من هذه الطائفة؛ خاصة وان جراح أحداث قسنطينة لم تندمل بعد؛ فضلا على تخلف اليهود على المشاركة في هذه المظاهرات خاصة وأنهم قد وعدوا بالمشاركة فيها، وقد فسر الجزائريون هذا التخلف بعلم اليهود المسبق بنواي الفرنسيين في قمع هذه المظاهرات السلمية[24]

05/الحركة الوطنية الجزائرية والقضية الفلسطينية:

ان اهتمام الجزائر بالقضية الفلسطينية كان منذ أيامها الأولى والجزائر لا زالت تقبع تحت نير الاحتلال الفرنسي تناضل وتصارع من اجل البقاء والانعتاق[25]، فعندما انجلت للعيان خطط الصهاينة بعد وعد بلفور والانتداب البريطاني كانت الجزائر قد مر على احتلالها قرابة قرن، في هذه الظروف ربما كان ما يعيشه الجزائريون حائلا دون التفكير فيما يقع في فلسطين، لكن الجزائريين ربطوا مصيرهم بمصير اخوانهم في فلسطين[26]

وقد اعتبر الشيخ الطيب العقبي مأساة فلسطين كارثة عظمى حلت بالعرب والمسلمين[27]

ورأى ابو يعلى الزواوي في الانتداب البريطاني على فلسطين اعتداء وجورا، لا يجوز شرعا ولا قانونا عند جميع الامم الدائنة بالشرائع السماوية أو المتحاكمة للقوانين الوضعية[28]

ومع حلول الثلاثينات من القرن العشرين اصبحت مواقف الجزائريين جلية تجاه القضية الفلسطينية[29]، فقد اتصل مصالي الحاج بقادة العمل الفلسطيني، حيث أكد لكل من الشيخ أمين الحسيني الذي التقى به في أكتوبر1931، وأحمد حلمي باشا ـــ رئيس حكومة فلسطين ـــ الذي التقى به في نوفمبر من نفس السنة؛ أكد لهما دعم الجزائريين لإخوانهم في النضال، وبحث معهما طرق دعم القضية الفلسطينية[30]

وقد شارك الجزائريون في المؤتمر الاسلامي الاول في القدس[31] الذي عقد في ديسمبر1931، وممن حضره من الجزائر الشيخ أبو إسحاق أطفيش الذي ألقى كلمة الجزائر في المؤتمر، وحضره كذلك الامير سعيد الجزائري دفين معسكر[32]،وقد نقل سعد الله عن توينبي ان المؤتمر الاسلامي الجزائري سنة 1936 جاء نتيجة لمؤتمر القدس رغم الفارق الزمني بين انعقاد المؤتمرين[33]

ومع اندلاع الثورة الكبرى بفلسطين (1936-1939)[34] نظمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وحزب الشعب حملات تعبئة ومساندة وحملات اكتتاب لجمع الاموال لدعم الثوار الفلسطينيين[35]، كما نظمت الحركة الوطنية مهرجانا شعبيا ضخما بالجزائر العاصمة اشرف عليه الزعيم مصالي الحاج ودعا فيه لوقف المجازر في حق الفلسطينيين، وأسس النواب المنتمون لحزب الشعب الجزائري "الهيئة الجزائرية لمساعدة فلسطين العربية" [36]

وفي هذا الاطار استطاع حزب الشعب من خلال "لجنة الدفاع عن فلسطين" في 16 سبتمبر1937 من ارسال مما قيمته خمسة ألاف وستمئة وأربعين فرنك، كما رفعت احتجاجها الى الحكومة الفرنسية بعدما اقدمت سلطات الاحتلال من حجز جزء من هذه الاعانات[37]

ولعب المهاجرون الجزائريون دورا يذكر في ثورة 1936، فقد شاركوا بثلاثة فصائل، وذلك حسب توزيع قراهم في الجليل (صفد، طبرية، حيفا)، وقد اختص كل فصيل منها بمهمة عسكرية، ففصيل صفد اختص بالهجومات المباغتة، وفصيل حيفا اهتم بنقل السلاح، وفصيل طبرية احتص بنسف انابيب البترول، فضلا على الامور اللوجستية التي وفرتها القرى الجزائرية خاصة بما يتعلق بعلاج المصابين وإطعام المجاهدين وتزويد الثوار بالمعلومات[38]

وقد انتقمت بريطانيا من الجزائريين الذين شاركوا في ثورة 1936، وذلك بأن احرقت دورهم واعتقلت أبناءهم و لم تقف أعمال السلطات عند هذا الحد بالانتقام من الجزائريين، « فقد عاودت انتقامها مرارا بنسف دار وجيه المغاربة الكائنة في التليل، وقتل حيواناته، وحرق أشيائه، ودخول الجيش البريطاني لمزرعته الكائنة بالأراضي السورية ونهب مزارعه مرتين، ولما رأت هذه السلطة العاشمة أن أعمالها الانتقامية هذه ما أضعفت من عزيمة المغاربة الأشاوس فإنها واصلت مساعيها المتوالية مع الحكومة الفرنسية للنكاية بالوجيه المذكور»[39]

و لم يكد قرار التقسيم الأممي الذي نص على تقسيم فلسطين الى دولتين عربية ويهودية، ومنطقة دولية تشمل الأماكن المقدسة[40] يصدر في 29نوفمبر1947 حتى عمت مظاهر الاستنكار والسخط بين جميع الجزائريين وانتشرت عمليات الاكتتاب والتبرع بالمال، فأثروا اخوانهم من أموالهم رغم ضنك العيش، وسوء الأحوال تحت وطأة الاحتلال[41]

ومع اندلاع حرب 1948 تضافرت جهود العلماء والزعماء الوطنيين في تشكيل "الهيئة العليا لإعانة فلسطين" التي اختارت العلامة البشير الابراهيمي رئسا لها وعضوية كل من فرحات عباس والطيب العقبي وإبراهيم بيوض، وانبثقت عنها لجنة تنفيذية بالعاصمة من رجال العلم والمال والثقافة حيث استطاعة الهيئة في مدة يسيرة من تجهيز 100 مجاهد وأرسلتهم الى ميدان الجهاد المقدس بفلسطين، أما الذين تكفلوا بأنفسهم فهم بالمئات[42]، هذا عدا الذين اعادتهم بريطانيا من التراب الليبي، وقد بلغ عددهم ألفين من أبناء تونس والجزائر[43] فضلا على ما جمعته هذه اللجان من اموال والذي بلغ 09 ملايين فرنك سلمت لسفير مصر بباريس أحمد عبد الحق ثروت لقاء إيصالات رسمية[44] وذلك حسب توجيهات الجامعة العربية[45]

وقد اقدم الشيخ البشير الابراهيمي في سبيل دعم القضية الفلسطينية في هذه المرحلة الحساسة على تقديم مكتبته الخاصة ـــ التي هي اعز ما يملكه العالم ـــ هبة لنصرة القضية حيث كتب يقول:«... لكنني املك من هذه الدنيا مكتبة متواضعة عي كل ما يرثه الوارث عني وإنني اضعها خالصا مخلصا بكتبها وخزائنها تحت تصرف اللجنة التي تشكل لإمداد فلسطين، ولا استثني منها إلا نسخة من المصحف للتلاوة ونسخة من الصحيحين للدراسة»[46].

وفي اطار دعم القضية الفلسطينية أقدم مجموعة من العلماء الى زيارة دول المشرق للاتصال بأهل القضية مباشرة، وتفقد أوقاف المغاربة بالقدس، وقد قام الشيخ الطيب العقبي رفقة عباس التركي وبن حورة بزيارة أرض فلسطين، وتفقد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بالأردن للتضامن معهم، والتخفيف من معاناتهم[47]، وقد تبرع الجزائريون بمبلغ ثمانية ملايين فرنك لهذه المناسبة[48]

وقد بلغ عدد الجزائريين المتطوعين في حرب فلسطين سنة 1948 بين 220 و260 مجاهد ضمتهم الكتيبة المغاربية الاولى بالنقب وبيت لحم والكتيبة الثانية والتي سميت بالفوج التاسع بالجبهة الشمالية مع الجيش السوري، والكتيبة الثالثة بشمال قطاع غزة وبعض المتطوعين بجيش الجهاد المقدس للحسيني، ولا يدخل في هذا الاحصاء المجاهدين الجزائريين القاطنين بفلسطين وسوريا والمقدر عددهم بالمئات وبقي عدد آخر ينتظر في مراكز التطوع في سوريا ومصر[49].

ويعد الجزائريين الذين هاجروا الى فلسطين من رواد الكفاح الفلسطيني المسلح، حيث استأنف المهاجرون الجزائريون كفاحهم ضد الصهاينة حيث اعادوا تشكيل فصائلهم التي شكلوها خلال الثورة الفلسطينية الكبرى (1936ـــ1939)، بقيادة أبو عاطف محمود سليم الصالح في صفد، وبقيادة الحاج وحش أرغيس في حيفا، وفي طبرية بقيادة أبو درويش أحمد بن محمد عيسى[50]، فقد شاركوا في عشرات المعارك ضد الصهاينة، وتعد معركة قرية هوشة الجزائرية (14 كلم شرق حيفا)، اشهر هذه المعارك حيث استشهد فيها 35 شهيد، ودامت هذه المعركة من السادسة صباحا من يوم 15 أفريل 1948 إلى غاية منتصف الليل من هذا اليوم[51]

06/يهود الجزائر و الثورة التحريرية:

عند اندلاع ثورة نوفمبر كان على يهود الجزائر أن يختاروا ، إما الولاء للجزائر المسلمة التي عاشوا على أرضها وأصبحت وطنا لهم ، أو أن يختاروا فرنسا التي راهنوا عليها منذ 1830، لكن اليهود في بداية الثورة وفي خطوة احترازية منهم حرصوا على عدم التورط المباشر في الصراع بين المسلمين والمحتلين الفرنسيين[52]

لكن هذا الصمت لم يدم طويلا، فجبهة التحرير الوطني التي كانت تعمل على كسب جميع القوى الكفيلة بتدعيم مواقفها وضعت حدا لصمت وتردد اليهود بحيث وجهت نداءً إلى الطائفة اليهودية بالجزائر في 01 أكتوبر1956 بعد مدة يسيرة من مؤتمر الصومام[53]

لكن اليهود الذين اختاروا أحد الاتجاهين السابقين قليلو العدد نسبيا ، فالأقلية التي كانت تسعى لتجنيد اليهود بقوة من أجل الدفاع عن "الجزائر الفرنسية" كانت تضع في مقدمة حججها المخاوف التي تثيرها آفاق بلد عربي مسلم مستقل ، والأقلية المخالفة هي تلك التي تذكر أن السلطة الاستعمارية الفرنسية اضطهدت اليهود خلال فترة حكم بيتان و جيرود وسحبت منهم حق المواطنة الفرنسية[54]

ولكن اشتداد لهيب الثورة احدث القطيعة بين اليهود و المسلمين فبعد مظاهرات 1960 التي بينت ان الجزائريين المسلمين أصبحوا يضعون الأوروبيين واليهود في نفس الحالة كمحتلين خصوصا بعد الردود السلبية لليهود على نداءات جبهة التحرير ، ومشاركة اليهود الجادة في الأعمال الإرهابية التي باشرتها منظمة OAS[55]

وعلى كل فإن الثورة الجزائرية قد أحدثت هزة في نفوس اليهود سواء في الجزائر أو في فرنسا ، لما طرحته من تصور جديد لقضية التحرر وما قدمته من تضحيات جسيمة و أحدثته من وعي في كثير من الأقطار النامية[56]

07/الفلسطينيون وثورة نوفمبر

احتلت الثورة التحريرية حيزا من اهتمام العرب والمسلمين، حيث أحيا زخمها عزائمهم، فهبوا جميعا لدعمها ومناصرتها، وكان من أكثر العرب احتفاء بالثورة الجزائرية الفلسطينيون، فرغم النكبة التي حلت بهم لم يفرطوا في دعمها ، سواء بالتبرع والاكتتاب أو تنظيم المهرجانات والمظاهرات، فقد ذكر صلاح خلف "أبو إياد" أن الفلسطينيين شكلوا "لجنة معونة للثورة الجزائرية"، وفي هذا الاطار طلب من تلاميذ الثانوية التي يشتغل بالتدريس بها، طلب منهم المساهمة كل حسب إمكانياته «فكانوا ان استجابوا جميعا للنداء برغم بؤسهم، في غداة اليوم التالي، راحوا يمرون بالتتابع امام مكتبه، فيضع عليه البعض قرشا والبعض الاخر قرشين أو ثلاثة، وهي ان كانت مبالغ زهيدة إلا انها تمثل تضحيات كبرى من جانبهم، وأخيرا قد جاء صبي حدث وهو بادي الانزعاج ليضع قميصه الذي لا يملك سواه ... واكتفي بان قال: لعله يفيد طفلا جزائريا»[57]

ويذكر توفيق المدني في مذكراته انه تلقى في بداية الثورة اعانة مالية قدرها مائتي جنيه مصري من مفتي القدس "أمين الحسيني" ، فسلمها بدوره إلى محمد خيذر[58]

كما يتذكر عكرمة صبري "خطيب المسجد الأقصى كيف ان «أمه أعطته نقودا ليشتري لها طعاما، لكنه تبرع بالنقود جميعا للثورة الجزائرية، وقد فرحت به أمه وأكبرت فيه صنيعه»[59]

أما الطلبة الجزائريون في القدس ونابلس، فقد هبت عليهم نسائم الثورة بالتكريم والاحتفاء من قبل اخوانهم الفلسطينيين، حيث يذكر سعدي بزيان الاعلامي الجزائري، وأحد الطلبة الجزائريين الاربع بالثانوية الابراهيمية بالقدس أثناء الثورة التحريرية؛ كيف غيرت الثورة أحوالهم فيقول: « كانت لهم مشاعر خاصة ومرهفة تجاه الجزائر والجزائريين، خاصة في تلك الفترة التي كانت فيها الثورة التحريرية مشتعلة، فلقد قدم أهل القدس للطلبة الجزائريين الدعم المالي والمعنوي وتبرعوا لهم بالمسكن والملبس والطعام وفضلوهم على أبنائهم إلى درجة أن الجزائريين لم يكونوا يسكنون مع زملائهم من الطلبة بل كان يتم إسكانهم في مساكن الأساتذة»[60]

ويتذكر سعدي موقف مدير ثانوية "النجاح" (أصبحت فيما بعد جامعة النجاح) الذي رفض أخذ تكاليف التسجيل والدراسة من مندوب الجزائر لما علم أن الأمر يتعلق بطلبة جزائريين تضامنا مع الثورة آنذاك وقد بلغ حد الاهتمام بالجزائريين درجة أن أصحاب الحافلات رفضوا أخذ الأجرة من هؤلاء الطلبة بمجرد أن علموا أنهم جزائريون وهذا على مدار العام[61].

و لم يكتف الفلسطينيون بالدعم المالي، فقد استطاع بعض المتطوعين الوصول الى جبهات المواجهة بالجزائر؛ وشاركوا كأطباء أو مساعدين أو مقاتلين، ويذكر المجاهدون عددا من أسماء الأشقاء الذين شاركوا معهم جنبا الى جنب في جبهات القتال ضد الاستعمار الفرنسي[62]

08/اندلاع ثورة نوفمبر وآثرها على القضية الفلسطينية:

شهد التاريخ الحديث والمعاصر عددا من الثورات ، عالمية التأثير بسبب ما أحدثته من تغيير في أوضاع البلدان التي اندلعت فيها والبلدان الأخرى خارج حدودها ، ومعلوم أن الأحداث التاريخية تقاس بمدى ما تحدثه من تأثير و تغيير في الأوضاع المحلية والعالمية

غير أن الثورة الجزائرية لها ميزات وخصائص تُميزها عن كثير من الثورات وتجعلها أعظم منها، وأبلغ تأثيرا وذلك لكونها كانت ثورة مسلحة ضد سلطة استعمارية شرسة حكمت البلاد بصورة مباشرة طوال قرن وثلث القرن، وكانت ثورة ضد روح التشكيك التي زرعتها هذه السلطة الاستعمارية خلال هذه الفترة الطويلة كذلك ، وجعلت الشعب الجزائري يرى تاريخه الطويل الزاخر بالأمجاد والبطولات شبحا وخيالا، وكانت ثورة نموذجية أيقظت كثير من الشعوب المكلومة وحفزتها للمطالبة بحقوقها كاملة غير منقوصة[63]

إن أخطر شيء عاناه الشعب الجزائري طيلة 132 سنة من الاستعمار الفرنسي هو حالة التشكيك في أصله وماضيه وفي شخصيته الوطنية والقومية، وعندما قامت ثورة نوفمبر 1954 أعادت الثقة للشعب الجزائري بنفسه وأكدت أصالته التاريخية و الحضارية، وعودة الثقة هذه هي الحجر الأساس لأي مشروع تحرري.

وقبل نجاح التجربة الجزائرية كانت كثير من الشعوب التي عانت من ضيم المستدمر قد فقدت الثقة في نفسها، وعجزت عن فعل أي شيء، فكثير من هذه الشعوب اختارت مرغمة الذوبان في الغيرـــ فالمغلوب مولع بإتباع الغالب كما يقول ابن خلدون ـــ، ومن ضمن هذه الشعوب الهنود الحمر بأمريكا الشمالية والجنوبية و سكان استراليا، ومعظم أرخبيلات المحيطين الهادي والهندي وفي الأطلسي، الذين مسختهم المجتمعات الأوربية العازية واجتثت هويتهم، فأصبحوا تبعا لها، وهذا ما حدث تقريبا لشعب جنوب إفريقيا حيث مارست الأقلية البيضاء سياسة التمييز العنصري "الابارتيد" في إطار سياسة القضاء على السكان الوطنيين بمختلف الوسائل[64]

لقد استمر العرب والمسلمون لعدة سنوات، وهم لا يجرؤون على رفع رؤوسهم امام قوى الطغيان والإمبريالية وجبروت الغطرسة الممارسة ضدهم مشرقا ومغربا، وجاءت نكبة 1948 لتزيد الأمور سوءا؛ فكانت الثورة الجزائرية أول رد فعل حقيقي عليها [65]

ولقد كان انتصار الثورة الجزائرية ضربة قاسية لقوى الاستعمار والامبريالية في العالم ، فلم يكن أحد يتوقع أن يأتي يوم يرى فيه هذا الشعب الذي لم يتعرض شعب في العالم لما تعرض له هو من مسح لعقيدته و محو لأصالته ومحاولة الإتيان على ما تبقى من هويته ، لم يتوقع أحد أن يرى هذا الشعب نور الحرية وأن يقهر فرنسا ذات الحول والقوة.

وقد أنجزت الأمة معجزتها هذه بمجموعة من الشباب صمم أن يهرق دمه على أرض الحرية وأن لا يرضى بالدنية، والمتتبع لانطلاق الثورة الجزائرية ليجد أن هذه الثورة، هي ثورة معّلِمة، هي بحق ثورة المعجزات، فعدد الثوار الذي فجروا هذه الثورة ليلة الفاتح نوفمبر لم يكن يتجاوز الأربعمائة وقد ارتفع هذا العدد عشية انتفاضة العشرين أوت 1955 إلى حوالي أربعة آلاف ، ورغم هذا التزايد ورغم أهميته ، فإنه لم يكن كافيا لأن الأسلحة لم تكن متوفرة لا نوعا و لا كما ، ناهيك عن الذخيرة وسائر معدات الحرب.[66]

فهل يستطيع شعب بهذه الإمكانيات البسيطة والعوائق الجمة ان يواجه قوة امبريالية متغطرسة متعطشة للدماء، شحذت قواتها واستعانت بأحلافها، وهل بإمكان الثوار الجزائريين ان يواجهوا قرابة المليون جندي فرنسي مدججين بالأسلحة والمعدات تعج بهم ربوع الجزائر.

لقد استطاعت هذه الثورة ان تسقط هذا الفرق في ميزان القوة من معادلة الشعوب المستضعفة في وقوفها ضد قوى الطغيان والإمبريالية وهذا ما صدح به الكثير من قادة الحركة الوطنية الفلسطينية، يقول صلاح خلف «أبو إياد» احد مؤسسي حركة التحرير الوطني الفلسطيني ـــــ فتح ـــــ أن: «حرب العصابات التي اندلعت في الجزائر قبل تأسيس فتح بخمس سنوات قد إفادتنا إفادة عميقة . كنا مأخوذين بسيرة الوطنيين الجزائريين الذين استطاعوا أن يشكلوا جبهة صلبة وان يخوضوا المعركة ضد جيش دولي يفوق جيشهم ألف مرة، وان يحصلوا على معونة متعددة الأشكال من مختلف البلدان العربية التي كانت في بعض الأحيان تنتمي إلى معسكرات متناحرة، وان يفلحوا في الوقت نفسه في عدم الخضوع بالتبعية لأي منها، فكانوا رمزا، إذا صح القول، للنجاح الذي كنا نحلم به»[67]

والمتتبع لمسار حركات التحرر في المشرق العربي قبل قيام الثورة الجزائرية، وبالضبط بعد فترة الحرب العالمية الثانية يجد أن العرب اتجهوا إلى وسائل الضغط عن طريق الاحتجاجات والمظاهرات مستغلين في ذلك التغير النسبي في ميزان القوى لصالح قوى صاعدة على حساب فرنسا وبريطانيا وذلك في محاولة منهم لتحقيق استقلالهم تنفيذا لمبادئ الامم المتحدة.

وكان يعيب هذا الاستقلال المنقوص ـــ المأخوذ بالطرق السلمية ـــ القيود الظاهرة والخفية المتمثلة في المعاهدات والأحلاف وفي سيادة نوع من النفوذ الغربي[68] وفي هذه الظروف العربية والعالمية، وبعدما دخلت الدول العربية فيما بينها في "حرب باردة عربية" من مزايدات ومن تبادل للتهم، وصلت مشكلة فلسطين الى ما اطلق عليه "المشكلة المستعصية الحل" وأصبح الامل هو ان تتحرر الامة العربية وتندمج، وتقوى يوما ما على تحرير فلسطين "فالوحدة طريق التحرير"، ولكن مشكلة فلسطين وحيوية شعبها بذاته اصبح يحوطه الغموض واليأس، وأصبح الشعب الفلسطيني يعول على الدول العربية المتحررة لكي تقوم بواجبها في الدفاع عن الفلسطينيين و إخراجهم من ربقة الاستعمار في وقت طفا فيه مد القومية العربية على الساحة.

وقد خامر الشعب الفلسطيني في هذه الفترة، نوع من الاتكال بان دعنا نأكل لقمة العيش ويوما ما عندما يتحرر العرب فقد يتمكنون من محاربة الصهيونية، ظلت هذه الفكرة مسيطرة على شريحة كبيرة من اذهان العرب والفلسطينيين الى ان جاءت الثورة الجزائرية التي كانت بمثابة الصدمة التي أيقظت الشعب الفلسطيني من غفوته، فزرعت فيه الامل من جديد، فكان العمل المسلح الذي باشرته حركة "فتح" مطلع 1965، وهنا الرابطة الحيوية العضوية بين ثورة الجزائر وقضية فلسطين[69]، وقد عبر صلاح

خلف عن هذا بقوله: « بدأنا الالتفات خلال هذه الفترة التي اثارت فينا من الاحباط اكثر ما اثارت من الرضى بالتطلع الى مشروع كان يبدوا لنا حتى الساعة ـــ قبل قيام الثورة الجزائرية ـــ من قبيل الأحلام فالوطنيون الجزائريون كانوا قد شكلوا منظمة تخوض الصراع ضد الجيش الفرنسي منذ سنتين، فكانت المعركة البطولية التي كنا نتابعها عن كثب، تذهلنا وتملأ نفوسنا اعجابا، وطوال سهرات طويلة كنا نطرح على أنفسنا مسألة ما اذا لم يكن في وسعنا نحن كذلك أن ننشئ حركة واسعة تكون ضربا من الجبهة التي تضم الفلسطينيين من جميع الاتجاهات... بغرض اشعال الكفاح المسلح في فلسطين»[70]

وحين تم اعلان استقلال الجزائر بعد ثورة تواصلت نحو ثماني سنوات، قدم فيها شعب الجزائر أمثولة هزت العالم أجمع، وشكلت مفصلا في تاريخ شعوب آسيا وافريقيا خاصة «إذ بدا أن هذا الشعب العظيم بنضاله وصموده قد وضع النهاية الحاسمة لواحدة من أهم وأخطر تجارب الاستعمار الاستيطاني وأن يحمل فرنسا على التسليم بهزيمة مشروع استعماري بلغ مائة واثنين وثلاثين عاما، تواصلت خلالها محاولات طمس الهوية القومية للجزائر، وتشويه موروثها الثقافي العربي الإسلامي من أجل تأصيل تبعيتها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. وذلك على الرغم من الخلل الفادح في ميزان القدرات والأدوار فيما بين فرنسا ذات التاريخ الإمبراطوري وأحد أهم عمد حلف الأطلسي وبين أحد شعوب العالم الثالث، التي عملت فرنسا جاهدة لدفعة نحو التخلف والضعف»[71].

وقد ظهرت في الثورة الجزائرية قدوة جديدة ـــ لم تستفد منها الحركة الوطنية الفلسطينية ـــ وهي العمل رغم الخلاف والإرادة رغم التفكك[72]، فرغم الاختلاف في وجهات النظر بين الجزائريين، وبرغم كل عمليات اغتيال وتصفية رفاق الدرب ومسلسل محاولات التآمر الداخلية والخارجية إلا ان قادة الثورة الجزائرية ابقت صراعات القادة منضبطة ضمن حدود وحدة الصف طوال سنوات الكفاح، و لم تدخل الثورة في معارك هامشية تؤثر سلبا على مسار الثورة بشكل عام[73].

قامت الثورة الجزائرية على اساس الواقعية الثورية وهي تطور جديد على صعيد حركات التحرر، وهو ما استفادت منه الحركة الوطنية الفلسطينية[74]، فقد لجأت قيادة الثورة الجزائرية إلى الاعتماد على النفس في ظل الحصار العسكري الذي فرضته فرنسا على الحدود الشرقية و الغربية ، ورفعت شعار الاعتماد على النفس وراحت تأمر بمضاعفة الجهود في مجال صنع المتفجرات من جهة ومن جهة أخرى رفعت شعار "سلاحنا نفتكه من عدونا " وهو شعار أتى نتائج إيجابية معتبرة.[75] وهذا ما جعل الفلسطينيين يسقطون من حسابهم ان الصهيونية تؤيدها قوى الاستعمار والإمبريالية أو أن الصهيونيين اشد ضراوة من المعمرين الفرنسيين، لأنها احاطت المستعمرين الصهيونيين بنوع من الرؤية الفكرية فأما ان يبقوا في اسرائيل اولا وطن لهم، بل يجب النهوض بالمستطاع والمتاح، ومناجزة المستدمر وهذا ما أدى الى نجاح التجربة الجزائرية. [76]

لقد وجد العديد من شباب فلسطين المتحمس ـــ وعلى اختلاف مشاربهم الفكرية ـــ والذي وقع في "الاشكالية مستعصية الحل" في انتصار التجربة الجزائرية، وتصفية اقدم تجربة استيطانية في الوطن العربي، وجد المثال الملهم والنموذج الحسن للاقتداء إذ شهد عام 1963 تشكل عشرات الخلايا والتنظيمات الشبانية التي رفعت شعارات التحرير والعودة، واعتماد الكفاح المسلح كخيار استراتيجي وبالاعتماد على القدرات الذاتية المعززة بالدعم العربي الرسمي والشعبي.[77]

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- أن العلاقات الفلسطينية الجزائرية ليست حديثة عهد بالاستعمار الذي اكتوى بناره كلا الشعبين، بل إن هذه العلاقات موغلة في القدم
- أن الهجرة كانت متبادلة بين الشعبين، مما زاد من ترابط المصير الحضاري لهذه الامة مشرقها بمغربها
- أن للجزائريين ممتلكات وعقارات أوقفها اجدادهم لا تزول بالتقادم (بوابة المغاربة)

– الجزائريون والفلسطينيون عانوا على السواء من دسائس ومكر اليهود، وظهر ذلك جليا في الجزائر من خلال التآمر اليهودي الذي أوقع الجزائر في مخالب الاستعمار، فضلا على وقوفهم مع المعمرين ضد تقرير المصير الذي فرضته ثورة التحرير.

– أن الجزائريين وقفوا مع إخوانهم الفلسطينيين – رغم وقوعهم حينها تحت نير الاحتلال – ضد الاحتلال البريطاني ومن بعده الصهيوني، وبدا ذلك جليا من خلال مشاركتهم في ثورة القسام، حرب 1948....

– أن الفلسطينيين شاركوا بأموالهم وأنفسهم في مساندة اخوانهم الجزائريين ضد الاستعمار الفرنسي.

– أن الثورة الجزائرية ثورة معلَمة بحق حيث اعادة روح الأمل للفلسطينيين، وبعثت فيهم من جديد شعلة المقاومة، فقاموا بإشعال ثورة العاصفة التي باشروها غرة 1965.

الهوامش

[1] سهيل الخالدي، الجزائر وبلاد الشام (صفحات من النضال المشترك ضد الاحتلال)، منشورات الحضارة، الجزائر، 2013،ص88.

[2] هوادي الخيل و هاديتها: مقدمتها، الوسيط 978.

[3] محمد البشير الإبراهيمي، واجبانا على العرب...، البصائر، ع25، 1948/03/01.

[4] الإسراء، الآية رقم 01.

[5] متفق عليه.

[6] عبد الغني بلقيروس، صفحات من جهاد الجزائريين بفلسطين (1948-1949)، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص35.

[7] عبد الحميد بن باديس، فلسطين الشهيدة، مجلة الشهاب، أوت1938، ص ص 1،2.

[8] عبد الغني بلقيروس، نفسه، ص36.

[9] وقف سيدي أبو مدين في القدس الشريف 1320/720م، طبعة خاصة بالقدس عاصمة الثقافة العربية، الجزائر، 2009، ص04.

[10] عبد الهادي التازي، القدس والخليل في الرحلات المغربية (رحلة ابن عثمان نموذجا)، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1997، ص11.

[11] وقف سيدي أبو مدين في القدس الشريف..، مرجع سابق، ص06.

[12] نفسه، ص06.

[13] نفسه، ص07.

[14] نفسه، ص08.

[15] أبو مدين الغوث: أبو مدين شعيب بن أبي عبد الله محمد بن أبي مدين شعيب الأندلسي التلمساني، ولد في قطنيانة احدى قرى اشبيلية، درس بفأس وقد ارتحل الى المشرق حيث اخذ العلم على كثير من علمائها، ثم عاد الى بجاية حيث استقر بها وكان له مجلس للعلم والفتية بها، وقد جرت عليه اراؤه المعارضة للموحدين في الاعتقاد الى التضيق عليه، توفي في قرية العباد بضواحي تلمسان حيث دفن بها سنة 594هـ/ 1197م، وقد كان له حفيد من ابنه محمد والمعروف بابي مدين الحفيد وهو صاحب الوقف المشهور

انظر: وقف سيدي أبو مدين في القدس الشريف..، مرجع سابق، ص38-39.

[16] محمد الطاهر علاوي، العالم الرباني أبو مدين، ج1، دار الأمة الجزائرية، الجزائر، 2004، ص ص 64-65.

[17] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وأفاق، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2000، ص365.

[18] لقد استطاع باكري وبوشناق إقناع المسئولين الفرنسيين باسترداد القمح الجزائري من شركتهما وقد بلغت ديون الجزائر على فرنسا 24 مليون فرنك التي قامت فرنسا بتخفيضها إلى سبعة ملايين، ثم قرر البرلمان الفرنسي دفع مليون ونصف مليون فرنك المستحقة لليهوديين والاحتفاظ بالباقي، ثم قامت فرنسا بعد ذلك بتجميد الديون المستحقة عليها، فاعتبر الداي هذا العمل إهانة للجزائر، والحقيقية أن الشركة اليهودية كانت قد تواطأت مع قنصل فرنسا بالجزائر ووزير خارجيتها وقامت بمخادعة حكومة الجزائر مما أدى إلى افتعال أزمة سياسية حادة بين الجزائر وفرنسا انتهت بحادثة المروحة التي كانت السبب المباشر في احتلال الجزائر.

انظر صالح فركوس، تاريخ الجزائر (من قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال)، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص ص 180-181.

[19] وقد علق البشير الابراهيمي على هذا القانون بان اليهود من خلاله اصبحوا" فرنسيون بالاستلحاق"

انظر:محمد البشير الإبراهيمي، أما عرب الشمال الإفريقي، مجلة البصائر، ع05،1948/04/30.

[20]ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص ص 367- 370.

[21]فوزي سعد الله، يهود الجزائر: موعد الرحيل، دار قرطبة، الجزائر، 2005، ص ص 82-86.

[22]مالك بن نبي، العفن (مذكرات)،الجزء الأول (1932ـــ1940)، تر: نور الدين خندودي، دار الامة، 2007، ص91.

انظر كذلك:مالك بن نبي، مذكرات شاهد للقرن، دار الفكر، دمشق، 1984، ص319.

[23] شهدت الفترة التي تلت احداث قسنطينة جوا متوترا بين اليهود والجزائريين وبلغ ذلك شأوا بليغا، وما يشهد على ذلك أن رجال الدين اليهود كانوا قد توجسوا خيفة من مظاهرات 08 ماي 1945، خاصة بعد الاشاعات التي ظهرت عشية المظاهرات والتي حملت اخبارا على ان اليهود مستهدفون في هذه المظاهرات؛ انظر: محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني(1939ـــــ1951)، تر:أمحمد بن البار، دار الأمة، الجزائر، 2011، ص972.

[24] قام اليهود يوم 07 ماي 1945 بمظاهرات في مدينة سطيف انطلقوا فيها من عين الفوارة جابوا فيها شوارع سطيف الى غاية مقهى فرنسا بوسط المدينة، قاموا فيها بحرق صور الماريشال بيتان، مما اوقعهم في ملاسنات مع المعمرين كادت ان تتحول الى مواجهات، وحسب المجاهد والكشاف"دباح هباش" الذي شارك في مظاهرات 08 ماي فان ذلك ما دفعهم الى عدم المشاركة في مظاهرات 08 ماي خوفا من انتقام المعمرين

لقاء على هامش الملتقى الوطني "دور الكشافة في أحداث 08 ماي1945"الذي نظمته منظمة قدماء الكشافة احياء لذكرى 69 لاحداث 08 ماي 1945، دار الثقافة ـــــسطيف، 15،16،17 ماي 2014

[25]عبد الرحمن شيبان، الجزائر وفلسطين بين قوة الحق وحق القوة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص57.

[26]- وقد كتب البشير الابراهيمي في مناسبة عيد الفطر المبارك ما يؤكد ذلك:

للناس عيد ولي هَمّان في العيد
فلا يغرنك تصويبي وتصعيدي
همّ التي لبثت في القيد راسفة
قرناً وعشرين في عسف وتعبيد
وهمّ أخت لها بالأمس قد فنيت
حماتها بين تقتيل وتشريد؛

أنظر: محمد البشير الإبراهيمي : "هل لمن أضاع فلسطين عيد " مجلة الإخوة الإسلامية ، بغداد، ع 15. 1953/06/12م (نشرت في آثار الإمام الإبراهيمي ، الجزء الرابع ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997، ص 215.

[27] أحمد مريوش، القضية الفلسطينية في اهتمامات الطيب العقبي، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، ع 09، سنة1995، ص ص 241.

[28] أبو يعلى الزواوي، فتنة فلسطين دعواي ونظري فيها، جريدة البصائر، ع80، السنة 02، 03 سبتمبر1937، ص08.

[29] ميلود فتاتة، نظرة الحركة الوطنية الجزائرية لقضايا التحرر في المشرق (1930ـــــ1954) (مصر، سوريا، فلسطين)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2007ـــــ2008، ص98.

[30] إبرير حمودي، الحركة الوطنية الجزائرية ومواقفها من القضية الفلسطينية (1917 ـــــ1962)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر،2001ـــ2002، ص107.

[31] يرى تويني أن تأسيس جمعية العلماء المسلمين ولدت نتيجة لهذا المؤتمر، انظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1930 ـــــ1945) ـــــ ج03، ط 04، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992، ص83.

[32]سهيل الخالدي، الجزائر وبلاد الشام، مرجع سابق، ص422.

[33] سعد الله ، الحركة الوطنية ـــ ج03، ص 152.

[34]الثورة الفلسطينية الكبرى 1936 :تعتبر من أعظم الثورات الفلسطينية الموجهة للاستعمار الإنجليزي والغزو الصهيوني ، وكان من الأسباب المساعدة على تفجيرها : استفحال تدفق الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتفاقم خطر استيلاء اليهود بشتى الوسائل على الأراضي العربية الفلسطينية ، وقيام الصهيونية بإنشاء منظمات عسكرية وإرهابية ، وتهريب الأسلحة إلى فلسطين وتواطؤ الإدارة البريطانية في ذلك ، بدأت بوادر تحفز لهذه الثورة بالإعلان العام عن الإضراب في البلاد ، والمقاطعة التامة لبريطانيا إداريا واقتصاديا كسلاح جديد في المعركة ، وتألفت اللجان القومية في المدن والقرى الفلسطينية للإشراف على الإضراب ، كما شكلت في أواخر أفريل 1936 ، اللجنة العربية العليا برئاسة الحاج أمين الحسيني لقيادة الكفاح والتعبير عن المطالب

المشروعة لعرب فلسطين ،وعندما لم تفلح بريطانيا بالإجراءات القمعية لجأت إلى حلفائها من ملوك العرب ورؤسائهم وأمرائهم ، الذين لم يخيبوا طلبها في فك الإضراب وإيقاف الثورة ، وذلك بتوجيههم نداء إلى عرب فلسطين طالبين فيه إنهاء الاضطراب وإيقاف هذه الثورة ، واستجاب هؤلاء لهذا النداء وأوقفت ثورتهم في 12 أكتوبر 1936 ، أنظر : شفيق الرشيدات ، فلسطين (تاريخا...وعبرة ...ومصيرا)،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991،ص 192-196.

[35] كان رد فعل فرنسا على دعم الجمعية ووقوفها الى جانب اخوانها في فلسطين، بأن حاولت ان توقف هذا الدعم وذلك من خلال الصاق تهمة قتل المفتي بن كحول بالشيخ الطيب العقبي ابرز الناشطين في حقل دعم القضية الفلسطينية؛ وأشد المهاجمين للحركة الصهيونية؛ أنظر: أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر(المقاومة والتحرير 1830ـــــ1962)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2007، ص126.

[36]أحمد أبو جزر، العلاقات الجزائرية الفلسطينية في ظل الاحتلال الفرنسي: مواقف واسرار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص201.

[37] محمد قنانش، الحركة الاستقلالية في الجزائر بين الحربين (1919ـــــ 1939)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص150،

[38] سهيل الخالدي، الجزائر وبلاد الشام، مرجع سابق، ص424.

[39] نفسه، ص426.

[40] ينص مشروع تقسيم فلسطين على «اقامة دولة عربية تتكون من الجبل الغربي ومنطقة نابلس الجبلية والسهل الساحلي الممتد من أسدود الى الحدود المصرية، ودولة يهودية تتألف من الجليل الشرقي ومرج بن عامر والقسم الأكبر من السهل الساحلي ومنطقة بئر السبع والنقب، وكان حظ اليهود الجهات الخصبة المتصلة بالعالم، وكان حظ العرب الجهات الرملية القاحلة والجبلية الجرداء» انظر: عبد العزيز عمر، تاريخ العرب الحديث، ص699.

[41]عبد الغني بلقيروس، مرجع سابق، ص52.

[42]نفسه ، ص54.

[43] الرشيد ادريس، ذكريات من مكتب المغرب العربي في القاهرة، ص150.

[44]نبيل أحمد بلاسي، الاتجاه العربي الاسلامي ودوره في تحرير الجزائر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص130.

وقد سأل الابراهيمي الامين العام للجامعة العربية بعد ذلك ببضع سنوات عن مصير الاموال، فأجابه بوصولها الى مستحقيها. انظر: محمد البشير الابراهيمي، آثار البشير الابراهيمي ـــ ج02، ص522.

[45]عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية، دار البعث للنشر، الجزائر،1981، ص359.

[46]مجلة البصائر، ع30، 1948/04/05.

[47] أحمد مريوش، القضية الفلسطينية في اهتمامات الشيخ الطيب العقبي، مرجع سابق، ص256.

[48]شن الشيخ الابراهيمي حملة ضد هذه الزيارة التي كانت تحت اشراف "لجنة فرنسا ـــــ الإسلام"، وذلك بإيعاز من المستشرق "ماسينيوس" بدعوى أن اللجنة لم تظهر الا عندما تم الامر في فلسطين لصالح الدول الغربية والحركة الصهيونية، وكان الاولى حسب الابراهيمي أن تبدأ اللجنة بالجزائر التي الاسلام فيها مستباح، والاوقاف مهدومة ، والمشردون شبعوا جوعا، وتساءل لماذا لم تبدأ اللجنة بتحرير أوقاف الاسلام في الجزائر انظر: أبو القاسم سعد الله، على خطى المسلمين (حراك في التناقض)، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص149ـــ150.

[49]عبد الغني بلقيروس، مرجع سابق ، ص ص 72-77.

[50]سهيل الخالدي، الجزائر وبلاد الشام، مرجع سابق، ص449.

[51] سهيل الخالدي، الإشعاع المغربي في المشرق(دور الجالية الجزائرية في بلاد الشام)، دار الامة، 1997، ص60.

[52]فوزي سعد الله ، مرجع سابق، ص 233.

[53] نفسه،ص 234.

[54]عيسى شنوف ، يهود الجزائر(2000 سنة من الوجود)، دار المعرفة ، الجزائر، 2008، ص156.

[55]فوزي سعد الله، مرجع سابق، ص ص 253-255.

[56]ناصر الدين سعيدوي، الجزائر منطلقات وأفاق، مرجع سابق، ص 387.

[57]صلاح خلف (أبو إياد) ، فلسطيني بلا هوية ، دار الجيل ، عمان ، ط2 ، 1996، ص 25ـــ53.

[58] أحمد توفيق المدني، حياة كفاح ـــ ج 03، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988،ص125.

[59] عبد الرزاق مقري، الجزائر والقضية الفلسطينية (حركة مجتمع السلم نموذجا)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص43ـــ44.

[60]ذكريات طالب جزائري بالقـــدس، جريدة المساء، ع3611 ،2009/01/13.

[61] نفسه.

[62] عبد الرزاق مقري ، مرجع سابق، ص 45.

[63] يحي بوعزيز، مكانة ثورة نوفمبر 1954 بين الثورات العالمية ودورها في تحرير الجزائر ، مجلة المصادر، عدد04، 2001، ص ص33-37.

[64] نفسه، ص ص 37-38.

[65] إسماعيل دبش، السياسة العربية والمواقف الدولية تجاه الثورة الجزائرية (1954ـــــ1962)، دار هومه، الجزائر، 2000، ص 31.

[66] محمد العربي الزبيري ، الخطوات الأولى في التطبيق الميداني لأهداف الثورة الجزائرية ، مجلة المصادر، عدد02 ، 1999/1420، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، الجزائر، ص 27.

[67] صلاح خلف (أبو إياد) ، فلسطيني بلا هوية ، دار الجيل ، عمان ، ط2 ، 1996، ص 64.

[68] حسين محمد بشير، الثورة الجزائرية واثرها على القضية الفلسطينية، جريدة الشعب، ع971، 1966/01/31، ص03.

[69] جريدة الشعب، ع973، 1966/02/03. ص03.

[70] صلاح خلف، مرجع سابق، ص ص50-51.

[71] سهيل الخالدي، جيل قسما، مرجع سابق، ص157.

[72] جريدة الشعب، ع973، 1966/02/03، ص03.

[73] سهيل الخالدي ، مرجع سابق، ص158

[74] حاول الكثير من الباحثين المقارنة بين الثورة الجزائرية والثورة الفلسطينية، مقدمين المعاذير لعجز الفلسطينيين في مقابل نجاح الجزائريين، وان كانت حججهم واهية، فقد ذكر"عوني فرسخ" في دراسة له عن العلاقة بين الثورة الجزائرية والثورة الفلسطينية ـــــ نشرها سهيل الخالدي في كتابه"جيل قسما"ـــــ جاء فيها: أن عجز الفلسطينيين ونجاح الجزائريين يعود للظروف الموضوعية والذاتية الأكثر تعقيدا بالنسبة للفلسطينيين، وحاول الكاتب جمع التمايزات بين التجربتين فجعلها خمسا:

أولا: التمايز على صعيد الموقع الجغرافي و المساحة و التضاريس: فمساحة فلسطين لاتتجاوز1الى85 من مساحة الجزائر، ومناطقها الجبلية لاتعدو إن تكون تلالا قياسا بجبال الجزائر، وبالتالي تتفوق الجزائر على فلسطين بأنها أكثر ملائمة لحرب العصابات.

ثانيا: تمايز طبيعة ودور الاستعمار الاستيطاني في التجربتين،فالاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين الأكثر تعقيدا والأشد ارتباطا بالقوى الدولية من نظيره في الجزائر، ثم إن المعمرين الفرنسيين في الجزائر لم تنقطع صلتهم بالوطن الأم (فرنسا)، ولا حاولوا تشكيل واقع مجتمعي متميز كيفيا عما هو قائم في الوطن الأم، و لم يرفعوا يوما شعارا "ارض بلا شعب لشعب بلا ارض"

ثالثا: تمايز العمق الاستراتيجي للاستعمار الاستيطاني في الحالتين .

ففرنسا تمثل العمق الاستراتيجي للاستعمار الاستيطاني في أقطار المغرب الثلاثة، في حين أن العمق الاستراتيجي للمشروع الصهيوني ممتد على جانبي الأطلسي، فالفكرة طرحها نابليون، ورعتها بريطانيا حتى قيام دولة إسرائيل سنة1948، ثم تولتها الولايات المتحدة الامريكية.

رابعا: تمايز الواقع العربي والدولي غداة انطلاق ثورة الجزائر عام1954 عما ألت إليه الحال عربيا ودوليا سنة1963 حين برزت على المسرح الفلسطيني نويات تشكيلات منظمات المقاومة الفلسطينية.

خامسا: تمايز الواقع على الأرض التي تم عليها حراك ثورة الجزائر وانطلاق المقاومة الفلسطينية، فلم يكن في داخل الشطر المحتل من فلسطين سنة1948 عدد من المقاومين ملتزم بالحراك الجاري خارج الحدود(دول الجوار) أو على صلة به وإنما كان جميع دول الطوق شديدة الحرص على عدم المساس بالواقع الذي تمخضت عنه اتفاقيات الهدنة التي وقعت سنة1949.

انظر: سهيل الخالدي، جيل قسما: تأثير الثورة الجزائرية في الفكر العربي المعاصر، ص ص157-172.

[75] محمد العربي الزبيري ، الخطوات الأولى في التطبيق الميداني لأهداف الثورة الجزائرية، مرجع سابق، ص 28.

[76] الشعب، ع973، 1966/02/03، ص03.

[77] سهيل الخالدي، مرجع سابق، ص158.

دور العلماء والفقهاء في السفارة بين الدولتين الزيانية والمرينية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين (ق13-14م)

أمال سالم عطية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة معسكر -

ملخص عن المقال بالعربية:

يتناول هذا المقال موضوع دور العلماء والفقهاء في السفارة بين الدولتين الزيانية و المرينية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين (ق13-14م) في تخفيفهم من حدة الصراع بين الدولتين، وأيضا دورهم أثناء فترات السلم من خلال تبادل الهدايا، وتحدثنا كذلك عن أسباب اختيار العلماء للسفارة وكيف أثرت سفاراتهم على العلاقات بين الدولتين الزياينة والمرينية.

الكلمات الدلالية: سفارات، علماء، الدولة المرينية، الدولة الزياينة

The summary:

This article addresses the issue of the role of scientists and scholars at the embassy between the two countries Azayanih and Marinid during the seventh and eighth centuries AD (XIII-XIV)in which the severity of the conflict between the two countries, and also their role during the peace periods through the gift exchange, and we talked as well about the reasons for choosing the scientists of the embassy and how it influenced embassies on the relations between the two countries and Zayaana Marinid

السفارة من أسس الحكم على مر التاريخ، وأصل السفارة[1] الصلح بين الناس فقد عرف ابن منظور السفير بالرسول والمصلح بين القوم[2] وفي أوقات الأزمات تظهر الحاجة إلى إرسال العلماء كسفراء؛ لأنهم الأقدر من غيرهم على معالجة الأمور بروية وحكمة[3] .

وقد شهدت بلاد المغرب الإسلامي منذ مطلع القرن السابع هجري الثالث عشر ميلادي، تداعي الدولة الموحدية مما أدى إلى انقسام المغرب الإسلامي إلى ثلاث دويلات: الدولة المرينية في المغرب الأقصى، والدولة الزيانية في المغرب الأوسط، والدولة الحفصية في إفريقية، وقد كانت الحروب سجالا بين هذه الدول، مما أدى إلى مشاركة العلماء في الحياة السياسية بوقوعهم طرفا في الصراع الدائر بين هذه القوى الثلاث، فقد أقحموا في مهمات سياسية للعب دور الوسيط والإصلاح بين المتخاصمين، فكُلفوا بعدة سفارات ومراسلات بين مختلف الأطراف،[4] وعليه نطرح الإشكالية التالية: لماذا تم اختيار العلماء للقيام بالسفارة؟ وهل استطاعوا تخفيف حدة الصراع بين الدولتين؟ وما هو أثر ذلك على العلاقات بين الطرفين؟

- **أسباب اختيار العلماء للسفارة:**

أولا: أسباب أخلاقية:

يعد منصب أو وظيفة الرسل من الوظائف الأساسية التي عرفتها بلاد المغرب، واعتبرت على غرار المناصب المهمة الأخرى كالحجابة والوزارة، وقد أكد السلاطين على مجموعة من الشروط يجب توفرها فيمن يتولى السفارة، فاعتبروا الأخلاق من أهم الشروط التي يجب أن يتميز بها السفير لأن أخلاق السفير هي أخلاق الإسلام التي بينها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، ووضع أصولها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، وصحابته الكرام في سلوكهم القائمة على الفضيلة والقيم، فأُعتبر

صدق السريرة وحسن الخلق من أوكد واجبات من يتولى السفارة[5] وهذا مصداقا لقوله الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين)[6]، وقول عز وجل: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [7].

ولهذا نجد أن أغلب المصادر التي وقعت بين أيدينا تركز على الصدق والأمانة التي يجب أن تتوفر في السفير إذ يقول ابن رضوان:" فيجب عليك أن تختاره أرفع من بحضرتك عقلا وبصيرة وهيئة وأمانة، مجنبا لجميع الريب، فإن وجدته كذلك، فأرسل به وفوض إليه، بعد أن تعرف غرضك، ولا توصيه بما يأتي به، ...وإن لم يكن بهذه الصفة فليكن أمينا ثقة يقظا"[8].

وهو ما أوصى به أيضا أبو حمو ابنه قائلا: "أن يكون صادق القول حافظ على الأسرار، كاتما لجميع الأخبار"،[9] وأما الماوردي فيقول:" أن تكون صولاته رائعة المنظر، كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة، ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثوق بدينه وأمانته، مجربا منه حسن الاستماع والتأدية، كتوما للأسرار، عفيفا عن الأطماع، غير منهمك في الهوامش والسكر والشرب"[10].

ومن الأخلاق التي كان يتحلى بها الفقهاء الجرأة في قول الحقيقة والصدق فيها حيث يقول ابن الفراء في هذا الشأن قائلا: والرسول مع هذه الأمور محتاج من الإقدام والجرأة إلى مثل ما يحتاج إليه من الوقار والركانة، لأنه ليس كل الطبقات يشتد، ولا لكلّها يلين، وربما لم يسعفه إلا أن يصدع بالرسالة على ما فيها فمن لم يكن جريئا حرّفها، وأخل بها وأفسد معانيها"،[11]ومن الأمثلة على ذلك رفض الفقيه أبي الحسن التنسي[12] (700-706هـ/1300-1306) العودة إلى مدينة تلمسان، بعد أن كلفه سلطانها برسالة إلى السلطان أبي يعقوب المريني[13].

ثانيا: الأسباب العلمية.

يمثل العلماء والفقهاء النخبة المهمة في المجتمع، وهذا ما رشحهم لتولي منصب السفارة، ناهيك عن معرفتهم بالأحكام الشرعية التي لهم دراية بها في مجال الحروب وميدان السلم، إضافة إلى مجموعة من المميزات والشروط التي تميزهم عن غيرهم ومنها:

أ-الخطابة: تعد الخطابة إلى جانب الإمامة من الوظائف الأساسية في المسجد، إلا أنها ارتبطت هي الأخرى بالسفارة وهذا مرده لكون الخطابة وظيفة إعلامية مهمتها الأساسية التأثير في الآخرين[14] ومن العلماء الذين تولوا الخطابة والسفارة نذكر : أبي محمد الحباك،[15] وابن مرزوق الخطيب،[16].

ب-الفصاحة:

من المسلمات التي يجب توفرها في السفير، أن يكون فصيح اللسان وهي ملكة مكتسبة تتوفر في العالم، ولهذا حرص السلاطين على توفرها في السفير إذ يقول أبو حمو عن السفير" فصيح اللسان حسن العبارة والبيان"،[17] أما ابن الفراء فيقول:" اختر لرسالتك في هدنتك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك، رجلا حصيفا، بليغا حولا قُلّبا، قليل الغفلة منتهز الفرصة، ذا رأي جزل وقول فصل، ولسان سليط"[18].

كما أكد ابن رضوان على ذلك بقوله:" ...ذا بيان وعبارة بصير بمصادر الكلام، وأجوبته، مؤديا لألفاظ الملك، ومعانيها صادق اللهجة"[19].

ج- العلم بالنظم السياسية:

وهي التحصيل العلمي الذي يملكه العالم في الجانب الشرعي وتفقهه فيه، وهو ما حرص الإمام القلقشندي في كل مرة كان يستعرض فيها النظم السياسية التي يجب أن تتوفر في الكاتب[20] إذ قال:" والكاتب الماهر يوفي كل مقام ويعطي كل الفصول المستحقة"[21] وقال أيضا في موضع أخر:" وهذا الفن من المكاتبات له من الدولة محل خطير، ومن المملكة موضع كبير، ويتعين على الكاتب أن يخلي له فكره ويعمل فيه نظره ويتوفر عليه توفرا يحكم مبانيه ويعطي كل فصل من الفصول مستحقة[22]، لهذا لا بد أن

يكون" متقنا للشروط الشرعية المعتبرة في صحة العقد، بحيث لا يصح عقد الهدنة مع إهمال شيء منها"[23]، وقال أيضا:" ومنها أن يتحفظ من سقط يدخل على الشريعة نقيصة"[24].

وقد عمل بهذه النصائح سلاطين المغرب وهو ما نستشفه من خلال ما أورده صاحب زهر البستان عن السفارة التي ترأسها أبي القاسم ابن رضوان صحاب الإنشاء لأبي سالم السلطان[25]، "بعثه لتكملة الإشهاد على المولى أبي حمو مللك بني عبد الواحد... لان ابن رضوان هذا ناظورة كتاب الأندلس والمغرب، وصاحب الإنشاء المطرب المُعجب، بعثه سلطانه أبو سالم للمباهاة ولإعظام هذا المصالحة والموالاة لتقرب ذكائه وفطنته وتقربه منه ومكنته"[26] .

ثالثا: أسباب سياسية:

وهي أسباب تتعلق بالسلطة الحاكمة وتتعلق أيضا بالعلماء، فأما ما يتعلق بالسلطة، فإن الغرض منها الاعتماد على هؤلاء الفقهاء هو البحث عن التأييد والشرعية وتقديرها للعلماء والفقهاء، إذ ليس من مصلحتهم أن تكون علاقاتهم بهم سيئة لأنهم بحاجة ماسة إلى تأييدهم وتعاونهم،[27] حيث استدعى السلاطين الفقهاء إلى بلاطاتهم ونظموهم في مجالسهم العلمية وأكرم أبو حمو موسى الأول الفقيهين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد (ت743هـ/1342م) وأخيه أبو موسى عيسى.

ولعل هذا ما جعل الكثير من فقهاء السياسة الشرعية من أمثال الإمام الجويني أن يقول:" بضرورة وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة، وقادة الأمة وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا وذووا النجد، مأمورون بارتسام مراسمهم واقتصاص أوامرهم والإنكفاف عن مزاجهم ...فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدهم، وشوكتهم، وبدرقتهم، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان، والسلطان مع العالم، كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي[28].

أما الإمام الغزالي فقد أشاد بدور الفقيه وعلمه بقانون السياسة إذ قال:" فالفقيه هو العالم بقانون السياسة، وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الـــدين إلا بالـــدنيا، والملك والدنيا توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، ومالا أصل له فمهدوم، ومالا حارس له ضائع.." [29]، ومن هنا يتضح لنا حرص السلاطين على اتخاذ حملة العلم شعارا لمملكتهم، لما فيه، من استمالة لقلوب الرعية وإخلاص نياتهم لسلطانهم واجتمـــاعهم على محبته وتوقيره[30].

من نماذج تقريب سلاطين المغرب الإسلامي للعلماء، أنه لما نقض السلطان أبو عنان[31] (749هـ/1348م ـــ759هـ/1358م) بيعة أبيه ندب الفقيه أبا عبد الله المقري[32] (ت759هـ/1359م) لكتابة البيعة فكتبها وقرأها على الناس في يوم مشهود[33] وكانت الأسباب التي جعلت أبا عنان يختاره لذلك مكانته العلمية بتلمسان التي لم يكن ينافسه فيها أحد خاصة مع توجه جل العلماء آنذاك في صحبة السلطان أبي الحسن[34](732هـ/1331م –759هـ/1358م) المريني إلى افريقية، إضَافة إلى أنه لم تكن في عُنُقِه بيعة لأي سُلطان[35].

يتضح من خلال ما سبق أن سلاطين المغرب الإسلامي، وضعوا معالم دبلوماسية تنظم وتضمن استمرار علاقتهم مع غيرهم من الدول، حيث وضعوا ضوابط وشروط في اختيار السفراء، وهو ما يظهر جليا في اختيارهم لشخصية العالم أو الفقيه الذي اعتبر الأقدر أكثر من غيره في نجاح المهمات التي يكلف بها .

- **دور علماء المغرب الإسلامي في الصراعات السياسية والعلاقات السلمية.**

أولا: جهود أو دور العلماء في السفارة أثناء الحروب.

أ- سفارات العلماء والفقهاء بين الدولتين الزيانية والمرينية:

قام العلماء والفقهاء بعدة ادوار في الصراعات السياسية التي شهدها بلاد المغرب الإسلامي، ومن الأدوار التي قام بها العلماء خلال الأحداث والصراعات الخارجية:

– تكليف الفقيه محمد بن مرزوق الجد[36] في سفارة من طرف أبي سعيد[37]، ذلك أنه لما استعاد عرش تلمسان من المرينيين فكر أبو السلطان أبو الحسن في حشد قواته والزحف على تلمسان لاسترجاعها فرأى السلطان الزياني المخرج في الحل الدبلوماسي فاستدعى ابن مرزوق إذ يقول هذا الصدد" فلما وصلت تلمسان رغب مني سلطانها أبو سعيد عثمان وأخوه أبو ثابت محاولة الصلح مع السلطان أبي الحسن فأقمت بتلمسان ووجهت له فجاء من تونس إلى الجزائر عازما على الصلح"[38] غير أن مهمة ابن مرزوق فشلت بسبب سجنه من طرف أبي ثابت شقيق السلطان أبي سعيد لعدم علمه بهذه المأمورية فغضب على أخيه وعاتبه وأمر بسجن الفقيه ابن مرزوق[39].

وأرجع ابن مرزوق فشل السفارة وسجنه إلى أنه لما أرسل كتبه إلى السلطان أبي الحسن سُر السلطان بها وكتب له ابلغ الكتب و لم يكتب لبني عبد الواد فيقول: أنه لما وصلت كتبي دون كتبهم اهتموني وسعى بي من سعى[40].

كما بعث المرينيون سفارة برئاسة السلطان الأمير تاشفين بن عبد الواحد بن يعقوب،[41] ووفد هام من زعماء وفقهاء بني مرين، وقد نجحت هذه السفارة في التمهيد لإبرام عقد الصلح بين الدولتين، ومع الأسف لا تشير المصادر التي بين أيدينا إلى أسماء هؤلاء الفقهاء، ولاشك بأنهم كانوا من كبار العلماء الأجلاء في تلك الفترة.

وفي سنة763ه/1361م أرسل الفقيه أبو القاسم بن رضوان رسولا من قبل أبي سالم السلطان[42]إذ ذكر صاحب زهرة البستان الحوار الذي دار بين الرسول ابن رضوان والسلطان أبي حمو أورد قائلا:" ثم قال ابن رضوان المذكور: عن مولاي أبا سالم بع ثم قال له : لك ذلك"[43] وتمكن بذلك من تحقيق هدنة لمدة أربعة أشهر كاملة ونال كل واحد من الصلح أمله[44].

أورد صاحب البستان في حديث يطول كيف تم إبرام الصلح بين السلطانين أبي زيان محمد بن يعقوب[45] والسلطان أبي حمو، وقد برزت نية حرص أبي حمو لعقد الصلح إذ جاء في زهر البستان على لسان أبي حمو" نعم ما ذهب إليه أبو زيان، ونعم السجية الأمان من السلطان، هذا رأي يجب أن يساعد عليه شرعا، وينقاد إليه المسلم طوعا، لاسيما الفة كلمة الإسلام التي هي عمدت الاعتصام"،[46] ومن اجل إبرام شروط الصلح أرسل أبو زيان القاضي والفقيه أبا سالم البرجي[47] .أما أبو زيان فعين الفقيه العالم محمد الشريف محمد ابن احمد الحسني التلمساني[48] وقد أورد صاحب البستان كيف تم ذلك إذ قال:"...فأقام إليه السيد الشريف، وقال" يا أمير المؤمنين، لا احد أنصف من نفسه من أئمة المسلمين، ثم أخذ في الإطناب، وفيما ناله في إصلاح ذات البين من الثواب، وتطاول الحديث بكلام يليلن النفوس، ويذهب بالبؤس، ثم سكنت همهمة الأصوات، وطمحت الأصوات بالالتفات..."[49].

وهكذا تم عقد الصلح بين الطرفين وتمكن من خلال ذلك أن يفك الأسرى من بني عبد الواد، وكان لهذا الصلح الأثر الكبير على الدولتين وهو ما ذكره لنا صاحب زهر البستان" ولما انصرف الرسولان ورفع الله سبحانه سبب الخلاف والشنآن، شاع الخير في الأقاليم، وفرح الخاص والعام بهذا الصلح الدائم..."[49].

أ- سفارات العلماء بين الدولتين الزيانية والمرينية أثناء السلم والصلح.

عرفت العلاقات الزيانية والمرينية فترات من السلم، حيث كانت تشكل تبادل الهدايا بين الدولتين من أهم المظاهر التي تأكد على رغبتهم في استمرار الصلح وتجديده.

ففي سنة764ه/ 1362م أرسل السلطان المريني أبو زيان بن أبي عبد الله سفارة عين عليها الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن الإمام[50]مع الوزير عمر بن عبد الله بن علي، وكانوا محملين بهدية إلى السلطان أبي تاشفين مشتملة على عشرين فرسا مسرجة ملجمة[51].

ومن أجل تأكيد الصلح بين الطرفين سنة 776ه/1374م ذكر يحي بن خلدون قائلا:" أرسل أبو حمو الشيخ أبا عمران موسى بن خالد بن محمد إلى ملك المغرب السلطان أبي العباس أحمد لتجديد عهد المصادقة وتثبيت عقد السلم فتكمل ذلك وعاد"[52].

وقد وردت في كتب التراجم أسماء لعلماء تولوا السفارة بين الدولتين، لكن النصوص لم تسعفنا لمعرفة أسباب هذه السفارات وظروفها أمثال : محمد بن منصور الغماري الصنهاجي التلمساني الشهير بالأشهب(ت 1379/791) قال تلميذ الإمام ابن مرزوق الحفيد شيخنا الإمام العلامة من توفي بفاس وقد توجه رسولا إليها من تلمسان في أواخر سنة 781ه/1389"[53].

- **أثر سفارة العلماء في توثيق العلاقات بين الدولتين:**

إن السفراء لم يكونوا يكتفون بتبليغ الرسائل وتأدية المهام المنوطة بهم، وإنما يغتنمون فرصة حلولهم بالبلد المبعوثين إليه ليتفرغوا للمناقشة والمناظرة في مجالس وحلقاته،[54] فهذا أبو إسحاق التنسي، كان كلما زار مدينة فاس سواء في مهمة خاصة أو في إطار المهمات الدبلوماسية، التي كانت يقوم بها بين العاهلين الزياني والمريني، يجتمع به فقهاء المدينة ويطلبون منه دروسا في الحديث، وقد كان يدرس هذه العلوم بمكة والمدينة، وكان يحضر مجلسه عالم فاس في ذلك الوقت أبو الحسن الصغير وصار يعد من أساتذته بهذه الديار، ترك أبو إسحاق سمعة علمية طيبة في الأقطار التي زارها، وكانت له هيبة عند الفقهاء والأمراء[55].

وكان من عادة السلاطين حبهم للمحاورة مع السفراء وذكر ابن مرزوق في المسند الحوار الذي كان بينه وبين السلطان أبي الحسن إذ قال:" قدمني رسولا مع الوزير أبي عمران موسى بن إبراهيم بن عيسى الزياني إلى بجاية لان يعرض على الأمير أبي عبد الله الأمير أبي زكرياء يحي ابن السلطان أمير المؤمنين أبي يحي أبي بكر ما أمرنا بإنهائه إليه، فوصلنا بجاية وكان بيننا وبينه من الحديث ما كان عرض لنا فقهاؤها وصلحاؤه،[56] وهنا يتضح لنا جليا أن علماء الدولتين ساهموا كرسل في تمتين العلاقات والروابط السياسية، وكذلك في تنشيط الحياة الثقافية .

خاتمة: إن اغلب المصادر التاريخية تذكر أن أهم ما يميز العلاقات الزيانية المرينية هو احتدام الصراع بين الطرفين، إلا انه من خلال هذه الدراسة نستنتج أنه في خضم هذه الأوضاع السياسية المضطربة، اهتم الطرفان بتخفيف حدة الصراع وهو ما يبرز عناية السلاطين بالجانب الدبلوماسي و يفسر لنا سبب اختيارهم للعلماء لأداء المهمات، وقد تجلى دورهم في نجاحهم في اغلب سفاراتهم من خلال إبرامهم لشروط الصلح والمعاهدات، كما انعكست هذه السفارات على الجانب الثقافي للدولتين من خلال تبادل المؤلفات وحلقات العلم التي كان يعقدها العلماء فساهم ذلك في تنشيط الحركة العلمية بين الحاضرتين فاس وتلمسان .

هوامش البحث:

1- السفارة: وردت عدة تعريفات لمصطلح السفارة، وهي تتفق جلها على أنها يراد بها إرسال شخص معتمد لأداء مهمة.وهي تؤدي معني الدبلوماسية حاليا. ينظر، ابن فارس أحمد ين الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار الفكر لطباعة والنشر، 1979م، ج3، ص82. أبو زكريا النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص149. عثمان بن جمعة ضميرية، السفارة والسفراء في الإسلام، د،م ، 2000، ص27. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1،2009، ص17،18.

2- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، مصر، مج1، ج23، ص2025،2026.

3- ايمان بنت دخيل الله، المرجع السابق، ص63.

4- نبيل شريخي، دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع(14و15م)، رسالة ماجستير غير منشورة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر،2009-2010، ص116.

5- محمود شيت خطاب، سفراء النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، دار الأندلس الخضراء، جدة،ط1، 1996، ص278.

6- سورة التوبة، الآية 119.

7- سورة البقرة، الآية 44.

8- ابن رضوان: وهو أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان البحاري أصله من الأندلس، ونشأ بمالقة، واخذ عن مشيختها وجدهم الصالح رضوان بن يوسف والد الخطيب القاضي الكاتب أبي القاسم عبد الله شيخ ابن الخطيب وغيره وتوفي بمدينة أنفا من العدوة سنة 782هـ/ م وقد حذق في العربية والأدب، وتفنن في العلوم ونظم ونثر، وكان مجيدا الترسيل، ومحسنا في كتابة الوثائق وارتحل بعد واقعة طريف ونزل سبتة ولقي بها السلطان أبا الحسن، وانفرد ابن رضوان بالكتابة له، اسماعيل ابن الأحمر، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص70 عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،ج7، ضبط المتن والحواشي خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000،ص 523، 524، 525.

9- أبو حمو موسى الثاني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تقديم عبد الرحمن عون، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 186،2011.

10-الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضرن مكتبة الفلاح، ط1، 1983، ص276.

11-ابن الفراء أبي علي الحسين، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد،دار الكتاب الجديد،لبنان،ط1993،3،

12-أبو الحسن علي بن يخلف التنسي: من كبار العلماء العاملين، مُعظّم عند الملوك، والعامة ذو ورع شديد، وتصرف في الرسالة بين ملوك المغرب والمشرق فانجرت بها إليه التهمة من ملوك تلمسان أيام الحصار الأول فخرج إلى السلطان أبي يعقوب، ملك المغرب فبالغ في بره واحتفائه إلى أن مات، وقبره بالعباد، يحي بن ابن خلدون بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الرحمن حاجيات،ج1، علام المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص151، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص112.

13-أبو يعقوب المريني: هو الأمير يوسف بن يعقوب بن عبد الحق بن محيو بن ابي بكر ولد سنة642ه/1244م، يكنى بابي يعقوب وتلقب بالناصر لدين لله، كان عهده عهد استقرار للدولة المرينية وتمكن من ان يوسع من حدود المغرب الأقصى ويخضع المغرب الأوسط وضرب حصار طويل على تلمسان، توفي مقتولا سنة 706ه/م. ينظر، ابو الوليد ابن الأحمر، روضة النسرين في دولة بني مرين، مطبوعات القصر الملكي، المطبعة الملكية، 1962، ص 21. عبد الرحمن بن خلدون، العبر،ج7، ص125، 130. أبو العباس الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج3، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، ص 66، 86. ينظر، نظال مؤيد مال الله عزيز الأعرجي، الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني685ه-706م/1286-1306م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، 2004، صابرة خطيف، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص162.

14-أبو محمد الحباك: الفقيه القاضي الرئيس أبو محمد عبدون بن محمد الحباك، فقه خطيب، حاجب الأمير أبي يحي يغمراسن بن زيان، وكان ذا رأي سديد وسياسة، يحي بن خلدون،ج1، المصدر السابق، ص163.

15-ابن مرزوق الخطيب: هو محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب شمس الدين المشهور بالجد وبالخطيب، شارح الشفاء والعمدة في الحديث، نشأ في تلمسان ولد عام 710هـ/1310، قام بعدة رحلات إلى المشرق واخذ عن شيوخها،اتصل بابي الحسن المريني وتولى خدمته وكذلك تولى الخطبة بجامع الحمراء بغرناطة، توفي مقتولا فاتح عام 776هـ/1379م أما ابن خلدون فيذكر انه توفي في 781ه/ فيما بعد ارجعي، ابن مريم المليتي، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص306،ص316.احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة وضع هوامشه وفهارسه طلاب كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989، ص450، 455.ابن خلدون، رحلته شرقا وغربا،ج7 ص 528، 532.

16-أبو حمو موسى الثاني: المصدر السابق، ص186.

17-ابن الفراء، المصدر السابق، ص33.

18- ابن رضوان أبي القاسم المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1984، ص 346.

19-سليمان ولد السخال، المرجع السابق، ص374

20-القلقشندي أبي العباس، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب المصرية، مصر،1922،ج 14، ص5.

21-المصدر نفسه، ج14، 8.

22-المصدر نفسه، ص8.

23-المصدر نفسه، ص14.

24-مجهول، زهر البستان في دولة بني زيان، ج2، تحقيق وتقديم عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص135-136.

25- المصدر نفسه، ص135-136.

26- سليمان ولد السخال، المرجع السابق، ص375.

27- الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي ومحمد فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1989، ص275،274.

28- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،.263

29- أبو بكر بن محمد الطرطوشي، سراج الملوك، حققه محمد فتحي أبو بكر، تقديم شوقي ضيف، مج1، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1999، 216، 217.

30- السلطان أبو عنان: وهو بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق يكنى بأبي عنان، لقبه المتوكل على الله بويع في تلمسان في حياة ابيه سنة 749ه/1348م مات مقتلوا قي عام 759ه/1357م.أبو الوليد ابن الأحمر، روضة النسرين، المصدر السابق، ص27. الناصري، الاستقصا، المرجع السابق،ج3، ص181، 182.

31- أبو عبد الله المقري: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المقري التلمساني، من أكابر فقهاء المالكي في وقته، ولد ونشأ بتلمسان رحل إلى المشرق وحج وأخذ من علماء مصر ومكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس وعاد إلى بلده وتولى خطة القضاء في الدولة المرينية على عهد أبو عنان و لأبن مرزوق الحفيد كتاب في سيرته سماه النور البدري في التعريف بالمقري. ينظر ترجمته: الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف،ج1، ص51. يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص121.ابن القاضي: درة الحجال ،ج2، ص43. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص420. محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس، الجزء الثالث، تحقيق شريف محمد حمزة بن علي الكتاني،(د ط)، ص342.محمد بن الهادي أبو الأجفان، الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988، ص23، 24.

32- التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق ،ص 421 .

33- السلطان أبو الحسن المريني: هو السلطان المريني علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق الملقب يكنى بأبي الحسن يلقب بالمنصور بالله، بويع بعد ابيه سنة 731ه/م ومات عام 752هـ/م ودفن بشالة، كان ضخم الملك، متسع السلطان، ملك تلسمان، وتونس وسائر بلاد افريقية، ومات عام 752هـ/م ، أبو الوليد ابن الأحمر، روضة النسرين، المصدر السابق، ص 25، 26. محمد ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص 125،126. الناصري، الاستقصا، ج3، المرجع السابق، ص 153، 154. .

34- نبيل شريخي، المرجع السابق، ص78.

35- ابن مرزوق الخطيب: محمد(الرابع) بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي أبو عبد الله، كان يلقب بشمس الدين ويعرف بالخطيب الأكبر والجد والرئيس، رافق أباه في سفره لأداء فريضة الحج وهناك زار أكبر مدن الشرق (المدينة ، مكة ، القدس ، دمشق ، الإسكندرية ، القاهرة...) عاد بعدها إلى تلمسان قبل تسعة أيام =من فتحها من طرف أبو الحسن المريني فدخل في خدمته و أصبح من المقربين ينظر ترجمته: ابن مريم: البستان، ص184. المقري: نفح الطيب، ج5، ص 390. ابن خلدون عبد الرحمان: التعريف بن خلدون، ص 129 . التنبكتي: نيل الابتهاج، ص584. لسان الدين الخطيب: الإحاطة ،ج3، ص103.هذي راني دايريها في البداية.

36- ابو سعيد السلطان: تولى السلطان أبو سعيد وأخوه أبو ثابت الحكم من سنة 749هـ إلى سنة 755هأ/1352م . ينظر محمد بن عبد الله التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق وتعليق محمود آغا بوعياد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص155،150.

37- محمد ابن مرزوق التلمساني، المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق سلوى الزاهري، منشورات وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط2008،1، ص307.

38- التنبكتي: نيل الابتهاج ، المصدر السابق، ص451./ ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص308.

39- محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق مريا دي خيسوس دي بيغيرا، تقديم محمود بو عياد، الشركة الوطنية لبشر و التوزيع، الجزائر،1918، ص497.

40- سليمان ولد سخال، المرجع السابق، ص331.

41- السلطان أبو سالم: هو إبراهيم بن أبي الحسن، يكنى بأبي سالم، لقبه المستعين ولد عام 735ه/1334م، بويع عام 760ه/1358م، وكانت دولته سنتين وثلاثة أشهر وأربعة أيام. أبو الوليد ابن الأحمر، روضة النسرين، المصدر السابق، ص30،

42- مجهول زهر البستان، المصدر السابق، ص 135، 136.

43- المصدر نفسه، ص136.

44- أبو زيان محمد بن يعقوب: وهو الواثق بالله محمد بن أبي الفضل بن أبي الحسن، يكنى أبا زيان، بويع سنة 788ه/1386م، وخلع عام 789ه/1387م، وقتل بطنجة وبها دفن وله 38سنة وكانت دولته 10اشهر، ابو الوليد ابن الأحمر، روضة النسرين، المصدر السابق، ص37، 38.

45- مجهول، زهر البستان،ج2، ص182/ يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج2، المصدر السابق، ص99،98.

46- أبو سالم البرجي: الكاتب القاضي أبو القاسم محمد بن يحي البرجي، وهو من برجة الأندلس كان كاتب السلطان ابي عنان، وصاحب الإنشاء والسر في دولته وكان مختصا به، برز في النظم والنثر، عالم في الإقدام على الخلفاء، ممن تقدمت له الخدمة مع الاعيان والشرفاء. ابن خلدون، العبر،ج7، ص538،537. مجهول، زهر البستان، ج2، ص182.

47- محمد بن الشريف التلمساني: وهو أبو عبد الشريف محمد بن احمد الشريف الحسني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن علي بن أبي طالب ويعرف بالعلوي نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان ، وصفة ابنه بأنه فارس المعقول والمنقول وصاحب الفروع والأصول . نشأ بتلمسان وقرأ القرآن على خيرة علماءها، وصرح ببلوغه درجة الاجتهاد الإمام الخطيب ابن مرزوق. ينظر ترجمته: الحفناوي: تعريف الخلف،ج1،ص123. التنبكتي: نيل الابتهاج ،ص589. ابن مريم: البستان، ص145. ابن خلدون، العبر،ج6، ص537،536.

48- مجهول، زهر البستان، ج2، المصدر السابق، ص186،185.

49- أبو زيد عبد الرحمان بن محمد و أبو موسى عيسى: المشهورين ببني الإمام الخطيب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي البرشكي رحلا في شبابهما إلى تونس فأخذوا العلم عن جماعة من العلماء أمثال ابن العطار والبطروني و سافرا إلى المشرق في حدود 720هـ/1320م و كان يذهبان إلى الاجتهاد وترك التقليد وأخذ عنهم عدد من الأئمة كالشريف التلمساني والمقري والخطيب ابن مرزوق الجد. ينظر ترجمته: أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص245./ المقري: نفح الطيب، ج5، ص 215./ يحي بن خلدون: بغية الرواد، ج1، ص130،/ابن مريم، البستان، ص222، 229./ عبد الرحمن بن خلدون: التعريف بابن خلدون، ص15./ الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، بحث وتقديم محمد رؤوف القاسمي الحسني، الجزء الثاني، صدر هذا الكتاب عن وزارة الثقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007، ص11.

50- يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج2، ص125.

51- المصدر نفسه، ص288،287.

52- ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص252.

53- عبد العزيز الفيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج2، دار موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص330.

54- الحسن الشاهدي، أدب الرحلة بالمغرب في العصر المريني، ج1، منشورات عكاظ، د،ت، ص 100.

55- ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص54،53.

الهوية المحلية والهوية الافتراضية في ظل الإعلام الجديد

– حدود التلاقي والتلاغي–

أ.باديس لونيس جامعة باتنة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلىالتعرف على ماهية الإعلام الجديد وأهم تطبيقاته، بالإضافة إلى مناقشة مفهوم الهوية وطرح أهم الإشكالات المرتبطة بها، كما تهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على معالم الهوية الجديدة التي يقدمها الإعلام الجديد، وأثر ذلك على الهويات المحلية.

ولقد توصلت الدراسة إلى ان الإعلام الجديد الذي تتمثل أهم تطبيقاته في المدونات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع نشر الصور والفيديوهات ومواقع الويكي، قد أحدثت نقلة نوعية في أساليب حياتنا وطرق تفكيرنا وتواصلنا، وهو ما أثر في تمثلاتنا لذواتنا وهوياتنا، ورغم بعض التأثيرات السلبية إلا أنه يساهم بشكل ايجابي في الإعلاء من أصوات الهويات المحلية.

Abstract:

This study aims to identify the nature of the new media and its most important applications, in addition to discussing the concept of identity and put the most important problems associated with them, as well as to identify the Characteristics of the new identity provided by the new media, and the impact on local identities.

The study found that the new media, which is the most important applications in blogs, social networking sites, posting photos and videos, and wikis, have made a quantum leap in our lifestyles and ways of thinking and our communication and influenced representations for ourselves and our identities;Despite some negative effects, but it contributes positively to the upholding of the votes of local identities.

الكلمات المفتاحية:الهوية، الإعلام الجديد، الهوية الافتراضية، الهوية الامازيغية

مقدمة:

أدى التطور المذهل والمتسارع الذي تشهده تكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفة عامة إلى بروز عدة إشكالات على عدة جبهات ومستويات، اجتهد الباحثون في دراستها واستقصاء عناصرها، مستندين في ذلك إلى أطر نظرية ومنهجيات مختلفة.وأعتقد أن أهم هذه الإشكالات وأكثرها إلحاحا للبحث فيها والعمل على استجلاء أبعادها في الوقت الراهن، هي التأثيرات التي تُحدثها هذه التكنولوجيا على مستوى الهوية باختلاف أنواعها.

خاصة مع انتشار ما يمكن تسميته بـــ "هوس الهوية"؛ إذ بات موضوعالهوية الشغل الشاغل للكثير من مؤسسات المجتمعوعلى رأسها الجامعة، بل وصار مشروعا للكثير من المفكرين والمثقفين في المنطقة العربية الاسلامية، الذين صاروا لا يكفون عن طرقه بكثير من الاهتمام الذي قد يصل الى القلق المزمن بسبب عدم القدرة على مسك خيوط المشكلة كما ترنو إليه طموحاتهم، ما أنتج في الأخير خطاباتمصاغة بأكثر من نبرة ومنتهجة لأكثر من منهجية لتتباين فيما بينها الى حد التناقض احيانا.

والهوية ليست موضع اهتمام محلي فحسب، بل إنها دائما ما كانت موضوعا ذا نزعة عالمية، اهتمت به مختلف التيارات الفكرية والفلسفية والعلمية، ولا يفتأ هذا الموضوع يجد في كل مرة شرعية الطرح والبحث في جوانبه المختلفة، ولعل انتشار ظاهرة العولمة من جهة واكتساح تكنولوجيا الاتصال الحديثة لحياتنا من جهة أخرى قد اعاد طرح القضية بكثير من الجدية والزخم، وهو

الامر الذي جعل"**مانويل كاستيل**"مثلا يصرح أننا أصبحنا نعيش تنازع قوتين اثنتين من أجل تحوير العالم وحياتنا هما: العولمة والهوية، وذلك بسبب تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتبدل الرأسمالية. ما خلق نمطا جديدا من المجتمع؛ إنه مجتمع الشبكات[1]

هذا الإقرار يوضح في حقيقة الامر مدى الأهمية التي اكتستها تكنولوجيا لا تتوقف عن التطور والإتيان بالجديد، آخره ما أصبح يعرف في الأوساط الأكاديمية بالإعلام الجديد الذي يقوم على منصات الويب 2.0، وهو الجيل الثاني من الانترنت حيث يكون للجمور المتلقي فرصة أكبر للتفاعل مع المحتوى الالكتروني، ومساحة أوسع لانتاجه بجودة لا تقل عن تلك التي تميز المؤسسات الإعلامية التقليدية.

إذن فالأهمية الكبيرة لمسألة الهوية وارتباطهابالتحديات المختلفة التي نعيشها في ظل العولمة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة هي التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع للدراسة، بالاضافة إلى تحدد النقاش ثانيا حول آثار هذه التكنولوجيا على الهويات المحلية وانحصار هذا النقاش في الجانب السلبي فقط، دون أن تأخذ الرؤية الايجابية حظها في الطرح والجدل.

أما هدف الدراسة فيتمثل فيتسليط الضوء على ماهية الإعلام الجديد وأهم تطبيقاته، بالإضافة إلى مناقشة مفهوم الهوية وطرح أهم الإشكالات المرتبطة بها، والتعرف على معالم الهوية الجديدة التي يقدمها الإعلام الجديد، وأثر ذلك على الهويات المحلية.

ولقد استعنت **بالمنهج الوصفي التحليلي**الذي لا يقف عند حدود وصف الظاهرة بل يتعداها إلى إجراء المقارنات اللازمة وربطها بالعوامل المحيطة بها وتحليل عناصرها، وذلك للإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو الإعلام الجديد؟ وما هي اهم تطبيقاته؟
- ما هي الهوية؟ وما هي الاشكالات المتعلقة بها؟
- ما هي معالم الهوية الجديدة التي يقدمها الإعلام الجديد؟
- ما أثر ذلك على الهويات المحلية؟ وهل ساهم الإعلام الجديد في تهميشها أم في إعلاء صوتها؟

أولا/ الإعلام الجديد؛ المفهوم والتطبيقات:

المفهوم:

يحيل الإعلام الجديد حسب الباحث التونسي (الصادق الحمامي) إلى ظاهرة متعددة الأبعاد، كما أن استخداماته الاصطلاحية تتسم بالتنوع الشديد. ولعل المعنى الأكثر ارتباطا بالإعلام الجديد يتعلق ببعد الجدة والحداثة (Newness) كمقابل لبعد القدم، وعلى هذا النحو يحيل مصطلح الإعلام الجديد إلى معنى الحركة من إعلام قديم إلى إعلام جديد، ما يجعل مصطلح "الإعلام الجديد" يتصل بمعنى التجاوز والقطيعة بين إعلام الماضي وإعلام المستقبل وفي بعض الأحيان إلى معنى النهاية (فناء الإعلام القديم) والولادة (إعلام جديد) [2]

ويقوم الإعلام الجديد على **الأشكال** الآتية:[3]

- الإعلام الجديد القائم على شبكة الانترنت وتطبيقاتها.
- الإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة بما في ذلك أجهزة قراءة الكتب والصحف.
- نوع قائم على منصة الوسائل التقليدية مثل الراديو والتلفزيون التي أضيف إليها ميزات جديدة مثل التفاعلية والرقمية.
- الإعلام الجديد القائم على منصة الكمبيوتر، ويتم تداول هذا النوع بوسائل، إما شبكيا، وبوسائل الحفظ المختلفة، مثل الاسطوانات الضوئية.

تطبيقات الإعلام الجديد:

1- المدونات الالكترونية: وهي ترجمة للكلمة الانجليزية (blog) التي نتجت عن إدغام كلمتين هما: (web) و(log). وقد وضع هذا المصطلح الأمريكي "John burger" عام 1997م للإشارة إلى المواقع التي تمكن الأفراد من نشر آرائهم[4].ومن بين التعريفات الكثيرة المقدمة للمدونات نجد التعريف الآتي: "صفحة على الويب تحتوي على مقالات عامة قصيرة، منظمة وفقا

لترتيب زمني، مؤرشفة ومحدثة بانتظام، تحتوي على مجموعة من الآراء والتعليقات الشخصية، تتبع في تأليفها وإنشائها برامج خاصة بها، وتقوم بوصلات لمواقع أخرى"[5]. وتتميز المدونة بـــ[6]:

1- إمكانية استغلال المضامين المتعددة الوسائط ونشرها بشكل آني وسريع على شبكة الانترنت.

2- إمكانيةالتعليق والتفاعل المباشر من قبل متصفحي شبكة الانترنت.

وشهد انتشار المدونات منذ نشأتها قفزات هائلة حتى أصبحت ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، فبعد أن كانت في حدود 1.2 مليون مدونة في نوفمبر 2000م، صار عددها يفوق 50 مليون مدونة في العالم عام 2006م[7]. وبلغت في سبتمبر 2007م 106 ملايين مدونة، ثم 112 مليون في العام الموالي، لتتباطأ سرعة انتشارها عام 2009م أين وصل عددها 112.8 مليون مدونة[8].

2- الشبكات الاجتماعية الالكترونية:رغم أن أول شبكة اجتماعية كانت قد ظهرت تحت اسم (six degree) منذ عام 1997م. إلا أن هذا النوع من المواقع الالكترونية لم يلق رواجا كبيرا إلا منذ حوالي خمس سنوات، مع انطلاق مواقع (freindster) و(my space)و(facebook)، وتقوم هذه المواقع على فكرة بسيطة يطلق عليها "الدرجات الست للانفصال" أي الافتراض أن أي شخص في العالم تفصلني عنه ست درجات (أو أشخاص) وأستطيع الوصول إليه عن طريق هؤلاء الأشخاص[9]

وتكشف الإحصاءات الأخيرة التي نشرت في جانفي 2014 عن الأرقام الآتية:[10]

- بلغ عدد مستخدمي الفايسبوك 1.184 مليار مستخدم (بدأ الموقع في عام 2004 كشبكة لبعض الجامعات الأمريكية حينها ثم فتح الموقع مجال انضمام كافة المستخدمين).
- بلغ عدد مستخدمي موقع قوقل بلاس 300 مليون مستخدم (بدأ الموقع في عام 2011).
- بلغ عدد مستخدمي موقع لنكدان 259 مليون مستخدم (بدأ الموقع في عام 2003).
- بلغ عدد مستخدمي موقع تويتر232مليون مستخدم (بدأ الموقع في عام 2006)

3- مواقع بث الصور وتسجيلات الفيديو:ويعتبر **اليوتيوب** أكبر المواقع المختصة في بث تسجيلات الفيديو وأشهرها على الإطلاق، كان قد بدأ بصعوبة نتيجة تكاليف البرمجة والاستضافة، وأصبح اليوم موقعًا لا يمكنك السيطرة عليه ومتابعة كل ما ينشر فيه، أسّسه موظفين سابقين في(paybal) بعد رغبتهما بمشاركة مقطع فيديو صوروه في حفلة. أطلق الموقع عام 2005 و في أقل من عامين اشترته غوغل بمبلغ 1.65 مليار دولار وهو مبلغ أكثر من رائع لجهد استمر عامين فقط.

مع قدرتك على تحميل عدد لا نهائي من مقاطع الفيديو القصيرة والتي يتم تحميلها بزمن سريع، أصبح يوتيوب أداة الفيديو الأسرع تأثيراً ونقلاً للأحداث للملايين عبر العالم[11].وتشير بعض المصادر إلى أن هناك 100 مليون فيديو تتم مشاهدتها يوميا عبر اليوتيوب، كما يتم منه إنزال 13 ساعة من التسجيلات كل دقيقة. وفي سنة 2010م فاق عدد التسجيلات المشاهدة ملياري تسجيل، وتم بث 24 ساعة تسجيل كل دقيقة[12].

أما فيما يخص مواقع نشر الصور فلعل أشهرها موقع "**فلكر**" (Flicker) الذي يعتبر نموذجا لأحد أهم تطبيقات صحافة المواطن في بعدها المتمثل في توزيع الصور، وقد أسهم في مناسبات مختلفة في أن يكون بديلا حيّا لوكالات الأنباء، مثلما حدث أيام تفجيرات قطارات الأنفاق في لندن وفي أحداث "تسونامي". تم تطوير هذا الموقع في سنة 2000م بواسطة شركة "لودي كورب" (Ludicorp) في كندا، والتي اشترتها فيما بعد شركة "ياهو" مع موقع فلكر[13].

4- مواقع الويكي: وتعني كلمة ويكي "السريع" في لغة سكان هاواي، ومبدأ الويكي هو أن أيّا كان يمكنه أن يخلق صفحة على الموقع، وان يعدل صفحة موجودة، وان يغير تنظيم الموقع مثلا عبر خلق وصلات مع مواقع أخرى. فالمؤلفون الذين يتم تسجيلهم على الموقع، حتّى تحت أسماء مستعارة،يمكنهم أن يصنَعوا صفحتهم الخاصّة التي تحصي أعمالهم وعلامات التقدير التي

حصلوا عليها من أقرانهم؛ ويمكن أن تصبح هذه الصفحة أيضاً وسيلةً للتراسل بالنسبة إليهم. كما يمكنهم أن يتابعوا التعديلات اللاحقة بالمقالات التي تهمّهم عبر إنشاء "قائمة المراقبة أو المتابعة[14].

وأشهر هذه المواقع موقع "ويكيبديا" الموسوعة الحرة التي احتلت في العام 2007 المرتبة السابعة عشرة بين المواقع التي يتمّ الدخول عليها على الانترنت، في حين احتلت دائرة المعارف "بريطانيكا" المرتبة 5128. وهي التي يساهم فيها مائة حاصل على جائزة نوبل وأربعة آلاف خبير. بالإضافة إلى موقع ويكيليكس الذي يدار مركزيا، والذي احدث ضجة عالمية بتسريبه لآلاف من الوثائق السرية التي فضحت الكثير من حكومات العالم.

5- **نموذج "أوه ماي نيوز"**: وهو موقع انطلق من كوريا الجنوبية، ونقل التدوين إلى مستوى أقرب ما يكون من الصحافة التقليدية إذ أصبح له مراسلون (60000 مراسل مع أواخر2007) ومحررون يفرضون معايير لضبط الجودة تجعل من الإنتاج المعروض أكثر مصداقية. ولكنها لا تزال مبادرة شعبية، فقد جاء في تعليق لـــ (جون ك. مين) مسؤول الاتصالات وعلاقات العمل الدولية في الموقع: " على عكس ما كان يظن، ليست الانترنت وسيلة أخرى لنقل الأخبار فقط، بل هي فضاء يمكن للجميع أن يستخدمه. وذلك يعني أن الصحافة ستكف عن كونها محاضرة يلقيها عدد قليل من الأشخاص "الخاصين"، وستتحول إلى عملية حوارية"[15]. والحقيقة أن هناك العديدة من المواقع التي تحذو حذو هذا النموذج الذي يقوم على ما يرسله المواطنون البسطاء مستفيدا في نفس الوقت من الصحافة التقليدية في الجانب التنظيمي الذي يحقق مصداقية أكثر مثل موقع (Blognewe.fr) وهو النسخة الفرنسية لموقع (Ohmynews)، وموقع (New Assignment) الذي يقوم بتسييره الناشط والأستاذ بجامعة نيويورك (Jay Rosen)، وموقع (AgoraVox) الفرنسي الذي يعتمد على مقالات قراء متطوعين...

ثانيا/الهوية.. ذلك المفهوم العصي،ذلك الجدل الذي لا ينتهي:

المفهوم العصي:

يمكن للفرد أن ينتمي على مدار حياته إلى عدة هويات اجتماعية، انطلاقا من تغير قناعاته وظروفه، فبإمكانه أن يغير دينه أو جنسيته أو حتى اللغة التي يتكلم بها، أو توجهه السياسي.. لذلك فالفرد لا يكون "هو" دائما في كل الحالات والمواقف. من هنا كان لزاما على كل المشتغلين على تعريف الهوية أن يعترفوا بصعوبة إمساك كل الخيوط التي نُسج منها هذا المفهوم الذي يرى الكثير من الباحثين أنه "مفهوم قلق من ناحية التناول النظري"[16].

ولعل أنسب انطلاقة للاقتراب من هذا المفهوم هو ذلك التعريف المشهور الذي قدمه الفارابي حيث يرى أن: " هوية الشيء وعينيته وتشخصه وخصوصيته ووجوده المنفرد له، كلٌ واحد. وقولنا إنه هو إشارة إلى هويته وخصوصيته ووجوده المنفرد الذي لا يقع فيه اشتراك". وهو ما يؤكده **محمدعابد الجابري** الذي أفادبأنمفهوم الهوية قد استقر في الاصطلاح الفلسفي العربي القديم ليدل على ما به الشيء هو هو بوصفه موجودا متفردا متميزا عن غيره. "فالهوية بهذا الاعتبار أخص من الماهية: الهوية تقال على الجزئي والماهية على الكلي. وبعبارة أخرى: ما به الشيء هو هو يسمى ماهية إذا كان كليا كماهية الإنسان، وهوية إذا كان جزئيا كحقيقة زيد"[17].

ومن بين التعريفات التي جاءت متناغمة مع ما سبق الإشارة إليه – من المرونة التي تصبغ مفهوم الهوية – نجد تعريف **"تاجفل"** الذي يرى أن الهوية هي التي تعكس ذلك الجزء من مفهوم الشخص عن ذاته، والذي يتأسس في ضوء معرفته المسبقة بانتمائه لعضوية جماعة (أو جماعات) معينة، وهو ما يقتضي تمسكه بالقيم والأعراف السائدة في إطارها[18].ولا يبتعد**إيمانويل رينو**كثيراعن التعريف السابق إذ يرى**أن**الهوية: "ما نوجد عليه على نحو فردي وما نريد أن نكون عليه، على معنى ما يميز خصوصيتنا والكيفية التي نتمثل بها هذه الخصوصية معا، وبعبارة أخرى الكيفية التي يتعين بها كل فرد على حدة، والتي يتطابق في ذات الوقت مع معايير عامة وينتسب بها إلى جماعات محددة"[19].

يقودنا هذا التعريف للإشارة إلى أن الهوية مستويات؛ فهناك هوية شخصية، وهوية وطنية، وهوية قومية، وهوية دينية، دون أن يقودنا هذا التقسيم إلى الاعتقاد بانفصال هذه المستويات عن بعضها حتما على مستوى الفرد. ولكن قد يكون ذلك على مستوى الجماعة التي قد تصنف على أساس الهوية الدينية، أو على أساس الهوية القومية، أو على أساس الهوية الوطنية، فالمواطنون مثلا في دولة كلبنان قد يختلفون في الدين ولكن لا ينزع منهم ذلك الحق في الهوية اللبنانية. وحتما، بقدر ما كانت الجماعة تحمل نفس الهوية على المستويات الثلاث السابقة كلما كان ذلك مساعدا على استقرارها وعدم طرحها لما يسمى بـــ "أزمة الهوية".

الهوية متعددة الأبعاد:

من الصعب أن نتكلم عن الهويات بدون الرجوع إلى الهوية الشخصية، وتضم هذه في ذاتها هويات جمعية عديدة (الهوية الأسرية، والمهنية، والاجتماعية، والسياسية، والدينية، والثقافية). والحال أن الهويات الجمعية إذا ردت إلى الهوية الشخصية التي لا تكون منها إلا مثل مظاهر مختلفة، فإنها تفقد ظاهرها الثابت والجامد. لأن من حق كل فرد أن يوفق فيما بينها وان يسهم في إعطائها دلالة ومعنى وقيمة. وهكذا تبدو الهويات الجمعية كتصورات مستقلة لقيم نسبية وخاصة إذا كان التفكير فيها ينشطها[20].

ففي الواقع يستوعب كل فرد، بصفة توليفية، تعدد المرجعيات الهوياتية المتصلة بتاريخه إذ تُحيل الهوية الثقافية على مجموعات ثقافية ذات مرجعية لا تتطابق حدودها ويعي كل فرد أن له هوية ذات هندسة متغيرة، تبعا لأبعاد المجموعة التي يعتبرها مرجعا له في هذه أو تلك من الوضعيات العلائقية.

هذه الهوية ذات الأبعاد المتعددة لا تطرح إشكالا، بصورة عامة وهي تحظى بقبول إلى حد كبير. ما يطرح إشكالا، عند البعض، هو هوية يكون قطبا المرجع فيها موضوعين على مستوى واحد. على أنه لا يُرى سبب في هذه الحالة يبطل اشتغال القدرة على جمع عدة مراجع هوياتية في هوية واحدة إلا إذا منعت ذلك سلطة مهيمنة باسم هوية إقصائية[21].

إذن فالفرد من حيث هو عضو في جماعات متعددة ومتنوعة يجعله ذلك في حالة من الانتماء المتعدد للهويات، لذلك من المجحف محاول اختزال الفرد أو الجماعة في إطار هوياتي واحد وأحادي لان ذلك نوع من التجاوز والتجني والتعصب أيضا وهو ما يخلق في مرحلة تالية موقفا غير عادل في التصنيف وفي رسم العلاقة التي يجب أن تبنى مع هذا الآخر.

وفي هذا السياق يقول **أمارتيا صن** المفكر الهندي الحائز على "نوبل" في كتابه(**الهوية والعنف**): "إن القواعد التي يقوم عليها الحط من قدر الآخرين لا تتضمن فقط المزاعم المغلوطة، ولكن أيضا الوهم بأن هوية مفردة يجب أن يربطها الآخرون بالشخص لكي يحطوا من قدره" ويضيف "إن تزايد التعود على استخدام الهويات الدينية باعتبارها المبدأ الرئيس أو الوحيد لتصنيف أهل هذا العالم قد أدى إلى كثير من الفظاظة في التحليل الاجتماعي. لقد كان هناك بشكل خاص افتقاد كبير للفهم بسبب الفشل في التمييز بين الانتماءات والولاءات المتعددة لدى الشخص الذي يتفق انه مسلم. إن الهوية الإسلامية يمكن أن تكون واحدة من الهويات التي يراها الشخص كهوية مهمة ولكن من دون أن ينكر بذلك أن هناك هويات أخرى ربما تكون مهمة أيضا"[22].

الأقلية والأغلبية:

من المفاهيم المعاصرة التي أنتجها الجدل الدائر حول الهويات نجد مفهوم الأقليات، والذي يوحي أكثر ما يوحي إلى حالة الصراع بين هويات حاكمة متحكمة وأخرى مقاومة أو تسعى إلى تحقيق هويتها والتعبير عنها، فالوضع أقرب دائما إلى الصراع منه إلى التنوع والتآلف. ولن يحيل الوضع إلى السكون إلا باستكانة الأقلية وخضوعها، أو استسلامها وذوابانها.

ولا تتنازل الأغلبية عن ممارسة سلطتها في رسم هوية الأقليات وتحديد ملامحها استنادا إلى مرجعيتها، وهو ما يجعل "التماهي بالنسبة للأقليات يشتغل بوصفه إثباتا أو تقريرا هوياتيا. فالهوية هي تواطؤ، دوما، أو لنقل مفاوضة بين "هوية ذاتية" تحدد ذاتيا و"هوية متغايرة" أو "هوية من خارج" يحددها الآخرون"[23]. إن الأقلية المعرفة من قبل الأغلبية على أنها مختلفة بالنسبة إلى المرجع الذي تضعه هذه الأغلبية، لا تعِّرف نفسها إلا بهوية "سالبة". وعليه كثيرا ما نشهد لدى الأقلية ما هو معتاد لدى المهيمن عليهم

من مظاهر احتقار الذات المرتبطة بقبول الصورة التي يبنيها الآخرون وباستبطانها. وتتبدى الهوية السالبة، عندئذ، بوصفها هوية شائنة ومكبوتة، إلى هذا الحد أو ذاك. وهذا كثيرا ما يترجم بمحاولة محو علامات الاختلاف السلبي الخارجية[24].

الهوية إذن، رهان صراعات اجتماعية. وليس لكل المجموعات "سلطة التماهي" نفسها إذ هي تتوقف على الموقع المكتسب في نسق العلاقات التي تربط بين المجموعات. ليس لكل المجموعات النفوذ نفسه في إطلاق التسمية وفي تسمية نفسها. وحدهم أولئك المتمتعون بالنفوذ الشرعي، مثلما شرح ذلك **بورديو** في مقال بات الآن كلاسيكيا، وهو "الهوية والتمثل" (L'Identité et la représentation politique)، أي النفوذ الذي تكسبهم إياه السلطة[25].

الهوية بين الانغلاق والانفتاح:

إن تحديد مفهوم الهوية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الهو/ الآخر، ومنه استمدت أحرفها وتكونت كمفهوم. لذلك نجد عالم الاجتماع الفرنسي **آلان توران** (**Touraine**)يصرح: " بأن الهوية لا تتأسس إلا بالاعتماد على العلاقة مع الآخر، كما لا نستطيع رفض المبدأ التحليلي الذي استخلصه علماء الانثروبولوجيا من اللسانيات مفاده أن العلاقة مع الذات تخضع إلى العلاقة مع الآخر: الاتصال يحدد الهوية"[26]

إذ لا يمكن الحديث عنهوية في ذاتها ولا حتى لذاتها فحسبكما يؤكد**دينيس كوش**إذ تكون دوما على علاقة بالآخر، الهوية والآخرية متصلتان، الواحدة بالأخرى، وتجمعهما علاقة جدلية. إن التماهي يتوازى مع التمايز. إذا اعتبرنا أن الهوية دوما محصلة صيرورة تماه، في وضعية علائقية، وإنها نسبية أيضا، إذ يمكن أن تتطور إذا ما تغيرت الوضعية العلائقية، فإنه يكون الأفضل من دون شك اعتماد "التماهي" (Identification) مفهوما إجرائيا للتحليل، بدلا من مفهوم "الهوية" (Identité)[27]

ولكن هذه العلاقة ليست دائما وظيفية، بل إن الفكرة الأكثر رواجا هي الفكرة القائلة بالعلاقة الصراعية من أجل انتزاع الاعتراف من الآخر،ويبقى هناك شك قوي يرى في كل هوية شكلا من أشكال القهر. وهذا مثلا، ما يعتقده كل من **هوركايمر وأدورنو** عندما يشبهان الهوية بصورة مشوهة عن الذات لا يمكن الاحتفاظ بها إلا كتضحية بالنفس، وهو تشبيه أقرب ما يكون بتضحية أوليس (Ulysse) وقد ربط نفسه إلى صارية السفينة[28].وهذا ما جعل بعض الهويات تنكفأ على نفسها كوضعية دفاعية للحفاظ على خصائصها مخافة الذوبان في الآخر والاندثار، وهو الأمر الذي ينظر اليه البعض الآخر على أنه مبالغة في الخوف وإفراط في التقوقع تحت غطاء نظرية المؤامرة.

ويمكن هنا استحضار حديث روائي جزائري عن هويته الأصلية وعلاقته/علاقتهابهوية الآخرحيث يقول: لا اقبل هوية تحتجزني وتغلق علي نوافذ الحياة باسم أن هناك من يتآمر علي في الخارج ويدبر لي مكائد لكي افقد أصالتي وذاتي، فالهوية التي لا تتحرر من اسر الخوف، الهوية التي لا تقبل أن تكون مهددة هي هوية ناقصة وسالبة ولا تحتاج أن ارهن وجودي لها، بل هويتي كما أتصورها الآن هي تلك التي تذهب إلى قلب الدوامة لتشارك في معركة المستقبل، معركة تحررها وتحرر الفرد الذي يمتلكها. إنها رهاني المستقبلي وجوهر وجودي الآتي ورؤيتي التي انسجها من خلال الانسجام مع ذاتي الفردية أولا والمحيط الذي أعيش فيع ثانيا والعالم بكل روافده المتعددة التي تزيدني ثقة وتبصرا بالخطوات التي اقطعها بحثا عن حريتي[29].

هذا الكلام في الحقيقة يختزل النقاش الدائر في أوساط النخبة العربية عموما والتي تنقسم الى قسمين رئيسيين، قسم يدعو إلى الانفتاح بثقة على الآخر (الغرب)، وقسم يتوجس من هذه الفكرة بسبب عدم ثقته في هذا الاخر وفي نواياه تجاه هويته.

الهوية والعولمة:

تُعبر العولمة عن فهم في غاية الحساسية والتعقيد والتشابك، وهي فلسفة تركيبية، واختزالية، واندماجية تحاول أن تجعل من العالم المتنوع والمتعدد والمتناقض في هوياته وثقافته، وقومياته، ولغاته، وديناناته، وجغرافياته إطارا في قالب واحد"[30].

وفي هذا الشأن يرى **بيير بورديو أن** النيوليبرالية قد تأسست على الداروينية الاجتماعية والبقاء للأقوى بمعايير تكنولوجية وسلطة التكنوقراطيين، فاحتكار اللاعبين الأقوياء للإنتاج المعلوماتي الثقافي قلص إلى حد كبير من معنى وفعالية التنوع والاختلاف،

وساعد على تنميط الفكر البشري، ونقص تكافؤ الفرص لكل الثقافات واللغات في التنمية. بل حول التنوع والتعدد كخاصية مجتمعية في الوضع الديمقراطي كما يعتقد **تشومسكي** إلى مبدأ التسلطية في ظل انتشار حكومات الفنيين التكنوقراطيين، وبدت الثقافة المحلية تتجه نحو التنميط والتوحيد والعولمة بشكل يصعب مقاومته حسب **بيير**[31].

في المقابل يرى فريق آخر أنها لا يمكن التعامل مع العولمة على أنها شيء لا يوجد به أخلاق أو قيم أو أنها اتجاه استعماري، لأن العولمة تعبر عن انتشار تصورات ومفاهيم سياسية واقتصادية وثقافية نتيجة للتطور، ولا يمكن فصل النتيجة عن المقدمات، فالنتيجة هي التقدم المادي والحضاري المتأثر بالمقدمات التي هي الهوية المنتجة لتلك الحضارة (...) ومن جانب آخر فإن الهوية الأقوى هي التي تهيمن على الهوية الأضعف حيث تضمحل الهوية الضعيفة أمام الهوية القوية، ولا يمكن تصور هوية قوية بدون قيم وأخلاق أو ثقافة خاصة بها[32].

هذا الكلام لا يوضح الرؤية في حقيقة الامر بقدر ما يزيدها ضبابية، ويرسم أمامنا مفارقة غريبة تجمع بين ثالوث: الحرية وعولمة الثقافة والهوية، فعولمة الثقافة اليوم هي نتاج تطور ليبرالي للاقتصاد يقدس الحرية، وهذه الحرية أنتجت نموذجا ثقافيا منمطا و مقولبا فرض الأحادية والرتابة، ولكن و في الوقت ذاته فان الخروج من هذا الوضع لا يمكن أن يتم دون توفر الحرية التي تمكن مختلف الجماعات الاجتماعية أن تبرز أنماطها الثقافية و هوياتها المختلفة بغية تفادي الظهور العنيف لهذه الهويات. والتعددية الثقافية التي ألغتها عولمة الثقافة بسب الإيديولوجية التقنية والإيديولوجية الاقتصادية هي أكثر من ضرورية لتحقيق الاتصال في بعده الإنساني[33].

هذا الوضع يضع العالم "المتحضر" في ورطة البحث عن إجابة مقنعة، فإذا كان هو نفسه يسعى للحفاظ على الأنواع النادرة من النباتات والفصائل التي تتعرض للخطر من الحيوانات، فينشئ لها محميات خاصة، وحدائق مفتوحة، وصوبات مغطاة، وإذا كنا نفعل ذلك مع الكائنات الحية التي تتمتع بندرة تماثل الأقليات الثقافية، أفلا يحق للبشر ذلك؟[34].

ثالثا/ إنها مجتمعات جديدة..إنها هويات جديدة:

إن قيام مجتمعات افتراضية من خلال الشبكات الاجتماعية كشبكة الفايسبوك بهذه الأعداد المذهلة والمتزايدة ودون قيود، يدعونا إلى التساؤل حول الانعكاسات المحتملة على المشتركين فيها، أو بتعبير أصح "على أفراد هذه المجتمعات". خاصة إذا عرفنا أن كل النشاطات المعروفة في المجتمعات التقليدية، يمكن القيام بها في هذه المجتمعات الافتراضية، بشكل أسرع، وفعالية أكبر. بل إن المسافات المادية أو الجغرافية المعيقة لم يعد لها وجود في هذه المجتمعات، فقد تم استبدالها بما يمكن تسميته بالمسافات الاجتماعية.

ولقد وصل قلق البعض من هذا الواقع الجديد إلى توقع أن ينتهي زمن التنوع الثقافي، ومن ثم إعادة تشكيل هويات جديدة في ظل ثقافة غربية مهيمنة، هويات رقمية تفرز مزيجا جديدا من السمات والتفاعلات والتمظهرات الفردية والجماعية في فضاء سايبيري لا حد له ولا قيد عليه. ثم إن ما تتيحه هذه الشبكات من الدخول بشخصيات افتراضية، تدفع الفرد إلى تقمص ذات أو ذوات مثالية، أو "عالمثالية" كما سماها الباحث **سعد البازعي**، وهي هوية هجين تجمع بين الثقافة المحلية من لغة ودين وموروث ثقافي وشعبي، وثقافة أجنبية بكل مكوناتها[35].وهذا ما يهدد في الأخير هوية الفرد الأصلية من خلال انتمائه للمجتمع الأصلي، ما يطرح في مرحلة ثانية تساؤلا عن مدى شرعية انتمائه لهذا المجتمع (التقليدي).ولعل ما توصلت إليه دراسة حديثة حول "أثر الانترنت على هوية الشباب الجزائري"[36]، من أن ما نسبته36 % من أفراد العينة يرون أن الانترنت جعلتهم يرتبطون بالعالم الخارجي أكثر من المحلي، لدليل على ذلك.

إن الانتماء إلى هوية "شبحية" سيؤدي حتما إلى انحسار المخيال ومن ثم الإبداعية وابتكار الصور الذهنية لحساب المعرفة السطحية الهشة والصور المعلبة والمصطلحات الفارغة من المدلولات ذات القيمة[37]. كما يؤدي إلى تكسير الطابوهات الاجتماعية والثقافية وإضعاف الحساسية اتجاهها على حسب تعبير المفكر عبد الرحمان عزي.

ويلاحظ الباحث الجزائري الصادق رابح على تمثلات الهوية الرقمية في المقاربات البحثية أن "جيل الانترنت" يظهر كجيل ثنائي الهوية؛ فهو من ناحية هشّ وغير راشد، ويحتاج دائما إلى الأخذ بيده في مجاهل التكنولوجيا الحديثة لتأسيس علاقة "سوية" بها، ومن ناحية أخرى فهو جيل فضولي، ومعتمد على ذاته، ولي امتثاليا وذكي، ويملك القدرة على التكيف، ويميل إلى تثمين ذاته، إضافة إلى كون صاحب رؤية شاملة في توجيه نفسه[38].

كما أن ارتباط الفرد بالحاسوب أنتج ذاتا جديدة أسماها الدكتور **علي رحومة** بـــ "الإنسوب" أي "الإنسان الحاسوب" الذي يشير إلى مركب مبرمج آليا في حالة من التواري والتماهي والتمظهر، في بنيته الخاصة من الأرقام الثنائية[39]. هذا التماهي يساهم بشكل أو بآخر في انحصار التمثل التقليدي لحضور الانسان لحساب الحضور الجديد وهو ما يؤرخ لمرحلة جديدة قد تكون ثورية تماما.فتاريخ الإنسان لم يدخل قط في تركيبته الاجتماعية، عنصر من خارج المجتمع البشري والمركب الطبيعي للإنسان الفرد. أما الآن في زمن مجتمع الانترنت، فالمركب الإنساني لم يعد فردا علما، بل فرد مركب. الإنسان/ الآلة[40]. وهو ما يثير تساؤلات جادة وعلى مستوى كبير من الاهمية حول الهوية الجديدة التي تنطرح أمامنا في مشهد غرائبي غير مسبوق.

إنهاالهوية الافتراضية؛ هوية متحركة "دينامكية" يكونها الفرد البشري في مجتمع الانترنت. وهي في هذا المجتمع تتسم بملامح رئيسية أو بالأحرى مقومات مظهرية لوجودها في فضاء السايبر:

- أولا، لها مطلق الحرية أن تختار وفق التقنيات المتاحة خصائص تمظهرها، كشخصية حوارية عبر قنوات الانترنت بأنواعها. وقد تكون فرد/جماعة.
- وثانيا، هي شخصية قابلة للتغير والتبدل في أي لحظة بحسب اختيارات الفرد الإنساني نفسه.
- وثالثا، هي أيضا قابلة للتغير والتبدل حسب اختيارات أطراف أخرى، ربما شخصيات "أنترنتية" أخرى تتقمص هويات غيرها. أو من قبل اختراقات برامجية، أو توظيفات متنوعة لهوية متنقلة لا تستقر على وضع خصائصها[41].

رابعا/ الهوية المحلية والإعلام الجديد (بين الحتميتين؛ التقنية والقيمية):

يرى مارشال ماكلوهان أن الناس يتكيفون مع ظروف البيئة في كل عصر من خلال استخدام حواس معينة ذات صلة وثيقة بنوع الوسيلة الاتصالية المستخدمة. فطريقة عرض وسائل الإعلام للموضوعات، وطبيعة الجمهور الذي تتوجه إليه، تؤثران على مضمون تلك الوسائل. فطبيعة وسائل الاتصال التي تسود في فترة من الفترات هي التي تكون المجتمعات أكثر مما يكونها مضمون الرسائل الاتصالية، ويعتقد ماكلوهان فيما يسميه الحتمية التكنولوجية (TechnologicalDeterminism) أي أن المخترعات التكنولوجية المهمة هي التي تؤثر على تكوين المجتمعات. ويرى ماكلوهان أن التحول الأساسي في الاتصال التكنولوجي يجعل التحولات الكبرى تبدأ لدى الشعوب، ليس فقط في التنظيم الاجتماعي، وإنما في الحواس الإنسانية أيضا. وبدون فهم الأسلوب الذي تعمل بمقتضاه وسائل الإعلام، لن نستطيع فهم التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تطرأ على المجتمعات، فأي وسيلة جديدة هي امتداد للإنسان، تؤثر على طريقة تفكيره وسلوكه، فكاميرا التلفزيون تمد أعيننا، والميكروفون يمد أسماعنا، والآلات الحاسبة توفر الجهد العقلي وتؤدي إلى امتداد الوعي[42].

وبالاعتماد على نظرية مضاعفة الجهد يفسر الاتصال الثقافي في ضوء وسائله التكنولوجية وقنواته، على أنه **تجربة للانفتاح أكثر مما هو تجربة للانغلاق الثقافي**، حيث تفيد هذه النظرية أن الإنسان ضاعف أفعاله الإيمائية والصوتية باختراعه للترميز اللغوي، وضاعف من تواصله الشفوي باختراعه للكتابة واستعمالها كذاكرة تؤدي وظائف الاتصال غير المباشر، حيث وظف أدواته المعرفية والمنطقية في خبرته التواصلية، وتمكن من التعبير المنهجي الأيقوني عن أفكاره وإيصالها للآخر في وضوح، وضاعف من قدراته الكتابية في الاتصال باختراعه للوسائط الجماهيرية، حيث تمكن من تخطي إكراهات المكان وخاطب مستمعيه ومتلقيه بصفة شبه مباشرة عبر قنوات تكنولوجية، وضاعف من قدرة تلك التكنولوجيات الاتصالية باختراع الاتصال الالكتروني المعلوماتي، حيث تخطى بها الاكراهات الزمكانية. فهذا الارتباط العضوي للاتصال بتكنولوجياته، مكن الإنسان من مضاعفة الاحتفاظ بماضيه كثقافة

وخبرة قابلة للاستدعاء والتوظيف حسب الحاجة في مواقف المواجهة أو الاحتماء أو التنبؤ، كما جعله أكثر تواصلا بثقافة الآخر والاستفادة منها وإعادة صياغة مدركاته بما يقتضيه التكيف مع التغيرات، ومن ثمة فتجربة إبداع الاتصال التكنولوجي- كما يفترض فيها- لن تكون إلا تجربة لانفتاح مفردات المجتمع في شكل علاقات بينية أو بين ذات وأخرى تنتج الوعي والنقد باستمرار (...) ومن ثمة فالوظيفة الطبيعية لتطور تقنيات الاتصال هي مضاعفة وتوسيع انفتاح الذات على الآخر، وتثاقف بين الذوات وتبادل التأثير، ينتج العلاقات الندية والتعاون والإحسان والإخاء والحب والتقارب والتآلف، الخ[43]

ولعل مقولة **ماكلوهان** الأشهر "القرية العالمية" تختزل وتختصر رؤيته فيما يخص دور تكنولوجيا الاتصال في التقريب بين الهويات المختلفة حد التماهي تحت بيئة افتراضية واحدة تشبه القرية.

ولكن وفي الوقت الذي يردد فيه المعلقون والسياسيون المقولة/ الصورة المجازية دونما انقطاع، توضح لنا الدراسة المتأنية أن العالم لا ينمو نموا يفرز التلاحم والالتئام. والشواهد على هذا الإقرار واضحة من اتساع النزاعات والحروب والعنف والإرهاب ومعاداة هويات عديدة كمعاداة الحضارة الإسلامية والغرب وأمريكا وغيرها من أشكال المعاداة ورفض الآخر[44].

أما عبد الرحمن عز يصاحب نظرية **الحتمية القيمية في الإعلام** فينطلق من افتراض أساس يعتبر فيه الإعلام رسالة وأهم معيار في تقييم الرسالة هو القيمة التي تنبع أساسا من المعتقد[45]. ويرى أنصار هذه النظرية أن القرية الكونية التي تحدث عنها ماكلوهان هي في نهاية الأمر مصممة على النمط المعماري القيمي الغربي، وفي المقابل هناك قرية المجتمع الإسلامي الذي ينبغي أن تكون وفق النمط المعماري القيمي العربي الإسلامي. فالنمط القيمي الغربي مبني على كل ما هو مادي استهلاكي يزاحم كل ما هو قيمي معنوي في كتلة المجتمع الإسلامي، بل يعمل على اندثاره ومحوه من الوجود[46].

ويرى عزي أن بعض الكتاب بالغوا بعض الشيء في القول بأن الإعلام الاجتماعي ينشئ فردا ذو وعي عالمي وانتماء إلى المجموعة العالمية على حساب المجموعة المحلية. فالواقع والشواهد التاريخية لا تنسجم مع هذا التحليل ذلك أن هذا الانتماء يكون رمزيا وأن الفرد في نهاية الأمر يلجأ في البحث عن ذاته إلى المجموعة العائلية أو القبلية أو العرقية أو السياسية أو الدينية. وما أدل على ذلك النزعات القومية التي نمت في عهد ازدهار الفضائيات والإعلام الدولي. فالإعلام الاجتماعي يوسع من دائرة الوعي بالعالم ويجعل الفرد عوليا دون أن يزيل الانتماء إلى الواقع المحلي[47]. هذه الرؤية المتميزة تؤكدها التجربة التاريخية الاجتماعية التي بينت أنه لا يمكن بناء أي نمط اجتماعي واع ومجتهد بدون نظام رمزي من الاتصال. فالمجتمع يستمر في الوجود ليس فقط بالاتصال، ولكن في الاتصال الدال الحامل للشخصية القيمية ذات الأبعاد الإنسانية والحضارية.

ويفترض طرح عزي أن الاتصال المرتبط بالتقنيات الحديثة للاتصال، وخاصة الاتصال المرئي، يكون هادفا ودالا حضاريا إذا أمكن الفرد من تحقيق ذاته غير المجدية والمتكاملة في أبعادها المعنوية والجسدية، والمجتمع من تحقيق الأهداف الرسالية والمعيشية المرتبطة بثقافته وبأصوله ومصالحه، ويقتضي ذلك:[48]

- أن يكون الاتصال نابعا ومنبثقا من الأبعاد الثقافية الحضارية التي ينتمي إليها المجتمع.
- أن يكون الاتصال تكامليا؛ فيتضمن الاتصال السمعي البصري، والمكتوب والشفوي الشخصي، مع التركيز على المكتوب لأنه من أسس قيام الحضارات.
- أن يكون الاتصال قائما على مشاركة واعية من طرف الجمهور المستقبل لا أن يكون أحاديا متسلطا.
- أن يكون الاتصال دائما حاملا للقيم الثقافية والروحية التي تدفع الإنسان والمجتمع إلى الارتقاء والسمو.

خامسا/ الهوية الأمازيغية أنموذجا:

يتمركز الأمازيغ جغرافيا في شمال افريقيا وبشكل خاص في الجزائر والمغرب وتعد الهوية الأمازيغية إحدى اهم الهويات التي تُصنف ضمن الاقليات على مستوى الهيئات العالمية المختلفة، وهي الان تجد نفسها في مواجهة سؤال وجودي مصيري حول قدرتها على الاستمرار بنفس الزخم الذي رافقها قرونا من الزمن عايشت من خلالها حضارات مختلفة (الرومان، الوندال، البزنطيين، العرب..)، فالتحدي اليوم هو في قدرة الامازيغ أنفسهم في مقاومة إغراءات الهويات المُعولمة، والهويات الافتراضية الجديدة التي تنتجها مخابر شبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الإعلام الجديد الأخرى.

انطلاقا من هنا كنت قد أجريت في وقت سابق دراسة اثنوغرافية[49] على عينة من مستخدمي الفايسبوك الامازيغ، توصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج،أهمها:

- أقر المبحوثون أن استخدامهم للشبكات الاجتماعية، واحتكاكهم بالهويات الأخرى جعلهم يحسّون أكثر بتميز هويتهم، وساهم ذلك في تولد شعور أكبر بمسؤولية الحفاظ عليها وعدم الذوبان في الآخر. وهم في ذلك لا يتوانون عن التعبير عن ذواتهم. ولا يعتريهم الشعور بالنقص أو الخجل عندما يفعلون ذلك، بل إن الشعور بالفخر والاعتزاز بالانتماء إلى الهوية الأمازيغية هو الطاغي في محادثاتهم وتواصلهم مع الآخرين. لذلك فهم لا يخفون انتماءهم ولا يجدون مشكلا أو مانعا من التصريح بها من خلال محادثاهم التي يجرونها مع الآخرين.
- وتتعدد طرق التعبير عن هويتهم ما بين اختيار الاسماء الأمازيغية، إلى الصور الرمزية (الراية الامازيغية، شخصيات أمازيغية تاريخية...)، إلى استخدام اللغة الأمازيغية،،،
- إن ما أتاحه الفايسبوك من إمكانية لإنشاء مجموعات خاصة، لهو في حقيقة الأمر خدمة غير مسبوقة للجماعات المتشابهة للالتقاء ببعضها البعض ومناقشة القضايا التي تهمها دون سواها. ولا شك أن الأمازيغ قد وجدوا في ذلك متنفسا لهم، وفرصة غير مسبوقة للاتقاء افتراضيا، لذلك فقد سارعوا إلى إنشاء العديد من المجموعات طرحوا من خلال مواضيع مهمة تتعلق أساسا: بالتاريخ الامازيغي وبطولات الشخصيات الأمازيغية المشهورة، كما أن موضوع اللغة الأمازيغية يعتبر من أهم ما يطرح للنقاش، بالإضافة إلى العلاقة مع العرب، وكذا التعريف بتقاليد مختلف المناطق الأمازيغية، الخاصة باللباس والأكلات والمناسبات، مستخدمين في ذلك الكلمة والصورة الفوتوغرافية والفيديوهات.
- لقد شهد رأس السنة الأمازيغية أو ما يعرف بـــ "ينار" احتفاء غير مسبوق عبر الشبكات الاجتماعية المختلفة والفايسبوك خاصة، وقد شارك الأمازيغ من مختلف المناطق والدول في مناقشة مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية للتقويم الامازيغي، ولم يتوانوا عن عرض تقاليدهم وكيفية إحيائهم لهذه المناسبة من أكلات وطقوس وألعاب خاصة. وتزينت صفحاتهم وبروفايلاتهم بصور تترجم احتفالاتهم تلك. وقد خلصت الدراسة إلى أن الفايسبوك والشبكات الاجتماعية قد أعطت فرصة للهوية الأمازيغية لإعلاء صوتها أكثر، وإن كان الأمر ليس بالبساطة والمثالية التي قد نتخيلها فيما يخص هذا الدور المتمثل في منح الفرص للهويات المحلية لإعلاء أصواتها. ولكن في المقابل فإن الافتراض الذي يرى أن الإعلام الجديد والشبكات الاجتماعي تصنع هوية رقمية ذات بعد عالمي ما يهدد الهويات المحلية بالانقراض ليس صحيحا دائما.

خاتمة

استنادا على ما سبق يمكننا القول ان الإعلام الجديد الذي تتمثل أهم تجلياته في المدونات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع نشر الصور والفيديوهات ومواقع الويكي، قد أحدثت نقلة نوعية في أساليب حياتنا وطرق تفكيرنا وتواصلنا، وهو ما أثر في تمثلاتنا لذواتنا وهوياتنا.وإن كان البعض يتخوف من انتاج هوية الكترونية افتراضية "شبحية" مفرغة من الانتماء والاستناد الى قيم واضحة، إلا أنه لا يمكننا نكران أو تجاهل التأثيرات الايجابية لتطبيقات الإعلام الجديد اتجاه الهويات المحلية إذ يساهم هذا الأخير في إعطاء فرصة للمنتمين الى هوية واحدة للالتقاء ببعضهم البعض ومناقشة مواضيعهم المشتركة بكثير من الحرية ما يؤدي الى تشكيل ضمير ووعي جمعيلايفتأ يكبر يوما بعد يوم بكثافة لا يضاهيها ما يمكن أن يحدث في الواقع الحقيقي.

الهوامش:

1-عادل بن الحاج رحومة،"تنشئة الهويات الفردية عند الشباب عبر الفضاءات الاتصالية والمعلوماتية"، مجلة إضافات،ع9،(شتاء 2010م)، ص133.

2- الصادق الجمامي،الإعلام الجديد والإعلام الكلاسيكي بين الاتصال والانفصال (التلفزيون العمومي نموذجا)، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، (5/5 / 2012):

- www.arabemediastudies.net

3- عباس مصطفى صادق،الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط1،(الأردن:دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008م) ص33.

4- إبراهيم بعزيز،"دور وسائل الاتصال الجديدة في إحداث التغيير السياسي في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 390،(أوت 2011م)، ص175.

5-عصام منصور، "المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات"،مجلة دراسات المعلومات، ع05،(ماي 2009م)، ص96.

6-جمال الزرن،صحافة الموطن: المتلقي عندما يصبح مرسلا، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، (5/ 5/ 2012):

- www.arabmediastudies.net

7-أمينة نبيح،"المدونات الالكترونية العربية المكتوبة بين التعبير الحر والصحافة البديلة"، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليخ، العدد 85، ماي 2011م، ص53.

8-إبراهيم بعزيز،مرجع سابق، ص177.

9-رشا عبد الله،"مواقع الشبكات الاجتماعية الالكترونية بين الخصوصية والحرية"، ضمن كتاب الثقافة العربية في ظل وسائط الاتصال الحديثة، تأليف مجموعة من الباحثين، كتاب العربي، ع81، (يوليو2010م)، ص123.

10-عماد بن يحي،احصائيات عن الشبكات الاجتماعية والإنترنت في2014، (2014/8/28)، متاح على الرابط:

http://www.tech-wd.com/wd/2014/01/14/احصائيات-الشبكات-الاجتماعية-والانتر/

11- محمد حبش،عشرة رواد أعمال غيروا الانترنت،(2014/8/28) متاح على الموقع:

http://www.tech-wd.com/wd/2011/11/07/ten-entrepreneurs-changed-the-internet/.

12-إبراهيم بعزيز،مرجع سابق، ص177.

13-عباس مصطفى صادق،"الشبكات الاجتماعية... هل هي بديل للتواصل التقليدي؟"،مجلة إذاعة وتلفزيون الخليخ، ع 85، (ماي 2011م)، ص52.

14-مانويل اونيل،"ويكيبيديا او نهاية زمن الخبرة؟" ، النسخة العربية من مجلة (Le monde déplomatique)، (أفريل 2009).

15- فيليب سيب،تأثير الجزيرة (كيف يعيد الإعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية)، ط1، ترجمة عزالدين عبد المولى،(بيروت:الدار العربية للعلوم ناشرون،الدوحة:ومركز الجزيرة للدراسات، 2011م)، ص72.

16-سمير دحماني، أثر استخدام شبكة الانترنت على الهوية لدى الشباب في ظل العولمة الإعلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر:قسم عوم الإعلام والاتصال، 2009/2008م)، ص58.

17- علي محمد رحومة،الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية،(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص304.

18- علاء عبد المجيد الشامي، محددات تشكيل الهوية الدينية في المجتمع المصري،مؤتمر "الفضائيات العربية والهوية الوطنية"، جامعة الشارقة، (11-12،2007م).

19- إيمانويل رينو، "التصورات الأوروبية للهوية"، ضمن كتاب: الهوية،(سلسلة مفاهيم عالمية، المركز الثقافي العربي، 2005م)، ص143.

20- المرجع نفسه، ص152.

21- دينيس كوش،مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ت منير السعيداني، (بيروت:المنظمة العربية للترجمة، 2007)، ص164-165.

22- إبراهيم فرغلي،"الترجمة الآلية على الانترنت..نموذج للتعددية والتسامح"، مجلة العربي، ع648، (نوفمبر 2012م)، ص170-171.

23- دينيس كوش، مرجع سابق، ص154.

24-المرجع نفسه، ص155.

25-المرجع نفسه، ص156.

26- عمارة لخوص"الهوية والوهم"، مجلة الاختلاف، ع2، (سبتمبر 2002)، ص56.

27- دينيس كوش، مرجع سابق، ص154.

28-إيمانويل اينو، مرجع سابق، ص156.

29- المرجع نفسه، ص 53.

30- زكي الميلاد، المسألة الحضارية (كيف نبتكر مستقبلنا في عالم متغير)، (الدار البيضاء:المركز الثقافي العربي)، ص25.

31-العربي فرحاتي،"قراءة في الاتصال المعلوماتي وأثره على الهوية والثقافة"، مجلة الحكمة، العدد5،(مارس 2010م) ص 59.

32- أشرف حافظ، العقل العربي المعاصر ونهاية البترول، (الأردن:دار كنوز المعرفة، 2009)، ص229.

33- رضوان بوجمعة،"التكنولوجيا الجديدة للاتصال وإشكالية الثقافة: العولمة والهويات المحلية"،مؤتمر فيلاديلفيا الدولي الرابع عشر (ثقافة التواصل)، (26/ 27 /28 أكتوبر 2010م).

34- سليمان إبراهيم العسكري: مرجع سابق، ص13.

35- عبد الله البريدي،"الإنسوب إمبريالية التفنية وخضوع الإنسان"، جريدة المجاهد الاسبوعي، ع2617 (من 28 سبتمبر إلى 05 أكتوبر2010) ص19.

36- سمير دحماني، مرجع سابق، ص 167.

37- عبد الله البريدي، المرجع السابق، ص19.

38- الصادق رابح،"الهوية الرقمية للشباب: بين التمثلات الاجتماعية، والتمثل الذاتي"، مجلة إضافات، العدد 19، (صيف 2012)، ص97.

39- عبد الله البريدي، المرجع السابق ، ص19.

40- علي محمد رحومة،الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، مرجع سابق، ص306.

41- المرجع نفسه، ص307.

42- عماد حسن مكاوي، ليلى حسين السيد،الاتصال ونظرياته المعاصرة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003) ص275.

43- العربي فرحاتي،مرجع سابق، ص47.

44- رضوان بوجمعة،مرجع سابق.

45- عبد الرحمن عزي،دراسات في نظرية الاتصال؛ نحو فكر إعلامي متميز، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص112.

46- نصير بوعلي، الإعلام والقيم، (عين مليلة: دار الهدى، 2005)، ص 57.

47-عبد الرحمن عزي، حفريات في الفكر الإعلامي القيمي ،(تونس: الدار المتوسطية للنشر، 2011)، ص184.

48- عبد الرحمن عزي،دراسات في نظرية الاتصال؛ نحو فكر إعلامي متميز، مرجع سابق، ص-ص 143-144.

49- باديس لونيس، الهوية الأمازيغية في ظل الإعلام الجديد، الملتقى الجهوي الأول حول الأمازيغية، جامعة باتنة، 10 فيفري 2014م.

المراجع:

الكتب:

1- أشرف حافظ، العقل العربي المعاصر ونهاية البترول، (الأردن: دار كنوز المعرفة، 2009).

2- إيمانويل رينو، "التصورات الأوروبية للهوية"، ضمن كتاب: الهوية،(سلسلة مفاهيم عالمية، المركز الثقافي العربي، 2005م).

3- دينيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ت منير السعيداني، (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2007).

4-زكي الميلاد، المسألة الحضارية (كيف نبتكر مستقبلنا في عالم متغير)، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي).

5- نصير بوعلي، الإعلام والقيم،(عين مليلة: دار الهدى، 2005).

6- عباس مصطفى صادق،الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط1،(الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008م).
7- عماد حسن مكاوي، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة،(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003).
8- عبد الرحمن عزي، دراسات في نظرية الاتصال؛ نحو فكر إعلامي متميز ،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)
9- عبد الرحمن عزي،حفريات في الفكر الإعلامي القيمي ، (تونس: الدار المتوسطية للنشر، 2011)
10- علي قسايسية، جمهور وسائط الاتصال الحديثة، (الجزائر: دار الورسم، ، 2012).
11- فيليب سيب،تأثير الجزيرة (كيف يعيد الإعلام العالمي الجديد تشكيل السياسة الدولية)،ترجمة عزالدين عبد المولى،(بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة: ومركز الجزيرة للدراسات، 2011م).
12- رشا عبد الله،"مواقع الشبكات الاجتماعية الالكترونية بين الخصوصية والحرية"، ضمن كتاب الثقافة العربية في ظل وسائط الاتصال الحديثة، تأليف مجموعة من الباحثين، كتاب العربي، ع81، (يوليو2010م).
13- علي محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005).

مجلات:

14- أمينة نبيح، المدونات الالكترونية العربية المكتوبة بين التعبير الحر والصحافة البديلة، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 85، (ماي 2011م).
15- إبراهيم بعزيز،"دور وسائل الاتصال الجديدة في إحداث التغيير السياسي في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 390،(أوت 2011م).
16- إبراهيم فرغلي، "المرأة العربية وثورتها على الانترنت"، مجلة العربي، ع 635، (أكتوبر 2009).
17- إبراهيم فرغلي، "الترجمة الآلية على الانترنت..نموذج للتعددية والتسامح"، مجلة العربي، ع648، (نوفمبر 2012م).
18- انتصار الكرد، "الإشكالية التاريخية للثقافة الأمازيغية (البربرية) في الهوية الجزائرية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعة سعد دحلب، ع4، (نوفمبر 2010).
19- بشير مفتي، "الهوية المجروحة (أسئلة الذات المتناحرة)"، مجلة الإختلاف، ع2،(سبتمبر 2002).
20- مانويل اونيل، "ويكيبيديا او نهاية زمن الخبرة؟" ، النسخة العربية من مجلة (Le monde déplomatique)، (أفريل 2009).
21- عادل بن الحاج رحومة، "تنشئة الهويات الفردية عند الشباب عبر الفضاءات الاتصالية والمعلوماتية"، مجلة إضافات،ع9،(شتاء 2010م).
22- عباس مصطفى صادق،"الشبكات الاجتماعية... هل هي بديل للتواصل التقليدي؟"، مجلة إذاعة وتلفزيون الخليج، ع 85، (ماي 2011م).
23- عصام منصور، "المدونات الإلكترونية مصدر جديد للمعلومات"، مجلة دراسات المعلومات، ع05،(ماي 2009م).
24- عمارة لخوص: "الهوية والوهم"، مجلة الاختلاف، ع2، (سبتمبر 2002).
25-العربي فرحاتي، "قراءة في الاتصال المعلوماتي وأثره على الهوية والثقافة"، مجلة الحكمة، العدد5،(مارس 2010م).
26- عزالدين عناية: الهوية والمقدس، مجلة الاختلاف، رابطة كتاب الاختلاف، ع2، (سبتمبر 2002).
الصادق رابح، "الهوية الرقمية للشباب: بين التمثلات الاجتماعية، والتمثل الذاتي"، مجلة إضافات، العدد 19، (صيف 2012).

مواقع الانترنت:

28- الصادق الحمامي، الإعلام الجديد والإعلام الكلاسيكي بين الاتصال والانفصال (التلفزيون العمومي نموذجا)، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، (5/5 / 2012):

- www.arabemediastudies.net

29- جمال الزرن، صحافة الموطن، المتلقي عندما يصبح مرسلا، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، (5/ 5/ 2012)

- www.arabmediastudies.net

30- عماد بن يحي،احصائيات عن الشبكات الاجتماعية والإنترنت في 2014، متاح على الرابط:

http://www.tech-wd.com/wd/2014/01/14/احصائيات-الشبكات-الاجتماعية-والانتر/

31- محمد حبش،عشرة رواد أعمال غيروا الانترنت، متاح على الرابط:

http://www.tech-wd.com/wd/2011/11/07/ten-entrepreneurs-changed-the-internet.

مراجع أخرى:

32- باديس لونيس، الهوية الأمازيغية في ظل الإعلام الجديد، الملتقى الجهوي الأول حول الأمازيغية، جامعة باتنة، 10 فيفري 2014م.

33- رضوان بوجمعة، "التكنولوجيا الجديدة للاتصال وإشكالية الثقافة: العولمة والهويات المحلية"، مؤتمر فيلاديلفيا الدولي الرابع عشر (ثقافة التواصل)، (26/ 27 /28 أكتوبر 2010م).

34- علاء عبد المجيد الشامي، محددات تشكيل الهوية الدينية في المجتمع المصري، مؤتمر "الفضائيات العربية والهوية الوطنية"، جامعة الشارقة، (11-12،2007م).

35- سمير دحماني، أثر استخدام شبكة الانترنت على الهوية لدى الشباب في ظل العولمة الإعلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: قسم عوم الإعلام والاتصال، 2009/2008م).

36- عبد الله البريدي، "الإنسوب إمبريالية التفنية وخضوع الإنسان"، جريدة المجاهد الاسبوعي، ع2617 (من 28 سبتمبر إلى 05 أكتوبر2010).

مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

أستاذ بخوش هشام

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص البحث.

قبل حوالي 20 سنة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا وأخرى برواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فميثاق الأمم المتحدة لم يعطي لمجلس الأمن ولا لأي هيئة أخرى للأمم المتحدة الحق في إنشاء محاكم جنائية دولية، وهو ما يعني أن إنشاء هذه المحاكم كان غير قانوني، ويعد انتهاكا لمبادئ السيادة الوطنية – وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الأساسية، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة، فقد أنشأ مجلس الأمن جهازا قضائي وأعطاه إختصاص لا يتمتع به هو كجهاز دولي له صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولكن الأعضاء في الأمم المتحدة وغرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أشاروا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يسمح من خلالها لمجلس الأمن الدولي إتخاذ جميع التدابير اللازمة في حالات الإخلال بالسلم.

Il ya environ 20 ans, le Conseil de sécurité a décidé de Créer le tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie et le tribunal pénal international pour Rwanda Pour juger les personnes responsables de violations graves du droit international humanitaire, bien que La Charte des Nations Unies ne ont pas donné le Conseil de sécurité ni aucun autre organe des Nations Unies le droit d'établir un tribunaux pénaux internationaux.

L'établissement de ces tribunaux était illégale et une violation des principes de la souveraineté nationale - un principe de principes fondamentaux du droit international, en particulier dans la Charte des Nations Unies, Le Conseil de sécurité a mis en place un organe judiciaire et il a donné compétence ne est pas apprécié par un organe international de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire, Mais les membres de l'Organisation des Nations Unies et la Chambre du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie recours visés à l'article 41 de la Charte des Nations Unies, qui permet au Conseil de sécurité des Nations Unies de prendre toutes les mesures nécessaires en cas de violation de la paix.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن– سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

مجال البحث: القانون الجنائي الدولي

مقدمة

يعد القضاء الدولي الجنائي أحد أهم الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويضم المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية والتي ينحصر إختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تشكلت المحكمتان بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن بعدما تعرضت كل من يوغوسلافيا ورواندا لأحداث خطيرة ومشاكل داخلية وإضطرابات عديدة صاحبتها جرائم جسيمة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، الشيء الذي دفع بمجلس الأمن لأن يضطلع بسؤولياته الدولية في تحقيق الأمن الجماعي في إطار الحلول السياسية، خاصة أن الأمم المتحدة قد فشلت في حل العديد من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد الحرب الباردة بسبب إستخدام حق الإعتراض من الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

لقد جعلت الدول الكبرى من إعتباراتها السياسية الأساس في التعامل مع أي مشروع يطرح على مجلس الأمن وهذا على حساب جملة من المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، منها مبادئ الأخلاق التي يفرضها المنطق على الدول، وكذا مبادئ العدل والقانون الدولي، والتي تنص في مجملها أن الغاية المتوخاة من المنظمة الدولية هو توجيه الأعمال في سبيل خدمة المصالح المشتركة للدول، ولا شك أن هذه الغاية تبين بوضوح كيفية الوصول إلى مجتمع دولي منظم.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح صلاحيات وإختصاصات مجلس الأمن والتي وجب أن تكون منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وقد إستخدم أسلوب المنهج الإستقرائي القانوني القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن قيدا موضوعيا على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب أحكام الفصل السابع.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا تعبران عن إرادة المجتمع الدولي، بخلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين كانتا تعبرا عن إرادة المنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طبقت دول الحلفاء قانونا خاصا على الدول المهزومة لا يخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أما بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد تم إنشاءهما بقرارين من مجلس الأمن، فهل منح المجلس لنفسه صلاحية إنشاء قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الجنائي؟ أو أنه أنشأ المحكمتين وطلبا منهما تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني بحق المتهمين بإرتكاب أفعال تتنافى وأحكام هذين القانونين؟

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن بتأسيس محاكم دولية جنائية خاصة.

يصدر مجلس الأمن نوعين من الأعمال القانونية، هما التوصيات والقرارات الملزمة،[1] الأولى لا تتمتع بقوة ملزمة، في حين أن الصورة الثانية للأعمال القانونية لمجلس الأمن تصدر على شكل قرارات ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،[2] وفي أحيان أخرى للدول غير الأعضاء، مما يعني أن ميثاق الأمم المتحدة قد خص مجلس الأمن بإختصاصات عديدة تكاد تتطابق مع إختصاص المنظمة ككل .

يملك مجلس الأمن سلطة فرض جزاء ملزم وفقا لكل حالة على حدة، متدرجا من تدابير مؤقتة إلى جزاءات لا تحمل عنصر الإكراه إلى جزاءات تتطلب إستخدام القوة العسكرية، أي أنها تخضع لسلطته التقديرية، ولكن المشكلة أن حدود الجزاءات غير واضحة المعالم في ميثاق الأمم المتحدة، في ظل غياب التعاريف لأهم المفاهيم المرتبطة بتطبيق هذه الجزاءات، كمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين،[3] وكذا المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية .

ففيما يخص الأحداث التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات القسرية وفقا للفصل السابع من الميثاق، وقد توالت هذه القرارات دون أن يكون لها فعالية رغم إلزاميتها حتى جاء قرار مجلس الأمن رقم 808 في عام 1993 الذي طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقريرا حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

بيوغوسلافيا السابقة، تلاه إصدار قرار من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة متضمنا مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي في ضوءه صدر قرار مجلس الأمن رقم 827، أين إكتسبت المحكمة الدولية وجودها القانوني.[4]

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن إختصاصات متعددة ومتنوعة منها ما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومنها ما هو ذات طابع إداري، فهل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يدخل ضمن نطاق إختصاص مجلس الأمن؟ أو أن إنشاءها كان بسبب عجزه عن حل النزاع؟ وفي هذا الخصوص تم طرح العديد من الإنتقادات من قبل محامي الدفاع حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأن نشأة مثل هذه المحكمة وجب أن يكون بموجب قانون أو بمعنى أخر إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق وليس بقرار من مجلس لأمن .[5]

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بإستخدام الفصل السابع.

إن الإختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الميثاق، حيث جاء في الفقرة الأولى والثانية منها ما يلي: **« رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.**

يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر ».

يقوم مجلس الأمن بممارسة إختصاصه بناء على ما قررته المادة 39 من الميثاق، التي تنص على أن المجلس يقدم توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير وفقا لنص المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو أي عمل من أعمال العدوان، وبناء على ذلك، فإن لمجلس الأمن دورا كبيرا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن هذا لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محدودة، فمجلس الأمن هو إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تأسست بموجب معاهدة دولية بإعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن عمله وجب أن يبقى ضمن هذا الإطار، وهو مقيد به في كل الأحوال،[6] فلا نصوص ولا روح الميثاق تبيح له التصرف بعيدا عن ذلك، أي أنه مقيد بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي لا تسمح له بالتدخل إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو أي عملا من أعمال العدوان. [7]

إن مجلس الأمن يؤدي الوظيفة الرئيسية في تطبيق جزئي للمادة 39، وهو المسؤول عن تقدير الحالة التي تبرر إستخدام الفصل السابع، وله أن يتخذ التدبير المناسب وفقا لكل حالة، فإما أن يوصي بتسوية النزاع سلميا وفقا للفصل السادس دون اللجوء إلى الفصل السابع، أو يستخدم سلطاته الخاصة بموجب هذا الأخير،[8] فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضوع التنفيذ، ولكنها لم تنص على وضع حدود لسلطات مجلس الأمن في تكييف الحالات الثلاثة المتمثلة في **« تهديد السلم، أو الإخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان »**،[9] وأن التوصية رقم 3314 التي تبنتها الجمعية العامة في الدورة 29، في 14 ديسمبر 1974، والخاصة بتعريف العدوان، لا تعني للمجلس شيئا لأنه غير مرتبط بها ويبقى له أن يكيف الوقائع حسب ما يراه مناسبا وحسب كل حالة على حدة.

إن تحديد وجود التهديد ليس أمرا متحررا من كل قيد أو شرط ولكنه يبقى في كثير من الأحوال مرتبط ومحدد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وليس من الضروري بحث مسألة تقرير التهديد للسلم والأمن في يوغسلافيا السابقة لسببين هما:

الأول: قبل إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا كان النزاع المسلح في تزايد مستمر، فإن كان هذا النزاع ذو طبيعة دولية فليس هناك مجال للشك أنه يشكل إخلالا بالسلم أو تهديدا به طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، ويكون من سلطات وصلاحيات مجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة لحل ذلك النزاع .

أما إذا إعتبر ذلك النزاع ذو طبيعة داخلية فتقدير خطورة النزاع واللجوء إلى تطبيق الفصل السابع يعود إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن وخبرته التاريخية في مجال الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية لتبيان مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ويمكن القول أن النزاعات المسلحة الداخلية التي نظرت فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن إعتبرتها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما هو الشأن بالنسبة للصراع في رواندا.

الثاني: يتعلق بالدفع المقدم من طرف محامي الدفاع في قضية **« تاديتش »**، حيث قاموا بتعديل دفاعهم المقدم إلى دائرة المحاكمة الأولى المختصة بالنظر في الدعوى عدة مرات و لم يتطرقوا إلى سلطة مجلس الأمن في تكييف الموقف في يوغوسلافيا السابقة إذا ما كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو لا، ولكنهم أعربوا عن عدم قناعتهم من الناحية القانونية للتدابير التي إتخذها مجلس الأمن والمتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[10]، وفي نفس القضية أكد دفاع **« تاديتش »** أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليس لها أي أساس من الشرعية، على إعتبار أن القضاء الوحيد المختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني هو مكان إرتكابها أي في البوسنة والهرسك بإعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة لها الإختصاص بالنظر في كافة الجرائم سواء العادية أو الدولية . [11]

وللتأكد من مدى شرعية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا التي أنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أكدت الدائرة الإبتدائية بالمحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1995 في قضية **« تاديتش »**، أن مجلس الأمن ليست له سلطة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ولكن إختصاصه يشمل تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، كما هو الشأن في حالة يوغوسلافيا السابقة في 1993، أين أقر التدابير المناسبة تحت الفصل السابع وفقا لنص المادتين 41 - 42.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن وتحت الفصل السابع لسببين، أولهما، عدم إمكانية إنشاء المحكمة بمعاهدة لأن التوقيع والتصديق عليها يتطلب وقت طويلا، بالإضافة إلى أن المعاهدة تتطلب عدد معين من الدول لدخولها حيز النفاذ،[12] أما السبب الثاني، فهو ذو طابع سياسي، أين يسمح للدول الكبرى دائمة العضوية الضغط على مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة في المستقبل، وحسب الأستاذ **« ألان بيليه »** فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أنشأت لغاية محددة، هي محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتنتهي من نفس الجهة بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي أنشأة من أجله، وعليه فإن قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة يشكل إحدى التدابير التي إتخذها من أجل إقرار السلام والأمن الدوليين لا غير، خاصة أن أساسها هو الفصل السابع، [13] ومن هنا تعتبر المحكمة من الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشاءها متى إستدعت الضرورة لأجل أداء وظائفه [14]

أما بالنسبة لرواندا، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 918 الصادر بتاريخ 1994 إستنكر فيه بشدة أعمال العنف، وطالب بحماية اللاجئين وإقامة حظر على توريد الأسلحة، وطلب من الأمين العام تقديم تقرير لتحديد الإجراءات اللازمة لوقف الإنتهاكات الإنسانية، وبناء على ذلك، قام الأمين العام بدراسة الموقف في رواندا، إنتهى إلى وضع تقرير قدمه إلى مجلس الأمن أكد فيه على أهمية إعمال الفصل السابع من الميثاق لتأمين الحماية الإنسانية للمدنيين خاصة اللاجئين منهم وتأمين عمليات المساعدات الإنسانية، ولكن أيا من هذه الإقتراحات لم يتم تنفيذه.[15]

وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن إلا أنها كان يغلب عليها الطابع النظري و لم تستطع هذه القرارات وقف الصراع أو حتى الحد منه وخاصة في منطقة البحيرات، وبسبب عجز الأمم المتحدة في التعامل مع الصراع الرواندي، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تحت الفصل السابع بموجب القرار 955 (1994)،[16] لها إختصاص متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وكذا الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبها المواطنين الروانديين في دول الجوار ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994.[17]

وكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، أكدت الغرفة الثانية الدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرارها الصادر بتاريخ 18 جوان 1997 في قضية Kanyabaschi على عدم شرعية إنشاء المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع، وعليه يمكن القول، أن مجلس الأمن فقد الشرعية بمجرد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على إعتبار أنه جهاز تنفيذي لا يحق له إنشاء أجهزة قضائية . (18)

الفرع الثاني: تأسيس المحاكم الدولية الجنائية تدبيرا بموجب الفصل السابع.

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة واسعة وغير مقيدة بموجب المادة 39 لإختيار الأعمال وتقديم التدابير المناسبة لكل حالة على حدة، إذا ما تقرر وجود تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أي عمل من أعمال العدوان، أي أن مجلس الأمن وفقا لهذه المادة وبموجب الفصل السابع يتخذ ما يشاء من تدابير لحماية المجتمع الدولي تحت مفهوم الأمن الجماعي .

ففي القرار 827، إعتبر مجلس الأمن أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغوسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيساهم في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، ولكنه لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي إتخذه، وقد أثار محامو الدفاع في دفاعهم موضوع التدابير التي إتخذها مجلس الأمن في مراحل مختلفة في محاكمة **« تاديتش »** ويمكن إجمالها بثلاث أسس هي:

– أن تأسيس مثل هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذ بموجب الفصل السابع، لعدم وجود أي دليل في أحكام الميثاق يشير إلى ذلك ولا سيما المادتين 41 و 42 منه.

– مجلس الأمن هيئة ذات صلاحية تنفيذية كما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.

– لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن أن تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابه وخصوصا في يوغوسلافيا السابقة.(19)

وبموجب القرار 955 (1994) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قرر المجلس أن إنشاء المحكمة لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون أن يشير إلى أي تدبير، وعلى ذلك أكد محامو الدفاع في قضية Kanyabaschi أنه :

– لا يمكن لمجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية بقرار ملزم وتحت الفصل السابع لأنه لا يوجد هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

– مجلس الأمن لم يكن في مستوى المطلوب عندما أنشأ المحكمة لأنه لا يوجد نزاع مسلح دولي في رواندا .

– أكد دفاع المتهم أن مجلس الأمن في الوقت الذي أنشأ فيه المحكمة كانت جرائم الإبادة في رواندا قد توقفت، أي لا يوجد تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستدعي القيام بهذا العمل. (20)

تتحدد سلطة مجلس الأمن حسب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتدابير المذكورة في نص المواد 41 – 42، والأساس القانوني الذي إرتكز عليه مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا هو نص المادة 39 من الميثاق على إعتبار أن النزاع المسلح في كل منها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكنه في نفس الوقت لم يبين بصورة صريحة أي من المادتين السالفتي الذكر قد تم الإعتماد عليها لإتخاذ هذه التدابير، فهل يمكن إدخالها ضمن الإجراءات الواردة في نص المادتين 41 و 42 طبقا للإحالة الواردة في نص المادة 39؟ (21)

إن التدابير والجزاءات التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق تتشابه إلى حد كبير مع المفهوم الحديث للجزاء الجنائي المنصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية، فهي جاءت متضمنة للصورتين الأساسيتين لمفهوم الجزاء المعاصر، التدابير المنصوص عليها في المادة 40 والعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42، وكل من الصورتان تشكلان ردة فعل المجتمع الدولي تجاه

الشخص أو الأشخاص الذين إنتهكوا القواعد الدولية، ويكون مجلس الأمن بصفته النائب الميثاقي عن المجتمع الدولي حسبما نصت عليه المادة 1/24 من الميثاق المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للصورتين السالفتين.

لقد صاغ الميثاق الأممي صورتي الجزاء الجنائي الدولي وأنواعهما على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وترك لمجلس الأمن، طبقا لسلطانه التقديري والحصري، أن يقرر ما يتلائم منها وواقع النزاع المسلح الدولي المستهدف به، وبناء على ذلك، وجب أن نحدد أي مادة ضمن الفصل السابع ملائمة لأن تكون أساسا لتأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، على إعتبار أن مجلس الأمن لم يوضح بصورة صريحة أي مادة قابلة للتطبيق.[22]

فإذا إستبعدنا المادة 40 من الميثاق كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على إعتبار أن مجلس الأمن يدعوا الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم،[23] وبما أن المادتين 41 و 42 من الميثاق يشكلان ردة فعل المجتمع الدولي على كل من إنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن إعتبار المادة 42 من الميثاق كأساس لإنشاء المحكمتين لأنها متعلقة بإستخدام القوة العسكرية والتي لم يتخذها مجلس الأمن كحل للأزمة في يوغوسلافيا أو في رواندا، وتبقى بذلك التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والتي لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية، فهل يجوز لمجلس الأمن وفقا لسلطاته أن ينشأ محاكم جنائية دولية وفقا لهذه المادة؟

تنص المادة 41 من الميثاق على أنه: **« لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية ».**

يتضح من نص هذه المادة أن مجلس الأمن يقرر إتخاذ تدابير لا تكون ذات طبيعة عسكرية تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذها، وهي جزاءات تستهدف مباشرة المقومات الإقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، وهي وسيلة ضغط أممية غايتها إجبار الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين الإذعان إلى إلتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لتهديد السلم أو الإخلال به.[24]

إن المادة 41 من الميثاق تعدد التدابير الإقتصادية والسياسية و لم تشر أبدا إلى التدابير القضائية، كما أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تدابير تطبق من قبل الدول الأعضاء حيث جاء في المادة (**وله أن يطلب** .....) وبذلك فإن هذه التدابير لا تطبق من قبل مجلس الأمن،[25] وبنفس الطريقة التي تم بها تفسير المادة 39 من الميثاق حاول مجلس الأمن إعطاء تفسير لنص المادة 41 من الميثاق لتبرير إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وذلك بفضل الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تبدأ بـــ **(ويجوز أن يكون من بينها ....)**[26]

وهذا التفسير الواسع لنص المادة 41 قد تم إستعماله من طرف لجنة فقهاء القانون الفرنسيين، حينما أكدت أن التدابير الواردة في هذه المادة تعد أساسا تدابير ذات طابع إقتصادي وقد تبدو بعيدة إلى حد كبير عن إنشاء محكمة جنائية دولية وإن كان هذا السرد يعد ذا طابع توضيحي محض ولا يجب تفسيره على أنه إستبعاد لتدابير أخرى قد تتضح ضرورتها، ومعيار التفسير الحديث للمادة 41 ناجم عن مفهوم الملائمة بالنسبة للهدف المنشود، وبناء على ذلك قد يكون إنشاء محكمة جنائية دولية تدبيرا ملائما إذا ما إتضح وفقا للظروف القائمة أن بوسعها بلوغ هدف إعادة السلم والأمن الدوليين وتيسيره .[27]

كما أن قضاة دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إستنتجوا بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق هي مجرد مثال توضيحي وهي لا تمنع من إتخاذ تدابير أخرى، أي أن المادة في مفهومها تستبعد إستخدام القوة المسلحة، كما لا يوجد ضمن المادة ما يحدد التدابير التي تطبقها الدول ولكن تبين ما عليها من عمل، بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة تحمل وصف عام يتلائم مع الوضع الإنشائي وعمل الدول الأعضاء .[28]

أما الفقرة الثانية، فهي توضح بعض التدابير التي يمكن إتخاذها من قبل الدول الأعضاء ويبدوا هذا واضحا من كلمة (**ويجوز أن يكون من بينها....)** وليست **(تكون هذه)**، وهكذا فإن التدابير الواردة في نص هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مما تسمح لمجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية إتخاذ الإجراء المناسب لوقف التهديد بالسلم والأمن الدوليين حتى وإن كان إنشاء محكمة جنائية دولية.(29)

إن المادة 41 من الميثاق أعطت لمجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير غير عسكرية في حالة الضرورة، منها إنشاء أجهزة قضائية لمتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني بشرط أن يثبت مجلس الأمن أن هناك علاقة بين إنشاء المحكمة وبين الأفعال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أي أن إنشاء المحكمة يعتبر تدبيرا ملائما وفقا للظروف القائمة، وأنه بوسع هذا الجهاز القضائي أن يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابه.(30)

ولكن حسب لجنة فقهاء القانون الفرنسيين، هل سيظل الإستدلال الذي يبدو متناسقا إذا ما تقرر إنشاء محكمة في أثناء القتال واقعيا إذا ما توقفت المعارك؟ وقد ردت اللجنة بالإيجاب، من ناحية لأن الفصل السابع لا يتعلق بإعادة السلم فحسب، وإنما أيضا بحفظه، ومن ناحية أخرى فإن عمل المحكمة بعد إنتهاء القتال يعد عنصرا أساسيا لتأكيد فاعليتها ومن ثم بلوغ أهدافها، وهذا لا يعني في كل الأحوال أنه يتعلق بولاية قضائية دائمة، إذ بوسع مجلس الأمن إنهاء وجودها إذا ما لاحظ أنها لم تعد تخدم الأهداف التي جاءت من أجلها.(31)

يتضح مما سبق وحسب التفسير الواسع لنص المادة 41 يمكن لمجلس الأمن أن ينشأ أجهزة قضائية بشرط أن يبرر العلاقة بين إنشاء المحكمة الدولية وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وحسب نص المادة 29 من الميثاق **« لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه »**، ولكن هل يستطيع مجلس الأمن إنشاء هيئة ثانوية ذات إختصاص قضائي؟.

يمكن لمجلس الأمن تأسيس هيئات ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، و لكن لا يمكنه تأسيس هيئات ثانوية ذات سلطات قضائية لأن ذلك يخالف المبادئ العامة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعطى لمجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبعض الوظائف الأخرى ذات الطابع التنفيذي، وعلى ذلك فأن تأسيسه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تحت الفصل السابع لا يعني أنه يمارس وظائف قضائية تعود إلى هيئات أخرى تابعة إلى الأمم المتحدة، ولكن تأسيسه لهذه المحاكم كان بسبب الصراع في كل من الدولتين والذي كان يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثالث: تأسيس المحاكم الجنائية الدولية إستنادا إلى القانون.

يثور التساؤل عما إذا كان تأسيس هذه المحاكم يتعارض مع المبادئ الرئيسية التي يتم بها تأسيس المحاكم الوطنية إستنادا إلى قانون، إذ الذي يخول إثارة التهم الموجهة إلى المتهم هو أن يكون أمام محكمة مؤسسة إستنادا إلى قانونا، وهو الشيء الذي أكدته كافة المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: **« الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم قانون »**، وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وكذا المادة 8 فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية **« تاديتش »** من أن مفهوم المواثيق السالفة الذكر لا يطبق فقط في الأنظمة القانونية الوطنية بل يجب أن يطبق في المحاكم الدولية، أي وجب أن ينظر في التهم الجنائية الموجهة للمتهم من قبل محكمة مؤسسة وفقا للقانون، على إعتبار أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي جاء فيها ما يلي: **« وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.. ».**(32)

إن دراسة مصطلح إستنادا إلى قانون يثير ثلاثة تفسيرات أساسية وهي:

1- أثار الدفاع في قضية **« تاديتش »** أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وجب أن يكون من قبل جهة تشريعية لا بقرار تنفيذي صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، يجعل المثول أمام القضاء بعيدا عن الرقابة الديمقراطية، والتي تعتبر ضرورية لخلق تنظم قضائي في مجتمع ديمقراطي، وعليه فإن المحكمة الدولية لم تؤسس إستنادا إلى قانون.

إن تقسيم السلطات إلى قضائية وتشريعية وتنفيذية يتبع إلا في الأنظمة المحلية ولا يطبق على الوضع الدولي وبصورة خاصة على منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، على إعتبار أن تقسيم السلطات بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة غير واضح بصورة قطعية بإستثناء الوظيفة القضائية التي تنسب إلى محكمة العدل الدولية، حسب نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، أما السلطة التشريعية فليس لهذا المصطلح وجود بالمعنى الدقيق وبصورة عامة ليس هناك برلمان للمجتمع الدولي،(33)

وقد تم طرح هذا الإشكال حينما إجتمع مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 أي بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي مباشرة، أين طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه، وإستجابة إلى هذا الطلب قدم الأمين العام الدكتور بطرس غالي تقريره المعروف بإسم خطة السلام في 17 جوان 1992، أكد فيه على إقامة هيكل تنظيمي جديد يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، أي أن الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة يتطلب وجود مجلس تنفيذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من إتخاذ القرارات التنفيذية في كافة مجالات الدبلوماسية الوقائية **« أو صنع أو حفظ أو بناء السلام »**، وسلطة تشريعية يفترض أن تقوم بها الجمعية العامة بإعتبارها الفرع العام الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وأخيرا سلطة قضائية يفترض أن تمارسها محكمة العدل الدولية.(34)

2 – إن تفسير مصطلح إستنادا إلى قانون يمكن أن يشير إلى تأسيس محكمة دولية من طرف سلطة ليست بالسلطة التشريعية، وإنما من طرف جهة تملك صلاحية معينة لها قوة الإلزام، ومن خلال وجهة النظر هذه، يمكن القول أن مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق فإنه يتخذ قرارات ملزمة وهذا واضح من نص المادة 25 من الميثاق التي جاء فيها ما يلي: **« يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس و تنفيذها وفق هذا الميثاق »**(35)

3 – تفسير تأسيس المحكمة الدولية إستنادا إلى القانون، يعني به وجوب تماثل تأسيس المحكمة مع القواعد القانونية، وقد يكون هذا المعنى الأكثر قبولا والأقرب إلى القانون الدولي، مع وجوب توفير كافة ضمانات النزاهة والعدالة والحياد بما يتفق تماما مع القواعد المعترف بها دوليا كالإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر، أن بعض المحاولات قد بذلت من أجل إدخال تعديل على مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضاه تكون المحكمة مؤسسة سلفا (إستنادا إلى القانون) وليس (إستنادا إلى قانون) فقط، وهما مقترحان تقدم بهما مندوب لبنان وتشيلي، وإذا ما تم إقراراه فإنه يمنع إنشاء المحاكم الخاصة

وفي هذا السياق ورد في رد المندوب الفيليبيني على عدم جدوى المقترح المقدم من قبل مندوب لبنان وتشيلي، حيث أكد أن الدول حسب هذا المقترح لا تستطيع إعادة تنظيم محاكمها، كما أنه يمكن المطالبة بإعتبار محكمة نورمبرغ كأنها لم تكن في وقت كان مجرمي الحرب قد إرتكبوا جرائم دولية خطيرة (36) ، وفي قرار الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورد أنه في كثير من الأحيان أعطت المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبرغ وطوكيو للمتهم محاكمة عادلة بالمعنى الإجرائي، وعليه فالإعتبار الأساسي لتحديد ما إذا كانت المحكمة قد تأسست وفقا للقانون غير مرتبط بالغرض أو الحالة التي أنشئت من أجلها ولكن مرتبط بالجهاز أو الهيئة التي أنشأتها وفقا للإجراءات والأحكام القانونية، مع مراعاتها لكافة ضمانات المحاكمة العادلة .

أما فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإن وظيفتهما تأتي نتيجة ظروف غير إعتيادية ويجب أن تكون محاكمة الأفراد أمامها على أساس محاكمة عادلة وضمانات معينة، وإذا ما نظرنا إلى لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها

قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا طبقا لنظامها الأساسي نجد أنها أسست إستنادا إلى قواعد القانون، وتتوافر فيها الضمانات الأساسية الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. (37)

يمكن القول في الأخير، أن مجلس الأمن قد أسس محكمة ذات طبيعة محدودة لغرض معين ولمدة مؤقتة وجرائم محددة إرتكبت في يوغسلافيا السابقة، وقد أصدرت دائرة الإستئناف كإستنتاج في قضية **« تاديتش »** من خلال طعون محامي الدفاع المتعلقة بتأسيس المحكمة الدولية القرار التالي **« تأسيس المحكمة إجراء مناسب بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويتضمن كل ما هو ضروري للحماية من أجل محاكمة عادلة وأنها مؤسسة إستنادا إلى قانون ».** (38)

المطلب الثاني:الإتجاهات المؤيدة والمعارضة لقرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

بعد سنة 1990، وإثر الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ورواندا تدخل مجلس الأمن وأصدر قرارات ملزمة إستنادا إلى الفصل السابع أنشأ بموجبها محكمتين جنائيتين دوليتين لمتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية، وقد أسفر قيام المحكمتين على مكاسب قانونية دولية أرست العناصر المستكملة لمنظومة الجزاء الدولي بعد أن أفقدتها المواثيق والإتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لقرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية .

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية له أهمية خاصة، وأضاف أصحاب هذا الإتجاه بأن عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرارات متعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يعني بالضرورة عدم إتخاذ إجراءات لمنع الإنتهاكات الواقعة في كل من يوغوسلافيا ورواندا في ضوء تطبيق أحكام القانون الدولي، ومن مؤيدي هذا الإتجاه من قال بأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة المتهمين بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية يمثل تقدما ملحوظا في مجال وضع حد لإنتشار الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء، أي أن المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن أصبح يرفض التغاضي عن إرتكاب هذه الأفعال الوحشية. (39)

أولا – تداعيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا على الجزاء الدولي قانونا وتطبيقا.

إعتبارا من صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وما لحقه من إنجازات جزائية دولية، أصبح بالإمكان التحدث على إنطلاقة المنظومة الجزائية الدولية المتكاملة في المجتمع الدولي، والتي مازالت تتبلور وتترسخ قانونا وتطبيقا، وعلى ذلك سنقوم بتبيان أهم الإيجابيات القانونية والتطبيقية التي تحققت بفضل إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

1 – إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة (الدولة والفرد) تدوينه وتطبيقه في القانون الدولي الجزائي المعاصر.

إقتصر ميثاق الأمم المتحدة على تدوين الجزاءات المستهدفة للدول ووضع آلية لتطبيقها وإقرارها دون التطرق إلى الجزاءات المستهدفة للأشخاص الطبيعيين، (40) رغم أن صياغته جاءت متزامنة مع صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو والتي أقرت مبدأ مقاضاة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم حرب، ويأتي إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا، رغم طبيعتهما المؤقتة والحصرية، في سياق التكامل الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة في القانون الدولي الإتفاقي .

وهكذا تأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي وهي ليست مسؤولية الدولة فحسب بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي مما أتاح المقاضاة عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل محاكم دولية تنشأ خصيصا لهذا الغرض. (41)

2 – التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وتطبيقها أمام قضاء دولي جزائي.

لقد أرسى نظام المحكمتين تقنينا لبعض الجرائم الدولية التي يمكن المعاقبة عليها أمام القضاء الجنائي الدولي، وبسبب غياب مدونة شاملة للجرائم الدولية، إقتبس النظامان تعريف أفعال الجرائم وتحديدها من الإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية المستقرة، وما

أخذت به محكمة نورمبرغ ونظامها الأساسي،[42] ومن هذه الجرائم: جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

3 – مقاضاة رؤساء الدول والمسؤولين العسكريين: يظهر الشيء الإيجابي الثالث في المحكمتين من خلال مقاضاة رؤساء الدول عمليا وتنحية الحصانة الوطنية التي يتمتعون بها، وإن كان مبدأ محاكمة رؤساء الدول قد إعترف به في القانون الدولي ضمن معاهدة فرساي (المادة 227 وإقرار مبدأ محاكمة "الإمبراطور الألماني)، فإنه بقى نظريا و لم يعرف طريق التطبيق إلا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشخص رئيس وزراءها والحكم عليه بالسجن المؤبد، وعملا إستطاعت محكمة يوغوسلافيا السابقة محاكمة الرئيس **« سلوبودان ميلوسيفيتش »** حضوريا. [43]

ثانيا : عدم إنتهاك قرارات مجلس الأمن لمبدأ السيادة.

إنتهى أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لا يعد إنتهاكا لسيادة الدولة لأنه يدخل ضمن إختصاصه المنصوص عليه في المادة 25 من الميثاق، وقد إعتبر أنصار هذا الإتجاه أن نزوح عدد كبير من اللاجئين إلى الدول المجاورة قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى الزيادة في الصراعات ذات الطابع الداخلي كالحروب الأهلية والاضطرابات .

وأضاف أنصار هذا الإتجاه بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يقف عملها عند تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الوضعي بل تعمل على تطبيق أحكام القواعد الدولية العرفية، وأن عجز مجلس الأمن خلال الحرب الباردة لأسباب سياسية عن إنشاء مثل هذه المحاكم لا يعني بالضرورة عدم إتخاذ قرار يمنع إنتهاك القانون الدولي الإنساني، بالإضافة على أن محكمة رواندا تستند في عملها إلى أحكام الإتفاقيات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وكذا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. [44]

ثالثا: مبدأ الشرعية.

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه: **« لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »**، ويعني به أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل منها، ويتطلب مبدأ الشرعية عدم جواز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت إرتكابه جريمة بنص صريح، يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية، أي أن مبدأ الشرعية هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون. [45]

فالفعل لا يعد جريمة ولا يوقع من أجله عقاب إلا في حالة وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله، ويترتب على ذلك نتائج تتمثل في حصر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وإنعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب. [46]

أما مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الدولي فيختلف عما هو في القانون الوطني، لأن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة ولكن أكثرها عرفية، وعلى ذلك لا يمكن إعتبار الفعل جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن شكل تلك القاعدة، وبذلك فإن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الجنائي الدولي تكون صيغتها كالتالي **« لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية »** حتى ولو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة . [47]

لقد تم نقد المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا على أساس أنهما أهدرا الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الوطني ومنها تطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي، وأكد أصحاب هذا الرأي أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي أثبتتها المنظمات الدولية من خلال لجانها لتقصي الحقائق والتقارير الرسمية، لا يمكن معها القول بأن قرارات إنشاء هذه المحاكم أو الإتفاقيات الخاصة بها قد طبقت بأثر رجعي، ذلك لأن طبيعة الجريمة التي إرتكبت والتي

تجري عنها المحاكمة تؤكد بأن الفعل مجرم بناء على قاعدة دولية سواء كان مصدرها العرف الدولي أو غيرها، وليس من العدالة أن يفلت مجرمون بهذه الجسامة من الإجرام، لمجرد التمسك بحرفية التكييف القانوني لمبدأ المشروعية في القانون الجنائي [48]

وأكدت لجنة فقهاء القانون الفرنسيين أنه إذا كانت هناك شكوك حول إحترام المبدأ القائل، أنه لا يمكن المعاقبة على جريمة إذا لم تكن محددة مسبقا في القانون (لا جريمة دون عقاب)، فإنه لم يعد صحيحا اليوم، وأن العقاب على الجرائم والأعمال الوحشية التي إرتكبها النازيون فرضته دواعي الضمير العام، ولكنه لم يجد أساسه القانوني إلا في المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العقاب تبرره قواعد عرفية دولية غير قابلة للجدل بفضل التطورات التي شهدها القانون الدولي نتيجة لفقه القضاء المحلي والدولي وكذا قرارات مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الولاية القضائية التي نشأت بعد الحرب قد تكون بدت وكأنها نابعة من عدالة المنتصر، فإن هذه الملائمة لا يمكن، على أية حال، توجيهها إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بل بالعكس، أن تدويل المقاضاة والأحكام يشكل بالنسبة للضحايا والمتهمين على حد سواء، الضمان اللازم لتطبيق عدالة نزيهة دون أي تدخل من الأطراف المعنية.[49]

لقد قدم أنصار هذا الإتجاه الكثير من الحجج من أجل تأكيد مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد طرحت في هذا المجال مسألة قيام مجلس الأمن لا الجمعية العامة بتأسيس هذه المحاكم، حيث قدم أصحاب هذا الإتجاه عدة أجوبة عن هذه المسألة، تمثلت أساسا في أن مجلس الأمن قد تكفل بتأسيس المحاكم طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي **« رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات »** .

وبالرجوع إلى سلطات مجلس الأمن، نجد أنه مكلف بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أوكل أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى المجلس هذه المهمة الدقيقة والحساسة، في حين لا يحق للجمعية العامة تقديم إلا توصية بصدد نزاع أو موقف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، التي جاء فيها ما يلي: **« عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن »** .[50]

يمكن القول في الأخير أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تبقى في مجملها سوابق هامة، أكدت على أهمية إنشاء قضاء جنائي دولي دائم مستقل ومحايد، ومهدت الطريق إما إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذا أخطر الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

تتمحور الإنتقادات الفقهية الدولية الموجهة إلى المحكمتين حول آلية إنشائهما من قبل جهاز تنفيذي هو مجلس الأمن، وكذا حول الإنتقائية في الإنشاء، وبعض الشوائب الجزائية، كرجعية القوانين، وحصرية الإختصاص الزماني لمحكمة رواندا، وعيب الدمج لجهاز القضاء الإستئنائي، ورئاسة الإدعاء العام بين المحكمتين رغم بعدهما الجغرافي.

أولا – إنشاء المحكمتين بقرار من مجلس الأمن.

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة الثالثة المشتركة وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لم ينص أي منهما على إنشاء محاكم جنائية للعقاب عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظروف التراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و لم تنص أي منهما على إمكانية القبض على الأشخاص الذين ينتهكون هذه القواعد.

ومن أنصار هذا الإتجاه من ذهب إلى القول أن مجلس الأمن لا يستطيع سد الثغرة في القواعد الإنسانية رغم إصدار قرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية بمناسبة بعض النزاعات المسلحة الداخلية، وأضاف هذا الإتجاه، التأكيد على ضرورة إتجاه المجتمع الدولي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتفادى كافة الإنتقادات الموجهة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة . (51)

لقد تعرضت المحكمتان إلى العديد من الإنتقادات حول كيفية تأسيسها من طرف مجلس الأمن لأنها لا تدخل ضمن إختصاصاته المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه لا يجوز لجهاز تنفيذي إنشاء هيئة قضائية لعدة أسباب أهمها :

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 39 من الميثاق.
- ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.
- ليس لهيئة ذات صلاحية تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم.(52)

أثار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من قبل مجلس الأمن الكثير من التحفظات سواء من قبل الدول بصورة عامة، أو من قبل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بصورة خاصة،(53) فقد كان هناك رأي يذهب إلى القول أن الأسلوب الأمثل لإنشاء مثل هذه المحاكم هو المعاهدة الدولية التي تبرم بين الدول وتصادق عليها هذه الدول، أو أن يكون إنشاء هذه المحاكم من قبل الجهاز العام في المنظمة الدولية، لذلك فإن التحفظات التي قدمت من طرف الدول لم تكن على إنشاء المحكمتين ولكن على قيام مجلس الأمن بهذه المهمة . (54)

فالبعض يرى أن الجمعية العامة أولى بالتأسيس هذه المحاكم، حيث كان من الممكن أن يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة تقديم توصية بخصوص تأسيس هذه المحاكم، على إعتبار أن مشاركة هيئة تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيكون لها بلا أدنى شك صدى أبعد وأثر كبير في تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.(55)

وأضاف أصحاب هذا الإتجاه أن مجلس الأمن أنشأ المحكمتين تحت الفصل السابع ولكنه لم يبين أي مادة من مواد هذا الفصل إستند إليها لتبرير هذا التصرف، على إعتبار أنه هناك أربع مواد رئيسية في هذا الفصل، هي المادة 39، والتي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، والمادة 40 المتعلقة بإصدار توصيات إلى أطراف النزاع لإتخاذ تدابير مؤقتة، والمادة 41 يقرر من خلالها المجلس ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، والمادة 42 المتعلقة بإتخاذ إجراءات عسكرية لإعادة السلم والأمن الدوليين، ومن خلال تحليل نص هذه المواد، يرى أنصار هذا الإتجاه أنها لا تصلح لأن تكون أساسا قانونيا لإتخاذ قرار من مجلس الأمن لإنشاء محاكم جنائية خاصة . (56)

ثانيا: الإنتقائية في الإنشاء.

أكد أصحاب هذا الإتجاه أن مجلس الأمن لم ينشئ مثل هذه المحاكم في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع المسلح في يوغوسلافيا ورواندا، وقد إنتقدت القانونية « **روزالين هيجز** » والرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر « **كورنليو سوماروجا** » المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا على أساس أن هذا الإجراء الدولي ينصب على يوغوسلافيا فقط مع أن هناك العديد من مجرمي الحرب في العالم لم يتم ملاحقتهم بعد، ومن أنصار هذا الإتجاه من قال بأن إيجاد آلية قضائية لإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان تقف أمامها معوقات ضخمة حيث أنها تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية من أجل القيام بعملها وتطبيق أحاكمها، ومنهم من أكد أن العديد من الصراعات الداخلية المسلحة لم يعتقل الأشخاص الذين إرتكبوا خلالها جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان كما حدث في العديد من الدول مثل أوغندا وشيلي والسلفادور وجنوب إفريقيا.(57)

لقد إرتكبت العصابات الصهيونية جرائم إبادة في حق الشعب الفلسطيني، منها مذبحة دير ياسين التي وقعت في 09 أفريل 1948، قتل فيها مئات الأشخاص، وتم تجريد النساء من ثيابهن، وفي 29 أكتوبر 1956 إرتكبت السلطات العسكرية الإسرائلية مذبحة كفر قاسم، وكذا مذبحة صبرا وشتيلا سنة 1982، والتي راح ضحيتها أكثر من ثلاث ألاف شخص بين رجال ونساء وأطفال، وفي سنة 2002 قوات الإحتلال الإسرائيلي بإرتكاب مجزرة جنين، والتي راح ضحيتها أكثر من 500 شخص من رجال ونساء وأطفال، الشيء الذي أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى إصدار قرار بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن هذه المجزرة، ولكن إسرائيل رفضت إستقبال اللجنة، وما بالك بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الأفعال . (58)

ثالثا: تعارض إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

عالج ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في مواد وفقرات متعددة حرم من خلالها مختلف أنواع التدخل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأقر بعدم مشروعية التدخل كأصل عام في العلاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي العام، فقد حرمت المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الإختصاص الداخلي للدول، وقد تم إعتبار هذه المادة من أكثر نصوص الميثاق أهمية لما تورده من قيد على المنظمة في مباشرتها لإختصاصها.(59)

وقد أكد أنصار هذا الإتجاه على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعد إنتهاكا لسيادة دولة رواندا، لأنها يجب أن تكون هي المعنية بمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم على أرضها خاصة وأن الضحايا من رعاياها، كما يجب إنشاء مثل هذه المحكمة بواسطة معاهدة توصي بها الجمعية العامة للأمم المتحدة. (60)

ويرى أصحاب هذا الرأي، أنه بالرغم من إصدار مجلس الأمن بعد عام 1990 العديد من القرارات المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أجل الحماية الإنسانية، إلا أنه لم يستطع سد الثغرة، وما زال الأمر في حاجة إلى مزيد من القواعد الثابتة والواضحة، ووضع آلية مناسبة للعمل على إحترام القواعد الإنسانية، وأضاف أنصار هذا الإتجاه، بأن السماح بالتدخل الإنساني قد يخلق معادلة خطيرة في العلاقات الدولية، لأنه يمثل مغامرة قد تضر بنظام الأمن الجماعي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على إعتبار أنه سيقر بإستخدام القوة في حال إنتهاك حقوق الإنسان.(61)

رابعا: مبدأ الشرعية.

أكد أصحاب هذا الإتجاه على عدم شرعية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كما هو الحال بالنسبة لمحاكمات نورمبرغ،(62) لأن الفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة في القانون الدولي قد يستمد صفته الإجرامية من العرف، وقد يستمدها من القواعد الإتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الجماعية، ونتيجة لذلك أصبحت الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى قانون مكتوب يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال، على نحو واضح وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور كما هو عليه الحال في النظام الداخلي .

بل أصبح الأساس القانوني لتأثيم الفعل يستند إما إلى العرف أو المعاهدات، ولذلك فإن عناصر الجرائم الدولية في بعض الأحيان غير واضحة وغير محددة، مما قد يجعلها تصطدم بقاعدة **« شرعية الجرائم والعقوبات »** التي تأخذها بها غالبية الدول ذات التشريع المكتوب، والتي لا يجوز للقاضي، بمقتضاها، توضيح الغموض، أو تكملة النصوص بالقياس عليها، أو التوسع في التفسير، أو إغفال قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي

وقد إستدل أصحاب هذا الإتجاه على رأي الفقيه **« فسبسيان بيللا »** الذي يعترض على إختصاص أي محكمة دولية بالحكم في الجرائم الدولية قبل أن يوضع قانون جنائي دولي يحدد بنصوص واضحة وصريحة الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم دولية مع بيان عقوبة كل فعل، وهو بذلك يدعو إلى الأخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بمعناها الحرفي . (63)

بالإضافة إلى ذلك، وجهت إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا إنتقادات متعلقة بمكان إقامة كل منهما، فمحكمة يوغوسلافيا مقرها في لاهاي، أما محكمة رواندا فمقرها مدينة أوروشا بتترانيا، وقد أثبت الواقع العملي وجود

العديد من الصعوبات حول وجود المحاكم خارج الدولة، أهمها تنقل الشهود، والتكاليف المتعلقة بإنتقال الضحايا والمتهمين،[64] كما تم إنتقاد المحكمة بسبب تشكيل جهاز الهيئتين القضائيتين من مدعى عام واحد، إلى غاية أن أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 1503 بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أين إنفصلت وظيفة المدعى العام المشتركة مابين المحكمتين . [65]

ويذهب البعض الأخر إلى القول أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وخاصة في يوغوسلافيا السابقة، كان حقيقته تغيير النظام أكثر من تحقيق العدالة وتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة لينالوا الجزاء،[66] وقد إنتقد الفقيه الفرنسي « **بول تافرنيه** » المحكمتين حينما ذهب لتقويم كل منهما بالقول « ... **لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل، وقد إتخذتا قرارات كثيرة ومهمة..... صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا مخيبتان للأمل في كثير من النواحي، فهما شديدتا الجزئية والغموض، إلا أنهما ثمينتان ومليئتان بالدروس، وقد تصبحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء دولي جنائي، أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى إنتهاكاته دون عقاب**» .[67]

خاتمة

إن واقعة تهديد السلم والأمن هي التي تجعل أحكام الفصل السابع موضوع التطبيق وموضع التدخل القانوني المشروع وتؤسس هذه النتيجة على نص المادة 39، حيث أن القرار الصادر عن مجلس الأمن وجب أن يتصل اتصالا تاما بوجود الواقعة الفعلية، ولا يمكن لمجلس الأمن أن يأتي بتصرفات قانونية يخرج بها عن القواعد المرسخة في المادة 39، ورغم ذلك أصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية بيوغوسلافيا السابقة مهمتها محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا محكمة جنائية دولية تنظر في الفظائع التي ترتكب ضد المدنيين في رواندا.

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- حدود ونطاق صلاحيات وسلطات مجلس الأمن الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع هي حفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه تعدى هذه المهمة ليتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي، وكان من المفروض على مجلس الأمن، وفقا لقواعد القانون الدولي، أن يتعامل مع إرادات الدول التي تظهر للعالم الخارجي بشكل قانوني ووفقا لدساتيرها، وليس وفقا لرأي طرف سياسي.

2- تشكيل المحكمتين، ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا، كان بسبب عجز مجلس الأمن عن حل النزاع بالوسائل والصلاحيات التي يمتلكها وفق للفصل السابع من الميثاق، وأن السبب في إصدار القرارات المتعلقة بالمحكمتين كان لإعتبارات سياسية بحتة أملتها الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

3- كشفت هذه الدراسة عن المعاملة المزدوجة عند تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق على بعض النزاعات الدولية دون غيرها من النزاعات الأخرى كالقضية الفلسطينية، وكذا الإنحراف في تطبيق الفصل السابع في حالات متعددة، إضافة إلى تهميش دور المجلس أيضا في بعض النزاعات كالغزو الأمريكي لأفغانستان.

4- لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي نص قانوني يسمح لمجلس الأمن بالتدخل بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على إعتبار أنه إختصاص داخلي تضطلع به الأجهزة القضائية الداخلية.

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي ينبغي الأخذ بها فتتمثل فيما يلي:

1- وجوب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، لتحديد المصطلحات تحديدا دقيقا يتماشى مع عالم اليوم وليس عالم 1945 مثل تحديد مفهوم تهديد السلم الذي عرف توسيعا كبيرا من طرف مجلس الأمن.

2- وجب عدم فرض التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق إلا بعد إستخدام كافة الوسائل الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميا، والمنصوص عليها في الفصل السادس والثامن من الميثاق.

3- الحد من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لما لها من إشكاليات متعلقة بالإختصاص، وإحالة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية على المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – الدكتور، أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 456-457.

[2] – الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، العراق، 2010، ص 314.

[3] – الدكتور، عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، العراق، 2012، ص 237.

[4] – الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص 315.

[5] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 22.

[6] - Lazar Focsaneanu, Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies, Annuaire français de droit international, 1957, p 326.

[7] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 25.

[8] – دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 171-172.

[9] – حينما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت مدينة قد تم الإستلاء عليها بالكامل من طرف القوات العسكرية والمليشيات الصربية، وأكثر من 70 بالمئة من الأراضي البوسنية كانت تحت سيطرة القوات الصربية بالإضافة إلى مدن بكاملها في سراييفو كانت تحت سيطرة هذه القوات، أي أن النزاع مستمر إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للتفصيل، راجع:

Thomas Benages, La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Thése pour le Doctorat en Droit, Université d'Auvergne, France, 2005, p 09.

[10] - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 26-27.

[11] - Alain Ottan, la défense des accusés de Nuremberg à La Haye, l'exemple de l'affaire Tadic,(Le tribunal pénal international de La Haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique), L'Harmattan, 2000, p 172

[12] - Eric David, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue Belge de Droit International, N° 02, Bruxelles, 1992, p 568.

[13] - Alain Pellet, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive? Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 98, N° 01, 1994, pp 27et suit.

[14] - L'article 29 de la Charte des Nations Unies dispose que « le Conseil de sécurité peut créer les organes subsidiaires qu'il juge nécessaires à l'exercice de ses fonctions », Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans, 2011, p 191.

[15] - Mutoy Mubiala, les nations unies et la crise des réfugiés rwandais, Revue belge de droit international, N° 02 , Bruxelles,1996, , p 501.

[16] – الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 263.

[17]- Stefaan Marysse, Filip Reyntjens, L'Afrique des Grands Lacs, Annuaire 2000-2001, L'harmattan, 1997, p 125.

[18] - Maurizio Arcari, quelques remarques á propos de l'action du conseil de Sécurité Dans Le Domaine de la justice pénale internationale, Anuario de Derecho Internacional, volume 18, Universidad de Navarra, 2000, p 212.

[19] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 30-31.

[20] – Brigitte Sten, Légalité et Compétence du Tribunal pénal international pour le Rwanda, l'Affaire Kanyabaschi Actualité et droit international 1999, www.ridi.org.adi.

[21] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 31.

[22] – الدكتور، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 297.

[23] – في بداية النزاع في كل من يوغوسلافيا ورواندا لم يتطرق مجلس الأمن إلى الفصل السابع وإنما كان يستخدم بعض المفردات التي تدل على أنها تدابير مؤقتة، مثل، « يدعو جميع الأطراف.....يطلب من الدول الأعضاء.....يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا ورواندا تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.....»

[24] – تتضمن الجزاءات الإقتصادية عادة الحظر، توريدا أو إستيرادا، لمواد حيوية للإقتصاد الوطني، أما الجزاءات المالية فيمكن أن تتمثل في تجميد أموال الدولة المستهدفة، قطع العلاقات الدبلوماسية كليا أو جزئيا، تخفيض التمثيل الدبلوماسي، وأول قرار أصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص كان ضد جنوب إفريقيا بسبب عدم إمتثالها للقرار الأممي بالتخلي عن ناميبيا إفريقيا الجنوبية الغربية سابقا وهو القرار رقم 238 الصادر بتاريخ 1970/07/19، للتفصيل، راجع: أنظر: الدكتور، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 307-308.

[25] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 32.

[26] - Sidy Alpha Ndiaye, Op, Cit, p 194.

[27] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة، مؤرخة في 20 جويلية 1994، وثيقة رقم، S/1994/734 ، ص 13-14.

[28] - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction Case No. IT-94-l-A ICTY Appeals Chamber 2 October 1995 para 35-36.

[29] - Lescure Karine, Une justice internationale pour l'ex-Yougoslavie - Mode d'emploi du tribunal pénal international de La Haye, L'harmattan, 1994, pp 24-26.

[30] - Sidy Alpha Ndiaye, Op, Cit, p 195.

[31] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 14.

[32] - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 41.

[33] - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 42-43.

[34] – الدكتور، حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، دون سنة طبع.

[35] - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 44.

[36] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 38.

[37] - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 45-46.

الضمانات الأساسية التي نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نصت عليها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا، وتتمثل أساسا في المساواة أمام المحكمة، الدفاع ضد التهم بطريقة عادلة وعلنية، معاملة المتهم على أنه برئ حتى تثبت إدانته، إبلاغه بأسباب الإتهام وطبيعته، للتفصيل، أنظر، الدكتور على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 285.

[38] - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 47.

[39] – الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 451.

[40] – الدكتور، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 438.

[41] – هورتنسيادي – تي – جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص 06.

[42] – إستقلت لائحة محكمة نورمبرغ أحكامها من أعراف دولية سابقة وأكدت بذلك وجودها وقيمتها والدول الأربع الكبرى قامت بتقنين العرف الدولي في إتفاقهم، ولهذا تعد لائحة نورمبرغ جزءا من القانون الدولي العرفي ليست فحسب في حق الدول الأربع الكبرى وإنما في حق المجتمع الدولي ككل، أنظر: الدكتور عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، القاهرة، (مصر)، 1984، ص 35.

[43] – الدكتور، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 439.

[44] – الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 264.

[45] – الدكتور، محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 61.

[46] – الدكتور، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 70 وما بعدها.

[47] – السبب في البحث عن قواعد التجريم والعقاب في العرف الدولي بوصفه مصدر من مصادر القانون الدولي، هو أن هذا الأخير قد نشأ نشأة عرفية بحسب الأصل ولم تقنن كل قواعده، وعليه فالمبادئ العامة للقانون، والسوابق القضائية، وأراء فقهاء القانون، العرف، النصوص المكتوبة، تعد من مصادر القانون الدولي، الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 29–30.

[48] – الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 58– 59.

[49] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 09.

[50] – الدكتور، محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996، ص 36–37.

[51] – الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 452.

[52] – الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 23.

[53] – من الدول الأعضاء الدائمين التي عارضت منذ البداية إنشاء المحكمتين عن طريق مجلس الأمن، هي بريطانيا وروسيا، وإعتبرتا أن المحكمتين لم تقوما بناء على إتفاق دولي، ولكن أعضاء مجلس الأمن برروا سرعة إتخاذ قرار إنشاء المحكمة بحالة الإستعجال الملح الذي تحكمه الأحداث الدائرة في كل من يوغوسلافيا ورواندا، أنظر: الطاهر مختار علي

سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 167.

[54] – الدكتور، عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 216.

[55] – الدكتور، محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 36.

[56] – الدكتور، عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 217.

[57] – الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 453.

[58] – الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 346-347.

[59] – الدكتور، عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 143.

[60] – الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 263.

[61] - Yves Sandoz, Droit or devoir d'ingérence and the right to assistance : the issues involved, International Review of the Red Cross, N° 288, 1992, pp 215 et suit.

[62] – راجع الإنتقادات الموجهة إلى نورمبرغ وطوكيو، الدكتور، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الوضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 72 وما بعدها.

[63] – الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس عشر، جامعة أسيوط، (مصر)، 1992، ص 53- 54.

[64] – الدكتور، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 175.

[65] – الدكتور، طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2009، ص 26.

[66] – الدكتور، ضاري خليل محمود، الدكتور باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، 2008، ص 57.

[67] – الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص 319.

المراجع

أولا: باللغة العربية.

1- الدكتور، أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

2- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

3- الدكتور، حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، دون سنة طبع.

4- الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، العراق، 2010.

5- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

6- الدكتور، طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2009.

7- الدكتور، ضاري خليل محمود، الدكتور باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، 2008.

8- الدكتور عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، القاهرة، (مصر)، 1984.

9- الدكتور، عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

10- الدكتور، عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11- الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس عشر، جامعة أسيوط، (مصر)، 1992.

12- الدكتور، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الوضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

13- الدكتور، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

14- الدكتور، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

15- الدكتور على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

16- الدكتور، عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، العراق، 2012.

17- الدكتور، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18- الدكتور، محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996.

19- الدكتور، محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

20- الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيغ، عمان، الأردن، 2002.

21- الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

22- هورتنسيادي – تي – جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006.

23- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة، مؤرخة في 20 جويلية 1994، وثيقة رقم، S/1994/734.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1- Alain Ottan, la défense des accusés de Nuremberg à La Haye, l'exemple de l'affaire Tadic,(Le tribunal pénal international de La Haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique), L'Harmattan, 2000.

2- Alain Pellet, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive? Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 98, N° 01, 1994.

3- Brigitte Sten, Légalité et Compétence du Tribunal pénal international pour le Rwanda, l'Affaire Kanyabaschi Actualité et droit international 1999, www.ridi.org.adi.

4- Eric David, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue Belge de Droit International, N° 02, Bruxelles, 1992.

5- Lazar Focsaneanu, Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies, Annuaire français de droit international, 1957.

6- Lescure Karine, Une justice internationale pour l'ex-Yougoslavie - Mode d'emploi du tribunal pénal international de La Haye, L'harmattan, 1994.

7- Maurizio Arcari, quelques remarques á propos de l'action du conseil de Sécurité Dans Le Domaine de la justice pénale internationale, Anuario de Derecho Internacional, volume 18, Universidad de Navarra, 2000.

8- Mutoy Mubiala, les nations unies et la crise des réfugiés rwandais, Revue belge de droit international, N° 02 , Bruxelles,1996.

9- Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction Case No. IT-94-l-A ICTY Appeals Chamber 2 October 1995.

10- Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans, 2011.

11- Stefaan Marysse**,** Filip Reyntjens, L'Afrique des Grands Lacs**,** Annuaire 2000-2001, L'harmattan, 1997.

12- Thomas Benages, La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Thése pour le Doctorat en Droit, Université d'Auvergne, France, 2005.

13- Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction Case No. IT-94-l-A ICTY Appeals Chamber 2 October 1995 para 35-36.

14- Yves Sandoz, Droit or devoir d'ingérence and the right to assistance : the issues involved, International Review of the Red Cross, N° 288, 1992.

عولمة الجريمة: الواقع والتحديات الأمنية الجديدة

أ.حسان تريكي
جامعة الطارف

ملخص

نهتم في هذا المقال بدراسة وتحليل ظاهرة عولمة الجريمة، وذلك من خلال استكشاف وتحديد مختلف صورها، وحصر أهم التهديدات المصاحبة لها، ومن ثم إبراز أهم التحديات التي تطرحها. مع التركيز على الجريمـــة المنظمـــة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية.

Résumé

Dans cet article, on s'intéresse à étudier et d'analyser le phénomène de la mondialisation du crime. Et ce, par l'exploration et l'identification de ses différentes formes, et les menaces qui leur sont associés, puis soulignant les plus importants défis posés, en mettant l'accent sur la criminalité transnationale organisée, le terrorisme international et l'immigration clandestine.

المقدمـــــة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين وبشكل أكثر تحديدا عقد التسعينات، العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، نتيجة الإختراعات والإكتشافات العلمية المذهلة، خاصة في مجال الإعلام، الإتصال، المواصلات والمعلوماتية، والتي إختصرت المسافات وإختزلت الزمن، مما جعل العالم كالقرية الصغيرة تعيش شعوبه في تواصل وتفاعل وتأثير مباشر.

وقد نتج عن كل ذلك مفهوما جديدا، لا يزال يثير جدلا واسع النطاق حوله من حيث تحديده، آثاره وأبعاده، إنه مفهوم العولمة، حيث فرضت هذه الأخيرة ذاتها من خلال آليات جديدة جاءت بها لإرساء نظام دولي جديد، يمس كل مجالات الحياة الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية والثقافية. وبإعتبار العولمة هي ظاهرة تتميز بالشمولية، فهي لم تقتصر على الجوانب الإيجابية، وإنما تطال أيضا الجوانب السلبية، ففي هذا الصدد صار الحديث عن عولمة الجريمة والإرهاب اللذان أصبحا يهددان الأمن والسلام الدوليين. انطلاقا مما سبق، سنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على إفرازات ظاهرة العولمة في المجال الأمني، وذلك من خلال استعراض أبرز صور عولمة الجريمة، وحصر أهم التهديدات المصاحبة لها، وكذا التحديات الأمنية المترتبة عن تنامي العولمة.

أولا– مفهوم العولمة:

نظرا لتشعب وتعدد جوانب العولمة، لا نجد في أدبيات العلوم الاجتماعية تعريفا شاملا جامعا لها يحظى باتفاق عام من جانب المختصين والباحثين، كما أن مفهوم العولمة هو مفهوم لم تكتمل ملامحه بعد، فهي عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة.

ويشير مفهوم العولمة من الناحية اللغوية إلى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، وهناك فرق بين العولمة Mondialisation والعالمية Universalism. فالعولمة نزعة توسعية، في حين أن العالمية هي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي إنساني، والعولمة احتواء للعالم والعالمية تفتح على ما هو عالمي كوني (الجابري، 1998.ص16-17).

وفي محاولة لتعريف العولمة يحدد **جيمس روزناو** (أحد مشاهير علماء السياسة الأمريكيين) ثلاثة أبعاد، لابد من أخذها بعين الاعتبار، يتعلق **أولها** بإنتشار المعلومات على نطاق واسع، **وثانيها** تذويب الحدود بين الدول، أما البعد **الثالث** فيتمثل في زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات (غربي، 1999.ص13-14).كما عرفها **أنتوني جيدنز** Anthony Giddens بأنها: " مرحلة جديدة من مراحل تطور الحداثة، تتكاثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي، حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج، يتم فيها ربط المحلي والعالمي بروابط اقتصادية، ثقافية، سياسية وانسانية" (عبد الله، 1999.ص53).

و في تعريف آخر للعولمة يرى **اسماعيل صابر عبد الله** بأنها: " ظاهرة عامة يتداخل فيها بشكل أساسي الاقتصاد والسياسة والاجتماع والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد أو إلى دولة معينة(1999، ص43). في حين يذهب **محمد عابد الجابري** إلى تعريف العولمة على أنها: "نظام عالمي أو يراد به أن يكون كذلك، شمل المال والتسويق والمبادلات والاتصالات، كما شمل أيضا مجال السياسة والفكر والأيديولوجيا، وهي أيضا إرادة للهيمنة وبالتالي قمع وإقصاء للخصوصية (الخزرجي و المشهداني، 2004.ص25).

وهناك من يعتبر العولمة مسارا وسيرورة تاريخية مركبة ومتعددة الأبعاد، أو هي إتجاه مستقبلي ثقيل وقوي يؤثر في كافة الأنساق. كما أنها ديناميكية موضوعية تدفع جميع المجتمعات المعاصرة إلى إعادة هيكلة متعددة الأبعاد والمستويات والوتائر لقيمها وهياكلها ونظمها وقوانينها ومؤسساتها (حجاج، 2003.ص81).

من خلال ما تقدم، يتبين لنا وجود اختلاف بين المفكرين في تعريفهم للعولمة، ويعزى هذا الاختلاف والتباين إلى المنطلقات النظرية والفكرية لهم، وكذا اختلاف الزوايا التي ينظر كل منهم إليها، إلا أن توجد قواسم مشتركة بين هذه التعاريف، أبرزها:

- أن العولمة هي ظاهرة ذات أبعاد ومظاهر متعددة؛ اقتصادية، سياسية، اجتماعية وثقافية..
- العولمة تتضمن تذويب وإزالة الحدود الجغرافية، الاقتصادية، السياسية والثقافية بين الدول.
- العولمة هي نظام يتبع أساليب ضاغطة وقوية تستهدف تكريس الهيمنة وتجاوز الخصوصية.

ثانيا– الإنتقال من الجريمة المحلية إلى الجريمة الكونية؛ التجليات والتهديدات:

ساعدت ثورة الإتصالات التي شهدها العالم الجريمة على الحركة والإنتقال عبر الحدود الدولية بكل سهولة ويسر، فلم تعد الجريمة مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها، ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم، حيث أصبح الإجرام اليوم يتميز بزيادة القدرة التنظيمية للعصابات، وإتساع نطاق نشاطها الإجرامي، وتزايد الإتجاه إلى استخدام العنف، وإمتداده عبر الدول (شحاته، 2000.ص21).

ولقد ترتب عن هذه الثورة بروز وزيادة خطورة الجرائم العابرة للحدود وتعقيدها، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها، أو من حيث ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة، فبظهور شبكة الانترنت برزت تحديات جديدة للمنظومة الأمنية والقانونية على المستوى المحلي والدولي، خاصة بعد أن أصبحت هذه الوسيلة يعتمد عليها المجرمون في ارتكاب طائفة من الجرائم المستحدثة، تختلف عن الجرائم التقليدية في الطريقة والمنهج، فكانت الأضرار والخسائر التي إنجرت عنها جسيمة، الأمر الذى دفع مختلف الدول إلى الإسراع من أجل التصدي لها (Ghernaouti, 2010.P26). ومن أبرز صور عولمة الجريمة؛ نجد الجريمـــة المنظمـــة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية.

1 – الجريمـــة المنظمـــة العابرة للحدود الوطنية:

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وتضاعف حجم حركة رؤوس الأموال والبضائع بين الدول إلى ظهور نوع جديد من الإجرام تطول أنشطته العالم أجمع، إجرام متبصر وأكثر تنظيما وخطورة ويقوم على درجة كبيرة من الذكاء، ويستخدم أساليب

جد متطورة وتقنيات حديثة، ولا يراعي الحدود الجغرافية للدولة إنه الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، الذي أصبح يهدد أمن الدول والشعوب.

وقد بدأ استخدام مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من طرف وسائل الاعلام وفي الخطابات السياسية في منتصف تسعينات القرن الماضي، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يحتل مساحة واسعة من إهتمام السياسات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وبروز ظاهرة العولمة. وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على المستوى المحلي والدولي، نظرا لقدرتها الفائقة في تخطي وتجاوز الحدود الوطنية، من خلال استغلال التكنولوجيا المتطورة. وقد شملت النشاطات الاجرامية العابرة للحدود الوطنية في السنوات الأخيرة عدة مجالات، من أهمها تبييض الأموال، جرائم الحاسوب، جرائم النصب والتزوير، الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأسلحة المحظورة وبالمخدرات وتهريب الآثار والإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، وغيرها من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية الدولية (خاطر، 2011.ص510). وفيما يلي سنتطرق إلى بعض صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

أ. المتاجرة بالمخدرات :

يعتبر الإتجار بالمخدرات من أهم وأبرز النشاطات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية يظهر ذلك جليا من الأدوار التي تلعب بمناسبتها، فهي تبدأ من المزارع أي المنتج ثم الممول ثم المهرب والناقل ثم التاجر والمروج وتنتهي بالمستهلك وتمتد حلقات هذا النشاط الإجرامي لتشمل العديد من الدول. ولتهريب المخدرات يلجأ محترفو هذا النشاط الإجرامي إلى إختراع وإبتكار وسائل احتيالية كثيرة ومتنوعة، تتميز بالدقة والمهارة، وقادرة على تجاوز آليات المراقبة الأمنية. ويتطلب ذلك وضع خطط محكمة تضمن نقلها من مصادر التموين إلى غاية ترويجها.

ب – تبييض الأموال:

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة التي لها آثارا سلبية على الإقتصاد المحلي والدولي على حد السواء، إذ تعتبر القناة التي تصب فيها عائدات الأنشطة غير المشروعة، حيث يتم استغلال الأموال الناتجة من الجريمة في الإستثمارات المشروعة لإتمام عملية غسلها، أو دمجها مع أموال أخرى ذات مصادر مشروعة (الترساوي، 2002.ص15).

وقد أصبحت جريمة تبييض الأموال مشكلة عالمية، إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها، ضعف الناتج العالمي من البترول (محمدين، 2004.ص6). وإذا كان من البديهي أن يأخذ المجرمون بأحدث ما وصلت إليه التقنية لخدمة أنشطتهم الاجرامية، فإن ذلك ينطبق على طرق تبييض الأموال التي إستفادت من عصر التقنية من خلال اللجوء إلى الأنترنت لتوسيع وتسريع عملية تبييض الأموال غير المشروعة (Azzouzi, 2010.P71).

ج – الإتجار غير المشروع في القطع الفنية والآثار:

يعرف هذا النوع من الإجرام رواجا كبيرا، وذلك لما يدره من مبالغ مالية معتبرة. ويقوم أفراد الشبكات الإجرامية بإخراج الآثار والقطع القديمة واللوحات الفنية من موطنها الأصلي مجتازين بذلك الحدود، ويسعون لبيعها سريا في دول أخرى. والإستيلاء على التحف والآثار ليس بالأمر الهين، نظرا للحماية التي تحظى بها من جهة، وإخراجها عبر الحدود وبيعها في دول أخرى من جهة أخرى، فهي ليست جريمة ترتكب من طرف شخص واحد بل هي من تدبير وتخطيط وتنفيذ مجموعات إجرامية دولية مهيكلة في تنظيم سري محكم.

د – الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات :

يعتبر هذا النوع من النشاط الإجرامي من أخطر صور الجريمة المنظمة، باعتباره يهدد أمن وإستقرار الدول. وقد ساهم إنهيار الاتحاد السوفياتي في بروز عدة أسواق للمتاجرة بالأسلحة على الساحة الدولية. وتوظف هذه الأسلحة في النزاعات العرقية وفي النشاط الإرهابي كما تستخدم لحماية شبكات الإجرام الخطيرة.

ه- الإتجار بالأطفال :

من أبشع صور الإجرام المنظم نجد الإتجار بالأطفال، بإعتبار أن هذا النشاط الإجرامي يمس بالحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا الإطار ظهرت شبكات دولية مختصة في خطف الأطفال وتهريبهم إلى أماكن مجهولة، ليتم بيعهم ويتم شراء الأطفال للأغراض التالية :

- شراء الأطفال لإستغلالهم وإستعمالهم في عصابات المخدرات.
- إنتزاع وإستئصال أعضائهم وإستعمالها في عمليات زرع أعضاء لمرضى العائلات الثرية.
- إستغلالهم في مجال الدعارة، حيث أشار تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكانFUNAP لسنة 2001 إلى أن أربعة ملايين مرأة وطفل يقعون سنويا ضحايا شبكات الاتجار بالبشر، 90 بالمئة منهم لفائدة تجارة الدعارة والإباحية الخلقية.

2 – الإرهاب الدولي:

لقد إتسعت دائرة الإرهاب في الآونة الأخيرة بشكل خطير وملفت للانتباه، ليشمل دولا عديدة في معظم أنحاء العالم، وأصبح يشكل خطرا على السلامة والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحدا وهو استخدام العنف والتهديد، من أجل إثارة الخوف والهلع، إلا أن نطاق إنتشاره توسع وأصبح يتجاوز الحدود والأوطان، وبذلك أصبح الإرهاب ظاهرة دولية بارزة.

كما كثر الحديث وثار الجدل في الآونة الأخيرة حول العولمة والإرهاب الدولي، فالظاهرتان متداخلتان إلى حد كبير، وهناك من يرى أن الإرهاب الدولي ما هو إلا أحد إفرازات العولمة، فهو نتيجة للصراع الإيديولوجي والتصادم بين الحضارات، وهو بذلك يشكل عمل عنيف للتصدي للعولمة ومناهضتها والوقوف أمام كل أشكال الهيمنة والإقصاء التي جاءت بها.

وتمثل هجمات 11 سبتمبر2001 ذروة التطور في الإرهاب الدولي، وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحد ذاته، ولكنه يمتد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها، والتي تعتبر العامل الأساسي وراء التحول في أشكال الإرهاب الدولي، الذي أصبح من الأشكال الرئيسية للصراع المسلح على الساحة الدولية.

ومع ظهور ما يسمى بتنظيم "القاعدة"، أخذ الإرهاب الدولي منحى أكثر خطورة وأصبح يمثل هاجسا بالنسبة لجميع دول العالم. وقد كان خطاب "القاعدة" هو أن الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يشن حربا صليبية جديدة في الشرق الأوسط هدفها فرض إرادته وثقافته. أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصبحت الشبكات الإرهابية حقيقة عالمية في مداها وتمثل هدفا غير منظم ومعولما، وبالتالي فإن الحرب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضدها هي الأولى من نوعها، تخاض ضد مجموعة غير محدودة فضائيا ولا تنتمي إلى أي دولة قومية واحدة. حيث يشير المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية أن القاعدة لها أكثر من 18 ألف مقاتل تحت تصرفها منتشرين عبر ستين دولة(موراي، 2013.ص236).

وتتعدد الوسائل والأساليب التي تلجأ إليها المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وغاياتها، ومن الأساليب المستخدمة من طرف الإرهاب الدولي نذكر منها؛ التفجيرات، إختطاف الطائرات، إختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم وهذا من أجل إجبار الدولة على الإنصياع لمطالبهم كشرط للإفراج عن الرهائن.كما تستخدم الجماعات الارهابية الإنترنت لتجنيد الأفراد، وكذا لأغراض الدعاية والترويج وتوجيه الرسائل الاعلامية لفئات مختلفة من الجمهور المستهدف.

3 – الهجرة غير الشرعية:

تمتد ظاهرة الهجرة على امتداد التاريخ البشري، إلا أن في عصرنا الحالي هذه الظاهرة ازداد حجمها وبلغت مستويات تاريخية، بعد أن دخل العالم مسار العولمة وما صاحبها من تطور وسائل النقل وثورات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فمسألة الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، هي مسألة معقدة ومتشعبة، كما أن هذه الظاهرة العابرة للحدود متنوعة ومتعددة، فهي عبارة عن جملة من العوامل المتداخلة فيما بينها.

فلقد أدت العولمة إلى توسيع الهوة بين الشعوب من حيث المستوى المعيشي والنمو الاقتصادي، وأحدثت خللا كبيرا في توزيع الثروة عبر العالم، نتيجة القيود والضغوطات التي تفرضها على الدول الضعيفة، مما أدى إلى تقسيم العالم إلى؛ شمال متقدم ويعيش في رفاهية ورخاء، وجنوب متخلف يصارع الفقر والأمراض والأوبئة. وقد نجم عن هذا الوضع بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي عرفت تزايدا خطيرا في السنوات الأخيرة، حيث خلفت الأمواج البشرية المتدفقة نحو الغرب آثارا كارثية على مختلف الأصعدة.

فظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من المشكلات التي طفت إلى سطح المجتمع الدولي بشدة، إلى درجة أن هناك من يعتبرها مأساة حقيقية تعصف بالمجتمعات، نتيجة لآثارها الوخيمة التي تخلفها. فغالبا ما تنتهي بالموت غرقا، أو السجن في البلدان الأوروبية أو المتابعة القضائية في البلد الأصلي. وبالرغم من ذلك يتم تسجيل إقبالا كبيرا على تلك الممارسات، فقد أصبح شباب دول الجنوب يجازفون، يغامرون ويقفزون نحو المجهول، أملا في حياة أفضل في بلدان الشمال.

من خلال عرضنا السابق، يتجلى لنا حجم الخطر الذي أفرزته عولمة الجريمة، والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الشعوب والدول، وما يعزز هذا الطرح هو ما تضمنه التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموسوم بـــ: "عولمة الجريمة؛ تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، والذي جاء فيه (الأمم المتحدة، 2010.ص 2):

- يقدر أن في أوربا وحدها يوجد 140.000 شخصا من ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في الأنشطة الجنسية، ويدّر هؤلاء الضحايا على من يستغلونهم سنويا إرادات مجملها ثلاثة ملايير دولار أمريكي.
- يهرب ما يتراوح بين 2.5 مليون و3 ملايين مهاجر من أمريكا اللاتينية إلى الولايات المتحدة في كل عام، ويدّر هؤلاء المهاجرين على المهربين 6.6 مليار دولار أمريكي.
- يقدر حجم السوق العالمية للأسلحة النارية غير المشروعة بما يتراوح بين 170 و320 مليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يتراوح بين 10 و20 من اسوق المشروعة.
- يتعرض أكثر من 1.5 مليار شخص سنويا إلى سرقة هويتهم، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية تقدر بمليار دولار أمريكي.

ثالثا– الاتجاه نحو عولمة الأمن:

مع تنامي العوامة أصبح الاجرام لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول والأوطان، وباتت الأنظمة والوسائل القانونية التقليدية عاجزة عن إيقاف انتشاره المذهل. فقد أصبحت شبكات الإجرام المنظم تستخدم تقنيات ووسائل جد متطورة وإمكانيات بشرية ومادية هائلة، وهذا ما يجعلها تشكل أكبر تحدي يواجه المجتمع الدولي عموما والأجهزة الأمنية الوطنية خصوصا. وأمام هذا الوضع وما قد يحمله المستقبل من مفاجآت في هذا المجال لا يمكن أن تتم مواجهة هذا النوع من الإجرام – الذي يتسم بمرونة فائقة في تخطي منظومة الرقابة على مستوى الحدود– بطرق عمل كلاسيكية وبوسائل وأجهزة مراقبة غير متطورة، وهو ما يتطلب وضع إستراتيجية أمنية دولية محكمة للتصدي لهذا الإجرام الخطير، الذي يمتد نشاطه عبر دول عديدة.

وبهذا أثرت التحولات المصاحبة لتنامي العولمة في تنوع المضامين التي يحملها الأمن خلال العقدين الماضيين، مما أدى إلى بروز مصطلحات جديدة لعل أبرزها ما يعرف بالأمن الصلب "Security Hard" والأمن الناعم "Soft Security". إذ يشير الأول إلى الأمن في سياقه التقليدي أي القوة العسكرية، أما الثاني فيشير بشكل خاص إلى التحديات والتهديدات غير العسكرية العابرة للحدود الوطنية كخاصية ميزت فترة إنتهاء الحرب الباردة وتنامي العولمة. وتتراوح هذه التهديدات بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وأخرى تتعلق بالبيئة، وغيرها من التهديدات المختلفة (زياني، 2010.ص289).

فأمام تنامي المشكلات العالمية العابرة للحدود وتفاقمها كالمخدرات وجرائم تبييض الأموال والهجرة غير الشرعية والتطرف والعنف الارهاب الدولي وتلوث البيئة... وإزاء هذا الخطر العالمي الناجم عن تنامي هذه المشكلات وآثارها المدمرة، كانت الدعوة لعالمية التعاون والتنسيق الدولي من أجل التصدي لها من خلال (زايد وعلام، 2006، ص260):

أ– تبني أطر وهياكل تنظيمية عالمية ملائمة لتحقيق التعاون الفعال.

ب- ضرورة تكيف الدول مع بعض سياسات هذه التنظيمات العالمية.

ومع انتشار الإجرام العالمي وازدياد قوته، كان لزاما على المجتمع الدولي إبرام العديد الاتفاقيات لمكافحته، خاصة تحت مظلة الأمم المتحدة. ويترتب على المصادقة على هذه الاتفاقيات إلتزامات دولية، تتعلق بتطبيق مجموعة من المقاييس والمعايير الخاصة بالأمن والحماية، وإتخاذ تدابير تجسد بنود هذه الاتفاقيات على أرض الواقع. ففي مجال أمن الملاحة الجوية مثلا، تجد الدول نفسها ملزمة بتطبيق توصيات منظمة الطيران المدني OACI التي تفرض اتخاذ إجراءات صارمة لحماية أمن الطيران والمنشآت المتعلقة بهذا النشاط، ونفس الشيء بالنسبة للملاحة البحرية حيث يجب مراعاة التوجيهات والالتزامات الواردة في الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، لاسيما المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية Code ISPS، وهذا ما يتطلب توفر كفاءات بشرية مؤهلة ووسائل وتجهيزات رقابة متطورة وإجراءات وتدابير أمنية تستجيب للمعايير الدولية المعمول بها في مجال أمن الموانئ والملاحة البحرية. ويشكل ذلك توجها نحو تنميط وعولمة الاجراءات الأمنية وتوحيدها. الأمر الذي يجعل الدول الفقيرة أمام تحديا كبيرا للالتزام بها، نظرا لافتقارها للكفاءات البشرية المؤهلة والوسائل التكنولوجية الضرورية للمراقبة والأمن، وهذا ما يجعل منظومتها الأمنية هشة وسهلة الإختراق من طرف شبكات الاجرام الدولي.

وعلى المستوى المحلي، ومن أجل الحد من المخاطر الناجمة عن عولمة الجريمة، أصبح من الضروري نشر الوعي لدى الأفراد حول المخاطر المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية. ويمكن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية أن تلعب دورا فعالا في هذا المجال، خاصة المدرسة التي تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد الأفراد ليكونوا مواطنين صالحين إيجابيين في المجتمع، حيث تعمل مؤسسات التعليم على تطوير قدرات المتعلمين وتزويدهم بالخبرات المختلفة والاسهام في إكسابهم أنماط سلوكية ايجابية، وذلك من خلال ما تقدمه من شراكة مجتمعية تُسهم في تحقيق الأهداف التربوية المنشودة في ظل التغيرات العالمية المعاصرة. فضلا عن ذلك لا بد من تفعيل دور المجامع المدني، من أجل نشر الوعي حول أخطار الجرائم المستحدثة المصاحبة للعولمة. فالمجتمع المدني يشكل آلية للتأطير والتوعية والتحسيس من خلال نشاطاته المتعددة وعمله الجواري، الأمر الذي يؤهله ليصبح شريكا فاعلا في الحياة الاجتماعية.

- خلاصة:

انطلاقا من المقولة الشهيرة لأحد المفكرين العرب البارزين وهي: "العولمة هي ظاهرة العصر وسمته وأن الوقوف في وجهها أو محاولة تجنبها أو العزلة عنها إنما هو خروج على العصر وتخلف وراءه". يمكن القول أن مسايرة ومواكبة التحولات والتغيرات التي يعرفها العالم هو أمر لا مفر منه، وهو ليس اختياري، بل هو أمر مفروض وحتمي، فمختلف المجالات والميادين أصبحت مفتوحة على العالم الخارجي تتأثر به، وتتفاعل معه. كذلك الشأن بالنسبة للجانب الأمني فلا يمكن لأي دولة أن تضمن أمنها وإستقرارها دون أخذها بعين الإعتبار المستجدات والتغيرات التي تعرفها الساحة الدولية فالعولمة غيرت من مفهوم الأمن وكذلك تغيرت أساليب وإجراءات الحفاظ عليه. ولهذا وفي ظل الأوضاع الجديدة والظواهر الخطيرة التي تهدد أمن وإستقرار الدول لاسيما الإرهاب الدولي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والهجرة غير الشرعية فإن المصالح الأمنية الوطنية ملزمة بتطوير أساليب عملها وتوفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية، حتى تكون في مستوى ما ينتظرها من تحديات وتحقق النجاح والفعالية في المهمة الملقاة على عاتقها.

- المـــــراجـــــــع:

1- اسماعيل صابر عبد الله وآخرون(1999)، العولمة؛ هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية والسياسية والفكرية، دار الجهاد، القاهرة.

2- الأمم المتحدة(2010)، عولمة الجريمة؛ تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جنيف.

3- الترساوي عصام إبراهيم (2002)، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

4- الجابري محمد عابد (1998)، العولمة والهوية الثقافية، المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 228.

5- الخزرجي ثامر كامل و المشهداني ياسر علي(2004)، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

6- جلال وفاء محمدين(2004)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية.

7- حجاج قاسم (2003)، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة، بعض أغراض الأزمة ومستلزمات الانفراج، مجلة الباحث يصدرها معهد علم الاجتماع لجامعة قسنطينة، العدد2.

8- خاطر مايا (2011)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث.

9- زايد أحمد وعلام اعتماد (2006) ، التغير الاجتماعي، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

10- زياني صالح (2010)، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، في مجلة المفكر تصدرها كلية الحقوف والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، العدد 05.

11- شحاته علاء الدين(2000) ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.

12- عبد الله عبد الخالق(1999) ، العولمة، جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، المجلد 28، العدد 22، الكويت.

13- غربي علي (1999) ، العولمة وإشكالية الخوصصة الثقافية، مجلة الباحث يصدرها معهد علم الاجتماع لجامعة قسنطينة، العدد2.

14- موراي ورويك (2013) ، جغرافيا العولمة – قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية-، ترجمة سعيد منتاق، عالم المعرفة، عدد 397، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- المراجع الأجنبية:

1- Azzouzi Ali (2010), la cybercriminalité au Maroc, Edition Bishops Solution, Casablanca.

2- Ghernaouti Heli Solange(2010), Comment lutter contre la cybercriminalité?, revue pour la science, groupe pour la science, Paris, n°391.

أحكام الضيافة الإسلامية و آدابها

د. حسين محمد الربابعه

جامعة البلقاء التطبيقية – كلية عجلون الجامعية –الأردن

ملخص

الضيافة من القيم والعادات الإسلامية الحسنة ، التي رعاها الإسلام وحث عليها ، ويعرض هذا البحث لتعريف الضيافة وفضلها وحكمها ، وآداب الضيف والمضيف ، وأثر الضيافة على المجتمع المسلم ، وبيان حاجة الناس للالتزام بادآب الضيافة ، والآثار الايجابية التي تتحقق من خلال هذا الخلق ، وعرض لبعض النصوص من القرآن والسنة التي تتحدث عن هذا المجال ومناقشتها ، وأهميتها في مجتمع اليوم ، وقد اشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

Abstract

Hospitality is one of the good values and customs that is supported by Islam. This research presents the definition of hospitality ,its value , its rule , manners of the host and the guest and its impact on Muslim's community . In addition, this research displays some scripts from the Hay Quran and sunned which are related to hospitality .It also discusses the importance of importance of hosportance of hospitality or our community nowadays. This research includes an introduction, four sections and acorelusion.

المقدمة

إن من أهم الأسس التي بني عليها المجتمع الإسلامي ،إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لعدد من القيم والاحكام التي كان لها كبير الاثر في تقويه اواصر الموده والمحبه بين افراد المجتمع الاسلامي ،خلال العصور الاسلاميه الزاهره ،كما وردفي الاثر ان اخر الزمان لا يصلح الا بما صلح به اوله ،فان من اهم هذه القيم والاحكام التي ساهمت بفعاليه في صلاح المجتمع الاسلامي اكرام الضيف،فقد بلغ من الاهميه لهذه القيمه الاسلاميه العظيمه ان حث عليها الشارع الحكيم في جمله من الآيات القرانيه الكريمه ،وعدها الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوى علامات الايمان وقرن بينها وبين الايمان بالله تعالى مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) .

ونظرا لأهمية هذه القيمة الإسلامية في تمتين اواصرالعلاقات بين افراد المجتمع اصبحت من الموضوعات الجديره بالدراسه لكي يبقى النشئ الاسلامي على اتصال بماضيه وتراثه الاسلامي ، فقد وجد الباحث ان هذه القيمه تستحق العنايه والاهتمام من حيث بيان الاحكام المتعلقه بالضيافه الاسلاميه وآدابها .

مشكله الدراسة

ان المتامل في العلاقات الاجتماعيه المعاصره بين افراد المجتمع يجد ان كثيرا من القيم تم تجاهلها في تطبقاتهم ومعملاتهم اليوميه ، الامر الذي ترتب عليه ضعف علاقات الافراد وشيوع كثير من السلوكيات التي لاتتناسب مع روح الاسلام وتعاليمها السمحه،وان من اهم القيم الاسلاميه التي جهل بها كثير من الناس واستبعدوها من حياتهم قيمه اكرام الضيف ،وعدم معرفه الاحكام المتعلقه بها وما يترتب عيها من اثآر ،وما يستلزم من اداب ، فمن هذا الواقع المعاش برزت مشكله الدراسه حيث تتمثل بي(احكام الضيافه الاسلاميه وادابها) وستحاول الاجابه عن الاسئله الاتيه :

1- ما أحكام الضيافة الاسلاميه ؟

2- ما أهم آداب الضيافة الاسلاميه التي يجب ان يتحلى بها الضيف ؟

3- ما اهم اداب الضيافه الاسلاميه التي يجب ان يتحلى بها المضيف؟

أهداف الدراسة

ستحاول الدراسة تحقيق الأهداف الاتيه :

1- ضرورة تعرف الناشئة بأحكام الضيافة الإسلامية ودورها في تمتين اواصر العلاقه بين افراد المجتمع الاسلامي

2- ضرورة العودة إلى اصاله الإسلام وتعاليمه السمحة للاطلاع على التجربه الاسلاميه الرائعه في بناء المجتمع الاسلامي على الاخوه التي شيد اركانها الرسول صلى الله عليه وسلم ،بجمله من القيم من اهمها قيمه اكرام الضيف

3- ضروره ربط افراد المجتمع الاسلامي بالقرآن الكريم والسنه النبويه الشريفه للتزود منهما باهم احكام الضيافه الاسلاميه وادابها.

4- بيان تميز الاسلام وانفراده في اقرار هذه السنه العظيمه (سنه اكرام الضيف وبيان اهم الاحكام والاداب المتعلقه بهذه السنه).

الدراسات الاوليه التي قام بها الباحث لتحديد مشكله البحث

لقد اهتم الفقهاء القدامى والمفسرين في مصنفاتهم بهذا الامر ،الا ان بحثهم كان مركز على الضيافه وأخلاق الضيف والمضيف بشكل مختصر ،وهناك دراسات حديثه تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل من ابرز تلك الدراسات ما يلي :

1- احكام الضيافه في الشريعه الاسلاميه اعداد الدكتور اسماعيل شندي _بحث منشور في مجله القدس المفتوحة / الخليل عام 2007م ، وتحدث البحث عن احكام الضيافه وقسمه الى ستة مباحث ودعى المسلمين الى تمثلها في حياتهم ،وتحدث عن الاداب التي يستحب في كل من المضيف والضيف ان يتحلى بها لئلا يكون احدهما سببا في احراج صاحبه .

2- الضيافه : واحكامها في الفقه الاسلامي للدكتور محمد نوح القضاة بحث منشور في المجله الاردنيه في الدراسات الاسلاميه منشور عام 2007 م .

وقد تناول تعريف الضيافه لغه واصطلاحا ، وحكم الضيافه والمده الشرعيه للضيافه ،واداب الضيافه والامتناع عن استقبال الضيوف وحكم الضيف السارق واثر الضيافه في تحقيق التكافل الاجتماعي .

وتمتاز هذه الدراسه عن الدراسات السابقه انها تناقش تلاشي الالتزام والتحلي باخلاق واداب الضيافه بصوره كبيره في المجتمعات المدنيه المعاصره ،وتأثير ذلك على التواصل والترابط الاجتماعي ، وانعكاس ذلك على بعض صور العنف المجتمعي ،وفقدان صور التراحم التي حث عليها الاسلام ،كما انها ستركز على دور الضيافه الاسلاميه في حل الكثير من حالات الفقر والحرمان المنتشره في جنبات المجتمع،وتقوية اواصر المحبه وصله الرحم بين الناس .

المبحث الأول

تعريف الضيافة وفضلها

الضيافة في اللغة: ضيف :ضفت الرجل ضيفا وضيافة وتضيفته: نزلت به ضيفا وملت إليه،وقيل:نزلت به وصرت له ضيفا وضفته وتضيفته: طلبت منه الضيافه،ومنه قول الفرزدق :وجدت الثرى فينا إذا التمس الثرى ومن هو يرجو فضله المتضيف قال ابن بري :وشاهد ضفت الرجل قول القطامي :تحيز عني خشية ان اضيفها كما انحازت الأفعى مخافة ضارب وأضفته وضيفته:أنزلته عليك ضيفا وأملته إليك وقربته،ولذلك قيل هو مضاف إلى كذا أي ممال إليه ، ويقال :أضاف فلان فلانا فهو يضيفه اضافه إذا الجأه إلى ذلك.

والتضيف :الإطعام ، وتضيفته :سألته إن يضيفني ، واتيته ضيفا . ويقال :ضيفته أنزلته منزلة الاضياف ،والضيف :المضيف يكون للواحد والجمع كعدل وخصم

واستضافه:طلب إليه الضيافة (1) .

الضيف : واحد وجمع وقد يجمع على (الاضياف) و(الضيوف) و(الضيفان) والمرأة (ضيف) و(ضيفه) (أضاف) الرجل (وضيفته تضيفا) انزل به (ضيفا) (ضاف ضيافة) إذا نزل عليه ضيفا وكذا (وتضيفه) و(تضيفت) الشمس مالت إلى الغروب (2) .

الضيف: النازل عند غيرة (يستوي فيه المفرد والمذكر وغيرهما لأنه في الأصل مصدر) ويجمع أيضا على اضياف ، وضيوف، وضياف و ضيفان (3) .

الضيافة في الاصطلاح :هي العلاقة بين الضيف والمستضيف ، وهي العمل الذي يجعل المرؤ مضيافا ، فاستقبال الضيوف استضافتهم وهو عمل كريم محبب للمسلم الصادق ، ودليل واضح على قوة إيمانه (4) .

وقيل الضيافة : هي اسم لإكرام الضيف والإحسان إليه (5) .

فضل الضيافة :

يعتبر النظام الأخلاقي المنبثق من الإسلام واحدا من الجوانب الهامة التي اعتنى بها الإسلام في تقوية وترسيخ هذا البناء ، فدعا إلى الصدق ، والشجاعة والكرم ، والنخوة ، والمروءة وغيرها من الأخلاق الأصيلة ، والمثل الكريمة .وتعد الضيافة إحدى هذه الجوانب الهامة في النظام الأخلاقي الإسلامي ، والتي حرص على غرسها وتعميقها في حياة الإنسان المسلم ، لما لها من أثر كبير في تعميق معاني الأخوة ، وغرس القيم الأصيلة في المجتمع ، وترسيخ معاني المحبة بين المسلمين ، وقد تحدث الفقهاء والمحدثون .

وإن إكرام الضيف في الاسلام عمل عزيز محبب للمسلم الصادق،يثاب عليه،وقد نظمه الاسلام ووضع له حدودا،فجائزة الضيف يوم وليله،ثم يأتي واجب الضيافه ،ومدته ثلاثة ايام ،وما زاد على ذلك فهو صدقه ثبت في صحيفة الرجل الكريم المضياف ، وتعتبر الضيافة من الأخلاق الرفيعة ، والعادات الحسنة ، التي يتسابق إليها الكرماء من الناس ، وهي من خلق الأنبياء ، وشيم الصالحين .

وليس إكرام الضيف في الإسلام امرأ اختياريا يتبع الامزجه والنفسيات والاجتهادات الشخصية،وإنما هو واجب على المسلم ،عليه أن يبادر إلى تأديته إذا ما قرع بابه طارق ،أو نزل بفنائه ضيف (6) .

وقد حرص الناس على هذه العادة منذ القدم ، فتغنى بها الشعراء والأدباء ، ومدحوها باعتبارها من الأخلاق الرفيعة ، والشيم النبيلة ، والصفات الخيرة ، قال حاتم الطائي : (7)

واني لعبد الضيف ما دام ثاويا وما في إلا تلك من شيمة العبد

وقال الهذلي : (8)

وكنا إذا ما الضيف حل بأرضنا سفكنا دماء البدن في تربة الحال

وقد اعتنى الإسلام بالضيافة،وحث على إكرام الضيف ، فورد في القرآن الكريم ما يدل على فضلها ، ومن ذلك :

1- قوله تعالى : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) (9). ووجه الدلالة من هذه الآية أنها تشير إلى البر المعتمد في ميزان الله – تعالى – ومنه مراعاة ابن السبيل ، ومن العلماء (10) من فسر لفظ ابن السبيل الوارد هنا بأنه الضيف (11) .

2- قوله تعالى : (لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)) (12) . قال مجاهد : هو الرجل ينزل بالرجل ، فلا يحسن ضيافته ، فيخرج من عنده فيقول : أساء ضيافتي ، ولم يحسن (13) .

3- قوله تعالى : ((واقرضوا الله قرضا حسنا)) (14) .قال ابن عباس رضي الله عنه - يريد سوى الزكاة في صلة الرحم وقرى الضيف (15) .

وقبل البعثة ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقري الضيف مما اعتبر من الأخلاق الحميدة والشيم الأصيلة ، التي يستحق صاحبها المدح والثناء (16) ، ولذلك لما نزل الوحي عليه - صلى الله عليه وسلم – ورجع إلى خديجة - رضي الله

عنها – قالت له : أبشر فوا لله لا يخزيك الله أبدا ، انك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق (17) .

وقد أجمع المسلمون على أن الضيافة من الأمور التي أكد عليها الإسلام ، وانتشر عندهم أن الذي لا يكرم الضيف يعد من البخلاء رديئي الطبع ، فقد ذكر عنهم أن البخيل من منع الزكاة و لم يقر الضيف (18) .

إن الضيافة خلق إسلامي أصيل ،ومن ثم لا تجد مسلما حسن اسلامه بخيلا ممسكا عن الضيف ،مهما كانت حاله ،ذلك ان الاسلام علمه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثه ،وطعام الثلاثه يكفي الاربعه ، وان لا خوف البته من طروق الضيف المفاجئ (19).

ولقد أكد القرآن الكريم على هذا المعنى من خلال عرضه لقصه ابراهيم الخليل عليه السلام قال تعالى(هل اتاك حديث ضيف ابراهيم ،.اذ دخلو عليه فقالوا سلاما قال سلام قوما منكرون ،فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين،فقربه اليهم قال الا تأكلون) (20)

وعن علي قال :لان اجمع اخوان على صالح طعام أحب إلي من أن اعتق رقبة ،وكان الصحابه يقولون :الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (21) .

وليس الغرض من الطعام هو الاكل في حد ذاته،بل الغرض هو الاجتماع في المأدب ليحصل الأنس،كما أوجبت الشريعة على الناس ان يجتمعوا في مساجدهم في كل يوم خمس مرات ، وفضلت صلاة الجماعه على صلاة الآحاد وليحصل هذا الأنس الطبيعي.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة دليل على ذلك ،فلقد روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث إلى نسائه ،فقلن: ما عندنا إلا الماء ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من يضم (أو يضيف)هذا ؟فقال رجل من الأنصار : إنا ،فانطلق به إلى امرأته فقال:أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :ما عندنا إلا قوت الصبيان ،فقال :هيئ طعامك ،فأصلحت سراجها ،ونومت صبيانها ،ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ،وجعلا يريانه أنهما يأكلان ،وباتا طاويين فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة ، وانزل الله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"(22) .

الضيافة من سنن المرسلين

أول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام ،كما جاء ذلك في قول الله تعالى :(هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين)(23) .

فوصفهم بأنهم أكرموا ،وقصته عليه السلام بما قدم لهم عجلا حنيذا نزلا وضيافة معروفه .وأما لوط عليه السلام فانه كان يكرم الضيوف أيضا ،كيف لا وهو قد تعلم من إبراهيم عليه السلام،ولما جاءه ضيوف وجاء قومه يهرعون إليه لعمل الفاحشة فدافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه وهو يخاطبهم : (يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد)(24) .

واخبر عز وجل إنهم راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم و لم يرجمهم فقط ،ولكن طمس أعينهم ثم رجمهم ، وهذا دليل على أهميه وخطورة إيذاء الضيف (25) . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد كان أعظم الناس في إكرام الضيف على الإطلاق ، وقد وصفته خديجة بمثل ذلك أيام الجاهلية ،فلما دخل عليها فزعا مما لقي في الغار بعد نزول سوره أقرا وقال : زملوني "فزملوه حتى ذهب عنه الروع ،فقال لخديجة : "أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي ؟"فأخبرها الخبر فقالت خديجة :"كلا .ابشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا ، فوالله انك لتصل الرحم ،وتصدق الحديث ، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقري الضيف " (26) .

لقد كانت الضيافة من أخلاق الأنبياء والمرسلين ، وذلك لما لها من قيمة إنسانية عظيمة ، فقد حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام قوله : (ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلاما فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) (27) .

كان كل من ينزل عند إبراهيم يحسن قراه ، وكان مرورهم عليه لتبشيره بالولد ، فظنهم أضيافا ، وهم جبريل وميكائيل واسرافيل . وهذا دليل على كرم إبراهيم عليه السلام وإكرامه للضيف (28) .

وفي موضع آخر قوله تعالى (ونبئهم عن ضيف إبراهيم * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون * قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم) (29) .

هذا ذكر لقصة إبراهيم مع الملائكة إذ أصابه الوجل منهم ، حينما قدم لهم الطعام ، و لم تمتد أيديهم للأكل منه لأنهم جاءوا لمهمة خاصة وهي تبشير إبراهيم بالغلام (30) .

وكذلك وردت الضيافة في قصة لوط عليه السلام مع قومه في قوله تعالى : (وجاء أهل المدينة يستبشرون * قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون * واتقوا الله ولا تخزون) (31) .

إذ أن لوط قد جادل قومه وطلب منهم أن لا يفعلوا فعلا مشينا مع ضيوفه ، وفي هذا دلالة على احترام وتوقير الضيوف لديه (32) .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن حكاية عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) : قدمه إليهم نزلا وضيافة ، وهو أول من ضيف الضيف . وأنه كان لا يأكل وحده ، فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه ، فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم : سم الله . قال له الرجل لا أدري ما الله ، قال له : فاخرج عن طعامي . فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له : يقول الله : انه يرزقه على كفره مدى عمره ، وأنت بخلت عليه بلقمة ، فخرج إبراهيم مسرعا فرده ، فقال : ارجع ، قال : لا أرجع ، تخرجني ثم تردني لغير معنى !فاخبره بالأمر ، فقال : هذا رب كريم . آمنت . ودخل وسمى الله ، وأكل مؤمنا (33) .

ومبادرة إبراهيم بالنزول حين ظن أنهم أضياف مشكورة من الله متلوة من كلامه في الثناء بها ليه ، تبين ذلك من إنزاله فيه حين قال في موضع : فجاء بعجل سمين . وفي آخر : فجاء بعجل حنيذ ، أي مشوي ، ووصفه بالطيبين : طيب السمن ، وطيب العمل بالاشواء ، وهو طيب للمحاولة في تناوله ، فكان لإبراهيم فيه ثلاث خصال : الضيافة ، والمبادرة بها جيدا لسمن فيها وصفا (34) .

الكرم ومنزلته عند العرب وذم البخل والبخلاء

الكرم والضيافة وجهان لعملة واحدة ، والإكرام من الأمور الحسنة التي جاء بها الإسلام ، ودل عليها العقل والفطرة السليمة ، وحتى العرب كانوا يعرفون ذلك ، وكان ذلك من شئونهم ، وقالوا كلاما كثيرا ، وأشعارا حسنة في هذا الباب ، ومن ذلك هذه الأبيات التي جاءت في الكرم والبخل يقول الفرزدق :

لعمرك ما الأرزاق يوم اكتيالها بأكثر خيرا من خوان عذافر
ولو ضافه الدجال يلتمس القرى وحل على خبازه بالعساكر
بعدة يأجوج ومأجوج كلهم لأشبعهم يوما غداء العذافر

وقال الخريمي :

أضاحك ضيفي قبل إنزاله رحله ويخصب عندي والمحل جديب
وما الخصب للاضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وكذلك قال عمر بن الأحسن التيمي الذي شعره كأنه حلل منشرة:

ذريني فان الشح يا أم مالك لصالح أخلاق الرجال سروق
ذريني وحظي في هواي فإنني على الحسب العالي الرفيع شفيق
ومستنبح بعد الهدوء أجبته وقد حان من ساري الشتاء طروق
فقلت له أهلا وسهلا ومرحبا فهذا مبيت صالح وصديق
أضفت و لم أفحش عليه و لم أقل لأحرمه إن الفناء يضيق

لعمرك ما ضاقت بلاد بـــأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق

وأما في البخل فقالوا أيضا أبياتا مما يعيب البخيل ، فمن ذلك قول حماد عجرد :

وجدت أبا الصلت ذا خبرة .بما يصلـــح المعدة الفاسدة

تخوف تخمة أضيافـــه فعلمهم أكلـــة واحـــدة

وقال حاتم الطائي :

إذا ما بخيل الناس هرت كلابه وشق على الضيف الغريب عقورها

فان كلابي قد أقرت وعودت قليل علـــــى من يعتريها هريرهـــا

إذا حل ضيفي بالفلاة و لم أجد سوى منبت الأطنـــــاب شب وقودها

المبحث الثاني

أحكام الضيافة

بعد أن اتفق علماء الإسلام على أن الضيافة من مكارم الأخلاق،ومحاسن الإسلام ، وأنها خلق النبيين والصالحين ولكنـــهم اختلفوا في حكمها التكليفي بين موجب ونادب وابرز آراء العلماء في أحكام الضيافة تتمثل بما يلي :

القول الأول:إن الضيافة مندوبه وأنها مكرمه للضيف غير واجبه ، سواء كان الضيف في الحضر أم في القرى أم في البادية ، وهـــو مذهب الحنفية (35) والمالكية (36) والشافعية (37) . القول الثاني :إن الضيافة واجبه أي فريضة يوم وليله مبرة ، وكمالها ثلاثة أيام . وهو مذهب الحنابلة(38) والليث بن سعد (39) والإمام الشوكاني (40) وابن حزم (41) .

القول الثالث:أنها فرض كفاية وهو قول ابن العربي (42) .

أدله القول الأول:

1- قوله صلى الله عليه وسلم :الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليله فما كان وراء ذلك فهو صدقه"(43) .

ووجه الدلالة هنا إن الجائزة المذكورة في هذا الحديث هي العطية والله وحكم العطية أو الصلة الندب لا الوجوب (44) .

2- ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول تالله صلى الله عليه وسلم :من كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليـــوم الآخـــر فليقـــل خـــيرا أو ليصمت" (45) .

3- ما رواه الإمام مسلم عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال ، سمعت إذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" (46) .

وهذه الادله تدل دلالة واضحة على أن إكرام الضيف من متعلقات الإيمان بالله واليوم الآخر

وإكرام الضيف من شعب الإيمان ،فأن فيه ترسيخ لمعاني الاخوه بين البشر ،كما انه من سنن المرسلين ومـــن مكـــارم الأخـــلاق ،ومكارم الأخلاق من الأعمال الموصلة إلى الجنة (47) .

أدلة القول الثاني :

1- قوله صلى الله عليه وسلم :"ليله الضيف حق واجب ، فأن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتص وان شاء ترك " (48) .

2- قوله صلى الله عليه وسلم :"أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فأن نصره على كل مسلم حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله " (49) .

3 - ما رواه عقبه بن عامر قال :قلنا :يا رسول الله ،انك تبعثنا فنترل بقوم لا يقروننا قال : إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغـــي للضيف فأقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم (50) .

ووجه الدلالة إن الضيافة واجبه ، لأنها لو لم تجب يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ (51) .

أدله القول الثالث :

استدل صاحب القول الثالث بأنها فرض على الكفاية لحديث سيدنا أبي سعيد الخدري الذي ذكر فيه الرقية بالفاتحة قال :فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا" (52) .

مناقشه الأدلة

أجاب أصحاب القول الأول – الندب- على أدله أصحاب القول الثاني – الوجوب – كما يأتي :-

ا- أما حديث عقبه بن عامر فيجاب عنه بالاتي :

أ -انه محمول على المضطرين ،فأن ضيافتهم واجبه ، فأن لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجاتهم من مال الممتنعين (53) .

بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من دخل حائطا فليأكل منه ولا يتخذ خبنه (54)

قال الإمام البيهقي وهو عندنا محمود على حال الضرورة (55) .

ب- إن هذا الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الإمام بدليل قوله :"انك تبعثنا"فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا باقامه هذه الحقوق ،إذ ليس لهم بيت مال ، فأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين (56) .

ج- إن هذا كان من أول الإسلام لمن يجتاز غازيا على أهل عهد ممن لم يكن يقدر

على استصحاب الزاد في رأس مغزاته ولا يصل إلى الغزو والجهاد والذي تعين فرضه ووجوبه إلا بالقرى في الطريق (57) .

2- وأما حديث المقدام وحديث أبي هريرة الأمرين بأخذ حق الضيف من المضيف المقصر فيجاب عنها بأمرين:

أ- إنهما قد كانا في أول الإسلام ،وكانت المواساة واجبه ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "جائزته يوم وليله" (58) .

ب- إن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعتب عليهم وذمهم (59) فهو موطن تباح فيه الغيبة ،كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته (60) .

الراجح : بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة هذه الأدلة يظهر لي رجحانه القول أن الضيافة سنة مندوب إليها وذلك للأمور التالية :

1- وصف النبي صلى الله عليه وسلم للضيافة بأنها جائزة ، والجائزة هي العطية والصلة ، وأصلها على الندب .

2- أن الضيافة فرع عن الكرم والجود ، وهما خلقان مندوب إليهما و لم يقل أحد بوجوبهما .

3- أن القول بوجوبها يلحق مشقة بمن لا يقدرون عليها ، إذ الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وفي إيجابها إلحاق مشقة بالناس .

4- أن الوجوب يحتاج إلى تفصيل لتبرأ منه ذمة المكلف ، و لم يرد في الشرع تفصيل لما يقدم للضيف من طعام أو شراب أو مبيت . فدل ذلك على أنه مندوب آذ الأمر متروك لحال المضيف (61) .

وأمر الضيافة يعود إلى العرف والعادة بحسب المجتمع ، فبعض المجتمعات لا توجب على المضيف حق المبيت والإطعام ، ولكن يوجب الضيافة الخفيفة كالشاي والقهوة والعصير والماء وأمثالها ، بينما هناك مجتمعات ترى أن الواجب إطعام الضيف وتأمين المبيت له ، فالأمر مختلف من مجتمع إلى آخر بحسب العرف والعادة المتبعة فيه .

حكم استضافة الكافر والذمي

جاء في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ضافه ضيف كافر – يعني : نزل عليه – فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم انه

أصبح فاسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها – ما استطاع أن يتم الثانية – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء) (62) .

معناها : لا بركة في طعام الكافر .. وأما إذا اسلم أو آمن يبارك الله في طعامه فيكفيه من الطعام ما لا يكفي الكافر ببركة الإسلام

فإذا : الحديث هذا يؤخذ منه جواز تضييف الكافر ، قيل انه : حمامه بن أساد ، وقيل : جحاد الغفاري ، وقيل غير ذلك ، لكن نلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام أضاف الكافر قيل : رجاء إسلامه ، أو إذا كان يخشى عليه الضياع إذا كان ممن له حق مثل الكفار المعاهدين يعني : الكفار الذين لهم حقوق غير الكفار الذين قد يكونون أقارب إذا : هناك اعتبارات ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أضاف الكفار إكراما لهم لعلهم يتأثرون من باب الدعوة أو كفار معاهدين لهم حقوق ، كفار أقارب .

أما فيما يتعلق في استضافة الذمي والكتابي فقد ورد بشأن ذلك في القرآن الكريم ما يشير إلى جواز أكل طعام الكتابي ، وأكلهم طعام المسلم وذلك في قوله تعالى :

(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (63)

ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال ابن عباس وأبو أمامه ومجاهد وسعيد جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان : يعني ذبائحهم .وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم ، تعالى وتقدس . وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال : دلي بجراب من شحم يوم خيبر . (قال) فاحتضنته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحدا ، والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم

فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا ظاهر . واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم ، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم . فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله ؛ لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قالوا : وهذا ليس من طعامهم . واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفي ذلك نظر ؛ لأنه قضية عين ، ويحتمل أنه كان شحما يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما .

وقال ابن أبي حاتم : قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرنا محمد بن شعيب ، أخبرني النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال : أنزل الله) : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (64) ثم نسخها الرب ، عز وجل ، ورحم المسلمين ، فقال : ( )اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فنسخها بذلك ، وأحل طعام أهل الكتاب .

وفي هذا الذي قاله مكحول - رحمه الله – نظر ، فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ; لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولي العلماء ، ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم ، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور .

وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال : قال علي : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ; لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر .

وأما المجوس فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل ، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك

، حتى قال عنه الإمام أحمد :أبو ثوركاسمه ! يعني في هذه المسألة ، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " : سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذي في صحيح البخاري :عن عبد الرحمن بن عوف ; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية) : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (فدل بمفهومه – مفهوم المخالفة – على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل .

وقوله : وطعامكم حل لهم أي : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها . والأول أظهر في المعنى ، أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، كما ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبي ابن سلول حين مات ودفنه فيه ، قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه ، فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك ، فأما الحديث الذي فيه " : لا تصحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي "فمحمول على الندب والاستحباب (**65**) .

المبحث الثالث

آداب الضيافة

إذا حل الضيف بيتا فقد لزم المضيف حمايته وتحصيل أمنه وحفظ أمتعته ، فان عجز استعان على ذلك بمن يقدر عليه ،وقد ذكر الله تعالى لنا من قصة اضياف لوط ما فيه إشارة لهذا ، قال تعالى : ((وجاء قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)) (66) . وهناك آداب ينبغي مراعاتها من قبل الضيف ، ومن المضيف ، لتنسجم أفعالهم في هذا المجال مع التوجيهات الربانية ، والهدي النبوي ، والعادات السليمة التي اعتادها الناس ، فهناك آداب تتعلق بالضيف الذي يحل على غيره ، وآداب أخرى تتعلق بالمضيف ، صاحب المنزل الذي يستقبل الضيوف في بيته ، ويؤدي حقوق الضيافة تجاه من حلوا به ، وهذه الادآب تنقسم إلى قسمين :

الأول – آداب الضيف :

من الآداب التي ينبغي على الضيف ان يراعيها ليكون ضيفا خفيف الظل :

1– ألا يلتمس وقت الطعام ليدخل على الناس فيه قال تعالى :(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا " (67) .

2– إذا دخل ووجد طعاما فلا بد ان يكون ذكيا ،صاحب الاحساس مرهف ،فاذا قبل له كل فلينظر اذا كان ذلك رغبة اكل ،واذا كان حياء فلا ينبغي ان يأكل بل ينبغي ان يتعلل .

3– ألا يقترح طعاما بعينه وان خير بين طعامين اختار الايسر ،ولا يقصد بالدعوه نفس الاكل ،بل ينوي الاقتداء بسنه النبي صلى الله عليه وسلم (68) .

4– ألا يحتقر ما يقدم اليه من طعام ولياكل ولا يسأل عنه ولا يكثر من الاكل .

5– أن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبله وموضع قضاء الحاجه .

6– ألا يقصد أحسن الأماكن للجلوس ، بل يلزم الموضع الذي يشير اليه صاحب البيت ، ولا يخالفه في ذلك.

7–عليه بالتواضع ولا يشوش على المضيف ولا يحرجه فلقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .فقال : "لا يحل لمسلم ،ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه (أي يحرجه)قالوا يا رسول الله !وكيف يؤثمه ؟قال :"يقيم عنده ولا شيء له يقربه به" (69) .

8–لا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فذلك دليل على الشره،كما عليه الا ينظر الى حريمه.

9-ان رأى منكرا يغيره ان قدر وبلطف والا انكر بلسانه وانصرف.

10- ينبغي إذا أكل أن يدعو للمضيف ولقد كان السلف الصالح يدعون للمضيف فيقولون "اللهم ان كان هذا الطعام حلالا فوسع على صاحبه واجزه خيرا، وان كان حراما او شبهه فاغفر لي وله ،وارضى عن اصحاب التبعات يوم القيامه برحمتك يا ارحم الراحمين"

11- ويدعو بالدعاء الكريم "اكل طعامك الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكه الاخيار،وذكركم الله فيمن عنده.

12- أن تكون الزيارة قصيرة ، وأن لا يبالغ فيها لكي لا يثقل على المضيف ، والزيارة القصيرة سبب لدوام المحبة ، وقد قيل (زر غبا تزدد حبا) .

الثاني – آداب المضيف

المسلم الحق لا يتململ ولا يضجر اذا جاءه ضيف ، بل يهش ويبش له ويكرمه غايه الاكرام، لانه يعرف ان الضيف ياخذ حقه وجوبا ،فاكرام الضيف واجب ،وهو علامه المروءه وهو لا يانف من خدمة ضيفه ، ومن حكم لقمان : اربع لا ينبغي لاحد ان يانف منهن وان كان شريفا او اميرا .قيامه من محله لابيه ،وخدمته لضيفه ، وقيامه على فرسه ،وخدمته للعالم . وبعض الناس يظن أن إكرام الضيف يقتصر على إطعامه الطعام فحسب ،لكن مفهوم الضيافة وإكرام الضيف في الإسلام اشمل من معنى الإطعام وأوسع ،إذ يدخل في إكرام الضيف ملاطفته وإيناسه ، وحسن استقباله، والإقبال إليه بالوجه إذا تحدث، والحذر من الاشاحه عنه ،آو السخرية بحديثه ومن الآداب التي يجب ان يراعيها المضيف مع ضيفه :

1- تعجيل الطعام ،لان ذلك من اكرام الضيف ، قال حاكم الامم :العجله من الشيطان الا خمسه فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " اطعام الضيف ،وتجهيز الميت، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ،والتوبه من الذنب "(70) .

2- إذا عزم على ضيفه بالطعام فاعتذر فامسك عنه لمجرد الاعتذار وكانه تخلص من ورطه ،كان ذلك علامه على بخله وسوء تصرفه ،بل لا يقول لضيفه :هل اقدم لك طعاما ؟فان ذلك علامه البخل ايضا ،بل عليه ان يقدم الطعام ،.

3- ومن الآداب التي يراعيها المضيف كذلك الا يرفع المائده قبل ان ياخذ الضيف كفايته من الطعام .

4- وكذلك لا يشبع قبله ثم ينصرف ويتركه لان ذلك يحرج الضيف ،بل حتى لو كان شبعانا ان يشاركه او حتى يوهمه بالمشاركه.

5- محادثه الضيف بما يميل اليه نفسه ، ولا ينام قبله ،ولا يشكو الزمان بحضوره ،كما لا يكلف نفسه فوق ما لا يطيق

6- ومن السنه تشييع الضيف الى باب الدار.

7-استحباب الترحيب بالضيوف

مما لا شك فيه ان استقبال الرجل لضيوفه بعبارات الترحيب وما شابهها ، تدخل السرور والانس عليهم ،والواقع يصدقه. والنفس البشريه تميل الى الانبساط والبشاشة وتنفر من الانقباض وعدم السرور باللقاء.

8- مراعاة الضيف في الخطاب

فلا تجرحه بأي كلمه ولو تعريضا ،وأنت جالس على المائدة ،مثلا لا تقل :قال صلى الله عليه وسلم :"ما ملا ابن ادم وعاء قط شرا من بطنه"هذا حديث صحيح ،ولكن هذا ليس مكان التحديث

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أذكى واعلم وارحم الناس إذا أراد أن يعظ أصحابه موعظة جعل لها مناسبة كما كان يمشي مع أصحابه ذات يوم فرأى جديا أسك مقطوع الأذن ميتا ملقى على قارعه الطريق ، فقال :"من يشتري هذا ؟"فقالوا: ومن يشتري هذا يا رسول الله لو كان حيا ما اشتريناه- لأنه أسك مقطوع الأذن عيب فيه- فكيف وهو ميت ،قال :"والله للدنيا أهون على الله من هذه على أحدكم "،فاختار صلى الله عليه وسلم مناسبة جيده حتى يظن أن الكلام قرع القلب.

9- أن يتجنب المضيف تكليف الضيف بالعمل ولو خفيفا فهذا من منكرات الضيافة ومسقطات المروءة ، كأن يكون بالقرب من الزائر كتاب ،فيطلب منه مناولته إياه ، أو أن يكون بجانبه الزر الكهربائي فيشير إليه بالضغط عليه لأنارة المترل ،أو أن يأمره باداره أقداح الشاي على الضيوف ، أو نحو ذلك قال عبدالله بن عمر بن عبد العزيز رحمه الله :"قال لي رجاء بن حيوة:ما رأيت رجلا أكمل أدبا ، ولا أجمل عشره من أبيك،وذلك إني سهرت معه ليله فبينما نحن نتحدث إذا غشي المصباح ، ولقد نام الغلام فقلت له :يا أمير المؤمنين ،قد غشي المصباح ، افنوقظ الظلام ليصلح المصباح فقال : لا تفعل . فقلت : افتاذن لي أن أصلحه ؟فقال لا لانه ليس من المرءه ان يستخدم الانسان ضيفه ،ثم قام هو بنفسه ، وحط رداءه عن منكبه ،واتى الى المصباح فاصلحه ،وجعل فيه الزيت ، واشخص الفتيل ، ثم رجع واخذ رداءه ، وجلس ،ثم قال :قمت وانا عمر بن عبد العزيز ،وجلست وانا عمر بن عبد العزيز .اما اذا قام الزائر وتكرم بخدمه مزوره فلا باس في ذلك،خصوصا اذا كان المزور له حق او كان من اهل الفضل والعلم والتقى ، او كان الزائر ممن تلغى الكلفه بينه وبين المزور

10- بسط العذر له اذا تاخر

فقد يحبسه حابس ، فيتاخر قليلا او كثيرا، فاذا اخذت بالعدل كان ذلك ان تعاتبه على تاخره،واذا اخذت بالاحسان والتكرم بسطت له العذر ،ولقيته بوجه وضاح ، وجبين طلق ، فيكون ذلك اكراما اخر ، خصوصا اذا كان كريم الطبع ام ممن ليس من عادته التاخر ،وهب انك افرطت في عتابه ،ثم اعطاك ظهره وعاد ادراجه ،ما مصيرك انت ؟لا شك انك ستندم ، ولات ساعة مندم.

11- ألا تحوج الضيف الى مد يده

فينبغي الا تحوج الضيف الى ان يمد يده ،وهذا ادب على ربات البيوت التنبه له ،ادب تنظيم المائده ،وتنظيم الاكل ، حتى لا تحوج الضيف الى ان يمد يده ،بل يوضع من كل الاصناف امام كل الضيوف حتى لا يحتاج احد الى ان يمد يده ، فهذا ادب من اداب وضع الطعام .

12-الدخول بأذن والانصراف بعد الفراغ من الطعام وهذا ادب بينه القران ،حيث قال تعالى :"يا ايها الذين آمنوالا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فأدخلوا فأذا طعمتم فأنتشرواولا مستأنسين لحديث" (71) حيث نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين ان يدخلوا بيوت بعضهم الا باذن ، فالنهي يدخل فيه جميع المؤمنين

قال الشوكاني: فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم والتزم الناس ادب الله لهم في ذلك ودخل في النهي سائر المؤمنين فمنعهم من الدخول الا بأذن عند الاكل لا قبله لا نتظار نضج الطعام.

13- تقديم الأكبر فالأكبر وتقديم الأيمن فالأيمن :

ينبغي على من اضاف قوما ان يقدم اكبرهم ويخصه بمزيد عنابه،وذلك لحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في ايهما حديث،فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :اراني في المنام اتسوك بسواك ، فجذبني رجلان،احدهما اكبر من الاخر،فناولت السواك الاصغر منهما، فقيل لي ،كبر، فدفعته الى الاكبر "وقال صلى الله عليه وسلم :"من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا " (72) .

14- استحباب الخروج مع الضيف الى باب الدار وهذا من تمام الضيافه،وحسن الرعايه للضيف، وتأنيسه حتى يغادر الدار، ومما ورد في ذلك عن السلف ان ابو عبيد القاسم بن سلام زار احمد بن حنبل رحمه الله، قال ابو عبيد :"فلما اردت القيام قام معي،قلت : لا تفعل يا ابا عبدالله ، فقال :قال الشعبي:من تمام زياره الزائر ان تمشي معه الى باب الدار وتأخذ بركابه . الحرص على توثيق عرى المحبه بين المسلمين ، وهذا باب من أبوابه .

صور من إكرام الضيف

من إكرام الضيف : إيثاره ، وقد جاء في صحيح البخاري في القصة العظيمة التي عجب الله من أصحابها وضحك إليهم ، وإذا ضحك الله إلى عبد فلا عذاب عليه ، وذلك دليل رضاه عزوجل عنه ، هذه القصة التي أخفيت في الليل فنشرها الله في الصباح ، وأنزل الوحي بها على نبيه عليه الصلاة والسلام ، إن الله في السماوات عجب وضحك إلى هذين الصحابيين الجليلين الرجل والزوجة .

والقصة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقلن : ما معنا إلا الماء ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني ، قال : هيئي طعامك وأصلحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء فهيئت طعامها وأصلحت سراجها ، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يريانه أنهما يأكلان) (73) .

وليس من الأدب أنك تغلق النور على الضيف وان كان بعض الناس عندهم عادات في الضيافة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح ، فبعضهم يغلق النور على الضيف يقول : حتى لا يستحي ، وبعضهم لا يحضر مع الضيف نهائيا .

قال : فأطفأته فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين ، فلما أصبح الضيف وصاحب البيت غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ضحك الله الليلة من فعالكما فانزل الله : ((ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوقع شح نفسه فاؤلئك هم المفلحون)) (74) .

ومن صور إكرام الضيف أيضا : أن الإنسان ولو كان صائما فانه لا ينسى الطعام لأجل الضيوف ، فعن أبي أمامه قال : قلت : يا رسول الله مرني بعمل أدخل به الجنة ؟ فقال عليك بالصوم فأنه لا مثل له) يعني في الأجر لا مثل له ، قال الراوي : (فكان أبو أمامه لا يرى في بيته الدخان نهارا إلا إذا نزل به ضيف فيرى الدخان نهارا) كناية عن طبخ الطعام (رواه عبدالرزاق في المصنف ، بل إن الإنسان لا بأس أن يفطر من اجل الضيف إذا كان صائما صوما مستحبا إذا كان يشق على الضيف أن يبقى صاحب البيت صائما .

ومن صور إكرام الضيف السمر مع الضيف بعد العشاء رغم كرهها للكلام بعد العشاء إلا لمصلي أو مسافر أو مع ضيفه يسامره لأجل الترويح عن الضيف من عناء السفر والإكرام والمباسطة .

المبحث الرابع

اثر الضيافة على المجتمع الإسلامي

تعد الضيافة من أهم السبل والوسائل على غرس المحبة والمودة والتقارب بين الناس في المجتمع الإسلامي ، فالضيافة وإكرام الضيف خلق إسلامي نبيل ،لما له اثر في إدخال الفرح والسرور على قلب الضيف .

ويقوم البناء الاجتماعي الإسلامي على التحاب والتواد والتعارف والتالف ،وأساس هذه الصفات هو الشعور بالوحدة والاخوه بين المسلمين امتثالا لقول الله تعالى :(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (75) .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (76) وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو ،تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (77) .

وتوثيق العلاقات والصلات بين أفراد المجتمع الإسلامي تحتاج إلى وسائل عده من أهمها ما ورد في بعض الأحاديث النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم :"حق المسلم على المسلم ست :إذا لقبته سلم عليه ،وإذا دعاك فاجبه ،وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ،وإذا مرض فعده،وإذا مات فاتبعه (78) .

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ،وذكر منها اجابه الدعوه (79) .

والضيافة مشمولة باجابه الدعوه فهي دعوه من المضيف واجابه من الضيف ،ولها

فوائد في تحقق التكافل بين المسلمين منها :

والضيافه مشموله باجابه الدعوه فهي دعوه من المضيف واجابه من الضيف ،ولها

فوائد في تحقق التكافل بين المسلمين منها :

1- حصول الالفه والمحبه فالتزاور يحصل الالفه ويقرب النفوس ويخفف من التكلف والتصنع بين الناس وان كان مذموما اصلا .

2- تحمل على التعاون: اذ من شأن الضيافه ان تدل على حال المضيف من حاجة أو فقرة ،أو خلاف وان كان الناس يتحرزون من اظهار ذلك ،ولكنه لا يخفى، فمن شان الضيافه والتزاور ان يعين القوي الضعيف والغني الفقير إذا رأى حاله وخبر باطنه ،وقد وصف الله تعالى فئة من المؤمنين بقوله :يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف " (80) .

3- الترويح عن النفوس ،وتفريج الهموم ، فأن مجالسة الإخوان ، والتباسط مع الخلان ،تخفف وطأه الدنيا ،وتشعر المضيف بنصرة إخوانه وإنهم أعوانه ،وربما أفاد منهم ما يقضي همه أو يفرج كربه (81) .

4- والضيافة قد تفيد ان يتعلم الناس من بعضهم العلم والصنائع والحرف والتجارة وتبادل ألخبره والتشاور في أمور المعاش .

5- وقد يكون للضيافة سبب في المصاهرة والنسب كتزويج الأبناء والبنات بين الضيف والمضيف من خلال التعارف والتقارب .

6- تساعد الضيافة على مساعدة الفقراء والمساكين ، على الحصول على حاجتهم من طعام وشراب ومبيت ، إذا كانوا محتاجين لذلك .

وقد تنوعت سبل وطرق الضيافه في عصرنا الحاضر عما كانت عليه في الماضي ،فقد كانت الضيافه مقتصره على استقبال الضيف وإكرامه في البيت الخاص بالمضيف أما اليوم فقد تغيرت الأحوال بعد دخول ألمدينه في حياه الناس ،فمن ذلك اقامه الافراح والمناسبات في الفنادق والصالات ألعامه كاقامه حفلات الأعراس وتوجيه الدعوة لحضور هذه الحفلات فيتم استقبال المدعوين وتكريمهم بتقديم الطعام والشراب والحلويات لهم في هذه الأماكن وكذلك اقامه الاحتفالات المختلفة بمناسبة النجاح والحصول على مؤهل علمي بدرجات مختلفه . ونظرا لتغير ظروف الحياه وضيق المكان يلجأ البعض لاقامه الولائم وتقديم الطعام والشراب للضيوف في المطاعم العامه وتقديم الموائد الجاهزة بدلا من استقبال الضيوف في البيت .ويحدث ذلك في الأغلب لدى سكان المدن بخلاف سكان القرى والبادية وهذا يحقق الغرض والهدف من الضيافه ، وله دور في توثيق الصلات بين الناس ويقرب بينهم .

وان مبيت الضيف من الأمور التي يستحب للضيف أن يراعيها ، وتعد مما يكرم به الضيف ، وأما كلام الفقهاء القائلين بعدم اعتبار ذلك من الضيافة ، فهو محمول على الوضع الذي كانت عليه بيوت الناس آنذاك ، من الضيق ،مما يوقع المضيف في الحرج حال مبيت الضيف عنده ، أما الآن ، وقد اختلفت الأوضاع ، وأصبحت البيوت كبيرة واسعة ، فلا حرج على المضيف أن يبيت ضيفه عنده ، بل يستحب له أن يفعل ذلك ، وقد أصبح من غير المقبول عرفا عند الناس أن يغادر الضيف للمبيت في الفنادق ، المعدة خصيصا لذلك ، فضلا عن المبيت في المساجد والرباطات (82) .

ونظرا لتغير ظروف الحياة وزيادة تعقيداتها ، وتغير أنماط الحياة اليوم ، وخصوصا لدى أهل المدن ، وانشغالهم بمتطلبات الحياة والتزاماتها ، فقد قل الاهتمام بجانب الضيافة واستقبال الضيف ، وقد ساعد في ذلك انتشار الفنادق العامة ، والمطاعم العامة التي تقدم الخدمات المختلفة لمن يرتادها ، ويأتي إليها ، وهذا له تأثير نسبي إلى حد كبير ، وتعقيدات الحياة ، والتطور التكنولوجي قد أدى إلى ضعف الترابط الاجتماعي وتواصل الناس مع بعضهم والقيام بواجب الضيافة على الوجه الأمثل ، وكما هو مقصود ومراد من جهة الشريعة ، والأحكام والادآب التي دعت إليها وحثت عليها .

وهذا يحتم على ضرورة العودة إلى الاهتمام بالقيم والأخلاق الإسلامية الحميدة ، التي تقرب الناس من بعضهم وتؤلف بين قلوبهم ، وعلى رأسها أمر الضيافة ، وإظهار الكرم والجود ، الذي تمسك به سلف هذه الأمة وحافظوا عليه عبر الأجيال إلى أمد ليس بالبعيد .

وفي هذه الأيام ونتيجة الأحداث المختلفة ، والتراعات التي تنشب هنا وهناك ، وما يترتب على ذلك من هجرات بشرية كبيرة ، وترك أناس لأوطانهم وديارهم ، وتقطعت بهم السبل ، وضاق بهم الحال ، مما يضطرهم إلى هجر أوطانهم فرارا بأنفسهم وعيالهم من لهيب الحروب والمنازعات ، وأغلب ما يتضرر من جراء ذلك الأطفال والنساء والشيوخ ، فيصبح نزوحهم قسريا ، فتصبح ضيافتهم امرأ حتميا إما على مستوى الأفراد أو المجتمعات أو الدول ، إنقاذا لحياتهم ، وتأمين الحد الأدنى من سبل العيش الكريم ، وهذا يندرج في باب الضيافة والكرم الذي حث عليه الإسلام ودعا إليه ، وخصوصا إذا كان هؤلاء من المسلمين ، فتكون الضيافة في هذا الحال جماعية .

ويكره للمسلم أن يرفض قبول الاضياف ولو كانوا من الغرباء ، اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه السلام حيث كان يأوي إليه الاضياف دون معرفتهم ، حيث قال تعالى : (إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون) (83) . فقبول الاضياف الغرباء من الأعمال التي تؤلف قلوبهم ، وتزيد من محبة الناس المتعارفين ، ولكن لا ينبغي على من منع من الضيافة أن يسيء التصرف تجاه من منعه ، بل يلتزم جانب الأدب في ذلك ، ويحسن التصرف اقتداء بحال الأنبياء والأولياء والفضلاء ، وليس أدل من ذلك مما قام به الخضر وموسى عليهما السلام عندما طلبا من أهل قرية طعاما فامتنعوا عن تقديمه لهما ورفضوا استضافتهم ، وذلك في قوله تعالى : (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) (84) . فقد قوبلت السيئة بالحسنة ، ليراجع المانع للضيافة نفسه ، فيعيد النظر في تصرفه وهذا ما ينبغي على المسلم القيام به في حال منعه من الضيافة . فآبي الضيافة شحيح بخيل ، وهي صفة تتنافى مع الإيمان الحق ، لان الله عزوجل ذم البخيل ووعد الذين يبخلون بأنهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة ، فقال سبحانه وتعالى : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير) (85) (86) .

وبالمقابل على المسلم أن يلبي دعوة من دعاه إلى وليمة أو مناسبة يفرح بها ، وهذا مما يقرب الناس ويؤلف بينهم ، وأما الإجابة : فهي سنة مؤكدة ، وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع ولها خمسة آداب :

الأول : أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه

الثاني : أن لا يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه ، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجلها

الثالث : أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر ، وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل ، وذلك في صوم التطوع وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : " من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار " ، فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ، ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب .

الرابع : أن يمتنع عن الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو كان يقام في الموضع منكر أو كان الداعي ظالما أو فاسقا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر .

الخامس : أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا ، بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملا للآخرة فينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكونا من المتحابين في الله ، وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه

وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب فإن المباح يلتحق بوجوه الخيرات بالنية (87) .

الخاتمة

لقد توصل هذا البحث الى النتائج الاتيه :

1-المقصود بالضيافه :القيام بحاجات النازل بالدار من غير اهلها ،والضيف :هو من اتى غير فيأكل من طعامه ،او يشرب من شرابه او ينام عنده ،او هو النازل عند غيره ، دعى او لم يدع.

2- الضيافة من أخلاق وقيم الإسلام النبيلة وهي من ثمار الايمان ، وهي خلق النبين ،وشيم الصالحين ،حرص عليها الاسلام وحث عليها .

3-الضيافة مندوب إليها وهي مكرمه للضيف غير واجبه على المضيف وقد اختلف الفقهاء في حكمها والراجح انها سنه.

4- اختلف الفقهاء في المخاطب بالضيافه ، والراجح ان الخطاب بها يعم المسلمين جمعيا ،فيستحب لمن قدم عليه ضيف ان يكرمه ويحسن إليه .

5- الضيافة تشتمل على الطعام والشراب والمبيت وحسن الاستقبال .

6- آداب الضيف والمضيف اداب تابعه للعرف بما لا يناقض احكام الشريعه الاسلاميه وهي قابله للتغير مع الزمن

7- الضيافة ركيزة من ركائز التكافل الاجتماعي .

8- الضيافة وسيلة لتقوية أواصر المودة والمحبة بين الناس.

9- الضيافة سبب لمحاربه الفقر والعوز والحاجة عند بعض الناس .

10- ضرورة العودة والاهتمام بخلق الضيافة والكرم مما يوثق الصلات بينهم .

11- أن تطور سبل الحياة لا يلغي دور الضيافة بل إن توفر الإمكانات المادية وتحسنها ، عامل في زيادة الضيافة ، والقيام بواجباتها

12- الضيافة تكون للمسلم ولغير المسلم ، وذلك إتباعا للهدي النبوي في ذلك .

الهوامش

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ص 78,77 .

(2) الرازي ،محمد بن أبي بكر عبدالقادر ، مختار الصحاح ، دار الفكر للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، 1994 ص 464 .

(3)مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلاميه للطباعة والنشر والتوزيع ، اسطنبول – تركيا ، ص 547

(4) ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتاريخ 2014/10/16.

(5) العيني ، عمدة القاري ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، 1972م ، ج 22، ص 110 .

(6) الهاشمي ، محمد علي ، شخصيه المسلم كما يسوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، ص 295،294.

(7) الطائي ، حاتم ، ديوان حاتم الطائي ، ص 44 .

(8) ذكره ابن منظور في لسان العرب ، 3/ 403، (مادة حول ، دون نسبة) .

(9) سورة البقرة ، آية 177 .

(10) منهم : مجاهد وقتادة والضحاك ، انظر الطبري ، محمد ، جامع البيان ، 2/ 97، 83/5 .

(11) القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، 241/2 .

(12) سورة النساء ، آية 20.

(13) الطبري ، محمد ، جامع البيان ، 2/6 .

(14) سورة المزمل ، آية 20 .

(15) ابن الجوزي ، عبدالرحمن ، زاد المسير ، 396/8 .

(16) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، 50/27 .

(17) أخرجـــه البخـــاري 3/1و214/6و215و37/9 وفي 184/4و26/6وفي 214/6وفي 216/6و37/9،ومـــسلم 97/1و98.

(18) النووي ، يحيى ، روضة الطالبين ،186/8 .

(19) الهاشمي ، محمد علي ، شخصيه المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ، ص 295 .

(20) سوره الذاريات الآيات 24-27.

(21)الغزالي ، أبو حامد ، الإحياء ج 2 ص 9 .

(22) سوره الحشر : آية 9.

(23) سورة الذريات آية 24 .

(24)سوره الأحزاب :أيه :53

(25)الغزالي : الأحياء ج2ص1

(26) أخرجـــه "البُخَـــارِي" 3/1 و214/6 و215 و37/9 وفي 184/4 و216/6 وفي 214/6 وفي 216/6 و37/9، و"مسلم" 97/1 و98.

(27) سورة هود آية 69 .

(28) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، شركة مكتبة ومطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية 1383هجرية – 964م ، ج 2، ص509 .

(29) سورة الحجر آية 51- 53 .

(30) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، شركة مكتبة ومطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية 1383هجرية – 964م ، ج3 ، ص 134 .

(31) سورة الحجر الآيات 67-69 .

(32) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، شركة مكتبة ومطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية 1383هجرية – 964م ، ج3 ، ص 137.

(33) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفـــة ،بـــيروت ،ج 3 ، ص 1061 .

(34) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفـــة ،بـــيروت ،ج 3 ، ص 1063/1062 .

(35) السر خسي،محمد بن احمد،المبسوط،دار المعرفة،بيروت،1978 م،ج 6ص 86 .

(36) الباجي، سليمان بن خلف،المنتقى شرح المؤطا،دار الكتاب الإسلامي ،ج9،ص 243.

(37) النووي، يحي بن شرف ،المجموع شرح المهذب ،مطبعه المنيريه،ج9، ص 62 .

(38) . ابن قدامه المقدسي،عبدالله بن احمد أبو محمد،المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الـــشيباني ،دار الفكـــر ،بـــيروت ،ط1 ،1405ه ج9 ،ص 342 .

(39) القرطبي ،الجامع لأحكام القران ،ج9،ص64 .

(40) الشوكاني ،محمد بن علي ،نيل الاوطار ،دار الحديث ،ج8،ص179 .

(41) ابن حزم ،علي بن احمد،المحلى بالآثار،دار الفكر ،بيروت،ج8،ص146.

(42) ابن العربي،أحكام العربي،ج1،ص549 .

(43) أخرجه مالك "الموطـــأ" 578. و"أحمـــد" 31/4 (16485) وفي 31/4 (16488) وفي 385/6 (27703) وفي 385/6 (27707).

(44) النووي ، يحيى ، شرح النووي على صحيح مسلم 12/14.والشربيني ، محمد ، مغني المحتاج ، 122/3 .

(45) أخرجه "البُخاري" 6018 وفي (6136) و"مسلم" 4783.

(46) أخرجه "البُخاري" 13/8 (6019) و"مسلم" 137/5 (4534) وفي 138/5 (4535) وفي (4536).

(47) القضاة ، محمد نوح ، الضيافة : وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنيه في الدراسات الاسلاميه،المجلد الرابع، العدد (3) 2008م ص121.

(48) أخرجـــــه أحمـــــد 130/4 (17304) وفي (17305) وفي 132/4 (17327) وفي (17328) وفي 133/4 (17334) والبخاري في "الأدب المفرد"744 و"أبو داود"3750.

(49) أخرجه أحمد 131/4 (17310) وفي 133/4 (17329) وفي (17330) و"أبو داود"3751.

(50) أخرجه "البُخَارِي" 172/3 (2461) وفي 39/8 (6137) و"مسلم" 138/5 (4537).

(51) ابن ضويان ، إبراهيم ، منار السبيل ،2\371 .

(52) ابن العربي ،أحكام القرآن ،ج3،ص21.

(53) العراقي، طرح التثريب،ج 8 / 225.

(54) الترمذي، سنن الترمذي ،ج3،ص583،باب ما جاء في الرخص في أكل التمرة المار بها ،حديث رقم (1287)والحـــديث الصحيح ، وذكره الألباني في صحيح المشكاة ،حديث رقم (2954) .

(55) البيهقي ، سنن البيهقي ،ج9ص359.

(56) العراقي ،طرح التثريب ،ج8،ص226،النووي،المجموع،ج9ص62.

(57) الباجي ، المنتقى ،ج9 ،ص243.

(58) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ،حديث رقم (6135) .

(59) العراقي ،طرح التثريب، ج8 ،ص،225 ،الشوكاني ، نيل الاوطار، ج 8 ،ص 178.

(60) الشوكاني ، نيل الاوطار،ج8،ص 179.

(61) القضاة ، محمد نوح ، الضيافة : وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنيه في الدراسات الاسلاميه،المجلد الرابع، العـــدد (3) 2008م ص124.

(62) البخاري (5397) فتح الباري (9/ 536)، وابن ماجة (2/ 1084)، وأحمد (2/ 415، 435) .

(63) سورة المائدة آية 5 .

(64) سورة الأنعام آية 121 .

(65) صحيح أبي داود 3 رقم الحديث 4045 ، الترمذي 2519، صحيح ابن حبان رقم 554 ، المشكاة 5018 ، صـــحيح الجامع 7341 .

(66) سورة هود الآيات 78- 80 .

(67) سورة الأحزاب آية 53 .

(68) الغزالي : ابوحامد ، إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص 10 .

(69) أخرجه مالك "الموطأ" 578. و"البُخاري" 13/8 (6019).

(70) ابن حبان :روضه العقلاء ص117.

(71) موقع صيد الخاطر،بحث آداب الضيافة في الإسلام د.بدر عبد الحميد .

(72) أخرجه الحميدي (586) ، وأحمد 222/2 (7073) و"البُخَارِي" في "الأدب المفرد" 354، وأبو داود (4943).

(73) أخرجه "البخاري" 3798، وفي (4889) و"مسلم" 5409.

(74) سورة الحشر آية 9 .

(75) سورة التوبة آية 71 .

(76) أخرجه البخاري 129/1 وفي 169/3 وفي 14/8 ومسلم 2/8 .

(77) أخرجه"البُخَارِي" 11/8 (6011) و"مسلم"20/8 (6678) .

(78) أخرجه أحمد 372/2 (8832) وفي 412/2 (9330) و"مسلم" 5702.

(79) أخرجـــه "البُخَـــارِي" 90/2 (1239) وفي 168/3 (2445) وفي 31/7 (5175) وفي 146/7 (5635) وفي 150/7 (5650) وفي 195/7 (5838) وفي 197/7 (5849) و166/8 (6654) وفي 200/7 (5863) وفي 61/8 (6222) وفي 64/8 (6235) وفي 166/8 (6654) و"مسلم" 135/6 (5438) وفي (5440).

(80) سورة البقرة آية 273 .

(81) القضاة ، محمد نوح ، الضيافة : وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنيه في الدراسات الاسلاميه،المجلد الرابع، العدد (3) 2008م ص128 .

(82) شندي ، إسماعيل ،أحكام الضيافة في الشريعة الإسلامية ، جامعة القدس المفتوحة / الخليل ، 2007م ، ص 14 .

(83) سورة الذاريات آية 25 .

(84) سورة الكهف آية 77.

(85) سورة آل عمران آية 180 .

(86) القضاة ، محمد نوح ، الضيافة : وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المجلة الاردنيه في الدراسات الاسلاميه،المجلد الرابع، العدد (3) 2008م ص، 126 ، 127 .

(87) القاسمي :محمد جمال الدين ، موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، 1995 م ص 98 .

هجرة الشباب العرب غير الشرعيّة إلى أوروبا
عِبْر البحر الأبيض المتوسّط
Illegal Immigration of Arab Youth to Europe Across the Mediterranean

د. خليف مصطفى غرايبة

كلية عجلون الجامعية|جامعة البلقاء التطبيقية |الأردن

الملخّص: إنّ قضيّة هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر المتوسّط، أصبحت مُشكلة تـــؤرّق الـــدول الطّاردة والجاذبة على السّواء، وقد أصبحت هذه الهجرة إحدى القضايا المُزعجة التي حظيت باهتمامٍ كـــبير في الـــسنوات الأخيرة، حيث تستقبل أوروبا سنويّاً ما يُقارب نصف مليون مُهاجر عربي غير شرعي ، كما تُشير تقديرات الأمم المُتّحدة إلى أنّ أوروبا ستستقبل 159 مليون مهاجراً حتّى عام 2025 لتعويض العجز الديموغرافي النّاجم عن انخفاض نسبة الخـــصوبة فيها.

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا من حيث : مفهومها ، وتاريخها، وأسبابها، وحجمها، ومساراتها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، تيارات الهجرة، أشكال التّحرّك السّري، أقاليم الهجرة غير الشرعية.

Abstract: Illegal Immigration of Arab youth to Europe across the Mediterranean Sea, has become a problem which bothers states repellent and attractive both, the immigration has become one of the issues troubling that received considerable attention in recent years, Europe receives nearly half a million Arabic immigrants illegally yearly , as The United Nations estimates that Europe will receive 159 million migrants until 2025 to compensate the demographic deficit caused by the low fertility rate.

This research aims to study the phenomenon of immigration of young Arabs illegally to Europe in terms of: concept, its history, its causes, its size, and its tracks.

Key words: illegal immigration, migration streams, forms the secrete movements , illegal immigration regions.

- مُقدّمـــة:

تُعتبر الهجرة غير الشرعيّة(السّريّة أو غير القانونيّة) ظاهرة ذات أبعادٍ عالميّةٍ، موجودة في كل الدول المُتقدّمـــة والمُتخلّفـــة، توجد في كثيرٍ من دول العالم، نظراً للتّفاوت الكبير في المستويات الاقتصاديّة بين هذه الدّول، وعليه أصبح لهذه الظّاهرة أهميّة بالغة في منطقة البحر الأبيض المتوسّط نظراً لما خُصّت به من متابعةٍ حثيثةٍ من قِبَل الدول والحكومات، كما أنّها تُشكّل محور العلاقات الثنائيّة ومُتعدّدة الأطراف في هذه المنطقة[1] .

ومن هنا أصبحت هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا (عِبْر البحر المتوسّط) إحدى القضايا المُزعجة[2] الـــتي حظيت باهتمامٍ كبير في السنوات الأخيرة، حيث تستقبل أوروبا ما يُقارب نصف مليون مُهاجر عربي غير شرعي، كما تُشير

تقدير الأمم المُتّحدة إلى أنّ أوروبا ستستقبل 159 مليون مهاجراً حتّى عام 2025 لتعويض العجز الديموغرافي النّاجم عن انخفاض نسبة الخصوبة فيها[3]، وسيأتي أكثر من نصفهم بطريقةٍ غير شرعيّة من الأقطار العربية والإفريقيّة.

ومن هنا تأتي أهميّة ومُبررات هذه الدراسة التي تهدف بشكلٍ عامٍّ إلى دراسة هذه الظاهرة ، التي تُهدّد أمن وسلامة الدّول على اختلاف أبعاد ودرجات اشتراكها فيها، وتبعد كلّ البُعد وتختلف عن بنود اتّفاقية حقوق الإنسان، ولا يُقلّل النّقص في الإحصاءات عنها من خُطورتها أو جسامتها،إذ ما يزال الحصول على البيانات بشأن الانتقالات غير الشرعية للمهاجرين يُشكّل تحدّياً كبيراً.

وتهدف هذه الدّراسة بشكلٍ خاصٍ إلى معرفة منابع الهجرة غير الشرعيّة للشباب العرب، والمُتمثّلة ببلاد المغرب العربي(ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا)، ودول شمال شرق إفريقيا (مصر،والسودان)، وبعض دول المشرق العربي(الأردن،وسوريا،ولبنان، والعراق،واليمن)،ورصد تيارات ومسارات التحرّك السرّي للمهاجرين، ابتداء من البلدان الطاردة(المنشأ)، وبلدان المرور أو نقاط التّجميع، والبلدان المستقبلة، وما يترتّب عن ذلك من تزايدٍ لعدد الضحايا من الشباب الذين يُغامرون بسفراتٍ غير شرعيّة، والتعرّف على أوضاعهم وأساليب حياتهم البائسة بعد وصول بعضهم إلى البلد المُستقبِل.

اتّبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بتشريح أبعاد الظاهرة، وتجزئتها، وتحليلها، في محاولة لتحليل الجزئيات، وتوضيح التداخلات بغية التوصل إلى نتائج دقيقة، فالمنهج الوصفي يساعد على وصف الحاضر، والظروف التي أدت إلى تداخل وتعقيد هذه الظاهرة، لمعرفة الحقائق، وتقديم الحلول المُمكنة، وهو يعمل على استشراف المستقبل لتقديم العلاج للمشكلة المراد دراستها[4]، وذلك بالإجابة على العديد من التساؤلات منها:

- ما هو مفهوم الهجرة غير الشرعيّة؟
- متى ابتدأت كظاهرة ذات أبعاد خطيرة في الدول الأورومتوسطية؟
- ما هي أسبابها ودوافعها؟
- ما حجمها في دول البحر الأبيض المتوسط (الطّاردة والمستقبلة)؟
- ما هي أشكال التحرّك السّري للمهاجرين غير الشرعيين؟
- هل تُشكّل هذه الظاهرة أقاليم جغرافيّة، وكيف؟
- ما السمات العامة لحياة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا؟
- ما هي الآليات المُقترحة لمُواجهة هذه الظاهرة الخطيرة؟
- ما هي أبرز النتائج لهذه الظاهرة؟ وما أبرز التوصيات التي يُمكن أن تُساهم في الحدّ منها؟

وهذه إجابات للتساؤلات السّابقة نُبرزها من خلال العناوين الفرعيّة التالية:

1- مفهوم الهجرة غير الشرعيّة:

تتعدّد وتتنوّع مفاهيم الهجرة ، تبعاً لتعقّد وتشابك مظاهرها ومعاييرها، وتُعرّفها الأمم المُتّحدة بأنّها: دُخول غير مُقنّن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البرّ أو البحر أو الجو، ولا يحمل هذا الدّخول أي شكلٍ من تصاريح الإقامة الدّائمة أو المؤقّتة، كما تعني عدم احترام المُتطلّبات الضّروريّة لعبور حدود الدولة[5] .

أمّا الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) فتُعرّفها بأنّها: مُصطلح يُشير إلى الهجرة من بلدٍ إلى آخر بشكلٍ يخرق القوانين المرعية في البلد المقصود، بحيث يتم دخول البلاد دون تأشيرة دخول[6].

وفي الجزائر وبلاد المغرب عموماً يُستخدم مُصطلح لغوي بليغ لهذه الظاهرة، وهو" الحراقة Alharga" أو " الحريك" وهي كلمة باللهجة المغربية(بتغليظ الكاف) تعني: الهجرة السّريّة، كما تعني أنّ صاحبها "يحرق" كل المراحل وربما كل أوراق هويّته،

مُتّجهاً نحو أوروبا، ويقطع المهاجر كافّة الروابط مع أهله وبلده، ومن خلال الفعل"حَرَقَ" نستطيع أن نتعرّف على حجم المعاناة التي يواجهها المهاجر السري حتّى يصل إلى البلد المُستقبل[7].

2- تاريخ الهجرة غير الشرعية:

تُعتبر الهجرة ظاهرة إنسانيّة،وحق مشروع لكلّ شخص، وقد عرفتها الشّعوب منذ القدم، وبعد تزايد أعداد السكّان على الأرض، وترسيم الحدود بين الدول، تمّ ضبط التّحركات السكانية ضمن قوانين وأنظمة محليّة ودوليّة، والهجرة بشكلها الشرعي القانوني تبقى ظاهرة عالميّة ضروريّة، فالبلدان المُتقدّمة (الأوروبية مثلاً) هي التي اجتذبت في الماضي البعيد والقريب عمال البلدان (المغاربية مثلاً) لعدّة غايات سياسيّة، كالحروب الإقليميّة والعالمية، واقتصاديّة تتمثّل في حاجة الاقتصاديات الأوروبيّة لليد العاملة، لبناء مقوّماتها التي دمّرتها الحروب[8].

ونستطيع القول بأنّه ابتداء من ستينيّات القرن العشرين عرفت الهجرة تطوّراً نوعيّاً وكميّاً، فأوروبا المُستقبلة للأيدي العاملة كانت تعيش مرحلة تُسمّى بـ"الثلاثينيات المجيدة"حيث تضاعفت حاجتها لقوة العمل، وشكّلت دول شمال إفريقيا مصدراً رئيسيّاً لتصدير الأيدي العاملة في هذه المرحلة، ومنذ عام 1974 وعلى أثر الأزمة الاقتصاديّة التي عرفتها الدول الأوروبية، تمّ إيقاف الهجرة الشرعيّة وساهم ذلك في ارتفاع معدلات البطالة، فحدثت تغيّرات جذْريّة في سياسات الهجرة وظهور أنواع عديدة من الهجرة أهمّها: الهجرة غير الشرعيّة، التي ارتفع حجمها بشكلٍ بارزٍ منذ عام 1990، حيث عوّضت شبكات تهريب البشر القنوات القانونيّة، وإن كانت هذه الظاهرة موجودة منذ ستينيّات القرن العشرين [9].

وتعتبر دول المغرب ومصر والسودان والصومال من أكثر البلدان العربية تصيراً للهجرة غير الشرعيّة، فقد ارتفعت الهجرة في تلك البلدان إلى ما نسبته280% في الفترة من عام 1995وحتى عام 2007 [10].

3- أسباب هجرة الشباب العرب غير الشرعيّة ودوافعها:

إن الدّراسة العلمية والفهم الصحيح لظاهرة الهجرة بصفة عامة تتطلب المعرفة الدقيقة لدوافعها ، وذلك حتى يمكن معالجة الظاهرة معالجة علمية، ولفهم ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة للشّباب العرب الّتي أصبحت تُقلق بال الدول الأوروبية المُستقبلة(أهم مسارح الهجرة في العالم بأسره) لا بُدّ من تقصّي أسبابها المُتعدّدة والمتنوّعة، والّتي يُمكن يمكن تلخيصها بمقولة العالِم الديموغرافي الفرنسي الفريد صوفي : إمّا أن ترْحل الثروات حيث يوجد البشر،أو أن يرْحل البشر حيث تُوجد الثروات، وتتمثّل هذه العوامل في ثلاثة رئيسيّة هي[11] :

أوّلاً- عوامل طاردة توجد في الدّول المُرسلة(العربية)، وتتمثّل هذه العوامل بالظروف السّلبيّة (من وجهة نظر المُهاجِر) التّالية:

أ- تذبذب وتيرة التّنمية في هذه البلاد التي لا زالت تعتمد أساساً في اقتصادياتها على الفلاحة (الزراعة)،والتّعدين، وهما قطاعان لا يضمنان التنمية المستدامة ، وذلك لارتباط الأول بالأمطار، والثاني بأحوال السّوق الدّولية.

ب- تدنّي مستوى الدّخل الفردي في الحوض المتوسّطي العربي(2116 دولار) وضعف أو عدم وجود فرص العمل، وانخفاض الأجور، وبالتالي تدهور الأوضاع الاقتصاديّة والأمنيّة.

ج- ارتفاع نسبة البطالة وخاصّة لدى الشباب الحاصلين على مؤهّلات جامعيّة، وتقول الإحصائيات:يوجد في الدول العربية أعلى مُعدّلات البطالة في العالم، فعلى سبيل المثال تُقدّر هذه النّسبة في المغرب بحوالي 12%، وتبلغ 21% في المجال الحضري، وفي الجزائر تصل النسبة إلى 23% حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتصل في تونس 15%

د- ارتفاع نسبة الفقر والجريمة في الأحياء التي يُقيم فيها المهاجرون، بعد أن فقدوا الأمل في الوصول إلى أوروبا وقرّروا البقاء في مناطق العبور أو التّجمّع[12]،فعلى سبيل المثال لا الحصر وبحسب تقرير التنمية البشريّة لعام 2011فإنّ عدد المغاربة الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغ حوالي 8مليون ،يُمثّلون حوالي 20% من إجمال السّكان البالغ 40 مليون نسمة تقريباً.

ه- سوء استغلال الموارد الطبيعيّة.

و- ارتفاع نسبة النّمو السكّاني، وبالتالي المزيد من الضّغط على الموارد [13].

ز- زيادة الفاقة والعوز، وانعدام العدالة الاجتماعيّة Equity.

ح- مع تفاقم مشكلات الفقر والبطالة ازدادت حُمّى الهجرة غير الشرعيّة لدى الشّباب، وارتفاع نسبة من هم دون سن الخامسة والعشرين(60%)، الذين أصبحوا يُعانون من حالتي الضيق والاكتئاب النّفسي، وهذه ما دفعهم إلى المغامرة بالهجرة(غير سائلين عن مخاطرها) أملاً في تحقيق الحلم بالعيش الكريم، شعاره في ذلك: حيث تُوجد الكرامة يُوجد الوطن، ولا كرامة بدون عمل يوفّر العيش الكريم.

ط- ضعف مُشاركة الشّباب العرب في صُنع الحياة العامّة في المجتمع، ممّا يدفعهم إلى رُكوب قوارب الموْت في البحر المتوسط، أملاً في الوصول إلى حياةٍ أفضل.

ثانياً- عوامل جاذبة تُوجد في الدول المُستقبِلة(الأوروبية)، وتتمثّل هذه العوامل بالظروف الإيجابية(من وجهة نظر المُهاجر) التالية:

أ- القُرْب الجغرافي بين الدول العربية الإفريقيّة والآسيويّة من القارة الأوروبية، تجعل من الانتقال(المغامرة)أمراً سهلاً عِبْر البحر الأبيض المتوسّط ، وهذه الحركة جاءت كردّة فعل طبيعيّة لغلْق الدّول الأوروبيّة الأبواب أمام الهجرة الشرعيّة والسّياسيّة، إذ أجّجت هذه الإجراءات من وتيرة الهجرة غير النّظاميّة.

ب- ارتفاع مستوى الدّخل الفردي في دول الإتّحاد الأوروبي (21ألف دولار).

ج- وجود فرص العمل

د- تدنّي نسبة النّمو السّكاني.

هـ- الأمثلية Optimization في استغلال الموارد.

ثالثاً- العوامل المُساندة ، والمُحفّزة، والنّفسيّة، والسياسيّة : وتشمل:

أ- تطوّر الاتّصالات والمواصلات الحديثة، حيث يستطيع المقيمون في الدّول الفقيرة معرفة مستوى المعيشة في الدّول المُتقدّمة بسهولة ويُسْر، ومقارنة ذلك بمستوى المعيشة المحلّي.

ب- صُورة النّجاح الاجتماعي الذي يُظهره المُهاجر عند عوْدته إلى بلده لقضاء العُطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، وهدايا، واستثمار في العقار، وكُلّها مظاهر تُغذّيها وسائل الإعلام المرْئيّة.

ج- وجود طلب نوعي على العمل في دول الاستقبال، هذا الطّلب يستجيب وفقاً لمعايير كُلفة تشغيل العامل ومرونته في قبول أعمال صعبة حسب احتياجات سوق العمل، وغالباً ما تكون هذه الأعمال مؤقّتة ومنبوذة اجتماعيّاً.

د- قيام شبكات مُنظّمة في مُختلف مناطق مرور المهاجرين غير الشّرعييْن لتُقدّم خدماتها إليهم، ممّا أدّى إلى انتعاش ما يُسمى" تجارة الأوهام"،فعلى سبيل المثال يدفع المُرشّح للهجرة غير الشرعيّة ما بين 600إلى 5500 دولار في مضيق جبل طارق.

هـ - التضييق الذي تُمارسه معظم الدّول العربية على الحُريّات العامّة للأفراد.

4- حجم الهجرة غير الشرعية :

من الصّعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعيّة بشكلٍ عامٍّ نظراً للطبيعة غير الرّسميّة لهذه الظّاهرة، وغالباً ما تتفاوت التقديرات إلي تُقدّمها الجهات المُختلفة لأعدا هؤلاء المهاجرين.

وتُقدّر منظمة العمل الدّولية حجم الهجرة غير الشرعية ما بين 10-15% من عدد المهاجرين في العالم،والبالغ عـــددهم – حسب التقديرات الأخيرة للأمم المُتّحدة- حوالي 180مليون شخص، وتُعتبر أوروبا التي يبلغ عدد المهاجرين فيها 70.6مليون شخص (أكثر من نصفهم من العرب) القارة التي تستقبل العدد الأكبر من المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين.

ولا تُوجد إحصاءات دقيقة منشورة عن هذه الظّاهرة ، وجميع هذه الإحصاءات تقديريّة، وقـــدّرت وزارة القُـــوى العاملـــة المصرية في أبريل 2005 عدد المصريين المُهاجرين إلى إيطاليا 90ألف شخص، وأنّ عدد المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبـــا يُقدّر بحوالي 460ألف شخص، ولكن مراقبين يُقدرون بأنّ الأعداد الحقيقيّة أكبر بكثير من الإحصاءات الرّسميّة [14]

وقدّرت المُنظمة المصرية لحقوق الإنسان أعداد الشباب الذين هاجروا بشكل غير شرعي من قرية "تطون" في محافظة الفيوم إلى إيطاليا 6 آلاف ، من 40ألف نسمة هم إجمال سكان القرية،كما أشارت إحصاءات الأمن الإيطاليّة إلى استقبال سواحل "كالابريا" 14 زورقاً مُحمّلة بأكثر من 1500مهاجر غير شرعي من المصريين، وبأن عدد المهاجرين غير الشرعيين المـــصريين الذين دخلوا إيطاليا عام 2007 عن طريق البحر نحو 1419 مهاجراً، لقي 500 مهاجر مصرعهم في البحر المتوسّط [15].

وتُشير العديد من التّقارير الدّولية إلى أنّ أعداد المهاجرين غير الشرعيين إلى إسبانيا 4.5 مليون، وإلى فرنسا 7مليـــون، وإلى إيطاليا 6.5مليون مُعظمهم من العرب،كما تُشير تلك التقارير إلى زيادة عدد ضحايا الهجرة غير الشرعيّة من البلدان العربيـــة خلال السنوات العشر الأخيرة بنسبة 300% [16].

وتُشير تقديرات صادرة عن اللجنة الأوروبية إلى وجود أربعة ملايين مهاجر غير شرعي(مُعظمهم عـــرب) يعيـــشون في دول الإتّحاد الأوروبي، وتشير إحصاءات دول الإتّحاد إلى أنّ 120ألفاً يدخلون دول الإتّحاد سنويّاً بعد عبور البحـــر المتوسّـــط، ويقضي آلاف آخرون غرقاً، بعد أن يُرسلهم المُهربون بقوارب خشبية مُتهالكة يتعرّض مُعظمها للغرق أثناء الرّحلة[17].

وتُشير دراسة أجرتها وزارة الخارجية العراقية إلى أنّ نسبة الهجرة في البلاد خـــلال عـــامي 2004-2005 وصـــلت إلى 70% قياساً إلى عامي 2002-2003، وأكّدت الدراسة بأنّ هذه الهجرة من أخطر الهجرات علـــى الـــبلاد منـــذ عقـــد التسعينيات من القرن الماضي، لأن غالبية المهاجرين من الكفاءات العلمية والأكاديمية ، وتحتلّ الدول الاسكندينافية المرتبة الأولى في استقبال المهاجرين العراقيين، وعلى الرغم من ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين إلى هذه الدول ، إلاّ أنّ الإحـــصاءات لا تُشير بشكلٍ دقيق إلى هذه الأعداد[18].

وفي ألمانيا تتضارب الإحصاءات الخاصّة بعدد المُهاجرين غير الشرعيين ، حيث تُقدّرهم بعضها بـــ150ألف مهـــاجر، في حين ترفع بعضها الآخر الرقم إلى مليون مهاجر غير شرعي،ممّا يعكس الغموض الذي يحيط بهذه الظـــاهرة في معظـــم الـــدول الأوروبية، لعدم وجود هيئة أو مُنظمة تُدافع عن حقوقهم ،أو توضّح إشكالية وضعهم بالرغم من الأوضاع المُزرية التي يعيشونها، ما عدا فرنسا حيث استطاعت حركة "بدون أوراق sans-papier" المُكوّنة من اللاجئين غير الشرعيين إجبار الرأي العـــام على الالتفات إلى معاناتهم ووضعهم الصّعب [19] .

5- أشكال التحرّك السّري، وأقاليم الهجرة غير الشرعيّة:

في ضوء تردّي الأوضاع الاقتصاديّة والمعيشيّة للدّول العربية في حوض البحر المتوسّط، يقع الشّباب في دائرة المحظـــور، مـــن خلال اللجوء إلى سماسرة السّوق، ومكاتب السّفريّات غير القانونيّة، ووسطاء الهجرة الذين يتقاضون من كلّ شابٍّ مبلغ مـــالي يتراوح من 600-5500دولار(في مضيق جبل طارق مثلاً).

تتمثّل أطراف الهجرة غير الشرعيّة في:

- الطرف الأوّل: مجموعة من المُستغلين الوسطاء المُجرمين، الذين يعملون في فريق يتكوّن –غالباً- على الأقل من ثلاثة أشخاص يستقرّون في أماكن قريبة من مناطق المرور أو العبور
(التجمّع) للمهاجرين غير الشرعيين.
- الطرف الثّاني: وهم الفئات المُستهدفة من مجموعات الشّباب اليائسين ، الذين يبحثون عن فرصةٍ للعمل ، والعيش في ظروفٍ معيشيّة أفضل ، بغرض تحيق طموح وهميٍّ كاذبٍ.

نظراً لذلك فقد أصبحت الهجرة غير الشرعيّة مُشكلةً تؤرّق الدّول المُستقبلة لهؤلاء المُهاجرين، وعلى رأسها دول أوروبا، التي تعتبر المُستقبِل الأوّل للمهاجرين غير الشرعيين، وخاصٌّ من دول إفريقيا العربيّة.

وتتعدّد فئات المهاجرين غير الشرعيّين (وخاصّة المغاربيين)، بحسب المسالك والوسائل التي يتوخّونها للوصول إلى الدول الأوروبيّة، ويمكن حصْر هذه الفئات كما يلي [20]:

1- فئة الحاملين للتأشيرات السّياحيّة لدول اتفاقية شينغن(الأوروبية).

2- فئة المُتسللين إلى أراضي دول أوروبية دون أن يكون بحوزتهم أيّة وثيقة سفر،(وهذه أكبر فئة، وهي المقصودة بالدرجة الأولى في هذه الدّراسة).

3- المهاجرون غير الشرعيون الذين يتنقّلون بين دول الإتّحاد الأوروبي.

4- فئة الطّلاب الذين تنتهي صلاحيّة وثائق أقامتهم الدراسيّة ، ويستمرون في البقاء في الدّولة الأوروبية التي يدرسون فيها.

5- فئة المُغرّر بهم من العمال.

6- فئة طالبي اللجوء الإنساني وخاصّة العراقيون في ألمانيا والدّول الاسكندينافية.

ومن دراسة وتحليل العديد من المصادر والمراجع التي تناولت أشكال التّحرّك السّري للمهاجرين غير الشرعيين، يمكننا تقسيم هذه الأشكال إلى الأقاليم التّالية[21]:

1- أقاليم المنشأ أو المَنْبَع (المناطق أو الدول المُرسِلة، أو الطّاردة): وتتمثّل بالدّول العربيّة التالية: المغرب، والجزائر، وموريتانيا، وتونس، وليبيا، ومصر، والسودان، وجيبوتي، والصّومال، وسوريا،ولبنان، والأردن، وفلسطين، والعراق، واليمن(أي جميع الدّول العربية باستثناء دول الخليج العربية).

2- أقاليم الوجهة أو المَقْصَد (المناطق أو الدّول المُسْتَقْبِلة،أو الجاذبة): وتتمثّل بالدول الأوروبية ضمن الوجْهات التّالية:

أ- دول جنوب شرق أوروبا وهي: إيطاليا، واليونان، ومالطا، وقبرص.

ب- دول غرب أوروبا ووسط وهي: إسبانيا، وفرنسا،وألمانيا، وبريطانيا.

ج- الدّول الاسكندينافية وبعض دول البلطيق وهي: السويد، والنرويج، وفنلندا، وليتوانيا، ولاتفيا، واستونيا.

3- أقاليم المرور أو العبور أو التّجمّع: ويمكن حصرها على النحو التّالي:

أوّلاً- السواحل المغربيّة، والموريتانيّة:

أ- من مدن طنجة، وتطوان المغربية(مدن التجمّع)إلى سبته ومليلة ومنها إلى إسبانيا مباشرة ، أو إلى جبل طارق فإسبانيا، أو إلى مدينة طريفة ومدينة مارينا الإسبانيتين.

ب- من مدن السّاحل المغربي إلى جزر الكناري(الخالدات) فإسبانيا.

ج- من ساحل موريتانيا إلى جزر كناري فإسبانيا.

ثانياً- سواحل الجزائر:

أ- من عين صالح وغرداية، إلى وهران وبلدة بني سيف إلى سبته ومليلة على السّاحل المغربي فإسبانيا.

ب- من عين صالح وغرداية، إلى تلمسان ، ومنها إلى بلدة الغزوات، وإلى سبته ومليلة فإسبانيا.

ج – من بلدة جانت في ولاية إليزي إلى إيطاليا.

د- من وهران أو تلمسان وباقي المدن السّاحلية الجزائريّة إلى مرسيليا وفرنسا.

ثالثاً- من سواحل تونس إلى إيطاليا عن طريق جزيرة لامبيدوسا، أو جزيرة صقليا.

رابعاً- من السواحل الليبيّة إلى جزيرة صقليا فإيطاليا، أو إلى جزيرة مالطا فايطاليا أو اليونان.

خامساً- من مدن الوجهين القبلي والبحري في مصر إلى مختلف دول أوروبا ، عن طريق القوارب إلى جزر قبرص، أو مالطا، أو لامبيدوسا.

سادساً- طريق شرق إفريقيا للمهاجرين من الصومال وجيبوتي واليمن، عن طريق الجزر الرئيسيّة الأربع في البحر المتوسّط وهي: قبرص، ومالطا، وصقليا، ولامبيدوسا، وإلى دول أوروبا وخاصّة إيطاليا،ومن الجدير بالذكر أنّ منظمة (الإيجادIGADD)، والهيئة الحكوميّة لتنمية دول شرق إفريقيا مُكلّفة بمراقبة ومكافحة الهجرة غير الشّرعيّة لدول شرق إفريقيا، وخاصّة الدّول الأعضاء فيها(السودان، والصومال، وجيبوتي)[22].

سابعاً- من بعض الدول العربية الآسيوية القريبة من السّاحل الشرقي للبحر المتوسط (سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين، والعراق)، إلى :

أ- الطريق البري سوريا فتركيا، وإلى دول أوروبا.

ب- الطريق البحري، من خلال الجزر الأربع المهمّة (المذكرة سابقاً) إلى دول أوروبا.

6- تداعيات هجرة الشباب العرب غير الشرعيّة [23] :

يُمكن **أنْ** تُشكّل الهجرة قوّة اجتماعيّة واقتصاديّة بنّاءة، غير أنّ الهجرة غير الشرعيّة

لها تأثيرات سلبيّة كبيرة على كافّة البلدان المعنيّة ، ومن هُنا أصبحت هجرة الشّباب العرب غير الشرعيّة إلى مُختلف الأقطار الأوروبية، منذ بداية الثمانينيات من القرن العشرين وإلى اليوم ، القضيّة الرّاهنة الأولى بالنّسبة للبلدان العربيّة المغاربيّة، والأوروبيّة المتوسّطيّة.

عندما يتحوّل البحث عن عمل إلى مقبرةٍ تلتهم شبابنا ، سواء كان من خلال غرقهم في البحر ، في طريق هجرتهم غير الشّرعيّة إلى أوروبا، أو القبض عليهم على تلك الحدود، أو العيش – لمن ينجو منهم- في أجواءٍ مليئة بالرّعب والتوتّر والخوف، فإننا نكون أمام مشكلة ومعضلة كبرى ، فما هي التّداعيات التي تنتج عن هذه الحياة التي يعيشها المهاجرون غير الشرعيون؟

إنّ هجرة الشّباب العرب إلى أوروبا تحمل في طيّاتها تداعياتٍ وانعكاساتٍ خطيرة نُبرزها بإيجاز كما يلي:

أوّلاً- التّداعيات الاجتماعيّة: تنتج عن الهجرة غير الشرعية تداعيات اجتماعيّة أهمّها:

أ- مُشكلة الاندماج: إذ لا يُمكن أن يحدث اندماج فعلي بين جماعاتٍ طارئةٍ غير قانونيّة وأخرى أصيلة وقانونيّة ، ويُنظر إلى من لا يحملون السّند القانوني لوجودهم بأنّهم لصوص أو متطرّفين، حيث يتم الخلْط بين الهجرة، والإجرام، والتّطرّف، وقد زادت هذه النظرة لذوي الأصول العربية والإسلامية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

ب- الصدمة الثقافيّة والمعيشيّة :يعيش المهاجرون العرب حالة من اصطدام ثقافتهم الزّمنيّة ليس فقط بالثقافة الزمنيّة للمجتمع الأوروبي،وإنّما أيضاً بمختلف الإكراهات الزّمنية التي تفرضها الدول التي يعيشون فيها بشكلٍ غير قانوني، كتصريح العمل، أو أيّ معاملة رسمية يريدها المهاجر العربي هناك، وهكذا يجد المهاجر العربي غير الشرعي بأنّ زمنه التاريخي يتحمّل بدوره انعكاسات التشويه والصمت ، والرّعب، والتوتّر اليومي.

ج- مُشكلة الزّواج المُختلط، والاتجار بالبشر، وذلك باستقدام نساء من مختلف دول العالم(وخاصّة دول شرق أوروبا)، ليتزوجن من مهاجرين غير شرعيين، وما يترتّب عن ذلك من تشتّت أسري، وما يؤثّر ذلك على توجّهات الأطفال وهويّتهم.

د- التغيّر في الهيكل الديموغرافي لدى الدّول المُرسلة والمُستقبلة على السّواء، وأدّت هذه الظاهرة على تراجع نسبة الشّباب وخاصّة الذكور في الدول العربية، الأمر الذي أدّى بالتالي إلى تفريغ هذه الدول من قُدرتها البشريّة، وبقيت قُدرتها الماديّة دون استغلال وتطوّر فازدادت الفجوة التنمويّة اتساعا بين هذه الدول.

ثانياً- التّداعيات الأمنيّة والسّياسيّة، ويأتي في مُقدّمتها:

أ- تهديد سيادة الدّول المرسلة والمُستقبلة.

ب_ تزايد مُعدّلات الجريمة في الأقاليم التي يُقيم فيها المهاجرين غير الشرعيين.

ج- تعميق الفجوة التنموية والسياسية بين دول الشمال والجنوب، فدول الجنوب(وخاصّة العربية منها) ترى أنّ الدّول الاستعمارية في الشمال(وخاصّة فرنسا وبريطانيا) ،هي التي نهبت ثرواتهم وخيراتهم لتجني هذا التّقدّم، ولذلك يُقال: غنى وتقدم أوروبا كان على حساب فقر وتخلّف إفريقيا.

د- ازدياد حجم التهريب بكافّة أنواعه(البضائع والأسلحة)،وهذا يُشكّل خطراً أمنيّاً حقيقيّاً، خصوصاً بعد التّحالف بين المُهرّبين والجماعات الإرهابيّة.

7 – آليّات مواجهة هجرة الشباب العرب غير الشرعيّة إلى أوروبا:

بدأت إجراءات التّقييد للهجرة بشكلٍ عامٍّ من قبل الدول الأوروبية مع بداية تطبيق اتفاقية شنغن Schengen التي دخلت حيز التنفيذ بدءاً من صيف عام 1985[24]، وأمّا ظاهرة الهجرة غير الشّرعية فقد اتّبعت الدّول الأوروبيّة أساليب متنوّعة وقاسية للحدّ منها، وبالرغم من ذلك ما زالت الآليّات المُستخدمة حتّى السّاعة غير قادرة على التّقليل منها بشكلٍ يحدّ من آثارها، وانعكاساتها، سواء على دول المنبع (العربية المُرسلة، أو الطّاردة)، ودول المصبّ (الأوروبية المُستقبلة، أو الجاذبة).

وبالرغم من تعدد الآليّات الّتي اتّبعتها الدّول الأوروبيّة لمواجهة هذه الظّاهرة، والّتي تمّ اقتراحها من خلال الندوات والمؤتمرات الدوليّة الأوروبية، وألأورو – متوسطّية [25] ، إلاّ أنّ هذه الآليّات المُقترحة لم تكن فعّالة للحدّ من هذه الظّاهرة، وقد طرحت الدّول الأوروبيّة العديد من الوسائل لمواجهة هذه الظّاهرة، ومن دراسة تفاصيل هذه الأساليب(الآليات) يمكن تصنيفها بإيجاز على النحو التالي[26]:

أ- آليات تتعلّق بكيفيّة مراقبة وضبط الدّخول والخروج لحدود الدول المرسلة والمُستقبلة من المتسلّلين.

ب-آليات تتعلّق بكيفيّة التّعامل مع المهاجر غير الشرعي.

ج- آليات تتعلّق بالتنسيق المُشترك بين الدول المُستقبلة .

د- آليات تُركّز على الأساليب الأمنيّة الصارمة لمواجهة الظاهرة.

هـ- آليات إنشاء فرق التّدخّل السّريع، وتسيير دوريات بحريّة مُشتركة.

و- آليات تُركّز على إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة التي من شأنها ضبط عمليّة الهجرة غير الشرعيّة.

ممّا سبق يتّضح جليّاً أنّ كافّة الآليات المطروحة لمواجهة هذه الظاهرة تأتي في إطار الحلول الأمنيّة القهْريّة بالدرجة الأولى، ولذا على الدول الأوروبيّة أنْ تُفكّر بشكلٍ جادٍّ بالحلول السّلمية ، القائمة على الحوار البنّاء، والتعاون المُثمر، من خلال تنمية الدّول العربيّة المُرسلة للمهاجرين غير الشرعيين، وتنميتها محليّاً بالمساعدات الماليّة، والقروض ، وإقامة المشاريع الاستثمارية التي تخلق فرص العمل الجاذبة لهؤلاء المهاجرين، والمساهمة في استقرارهم في بلادهم ، والتخفيف من حدّة الفقر والبطالة، وتقليل الفجوة الاقتصادية بينها وبين هذه البلدان، وتجفيف منابع هذه الهجرة ما أمكن بالطرق التنمويّة، فهي السّبيل الأفضل للحلّ الجذري لهذه المشكلة الخطيرة.

8- النتائج والتوصيات:

- **النتائج**: توصّلت الدراسة إلى أبرز النتائج التّالية:

1- ظهرت بدايات هجرة الشّباب العرب غير الشرعيّة إلى أوروبا منذ منتصف السّتينيات من القرن العشرين، واشتدت حدّتها مع تطبيق اتفاقية شنغن صيف عام 1985.

2- لعبت الظروف الاقتصادية، والاجتماعيّة، والسياسيّة الصّعبة، التي يعيشها الشّباب العربي في دول حوض البحر الأبيض المتوسّط الدور الأساسي في هجرتهم السريّة من أقطارهم، وتحملوا في سبيل ذلك كل أصناف وتبعات المغامرة من أجل تحسين ظروفهم البائسة .

3- لعب الإعلام، ووسائل الإيصال والتكنولوجيا الحديثة، الدّور الرئيسي في إذكاء روح المغامرة وركوب البحر، لدى نسبة لا يُستهان بها من الشباب العرب للوصول إلى الفردوس القريب منهم، من خلال ممرات ومحطات قريبة مثل : مضيق جبل طارق، وجُزُر: لامبيدوسا، ومالطا، وصقليا، وقبرص، وغيرها من محطات العبور.

4- إنّ إهمال معالجة الأسباب والدّوافع الحقيقية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي تكمن وراء هجرة الشّباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا ، هو من أهم الأسباب الّتي أدّت إلى تفاقم هذه الظاهرة، وزيادة حجمها.

5- أصبحت الهجرة غير الشرعية من المشاكل التي تؤثر في العلاقات السياسية بين البلدان العربيّة المُرسلة (وخاصّة المغاربيّة) والدول الأوروبية المُسْتقْبِلة، ولذا أخذت العلاقات الدولية العربيّة الأوروبيّة تتأثر تأثراً كبيراً بتزايد نمو هذه الظاهرة، خاصّة وأنّ بعض الكتاب الغربيين بدأوا يُصنّفون هذه الظاهرة بأنّها شكل جديد للإرهاب.

6- تختلف نظرة الدّول الأوروبيّة لطبيعة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة، الأمر الذي ترتّب عنه اختلاف آلياتها في مُعالجة هذه الظاهرة، ومُحاولة إنهائها أو حتّى التّقليل من حدّتها.

7- لم تُفلح الأساليب الأمنيّة المُشدّدة (بكافّة أشكالها) الّتي اتّبعتها الدّول الأوروبية لمُعالجة ظاهرة الهجرة غير الشّرعيّة.

-**التوصيات**: للتخفيف من حدّة هجرة الشباب العرب غير الشرعيّة إلى أوروبا يُوصى بما يلي:

1- على الحكومات العربيّة السعي الجاد في تحسين الظروف المعيشيّة والأمنيّة لأبنائها، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعيّة التي تزخر بها بلادهم، وجذب الاستثمارات في المجالات الاقتصادية التي تمتاز في إيجادها لفرص العمل المُحبّبة لديهم، وخاّصة الاستثمار في مجال السّياحة الصّحراويّة التي تتّسع في الأراضي العربية، وتمتاز بتنوّع مُكونّاتها، وتنوّع الاستثمارات والأنشطة الّتي يُمكن أن تُمارس بها، والتّفكير بشكلٍ جادٍّ في إعادة إعمار الصحراء ، وإيجاد ظاهرة السّياحة المُستدامة في هذه الصّحاري، وقد بدأت بعض الدّول العربيّة في وضع هذا التّوجه في خططها التنمويّة، مثل تونس والجزائر، والمغرب، ومصر، وليبيا، والأردن [27].

2- أن تعيد الدّول العربية النّظر في ترتيب أولويات برامجها التنمويّة، وخاصّة تلك التي تُساهم في التّقليل من نسبتيْ الفقر والبطالة، وذلك بإعادة النّظر في المنظومة التّعليميّة وعلاقتها بسوق العمل، ورفع مستوى الثّقة بين الشّباب ودولهم، والاستمرارية في خلق فرص العمل بنموٍّ متوازن مع النمو السّكاني.

3- الاستثمار الإيجابي للأهميّة الإستراتيجية للبحر المتوسّط، والتأكيد على مقولة رئيس وزراء مالطا في مؤتمر فاليتا" المتوسّط ليس حدوداً تفصلنا، وإنما جسر يجمعنا"، وذلك بجعله منطقة حوارٍ وتبادلٍ وتعاونٍ، من شأنها أن تُقلّص الفجوة بين الدّول المُطلّة عليه، وتُحقّق الأهداف التي جاءت في إعلان برشلونة عام 1995وهي [28] :

- مشاركة سياسيّة وأمنيّة:تعريف مجال مُشترك من السلام والأمن والاستقرار، وقيام حوار سياسي مُكثّف ومنتظم، يرتكز على الاحترام للمبادئ الجوهريّة للقانون الدّولي.
- مشاركة اقتصاديّة وماليّة: بناء منطقة ازدهار مُتقاسمة(في مجالات: الاستثمار، والصناعة، والمواصلات، والطّاقة، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتنظيم الأراضي، والبيئة، وصيد الأسماك).

- مشاركة في المجالات الاجتماعيّة والثّقافية والإنسانيّة: تشجيع التّبادل بين المجتمعات المدنيّة.

4 - وضع نصوص وتشريعات قانونيّة رادعة للشباب العربي الذين يُهاجرون بطريقةٍ غير شرعيّةٍ، حيث تشهد الدول العربيّة عموماً، ودول بلاد المغرب خصوصاً فراغاً قانونيّاً فيما يخصّ هذه الظاهرة، ولذا يُغامر الشّباب بحياتهم لعدم وجود نصوص قانونيّة تّحاكم مُخالفاتهم.

5 - القيام بحملات توعية تُشير إلى خطورة الإقدام على الهجرة غير الشرعيّة، وذلك من خلال مؤسسات الضبْط الاجتماعي، كالأسرة، والمؤسسات التعليميّة ووسائل الإعلام المُختلفة.

6- وضْع عقوبات مُشدّدة وغرامات مالية كبيرة على كلّ من يُشارك، أو يُروّج، أو يُسهّل، أو يقوم بعمليّة تهريب المهاجرين غير الشّرعيّة.

هوامش ومراجع البحث:

(1) محمد،غربي"التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسّط: الجزائر أنموذجاً"مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد8،جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2012،ص52.

(2) - King. R(2001), The Mediterranean Passage: Immigration and New Cultural Encounters in Southern Europe, Liverpool: Liverpool University Press.

- Demmelhuber .T(2011) The European Union and illegal Immigration in the southern Mediterranean: the trap of competing policy concepts, The International Journal of Human Rights, Volume 15, Issue 6, 2011

(3)عبدا لعزيز، محمد مصطفى "أوروبا توحّد خططها لصدّ موجات الهجرة غير الشرعيّة" على موقع: http://www.mw.nl/hunaamsterdam/currentaffairs/hggyuu

(4) الطيف، راضي عماره"ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي- دراسة حالة ليبيا كدولة عبور" رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسيّة،أكاديميّة الدّراسات العُليا، طرابلس، 2009، ص11.

(5) وللمزد أنظر: http://ik.ahram.org./IK/Ahram/2008/6/23/INVE2.HTM

(6) ينتمي أغلب المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدان العالم الثالث، الذين يحاولون الهجرة إلى البلدان المُتقدمة مثل دول الإتّحاد الأوروبي ، وللمزيد عن هذه الظاهرة أنظر:

http://ar.wikipedia.org/wiki

(7) للتعرّف على أشكال وحجم المعاناة التي تواجه المُهاجرين السرّيين أنظر:

- محمود، عبدا للطيف"الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي" ط1،مركز الحضارة العربية، 2003، ص15.

(8) العموص، عبدالفتاح" المحددات النظريّة للهجرة الخارجيّة في البلدان المتوسّطية: إشارة للبلدان المغاربية" جامعة صفاقس، تونس، على موقع: www.afkaronline.oeg/archives/nov-dec2003

(9) قسّم الباحثون سياسات الهجرة بحسب أنواعها إلى:

أ- الهجرة في إطار التجمّع العائلي. ب-الهجرة النّسائيّة.

ج- هجرة الكفاءات. د- الهجرة غير الشرعيّة.

وللمزيد انظر: - العزاوي، رائد " الهجرة غير الشرعية تحصد أرواح العرب" على موقع:صحيفة اليوم السابع www.youm7.com/news.asp13أكتوبر2008،

(10) المرجع نفسه.

(11) ولمعرفة المزيد عن هذه الأسباب والدوافع أنظر:

- عودة، محمود"الهجرة إلى مدينة القاهرة" ، المجلة الاجتماعية، المجلد الحادي عشر، ع1، 1974، ص 9.

- الحسيني، السيد"المدينة-دراسة في علم الاجتماع الحضري، دار الكتاب للتوزيع، القاهرة، 1980، ص 280.

- الخشاني، محمد "أسباب الهجرة غير الشّرعية إلى أوروبا" على موقع :

www.aljazeera.net/NR/exeres

- الحوّات، علي " الهجرة غير الشّرعيّة إلى أوروبا عِبر الشّمال الإفريقي"مجلة جامعة دمشق، المجلد24،العدد الأوّل+الثّاني 2008.

- http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=16642

- فضائيّة الجزيرة " أسباب الهجرة السّريّة وسُبُل التّصدّي لها" ضيف الحلقة: المهدي المنجرة، تاريخ الحلقة 2003/3/11.

(12) Karydis, V. 1996. Criminality of Immigrants in Greece: Issues of Theory and Anti-Crime Policy. Athens: Papazisis (in Greek)

- Meadows, Donella(1986), Poverty Causes Population Growth Causes Poverty,

(13) Donella Meadows Institute, Vermont,USA.

(14) http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=16642

(15) أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان هذا التقرير في 2007/12/2تحت عنوان" هجرة شباب مصر... فرار إلى المجهول" وللمزيد عن هذا التقرير أنظر:

- http://www.eohrr.org/ar/press/2007

(16) العزاوي، رائد " الوضع الاقتصادي للدول العربية سبب أساسي للهجرة غير الشّرعيّة" صحيفة اليوم السّابع على موقع: www.youm7.com/news.asp

(17) أخبار الجزيرة 2007/11/18 www.aljazeera.net/News

(18) منتديات العراق" عراقيون يزحفون إلى سفارات اسكندينافية وسماسرة الهجرة يعرضون"بضاعتهم" على موقع: http://Irq.Iraq.Ir/vb/showthread

(19) صحيفة Dw-world.De،مؤسّسة دوتيشه فيله Deutsche welle(صوت ألمانيا المرئي والمسموع والمقروء إلى العالم الخارجي) ، على موقع:www.dw-world.de/dw

(20) صالح، ربيع كمال"الأبعاد الاجتماعيّة والثّقافيّة لهجرة المصريين الرّيفيّين إلى إيطاليا دراسة انثروبولوجية إلى قرية تطون بمحافظة الفيوم"رسالة دكتوراه منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، 2005،ص هـ-ز.

(21) وللمزيد أنظر:

- صحيفة مصراوي الإليكترونيّة MASRAWY" الهجرة غير الشرعية ضياع للشباب وإساءة لسمعة الوطن" العدد 1370، 25 مايو 2006.

- المعهد العربي " الهجرة غير الشرعيّة: إيطاليا واليونان، ومالطا، وقبرص مع مزيد من التّدخّل الأوروبي" على موقع: www.ma3hd.net/vb/ma3hd

- جريدة الشرق الأوسط الإليكترونيّة، العدد 8262، الخميس 12 يوليو 2001، على الموقع: http://asharqalawsat.com/details.asp?section=4&issueno

(22) www.africa-umon.org/root/ua/conferences

(23) صحيفة مصراوي الإليكترونيّة MASRAWY" ، مرجع سابق.

(24) مجلة الجمارك "الآثار السلبية لظاهرة الهجرة غير الشرعية"ع23، طرابلس،2006،ص 24

(25) من أهم المؤتمرات التي عُقدت لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتمّ عقدها في : لشبونة، و برشلونة(1995)، و ميدا(1995)، واشبيلية (1996)، واشبيلية(2002)، وسالونيك(2003)، وطرابلس الغرب(2006)، والرباط(2006)، وجامعة بنغول التركية(2006)، وباريس(2008)، ولاهاي(2010)، والعديد من الندوات واللقاءات.

- وللمزيد عن حيثيات هذه المؤتمرات أنظر http://www.qiraatafrican.com/view/?q=510

(26) مراجع كثيرة أشارت إلى أدقّ التّفاصيل في آليات مُعالجة الهجرة غير الشّرعيّة أبرزها:

- الطيف، راضي عماره، مرجع سابق، الفصل الثاني.

- شبكة المعلومات الدولية، إشكالية الهجرة إلى الإتحاد الأوروبي،2007، على الموقع:

http:// www shabbier . com .

- أخبار إذاعةBBC"إجراءات إيطاليّة جديدة لمكافحة الهجرة غير الشّرعيّة" يوم السبت 26 يوليو 2008، الساعة 4:35صباحاً، على الموقع:www.news.3z.cc/news

- جريدة الشرق الأوسط الإليكترونيّة " قادة الإتّحاد الأوروبي يتصدّون لمشكلة الهجرة في قمّة اشبيلية" 21يونيو2002، العدد8606، مرجع سابق.

- جريدة الشرق الأوسط " الخطّة الأوروبية لمحاربة الهجرة بفرق للتدخل السريع" 14 يناير 2006،العدد 9909، مرجع سابق.

(27) غرايبة، خليف"السياحة الصّحراويّة في الوطن العربي- الواقع والمأمول" دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص117-264،147-284.

(28) إعلان برشلونة الذي تم تبنّيه في المؤتمر الأورو- متوسّطي في 27و28 نوفمبر1995، على الموقع: http://delwbg.ec.europa..eu/ar/euromed/barcelona.htm

التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن

رانيا أحمد بني أحمد، ماجستير إدارة تربوية - باسم علي حوامدة، أستاذ الإدارة التربوية المشارك
وزارة التربية والتعليم – الاردن كلية العلوم التربوية– جامعة مؤتة – الأردن

الملخـــــــص

هدف البحث تعرف واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن. ولتحقيق هدف البحث تم تطوير استبانة تكونت من (45) فقرة موزعة على أربعة مجالات. وتم التأكد من صدقها وثباتها. طبقت الاستبانة على عينة تكونت من (59) رئيس قسم أكاديمي في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة (جامعة الزرقاء، والبترا، وفيلادلفيا). وبعد جمع البيانات وتحليلها أظهرت نتائج الدراسة أن درجة تطبيق التحسين المستمر متوسطة، وأن الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة تستخدم معايير ضمان الجودة الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردنية كأسلوب رئيسي. وأن أبرز مبررات التحسين المستمر: تحسين صورة القسم ومكانته، وتحسين جودة الخدمات التعليمية المقدمة. أما أبرز معوقات التحسين المستمر فقد تمثلت بعدم ارتباط الحوافز والمكافآت المالية والتقديرات في القسم بجهود التحسين، ونقص تدريب المسؤولين على أساليب التحسين المستمر. أما نتائج التحسين المستمر فمن أبرزها: رفع مكانة القسم، ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين، والتقدير والاعتراف من قبل الإدارة العليا. وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها تقديم الحوافز المادية والمعنوية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وربط الحوافز والمكافآت بجهود النجاح الفردية وفقاً لمشاركتهم ومساهمتهم وكفاءتهم وفاعليتهم.

(كلمات مفتاحية : التحسين المستمر، الجامعات الأردنية، ضمان الجودة الشاملة)

Abstract

This study aimed to identify the reality of continuous improvement in Jordanian universities developed for quality assurance certificate from an accreditation body of higher education institutions in Jordan. To achieve the objectives of the study a questionnaire consisted of (45) items was distributed on four magazines. Questionnaire validity had been verified the sample was applied on a sample consisted of (59) academic head in developed Jordanian universities to get a certificate of quality assurance (University blue, and Petra, and Philadelphia) and after collection the data and analyzing it, the results showed that the degree of implementation of continuous improvement is averaged, and that the Jordanian universities that applied for a certificate of quality assurance standards are used to ensure quality issued by the Higher Education Accreditation of Jordan as a main method. And that the main drivers of continuous improvement are: to improve departmental image or prestige, to improve product or service quality, and to become more competitive. The main obstacles for continuous improvement implementation are: lack of individual employee rewards or recognition, lack of training for administrators, and lack of staff time to commit to the program. and the result showed that the main result achieved of continuous improvement implementation are: improved departmental prestige, improve quality services, and awards or recognitions.

the study came up some recommendations such as; provide financial and moral incentives for faculty members and stuff, and to tie incentives and rewards according to individual efforts of successful implementation of continuous improvement methods, their contribution, and their efficiency and effectiveness.
(Keyword: continuous improvement, Jordanian universities, comprehensive quality assurance)

التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن

المقدمة

يشهد العالم اليوم مجموعة من التغيرات السريعة على كافة الأصعدة، الأمر الذي أصبحت معه مواكبة هذه التغيرات من أبرز متطلبات العصر، والجامعات اليوم مطالبة بالاستجابة لهذه التغيرات بوصفها حاضنات العلم والمعرفة، والمصدر الأساسي لتغذية المجتمع بالقيادات والنخب الفكرية والثقافية والإدارية والسياسية، والأساس لبناء الأمم وتحقيق أهدافها وطموحها وتأهيل أفرادها.

والمتتبع تاريخياً لوظيفة الجامعة يرى أنها تطورت من المحافظة على المعرفة القائمة ونقلها من جيل لآخر، إلى تسخير طاقاتها لخدمة المجتمع، إلى مصدر لإعداد كوادر متخصصة وتوجيه النشاط العلمي للجامعة في مجال التدريس والبحث إلى مجالات العلوم والتقنيات (المجيدل وشماس، 2010). وازدادت أهمية التعليم الجامعي في ظل ما تطرحه العولمة من مفاهيم وتطبيقات تعززها التطورات المتسارعة لأنظمة الاتصال والمعلوماتية، ونجم عن ذلك تحولات محورية باتجاه التكيف مع مجتمع المعرفة، وانتقل التنافس من الشركات إلى الجامعات، مما جعلها تعيد التفكير في إستراتيجيتها ونظمها وكل ما من شأنه التأثير على قدراتها لتتمكن من الدخول إلى المنافسة العالمية بقوة (جريو، 2010).

ونتيجة لضعف مستوى المعايير الأكاديمية المطبقة في الجامعات نتيجة للتوسع الكمي، وعدم قدرتها على توفير المخرجات الكيفية التي يتطلبها سوق العمل، وانخفاض التمويل الحكومي لها، وتزايد الاتجاه نحو المحاسبة العامة للمؤسسات، وزيادة التنافس بينها؛ ظهرت الدعوة إلى توفير حد أدنى من معايير الجودة في مؤسسات التعليم الجامعي؛ لمواجهة هذه التحديات، وعليه فقد اهتمت دول العالم بالاعتماد الجامعي الذي يعتبر مدخلا من مداخل ضمان الجودة. ولأهمية وجود معايير اعتماد في مؤسسات التعليم العالي فقد ارتأت الكثير من الدول الاعتماد على آليات للحفاظ على نوعية التعليم العالي، ومن أجل ذلك أنشئت هيئات سميت هيئات الاعتماد (الحولي، 2004).

لقد أصبح نجاح المنظمات المتعلمة في قطاع التعليم العالي يعود إلى تطبيق مبادرات التحسين المستمر، والتركيز على المستفيدين ورضاهم، والمؤسسات التعليمية لا زالت بطيئة في تبني فلسفة التحسين المستمر، ويرجع ذلك إلى عدم وجود قوة دافعة للتغيير، ونقص الوعي بالتغيرات الخارجية التي تؤثر بشكل مباشر على التعليم العالي (Neefe, 2001).

وأشار بير و راكيش (Peer and Rakich, 2000) إلى أن التحسين المستمر مجموعة من الخطوات التدريجية والمترابطة والتي تصمم لتوجيه أكثر العمليات أهمية في المنظمة. ويعرف على أنه تحسن تدريجي متزايد للعملية القائمة، والتركيز على فعل الشيء الصحيح بشكل صحيح ومنذ المرة الأولى، ووقوع المسؤولية على جميع الموظفين، وليس على الإدارة وحدها (Brown and Marshall, 2008). وقد وصف ديمنج (Deming) التحسين المستمر بأنه فلسفة تتكون من مبادرات تحسين تزيد النجاح وتخفض الفشل، وأنه عملية واسعة النطاق من التركيز والابتكار المستمر والتدريجي. ويعرف بأنه منهج جديد من الإبداع وتحقيق ميزة تنافسية في سوق اليوم (Thalner, 2005).

والجودة الشاملة تتحقق عبر مشاركة جميع أفراد التنظيم في جهود التحسين المستمر، لتصبح ثقافة مستدامة تستهدف التخلص من الهدر في جميع العمليات والأنظمة، ويتحقق التحسين من خلال مجموعة من الأدوات والتقنيات المخصصة للبحث عن مصادر المشكلات والهدر والتباين وإيجاد سبل للحد منها (Bhuiyan & Baghel, 2005).

أما في مجال التعليم فقد أشار كل من بير وراكاش (Peer & Rakich, 2000) إلى أهمية أن تضع المؤسسات التعليمية معايير للبرامج، وذلك لتحديد أوجه القصور وإجراء التعديلات عبر التقييم المستمر، ويهدف التحسين المستمر إلى تجويد الخدمات والمنتجات بما في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية، والمساقات والبرامج والمناهج والاختبارات، وترتبط مشاريع التحسين المستمر ارتباطاً وثيقاً بالفشل في تحقيق أهداف متعلقة بالمؤسسة أو معايير الاعتماد، كما أن التطبيق الناجح للتحسين المستمر يتطلب تغييراً ثقافياً، ومشاركة واسعة من أعضاء هيئة التدريس والطلبة في نشاطات التقييم المتنوعة والاجتماعات المتكررة (Brown & Marshall, 2008).

ونتيجة للجهود التي قام بها دمنج في مجال إدارة الجودة الشاملة، فقد ظهرت العديد من أساليب التحسين المستمر مثل: فرق تحسين الجودة، وسيجما ستة، والمقارنة المرجعية، وبطاقات الأداء المتوازن (Thalner, 2005).

ووفقاً للانجي روس (Lange-Ros, 1999) فإن فريق التحسين هو مجموعة من الأفراد الذين يعملون معاً بطرق متعددة لتحقيق التحسينات، وهناك عدة أنواع من فرق التحسين: الأول يتكون من عدة أفراد من قسم واحد لكل منهم مهمات فردية بالإضافة إلى أنهم أعضاء في فريق التحسين ويعملون على حل مشكلات عملهم بطرق رسمية، ويعملون على إدخال تحسينات مختلفة ومترابطة، وغالباً ما يرافقهم مرشد عام يساعدهم. أما الثاني فيتكون من أفراد من مختلف الأقسام، ويضم هذا الفريق مديرين وموظفين من كافة مستويات التنظيم، ويكون مؤقتا ويركز على حل مشكلة واحدة محددة، ويتفكك بعد حل المشكلة. أما الثالث فيهتم بتنظيم الأعمال اليومية، وعادة ما يكون موضوع التحسين هو عمل المجموعة، ولا ينفك هذا الفريق بعد حل المشكلة.

وعلى المؤسسات الجامعية اختيار فريق التحسين من أعضاء هيئة التدريس والإداريين المؤهلين وأصحاب الخبرة والقدرة ليعملوا على شكل فريق تحت إدارة مؤهلة وصاحبة خبرة وكفاءة، كما يجب أن يخضع أعضاء الفريق إلى دورة تدريبية توضح لهم المفاهيم الأساسية وإجراءات تطبيق العمل. (الحاج ومجيد وجريسات، 2008)

أما بطاقة الأداء المتوازن فتعتبر نظام لقياس الأداء، وتغطى أربعة مجالات في المنظمة: الأداء المالي، وعلاقات المستفيدين، والعمليات التشغيلية الداخلية، وأنشطة التعلم والنمو والابتكار (Malmi,2001). ويتضمن كل مجال منها أربعة عناصر أساسية: الأهداف، والمؤشرات، والمستهدفات، والمبادرات، ومن ثم يمكن النظر إليها كنظام قياس متكامل يحتفظ بالمقاييس المالية للأداء الماضي، ويوفر المحركات للأداء المستقبلي (Sidiropoulos, Mouzakitis, Adamides, and Goutsos, 2004).

وتعرف بطاقات الأداء المتوازن بأنها نظام شامل لقياس الأداء من منظور إستراتيجي يتم بموجبة ترجمة إستراتيجية تنظيم الأعمال إلى أهداف إستراتيجية، ومقاييس وقيم مستهدفة وخطوات إجرائية تمهيدية واضحة. فهي تمثل تغييرا جوهريا في الافتراضات الأساسية حول قياس الأداء وتساعد في التركيز على الرؤية الإستراتيجية (درغام و أبو فضة، 2009). ويتطلب إدخال بطاقات الأداء المتوازن في المؤسسات التعليمية العمل التعاوني من قبل أعضاء الهيئة التدريسية، وهي تبدأ من الجهات الإشرافية العليا المسؤولة عن صنع السياسات وتنفيذها في التسلسل الهرمي. وهناك خمسة مبادئ أساسية تساهم في جعل بطاقات الأداء المتوازن كجزء من الإستراتيجية الأساسية للمنظمة، وهي (Farid, Nejati, and Mirfakhredini, 2008): ترجمة الإستراتيجية إلى إجراءات تنفيذية، وتنسيق جهود المنظمة لتتواءم معها، وجعلها جزء من المهام الوظيفية اليومية لجميع الموظفين، وجعلها عملية مستمرة، وإدارة التغيير من خلال القيادة.

أما المقارنة المرجعية فهي أداة تستخدم على نطاق واسع في مجال الصناعة والمنظمات الخدمية، ومنذ منتصف السبعينات إلى التسعينات أصبحت المقارنة المرجعية عنوان الإدارة، وتزايد عدد الندوات والكتابات المنشورة حولها والمقارنة المرجعية دراسة منهجية تقوم على مقارنة مؤشرات الأداء الرئيسية في المنظمة مع المنافسين وغيرهم ممن يعدون الأفضل في الدرجة في مجال محدد، وهي وسيلة مقارنة منتج أو عملية مع الآخرين اعتمادا إلى معايير محددة (Stella& Prasad ,2011).

ووفقاً لبراساد وستيلا (Stella& Prasad ,2011) فأن المقارنة المرجعية تستخدم في التعليم العالي، ولكنها منتشرة على شكل بيانات غير تنفيذية متعلقة بالجوانب المالية والأكاديمية والموظفين والطلبة، وتستخدم عموما لتبرير الميزانيات، أو للحصول على مزيد من التمويل، والبيانات التقليدية كنمو الهبات السنوية والنفقات التشغيلية التربوية العامة للطالب الواحد، وإيرادات البحوث، وحجم الغرف الصفية، ونسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة، والمقتنيات المكتبية، ونسب النجاح ونسبة التوظيف من الطلبة، كل هذه البيانات لا تتناول مسألة تحسين الجودة بشكل مباشر وصريح على الرغم من أنها وثيقة الصلة. ومن هنا فان تطبيق أفضل ممارسات المقارنة المرجعية يمكن أن تسهم بشكل كبير في تحسين الجودة.

وهناك العديد من العناصر المشتركة التي تميز المقارنة المرجعية الصحيحة، وتتمثل فيما يلي (Jessen, Koutaniemi, and Kristoffersen ,2002): تقوم المقارنة المعيارية بشكل أساسي على عنصر المقارنة، والتي يتم الحصول عليها من خلال قرارات ونقاط مرجعية مشتركة، مثل مجموعة المعايير المشتركة لتقييم البرامج والمؤسسات، وتنطوي المقارنة المعيارية على عنصر التعلم والالتزام لتحسين الممارسات الخاصة، والطريقة الوحيدة للقيام بذلك هي إقامة شراكات بهدف تحديد العناصر التي يمكن للمرء أن يتعلم منها، والمقارنة المعيارية هي عملية مستمرة وتستغرق وقتا طويلا وتهدف إلى المساهمة في إدخال التحسينات المستمرة، وللحصول على عنصر التعلم في عملية المقارنة المرجعية فان الالتزام أمر بالغ الأهمية بين مختلف الأطراف المعنية، وإذا كان التصنيف هو جزء من مشروع المقارنة المرجعية، فيجب أن تكون هناك إجراءات شفافة ومتفق عليها لضمان أن تكون عملية التصنيف موضوعية قدر الإمكان، ويمكن تبسيط إجراءات التصنيف بطريقة واقعية مفيدة عن طريق استخدام العديد من المؤشرات الرئيسية ودون الحاجة إلى تصنيف المؤسسات إلى فئات.

وتتعلق أفضل الممارسات في المقارنة المرجعية بالجوانب التالية (Jessen, Koutaniemi, and Kristoffersen ,2002): الجوانب المنهجية: فعلى المؤسسة ذكر الأهداف والغايات بشكل واضح، ويجب أن تتفق برامج المؤسسة مع أهدافها وغاياتها، وأن تتسم هذه البرامج بالمرونة الأكاديمية، والتدريس والتعلم والتقييم، والبحوث والاستشارات والإرشاد، والبنية التحتية ومصادر التعلم، ودعم الطالب والتطور، والتنظيم والإدارة.

والتعليم العالي في الدول العربية يواجه اليوم انتقادات من أطراف عدة باعتباره ما زال دون غيره من الدول المتقدمة (صبري، 2009). مما دعاها للسعي إلى توفير كل مقومات التحسين المستمر للتعليم لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية، وإجراء البحوث، وخدمة المجتمع، وتطوير الأداء الجامعي، والارتقاء بخريجي الجامعة إلى مستوى التميز والقدرة التنافسية العالية، عملاً بالمفهوم الحديث في إدارة الجودة الشاملة (الحاج وآخرون، 2008).

وبدأت معظم البلدان العربية بتطبيق برامج ومشروعات لضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، وتم تشكيل هيئات مستقلة للاعتماد وضمان الجودة في التعليم، حيث تم استحداث حتى الآن حوالي (13) هيئة أو مجلس مستقل للاعتماد وضمان الجودة في بعض البلدان العربية مثل: الأردن، ومصر، والبحرين، والسودان، وفلسطين، وعُمان، والإمارات العربية، والسعودية، وليبيا، وتونس، واليمن (العبيدي، 2009). وتبنت هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن نموذجا لضمان الجودة يتضمن أثنى عشر معيارا إضافة لمؤشرات الأداء والوثائق الدالة عليها، وتطبيق هذه المعايير يحتاج إلى وقت وجهد وكلفة، ولا بد أن يواكب ذلك تحسن مستمر يبرر ذلك. وتقدمت مجموعة من الجامعات الأردنية للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد

مؤسسات التعليم العالي في الأردن، وسارت خطوات سريعة بهذا الاتجاه ولكن هذه التجربة لم يتم تقييمها، وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة للتعرف على واقع سير هذه الجامعات في هذا الاتجاه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتحدد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي الآتي: **ما واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن؟** وتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الأساليب المستخدمة في عملية التحسين المستمر للجودة (CQI) في الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن؟
- ما درجة تطبيق التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها؟
- ما مبررات التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها؟
- ما معوقات التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها؟
- ما نتائج التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن، والأساليب المستخدمة في عملية التحسين المستمر للجودة فيها، ودرجة تطبيق التحسين المستمر ومبرراته ومعوقاته ونتائجه من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية.

أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة محاولة بحثية تركز على دراسة موضوع التحسين المستمر كمبدأ أساسي من مبادئ إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، مما يبصر القائمين على إدارات الجامعات للاستفادة منه بما يتلاءم مع ظروفها ومستجدات العصر ومتغيراته، وسلطت الضوء على موضوع قد يثير اهتمام الباحثين والدارسين والمهتمين لإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث للوصول إلى نتائج تسهم في تطوير أداء المؤسسات الجامعية، وتحسينها وتجويد مخرجاتها، سعياً إلى النمو النوعي فيها ورفد المجتمع بالكوادر المؤهلة لقيادة عملية التطوير والتنمية.

التعريفات الإجرائية

لغايات هذه الدراسة تم تعريف المصطلحات التالية:

- **التحسين المستمر:** هو كافة العمليات والإجراءات التي تقوم بها الجامعات لتطوير وتحسين مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها. ويقصد بها في هذه الدراسة: أساليب ووسائل التحسين المستمر التي تستخدمها الجامعات المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن، ومستوى تطبيق التحسين المستمر، ومبرراته، ومعوقاته، ونتائجه.
- **الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن:** هي الجامعات التي تقدمت للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن وهي: جامعة الزرقاء وجامعة البترا وجامعة فيلادلفيا.

حدود الدراسة ومحدداتها:

تنحصر حدود هذه لدراسة ومحدداتها بالآتي:

الحدود الموضوعية: اقتصرت هذه الدراسة على معرفة درجة فعالية التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها.

الحدود البشرية: اقتصرت هذه الدراسة على رؤوساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن وهي: جامعة الزرقاء، وجامعة البترا، وجامعة فيلادلفيا.

الحدود المكانية: اقتصرت هذه الدراسة على الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن وهي: جامعة الزرقاء، وجامعة البترا، وجامعة فيلادلفيا.

الحدود الزمانية: أجريت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2013/2012.

الدراسات السابقة

فيما يأتي عرض للدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة:

دراسة ثالنر (2005) Thalner بعنوان تطبيق التحسين المستمر في التعليم العالي، هدفت إلى تحديد درجة استخدام التحسين المستمر في كل من قسم المالية، وقسم إدارة المرافق، وقسم الخدمات الإضافية، وقسم تدريب المؤسسات في جامعة غرب ميتشجان. استخدم الباحث المنهج المسحي، وبلغت عينة الدراسة (147) مديراً، وتوصلت الدراسة إلى انه يتم استخدام معظم أساليب التحسين المستمر بشكل دائم، إلا أن أسلوب فرق التحسين المستمر وأسلوب المقارنة المرجعية هما الأكثر استخداماً، ومبررات التحسين المستمر التي دفعت الأقسام هي: تحسين الخدمات والاستجابة الأسرع وزيادة العائدات المالية وتحسين الاتصالات على مستوى القسم والمؤسسة التعليمية ككل.

دراسة الفتلاوي (2006) بعنوان أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العملية التعليمية، دراسة حالة في كلية التربية/ جامعة بابل. ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث ببناء أنموذج افتراضي يحدد العلاقة بين المتغير المستقل: (متطلبات إدارة الجودة الشاملة: إستراتيجية الجودة، التزام الإدارة العليا، فرق العمل، التحسين المستمر، التحقق من النجاح، التدريب) والمتغير التابع للعملية التعليمية بأركانها: (المناهج، والمقررات الدراسية، والهيئة التدريسية، والأساليب والأنشطة السائدة، والإدارة الجامعية، والبيئة المحيطة)، تكونت عينة الدراسة من (256) فرداً موزعة بين الإدارة العليا مجلس الكلية الذي يتألف من العميد ومعاونيه ورؤساء الأقسام والموظفين والطلبة، وخلصت الدراسة إلى اهتمام الإدارة العليا بتطبيق إدارة الجودة الشاملة، واستعداد العاملين في الكلية ودافعيتهم للتدريب، كما أظهرت الدراسة عدم وضوح برامج التحسين المستمر مما يؤثر سلباً على مستوى الجودة في الكلية وان هناك ضعف في الاهتمام المستمر في تحسين العمل داخل الكلية وضعف اهتمام الإدارة العليا في التحسين المستمر في ظروف العمل.

دراسة فنكاترامان (2007) Venkatraman بعنوان نموذج لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في برامج التعليم العالي. هدفت إلى تصميم إطار لإدارة الجودة الشاملة في التعليم بحيث يركز على التحسين المستمر في العملية التعليمية. استخدم الباحث منهجية المسح التاريخي لأدبيات إدارة الجودة الشاملة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها نجاح تطبيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي. كما قام الباحث بتصميم إطار لإدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي مكون من عدة عناصر جوهرية للجودة من خلال تبني دائرة دمنج خطط، نفذ، راجع، افعل (Plan- Do- Check- Act). وأكد الباحث على ضرورة تكييف فلسفة إدارة الجودة الشاملة بشكل مناسب لنجاح تطبيقها في مجال التعليم العالي بكفاءة وفعالية.

دراسة ناجافبادي (2008) Najafabadi بعنوان إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي: دراسة حالة، تطبيق الجودة في كلية بوراس الجامعية. الهدف العام لهذه الدراسة هو تسليط الضوء على المبادئ العامة لإدارة الجودة الشاملة، وكيف يمكن استخدامها لتحسين الجودة في المؤسسة التعليمية. تم تطبيق هذه الدراسة في كلية بوراس الجامعية. هدفت الدراسة إلى تقييم جودة

العمل في هذه الجامعة والتعرف على نقاط القوة والضعف في هذه المؤسسة. وتحديد المشاكل القائمة واقتراح بعض التوصيات والحلول للتحسين والتطوير. ولهذا الغرض فقد طور الباحث منهج لإدارة الجودة الشاملة، وللتوصل إلى أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث البيانات الأولية من المقابلات والمعلومات الثانوية من الأدب النظري والمقالات العلمية والكتب وصفحات الانترنت.

دراسة ياكوبوفا (2009) Yakubova بعنوان مفهوم الجودة في تغيير التعليم الجامعي في كازاخستان، هدفت هذه الدراسة إلى وصف مفهوم الجودة في التعليم العالي من الناحية الإدارية ووجهة نظر الطلبة في كازاخستان. تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وكان غرض الدراسة هو فهم معايير الجودة في الجامعة خلال الإصلاحات التعليمية في كازاخستان. وجدت الدراسة معلومات محدودة في مجال التعليم العالي. وتم التحقق من صحة المعلومات وتحليل الفروق العامة في اتجاهات المشاركين ووجهات النظر حول الجودة على المستويات الإدارية العليا والمؤسسية والطلبة. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة حددت العقبات الرئيسية للإصلاح التعليمي كعقلية الأجيال القديمة وقلة المصادر الأكاديمية والمالية وإهمال رأي الطلبة ومحدودية الاستقلالية المؤسسية، وانخفاض معدل مرتبات أعضاء الهيئة التدريسية والافتقار إلى المعرفة العلمية وغياب التركيز على نتائج تعلم الطلبة ومحدودية الحرية الأكاديمية.

دراسة أبو الفتوح (2010) بعنوان استخدام مدخل الأداء المتوازن كأداة لضمان جودة التعليم والاعتماد في مؤسسات التعليم الجامعي، هدفت هذه الدراسة إلى البحث في متطلبات استخدام مدخل BSC في وضع مؤشرات أداء في مؤسسات التعليم الجامعي للحكم على جودة الأداء فيها، ووضع إرشادات لتطبيقه في كلية التجارة في جامعة الإسكندرية، وخلصت الدراسة إلى أن نموذج الأداء المتوازن يسمح بتقييم أداء المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح (الجامعات الحكومية) من منظور عملائها الداخليين والخارجيين وكافة الأطراف المستفيدة، وتجميع كافة العناصر المؤثرة في أداء المؤسسة والتركيز عليها بشكل جماعي تفاعلي متوازن بما يسمح بتحسين جودة الخدمات وزيادة قدرة المؤسسة على المنافسة سواءً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي. كما يمكن تصميم نظام الأداء المتوازن على مستوى المؤسسة التعليمية ككل ومختلف قطاعاتها الإدارية، وتطبيق مدخل الأداء المتوازن BSC في مؤسسات التعليم الجامعي يشتمل على أربع بطاقات: (بطاقة لقياس رضا الأطراف المستفيدة، وبطاقة لقياس المنظور التشغيلي وبطاقة لقياس القدرة على التطوير والنمو والإبداع، وبطاقة لقياس المنظور المالي.

دراسة كوفاليا وكوهاج (2011) Qefalia& Koxhaj بعنوان استخدام التحسين المستمر في مؤسسات التعليم العالي الحكومية الألبانية، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيف يمكن للجامعات الحكومية في ألبانيا أن تطبق مفاهيم وعمليات إدارة الجودة الشاملة والتحسين المستمر للجودة، ومدى استخدام وسائل التحسين المستمر في مؤسسات التعليم العالي على نطاق المؤسسة ككل. كما هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب التي دفعت هذه الجامعات إلى تبني عملية التحسين المستمر، والعقبات التي واجهتها في ذلك، والنتائج التي نجمت عن هذه العملية. طبقت هذه الدراسة على (141) عضو هيئة تدريس من أصل (1800) أي ما يشكل (7.8%) في تسع جامعات حكومية في ألبانيا، توصلت الدراسة إلى أن أسلوب فرق التحسين المستمر وأسلوب المقارنة المرجعية هما الأكثر استخداماً، كما توصلت النتائج إلى أن تحسين جودة الخدمات التعليمية وزيادة فعالية الأقسام وكفاءتها هي أهم دوافع التحسين المستمر، وأبرز العقبات هي عدم توفر المخصصات المالية الكافية.

تعقيب على الدراسات السابقة

نستنتج من العرض السابق للدراسات المتوفرة حول موضوع إدارة الجودة الشاملة والتحسين المستمر في الجامعات أنها جميعا تحدثت عن تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الجامعات في المجال الأكاديمي والإداري، واتفقت على ضرورة وأهمية العمل بمبادئ إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، وخاصة الجامعات لما تمثله من أهمية بالغة في تطوير وتحسين الأداء. وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث الأهداف واستخدامها للمنهج الوصفي المسحي واستخدامها أداة الاستبانة ، وتختلف عنها

من حيث الهدف الرئيسي للدراسة، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، وهي أول دراسة في الأردن _ على حد علم الباحثين_ تناولت هذا الموضوع.

الطريقة والإجراءات

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي المسحي.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من جميع رؤساء الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية المطبقة لمعايير ضمان الجودة وهي: جامعة الزرقاء، والبترا، وفيلادلفيا، للعام الدراسي 2013/2012 والبالغ عددهم (78) فردا، وبعد توزيع أداة الدراسة على أفراد مجتمع الدراسة، تم استرجاع (59) استبانه شكلت عينة الدراسة، ويبين الجدول (2) توزع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة ويبين الجدول (1) توزع عينة الدراسة حسب الجامعة.

الجدول (1): توزع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة

	الفئات	التكرار	النسبة
الجامعة	جامعة الزرقاء	22	% 37.3
	جامعة فيلادلفيا	21	% 35.6
	جامعة البترا	16	% 27.1
	المجموع	59	% 100.0
طبيعة القسم	علمي	30	% 50.8
	إنساني	29	% 49.2
	المجموع	59	% 100.0
سنوات الخبرة	1-5سنوات	25	% 42.4
	6-10سنوات	13	% 22.0
	10سنوات فأكثر	21	% 35.6
	المجموع	59	% 100.0

أداة الدراسة:

للتعرف على واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، تمت ترجمة استبانة (Deborah M. Thalner, 2005) وتم إجراء بعض التعديلات عليها لتتناسب وواقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، واشتملت الأداة على: أساليب التحسين المستمر التي تستخدمها الأقسام الأكاديمية في الجامعات. واستبانة تضم (45) فقرة موزعة على أربعة مجالات: تطبيق التحسين المستمر واشتمل على (11) فقرة، ومبررات التحسين المستمر واشتمل على (10) فقرات، ومعوقات التحسين المستمر واشتمل على (12) فقرة، ونتائج التحسين المستمر واشتمل على (12) فقرة، وكانت الإجابة عن كل فقرة تتكون من خمسة مستويات تقيس واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها وهي: بدرجة كبيرة جدا وتحصل على العلامة (5)،

وبدرجة كبيرة وتحصل على العلامة (4)، وبدرجة متوسطة وتحصل على العلامة (3)، وبدرجة قليلة وتحصل على العلامة (2)، وبدرجة قليلة جدا وتحصل على العلامة (1). وقد تمّ اعتبار المتوسط الحسابي الذي يقع بين (1 – 2,33) يمثل مستوى منخفضا، والمتوسط الحسابي الذي يقع بين (2,34 – 3,66) يمثل مستوى متوسطا، والمتوسط الحسابي (3,67) فأعلى يمثل مستوى مرتفعا.

صدق الأداة

للتحقق من صدق أداة الدراسة اعتمد صدق المحتوى (Content Validity)، فقد تم عرض الاستبانة بصورتها الأولية على (12) محكماً من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية، وموظفي هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي. وقد طلب من المحكمين إبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول مدى صحة هذه الفقرات ومناسبتها لقياس واقع التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، وإضافة أية فقرة يرونها مناسبة، وتم بعد ذلك تفريغ استبانة التحكيم، وقد تم أخذ الفقرة التي حصلت على إجماع (10) محكمين كحد أدنى، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات والملاحظات والإضافات واستبعاد الفقرات التي لم يوافق عليها.

ثبات الأداة

للتأكد من ثبات أداة الدراسة تم حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حيث استخدمت معادلة كرونباخ ألفا، ويبين الجدول (2) معاملات الاتساق الداخلي لمجالات الأداة.

جدول رقم (2): معامل الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) للأداة

المجالات	الاتساق الداخلي
تطبيق التحسين المستمر	0.86
مبررات التحسين المستمر	0.76
معوقات التحسين المستمر	0.92
نتائج التحسين المستمر	0.93

إجراءات الدراسة:

بعد إعداد وتطوير أداة الدراسة في صورتها النهائية والتأكد من صدقها وثباتها، تم تحديد مجتمع الدراسة وعينتها، والحصول على الموافقة لتسهيل توزيع الاستبانة على عينة الدراسة والبالغ عددهم (78)، والحصول على استجابات أفراد العينة على أداة الدراسة. حيث تم توزيع (78) استبانة استرجع منها (59) استبانة، وتم تفريغ الاستجابات وإجراء المعالجة الإحصائية المناسبة لها.

المعالجة الإحصائية:

بعد جمع المعلومات ثم تفريغ البيانات، واستخراج الإجابات عن أسئلة الدراسة باستخدام التحاليل الإحصائية التالية للإجابة عن السؤال الأول تم حساب النسب المئوية والتكرارات، وللإجابة عن السؤال الثاني والثالث والرابع والخامس تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

نتائج الدراسة ومناقشتها

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول ومناقشتها:

ما الأساليب المستخدمة في عملية التحسين المستمر (CQI) في الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن؟

للإجابة عن هذا السؤال تمّ استخراج التكرارات والنسب المئوية للأساليب المستخدم في عملية التحسين المستمر في الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة، والجدول (3) يوضح ذلك.

الجدول(3): التكرارات والنسب المئوية للأسلوب الرئيسي المستخدمة في عملية التحسين المستمر (CQI) في الأقسام الأكاديمية في الجامعات الأردنية المطبقة لمعايير ضمان الجودة

الفئات	التكرار (ن = 59)	النسبة
معايير ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الأردنية	31	% 52.5
المقارنة المرجعية	10	% 16.9
فرق التحسين المستمر	8	% 13.6
معايير ضمان الجودة صندوق الحسين للإبداع والتميز	8	% 13.6
بطاقات الأداء المتوازن	1	% 1.7
معايير ضمان الجودة في الجامعات العربية أعضاء اتحاد الجامعات العربية	1	% 1.7
المجموع	59	% 100.0

يبين الجدول (3) أن معايير ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي الأردنية حصلت على أعلى تكرار (31) وبنسبة مئوية بلغت (52.5%) وكانت الأسلوب الرئيس المستخدم في عملية التحسين المستمر، وقد يعزى ذلك إلى أن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن اتخذت إجراءات تحفيزية للجامعات التي تحصل على شهادة ضمان الجودة وفقاً لهذه المعايير، ومنها منح زيادات على الطاقة الاستيعابية، كما أن الجامعات التي ستحصل على هذه الشهادة سيعلن عنها رسمياً، بالتالي سيعد الحصول على هذه الشهادة بمثابة الترويج والتسويق لهذه الجامعات في ظل زيادة التنافسية بين الجامعات الأردنية الخاصة ومما يسهل على هذه الجامعات استقطاب الطلبة من داخل الأردن وخارجها، كما أن الحصول على شهادة ضمان الجودة الأردنية يؤهل هذه الجامعات للانطلاق نحو تطبيق المعايير الدولية والعالمية والتي تتطلب شروطاً أعلى.

تلاها في المرتبة الثانية المقارنة المرجعية بتكرار (10) وبنسبة مئوية بلغت (16.9%)، وقد يعزى ذلك إلى ارتباطها بمعايير ضمان الجودة لأنها تبنى في ضوء هذه المعايير، وتلاها فرق التحسين المستمر بتكرار (8) وبنسبة مئوية بلغت (13.6%)، بينما جاءت معايير ضمان الجودة في الجامعات العربية أعضاء اتحاد الجامعات العربية بالمرتبة الأخيرة بتكرار (1) وبنسبة مئوية بلغت (1.7%) وقد يعود هذا إلى قلة نشاط اتحاد الجامعات العربية في الترويج لهذه المعايير وتفعيلها، وعدم اتخاذ الإجراءات التحفيزية للجامعات التي تطبق هذه المعايير.

واتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة ثالنر (Thalner, 2005) ودراسة كوفيليا (Qefalia, 2011) فقد أظهرت أن معظم المستجيبين يستخدمون أسلوب فرق التحسين المستمر وأسلوب المقارنة المرجعية. ففي دراسة كوفيليا وجد أن (65.1%) يستخدمون فرق التحسين المستمر و(34%) يستخدمون أسلوب المقارنة المرجعية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية معايير ضمان الجودة الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني ومناقشتها:

ما درجة تطبيق التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تمّ استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة تطبيق التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، والجدول (4) يبين ذلك.

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال تطبيق التحسين المستمر مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	2	لقد حددنا من هم عملاء قسمنا	4.15	.93	مرتفعة
2	1	لقد قمنا بتحديد معنى الجودة في قسمنا	4.12	.74	مرتفعة
3	9	يشارك المسؤولون بفعالية في عملية التحسين المستمر	3.95	.80	مرتفعة
4	3	نحلل البيانات باعتبارها جزء من طرق التحسين المستمر	3.85	.87	مرتفعة
5	6	نوفر البيانات المتعلقة بإجراءات التحسين لموظفينا	3.64	.92	متوسطة
6	4	نقارن بياناتنا وإجراءاتنا بالجامعات الرائدة	3.59	.89	متوسطة
7	8	يشارك موظفو القسم بفعالية في عملية التحسين المستمر	3.58	1.00	متوسطة
7	10	يشتمل تقييم الأداء على المشاركة في عملية التحسين المستمر	3.58	1.04	متوسطة
9	5	نستخدم أرقاما ثابتة لقياس جودة خدماتنا ومنتجاتنا	3.27	.85	متوسطة
10	7	يتلقى المسؤولون وموظفو القسم تدريبا خاصا في طرق التحسين المستمر	3.12	1.05	متوسطة
11	11	ترتبط مكافآت وتقديرات الموظفين بالتحسينات المستمرة	2.58	1.12	متوسطة
		تطبيق التحسين المستمر	3.58	.62	متوسطة

يبين الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت مابين (2.58- 4.15)، حيث جاءت الفقرة رقم (2) والتي تنص على "لقد حددنا من هم عملاء قسمنا" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.15)، وقد يعزى هذا إلى أن تطبيق إجراءات ضمان الجودة في الجامعات يتطلب بدايةً تحديد الفئات المستهدفة من هذه الإجراءات، وهم الطلبة وأولياء الأمور والمشغلين، وفي ضوء ذلك ستضع الجامعة رؤيتها ورسالتها وأهدافها وبرامجها وخططها المستقبلية، فهي تنبثق في العادة وفقاً لاحتياجات ومتطلبات وتطلعات المستفيدين، واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة ثالنر (Thalner, 2005) حيث جاءت هذه الفقرة في المرتبة الأولى بمتوسط (3.56) وبدرجة متوسطة و مع نتائج دراسة كوفيليا (Qefalia, 2011) فقد جاءت بدرجة متوسطة كذلك.

تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (1) ونصها "لقد قمنا بتحديد معنى الجودة في قسمنا" بمتوسط حسابي بلغ (4.12)، وتحديد معنى الجودة يشير إلى المستوى الذي تطمح الجامعة للوصول إليه، وأهدافها في ضوء ذلك الطموح، فتحديد معنى الجودة يكون هنا بمثابة المعيار الأول من معايير ضمان الجودة، والمتعلق برؤية الجامعة ورسالتها والتخطيط والفاعلية، واتفقت هذه النتيجة مع دراسة كوفيليا (Qefalia, 2011) حيث احتلت الرتبة الثانية.

تلاها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (9) ونصها "يشارك المسؤولون بفعالية في عملية التحسين المستمر" بمتوسط حسابي بلغ (3.95)، بينما جاءت الفقرة رقم (11) ونصها "ترتبط مكافآت وتقديرات الموظفين بالتحسينات المستمرة" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.58). وبلغ المتوسط الحسابي لتطبيق التحسين المستمر ككل (2.58)، وقد يعزى ذلك إلى أن هذه التجربة جديدة في الجامعات الأردنية.

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث ومناقشتها:

ما مبررات التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة **ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها ؟**

للإجابة عن هذا السؤال فقد تمّ استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمبررات التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال مبررات التحسين المستمر مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	20	لتحسين صورة القسم ومكانته	4.44	.77	مرتفعة
2	13	لتحسين جودة الخدمات المقدمة	4.27	.76	مرتفعة
2	15	لزيادة القدرة التنافسية	4.27	.89	مرتفعة
4	14	لتحسين المناخ التنظيمي في القسم	4.17	.83	مرتفعة
5	17	لتحسين الاتصالات في القسم وبين الأقسام الأخرى	3.56	.99	متوسطة
6	18	للاستجابة لضغوطات الإدارة العليا والمشرفين المباشرين	3.51	1.02	متوسطة
7	19	للاستجابة لضغوطات المجتمع والمؤسسات ذات العلاقة	3.46	.95	متوسطة
8	12	للاستجابة لشكاوى المستفيدين	3.36	.89	متوسطة
9	16	لتخفيض الميزانية	3.24	1.24	متوسطة
10	21	بسبب عدم الرضا عن الممارسات السابقة	2.95	1.14	متوسطة
		مبررات التحسين المستمر	3.72	.54	مرتفعة

يبين الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت مابين (2.95- 4.44)، حيث جاءت الفقرة رقم (20) والتي تنص على "لتحسين صورة القسم ومكانته" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.44)، وقد يعزى ذلك إلى حرص رؤساء الأقسام في هذه الجامعات على تطبيق هذه المعايير للارتقاء بالبرامج الدراسية، ونوعية الخدمات التعليمية التي تطرحها أقسامهم، وتحقيق التميز لها، مما يزيد كفاءة وفعالية أداء هذه الأقسام، ويزيد ولاء كل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين. وهذا ينعكس بالتالي على سمعة البرامج التي تطرحها هذه الأقسام، ويعزز الثقة بها أمام عملائها الداخليين والخارجيين والمجتمع. و لم تتفق هذه النتيجة مع دراسة ثالنر (Thalner, 2005) فقد جاءت هذه الفقرة في الرتبة السادسة بمتوسط (2.95) وبدرجة متوسطة، وفي دراسة كوفيليا (Qefalia, 2011) فقد جاءت هذه الفقرة في الرتبة الرابعة (3.20) وبدرجة متوسطة تلاها في المرتبة الثانية الفقرتان رقم (13 و15) ونصهما "لتحسين جودة الخدمات المقدمة" و"لزيادة القدرة التنافسية" بمتوسط حسابي بلغ (4.27)، وقد يعزى ذلك إلى اهتمام وحرص رؤساء الأقسام في هذه الجامعات على تلبية حاجات الطلبة المتجددة والمتغيرة واهتمامهم بتقديم خدمات تعليمية عالية الجودة تحظى برضا وقبول الطلبة، مما يعزز سمعة البرامج الأكاديمية التي تطرحها هذه الأقسام. وقد يعزى ذلك إلى استجابة رؤساء الأقسام في الجامعات الأردنية للمستجدات ومواكبة المتغيرات الحديثة، في ظل الإقبال المتزايد على التعليم العالي والتوسع في إنشاء الجامعات الحكومية والخاصة، مما يتطلب من هذه الجامعات أن تتخذ الإجراءات

اللازمة للمحافظة على أدائها وتميزها لمواجهة المنافسة بين الجامعات في استقطاب الطلبة وتقديم خدمات تعليمية متميزة. فالتحسين المستمر هو القوة الدافعة للنظام التعليمي الجامعي لتحقيق أهدافه التي يتطلبها المجتمع. وهذا مؤشر جيد، ويعكس اهتمام الجامعات الخاصة في الأردن بتحسين التعليم العالي وضمان جودته وتطبيق المواصفات والمقاييس الخاصة في الجودة والتي تتماشى مع المعايير الدولية سعيا لتحقيق الميزة التنافسية لهذه المؤسسات. واتفقت هذه النتيجة مع دراسة ثالنر (Thalner, 2005) فقد جاءت هذه الفقرة في الرتبة الثالثة بمتوسط (3.22) وبدرجة متوسطة، ومع دراسة كوفيليا (Qefalia, 2011) حيث جاءت هذه الفقرة في الرتبة الثانية بمتوسط (3.39) وبدرجة متوسطة.

بينما جاءت الفقرة رقم (21) ونصها "بسبب عدم الرضا عن الممارسات السابقة" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.95). وبلغ المتوسط الحسابي لمبررات التحسين المستمر ككل (3.72)، وقد يعزى هذا إلى شعور رؤساء الأقسام في هذه الجامعات بعدم وجود ممارسات سلبية في ممارساتهم السابقة. واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة ثالنر (Thalner, 2005) وكوفيليا(Qefalia, 2011).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرابع ومناقشتها:

ما معوقات التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها ؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تمّ استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال معوقات التحسين المستمر مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	33	عدم ارتباط الحوافز والمكافآت المالية والتقديرات في القسم بجهود التحسين	3.92	1.24	مرتفعة
2	31	نقص تدريب المسؤولين على أساليب التحسين	3.58	1.04	متوسطة
3	30	عدم توفر الوقت الكافي للموظفين لمتابعة عملية التحسين	3.46	1.09	متوسطة
4	32	نقص تدريب موظفي القسم على طرق التحسين المستمر	3.42	1.12	متوسطة
5	27	عدم توفر المخصصات المالية اللازمة	3.27	1.13	متوسطة
6	29	تدني مستوى وعي ومعرفة الموظفين بطرق التحسين المستمر	3.12	1.08	متوسطة
7	28	تدني مستوى وعي ومعرفة المسؤولين بطرق التحسين المستمر	2.90	1.20	متوسطة
8	25	مقاومة أعضاء هيئة التدريس	2.85	1.08	متوسطة
9	23	دوران القيادة	2.71	1.15	متوسطة
9	24	ضعف التزام المشرف المباشر	2.71	.93	متوسطة

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
11	26	مقاومة الكادر الوظيفي في القسم	2.63	1.10	متوسطة
12	22	تدني مستوى دعم الإدارة العليا	2.51	1.12	متوسطة
		معوقات التحسين المستمر	3.09	.81	متوسطة

يبين الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت مابين (2.51- 3.92)، حيث جاءت الفقرة رقم (33) والتي تنص على "عدم ارتباط الحوافز والمكافآت المالية والتقديرات في القسم بجهود التحسين" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.92)، وقد تعزى هذه النتيجة إلى اتجاهات سلبية عند بعض أعضاء هيئة التدريس تجاه ما توفره الجامعات الخاصة من دعم مادي ومعنوي، وقلة حرص الجامعات الخاصة على تقديم نظام رواتب مناسب ومكافآت لموظفيها ذلك أن هذه الجامعات هي مؤسسات ربحية وتأخذ بعين الاعتبار مقدار الربح والخسارة لأية زيادات وحوافز مادية تمنحها لموظفيها.تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (31) ونصها "نقص تدريب المسؤولين على أساليب التحسين" بمتوسط حسابي بلغ (3.58)، وقد تعزى هذه النتيجة إلى عدم اهتمام إدارات الجامعات بعقد الدورات والورش التدريبية الكافية واللازمة للمسؤولين والموظفين على أساليب وطرق التحسين الحديثة التي تحتاج العديد من المهارات والكفايات اللازمة لتمكين المسؤولين من تطبيقها بكفاءة وفاعلية.تلاها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (30) ونصها "عدم توفر الوقت الكافي للموظفين لمتابعة العملية" بمتوسط حسابي بلغ (3.46)، بينما جاءت الفقرة رقم (22) ونصها "تدني مستوى دعم الإدارة العليا" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.51)، وقد تأتي هذه النتيجة لتؤكد حرص وقناعة الإدارة العليا في هذه الجامعات بضرورة تطبيق التحسين المستمر للجودة وتبني سياسات فاعلة لتوفير البيئة والخدمات لمناسبة وتحسين العمليات والإجراءات الإدارية بما ينسجم وطموحاتهم وطموحات العاملين في الجامعة لمواكبة المتغيرات بما يتفق مع مصلحة الجامعة. والحصول على شهادة ضمان الجودة من خلال السعي المستمر والعمل المتواصل وذلك لتحقيق السمعة الأكاديمية المتميزة لجامعاتهم في ظل ازدياد التنافس بين الجامعات. واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة كل من ثالنر (Thalner, 2005) وكوفيليا(Qefalia, 2011).وبلغ المتوسط الحسابي لمعوقات التحسين المستمر ككل (3.09).

النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الخامس ومناقشتها:

ما نتائج التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها ؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تمّ استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لنتائج التحسين المستمر في الجامعات الأردنية المتقدمة للحصول على شهادة ضمان الجودة من وجهة نظر رؤساء الأقسام الأكاديمية فيها، والجدول (7) يوضح ذلك.

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال نتائج التحسين المستمر مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	37	رفع مكانة القسم	4.15	.81	مرتفعة
2	35	رفع مستوى الخدمات التعليمية المقدمة	3.86	.84	مرتفعة
2	38	التقدير والاعتراف من قبل الإدارة العليا	3.86	.92	مرتفعة
4	42	تحسين الاتصالات في القسم وعلى مستوى الجامعة ككل	3.73	.91	مرتفعة

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
5	34	الاستجابة السريعة للمستفيدين	3.68	.80	مرتفعة
6	40	تحسين أداء فريق العمل	3.64	1.01	متوسطة
7	41	رفع الروح المعنوية للكادر الوظيفي في القسم	3.63	1.17	متوسطة
8	45	تحسين العلاقة مع المؤسسات الرسمية على المستوى الإقليمي والدولي	3.49	1.15	متوسطة
9	44	تحسين العلاقة مع الجماعات المحليـــة والقيـــادات المجتمعية	3.46	1.22	متوسطة
10	36	زيادة العوائد المالية للقسم والجامعة	3.41	1.13	متوسطة
11	43	تحسين العلاقة مع قطاع الأعمال و الصناعة	3.34	1.20	متوسطة
12	39	تخفيض الأعباء الإدارية	3.05	1.18	متوسطة
		نتائج التحسين المستمر	3.61	.79	متوسطة

يبين الجدول (7) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت مابين (3.05- 4.15)، حيث جاءت الفقرة رقم (37) والتي تنص على "رفع مكانة القسم" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.15)، وقد يعزى ذلك إلى حرص رؤساء الأقسام الأكاديمية على تعزيز المركز التنافسي لأقسامهم وزيادة شهرتها من خلال تحقيق أداء متميز على مستوى الكلية والجامعة ككل والجامعات الأردنية بشكل عام في ظل التوسع في المنافسة المحلية والدولية من أجل تقديم خدمات تعليمية متميزة.

تلاها في المرتبة الثانية الفقرتان رقم (35 و38) ونصهما "رفع مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين " و"التقدير والاعتراف من قبل الإدارة العليا" بمتوسط حسابي بلغ (3.86)، وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن تطبيق التحسين المستمر في الجامعات يساهم بدرجة كبيرة في تحسين طرق التدريس، ووسائل التقويم، وتصميم المناهج التربوية، وتطوير النظام الإداري، والارتقاء بمستوى الطلبة وزيادة كفاءتهم التعليمية، ورفع مستوى الأداء لجميع الموظفين والهيئة التدريسية، بالتالي التميز في تقديم الخدمات التعليمية إلى الطلبة وإلى سوق العمل.بينما جاءت الفقرة رقم (39) ونصها "تخفيض الأعباء الإدارية" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.05). وقد تعزى هذه النتيجة إلى أن رؤساء الأقسام في الجامعات تتعدد مهامهم ومسؤولياتهم الأكاديمية والإدارية وتتجدد باستمرار وفقاً لاحتياجات أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة في القسم، وهنا يبرز دور إدارات الجامعات في تخفيف الأعباء الإدارية عن رؤساء الأقسام، وتحديد الأدوار والمسؤوليات الوظيفية المنوطة برؤساء الأقسام ليتمكنوا من القيام بواجباتهم وأعمالهم بكفاءة وفاعلية. وبلغ المتوسط الحسابي لنتائج التحسين المستمر ككل (3.61).

التوصيـــــات

بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج توصي الدراسة بالآتي:

1. تخفيض الأعباء الإدارية عن رؤساء الأقسام المشاركين في عمليات التحسين المستمر، وذلك لأن عملية التحسين المستمر تتطلب وقتاً كافياً للقيام بها.
2. تقديم الحوافز المادية والمعنوية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين، والتي تدفع إلى التميز الحقيقي والريادة والحرص على الاستمرار والالتزام والمشاركة الفاعلة في عمليات التحسين المستمر، كما عليها ربط الحوافز والمكافآت والتقديرات بجهود النجاح الفردية وفقاً لمشاركتهم ومساهمتهم وكفاءتهم وفاعليتهم.

3. توفير التدريب الكافي والمستمر وعقد الندوات والدورات وورش العمل وفقاً لاحتياجات أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين بالتعاون مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
4. تشجيع العمل بروح الفريق وتحفيز فرق العمل أثناء القيام بعمليات التقييم الذاتي وتطبيق معايير ضمان الجودة، لما له من دور بارز في نجاح هذه الجهود.
5. إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بأساليب التحسين المستمر، كأسلوب المقارنة المرجعية وأسلوب بطاقات الأداء المتوازن للتعرف على إمكانية تطبيقها على الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.

المراجـــــــــــــع

أبو الفتوح، يحيى عبد الغني (2010): **استخدام مدخل الأداء المتوازن كأداة لضمان جودة التعليم والاعتماد في مؤسسات التعليم الجامعي**، الندوة الثالثة حول الجودة في التعليم الجامعي بالعالم الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 20-2010/12/22.

درغام، ماهر موسى وأبو فضة، مروان محمد (2009): أثر تطبيق أنموذج الأداء المتوازن في تعزيز الأداء المالي الإستراتيجي للمصارف الوطنية الفلسطينية العاملة في قطاع غزة: دراسة ميدانية، **مجلة الجامعة الإسلامية**، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص 741- 788، أيلول، 2009.

جريو، داخل حسن (2010): إدارة جودة التعليم العالي الشاملة، **مجلة المجمع العلمي العراقي**، المجلد 57، الجزء الأول.

الحولي، عليان عبد الله (2004): **تصور مقترح لتحسين جودة التعليم الجامعي الفلسطيني، ورقة علمية أعدت لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني**، برنامج التربية ودائرة ضبط النوعية في جامعة القدس المفتوحة، مدينة رام الله، فلسطين، 3-2004/7/5.

الحاج، فيصل عبد الله و مجيد، سوسن شاكر وجريسات، سليمان: (2008)، دليل **ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية أعضاء الإتحاد**، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، مجلس ضمان الجودة والاعتماد.

العبيدي، سيلان جبران (2009) **ضمان جودة مخرجات التعليم العالي في إطار حاجات المجتمع**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني عشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي، بيروت، 6-10/ 12/ 2009.

الفتلاوي، ماجد (2006) **أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العملية التعليمية، دراسة حالة كلية التربية– جامعة بابل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، العراق.

المجيدل، عبد الله وشماس، سالم (2010) معوقات البحث العلمي في كليات التربية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة ميدانية – كلية التربية بصلالة أنموذجاً، **مجلة جامعة دمشق**، العدد (1+2)، المجلد (26)، ص (17-59).

Thalner, M. Deborah (2005) **The Practice of Continuous Improvement In Higher Education**, unpublished doctoral thesis, Western Michigan University, America.

Stella, Antony and Prasad, A (2011): **Best Practices Benchmarking in Higher Education for Quality Enhancement**. Retrieved on 28/11/2011, Available on the following address: http://www.naac.gov.in/Publications/Best_Practice%20in%20HIgher%20Education.pdf

Qefalia, Arjan and Koxhaj, Andri (2011): The Use Of Continuous Improvement In Albanian Public Higher Education, **The Romanian Economic Journal**, year 14, no. 41, September 2011.

Bhuiyan, Nadia and Baghel, Amit (2005): An overview of continuous improvement: from the past to the present, **Management Decision**, Vol. 43 Issue 5, p.761 – 771.

Brown, Jennifer Field and Marshall, Bennie L. (2008): **Continuous Quality Improvement**: **An Effective Strategy for Improvement of Program Outcomes in A Higher Education Setting**, Nursing Education Perspectives, July / August 2008 Vol. 29 Issue 4, p.205-211.

Daryush Farid, Mehran Nejati, Heydar Mirfakhredini (2008): **Balanced Scorecard Application in Universities and Higher Education Institutes**: **Implementation Guide in an Iranian Context**, **Annals of University of Bucharest**, Economic and Administrative Series, Nr. 2 (2008) 31-45.

Jessen, Anette D., Koutaniemi, Minna K., Kristoffersen Dorte (2002): **Benchmarking in the Improvement of Higher Education**, ENQA Workshop Reports 2, Helsinki, Finland.

Lange-Ros, Dela Johanna de (1999): **Continuous Improvement in Teams**, **the (Miss) Fit between Improvement and Operational Activities of Improvement Teams**, doctoral thesis, University of Twente

Malmi, Teemu (2001) Balanced scorecards in Finish Companies: A research note, **Management Accounting Research**, 12, 207-220.

Najafabadi H. Nadali (2008) **Total Quality Management in Higher Education**, **Case Study**: **Quality in Practice**, University College of Boras, master thesis, University College of Boras, Sweden

Neefe, Diane Osterhaus (2001) **Comparing Levels of Organizational Learning Maturity of Colleges and Universities Participating in Traditional and Non-Traditional Accreditation Processes**, master thesis, University of Wisconsin – Stout.

Peer, S. Kimberly, Rakich S. Jonathon (2000): Accreditation and Continuous Quality Improvement in Athletic Training Education, Journal of Athletic Training 2000; 35(2):188-193.

Sidiropoulos, M. Mouzakitis, Y., Adamides, E. and Goutsos, S. (2004) "Applying Sustainable Indictors to corporate strategy: The Eco-balanced Scorecard", Environmental Research, Engineering and Management, 1(27), 28-33.

Venkatraman, Sitalakshmi (2007): "A Framework for Implementing TQM in Higher Education Programs", Quality Assurance in Education, Vol.15, No.1, pp. 92-112.

Yakubova, Ma(2009)Perception Of Quality In Changing University Education In Kazakhstan, Master thesis Kent State University College and Graduate School of Education, Health, and Human Services.

الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة .
دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي

اعداد:د. سنان الشطناوي[1] * ، د. محمد العرمان[2] *

الملخص :

نجم عن الاستخدامات المختلفة للتقنيات السلكية والاسلكية الى فتح افاق ضخمة امام تقدم البشرية وازدهارها ،إلا انهـــا كانـــت مصحوبه بالعديد من المشكلات التي ليس من السهل حلها بصورة فورية ،وتمثلت هذه المشكلات بالأضـــرار الكهرومغناطيـــسية وآثارها الضارة على صحة الانسان، وعليه بدت الحاجة ماسة لمواجهة تلك المخاطر، مع الاخذ بعين الاعتبار أن القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي تتطلب تغييرا في بعض القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الاضواء والكشف عن مدى الحاجة إلى إستحداث قواعد قانونية تتلائم مع المخـــاطر التكنولوجية الحديثة، والطبيعة الخاصه للأضرار الكهرومغناطيسية، وكذلك الامر ببيان مدى الحاجة الى إجراء التعديلات اللازمـــة في التشريعات الوطنية لتنظيم عمل شركات التقنية السلكية واللاسلكية، بحيث يتم وضع معايير للسلامة والمواصفات الفنية كتدبير احترازي فعال لمنع الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة.

Abstract

The Legal Protection from the Mobiles Electro-Magnetic damages Due to the usage of the modern means of telecommunications that opened new great horizons with regard to the human development and progress but in the meantime, it was accompanied by so many problems which are not so easy to solve soon, such problems were represented in the electromagnetic damages and its harmful impacts on the human being health. Therefore, there has been a need that necessitate responding to these chronic problems to avoid their damages as indicated taking into consideration the general rules in the law of the civil transactions procedures in the United Arab Emirates (in the Emirati law) which requires some changes in the legal rules related to the civil responsibility.

We try through this study to throw the light on / and explore the need to create new legal rules that comply with the modern technical dangers and the special nature concerning the damages referred to earlier as well as to explain the scope of need to undertake certain amendments required in the national legislations to regulate the working of the telecommunications companies in order to set up and act toward preparing safety criteria and technical specifications as a precautionary measures to avoid the electromagnetic damages of the mobiles strictly speaking

[1] د. سنان الشطناوي، استاذ القانون المدني المساعد في الجامعة الامريكية في الامارات .

[2] د.محمد العرمان، استاذ القانون التجاري المساعد في الجامعة الامريكية في الامارات.

المقدمة :

ذكرت شركة انفورما للأبحاث ان الاشتراكات في خدمة الهواتف المحمولة على مستوى العالم بلغت 3.3 مليار اشتراك أي ما يعادل نحو نصف سكان العالم. وبلغ عدد من يستخدمون تكنولوجيا (جي.اس.ام) الاكثر شيوعا للهواتف المحمولة مليارات و571 مليونا و563 ألفا و279 شخصا وفقا لرابطة مستخدمي (جي.اس.ام) العالمية[1].

وبلغ عدد المشتركين في ثاني أكبر نظام تكنولوجي للهواتف المحمولة في العالم وهو (سي.دي.ام.ايه) 421.4 مليون مشترك بحلول نهاية سبتمبر ايلول.

على الرغم من مئات الدراسات، التي اجريت بهذا الخصوص ما بين ثبوت وعدم ثبوت الاضرار الناتجة عن الهاتف المحمول بشكل دقيق، وان من الواجب أخذ الاحتياطات اللازمة، لتلافي اي خطر يحدق باي كائن كان. وقدمت بهذا الخصوص من ناحية طبية واجتماعية العشرات من البحوث ولا يزال البحث جاريا لتحديد تلك الآثار الضارة المؤكدة والمحتملة للهواتف النقالة، وتم اجراء الفحوصات المخبرية على العديد من الحيوانات وتم تعريضها للموجات لفترة طويلة. وكانت النتائج متنوعة فكان من الضروري اثبات وجود الضرر ، علما بان القدرة على إثبات أن هذه الموجات هي موجات ضارة ينجم عنها السرطان أو الآثار البيولوجية الخطرة[2].

لقد اضحى الهاتف النقال من ضرورات الحياة اليومية التي لا يستغنى عنها ، واصبح في متناول الجميع على اختلاف حالتهم المادية ،فالإتصالات عن طريق الهاتف المحمول لا تعرف الحدود فضلا عن أنه يقدم العديد من الخدمات الى جانب الخدمة الرئيسية والمتمثلة بالإتصال الفوري ، وحقيقة الأمر أن لكل تقنية ايجابياتها وسلبياتها ومخلفات قد تكون مضرة بالصحة العامة ، لذا كثر الجدل في الوقت الحاضر حول تأثير الهواتف النقالة على صحة الإنسان ومدى المسؤولية القانونية عن هذه الأضرار .

اهمية البحث :

تكمن اهمية الدراسة في انها تتناول مشكلة قانونية جديده ،نتيجة انتشار الاضرار الكهرومغناطيسية ومخاطرها على صحة البشر، هذه المشكلة القانونية لم تحظ بعناية المشرع، اضافة الى ان الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال نادرة. فالأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة تؤدي الى ايذاء الإنسان وهو الذي يمثل غاية القانون بوجوب حمايته، لذا كان لا بد من التدخل التشريعي لتوفير الحماية للمواطنين من تأثيرات الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من الهواتف النقالة .

اشكالية البحث:

لقد تحول العالم من حولنا الى حقل كهرومغناطيسي واسع ، واصبحت الاضرار الكهرومغناطيسية تثير مشكلات معقدة بسبب طبيعتها وصعوبة السيطرة عليها لكونها غير مرئية،بحيث اصبحت الاضرار التي تسببها كبيرة،سيما وان اثارها لا تظهر الا على المدى الطويل،وهنا تبرز مشكلة الدراسة فالمشرع لم يعالج المشكلات التي تظهر بسببالمجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الهواتف النقالة وتلك التي تصدر نتيجة كثرة ابراج الهواتف النقالة التي تولد حقولا كهرومغناطيسية وذبذبات تلحق ضررا بالجسم البشري ،مما يستدعي تدخله بنصوص قانونية توفر الحماية القانونية والتعويض لاولئك الذين يعانون من الخطر الكبير من هذه الافة التكنولوجية الحديثة .

فرضيات البحث:

ينصب موضوع البحث على الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، ويهتم بايجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات منها: ما هو المقصود بالأضرار الكهرومغناطيسية، وما هي خصائصها؟ وما هو المقصود بالهاتف النقال وما هي

[1] الهواتف النقالة تأسر نصف سكان العالم وسط تحذيرات من علاقتها بالسرطان : إعداد د. بدر غزاوي انظر :
http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=443&T=Health&PersonID=1

[2] http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp

الأضرار الكهرومغناطيسية الصادرة عنه؟ وما هو المقصود بمبدأ الحيطة الإحترازي وما هي شروط تطبيقه؟ وما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟ وكيف يقع الإخلال بهذا الإلتزام القانوني الذي تنجم عنه المسؤولية المدنية؟ وجيع هذه التساؤلات سيعمل الباحثان على الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

هيكلية البحث:

على ضوء ما سبق من عرض يرى الباحثان علاج هذه المشكلة في مبحثين على النحو الأتي :

المبحث الاول: مفهوم الاضرار الكهرومغناطيسية وخصائصها:

المطلب الاول: التعريف بالاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة وتعريف الهاتف النقال.

المطلب الثاني: انواع الاضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهاتف النقال.

المطلب الثالث . الآثار الصحية على الدماغ بسبب موجات الهواتف النقالة.

المطلب الرابع : خصائص الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة.

المطلب الخامس : التدابير الاحترازية لاستخدام الهواتف النقالة.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر نتيجة استخدام الهاتف المحمول.

المطلب الاول: مفهوم الضرر والخطأ في المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: موقع الاضرار الناتجة عن استخدام المحمول من الضرر المؤكد والاحتمالي والمستقبلي.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الاول:

مفهوم الاضرار الكهرومغناطيسية وخصائصها.

لقد كان للتطورات التكنولوجية المتسارعة الاثر الكبير في توفير سبل الراحه للبشرية ،ويعد الهاتف الخلوي (الجوال) احد اهم هذه الابتكارات، الا ان الابحاث العلمية التي تجرى بين الحين والاخر تبين ان الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتج عن هذه الهواتف تضر بالصحة العامة، ولذلك كان لا بد من التعامل مع هذه الاخطار بمزيد من التحوط بالاضافة الى ضرورة التعاون بين القطاعات المعنية لتلافي العديد منها ، ووضع آلية قانونية للحماية من اخطارها .

المطلب الاول: التعريف بالاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة وتعريف الهاتف النقال.

نتيجة للتطورات التكنولوجية يشهد العالم حاليا انواعا عديدة من المخاطر الكامنة وراء التكنولوجيا أهمها الأضرار الكهرومغناطيسية الصادرة من الهواتف النقالة ، مستحدثة غير متوقعة وغير مقصودة في بعض الأحيان، ويمكن أن يكون لها عواقب ضارة بالصحة العامة وتتطلب هذه المخاطر نهجا متطورا لتسيير الأنشطة البشرية وإيجاد التشريعات الازمة لمواجهة اضرارها

الفرع الاول: التعريف بالاضرار الكهرومغناطيسية:

يمكن تعريف الاضرار الكهرومغناطيسية بأنها كل تغيير يطرأ على الموجات الكهرومغناطيسية ويسبب اثارا ضارة على صحة الانسان أو حتى على ممتلكاته.

والمخاطر الصحية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو خطر الموجات الكهرومغناطيسية أو مخاطر الهاتف النقال هي المخاطر الصحية المتصلة بالإشعاع الكهرومغناطيسي والموجات الكهرومغناطيسية التي تولدها مباشرة إلى جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية مثل الهواتف النقالة، الهواتف اللاسلكية المترلية، الوي في.Le Wi Fi و الهوائيات.

وقد جاء اختراع الهاتف المحمول نتيجة لاختلاف وتوارد التكنولوجيات القائمة والمتراكمة في معظمها، ففي الأربعينات من القرن الماضي. تم اختراعه عن طريق الدكتور مارتن كوبر[1] Docteur Martin Cooper ، مدير البحوث والتنمية في شركة موتورولا، الذي نادى به في شوارع نيويورك في نيسان/أبريل 1973. وكان أول هاتف محمول هو موتورولا الذي استعمل لاول مرة في مارس 1983، [2]Motorola DynaTAC 8000X5.

الفرع الثاني: تعريف الهاتف المحمول.

تتعدد تسميات الهاتف المحمول، أو بالموبايل كما الجوال أو الهاتف الخليوي في الدول العربية اجمالا أو جي أم إس في بلجيكا[3] أو البورتابل في فرنسا[4] ويتم به التواصل بين الناس عن طريق الهاتف دون أن يكون متصلاً بكيبل أو اسلاك إلى موقع مركزي. وتحال الأصوات بالموجات الكهرومغناطيسية في شبكة معينة. من جهاز الى اخر

ويمكن تعريف الهاتف المحمول بأنه : أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة.

ومع تطور العلوم أصبحت أجهزة الهاتف تستخدم ليس كوسيلة اتصال صوتي فحسب بل أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر للمواعيد واستقبال البريد الصوتي وتصفح الأنترنت والتصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية. وبسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع. فأرتفع عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم بشكل يومي ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة.

المطلب الثاني: انواع الاضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية للهاتف النقال

لقد اصبحت التقنيات السلكية واللاسلكية تشكل مخاطر صحية بسبب الموجات الكهرومغناطيسية التي تنبعث عنها ،وبالتالي اصبحت الحاجه ملحه للحد من هذه المخاطر وقد اظهرت الدراسات الحديثة ان التعرض للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من محطات ابراج الهاتف النقال واجهزة الهاتف النقال ذاتها تسبب نوعا من التلوث الكهرومغناطيسي، وانها تضر بصحة الانسان وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب لانواع الاضرار الكهرومغناطيسية التي تنبعث من ابراج الهاتف النقال وتلك المنبعثة من اجهزة الهاتف النقال ذاتها وعلى النحو التالي :

الفرع الأول : الاضرار الكهرومغناطيسية لابراج الهاتف النقال.

كما نعلم ان الهواتف النقالة تحتاج لعملها انتشار عدد كبير من ابراج الهاتف النقال فوق المباني المرتفعة ، أو حتى في اماكن مزدحمة بالسكان ، كل ذلك بهدف تغطية اكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان بالبث لتغطية الارسال والاستقبال[5] .

---

[1] Martin "Marty" Cooper (born December 26, 1928 in Chicago, Illinois, United States) is a pioneer and visionary in the wireless communications industry. With eleven patents in the field, he is recognized as an innovator in radio spectrum management., Chat With the Man Behind the Mobiles, BBC, April 21, 2003. Meet Marty Cooper, the Inventor of the Mobile Phone, BBC, April 23, 2010. Cooper, Martin. Encyclopedia of World Biography | 2008.

2 Marshall Cavendish. Inventors and inventions. Library of congress cataloging in publication Data. 2008. Volume 2.

Global System for Mobile Communications[3]

[4] يلاحظ ان هذا المصطلح، التي يشيع استخدامه في كيبيك، هو من المفردات التقنية من المناطق الناطقة باللغة الفرنسية من أنحاء العالم. حيث ان هاتف الخليوي نوع من انواع الهاتف المحمول. ويبدو ان الغالبية العظمى من الهواتف النقالة كالهواتف الخلوية، التي اتخذت من الكلمتين نفس المعنى.

[5] Agence nationale de sécurité sanitaire .Les ondes des téléphones portables sont-elles dangereuses ? Le point de l'Anses. Publié le 15.10.2013 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre)

يعرف البرج بأنه حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر ، وعرف ايضا بانه عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية ، وبالتالي فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة ارضية مستقلة وقائمة بدون أية دعامات من منشأة اخرى وتستخدم في تثبيت اجهزة أو استقبال الترددات الاسلكية ، وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعون مترا حيث يكون البرج الواحد قادرا على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة إتصالات من خلال هذه الأبراج [1].

وتعد شبكات الهواتف النقالة معقدة حيث تحتاج في عملها لإنتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال فوق اسطح المباني ووسط الأحياء السكنية ، وثار الجدل الطبي حولها بسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منه ، وما تسببه من أضرار صحية على الإنسان وهو الأمر الذي أثار العديد من المشكلات القانونية ،فمن ناحية هناك رغبة في الإستفادة من خدمات الهاتف النقال ومن ناحية أخرى هناك شكاوى عديدة بشأن أضراره فمستخدمه يريد الايجابيات دون السلبيات وشركات الهواتف النقالة تخفي أسرارها وأية معلومات محتملة عن الأضرار التي تسببها هذه الأجهزة .

في الواقع يحتل الهاتف المحمول ويجتذب بالفعل ما يقرب من 50 في المائة من سكان العالم، وتتضمن الارقام الواردة فى المسح تعدد خطوط الهاتف المحمول للمشترك الواحد. وتجاوزت نسبة انتشار الخدمة فى أوروبا 100 فى المائة من السكان حيث يوجد 666 مليون خط للهاتف المحمول[2].

ولكن السؤال المطروح هو: هل الهواتف النقالة يمكن أن تسبب سرطان الدماغ؟ لقد اظهرت الدراسات ان هناك اضرارا فيما يتعلق بالآثار المحتملة على الذاكرة وظهور مرض الزهايمر، والسبب في ذلك هو الترددات المنبعثة من المحمول إلى حد ما ليست محايدة.[3].

لكن الفزع الذي يخشى منه العلماء والشركات المصنعة، هو امكانية وجود اخطار على الصحة مثل الصداع النصفي وفقدان الذاكرة، والتعب، والاكتئاب، والسرطان حتى وبداية مبكرة لمرض الزهايمر... هذه هي بعض من الأعراض والآثار الجانبية التي يعزو بعض العلماء اسبابها إلى الاستخدام المكثف "للهواتف المحمولة". الا ان أصل هذه الشكوك هو سلسلة من التحقيقات البريطانية والسويدية والأمريكية. التي اعطت على سبيل المثال، "دراستان احدهما على الفئران والاخرى على اليرقات من الديدان، ووصلوا الى نتيجة هامة، الى ان الخلايا تصبح تحت تأثير مسرطن".

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو اليس التعرض للاشعاع الكهرومغناطيسي لفترة طويلة يلحق ضررا بصحة الانسان؟ لقد افاد تقرير للوكالة الدولية لبحوث السرطان (CIRE) التابعة لمنظمة الصحه العالمية الصادر بتاريخ 31/مايو /2011 . بأن الادلة لا تزال تتراكم وقوية بما يكفي لتبرير ان الحقول الكهرومغناطيسية الناجمة عن ابراج الهاتف النقال "يحتمل ان تسبب السرطان للانسان"[4]

---

[1] Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.

[2] مجلة مأرب برس. نصف سكان العالم يملكون الهاتف الجوال. عدد الخميس 28 يونيو-حزيران 2007.

[3] Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse.

[4] Indique a l AFP Jonthan Smet president du groupe de travail reuni par le centre international de recherche sur le cancer (CIRE), une agence de l organisation mondiale de la santé a paris oficiellement position : (l ussage des telephones portables pour etre conciderer comme probablement concerogene pour l home.

كما اثبتت ايضا احدى الدراسات الحديثة التي أوردتها احدى المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان أن الإشعاعات الناتجة عن ابراج نقل الكهرباء أو الهاتف تسبب تلوثا كهرومغناطيسيا غير مرئي يسبب سرطان الدم (اللوكيميا) والعديد من الأمراض الخطيرة الأخرى كسرطان الثدي لدى النساء وأمراض الجهاز العصبي المركزي ومنها الزهايمر كما أنها تسبب حالات من الإرهاق والقلق والتوتر والأرق، ومن الآثار السلبية الأخرى للترددات الصادرة عن محطات المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد تسبب نقصا في القدرة البدنية والذهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين ،وقد ينجم عنها ايضا عيوبا خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء ، فضلا عن أن لها تأثيرا على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الإنسان [1].

الفرع الثاني: الاضرار الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهاتف النقال .

تنبعث من الهواتف النقالة موجات كهرومغناطيسية لا بد ان تترك اثرا على صحة الإنسان، وان مستخدم الهاتف النقال سيلحقه جزء من الضرر بعد فترة زمنية طويلة نسبيا، لإن هذه الموجات تؤدي الى حفز الخلايا على الإنقسام، وهو الأمر الذي يخشى من أن يؤدي إلى سرعة انقسام الخلايا السرطانية، كما ان قرب جهاز الهاتف النقال من جسم الإنسان يؤثر على الأوعية الدموية، وانسجة الدماغ، والحمض النووي، ويؤدي الى تغيرات جينية في الخلايا المعرضة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منه، إلا انه لا يوجد حتى الآن دليل قاطع على تأثير أجهزة الهاتف النقال على ذاكرة الإنسان أو على انه يسبب السرطان[2] .الا انه وبعد 5 سنوات من الدراسة المتواصلة، فقد ثبت في الواقع ان هناك صلة قوية بين الورم ومشاكل الجلد نتيجة استعمال الهاتف النقال. وبشكل أكثر تحديدا، فإن الدراسة التي نشرت في المجلة الأمريكية لعلم الأوبئة في ديسمبر 2007 تبين أن خطر الإصابة بورم سرطاني من هذه الغدد هي أعلى بنسبة 50٪ تقريبا مع كثرة مستخدمي الهاتف النقال . وتظهر الدراسة أيضا أن هنالك خطرا أكبر على مستخدمي الهاتف بوضع الجهاز على الأذن. ويتبين مما سبق ان إشعاع الموجات الكهرومغناطيسية له تأثير على الصحة[3]، وهذا ما اكده العلم حديثا، اي ان لموضوع تاثير الامواج الكهرومغناطيسية اضرارا مؤكدة من قبل المختصين. فتاثيرها بصدور الاشعة من اجهزة الهاتف النقال بموجات كهرومغناطيسية تؤثر على صحة الانسان بعد فترة من الزمن، وان وضع الجهاز على الاذن لفترة طويلة يؤثر على الاوعية الدموية وانسجة الدماغ، ويؤدي الى تغييرات جينية في الخلايا المعرضة للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة منه[4]. ومن الممكن أن تنبعث فيه طاقة أعلى من المسموح به لأنسجة الرأس عند كل نبضة يرسلها حيث ينبعث من التلفون المحمول الرقمي أشعة كهرومغناطيسية ترددها ٩٠٠ ميجا هرتز على نبضات ويصل زمن النبضة إلى ٥٤٦ ميكرو ثانية ومعدل تكرار النبضة ٢١٥هرتز [5].

المطلب الثالث: الآثار الصحية على الدماغ بسبب موجات الهواتف النقالة.

ان قوة تأثير الموجات على الدماغ لأكثر من عشر دقائق من استخدام جهاز الهاتف المحمول، فانه وبالكشف الطبي نجد ان هناك من التغييرات التي تطرأ على حواس الانسان المستخدم بظهور العلامات الدالة على تعطل نشاط الدماغ، حيث يرى الباحثون أيضا أن موجات الأثير المحمول يمكن أن تتخلل حاجز الدم في الدماغ، مما يجعلها أكثر عرضة للاصابة، إذا كان هذا الحاجز الذي يحمي

---

[1] Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé. p44.

[2] راجع مجلة الثقافة الصحية ، عدد 58 يوليو 2000 معبر موقع الإنترنت .

http:\\www.alhandasa.net\forum\showthread.php?

[3] professeur André Aurengo, 64 ans, membre de l'Académie de Médecine, que "le rayonnement des ondes électromagnétiques n'a aucune incidence sur la santé".

[4] مجلة الثقافة الصحية، عدد 58، يوليو 2000، المرجع السابق.

[5] دراسة مخترع رقائق الهاتف المحمول عالم الكيمياء الألماني فرايد لهايم فولنورست. انظر،

الدماغ هو أقل ضيقا، وبعد ذلك يمكن أن تنتقل إلى الدماغ من المواد السامة حيث تؤدي الى تاثير سلبي على الـــدماغ والجهـــاز العصبي[1].

فالاثار الضارة على جسم الانسان جراء الموجات الكهرومغناطيسية، تقسم الى نوعين[2]:

النوع الاول. الآثار القصيرة الأجل، ما يسمى القطعية (الإشعاع بيرنز، نخاع العظام والضمور، العقم المؤقـــت لـــدى الرجـــال، والغثيان، والوهن...)، ومن حيث التشخيص فأنها تظهر أكثر من بضع ساعات إلى بضعة أيام بعد التشعيع في كثير من الأحيان.

النوع الثاني:.الآثار طويلة الأجل وعشوائي (السرطان والتشوهات الوراثية)، تحدث عدة أشهر أو سنوات بعد التـــشعيع. فآثـــار الإشعاع على الصحة متغيرة جداً و تتجاوز عتبة معينة، والإشعاع يمكن أن يسبب آثاراً على المدى القصير والمدى الطويل (العقم المؤقت والغثيان...). ،و يمكن ان تظهور سرطانات الإشعاع أو تسبب تشوهات وراثية. إلى زيادة خطر الإصابة بالسرطان الا ان هذه الاضرار تمتد اكثر الى الاطفال الذين لا يتجاوزون 12 عاما والنساء الحوامل اكثر فاكثر حيث ان نـــسبة التـــاتير للاشـــعة الكهرومغناطيسية يزداد عليهما:

1. الاضرار الصحية على الاطفال: ان استخدام الاطفال للهاتف النقال يشكل ضررا ويؤثر على نمو دماغهم وجهازهم العـــصبي، ولذلك سيكون التأثير على انسجة الرأس بسبب التعرض الاكثر خاصه مع استمرار الاستخدام، وتمشيا مع النهج التحوطي يفضل عدم تمكين الاطفال من اجهزة الهاتف النقال حفاظا على صحتهم. ونتيجة لخطر موجات الهواتف النقالة التي تنقل بشكل كبير في فرنسا، فقد اصدرت وزارة الصحة الفرنسية تحذيرا من الاستخدام المفرط للهواتف المحمولة خاصة بين الاطفال الا انهـــا اعترفـــت بعدم اثبات العلم خطورة تكنولوجيا الهواتف المحمولة[3]. لذا لا يسمح للأطفال تحت سن 12 لاستخدام الهـــاتف النقـــال إلا في حالات الطوارئ لان الأجهزة النامية لدى (الجنين أو الطفل) وهي أكثر حساسية للتأثر من التعرض للحقول الكهرومغناطيسية.

2. خطر الموجات على صحة المرأة الحامل والجنين: فقد أجريت مؤخراً العديد من التجارب العلمية بالدول الأوروبية للكـــشف عن مخاطر الهاتف النقال على الأجنة، وقد ثبتت خطورة استخدام النساء الحوامل للهاتف النقال على الجنين داخل الرحم بـــصورة كبيرة حيث تتعرض نسبة كبيرة من الأجنة إلى الوفاة أو للتشوه بنسبة لا تقل عن 75%، الأمر الذي يمثل خطورة بالغة على حياة الأجنة، بالإضافة إلى أن استخدام النساء الحوامل للهاتف النقال يعرضهن لعدم اكتمال الحمل، و لاسيما خلال الأشهر الأولى[4].

المطلب الرابع : خصائص الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة:

كما هو معلوم تعد الهواتف المحمولة تقنية علمية حديثة ،يزداد عدد مستخدميها يوميا ويتضاعف بشكل مستمر ،وكادت ان تكون هي الوسيلة الوحيده للتواصل بين الناس ، لا بل هي عصب الحياه في وقتنا الحاضر ،والاضرار الكهرومغناطيسية غاية في التعقيـــد ولذلك فأن اثارها الضارة تزداد عواقبها كل يوم وتتسم الاضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة بالخصائص التالية :

اولا: ان الاضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال غير محسوسة وغير مرئية.

وبما ان اثارها غير محسوسة وغير مرئية فانها لا تدعو الى الاطمئنان ، بل الى الخوف والقلقل دائما من اثارها، فهي بالتالي تـــؤثر على خلايا الجسم، ولجسامة هذه الاضرار يمكن القول بان هنالك حاجة ماسة لايجاد تشريع قانوني ينظم العلاقـــة بـــين الزبـــائن والشركات المختصة بالهواتف المحمولة وان يحد من هذا الخطر لايجاد مسافة الامان المطلوبة لتلاشي الاخطار.

ثانيا: ان الاضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال هي اضرار منتشرة.

---

[1] http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger

[2] Belgiquemobile.be/actu. Les dossiers de Belgique Mobile. Les ondes GSM sont-elles nuisibles à la santé?

[3] Florian Gouthière, avec AFP. Les téléphones mobiles bientôt interdits aux enfants? rédigé le 17 octobre 2013.

[4] http://forum.mn66.com/t149249.html#ixzz2eUNNH1Vr.

حيث تشمل المساحات الواسعة التي تغطي جميع الانحاء في كل بلد وذلك بسبب التغطية المباشرة لاقليمها[1]. وبالتالي يتعرض جميع السكان لهذه الاضرار بصورة غير مباشرة بوجودها على الاقليم أو بصورة مباشرة لاستخدام الهاتف النقال، وعليه فأنها تصيب عدد كبير من الناس.

ثالثا: ان الاضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال هي اضرار متراكمة لا تظهر اثارها فورا.

مما يعني ان اضرارها لا يمكن الكشف عنها فورا وانما تحتاج الى وقت من الزمن لظهور اثارها على صحة الانسان وبانها متعاقبة اي تمتد من جيل لاخر. الى هذه اللحظة ، لا أحد يعرف ما هي العواقب الصحية على المدى المتوسط و المدى الطويل. فبدراسة أجراها باحثون بريطانيون لا يستبعد أن هناك مخاطر وقد ارتبطت هذه المدة باكثر من عشر سنوات مع وجود نسبة خطر في الورم الدبقي نتيجة استخدام الهاتف النقال والتحفظات التي تذهب في نفس اتجاه نتائج دراسة نشرت في أكتوبر 2004 من قبل المعهد السويدي للطب البيئي. ولكن أحدث دراسة، ركزت على خطر الاصابة بالأورام المرتبطة باستخدام الهاتف المحمول اجريت من قبل باحثون المان ودنمارك على 366 حالة من حالات الورم الدبقي (ورم خبيث)، و 381 حالة مرض سحائي (ورم حميد) في الفترة 2000-2003 في ثلاث مناطق من ألمانيا. وقد ارتبطت مستخدمي الهاتف النقال لأكثر من 10 سنوات مع 2.2 مرة أكبر من خطر الورم الدبقي التي لا تظهر إلا في حالة ما إذا كان استخدام أكثر من 10 سنوات.

رابعا: ان الاضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال تتسم بالغموض وعدم اليقين.

فالغموض وعدم اليقين يكون في تحديد ما اذا كانت حقا نابجة عن الهواتف النقالة ام من غيرها فالصعوبة تكمن في تقديم معلومات دقيقة بمخاطرها الاحتمالية. الا اننا نثبت ان وجود الهاتف النقال وبتاثيراته المشعة من الامواج الكهرومغناطيسية لها اضرار مؤكدة وجلية. وبالرغم من وجود دراسات عديده صادرة عن جمعيات علمية تحذر من خطر هذه الموجات، الا ان معظم الدراسات لم تؤكد بشكل قاطع الاضرار التي تصيب الانسان بسبب موجات الهاتف النقال. وان فرط الحساسية للاشعة الكهرومغناطيسية والتأثير على الصحة والسلامة أو فرط الحساسية الكهرومغناطيسية (وتسمى أيضا EHS) هو اضطراب فسيولوجي مرتبط بالإشعاع الكهرومغناطيسي في شكل فرط الحساسية لموجات الأثير. والنظام العصبي هو الذي يقوم بتشغيل النبضات الكهربائية (وهذه هي الدوافع التي تقيس رسم المخ). ومع ذلك فان بعض الأجهزة مثل الهواتف المحمولة يسبب تشويش على الدماغ بسبب موجات تنبعث أثناء استخدام الهاتف النقال مما تعطل نشاط الدماغ. فالموجات الكهرومغناطيسية "ربما مسرطنة" للبشر، وهذا ما بينته مجموعة العمل التي عقدتها منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC) من 24-31 مايو في ليون. باستعراض ثلاثين عالما من 14 بلدا في جميع المؤلفات العلمية عن آثار تعرض الإنسان للموجات الكهرومغناطيسية: مثل الرادار، والموجات الدقيقة، والهوائيات الاتصالات السلكية واللاسلكية (الراديو والتلفزيون والاتصالات الهاتفية)، واي فاي، استخدام الهواتف النقالة وأجهزة اللاسلكي[2]. فلا يعقل ان يكون هناك ثلاثون عالما يثبتون وجود الضرر والخطر ويدعي الاخرون انه لا يوجد ضرر من استخدام الهاتف النقال. وفي هذه الظروف هناك مخاطر كبيرة على صحة مستخدمي النقال تحتاج الى بعض التدابير الاحترازية. وهذا ما ندرسه تباعا.

---

[1] Alexandre Boyer. ANTENNES. INSTITUT NATIONAL DES SCIENCES APPLIQUEES DE TOULOUSE. 5ème Année Réseau ET Télécom.Octob.2011. P11S.

[2] Les ondes -ou radiofréquences- électromagnétiques sont «peut-être cancérigènes» pour l'être humain, conclut le groupe travail réuni par l'OMS et par l'Agence internationale de recherches sur le cancer (IARC) du 24 au 31 mai à Lyon. Une trentaine de scientifiques issus de 14 pays ont passé en revue toutes les publications scientifiques sur les effets de l'exposition de l'humain aux ondes électromagnétiques: radar, microondes, antennes de télécommunication (radio, télévision, téléphonie), Wi-fi, usage des téléphones mobiles et sans fil. Cécile Dumas. Les ondes "peut-être" cancérogènes selon l'OMS. Publié le 01-06-2011. http://www.sciencesetavenir.fr.

المطلب الخامس : التدابير الاحترازية لاستخدام الهواتف النقالة.

يعد مبدأ الحيطة استجابة لهموم معاصرة ، ويفيد في حل مشكلة التعارض بين متطلبات العلم والتطور وسلامة المجتمع، وقد اكتسب الصفة القانونية في الآونة الأخيرة خاصة في الإتفاقيات الدولية بشأن البيئة فاتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كاف بأن أي نشاط أو منتج خطر يسبب اضرارا خطيرة ، أو لا يمكن تداركها على البيئه أو الصحة ، وتكون هذه التدابير بخفض أو وقف النشاط أو حظر المنتج على ان يتم اثبات وجود علاقه سببية بين هذا النشاط أو المنتج، والاضرار الناشئه عنه بشكل قاطع ، ففي حالة المنتج الخطير او الاضرار الناشئه عن الموجات الكهرومغناطيسية ينبغي عدم التراخي في اتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث اي خطر.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة الاحترازي

لا يوجد تعريف موحد لمبدأ الحيطة الاحترازي[1] ولكن عرفه المشرع الفرنسي بأنه " في حالة غياب اليقين العلمي والتقني الحالي بشان اي خطر يهدد البيئة، فلا ينبغي تأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لمنع وقوع اضرار جسيمة لا يمكن تداركها بتكلفة مقبولة اقتصاديا. وفي ظل غياب تشريعي في دولة الامارات العربية المتحدة لتنظيم مبدأ الحيطة الاحترازي على غرار ما فعل المشرع الفرنسي وسايره في ذلك القضاء الفرنسي في ممارسات احتياطية عدت هي الاولى من نوعها كأساس لتطبيق هذا المبدأ.

ويرى الباحثان ان مبدأ الحيطة الإحترازي يعني اتخاذ تدابير احترازية فعالة ومناسبة ومشروعة لمنع وقوع الأضرار الصحية الخطيرة والمحتملة أو التي لا يمكن تداركها ، ويوجد بشأنها عدم يقين علمي حالي حتى يتبين دليل علمي مؤكد ويقيني بشأنها. وكما هو معلوم فان تاثير الإشعاع يكون على مختلف العمليات البيولوجية التي تحدث في خلايا الأنسجة أو أجهزة الجسم. فتعمل على تغيير الخصائص الكيميائية للعناصر المكونة للخلية مما يتسبب في حدوث اضرار أو موت الخلية أو تغيير المادة الوراثية...الخ. لذا كان من الواجب اخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك الخطر من جميع العوامل التي تعتمد على طبيعة وأهمية الضرر الذي يصيب الخلية من حيث كمية جرعة التعرض للإشعاع وطبيعة الإشعاع ومعدل الكمية المستلمة (نفس الجرعات المتلقاة في فترة زمنية قصيرة او أكثر ضررا إذا كانت في وقت اطول) وكذلك بعض المواد الكيميائية أو الفيزيائية من العوامل التي تؤثر على حساسية الخلية (كدرجة الحرارة، ووجود بعض المواد الكيميائية).

الفرع الثاني: ما هي التدابير الاحترازية لاستخدام الهواتف النقالة؟

لهذا اليوم لا يزال الشك قائما بعدم اليقين فيما يتعلق بالآثار المحتملة للاضرار الناتجة عن الهواتف النقالة سواء بالتعرض لفترة قصيرة او لفترة طويلة مكثفة للهواتف النقالة، لذا حذر بعض العلماء منهم مخترع رقائق الهاتف المحمول عالم الكيمياء الألماني فرايد لهايم فولنورست من مخاطر ترك أجهزة الموبايل مفتوحة في غرف النوم على الدماغ البشري وقال في لقاء خاص في ميونخ أن إبقاء تلك الأجهزة (الهاتف المحمول) أو أية أجهزة إرسال أو استقبال فضائي في غرف النوم يسبب حالة من الأرق والقلق وانعدام النوم وتلف في الدماغ مما يؤدي على المدى الطويل إلى تدمير جهاز المناعة في الجسم. وكما بينت ''الوكالة الفرنسية للأمن الصحي والبيئة والعمل'' في تقريرها أن موجات الهاتف النقال تشكل خطرا محتملاً. وكما اكد علماء فنلنديون إلى أن الأمواج الكهرومغناطيسية المنبعثة من أجهزة الهواتف الخلوية تؤذي الخلايا في الغشاء الحيوي الذي يحمي الدماغ من السموم، والدراسة الفنلندية التي استمرت عامين هي أول دراسة تظهر أن أمواج الهاتف النقال يمكن أن تلحق الضرر بالأنسجة البشرية. ويؤكد

[1] Le "principe de précaution" est une notion qui préconise l'adoption de mesures de protection avant qu'il y ait des preuves scientifiques complètes démontrant l'existence d'un risque; autrement dit, une action ne devrait pas être différée simplement en raison de l'absence de renseignements scientifiques complets. Le "principe de précaution" (ou approche de précaution) a été incorporé dans plusieurs accords internationaux portant sur la protection de l'environnement et, pour certains, il est dorénavant reconnu comme un principe général du droit international de l'environnement.

علماء في جامعة واشنطن الأمريكية أن الاستخدام المفرط للهاتف الخلوي قد يسبب فقدان الذاكرة والنسيان إضافة إلى تلف بالمادة الوراثية DNA. وأثبتت الدراسات أن المحمول يؤثر على عمل هرمون "الميلاتولين" المسئول عن الغدة الصنوبرية التي تقاوم الأمراض الخبيثة. كما حذرت رئيسة منظمة الصحة العالمية (كروهار لين برتلند) الآباء والأمهات من مخاطر السماح للأطفال باستخدام الهاتف المحمول لفترات طويلة وكذلك الخبير البريطاني (وليام ستيروت) عضو مجلس الوطن للوقاية من الإشعاع. فالموجات الكهرومغناطيسية التي تؤثر على الانسان والنبات والحيوان لها اضرار كبيرة على البيئة وقد عملت فرنسا على دراسة قريبة لمشروع قانون الخضراء الذي نشر يوم 2012/12/18 في وكالة فرانس برس. لتنظر الجمعية الوطنية في 31 يناير 2013 مشروع قانون الجماعة المدافعة عن البيئة لتطبيق المبدأ التحوطي على الموجات الكهرومغناطيسية. وقال البيان، " بتوفير أساس لمراقبة أكثر صرامة من جميع مصادر التلوث الكهرومغناطيسي. " حيث لا يوجد لغاية الان أي تشريع بشأن حماية صحة السكان للمخاطر المحتملة الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية[1] .

مما تنصح وزارة الصحة اتخاذ بعض التدابير الوقائية للحد من التعرض لها:

- استخدام مجموعة سماعات رأس الذي يسمح بعدم وضع الهاتف على الاذن وقريبا الرأس فقد قللت إلى حد كبير من التعرض لها.
- استخدام الهاتف المحمول مع الاعتدال للحد من مدة التعرض.
- الحد من استخدام الهاتف للأطفال لأن تأثيره على الدماغ يكون على الاطفال أكثر حساسية بالمقارنة من البالغين.

كما يحظر استخدام الهاتف النقال اثناء قيادة السيارة مع أو بدون سماعة اذن. لتجنب خطر وقوع الضرر. والحد من استخدام الهاتف النقال ليؤدي الى انخفاض قيمة تأثيره وذلك بقياسة عن طريق جهاز (SAR)[2] وهو وحدة تبين الحد الأقصى لمقدار الطاقة التي يمكن اختراقها عن طريق الأقمشة.

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدا الحيطة الاحترازي:

يعد مبدأ الحيطة جزءا من إدارة عدم اليقين العلمي، ويميز بين مفاهيم التبصر والوقاية المبكرة من الخطر، قبل مراقبة خصائص الحالات التي يشملها. ويتطلب مبدأ الحيطة ثلاثة شروط هي:

أولا :وجود نص قانوني

ذلك أن تطور المسؤولية لتبني مبدأ الحيطة لا ينبغي أن يقتصر تطبيقه على القضاء ، بل يلزم أن يصدر قانون من السلطة التشريعية المختصة تسمح بتطبيق المسؤولية المدنية الوقائية في مجال الأضرار الكهرومغناطيسية المستحدثة.

ثانيا :وجود خطر جسيم مؤيد بأدلة معقولة

يقتضي تطبيق مبدأ الحيطة وجود خطر جسيم مؤيد بأدلة معقولة [1] تثبت ان هناك خطرا احتماليا من نشاط معين يؤدي إلى حدوث اضرار وبصفة خاصة على صحة الإنسان ، بالإضافة إلى أن عدم اليقين العلمي لا يحول دون تطبيق مبدأ الحيطة ، فالتدابير

---

[1] Ondes électromagnétiques : bientôt une proposition de loi écolo. Publié le 18/12/2012 Par, avec l'AFP dans France. http://www.lagazettedescommunes.com/.

[2] **كما في المرسوم الفرنسي الصادر في 8 أكتوبر 2003 المتعلق بالمعلومات للمستهلكين على معدات محطة الإذاعة يتطلب أن جهاز داس موجود un او متوفر في حتى يتم معرفة معدل الامتصاص للهاتف الجوال الخاص. وقد فرضتها الأنظمة الفرنسية والأوروبية حد أقصى من 2 واط/كغم.**

téléphone portable avec une valeur DAS faible. Le débit d'absorption spécifique (DAS) est une unité qui traduit la quantité maximale de puissance qui peut être absorbée par les tissus. L'arrêté du 8 octobre 2003 relatif à l'information des consommateurs sur les équipements terminaux radioélectriques impose que le DAS soit présent sur les notices. Donc regarder la notice de votre téléphone portable pour savoir son débit d'absorption spécifique.La réglementation française et européenne ont imposé une limite maximum de 2 W/kg.

الإحترازية يجب إتخاذها دون إنتظار الآثار السلبية للمخاطر التي تهدد صحة الإنسان ، فالأضرار البشرية صعبة ويصعب تـــداركها ,ومن تطبيقات ذلك ما أمرت به محكمة نانتير، "لأول مرة" في فرنسا، بإزالة هوائي الهاتف المحمول بمتابعة من النيابة لموضوع مبدأ التدابير الاحترازية والحيطة، بحجة أن هناك مخاطر محتملة على صحة السكان. وهذا الحكم يمكن أن يشكل سابقة[2] لم يكن لها مثيلا في التدابير الاحترازية بخصوص الاضرار الناتجة عن الاشعة الكهرومغناطيسية.

ثالثا : التناسب بين التدابير الإحترازية والخطر

يقتضي هذا الشرط مراعاة التناسب بين التدابير الإحترازية المتخذة مع الخطر المراد تجنب أضراره ، ودراسة المنـــافع والتكـــاليف الناجمة عن العمل. وبهذا الخصوص يتوجب على الجهات الإدارية المختصة إتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع الضرر وهـــذه التـــدابير يجب ان تنمو مع تقدم العلم والمعرفة[3]. بمعنى ان هذه التدابير المتخذة يجب ان تتناسب وحجم الـــضرر ســـواء كـــان مؤكـــدا أو احتماليا.

الفرع الرابع: نطاق تطبيق المبدأ

كما هو معلوم فإن الإنشطة البشرية متنوعة وعديدة ، وبالتالي فإنها تستتبع ضررا حتميا يصعب تداركه احيانا خاصـــة في المجـــال التقني، وهو الأمر الذي يتطلب تطبيق مبدأ الحيطة للتخلص من المخاطر الصحية أو الناشئة عن التكنولوجيا ولذلك فإذا كان مبدأ الحيطة وجد مجالا له في التشريعات البيئية فان الباحثان يريان ان يمتد نطاقه ليشمل الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الهواتـــف النقالة، وعليه فإن مبدأ الحيطة يجب فرضه على جميع الأنشطة التكنولوجية لأنه سيكون مبدأ جديد للمسؤولية ينطبـــق علـــى أي شخص لديه القدرة على بدء أو وقف النشاط الذي قد يشكل خطرا مستقبلا على الآخرين في غياب اليقين العلمي بشأن خطـــر معين ناشئ عن ظاهرة معينة، واذا أخذنا بعين الإعتبار أن الأخطار الإحتمالية ليست لها حدود في ظل عالم تسوده التكنولوجيا فإن مبدأ الحيطة غير محدد النطاق ، ولذلك نرى تطبيق هذا المبدأ في النظم القانونية المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة حماية لصحة الإنسان بصفة خاصة حيث يجب اتخاذ تدابير مناسبة لمنع وقوع الضرر قبل وقوعه وليس مجرد التعويض عنه بعد حدوثه[4].

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر نتيجة استخدام الهاتف لنقال .

على الرغم من أهمية عنصر الضرر الذي يمثل جوهر المسؤولية المدنية الإ أنه لا يوجد له تعريف جامع مانع في نصوص التقنين المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بل ترك ذلك إلى الفقه ليتولى هذه المهمة وعليه فقد عرفه بعضهم بأنـــه "الأذى الـــذي يـــصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة له معتبرة شرعا سواء إتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في إعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه[5]. ويرى الفقه الفرنسي[6] بان الضرر هو خرق لتحقيق مصلحة خاصة لشخص يـــدعى الـــضحيةوقد

---

[1]L'article « Bouygues Telecom condamné à démonter une antenne relais » [archive] dans le Nouvel Observateur du 17 octobre 2008 contient un lien vers une copie du jugement qui le mentionne.

[2] Le tribunal de Nanterre a ordonné, "pour la première fois" en France, le démontage d'une antenne relais de téléphonie mobile au nom du principe de précaution, estimant qu'il y avait un risque potentiel sur la santé des riverains. Une décision qui pourrait faire jurisprudence.

[3] Communication de la Commission du 2 février 2000 sur le recours au principe de précaution [COM(2000) 1 final - Non publié au journal officiel].

[4] د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص68.

[5] د. حسن علي الذنون ، أصول الألتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1997 م، ص211.

[6]Le dommage est traditionnellement défini comme l'atteinte à un intérêt patrimonial ou extra-patrimonial d'une personne que l'on appelle victime. La victime peut être «immédiate », c'est-à-dire lorsqu'elle subit le préjudice de façon immédiate. Elle peut être également « par ricochet », c'est-à-dire lorsqu'elle subit le préjudice de façon médiate, donc par l'intermédiaire de la victime

تصاب الضحية بشكل مباشر عندما تتعرض للمساس لأذى بشكل مباشر. كما يمكن أن يكون بإصابة لحقت بواسطة او وسيط ، مع وجود ثلاثة أنواع من الأضرار: الإصابة الشخصية، وأضرار مالية وغير مالية. فهذا التقديم هو للبناء القانوني الذي يقل تبنيه اكثر فاكثر مع الواقع المحتم، بعض الفقهاء يعتمد على الجانب القانوني وبالضرورة خلق قواعد جديدة تساير الاحوال والتطورات المختلفة.

وعليه يمكن القول أن الضرر الناجم عن الهواتف النقالة وأبراجها الرئيسية والثانوية هو عبارة عن اذى يؤدي إلى اصابة الإنسان بحق من حقوقه، وكذلك يصيب هذا الأذى الحيوان والنبات جراء التأثيرات الإشعاعية غير المؤينة الصادرة عنها .

المطلب الاول: مفهوم الضرر والخطأ في المسؤولية المدنية

يعد الخطأ[1] هو الركن الأول من أركان المسئولية المدنية و يتعلق دائماً بأحد طرفي المسئولية وهو الفاعل الذي أتى بهذا التصرف.

فليس كل تصرف نتج منه ضرر يعد خطأ تجب فيه المسئولية وإنما يشترط لذلك شرطان: الأول هو أن يقع التصرف على وجه تتحقق به نتيجة غير مأذون فيها والشرط الثاني هو أن تقع من ذي ذمة حيث تكون الذمة مشغولة بالتزام ما في مقابل الضرر الناتج من التصرف.

أما الضرر فهو الركن الثاني من أركان المسئولية وهو يتعلق بالطرف الأخر وهو المضرور الذي وقع عليه التصرف. و يعني في اللغة الشدة و سوء الحال و المراد به هنا إتلاف شيء أو إدخال نقص عليه من غير قصد . فكلمة إتلاف تعني نقل الشيء من حالة الوجود إلى حالة العدم كقتل الإنسان أو قتل الدابة أو إحراق المال. كما تعني إخراج الشي عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المقصودة كتكسير الآنية وهدم المبنى. وكلمة شيء تشمل الإنسان والمال من حيوان ونبات وجماد. وكلمة إدخال نقص عليه كإتلاف بعض أجزائه مثل إتلاف عضو من اعضاء الإنسان. ويقصد بالضرر بصفة عامة المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان عليه قبل ذلك لأنه انتقاص من المزايا والسلطات التي يخولها هذا الحق أو تلك المصلحة بصاحبه[2] .

ويشترط لوقوع الضرر ثلاثة شروط :

أولاً: أن يكون الضرر محققاً حيث أنه شرط في غاية الأهمية حيث أن الضرر في أكثر حالاته يظهر أثره في محل قائم و موجود فعلاً مما يجعل أمر تحققه ظاهراً للعيان لا يحتمل جدلاً إلا أنه يبدو في بعض الأحيان في صورة تفويت حق مأمول و منفعة مرتجاة فلم يقع الضرر في محل قائم إنما فوت على المرء حقاً كان يأمله .

ثانياً: اشتراط كون الضرر حقيقاً ومعنى ذلك أن يدخل الضرر على المحل الذي وقع عليه نقص و يشمل ثلاث حالات، الأولى أن لا يحصل نفع من التصرف يقابل الضرر فأحياناً كما ينتج من التصرف ضرر ينتج منه نفع يوازي الضرر الحاصل له أو يزيد

---

d'un préjudice. Il existerait trois types de dommages : le dommage corporel, le dommage matériel et le dommage moral. Mais parce que cette présentation n'est qu'une construction juridique qui s'avère être de moins en moins adaptée à la réalité qu'elle entend régir, certains auteurs s'appuient sur l'aspect juridique et nécessairement artificiel de la notion pour la faire évoluer et proposer ainsi une conception different .Ch. Broche, "la notion juridique de dommage en droit de la responsabilité civile extracontractuelle", thèse 2010, Université de Grenoble. P 224.

[1] يطلق على الخطأ في اللغة على ما لم يتعمد من الفعل و على ما هو ضد الصواب أما الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية و هو موضوع الدراسة لا يراد به الفعل المقترن بوعي و إدراك و لم يصادف نتائجه المقصوده منه بل يراد منه كل تصرف لم يقصد وقوعه و لم تقصد نتائجه . و هذا المفهوم الواسع للخطأ هو ما تفرضه القاعدة بضمان المباشر بمجرد حصول الضرر منه وضمان المتسبب إذا نتج الضرر من تعديه و هي قاعدة تميز بها التشريع الإسلامي لأنها تقيم المسئولية على أساس من العدالة لا تفريط فيها بحق المضرور

[2] د. سعيد عبدالسلام. التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي و الدول العربية. الطبعة الأولى. 1990. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية مصر. ص34.

عليه فهنا لا ضرر حقيقي مادام حصل لمن أصابه ضرر نفع يعادله أو يزيد عنه فلا تجب المسئولية على من وقع منه التصرف. ثانياً: ألا يكون الضرر محقق الوقوع و لو لم يحدث خطأ فإذا كان الضرر محقق الوقوع ولو لم يحدث خطأ فأن الضرر حينئذ ليس نتيجة التصرف حيث أن المحل كان في سبيله إلى التلف و الزوال و لو لم يقع هذا التصرف . أما الحالة الثالثة أن لا يكون الحال التي آلت إليه العين مقصودة لمالكها بحيث يقع من المرء تقصير يؤدي إلى حال يقصدها صاحب هذا المال كأن يقطع حديد أو خشباً كان صاحبها ينوي تقطيعه لبناء أو صناعة.

ثالثاً: أن يصيب الضرر محلاً متقوماً و محترماً أي أن يصيب حقاً محترماً فإن كان حقاً غير محترم فلا مسئولية عما يصيبه من ضرر كإتلاف المنكرات كالخمور أو المطبوعات المضلة[1]. فالمادة (299) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه : (يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس) . وايضا في القضاء الإماراتي عنصر من عناصر الضرر المادي ، ويعوض عنه منفرداً ، بغض النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية[2]. وهذا الضرر يشمل ما يلي:

1- الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة .

2- الإصابات غير المميتة . وتشمل صوراً عديدة للإيذاء تتدرج بحسب ما يلي :

أ- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء ، كفقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد .

ب- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها ، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها .

ت- فوات الجمال ، كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.

ث- الجروح والكسور، ولو تعافى المضرور من الإصابة[3].

المطلب الثاني: موقع الاضرار الناتجة عن استخدام المحمول من الضرر المؤكد والاحتمالي والمستقبلي

المسؤلية الناتجة عن الحاق الضرر اما ان تكون بالمسؤولية العقدية أو بالمسؤولية التقصيرية. ولكي تقع المسؤولية لا بد من معرفة انواع الضرر سواء في المسؤولية العقدية الناشئة عن التعاقد أو المسؤلية التقصيرية الناشئة عن الفعل النافع أو الضار، ومن خلال التعرف على موضوع الاضرار التي تلحق المستخدم للهواتف النقالة اما ان تكون الاضرار مادية أو معنوية كما بينا سابقا ولكن حتى نعتبره ملزما للضمان[4] لابد من معرفة اشكالة التي تكون في ذات الضرر وطبيعته من حيث حجمه فتختلف العناصر المكونة له من خلال تكييفه[5]. فهل يكون الضرر الموجب للتعويض مؤكدا ام احتماليا ام مستقبليا؟

---

[1] د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. الطبعة الأولى 2009. الشبكة العربية للأبحاث. بيروت لبنان. ص 65.

[2] جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي ، أنه من المقرر أن التعويض يلزم عند الإيذاء الذي يقع على النفس ويشمل الضرر المادي والجسماني والأدبي ، والضرر الجسماني هو المعبر عنه شرعاً بجراح الجسد التي تصيب الإنسان وتؤثر على سلامة جسده وهو عنصر من عناصر الضرر يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر ، ونقضت الحكم لاكتفائه بتعويض المضرور عن مصروفات العلاج والآلام البدنية والأدبية ، و لم يأخذ بحسبانه ما ثبت لديه من عجز جزئي دائم بسبب بتر بعض أصابع قدمه . الطعن 433 لسنة 1994/حقوق في 1995/5/7 ، مجلة أحكام المحكمة ، س1995 ، المبدأ 69 ، ص 407 .

انظر: محاضرات أ.د عدنان سرحان. الضرر. جامعة الشارقة. كلية القانون. 2012.

[3] إتحادية عليا ، الطعن 104 مدني لسنة 23 قضائية في 2001/9/30 ، مجموعة أحكام المحكمة الإتحادية، المرجع السابق، س2001/23 ، المبدأ 217. ص 1457.

[4] المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي- الالتزام بضمان الضرر كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .

[5]. د . منذر الفضل. الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس العدد 1، سنة 1987. ص 255.

الأضرار[1] يمكن أن تكون حالة مادية: في الاشياء مثل فقدان المال، والقدرة على العمل، أو في الجسم أو أخلاقية مثل الإعياء العقلي، واضطرابات في الجسم. أو مستقبلية في المستقبل (أي من المحتمل أن تحدث في وقت لاحق)[2].

فالضرر المؤكد الوقوع[3] هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد محتم الوقوع في المستقبل[4] فسبب الضرر تحقق و آثاره كلها أو بعضها منها ظهرت في المستقبل كإصابة المستخدم بالام واضرار مادية تفقده الكسب مستقبلا ، فيعوض عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء اصابته وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل، فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبلي المحقق الوقوع والذي يستحق التعويض عليه[5] أو ان يظهر على المستخدم اضرار نتيجة الاستخدام المستمر مع زيادة الاضرار الجسمية فهو ضرر مؤكد الوقوع[6].

اما الضرر المحتمل وهو الضرر الذي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عليه الا اذا ثبت وقوعه في المستقبل.فقد يكون الضرر ماديا أو جسمانيا ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع فاذا تحقق يعتبر الفاعل مسؤولا عن الضرر بالزامه بالتعويض، فهو معنوي أو مادي يجب أن يكون مباشرا أي نتيجة مباشرة وفورية للخطأ وهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا لانه ينتقل من ضرر احتمالي الى ضرر مستقبلي مؤكد وتقوم عليه المسؤولية المدنية بمعنى ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فالتعويض عنه يكون محققا فعلا وهذا القدر كاف لتحقق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض.ففي المحاكم الفرنسية اعطت الحق للمضرر الذي لحقه اي ضرر جسماني مع ضرر مادي ان يحصل على تعويض عن هذا الضرر الاخير. ولتبرير هذه التفرقه كانت المحاكم تستند احيانا الى فكرة عدم وحدة محل الدعوى أو موضوعها على اساس ان دعوى التعويض عن الضرر المادي تختلف في محلها عن دعوى التعويض عن الضرر الجسماني ولان المحاكم الجنائية لا تبحث الا في الضرر الجسماني هو الذي يكون عنصرا في الجريمة الجزائية، وان الحكم الصادر على الدعوى الجزائية لا تجعل القاضي المدني مقيدا بان يقوم بالبحث عن التعويض نتيجة للضرر المادي. الا ان هذه الفكرة القانونية والقضائية فشلت في اثباتها لعدم توافر وحدة المحل. وفي الواقع العملي نجد ان القاضي المدني يستند الى ما يحكم به القاضي الجزائي. فحجية الحكم الجنائي بالنسبه للقاضي المدني لا تتطلب وحده المحل. فهي على الاقل تتطلب وحده الواقعة أو الفعل في كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية . لان القاضي الجنائي ينظر فقط في الواقعة المنشئة لضرر جسماني[7]، فان حجية الحكم الصادر منه تقتصر على الواقعة والافعال التي استند عليها هذا الحكم[8] ويكفي ان يكيف القاضي الجنائي هذه الواقعة بانها غير خاطئة ليكون حكمه حجة على القاضي المدني ويلتزم به ايا كان الاساس الذي تستند اليه دعوى التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر المحقق والذي يمس بمصلحة مشروعة أو حق ثابت،

---

[1]. د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص424– 425

[2] المادة 283 – أنواع الاضرار 1 – يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب . 2 – فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضرر .

[3] KALONGO MBIKAYI, Droit Civil des Obligations, notes de Cours, ULPGL/UNIKIN, 1994, P. 142.

[4] انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بطعن رقم 621 لسنة 23 ق. جلسة 1004/06/27. في مجموعة الاحكام . العدد الثالث. رقم 209.

[5]. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج1 سنة 1950 – القاهرة ص 865 والهامش رقم .2

[6]. قرار محكمة التمييز العراقية 339 مدنية أولى – 1975 في 1975/11/12 مجموعة الأحكام العدلية العدد 7 السنة السادسة ، ص22 عام 1975 .

[7] انظر : تمييز دبي طعن رقم 43 لسنة 2008 بجلسة رقم 2008/05/25 مجموعة الاحكام. عدد 19. ج1 . رقم 149.

[8]. هذا التفسير الذي لجات اليه بعض الاحكام الفرنسية هو غير دقيق بدوره فايا كانت طبيعة الضرر الذي نتج عنها فهناك فعل واحد هو مسلك المتهم، وهذا المسلك هو المقصود بتعبير (وحدة الواقعة) أو الفعل ، وليس المقصود وحدة نتائجة، فهناك النتائج مهما اختلفت وتنوعت فان مصدرها يظل واحدا.

وهنا يتوجب على القاضي التثبت من توفر جميع الشروط وبرقابة المحكمة العليا. مبينيا كيفية توصله لتقدير التعويض المتناسب مع الضرر .فمتى توافر الضرر وجب التعويض وفي هذا المجال فإن الاثار الناجمة عن الهاتف النقال وما يتسبب عن المرض هو الضرر غير المباشر، وان كان عن خطأ جسيم فيكون مسؤولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع كما في المسؤولية التقصيرية[1]. كما ان التعويض عن الضرر الجسماني، لا يمحو الضرر المادي أو يزيله نهائيا وانما يتحقق عن الضرر ويجبره ويكون بمثابة المواساة عمن أصابه الضرر اذ انه ليس بعقوبة. لذا فان التعويض عن الضرر الجسماني قد أجيز في نطاق المسؤولية التقصيرية دون العقدية.

وبالعموم يصيب الضرر مصلحة مالية للمتضرر[2] الا انه يصيبه ايضا باضرار جسدية ولكن يجب التفرقة هنا بين الحق المالي والمصلحة المالية، فالمصلحة المالية اوسع من الحق المالي واشمل ذلك ان الحق المالي هو المتعلق مباشرة بحقه[3] في الحياة وحقه في المحافظة على املاكه واستغلالها، فالشخص الذي يصاب باضرار جسمانية يكون قد اصيب في حقه في المحافظة على سلامة جسمه[4]. لذا فان الضرر سواء اصاب حقا ماليا أو مجرد مصلحة مالية وان المتضرر يستحق تعويضا عما لحقه من ضرر مع اختلاف جسامة الاذى مع الضرر[5].

المطلب الثالث: العلاقة السببية.

بتعدد اسباب الضرر من الممكن ان تكون راجعة الى المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية ومهما تعددت الاسباب فان مهمة القاضي تكون صعبة في تحديد العلاقة السببية. فإن المشكلة بالنسبة للقاضي هي تحديد السبب الدقيق والدافع المباشر وغير المباشر. وقد وضعت عدة نظريات في هذا المجال، لتسليط الضوء على سبب أو الأسباب التي ينبغي النظر فيها مثل : نظرية التكافؤ، ونظرية السبب الملائم . فمن الممكن تقدير ذلك الضرر بالعقد أو الفعل الضار فالمضرور يقع عليه عبء اثبات اذا توافرت السببية بوصفه مدعيا. الا ان تجزئة الأضرار هي عدم القدرة على تحديد مساهمة كل من تسبب في احداث الضرر، هذه الصيغة التي تنظمها الفقرة 2 من المادة 1837 من القانون المدني الفرنسي كانت باستخدامها من قبل المحكمة العليا الفرنسية في عدة احوال[6] ، توضح هذه الفكرة أن وجود اي علاقة لاعتبار دور اما المتسبب في احداث الضرر أو السبب من وراء ذلك هو انه اذا وجد ما يسبب الضرر اعتبرناه ضررا[7]. بالإضافة إلى ذلك ان عدم القدرة على تحديد حصة كل مسبب للضرر يجعل من العسير تحديد قيمة الضرر ويصعب على ضوئه تجزئة الضرر[8]. وهنا اختلفت الاراء من قبل العديد من المؤلفين ومن بين ذلك استحالة التقسيم لأساس الضرر ومصدره كما ورد في نص المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي[9]. والمشكلة هي ما إذا كان عدم قابليتها للتجزئة الضرر الذي

---

[1]NONGU EKOBONDE, Jean-Pierre, De la responsabilité civile en droit positif congolais: cas des dommages causés par des fous à travers la ville de Kisangani, TFC inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2006-2007, p.8.

.وانظر كذلك د. الشهابي الشرقاوي. مصادر الالتزام غير الارادية . الافاق المشرقة ناشرون. ط2. 2013. ص 22

[2]. د. السنهوري – المصدر السابق – ص 862.

[3] KALONGO MBIKAYI, Droit Civil des Obligations, notes de Cours, ULPGL/UNIKIN, 1994, .P. 142

[4]. من اصيب في ماله كمن احرقت داره أو تهدمت بفعل الغير يكون قد تضرر في حق مالي

[5]. الأذى هو نوع من أنواع الضرر والضرر نوعان ضرر قاصر وضرر متعدّي فلو شرب أحدهم خمراً يكون قد أضر نفسه فهذا ضرر قاصر اقتصر على الشخص نفسه أما أن يدخّن الانسان بين الناس فهذا ضرر متعدي للغير وهو ضِرار كما جاء في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضِرار "

[6] . Cass. Civ., 11 juillet 1826, D. 1826.1.424, S. 1826.1.138 ; Cass. Civ., 3 mai 1827, S. 1827.1.435, D. 1827.1.230 ; Caen, 23 mai 1873, D. 1875.2.41 ; Cass. Civ., 11 juillet 1892, D., 1894.1.561 ;

[7] H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome 2, 4e éd., p. 786.

[8] Chabas, L'influence de la pluralité des causes sur le droit à réparation, thèse, no16, page 22, 23.

[9] J. Français, De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse Paris, page 98; Baudry-Lacantinnerie et Barde, op. cit., tome II, no 1304 ; Demolombe, précité, tome

يجعل الالتزام المضمون يتفق مع التضامن وان عدم قابليته للتجزئة لا يعفي من التعويض وان لكل متسبب على حدة ان يدفع قيمة او مقدارا يحدده القاضي دون تضامن منهم[1]. قال بها الفقيه الألماني جون فيرى وتتلخص في ان كل سبب تدخل في احداث الضرر مهما كان اثره ضئيلا يعتبر سببيا متكافئا مع الاسباب الاخرى التي تدخلت في احداثه، وبالتالي يسال مرتكبه بالاضافة الى مرتكب أو مرتكبي الافعال الاخرى بنفس النسبة، لان حسب هذه النظرية كل من هذه الافعال يعد سببا في احداث الضرر للمضرور ومساهم فيه، ولولاه لما وقع الضرر.

الفرع الاول: عبء إثبات الضرر

ان اثبات الضرر سواء اصاب حقا ماليا أو مجرد مصلحة مالية فان المتضرر يستحق تعويضا عما لحقه من ضرر اما اذا كانت المصلحة المالية غير محققة أو غير محققة الاستمرار فانها لا تعوض[2]. كل ذلك راجع الى الاخلال بمصلحة المضرور حيث لا يشترط اذن ان يشتمل الاخلال بالضرورة على حق للمضرور بل يكفي ان يمس بمجرد مصلحة[3] اي ان الفعل الضار قد اخل للمضرور في سلامة جسمة وأن الحق في التعويض عن الضرر لا يثبت الا للمضرور أو نائبة أو خلفة اما الغير اي الاجنبي عن المضرور فلا يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصبه. ومن هنا لابد من اثبات الضرر من قبل المضرور اذ يقع عبء الإثبات على من يدعيه وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى " واثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف عنه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة. هذا سواء اكان المدعي فردا أو جماعة لما قد يحتمل وجوده برفع دعوى جماعية من قبل المستخدمين للجهاز النقال الذي اثرت امواجه الكهرومغناطيسية عليهم بالتفاعل مع نقابة من النقابات أو جمعية من الجمعيات[4] التي لها سلطة قانونية لرفع دعوى للحصول على

XXVI, no 193 et 194 ; Laurent, Principe de droit civil, tome XVII, no 322 à 324 ; R. Demogue, op. cit., tome IV, no 768.

[1] Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel-Munik, Droit civil, les obligations, Defrénois, 2004, no 1284

[2] وفي حال اجتماع الضرر المباشر والمتسبب فان التعويض لازم هنا وهذا ما اكده تمييز دبي في الطعن رقم 162 لسنة 2005 مدني. مجموعة الاحكام. عدد 16.ج2. ص 1952.

[3] MAZEAUD ET TUNC ; Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle, T.I, 5e éd. Paris Montchrestien, 1957, P. 378.

[4] ويحدد التشريع الفرنسي، من خلال قانون الصحة العامة و "قانون العمل"، والمبادئ الأساسية للوقاية من المخاطر المرتبطة باستخدام الإشعاع المؤين في أماكن العمل، بما في ذلك الترتيبات الفنية لأماكن العمل والمنظمة للحماية من الإشعاع وحماية العمال. على وجه الخصوص، فإنه يقوم بتعيين قيم حدود التعرض. حدد التشريع الفرنسي المتعلق بالوقاية من المخاطر ذات الصلة باستخدام الإشعاع المؤين في مكان العمل، مركزا على مسؤولية رب العمل فيما يتعلق بالتدابير العامة للوقاية اي لوقاية العامل، وكذلك حدد المشرع احترام مبادئ الحماية من خلال (التدبير الأمثل والحد من التعرض من اي مخاطر تؤثر على العمال) عملا بمبدأ الحد من التعرض للاشعاعات اوجب المشرع باقامة حدود تنظيمية للعمال الذين يتعرضون للإشعاعات المؤينة كما هو في (المادة 4451- الفقرة 12 والفقرة13 والمادة 4152 الفقرة 5 من قانون العمل).وقد تم تدوين الأحكام المتعلقة بالحماية من الإشعاع في قانون الصحة العامة (المواد: ل 1333 الفقرة 1 والفقرة 20). ومن قانون العمل (المواد: ل 4451 الفقرة 1 والفقرة 2 والمادة 4452 الفقرة 1). وهناك عدة متطلبات اخرى حددها المشرع منها : تعيين شخص مختص من قبل صاحب العمل في منظمة العمل لمنع المخاطر، وتعيين حدود المناطق وتحديد مجالات العمل، استناداً إلى تقدير نظرية المخاطر التي تحمي العامل بشكل دائم في مكان العمل، وهذا حسب تصنيف العمال وفقا لمدى تعرضهم للمخاطر المهنية للإشعاع المؤين، ومن هذه المتطلبات ايضا، رصد الأشخاص الذين يحتمل أن يتعرضوا للاشعاع بالإشراف الطبي، وكذلك عمليات التفتيش الفني للحماية من الإشعاع (مصادر وأجهزة الإشعاع، أجهزة التحكم للحماية والإنذار، وأجهزة القياس وغيرها، وتوجد ايضا توصيات وضعها المشرع الفرنسي لتجنب اثر هذه الاشعاعات اثناء العمل من التدريب الوقائي وتقديم المعلومات للعاملين في منطقة العمل لكي تبقى تحت السيطرة أو المراقبة، مع تتبع المواد المشعة الكاملة، والإعلان عن خطر التعرض للإشعاعات المؤينة أو المواد المشعة التي يحتمل أن تؤثر على الصحة العامة.في قاعدة

تعويض عن الأفعال تسببت باحداث اضرار مباشرة أو غير مباشرة للمصالح الجماعية[1]. قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً ، أما الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلا[2].

ولا يكفي من المدعي إثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه بل عليه ان يثبت الضرر الذي يدعيه[3] هل هو ناشئ عن خطأ المدعى عليه مباشرة ام بغير ذلك[4]، أي ان يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر[5] وتلك هي العلاقة السببية. ولكن مطالبة المضرور في اثبات العلاقة السببية هي عبء ثقيل يتحمله وخاصة في هذه الاضرار الكهرومغناطيسية من الناحية الطبية والناحية الفنية[6]. علما بان الدعوى هنا من الممكن ان تكون جزائية أو مدنية وعليه فاذا ثبتت العلاقة السببية فلا اختلاف في محل الدعويين المدنية والجنائية، وان عدم توافر وحده المحل أو الموضوع مطلوبه فقط بالنسبه لحجية الحكم المدني على القاضي المدني غير مطلوبه بالنسبه لحجية الحكم الجنائي على القاضي المدني[7].

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في تقدير الضرر

التعويض هو الجزاء المترتب على الاخلال أو الخطا من قبل شخص متعاقد تجاه اخر أو فعل ضار لاعادة التوازن على اساس المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[8].فهو جبر للضرر الذي يلحق المصاب[9]. ولكن هذا التعويض يقوم على اسس وعوامل تؤثر في قيمة التعويض بعد اثبات المسؤولية المدنية. سواء كانت هذه العوامل خاصة بالمتضرر أو بالمسؤول عن الضرر[10]. فالضرر اما ان

عملية تنظيمية بشأن العمال يتضمن مفهوم العمال المعرضين (المرفق بالمرسوم 2003-296 من 31 مارس 2003). ويوضح تعميم النظام بأكمله التنظيمية فيما يتعلق بتعرض العمال للإشعاع المؤين.

[1] NONGU EKOBONDE, Jean-Pierre, De la responsabilité civile en droit positif congolais : cas des Dommages causés par des fous à travers la ville de Kisangani, TFC inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2006-2007, p10.

[2]. نقض مدني في 13 مايو سنة 1965 مجموعة أحكام النقض السنة 16 رقم 93 ص 570.

[3] المادة 113 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي – عبء الاثبات على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه

[4] المادة 284 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي – اجتماع المباشر والمتسبب اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

[5] TOULEMON et MOORE, le préjudice corporel et moral en droit commun, Paris, Sirey, 1968, P. 130

[6] انظر: تمييز دبي طعن رقم 438 لسنة 2003 بجلسة رقم 2004/04/10 مجموعة الاحكام. عدد 15. ج1 . ص 728.

[7] هناك من الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية بشان الاضرار وقد حدد المشرع الفرنسي ايضا الاحكام القانونية في مواد عدة منها مدنية واخرى في قانون العمل واخرى في قانون البيئة والقانون الجنائي. وهناك حكم قضائي يتعلق ما يتعلق بالمساس بسلامة جسم الانسان، أصدرت محكمة النقض حكما استناداً إلى المادتين 16-3 من القانون المدني (تنال من سلامة جسم الإنسان بالإضافة إلى موافقة) ولام 1142-1 من قانون الصحة العامة، ولكن ليس للمادة 1147 من القانون المدني.

[8]. د. شفيق شحاته. النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية. ج1. طبعة الاعتماد بمصر. 1936. ص 179.

[9]. د. احمد حشمت ابو ستيت. نظرية الالتزام. مصادر الالتزام. ط2. سنة 1954. ص 458.

[10]. يقول البروفيسور ليف سولفورد رئيس قسم الأبحاث بجامعة لوند السويدية، السويد أكبر مصدر للتليفون المحمول في العالم، إننا لا نحتاج لأن ننتظر المستقبل لكي نشعر بخطورة وحجم ما يحدثه المحمول من أضرار، بل إننا نشعر به الآن، فأورام المخ الخبيثة تعد ثاني أسباب الوفاة من السرطان في الأطفال أقل من15 عاما، وايضا في الشباب أقل من 43 عاما في السويد، ويضيف د.سولفورد إنك عندما تستخدم المحمول علي أذنيك لمدة طويلة، فإنك تضع بارادتك ميكروويف يمكن أن يطهو خلايا مخك علي الهادي. وفي استراليا تعتبر أورام المخ هي السبب الأول للوفاة من السرطان، وهو ما يشير باصابع الاتهام إلي التأثير طويل المدى للموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن استخدام المحمول، وفي إحدى حلقات برنامج الشأن الحالي علي التليفزيون الاسترالي ظهر واحد من جراحي المخ والاعصاب البارزين وهو د.تشارلي تيو ليعلن أن ازدياد نسبة سرطان المخ بنسبة21% في الاطفال في الآونة الأخيرة له علاقة باستخدام التليفون المحمول، والتعرض للموجات الكهرومغناطيسية بكثرة، وحذر الأهالي من استخدام الاطفال والشباب الصغير

يكون ناتجا عن خطأ مشترك[1] بفعل خطأ المضرور أو بخطـــأ من المنتج أو البائع أو عن طريق العيب في المنتج. ولذا فان تـــوفرت العلاقة السببية قدر التعويض اذا انتفت انتفى التعويض. اي ان مسؤولية المتسبب في الضرر تتعلق مسؤوليته بفعل غير مشروع حتى يكون هنالك التعويض بعد اثبات هذا الفعل. وهذا هو الاصل الذي تتبعناه وتعرفنا عليه من خلال ما سبق، الا انه وبثبوت الضرر الواقع على المستخدم بخطئه عن طريق الاستخدام المفرط لفترة زمنية طويلة متواصلة يسهم بدرجة كبيرة في حدوث الضرر الحاصل للمضرور وليس هو السبب الوحيد لحدوث الضرر وانما باشتراكه بعوامل اخرى تتمثل بخطأ المنتج والعيب في المنتج مما يـــؤدي الى اثبات الضرر وربما تجزئته[2]. وهنا كل بحسب احداثه للضرر يكون التعويض[3] لان وظيفة التعويض هي جبر الضرر و حتى يحقـــق التعويض هذه الوظيفة يجب أن يكون معادلاً للضرر بحيث يغطي التعويض كل الضرر و لا شي غير الضرر بمعـــنى أن لا تـــسبب الإصابة للمضرور لا ربحاً و لا خسارة و هذا هو مبدأ التعويض الكامل للضرر[4] و هو مبدأ أساس في المسؤولية المدنية و خاصـــة عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر الجسدي عندها لا تتوقف الإصابة على الضرر الجسدي بمعناه الضيق بل يتعدى ذلك غلى أضرار أخرى و هذا ما سار عليه نهج القضاء الغربي و خاصة القضاء الفرنسي و البريطاني .

لقد أهمل الفقه و القضاء العربي و منها القضاء الإماراتي جوانب تعتبر مهمة في التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجـــسدي في وقتنا الحالي كالتعويض عن ضرر الحرمان من مباهج الحياة و ضرر اختصار الحياة حيث ينظر إليها من قبيل الضرر الادبي بإعتبـــار أنه لا يمكن إدراكها بالحواس و لا تقويمها بالمال و أنها من الامور الشخصية البحتة التي تؤثر في مركز المضرور الإجتماعي و قيمه المعنوية بينما ينتج عن هذه الأضرار فقدان مزايا مالية للمضرور أو خسارة أو فوات كسب .

لذلك فإننا نامل من المحاكم الإماراتية ان تعوض هذه الأضرار على انها أضرار مادية محسوسة وذلك من خلال الإعتماد على معيار الأثر الذي يحدثه المساس بالسلامة الجسدية فإذا نجمت عنه خسارة مالية أو تفويت كسب أو نقص في مكنات و قدرات المصاب عد الضرر مادياً أياً كان الحق المعتدي عليه مالياً أو غير مالي .

وأيضاً نأمل من المشرع الإماراتي أن يدرج ضمن نصوص القانون نصاً يلزم القاضي بضرورة الأخذ بالظروف الملابسة و المؤثرات و الإعتبارات الخارجة عن الضرر عند تقديره للتعويض و أن يبين مقدار التعويض عن كل عنصر على حدة . وقد ورد بنـــصوص قانونية عن المشرع الفرنسي المدني احكام الضرر كقواعد عامة منها ما ورد في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي[5]: كل من صدر منه أضرار تسببها أو قام بها سواء برعونة أو إهمال فهو مسؤول عن تلك الاضرار. والمادة1383-2 من القانون المـــدني

للمحمول، وفي الوقت نفسه اعترف الطبيب أن ابنته البالغة من العمر12 عاما لديها أكثر من محمول وتستخدمه بكثرة، وهو لايستطيع أن يمنعها، وهو ما يسبب انزعاجه الشديد وقلقه عليها.

وفي تقرير آخر خرج من معهد البحوث العصبية التشخيصية مارابيلا لمجموعة من العلماء الإسبان في أبريل عام2004 تبين أن مكالمة المحمول التي تستغرق دقيقتين فقط تسبب اضطرابا في الموجات الكهربائية الطبيعية في المخ لمدة ساعة. ان الاشارات الكهرومغنطيسية يمكن أن تتدخل في الأجهزة الطبية ، وحتى في حالة ال .stand-by ولكن هذا الاحتمال ذو اهمية فقط في العناية المركزة وNICU

[1] المادة 290 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي – إشتراك المتضرر في احداث الضرر يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه .

[2] Cass. Civ., 15 juillet 1895, D. 1896.1.31 ; Cass. Civ., 31 mars 1896, D. 1897. 1. 21 ; Cass. Civ., 10 novembre 1897, D. 1898.1.310 ; Paris, 7 avril 1898, D. 1898. 2. 501 ; Cass. Civ., 24 janvier 1898, D. 1899.1.109.

[3] المادة 291 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي – تعدد المسئولين عن الفعل الضار اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيها بينهم .

[4] المادة 292 – تقدير الضمان يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

[5] Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer.»

الفرنسي[1]: إن الخطأ المدني هو السلوك الذي يمكن الحكم عليه ليكون معيبا لأن مستوحاة من الخبث أو لأنه يتعارض مع قاعدة قانونية أو لأنه يبدو غير معقول ومحرجا . والمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي[2]: كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب ليس فقط من خلال تصرفه، ولكن عن طريق إهماله أو تهوره.

الفرع الثالث: انتفاء العلاقة السببية

انتفاء المسئولية عن الضرر غير المباشر فرابطة السببية أو العلاقة السببية اما ان تكون كاملة أو جزئية والتي خصصت في مجالات تكون فيها الضحية غير مباشرة اي تعرض المضرور للضر بطريقة غير مباشرة[3]: ويتم انقطاع علاقة السببية عادة بوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي اللتان لا يمكن توقعهما ويستحيل دفعهما وينتج عنها انقطاع العلاقة السببية في المسؤلية التقصيرية.فمن الناحية الواقعية والعملية نجد ان الاثار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال تاخذ زمانا لاثبات اثارها وان القوة القاهرة لا تؤثر في اقامة العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بل وتنفيها. فبوجود الخطأ البسيط أو الإصابة بالضرر ليست كافية للتسبب في التزام للتعويض عن الضرر[4]. علما بان هذه الاضرار تاخذ زمنا للظهور ايضا. وهنا لا بد من التفرقة بين القوة القاهرة التي يستحيل دفعها وحالة الضرورة التي يمكن تحملها لان الضرورة تؤثر على الخطأ بينما تؤثر القوة القاهرة على الرابطة السببية[5]. فاثر القوة القاهرة هنا يتاتى بتوافر شرائطها مع انقطاع علاقة السببية بها فنتيجتها ان لا تجعل المخطئ ملزما بالتعويض. والاعفاء من التعويض كامل فان كان الضرر حصيلة القوة القاهرة وخطأ من المسؤول فهنالا يلتزم المسؤول عن خطئه مساهمة خطئة في احداث الضرر على نحو يبقي فيه جزء من الضرر دون تعويضة[6].

الخاتمة :

لقد تحول العالم من حولنا إلى حقل كهرومغناطيسي واسع وأصبحت الأضرار الكهرومغناطيسية تثير مشكلات معقدة ، فمع تطور الحياة واتساع دائرة الإختراعات ، لا بد من الوقوف على تأثيرات وانعكاسات الأضرار الناتجة عن استخدام الهواتف النقالة التي قدمت للأنسانية خدمات كبيرة ،فكما هومعلوم اصبح استخدام الهاتف النقال من الحاجات اليوميه الاساسية للمواطن واصبح من المستحيل الإستغناء عنه ، الإ ان الأضرار التي تسببها الهواتف النقالة على صحة الإنسان مباشرة: منها التاثير على الجلد، وعدم الراحة، والاضطرابات البصرية... يمكن أن تكون غير مباشرة، مما تسبب في إصابة أو تفاقم حالة أعمال خطرة: الإسقاط للكائنات المغناطيسية، تسبب انفجار أو حريق... يتم تقليل حدوث هذه الآثار في المدى القصير بالامتثال للقيم الحدية وممارسات الوقاية الجيدة. التي تنذر بخطر كبير يجب العمل على تداركه ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة وموضوعها الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقاله لمعرفة ماهية هذه الأضرار وخصائصها والتدابير الاحترازية وشروط تطبيقها ، والاساس

---

[1] "La faute civile est un comportement que l'on peut juger défectueux soit parce qu'il est inspiré par l'intention de nuire, soit parce qu'il va à l'encontre d'une règle juridique, soit parce qu'il apparait déraisonnable et maladroit"

[2] « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.»

[3] MIGNO Marc, Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français, Dalloz, thèse 2002 page 417.

[4] BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2007-2008, .p.68

[5] المادة 287 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي – أسباب الاعفاء من الضمان اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك .

[6] Cass. Civ Aix, 11 janvier 1873, D. 1874.2.68 ; Angers, 10 mars 1875, D. 1876.2.14 ; Cass. Civ., 12 février 1879, D. 1879.1.281 ; Cass. Civ., 6 février 1883, D. 1883.1.451 ; Douai, 4 mai 1891, D. 1893.2.39 ; Cass. Civ., 22 juillet 1892, D. 1892.1.335

القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، حيث تم تناول هذه المواضيع جميعها من خلال مبحثين ، تناولنا في الأول مفهوم الأضرار الكهرومغناطيسية وخصائصها وفي الثاني المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر نتيجة استخدام الهاتف المحمول . هذا وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

اولا : لم تحظ هذه المشكله بعناية المشرع الإماراتي فاضرار الهواتف النقالة تؤدي الى ايذاء الإنسان الذي يمثل غاية القانون بوجوب حمايته .

ثالثا : لم يتطرق المشرع الإماراتي لمبدأ الحيطه الإحترازي في نطاق المسؤولية المدنية على غرار ما فعل المشرع الفرنسي .

رابعا : لقد أهمل الفقه والقضاء العربي ومنها القضاء الإماراتي جوانب تعتبر مهمة في التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي في وقتنا الحالي كالتعويض عن ضرر الحرمان من مباهج الحياة و ضرر اختصار الحياة حيث ينظر إليها من قبيل الضرر الادبي بإعتبار أنه لا يمكن إدراكها بالحواس و لا تقويمها بالمال و أنها من الامور الشخصية البحتة التي تؤثر في مركز المضرور الإجتماعي و قيمه المعنوية

التوصيات :

اولا :في ظل غياب تنظيم تشريعي لهذه المشكلة القانونية لذا كان لا بد من التدخل التشريعي لتوفير الحماية للمواطنين من تأثيرات الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة من الهواتف النقالة .

ثانيا : ضرورة تدخل المشرع الإماراتي وتطبيق مبدأ الحيطة الإحترازي في النظم القانونية المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة حماية لصحة الإنسان بصفة خاصة حيث يجب اتخاذ تدابير مناسبة لمنع وقوع الضرر قبل وقوعه وليس مجرد التعويض عنه بعد حدوثه .

ثالثا: نأمل من المحاكم الإماراتية ان تعوض هذه الأضرار على انها أضرار مادية محسوسة وذلك من خلال الإعتماد على معيار الأثر الذي يحدثه المساس بالسلامة الجسدية فإذا نجمت عنه خسارة مالية أو تفويت كسب أو نقص في مكنات و قدرات المصاب عد الضرر مادياً أياً كان الحق المعتدي عليه مالياً أو غير مالي .

رابعا :تعديل نصوص قواعد المسؤولية المدنية ، لكي تتلائم مع المخاطر التكنولوجية الجديدة ، حيث يؤدي نطبيق مبدأ الحيطة إلى قيام المسؤولية المدنية واتساع نطاقها ليشمل مشغلي الأنشطة التكنولوجية .

خامسا :تشكيل هيئة مختصة بإجراء البحوث والدراسات العلمية لقياس تأثيرات التقنيات السلكية والاسلكية على صحة الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع وزارة الصحة وتجميع الدراسات العلمية بشأن الأضرار الكهرومغناطيسية .

سادسا :تشكيل وحدة خاصة في مؤسسة المواصفات والمقاييس الإماراتية مهمتها وضع قواعد لتنظيم تشديد والرقابة على استيراد وتداول التقنيات السلكية والاسلكية وتحديد منشأها وحظر استيراد الأجهزة والمعدات المخالفة للمواصفات الفنية والتي تعرض صحة المواطنين للخطر .

سابعا :هناك جملة من التوصيات نتمنى على الجميع الأخذ بها تجنبا للأضرار التي تسببها الموجات الكهرومغناطيسية

1. إيقاف تشغيل الكمبيوتر المحمول ليلا ، وعدم ترك الهاتف الخاص بك قيد التشغيل، أو تركه قريبا من لرأس لمسافة من 50 سم

2. عدم زيادة الوقت في المكالمة.

3. عدم وضع الهاتف في السيارة، لاعتبار هذه الاجهزة المستخدمة داخل الصندوق المعدني مثل افران الميكروويف، وان هذه الموجات المنعكسة من الهاتف المحمول، تؤثرعلى الرأس.

4.استخدام سماعات كلاسيكية للحفاظ على الدماغ ليبقى المحمول بعيدا عن الراس.

5. تجنب إبقاء الهاتف في الجيب.

6. وينبغي تجنب إبقاء الهاتف الخلوي قرب الأعضاء التناسلية، والقلب، والإبطين والوركين

7. حظر استخدام الهواتف المحمولة على النساء الحوامل والأطفال دون سن 15 عاماً الذين يكونون أكثر عرضة وتاثرا من الإشعاع الكهرومغناطيسي للجوال. وبالنسبة للنساء الحوامل فانه يؤثر على ماء خلايا المشيمة والجنين حساسة جداً للطاقة المنبعثة من الهواتف النقالة.

8. الحد من مدة وعدد المكالمات، في محاولة اقتصار المكالمات بشكل عام.

9. عدم استخدام الهاتف الخليوي كمنبه.

المراجع

المراجع العربية

1. د. احمد حشمت ابو ستيت. نظرية الالتزام. مصادر الالتزام. ط2. سنة 1954. ص 458.
2. د. بدر غزاوي. الهواتف النقالة تأسر نصف سكان العالم وسط تحذيرات من علاقتها بالسرطان .
3. د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص424–425
4. د. حسن علي الذنون ، أصول الألتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1997 م، ص211.
5. د. سعيد عبدالسلام. التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي و الدول العربية. الطبعة الأولى. 1990. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية مصر. ص34.
6. د. شفيق شحاته. النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية. ج1. طبعة الاعتماد بمصر. 1936. ص 179.
7. د.الشهابي الشرقاوي. مصادر الالتزام غير الارادية . الافاق المشرقة ناشرون. ط2. 2013. ص 22.
8. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني ج1 سنة 1950 – القاهرة ص 865 والهامش رقم .2
9. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص68.
10. د. عدنان سرحان. الضرر. جامعة الشارقة. كلية القانون. 2012.
11. د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج من تقصيره. الطبعة الأولى 2009. الشبكة العربية للأبحاث. بيروت لبنان. ص 65.
12. د. منذر الفضل. الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس العدد 1، سنة 1987. ص 255.

المراجع الاجنبية

1. Agence nationale de sécurité sanitaire .Les ondes des téléphones portables sont-elles dangereuses ? Le point de l'Anses. Publié le 15.10.2013 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre)
2. Alexandre Boyer. ANTENNES. INSTITUT NATIONAL DES SCIENCES APPLIQUEES DE TOULOUSE. 5ème Année Réseau ET Télécom.Octob.2011. P11S.
3. André Aurengo, 64 ans, membre de l'Académie de Médecine, que "le rayonnement des ondes électromagnétiques n'a aucune incidence sur la santé".
4. Baudry-Lacantinnerie et Barde, les obligations., tome II, no 1304 ;

5. BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2007-2008, p.68.
6. Ch. Broche, "la notion juridique de dommage en droit de la responsabilité civile extracontractuelle", thèse 2010, Université de Grenoble. P 224.
7. Chabas, L'influence de la pluralité des causes sur le droit à réparation, thèse, no16, page 22, 23.
8. Florian Gouthière, avec AFP. Les téléphones mobiles bientôt interdits aux enfants? rédigé le 17 octobre 2013.
9. H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome 2, 4e éd., p. 786.
10. J. Français, De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse Paris, page 98;
11. Jonthan Smet. Indique a l AFP. president du groupe de travail reuni par le centre international de recherche sur le cancer (CIRE).
12. KALONGO MBIKAYI, Droit Civil des Obligations, notes de Cours, ULPGL/UNIKIN, 1994, P. 142.
13. KALONGO MBIKAYI, Droit Civil des Obligations, notes de Cours, ULPGL/UNIKIN, 1994, P. 142.
14. Laurent, Principe de droit civil, tome II, no 322 à 324 ;
15. Marshall Cavendish. Inventors and inventions. Library of congress cataloging in publication Data. 2008. Volume 2.
16. Martin "Marty" Cooper (born December 26, 1928 in Chicago, Illinois, United States) is a pioneer and visionary in the wireless communications industry. With eleven patents in the field, he is recognized as an innovator in radio spectrum management., Chat With the Man Behind the Mobiles, BBC, April 21, 2003. Meet Marty Cooper, the Inventor of the Mobile Phone, BBC, April 23, 2010. Cooper, Martin. Encyclopedia of World Biography | 2008.
17. MAZEAUD ET TUNC ; Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle, T.I, 5e éd. Paris Montchrestien, 1957, P. 378.
18. Michel Plante. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé. p44.
19. MIGNO Marc, Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français, Dalloz, thèse 2002 page 417.
20. NONGU EKOBONDE, Jean-Pierre, De la responsabilité civile en droit positif congolais: cas des dommages causés par des fous à travers la ville de Kisangani, TFC inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2006-2007, p.8.
21. NONGU EKOBONDE, Jean-Pierre, De la responsabilité civile en droit positif congolais : cas des Dommages causés par des fous à travers la ville de Kisangani, TFC inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2006-2007, p10.
22. Ph. Malaurie, L. Aynès et Ph. Stoffel-Munik, Droit civil, les obligations, Defrénois, 2004, no 1284
23. Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.
24. TOULEMON et MOORE, le préjudice corporel et moral en droit commun, Paris, Sirey, 1968, P. 130.

احكام المحاكم

العربية:

1. -إتحادية عليا ، الطعن 104 مدني لسنة 23 قضائية في 2001/9/30 ، مجموعة أحكام المحكمة الإتحادية، س2001/23 ، المبدأ 217. ص 1457.
2. -تمييز دبي طعن رقم 43 لسنة 2008 بجلسة رقم 2008/05/25 مجموعة الاحكام. عدد 19. ج1 . رقم 149.
3. -تمييز دبي طعن رقم 438 لسنة 2003 بجلسة رقم 2004/04/10 مجموعة الاحكام. عدد 15. ج1 . ص 728.
4. -تمييز دبي في الطعن رقم 162 لسنة 2005 مدني. مجموعة الاحكام. عدد 16.ج2. ص 1952.
5. -تمييز دبي. الطعن 433 لسنة 1994/حقوق في 1995/5/7 ، مجلة أحكام المحكمة ، س1995 ، المبدأ 69 ، ص 407.
6. -حكم محكمة التمييز العراقية 339 مدنية أولى – 1975 في 1975/11/12 مجموعة الأحكام العدلية العدد 7 السنة السادسة ، ص22 عام 1975 .
7. -المحكمة الاتحادية العليا بطعن رقم 621 لسنة 23 ق. جلسة 1004/06/27. في مجموعة الاحكام . العدد الثالث. رقم 209.
8. -نقض مدني في 13 مايو سنة 1965 مجموعة أحكام النقض السنة 16 رقم 93 ص 570.

الفرنسية:

1. -Cass. Civ Aix, 11 janvier 1873, D. 1874.2.68 ; Angers, 10 mars 1875, D. 1876.2.14 ;
2. -Cass. Civ., 10 novembre 1897, D. 1898.1.310 ; Paris, 7 avril 1898, D. 1898. 2. 501 ;
3. -Cass. Civ., 11 juillet 1826, D. 1826.1.424, S. 1826.1.138 ;
4. -Cass. Civ., 11 juillet 1892, D., 1894.1.561 ;
5. -Cass. Civ., 12 février 1879, D. 1879.1.281 ;
6. -Cass. Civ., 15 juillet 1895, D. 1896.1.31 ;
7. -Cass. Civ., 22 juillet 1892, D. 1892.1.335
8. -Cass. Civ., 24 janvier 1898, D. 1899.1.109.
9. -Cass. Civ., 3 mai 1827, S. 1827.1.435, D. 1827.1.230 ; Caen, 23 mai 1873, D. 1875.2.41;
10. -Cass. Civ., 31 mars 1896, D. 1897. 1. 21 ;
11. -Cass. Civ., 6 février 1883, D. 1883.1.451 ; Douai, 4 mai 1891, D. 1893.2.39

القوانين:

- قانون المعاملات المدنية الاماراتي
- القانون المدني الفرنسي

المواقع الالكترونية

1. -http://forum.mn66.com/t149249.html#ixzz2eUNNH1Vr.
2. -http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp.
3. http://www.lagazettedescommunes.com/.
4. -http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger.
5. -http://www.sciencesetavenir.fr.
6. http:\\www.alhandasa.net\forum\showthread.php?-

الزمن الذاتي لدى المكتئب الحصري

دراسة نفس تحليلية زمنية

أ. شهيدة جبار

جامعة وهران

الـــــملـــخص

نهتم في هذا المقال بدراسة تصور الزمن الذاتي لدى حالة الاكتئاب الحصري، بهدف توضيح معيار الزمن الذاتي في التشخيص السيكوباثولوجي كمحدد لحجم المعاناة النفسية، و فاصل دقيق لتشخيص و التنبؤ بهذه الحالة و هذا نظرا لصعوبة تـــشخيص هذه الوحدة الإكلينيكية كزملة مستقلة في الدليل الإحصائي للطب العقلي الأمريكيDSM IV tr أو الدليل الإحـــصائي الأوربي CIM10 حيث نسير نحو قراءة تحليلية زمنية نفسية لخطاب الإكتئابي الحصري في دراسة حالة فاطمة 48 ســـنة، أين نلمس الصيرورة الزمنية للأبعاد النفسية و الاجتماعية في التعبير اللفظي و الإنفعالي حيث فهم التكوين أو البناء النفـــسي الزمني يوضح باثولوجية توظيفها النفسي.

الكلمات المفـــتاحية: الزمـــن الذاتـــي، البناء الزمني، الاكتـــئـــاب الحصري.

Abstract

The psychopathological study on the representation if subjective time in the anxious depressed that we propose will focus on the subjective criterion- time-in psychopathological diagnosis as a precursor to the rate of mental suffering as a discriminating and determining the diagnosis and prognosis for the development of anxious depression.

Given this state of fact, and the difficulty of diagnosis this nosological entity as an independent syndrome in the DSM-IV tr or the ICD-10, we are moving towards a psycho-analytical reading time facing the speech of depressed anxious illustrate the case study of Fatima aged 48 , where we find that process of time appears in its psychosocial dimensions of verbal and emotional expressions, which illuminates an understanding of the psycho-temporal structure whose purpose is to highlight the pathology of mental functioning of our case

The key-words : subjective time, ,the temporal structuring, the anxious depressed.

المقـــدمـــة :

تعدّ مشاعر الحزن وحالات تعكر المزاج و الانقباض، مشاعر اليأس من الخبرات التي يمر بها كل الناس و هي إن لم تتجـــاوز درجة معينة من الشدة،وإذا لم تستمر لفترة طويلة، عبارة عن ردود أفعال "سوية" ناجمة عن خبرات من الخيبة أو الفـــشل آو الوحدة أو فقدان الهدف ، لكن هذه المشاعر قد تتحول إلى مرض أو اضطراب اكتئابي ، يترافق بأعراض جسمية ، نفسية ، يعيق الفرد عن تحقيق درجة من التكيف الأمثل في علاقته بنفسه و الآخرين.

حسب Junf.Meyr R و Hantzing.M(177:1994) ، عندما يكون الأمر واقعا في مجال الاضطرابات النفسية يتم الحديث عن الاكتئاب وفق ثلاث مستويات:

- على مستوى الأعراض: كمجموعة من الأعراض المنفردة.
- كالحزن و الانقباض و الهمود.

- على مستوى الزمل أو المتلازمات: يحتوي على مركبات انفعالية و دافعية و استعراضية حركيـــة، فيزيولوجيـــة ، غددية و تعتبر كاختصار لمجموعات من السمات المرتبطة ببعضها.
- و كمفهوم عام لمجموعة من الاضطرابات تتضمن معرف مفترضة حول الأسباب ، المجرى العـــلاج و التنبـــؤ. و الصورة المرضية للاكتئاب شديدة التعقيد و يمكن تقسيمها و تصنيفها في أشكال مختلفة ومتنوعة، تتصف بعدد كـــبير مـــن الأعراض الجسدية و النفسية التي تظهر مع بعضها حسب fritz.R(19:1996) يصعب في الوقت الراهن الاتفاق علـــى نظام تصنيف موحد للاضطرابات الاكتئابية و إن كان هناك اتفاق على الخطوط الرئيسية العامة . ففي الدليل التشخيـــصي الرابع المراجع DSM4، الصادر عن الرابطة الأمريكية للطب النفسي APAتصنف الاضـــطرابات الاكتئابيـــة ضـــمن الاضطرابات الوجدانية التي تشتمل على طائفة الاضطرابات (وحيدة القطب و على طائفة الاكتئاب الأساسي، اضـــطرابات عسر المزاج أو كان يسمى سابقا العصاب الاكتئاب و اضطرابات الاكتئاب الغير محددة بدقة ، كما ان هناك تقـــسيمات فرعية ، لكل فئة من الفئات، أمّا في الدليل العاشر ICD10 الصادر عن منظمة الصحة العالمية فهو يختلف بشكل طفيف عن DSM4 ، حيث يصنف الاكتئاب الأساسي تحت الفئة التصنيفية، طور اكتئابي خفيف رقم f32xx و اضـــطراب اكتئابي انتكاسي تحت رقم F33XXو يصنف اضطراب عسر المزاج في لفئة التشخيصية 34.1، في حين وضع تـــصنيف اضطراب اكتئابي غير محدد بدقة كشكلين من أشكال طور الاكتئابي الخفيف و الاضطراب الاكتئاب الانعكاسي تحت رقـــم f32.9و F33.9.

و يعتبر الاكتئاب من أكثر الاضطرابات النفسية انتشارا بعد القلق و من أكثر المشكلات التي يلجا الناس بسببها للعلاج .و مع ذلك فهناك اختلاف بين الدراسات المختلفة، فالاكتئاب الحصري يعتبر إكلينيكيا زملة اكتئابية مرتبطة بالقلق و الحـــصر ونفس الشيء بالنسبة للحصر الاكتئابي فهو مرتبط بالاكتئاب ن كسنة تطورية للاضطراب، إلاّ أن الحدود بينهما غير فاصلة و لم يتمكن كل من الدليل الإحصائي للطب العقلي DSM4tr أو الدليل العاشر الخـــاص بمنظمـــة الـــصحة العالميـــة CIM10 من حصرها في الفئة التصنيفية المستقلة ، بسب عدم وجود دراسات سيكولوجية كافية يستدل بها لتقديم مقترح تصنيفي، حيث لا تعتبر فئة تشخيصية، بينما فئة إكلينيكية أمبريقية ومع ذلك المرضية La morbidité فيها أكثر تكرارا و انتشارا مقارنة مع بقية الاضطرابات ، هذا راجع إلى إمكانية تطور أشكال الحصر و القلق، كما يمكن أن يكـــون اوّلي او ثانوي في الإضطراب الاكتئابي.

حسب J Mark Durandو مساعديه (374:2001) الحصر دائما يسبق الاكتئاب و كل الأشـــخاص المكتئبـــون يعانون من الحصر أيضا. حيث أن C Rongier (دون تاريخ :39) يرى أن الحصر خوف ، عادة يرتبط بخطر موضعي و فوري، بينما الحصر مرتبط بخطر أقل تحديدا، يتأرجح بين الواقع و الخيال. في حين أن الاكتئاب ناتج عـــن ردود أفعـــال القلق.

عندما يحقق الشخص لانعكاسية الفقدان irréversibilité de la perte فالقلق هو مكوّن للكائن الحيّ، حيـــث أن في كل مرحلة من حياته لابدّ أن يقيم حدّ لما كان.، بينما يحضر مرحلة جديدة لمصيره حسب P André و مساعديه (148:2004)، كما يشير R Frédéric(41:1997) أن التعاقب الزمني لا يكفـــي وحـــده لتحديـــد خطـــورة الاضطراب ، الاكتئاب و الحصر ، حيث يمكن أن نجد مقاومة للعلاج و يعزي هذا إلى نوعية التنظيمات العقلية للشخصية. و عليه تبقى هذه الزملة كفئة تشخيصية موصلة بها في الملحق B للدليل الإحصائي التشخيصي الخامس DSM5 باســـم الاضطراب الاكتئاب و الحصر المختلط. في حين يشير تـــساؤل كـــل مـــن Vincent M Dو David Barlow H(146:2004) هل يسبق اضطراب الاكتئاب اضطراب الحصر او العكس؟ و صعوبة إيجاد معايير واضحة لتأســـيس شرعية المفهوم فيما يخص حركة و تطور الاضطراب و ردود الفعل اتجاه العلاج الدوائي، و كدي في أي مقاس يتواجد نحو

البنيات العائلية، لم يتمكن من التحقق من مصداقية تشخيصه في الـ DSM4، وعلى هذا الأساس تمّ اقتراحه في الملحق Bبتوصية تشخيصه اضطراب مختلط للحصر الاكتئاب.

من جهته Diling H(27:2001) يشير في التشخيص الإحصائي العاشرICD10 أنّ الاكتئاب من أكثر الاضطرابات النفسية اتصالا و اقل تمايزا عن القلق و الحصر و أن هناك اختلافات بين الدراسات في تحديد نسب انتشارهن هذا نرجعه تبعا لنوعية الدراسة و أهدافها و فيما إذا درست فئات اكتئابية أساسية أم فرعية و حسب الوسيلة التشخيصية المستخدمة، كما لا توجد تفسيرات محددة حول ارتفاع نسب الانتشار بين النساء و الرجال.

إلاّ أنّ Hantzinger M و M de Jung (184:1994) يشيران أن هناك تساوي بين النساء و الرجال، الأمر الذي يمكن ان يفسر على أن للذكور قدرة على التعبير عن الحالة الإنفالية في العصر الراهن، مقارنة بالماضي و لا تتوفر معلومات دقيقة حول انتشار الاضطرابات الاكتئابية بصفة عامة ة اضطراب الاكتئاب و الحصر بصفة خاصة في المجتمع العربي، يمكن الاعتماد عليها بسبب غياب سياسة منسقة فيما يتعلق ببحوث الصحة النفسية و كدا غياب تشخيص هذه الفئة من الاضطرابات الاكتئابية .

مع ذلك الدراسات السيكوباثولوجية حسب Denis V(11:2009) تشير باستمرار و بصفة إنذاريه إلى معاناة الفرد المعاصرة، حيث تعمّم المعاناة و الألم بعدة أسماء و مفاهيم للتعب النفسي أو الاكتئاب، فالاكتئاب إذن هو ظاهرة اجتماعية ويصبح بهذا المعنى ، الأمر الأكثر اشتراكا في العالم.

Ehrenberg A(249:1998) تعرف من جهتها أن الإنسان المعاصر كشخص أو فرد ناقص و مكتئب دون مستقبل يعاني من باثولوجية الدفاعية، فالمكتئب دون طاقة،حركته متباطئة و كلامه ثقيل، يجد صعوبة في أعداد و تسطير مشاريعه الحياتية، ما يعكس اتجاهاته و علاقته مع المستقبل.

أمّا ما يخص حقيقة الحصر فهو يختلف عن القلق كمفهوم كلاسيكي، حيث يتضمن السيميائية الجسدية للقلق من الأعراض الوعائية القلبية، التنفسية، الهضمية،العضلية العصبية بما في ذلك من اضطرابات النوم (الأرق يكون في بداية النوم)نحو اضطرابات نفسية على المستوى الإنفعالي العاطفي من نوبات الهلع ، التوتر و العدوانية اللفظية و اللااستقرار الحركي على المستوى النفسي الحركي ، الذي يمكن ان يظهر ايضا في شكل كف و جمود حركي و على المستوى الفكري فالأعراض تظهر بتصورات مقلقة من مثل الإحساس بفقدان الهوية أو فقدان الحميمة مع عالمه المحيط(الخوف من الجنون).

وعلى العموم الانشغالات المقلقة تتوجه نحو المستقبل و الخوف من المجهول و ما هو آت و قد يأخذ الحصر عدة أشكال من قلق معمم ، نوبات الهلع إلى اضطرابات حصرية عضوية أو اضطرابات حصرية سيكاثرية حسب G Besançon (43،36:2006) و هو حسب رأيه قد يتواجد في مختلف الحالات السيكوباثولوجية، يصعب تحديديه بدقّة مع اضطرابات المزاج أساسا الاكتئاب. و عليه عندما يتعلق الأمر بالمركب الاكتئاب و الحصر ،الوصف الراهن لهذه الزملة، الاكتئاب الحصري أو الحصر الاكتئابي غير دقيق و غامض ،كما سبق الذكر، ما يعيق تحديد تشخيص دقيق و كدا تقديم اختبارات علاجية و تنبؤ واضح و مناسب.

G Besançon يرى ان هناك استمرارية ممكنة بين الحصر و الاكتئاب و لاحظ ايضا أن عدة دراسات تشير إلى أن الاكتئاب يمكن أن يصيب أي نوع من الشخصيات، هذا ما يسبغ السيميائية، حيث يجعلنا نستنتج أن الاكتئاب و الحصر لا يرتبطان صدفة، كما يمكن أن تكون هناك عدّة نقاط مشتركة بينهما في المحتوى العيادي الباثولوجي للمفحوص المصاب. كما نجد أن هذه السيميائية تتميز باضطراب لعدة كفاءات و قدرات خاصة بالجانب التفكيري للمصاب و كدا قدرات الحكم و الاستبصار الخاصة به.و هذا الإضطراب لا يستوضح جليا إلا بعد ظهور شدّة معينة للحصر و القلق فالتفكير الاكتئابي لا يعبر عنه لفظيا من طرف المصاب عندما يحسه و عموما يعبر عنه بشكاوي من الألم و أحيانا بخطاب عقيم و

بأسلوب خال من المعنى ، حسب C Chabert (23:2000) بكلمات ومصطلحات نوعية(لا، كلاّ، ليس، ما) أين الفعل المرتبط بالجملة منكر و منفي من طرف المفحوص المصاب، الذي يتواجد في حالة كف في عرضية تتضمن النقص، الانزعاج ، الملل وفقدان القدرة على التخيل، كذلك التأرجح ما بين القيم(السواد، العتمة،الظلام و الوضوح)، نلاحظ أيضا الأفكار السلبية و نقص المعنويات في مقابل إنتظاراته و رغباته ، حيث تسير نحو الافتراق و الانفصال بين الإيجابي و السلبي، بأسلوب عام خطاب متأرجح بين الثنائية "جيد- سيء".

ايضا نلاحظ عياديا التأخر، الانقطاع، الذهاب و الإياب في المقابل أو بالنسبة لاستمرارية معينة، وبالتالي كل هذه الإعراض تجيب واقعيا للنقص الذي يخص قلق فقدان الموضوع و الخوف من المجهول مع هذا الموضوع المفقود، حيث يظهر هنا الربط أو الصلة بمختلف الأساليب ، إذن أن فقدان الموضوع يعني تجسيدا لفقدان الربط أو الصلة أي فقدان المعنى. إلى هذا المستوى يمكن القول أن زملة الحصر ة الاكتئاب تعني عرض الربط الذي يفشل في أن يتحوّل ألي معنى بعد فقدان الموضوع، حيث يترك المصاب محصورا في مشاعر الذنب في إيقاع قهري وصلب، يتضمن عودة الماضي أو الذهاب نحو المعاش الذي يحتاج إلى إعداد نفسي خلال الواقع أو الراهن المحبط، بمعنى فشل تحول الربط في استغلال و استثمار عاطفة الحصر و الحزن في خطاب المصاب نحو واقعه الراهن لمفهوم الحاضر و نحو زمن المستقبل.

في ضوء واقع مفهوم الاكتئاب و الحصر كزملة أو تناذر يصعب ضبطه و تحديده في التشخيص الطب العقلي أو التشخيص السيكوباثولوجي التحليلي من جهة، و من خلال ملاحظتنا العيادية لتميز الاكتئاب الحصري بعرضية فضائية-زمنية للأحداث النفسية (لماذا تتكرر هذه العرضية و ما المعنى الذي تتضمنه من خلال تكرار المعاش السابق) قمنا بتحديد مرجعية نظرية عيادية للسير المنهجي في دراسة الزمن الذاتي لدى المكتئب الحصري من خلال خطابه النفسي عن الاجابة على التساؤل : **كيف تحسّ و ترى الزمن الماضي، الحاضر و المستقبل.**

مشكلة الدراسة:

إن الواقع النفسي للفرد يبنى على أساس حركة تجارب و خبرات اللذة و الألم، حيث تأخذ الذات ما هو جيد و تنبذ ما هو سيء، هذا ما يرتبط مع مفاهيم الإجتياف و الإسقاط، في مواجهة الذات للموضوع ، حيث ما بين الموضوع و العضو الحسي أو ألحواسي تتواجد الوظيفة النفسية للآخر حسب G Rosolato (108:1989) و هذه المواجهة تكوّن ما يسمى الزمن- الفضاء النفسي ، نفهم من هنا أن الموضوع، العضو ألحواسي، الوظيفة النفسية تشكل الفضاء النفسي الذي يسير تزامن من خلال زمنية نسبية لواقع المصاب بالحصر و الاكتئاب ، فالتفكير الخاص بواقعه يتضمن قدرة و إمكانية رد من جديد أو إعادة ما تم إدراكه عن طريق إعادة تقديمه في التصورات النفسية، ففحصه للواقع يكون فوريا بحيث الموضوع لا يتم إدراكه في الواقع و لكن يعيد إيجاده في الواقع، في هذا المقام يقول J Lacan (62:1948)

« .. On reconnait comme condition pour la mise en place de l'épreuve de la réalité que des objets aient été perdus qui autrefois avaient apporté une satisfaction réelle »

أي أن من بين شروط وظيفة فحص الواقع وجود مواضيع سبق أن فقدت و لكنها مرة أخرى تعطي إشباع للواقع ، هذا بأخذ بعين الاعتبار أن السيرورات اللاشعورية لا يتمّ التعرف عليها ألاّ من خلال الحلم أو العصابات و الأعراض النفسية، يعتبر هذا الارتباط – فحص الواقع مع فقدان الموضوع- راجحا، أي أن فقدان الموضوع تعني فقدان الصلة أو الربط، حيث تتضمن تصور الزمن و التكوين الزمني للفعل الغير المنفصل عن الرمزي، نفهم من هنا أيضا أن الزمنية النفسية La temporalité psychique تولد في العلاقة مع الواقع ، إذن هي فحص الزمن أو العلاقة مع الزمن التي تعطي فعل وجود الذاتية عن طريق حركة عودة الزمن أي انعكاسية الزمن النفسي أو ما يعتبر الزمن الذاتي.

سؤال الدراسة:

يتحدد في الاجابة عن كيفية البناء الزمن الذاتي للخطاب النفسي للمكتئب الحصري.

الـــهدف مـــن الـــدّراســـــة:

الهدف الأساسي لبحثنا هذا ليس مجرد إثارة الأحاسيس و الانفعالات نحو مفاهيم البناء الزمني للمفحوص المـــصاب بالاكتئـــاب الحصري، و إنما دراسة الزمن الذاتي بطريقة مفصلة حيث يظهر من خلال مختلف الأساليب اللفظية المستخدمة و المـــسجّلة نحـــو الوضعية العيادية (كيفية إدراك و الإحساس بالزمن). اعتبارا أن الزمن ليس مجرد حالة خاصة بمظهر الاكتئاب و الحـــصر و إنمـــا صيرورة بنائية للتوظيف النفسي للفرد.

المفاهيم الاجرائية :

الاكـــــتـــــئـــــاب ألحصري:

و نقصد به تواجد كل من الاكتئاب الذي يعتبر الشعور بالحزن و الكدر و اليأس و فقدان الاهتمام و عدم القـــدرة علـــى الاستمتاع باي شيء سار أو ممتع . و الحصر الذي يعتبر حالة من التوتر الشامل و المستمر نتيجة توقع تهديد خطر فعلـــي أو رمزي قد يحدث. و يصاحبه خوف غامض يترجم في أعراض نفسية ' جسدية.

الـــــــزمـــــن الـــــــذاتـــــــي:

وهو الزمن النفسي نستعمله في بحثنا للدلالة على الإحساس الذاتي و الشعور بالزمن من حيث المـــدة الترتيـــب، التتـــابع و التسلسل، مع تقدير قدره انطلاقا من هذا الإحساس و نقصد به ايضا الزمن المعاش و هو متغير خـــاص بـــالأفراد حـــسب احتياجاتهم النفسية البيولوجية و الثقافية الاجتماعية.

الزمـــني البنـــاء:

هو قدرة الفرد على أن يستقر وفقا لتعاقب وتسلسل الأحداث النفسية في فترات زمنية وكذلك الإمكانية على التأريخ الذاتي و الدوري تحقق تناسقا و انتظاما مستثمرو مستمر للفترات.

أهـــــمـــيـــة الـــــبحـــث:

الزمن الذاتي يشكل البعد الأساسي لفهم الفضاء النفسي ، حيث تظهر الحياة النفسية للفرد و بالخصوص الفـــرد المـــصاب بالاكتئاب الحصري في عرضية اكتئابية تسجّل لغزا عياديا ليس فقط في المجال الطبّ النفسي و إنما في المجال السيكوباثولوجي حيث الفرد هو الوحيد الذي بإمكانه تقديم معنى للتنظيم الزمني لتوظيفه النفسي و العقلي.

في اثرغياب الدراسات العيادية و السيكوباثولوجية نحو فهم البناء الزمني لدى المكتئب الحصري، التي من شأنها تسهيل مسار التكفل النفسي في الجزائر، خصوصا في منطقة وهران، ارتأينا اختيار هذا البحث الذي يسمح بتحديد أهميـــة دور مـــتغير و معامل الزمن الذاتي في تكوين عرضية الاكتئاب الحصري في تقاطعه بين البعد الاكتئابي و الحصري في نفس الوقت.

منهج الدراسة وإجراءاته:

اعتمد الباحث اتباع المنهج العيادي التحليلي القائم على دراسة الحالة و تقنية التساؤل عن كيفية الاحساس وتصور الزمن(الماضي ، الحاضر و المستقبل) لحالة نموذجية تعاني من الاكتئاب الحصري .

ومن أجل الاجابة عن كيفية البناء الزمني استنتجنا المعايير الأساسية لتحليل الخطاب النفسي. بالاستناد إلى الدراســـة التحليليـــة الفرنسية والروسية لكل مـــن F B Foulard(1960) و M C Pheulpin وBruguière P(2002) في الميـــدان العيادي السيمانتيكي و الإسقاطي ، حيث يوضح مفهوم السرد (سرد الحياة) الغير تاريخي في التوظيف النفسي الحدي أو البـــيني، النرجسي و الذهاني أين تتواجد صعوبة إعداد التاريخ النفسي (تأريخ نفسي)من انقطاع الزمن أو صـــعوبة التحديـــد الفتـــراتي للسرد.

و دراسة A Dreyfus وO Hussain I Rousselle(1987) حول الخصائص الشكلية للغة في التوظيفات النفسية للذهاني وأيضا دراسة كل من E Schavartzapel de Kacero(1999) حول التوجه الظواهري للزمنية و C Azoulay(2006) حول تصور الذات و الزمنية في التوظيف الذهاني للمراهق.

حيث اشتملت معايير تحليل الخطاب النفسي على ما يلي :

1- ديناميكية و حركة التعبير اللفظي، تظهر كيفية التفاصيل الصيرورات الثانوية و الصيرورات الأولية ، حيث تعكس تعابير استثمار الزمنية النفسية في جمل و مختلف المقاطع اللفظية في إيقاعات نحوية تتضمن تصورات نزروية لبيدية مستثمرة أو لا ، في حالة نشاط أو سكون من خلال سير و حركة المقاطع اللفظية التي تتضمن معاني الزمن لـــ قبل و بعد، الصمت، كما تظهر الدرجة الاختلاف في مرونة اللفظية ما بين الإجابات و ظهور الكلمات الصغيرة من مثل "أيضا، أو،و،هنا،إلاّ..." بحيث هذه العناصر تعكس ديناميكية الربط و الصلة ما بين الأفكار و إمكانية هذا النشاط بدوره يعكس القدرة على إعطاء معنى لـسيلولة أو سير الزمن.

2- التصور النفسي يعكس العالم الداخلي، أي أساليب العلاقة مع الموضوع (التصور النفسي اللاشعوري للآخر)، حيث تتواجد في نظام رمزي للتصور الجماعي الثقافي للفرد، هذا ما يتصل بما يشير أليه C Chabert(707:2004) حيث ترى أن الإدراك أساسا هو متضمن لعلاقات الفرد مع عالمه الداخلي و الخارجي، حسب تفكير P aulagner لا يكون التصور النفسي ممكنا إلا بتدخل التنظيم اللبيدي الذي بدوره يعكس نوعية تنظيم الأنا. فعمل التصور النفسي يتضمن الروابط اللبيدية بين العالم الداخلي(البعد النرجسي) و العالم الخارجي(البعد ألموضوعاتي) و هذا ما يوضح البناء الزمني الذاتي من خلال الأسلوب اللغوي لخطاب الفرد أو المفحوص ، فالعبارات من مثل"قبل،الآن،بدا لي،قلت..." تمثل القدرة على الحركة بين الزمن الماضي و الحاضر هي تتضمن تحديد و تنظيم تسلسل الزمن، حيث يعاش ذاتيا في خاصيته الخطية.

3- في مقابل هذا البعد،خلل التفاصيل اللغوية بوصف الأحداث دون ذاتية يظهر في تجاهل سير الزمن بغياب الجانب الحسي و الانفعالي، حيث يغيب الزمن الخيالي الذاتي ما بين الأحداث، كما أن وجود النقص أو الفراغ من مثل غياب الفعل أو الحال أو الميل إلى التقييد بوجود أو دون وجود التوتر ، قد يشير إلى الكف الانفعالي مثلا بظهور (خبر شبه جملة) من مثل (أنا يائسة) بدلا من (راني في حالة يأس).

4- استعمال الأفعال دون تصريفها، يعني عدم تصريف الزمن من حيث يظهر جامدا هذا قد يلغي حدود الأنا الذي قد يثير المرور إلى الفعل حسب E S de Kacero.

5- الخلط بين الأبعاد الزمنية بظهور دفعات من مثل الكبت، التكرار أو الاجترار.

6- عدم إمكانية الترميز بظهور الذهاب و الإياب و عدم القدرة على إعطاء المعنى للمعاش النفسي الداخلي بوجود تجسيد La concrétisation أو بظهور كلمات بذيئة crues.

عرض نتائج دراسة حالة فاطمة:

فاطمة 48 سنة، المستوى نهائي، ماكثة بالبيت، كانت تعمل سابقا ممرضة في إحدى المستشفيات، توقفت منذ ثلاث سنوات لأسباب نفسية، فاطمة متزوجة منذ16 سنة ،لديها 5 أطفال (4 بنات و ولد) تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 06 سنوات، كلهم يدرسون، يبلغ زوجها من العمر 60 سنة، يعمل مقاول ،أصل فاطمة من مدينة معسكر أين ولدت و تربت في أسرة محافظة متكونة من الأب 80 سنة متقاعد، كان يعمل سابقا سائق حافلة لديه سوابق مرضية تتمثل في الإصابة بانهيار عصبي نتيجة الخلافات الزوجية العائلية حسب قولها.

الأم تبلغ من العمر 71 سنة لا تعاني من أي مرض، تحتل فاطمة المرتبة الرابعة ضمن سبعة إخوة ذكور و سبعة إخوة بنات، كلّهم متزوجون و يعملون تتراوح أعماهم ما بين 58 و 29 سنة.

حمل فاطمة كان مرغوبا فيه، إلاّ أن ولادتها لم ترغب فيها الأمّ، لم تذكر أسباب ذلك، إلاّ أنها تقول أنها تربت منذ ولادتها عند عمّتها التي لم يكن لديها أطفال إلى أن توفيت، إستا نفت الأمّ تربيتها، حيث كان عمرها ست سنوات، تتحدث فاطمة خلال كل الحصص عن المعاملة السيئة التي تتلقاها من الأمّ التي كانت ترفض عودتها، حيث تتصرف معها كخادمة، تسبّها دون أسباب واضحة بحيث تقول بأنها دائما غير راضية عنها رغم المجهود الذي تقوم به (الأعمال المنزلية، عملها كممرضة) كما تحرض ضدها أباها الذي تتعلق به كثيرا ألا انه لا يساندها وترى أن شخصيته ضعيفة، فاطمة دائما تلوم أمها التي ترى أنها السبب في تعاستها، سواء في طفولتها المحرومة عاطفيا أو خلال زواجها الذي تراه متأخرا نظرا لمعارضة أمها نحو من يطلبها للزواج، حيث تجد نفسها تدفع ثمن إختيارها لزوجها الذي لو تحبه و انها لم تسط عان تحبه لسوء اختيارها، الذي كان فقط من أجل الهروب و الخروج من البيت و من شقاء معاملة أمّها، حيث تقول :".. ما تقولي دعوة الشر تديها من منعي..."و هي لم تستطع أن تفهم دوافع هذه المعاملة اتجاهها.

طلب فحص فاطمة كان شخصيا و أصليا، هي ترجو أن تتحسّن حالتها، حيث تقول أنّها أصيبت بحالة اكتئاب تعبّر عنها بحالة انهيار عصبي نتيجة التوقعات السلبية التي لم تكن تنتظرها، تمثلت في بيع السكن الذي كانت تعيش فيه في مدينة وهران من طرف زوجها الذي نظرا لصفقة عمل فاشلة دون أن يستشيرها ، ورحيلها المفاجيء الى مدينة بطيوة، فاطمة ترى أنها تغيرت تدريجيا إلى الأسوأ منذ هذا الحدث ، حيث تقول أنها دائما كانت في حالة مقاومة وحرب مع الظروف التي تعيشها من نقص السند العاطفي سواء في العائلة من أبويها و إخوتها، خلال عملها و خلال زواجها، حيث تعبّر".. دايما ماعنديش الزّهر" كما تعبّر عن إشغالاتها قائلة:" ...الفرحة راحت ... الضحكة راحت من قلبي... تفكير تاعي راه جامد نحسّ بالخوى فيه...تبان لي برك نخرج من الدار و نمشي....بصّح راني عيانة...خطرات نفكّر، نقول علا شحيت لهذي الدّنيا.... نخمّ في الموت بصح راهم غايضيني ولادي...حاسة روحي في حيرة....الاهتمام ماعنديش الكلمة ماصرنيش تمتم حتى تفوت عاد نحسّ بيها... كي موض موض عانة... فرحة بنتي و ما حسيتش بيها بصح منبعد تغيضني علاه وليت هكا.... حسيت روحي نحقرت بزاف...مانيش نجم نركّز معاك...".

تقول عن تصوراتها و إحساسها بالزمن (الماضي/ الحاضر/المستقبل) ما يلي:

الماضي :"...نشوفه الظلمة لي مازال ماخرجتش منه... عشت حياتي تعيسة..ماكنتش كيما البنات اللي يعيشو une heureuse vie ما عشتش الطفولة و La tendresse تاع والدي و خوتي...".

الحاضر:".. نحس خطرات بالملل ... الكآبة و الحزن للي ما بغاتش تفارقني...الضحكة غابت عليّ..ديما triste غايضيني ولادي... ما عشتش الطفولة.

المستقبل: ".. دروك ماراهش يبالي.. باغية يكون لي مستقبل زاهر في الدين و الدنيا و نكمون heureuse انا و ولادي بصح ماعنديش La chance .."

يمكن تقسيم الخطاب حسب الشكل و نوعية النشاط الى:

الكلمات و الأفعال الحسيّة: نشوفه الظلمة- نحس خطرات بالملل- ماراهش يبالي.

الكلمات الرمزية:الظلمة.

الكلمات التزامنية :مازال- ديما-دروك.

الكلمات والأفعال السلبية: ماخرجتش منه- ماكنتش كيما البنات- عشتش الطفولة.

الكآبة و الحزن للي ما بغاتش تفارقني- ماعنديش La chance .

الخطأ النحوي: ماكنتش كيما البنات اللي يعيشو.

تحليل الـــنـــتـــائج:

يتضمن الخطاب النفسي لتصور فاطمة عن الزمن الذاتي عدم القدرة على التحرك بحرية بين الماضي الحاضر و المـــستقبل يتمثـــل في العجز عن التركيز و الإرساء في الحاضر وعدم امكانية و تنظيم إعداد الماضي واستحالة التوقع و الإسقاط في المـــستقبل ، حيـــث نلاحظ أن الأنا هو حبيس الزمن الماضي " مازلت ماخرجت منه" يعبر عن غباب المرونة و التحرك نتيجة الإحـــساس "نـــشوف الظلمة" الذي يمكن ان نقول عنه انه إسقاط المعاش الداخلي الذي يصعب عليها تصوره و تمثيله، أي انها لم تتمكن مـــن تحويـــل الصيرورات الأوّلية إلى صيرورات ثانوية قابلة للإستثمار الذاتي والعلائقي. كما يلاحظ انها تستعمل جملا ساكنة " مـــا عـــشتش الطفولة و La tendresse تاع والدي و خوتي..." حيث استعمال الأنا في أسلوب سلبي ".ماكنتش كيما البنـــات اللـــي يعيشو.." قد يثير ظهور الخطا النحوي نظرا لصعوبة توظيفها و إستثمارها للأنا بإيجابية في الحاضر حيث تستسلم كليا دون نشاط أو تفعيل الأنا، فالتعبير عن الكآبة و الحزن يعني إفتقادها للجانب المتحرك للأنا الذي تختزنه في عبارة"ماعنديش La chance في هذي الدنيا...". أيضا وجود الجملة السلبية الساكنة للأنا يجعلها في حالة الاستقبال و السكون بحيث ظهور الرغبة" باغية يكون لي مستقبل..." تشير إلى أن الرغبات في حالة كبح ، فوجود كلمة "بصح" كردع قد يشير إلى مـــشاعر الـــذنب و الإحـــساس بالمسؤولية اتجاه أطفالها... لتتجاهل السير الزمني للأنا بوجود الفراغ الداخلي، الذي تعبر عنه ".. بصح مارانيش منجمة..".

الجملة شبه خبر ناقصة واقعيا لا توظف أي حالة أو صفة، أي أن الأنا غير قادر على التعاقب. بينما تسير في طريـــق معـــاكس بشكل أفضل ، أي أن ظهور التعارض الفكري العاطفي "..ماراهاش يبالي.." ثم ".. باغية يكون لي مستقبل..." يشير إلى صعوبة عقد المجهود الإدراكي مع فضاء المستقبل ، أي عدم السماح للأنا بالسير الزمني(أنا المستقبل غير حاضر) بينما الترابط مع الرغبـــة العاطفية مباشرة يعتبر كإجراء مرمم للفراغ الإدراكي عبر الإسقاط الإسهامي في المستقبل ، إلا أن الكبح الإنفعالي العاطفي مـــن خلال كلمة "بصح" يسبب صعوبة الاستثمار العاطفي ، كما أن "مارانيش منجمة" " خبر شبه جملة و "مرانيش" هنا للتأكيد على صعوبة التنقل، لتعبر عن تصور ثابت و جامد، غير متحرك، يجعلنا نقول في الأخير ان فاطمة في حالة من التأرجح الزّمني للأنا بين أبعاده الساكنة و المتحركة بين الماضي و المستقبل ، حيث يغلب عليها الانجذاب نحو الماضي في التعبير عن حاجة العطف و الحنان المفقودة كمادة أولية تعبر عنها بادئ الأمر بكلمة غير رمزية " الظلمة"، على المستوى الحسي الإدراكي.

نلاحظ أيضا أن فاطمة تعبر عن ذاتها بسلبية، حيث نجدها منجذبة نحو الموضوع الخارجي الذي يظهر ايضا غير مستثمر في الازمنة الظاهرية الثلاث:

ما عشتش الطفولة في الماضي .

"غايضيني و لادي.. بصح ماعنديش la chance في الدنيا" في الحاضر.

"مارانيش منجمة" في المستقبل.

فالموضوع العاطفي الغير المستدخل في الذات (ما عشتش الطفولة) في الماضي يترك المفحوص في حالة إحباط حسب J Lacan (98:1960) يعتبر الإحباط نقص و فراغ في إشباع الرغبة العاطفية، فالتعبير " ديما triste" ، تشير إلى الماضي المستمر ، أي أن قلق الموضوع المفقود في الاستمرارية يعكس عدم إمكانية الحداد و اعداده النفسي ، كما أن في مكان أن تتحسر على ذاتهـــا ، تتحسر في أول الأمر على أطفالها و تلغي استثمار ذاتها ولو على مستوى الاستهامي في التعبير عن حاجاتها، ما يوضـــح وجـــود الإحساس بالمسؤولية الذي يظهر بعدم امكانية ادماج الإحساس والشعور بالذنب " غليضيني ولادي"، الذي بدوره يولد الشعور بالحصر في ظهور الرغبات الغير التامة لاستثمار العلاقة الذاتية العلائقية، مع ذلك تبقى مؤشر جيد للعلاج بالرغم من أن تعبيرها " مرانيش منجمة" يشير إلى صعوبة إدماجها للموضوع العاطفي الخارجي كمرمم للجانب الذاتي ، بمعنى صعوبة تعاقدها في سير زمني مستثمر نتيجة الذهاب و الإياب، لتبقى في حالة التأرجح الزمني نظرا لغياب الزمن الخيالي الذاتي بسبب صعوبة الإعداد النفـــسي لقلق فقدان الموضوع العاطفي ، نظرا لصعوبة عمل الحداد مع الماضي ، الذي يبقى مستمرا، حسب D Paul(733:2001) :

« .. Le passé c'est ce sui reste après un processus de deuil et sans travail de deuil, la perte demeure actuelle »

الاستنتاج :

الهروب من الماضي، الخوف من المستقبل و الاحساس بالضياع في الحاضر، أسلوب ظاهري يطغى على خطاب المكتئب الحصري يتضمن التناقض في الاتجاهات الفكرية العاطفية نتيجة صعوبة تحديد منتظم و متسلسل لتصور خاص بزمن معين حيث تلتقي الأزمنة الثلاثة في تكوين معاناتها النفسية في الإحساس الذاتي بالزمن الذي يأخذ منحى عقلاني معرفي أكثر منه عاطفي انفعالي.

حسب S Freud (243:1925) أسلوب العمل الغير المستمر لنظام الصيرورة الشعورية ، هو أساس ظهور و نشأة تصور الزمن النفسي، من خلال الأعراض التي تقدمها حالة فاطمة،اذ أن فشل الرابط حيث تتواجد في واقع لا مفر منه ، يتعذر استثماره، نظرا لعودة المواضيع المفقودة التي تسجل يخوف من المجهول لزمن المستقبل، و البحث المتكرر القهري لهذا الموضوع في الأفق اللازمني اللاشعوري ، الذي يعكس القلق و الحصر المستمر و الذهاب و الإياب بين واقعين مزعجين، يتمثل في الشعور الثقيل بالحزن ، اليأس و احساس بالمسؤولية اتجاه هذا الواقع الذي تظهر في مشاعر الذنب و الخوف غير مدمجة.

خطابها يقول بصياغة أخرى "زمن متناهي" فحسب S le Poulichet (15:2006) « عندما يتحدث المفحوص لا نسمع معنى أو إحساس و لا حتى ضد المعنى أو حتى مجرد معنى مزدوج و أنما سلسلة من التزامن من خلال الكلام »

اذ نلاحظ أن السجل اللفظي ، أثناء الإصغاء لأحداث و انشغالات الحالة المصاب بالاكتئاب الحصري، يتواجد في مسار عائم يطفو بين عدة أزمنة ، ليس فقط بوصفها ضربا من الخيال التي حسبS Freud يطفو بين ثلاث أزمنة، ماض ، حاضرو مستقبل ولكن كانتباه مترتب عن تعاقب مفتوح باستمرار يكشف عن تزامنات. بحيث ينطوي على طيات زمنية تأخذ الأمور في كلمات، هذه الكلمات التي تعبر أحيانا عن عدة معان تتكثف في آن واحد من خلال عناصر بعيدة و غير متوافقة ، حيث الأفعال تصرف في كل الأوقات وفي الوقت ذاته.

تشير إلى صعوبة الاعداد النفسي للأحداث النفسية بالنسبة لحالة فاطمة نتيجة فراغ التماهي من خلال الربط ما بين فاصلين زمنيين من اللحظات بأسلوب عنيف ، حيث يتعين في عملية التماهي تحديدا القدرة على توليد و إنشاء ارتباط يستقبل حضور الحدث.

وعليه الفراغ في الربط يترجم نقص في وجود المعنى و الإحساس، فالعجز عن التركيز في الإرساء في الحاضر و تنظيم و إعداد الماضي ، التوقع و الإسقاط في المستقبل يعني العجز و عدم القدرة على فهم رمزية هذه الفضاءات حسب المدة (التسلسل الزمني) الذي يترجم الفراغ في الأثر النفسي الذي يترك المكتئب الحصري في وضعية انتظار الإغاثة ، متباطئا و محصورا في دوامة أفكاره.

المراجع:

1* Azoulay C(20006), représentation de soi et temporalité dans le fonctionnement psychotique à l'adolescence, in revue psychologie clinique et projective ; 2006/vol n° 12, Paris.

2* Besançon G(2006), Manuel de psychopathologie, 1er Dunod Paris.

3* Chabert C, René Kaes, Jacqueline Lanouziére, (2000) Figures de la dépression, collection : Psycho Sup, Dunod Paris.

4* Chabert C(2004), Le temps du passé, une forme passive ? *Adolescence*, « temporalité », in revue française de la psychanalyse vol n°22, Paris.

5* Diling H Momlour W.Schmith M H(2001) classification internationale des maladies psychiatrique ICD Huber Verlas.

6* David H Barlow, Vincent M D (2004) Psychopathologie, une perspective multidimensionnelle 1er Deboeck Paris.

7* Denis Paul(2001), Le travail du présent, in revue française de psychanalyse, 2001/3 vol 65, Paris.
8* Ehrenberg A(1998), société, Odile Jacob, Paris.
9* E Schvartzapel de Kacero(1999), a la recherche d'un *temps* à construire au rorschach, in revue.
10* Freud S(1925)(1995) Le moi et le ça, in Essais de psychanalyse Puf Paris.
11* Foulard F B (1986), *Le TAT. Fantasme et situation projective*, Dunod, Paris.
12*Frédéric R(1997) Les troubles dépressifs, guide pratique, Euronext Rome Italie.
13* Hussain O I Rousselle et A Deyfus (1987), Schizophrénie et TAT : quelques considération sur les aspects formels, in revue de psychologie Française, vol n) 32/3, Paris.
14* Lacan J (1948) Le séminaire livre XI Les quatre concepts fondamentaux de la psychanalyse Puf paris.
15* Lacan J (1960) Les écrits, 5ed Puf Paris.
16* Pheulpin M C Bruguière P (2002), Eléonore ou le temps déboussolé, in psychologie Clinique et projective, vol.8, Paris.
17* Pierre André et coll. (2004) Le corps, 1ed Puf Paris.
18* Poulich et S(2006), L'œuvre du temps en psychanalyse, 2ed Petite Bibliothèque Payot France.
19* Rongner C (sans date) in sentiment, temps des motions, 1ed The book Lille France.
20*Rosolato G (1989), Eléments de l'interprétation, 1ed Gallimard, Paris.

البيئة الأسرية والطفل الموهوب.

أ.عبد الباقي عجيلات

جامعة سطيف -2-

ملخص:

تعتبر الأسرة البيئة التربوية الأولى التي ينشأ فيها الطفل الموهوب، ويكتسب من خلالها كل مقومات وجوده الاجتماعي من قيم وعادات وتقاليد...إلخ ، وفي إطارها تتفجر طاقته ومواهبه، ويبدأ في التميز عن غيره ممن هم في سنه، ويكون هذا التميز أكثر وضوحا عند التحاقه بالمدرسة من خلال تفوقه في بعض القدرات والمهارات ولا سيما التحصيل الدراسي، ونهدف من خلال هذه المقال الوقوف على مدى تأثير عوامل البيئة الأسرية على تنمية وتطوير مواهب الطفل.

الكلمات المفتاحية: البيئة ، أسرة، رعاية، طفل ، موهبة.

Abstract:

The family is considered as the first educational environment where a talented child grows up and gets all the bases for social existence. It's in the family that the child exposes his energies and capacities, he starts to differenciate from other children in his age, mainly when he goes to school, as he shows his excellence in some capacities and skills mainly in school success.

We aim from this presentation to show the effects of familial factors (economic, social and cultural) on the development of the child competences and talents.

Passwords: environnement, child, family, talent

Résumé:

La famille c'est une environnement éducatif est créé dans lequel l'enfant doué, Et d'acquérir valeurs, les coutumes et les traditions de la société, Dans la famille montrer son énergie et ses talents Le talent commence à l'excellence de ses les collègues, l'excellence et être plus clair quand ils rejoignent l'école par sa supériorité dans une certaine capacité et les compétences, en particulier la réussite scolaire

Le but de cet article, Pour déterminer l'effet des conditions de l'environnement de la famille (situation économique, sociale et culturelle) sur le développement des talents de l'enfant

Les mots clé: environnement, famille, soins ,enfant, talent

مقدمـــــة:

إن الاهتمام بالأطفال الموهوبين هو اهتمام بالمستقبل إذ تعد الموهبة من أهم موارد الثروة، وركائز القوة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية وثروة لا غنى عنها، وحتمية حضارية تتطلبها التحديات الراهنة لمواكبة الركب الحضاري الذي تعرفه البشرية، وتحقيق أعلى درجات التقدم العلمي والتكنولوجي يتوقف على طبيعة استثمار هذه الطاقات المتميزة، وكيفية توجيهها، وإنمائها وتطويرها. فالأسرة هي أولى الجماعات الإنسانية التي ينشأ الطفل الموهوب في أحضانها، ويكتسب في إطارها مقومات شخصيته وبالتالي فهي تعد المسؤول الأول عن تنمية وتطوير هذه الموهبة وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا العرض.

أولاً: تعريف الطفل الموهوب:

يشير مفهوم الموهبة في معاجم اللغة العربية والتي يقابلها في اللغة الإنجليزية مفهومGiftedness إلى إعطاء الشيء بلا مقابل، ومنه فالطفل الموهوب هو من منح شيئا دونما انتظار مقابل منه، أما من الناحية الاصطلاحية فيعد تيرمان أول من تحدث عن الموهبة

والعبقرية والتفوق عام 1925 من خلال دراسته حول الموهوبين، ثم تلته بعد ذلك ليتا هولنجروث عام 1931 التي ميزت بين الطفل الموهوب عن العادي بقدرته وسرعته في التعلم في كافة المجالات.

ومهما اختلفت أنواع الموهبة وتعددت إلا أنه لا يوجد تعريف عام حول ماهية الطفل الموهوب "ففي عام 1959 قدم كل من فليجلر وبيش التعريف التالي: "يشمل تعريف الطفل الموهوب الأطفال الذين يتمتعون بقدرات عقلية متفوقة، أو قدرات عالية من التحصيل الدراسي، أو الذين يظهرون تفوقا في المجالات التالية: الرياضيات، العلوم، الميكانيك، الفنون التعبيرية، الأدب الخلاق، الموسيقى، القيادة الاجتماعية، القدرة الابتكارية الفريدة في التعامل مع البيئة". (1)

وعرف هيوارد واولانسكي عام 1980 الأطفال الموهوبين وفقا لما جاء في القانون الفيدرالي الأمريكي 1978 بتعريف واحد يفيد "بأنهم نوعية خاصة من الأطفال في مختلف الأعمار، يملكون قدرة فائقة على الأداء العالي في مختلف المجالات، مثل المجال العقلي، المجال الابتكاري، المجال الإبداعي، مجال التحصيل المدرسي، المجال القيادي الاجتماعي والمجال الفني، مما يجعلهم يحتاجون إلى خدمات خاصة تتلاءم مع موهبتهم ونبوغهم، تختلف عن تلك التي تقدم للأطفال العاديين في مدارهم العامة". (2)

كما يشير نارامور 1981 في هذا الصدد إلى أنه الطفل الذي يمتلك قدرة فائقة في التعامل مع الحقائق والأفكار والعلاقات بكفاءة عالية، ويفضل الانضمام إلى الجماعات الاجتماعية التي تكبره من الناحية العمرية، وذلك لاعتقادها أنها تشاركه اهتماماته العقلية العليا، ويشغل معظم وقته في القراءة الجادة والمفيدة، خلافا للأطفال العاديين، الذين يقضون معظم وقتهم في اللهو واللعب.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن للطفل الموهوب هو ذلك الطفل المتميز عن أقرانه من حيث الأداء في إحدى الأبعاد التالية: القدرة العقلية العالية، القدرة الإبداعية العالية، القدرة على التحصيل الأكاديمي المرتفع، القدرة على القيام بمهارات ومواهب متميزة وفي شتى المجالات كالمهارات الفنية، أو اللغوية، أو الرياضية...إلخ.

ثانيا: خصائص الموهوبين:

أ- خصائص جسمية:

"يختلف الأطفال الموهوبون عن العاديين بخصائص جسمانية متميزة، فمستوى النمو الجسمي والصحة العامة لهذه الفئة من الأطفال يفوق مستوى فئة العاديين، فالأطفال الموهوبون يتمتعون بحيوية أفضل، ومقاومة قوية للأمراض، وأن أعمارهم أكثر امتدادا، وغالبا ما يكونون أحسن من ناحية الصحة العامة عن الأفراد العاديين، كما وجد تيرمان أن الأطفال المبدعين قد تعلموا المشي قبل العاديين، كما لا توجد لهم عيوب حسية، وأنهم قد وصلوا إلى البلوغ أكثر من غيرهم".(3)

" وأظهرت نتائج الدراسات المستفيضة لعلماء النفس أن الطفل الموهوب يتميز بالخصائص التالية:

1- يخلو من العاهات الجسمية، ولائق بدنيا، ويتمتع بصحة جيدة.

2- أقوى جسميا وأفضل صحة، وأثقل وزنا، وأكثر طولا من أقرانه.

3- يتفوق في تكوينه الجسمي، ومعدل نموه، ونشاطه الحركي على أقرانه.

4- طاقته للعمل عالية، ونموه العام سريع.

5- رياضي ويحب الجري ويمشي كثيرا.

6 صحيح البنية وحسن التكوين ويتحمل المشاق.

7- ينام لفترة قصيرة ولديه طاقة زائدة باستمرار، ويتمتع بقسط وافر من الحيوية والنشاط.

8- خال نسبيا من الاضطرابات العصبية.

9- متقدم قليلا في نمو عظامه.

10- عيوب حسية أقل من العاديين." (4)

ب-خصائص عقلية ومعرفية:

وهي كل ما يتعلق بنواحي الذكاء والإدراك والانتباه والتخيل والتفكير والاستنتاج، وغيرها من العمليات العقلية الأخرى التي تميز الموهوب عن غيره من الأطفال العاديين، حيث يكون أسرع منهم من ناحية نموه العقلي، فالموهوبون يتمتعون "بذكاء فوق الوسط قد يكون 130 درجة أو 140 فأكثر، كما أنهم قادرون على فهم السبب والنتيجة، وإدراك الارتباطات والعلائق بين الأشياء،والقدرة على الإدراك، والفهم والاستيعاب والتعمق في العلوم التجريدية، ويتميزون بالتفكير الإبداعي والإبتكاري، ويهتمون بالتفاصيل، ولديهم اهتمامات عديدة في موضوعات علمية وغير علمية في آن واحد، كما أن لديهم ميلا لحب الاستطلاع واستكشاف المجهول، وأنهم شديدي الملاحظة، ولديهم قدرة عالية على التركيز،وتعلم المهارات وتركيب الأفكار واستنباطها واستحضارها." (5)

ويلخص ويتي بعض الصفات العقلية للمتفوقين عقليا من الأطفال على النحو التالي:

- القدرة على تعلم القراءة في سن مبكرة، وقد يتعلم بعض أولئك الأطفال القراءة تلقائيا دون مساعدة من جانب الكبار.
- زيادة الحصيلة اللغوية في سن مبكرة.
- الشغف بالكتب في سن مبكرة.
- الدقة في الملاحظة واستيعاب ما يلاحظه الطفل وقدرته على تذكر ما يلاحظه.
- القدرة على تركيز الانتباه لمدة أطول من الطفل العادي.
- القدرة على إدراك العلاقات العلية أو السببية في سن مبكرة.
- تعدد الميول في سن مبكرة." (6)

ج- خصائص انفعالية اجتماعية:

تشير نتائج عدد من الباحثين إلى ارتباط موجب بين التفوق العقلي في صوره المتعددة، وتلك السمات والصفات الاجتماعية المرغوب فيها، فالخصائص "والسمات الاجتماعية هي كل ما يتصل بتكيف الطفل المبدع مع وسطه الاجتماعي (الذي ينتمي إليه) وتقبله لعناصر التراث الثقافي والحضاري، وامتصاصه واستدماجه لها، وذلك من قبيل قضية مؤداها إن كان الإبداع هو صنعة ذاتية تتصل بالفرد ذاته فهو صنعة اجتماعية أيضا، فهناك مناخ اجتماعي ييسر للإبداع ويتيحه، ومناخ آخر يعيق الإبداع ويكفه،إلى جانب أن الإبداع هو دائما للمجتمع".(7)

ويتسم الأطفال المتفوقون عن غيرهم بجملة من الصفات المرغوب فيها منها:

- هم أكثر حساسية اجتماعية من العاديين.
- أكثر قدرة على تحمل المسؤولية.
- وهم أمناء يمكن الوثوق بهم والاعتماد عليهم.
- أقل عرضة للإصابة بالاضطرابات الانفعالية- الاجتماعية."(8)

ويتسم المتفوقون عن غيرهم من الأطفال بمستويات عالية من الثقة بالنفس والمثابرة، والتفاؤل، والنضج الذي لا يقل مستواه عند البالغ من العمر تسع سنوات عن ذلك المستوى الذي يصل إليه الطفل العادي البالغ من العمر إثني عشر سنة، وهو ما أكدته هولنجورث في نتائجها في هذا الشأن، فالأطفال المتفوقون يتميزون عمن في سنهم بالنضج المبكر في جميع جوانب الشخصية، ويمتلك هؤلاء القدرة على التكيف السليم، إلا أن هذا يتوقف على نوع المعاملة التي يتلقونها، بينما سوء التكيف لا يرجع إلى التفوق العقلي بقدر ما يرجع إلى معاملة الآخرين للطفل.

د- خصائص قيادية:

يتسم الموهوبون بصفات قيادية مثل الثقة بالنفس والقدرة على اتخاذ القرارات الصائبة، وحل المشكلات المستعصية، والأصالة والاستقرار النفسي،والاتزان والنضج الانفعالي، والمبادرة والمجازفة، والتفكير الإبداعي، وتحمل المسؤولية، والحس الأخلاقي،

وتحسس آمال آلام الأمة، والمرونة والحس بالمسؤولية، والتكيف مع المواقف المختلفة، وحسن الاتصال بالجماهير والدافعية نحو الانجاز، والانجاز المتميز، والاستقلالية الذاتية، وضبط النفس."(9)

هـ- خصائص سلوكية:

قامت سرور عام 1989 بدراسة مشاركة المعلمين في عملية الكشف عن الأطفال الموهوبين وصدق وثبات أحكامهم فيما يتعلق بخصائص الموهوبين السلوكية، وإمكانية بناء صدق لمقاييس تقدير الخصائص والسمات السلوكية للموهوبين، "وخلصت الدراسة إلى وجود خمسة أبعاد لخصائص الأطفال الموهوبين في الأردن:

1- القيادة: محبوب من قبل زملائه، تحمل جيد للمسؤولية، مشارك، ومتعارف مع المعلمين والزملاء.
2- التعلم: حصيلة عالية كمًّا ونوعا من المفردات، طموح كبير للمعرفة، اهتمام كبير في القراءة.
3- الإبداع: حب الاستطلاع، الخيال والمغامرة.
4- المثابرة: المشاركة في جميع الأنشطة.
5- مرونة التفكير: استجابات سريعة، القدرة القوية في الحكم على الأشياء، لا يزعجه التغيير في الروتين."(10)

" كما وجد تيرمان أن الموهوبين أقل نزوعا إلى المفاخرة والمباهتة من العاديين، وكان احتمال الفشل في الامتحانات أقل مما كان عند الأطفال العاديين رغم نتائجهم الممتازة وكانت الاجتماعية أكثر سلامة واستقامة، كما كانوا أكثر اتزانا وصحة من الناحية الانفعالية عن سائر أقرانهم بالفصل، وخلاصة القول أن الموهوبين كانوا أكثر اكتمالا في شخصياتهم عن أقرانهم العاديين".(11)

ثالثا: قياس وتشخيص الموهوبين:

تعتبر عملية قياس وتشخيص الأطفال الموهوبين عملية على درجة كبيرة من الصعوبة والتعقيد نظرا لانطوائها على كثير من الإجراءات التي تتطلب استخدام أكثر من أداة لقياس وتشخيص الموهوبين من الأطفال، ويعد السبب في تعقد هذه العملية إلى تعدد مكونات وأبعاد الطفل الموهوب، حيث تتضمن هذه الأخيرة – أي الأبعاد- القدرة العقلية والإبداعية، والتحصيلية، والمهارات والمواهب الخاصة، والسمات الشخصية والعقلية، وعليه فقد توجب قياس كل بعد من هذه الأبعاد السابقة.

والشكل التالي رقم(1) يمثل مفهوم الطفل الموهوب والأبعاد التي يتضمنها وأدوات القياس الخاصة بكل بعد (12)

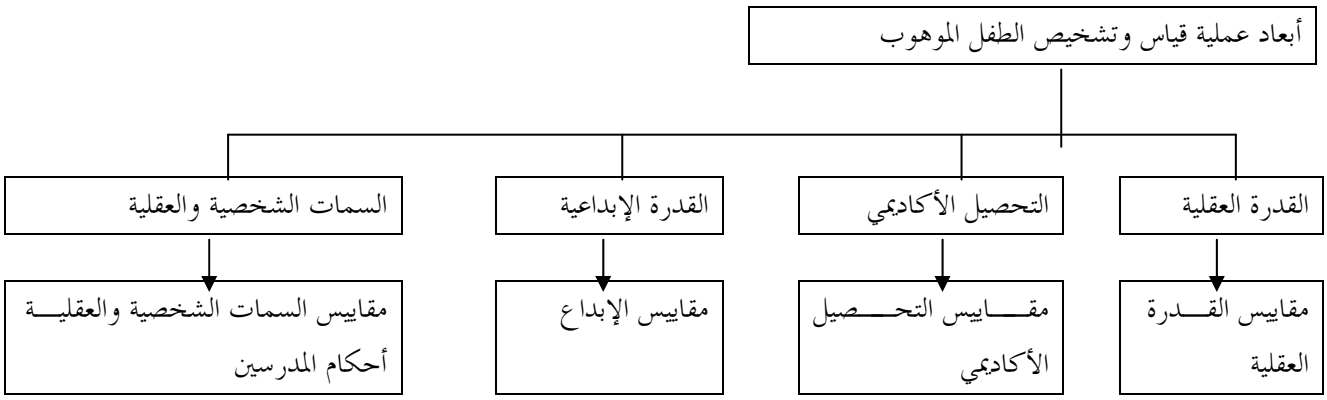

أ-مقاييس القدرة العقلية:

تعتبر مقاييس ستانفورد – بينيه أو مقاييس وكسلر من المقاييس المناسبة في تحديد القدرة العقلية العامة للمفحوصين وعادة ما يعبر عنها بنسبة الذكاء، وتكمن قيمة وأهمية مثل هذه الاختبارات في تحديد موقع المفحوص على منحى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية، فإذا زادت نسبة ذكاء الطفل عن انحرافين معياريين فوق المتوسط عدّ موهوبا.

ب–مقاييس التحصيل الأكاديمي:

تعد مقاييس التحصيل الأكاديمي (الدراسي) المقننة منها أو الرسمية من المقاييس المناسبة في تحديد قدرة المفحوصين التحصيلية التي عادة ما يعبر عنها بنسب مئوية، فامتحانات القبول في الجامعات أو الثانويات العامة، أو الامتحانات التحصيلية المدرسية هي من الاختبارات المناسبة في تقدير درجة التحصيل الأكاديمي للمفحوص، الذي يعتبر متفوقا من الناحية العقلية في حال إذا ما زادت نسبة تحصيله الأكاديمي عن نسبة 90% أي أعلى من 3% من الطلبة في تحصيلهم الدراسي.

ج–مقاييس الإبداع:

فمقاييس الإبداع أو التفكير الإبتكاري، أو المواهب الخاصة، هي الأخرى من المقاييس المناسبة في تحديد القدرة الإبداعية لدى المفحوص، ومن المقاييس الشائعة في قياس التفكير الإبتكاري مقياس تورانس 1966 Torrance test of creative thinking ويتألف من صورتين: اللفظية والشكلية بالإضافة إلى مقياس تورانس وجيلفورد للتفكير الإبتكاري/الإبداعي الذي يتضمن الأبعاد التالية: الطلاقة في التفكير، المرونة في التفكير، الأصالة في التفكير.

فإذا ما تحصل المفحوص على درجة عالية جدا على مقاييس التفكير الابتكاري عدّ مبدعا.

د–مقاييس السمات العقلية والشخصية :

" اعتبر العلماء أن مقاييس السمات الشخصية والعقلية وأحكام المدرسين من الأساليب المناسبة في تمييز الموهوبين من أصحاب التفكير الإبتكاري المرتفع، ومن أهم السمات الشخصية والعقلية ما يلي: الطلاقة في التفكير، المرونة في التفكير، الأصالة في التفكير، قوة الدافعية، المثابرة، الالتزام بأداء المهمات، الانفتاح والخبرة." (13)

وتعد أحكام المدرسين من الأدوات الرئيسية في التعرف على الأطفال الموهوبين وتميزهم عن غيرهم من العاديين، "وتتضمن أحكام المعلمين الأمور التالية:

- ملاحظة المعلمين للتلاميذ في المواقف الصفية والمواقف اللاصفية.

جمع المعلمين ملاحظات عن مدى استجابة التلاميذ ومشاركتهم في المواقف الصفية، طرحهم لنوعيات معينة من الأسئلة، استجاباتهم المميزة، اشتراكهم في الجمعيات والأندية العلمية، التحصيل الأكاديمي المرتفع، الميول الرياضية والفنية والموسيقية والجمالية." (14)

رابعا: الظروف الأسرية وأثرها على الطفل الموهوب:

أ–المستوى التعليمي للوالدين:

" من المهم التنويه إلى أن مهمة الإنسان تتأثر إيجابا أو سلبا بالملامح وأحداث والظروف العامة في المجتمع، كما أن هذه الموهبة تظهر أو تختفي في ضوء مدى وقوة التفاعل بين الإنسان والبيئة المحيطة به، ناهيك عن فاعلية الموهبة في المواقف العملية الإجرائية التي تتوقف بدرجة كبيرة على ما تأصل في وعي الإنسان من قيم وتصورات وقدرات عقلية واتجاهات نفسية، ومفاهيم حياتية، ومنظومات سلوكية."(15)، وتأثير البيئة وظروفها في حياة الطفل حسب ما أشار إليه بلوم 1964 يكون ما بين السنة الأولى والرابعة من العمر في الجوانب النفسية والعقلية وهو ما أكده غلين دومان الذي يرى أنه خلال الخمس سنوات الأولى من عمر الطفل ينمو حجم دماغه بنسبة 80% وهذا ما يفسر لنا تعطش الطفل في هذه المرحلة إلى المعرفة، وعليه فهي "مرحلة ذهبية من عمر الطفل، ومجال خصب لعملية التعلم، تتحدد فيه مساراته التعليمية وتتوقف عليها مختلف مظاهر ومراحل الاكتساب التالية لها(...) حيث يكتسب الطفل أهم المهارات والملكات العقلية والمعرفية، ولهذا فإن معرفة نفسية الطفل وكيفية اكتسابه اللغة، ثم طبيعة اللغة التي يستخدمها في محيطه قبيل دخوله المدرسة قاعدة لا يمكن بدونها تأسيس بحث لساني أو تربوي أو حتى اجتماعي، يريد الإسهام في إثارة جانب من الطريق العلمي والتخطيط التربوي(16)

ونظرا لطبيعة هذه المرحلة العمرية الحاسمة في حياة الطفل الموهوب، فإن ذلك يتطلب من الأسرة أن تولي عنايتها واهتمامها بشكل كبير ومركز بالطفل خصوصا إذا كان من ذوي المواهب والقدرات المميزة، ويساعد في ذلك التشجيع المبكر والتعليم المكثف، ومدى تحقيق المتطلبات الأساسية للنمو، وتهيئة حياة اجتماعية ملائمة يسودها الاستقرار والطمأنينة، هذا كله من شأنه أن يعزز عملية النمو العقلي لدى الطفل الموهوب، خصوصا إذا كان ينتمي إلى وسط اجتماعي ذو مستوى تعليمي مرتفع، فالدراسة التي أجراها خالد الطحان عام 1977 على عينة من الموهوبين قد كشفت عن وجود علاقة إيجابية بين الموهبة والمستوى التعليمي للأسرة، حيث استخدم في ذلك مجموعة من المؤشرات للتعرف على حجم الاستثارة من الناحية التعليمية للأسرة كالمجلات والكتب، وتنوع ميول الوالدين وهوايتهما، وطبيعة الجو السائد في الأسرة وعلاقة الطفل بهما ...الخ حيث كشفت هذه الدراسة كغيرها من الدراسات العلمية التي تمحورت حول نفس الموضوع تأثير" المستوى الدراسي للآباء على نجاح الأبناء أكثر من تأثير الجانب المهني (...) وتعلق النجاح المدرسي بدرجة التعلم والثقافة المكتسبة في الوسط الأسري، إضافة إلى ما يتعلمه الطفل في النسق المدرسي"(17). " ويتسم الوالدان من أصحاب الثقافة العالية بحرصهما على تكوين اتجاهات ايجابية نحو العلم والتعليم عند أطفالهما وتعويدهم الصبر على ما يعترض طريقهم لتحقيق ذلك، والأم من الطبقة المتوسطة لها قدرة أفضل لتكوين تطلعات وأمنيات لأطفالها عن الأم قليلة الثقافة، وهي تشعر بأن لها قدرة على التأثير والانجاز، في حين تشعر الأم ذات المستوى التعليمي المتدني بأنها عاجزة ضعيفة الأثر على أطفالها، وقد تلجأ لإيجاد ذلك الأثر إلى وسائل العقاب البدني الذي يحدث نتائج سلبية "(18) ويتميز آباء المتفوقين—حسب جيتزلس وجاكسون 1962- بثقافة واسعة، واشتغالهم بوظائف تعليمية أكاديمية، ويمتلكون المكتبات الخاصة، ويقتنون المجلات والصحف في غالب الأحيان في حين نجد " هاريسون 1972 في دراسة لها أجرتها على عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية لمعرفة العلاقة بين النشاط الإبتكاري عند الأطفال ومتغيرات البيئة الثقافية المترلية، أشارت من خلالها إلى أن هناك علاقة إيجابية بين مستوى القدرة على التفكير الإبتكاري لدى الأطفال والاهتمامات الثقافية التي يبديها الآباء في إطار الأسرة، من هذه النشاطات:

- مدى اهتمام الآباء بالنشاطات الابتكارية حول توجيههم الثقافي لأبنائهم.
- مدى تشجيع الآباء لأبنائهم على ممارسة النشاطات العقلية.
- مدى التحفيز وحرية التعبير التي يسمح بها الآباء.
- مدى الاهتمام بالنشاطات الإبتكارية التي يبديها الأطفال"(19)

"كما أشار كل من جيتزليس وجاكسون 1962 إلى أن آباء التلاميذ الأذكياء كانوا أكثر حرصا على تشكيل سلوك أبنائهم ونجاحهم الأكاديمي، ويركزون اهتماماتهم على الثقافة والخلق الطيب والاجتهاد، في حين أن آباء التلاميذ المبتكرين كانوا يركزون على الانفتاح على الخبرات الجديدة في تربية أبنائهم ويثيرون فيهم روح المثابرة.(20)

"ويعزو مجموعة من الباحثين كما يسجل جرين Green 1982 التأخر الدراسي لأطفال الوالدين المتخلفين ثقافيا واجتماعيا إلى انشغالهما بأمور المعيشة والكفاح اليومي، في حين يكون الوالدان الأكثر ثقافة أكثر أمنا من الناحية المعيشية، وبالتأكيد أكثر استقرارا انفعاليا، الأمر الذي سينعكس على أداء أطفالهما الدراسي،ويوفر الوالدان المثقفان وسائل الاستثارة الاجتماعية والمعرفية لأطفالهما منذ وقت مبكر من حياتهما عن طريق توفير اللعب، والخبرات المعرفية، والمحاورة البناءة، وقد لا يتوفر ذلك في المستويات الثقافية الدنيا" (21)

ب–الجو الأسري:

يتأثر الأبناء الموهوبون بالجو النفسي السائد في أسرهم، وبطبيعة العلاقات الأسرية القائمة بين أفرادها بحيث أنهم يكتسبون اتجاهاتهم من مواقف الكبار، وهو ما ينعكس بدوره على بناء شخصياتهم المستقبلية "فالشخصية السوية هي التي نشأت في جو تشيع فيه الثقة

المتبادلة ،الوفاء، والتآلف، والأسرة التي تحترم فردية الشخص وتدربه على احترام نفسه وتساعده على أن يحافظ على كرامته بين الناس، وتوحي إليه بالثقة اللازمة لنموه هي الأسرة المستقرة الهادئة من ناحية العلاقات التي تعكس ثقتها على أطفالها"(22) وحتى يتحقق النضج الانفعالي والنفسي للأبناء الموهوبين، لا بد للأسرة أن توفر لهم مظاهر الحب والعطف، وتحيطهم بالرعاية والاهتمام، وأن يسود جوها الأمن والاستقرار،" فقد تؤدي الصراعات المستمرة بين الأبوين، أو بين الأخوة، أو بين الآباء والأبناء إلى جو متوتر في البيت، وتؤدي المجادلات المستمرة الحادة إلى الشعور بعدم الأمن، والأطفال الذين لا يشعرون بالأمن يحسون أنهم أقل قدرة من غيرهم على التعامل مع مخاوف الطفل العادي، وحتى المناقشات حول المشكلات المالية أو الاجتماعية اليومية، يمكن أن تخيف الأطفال، وخاصة الحساسين الذين يشعرون بأنهم مثقلون بمشكلات الأسرة التي لا يستعطون فهمها، ويسيئون تفسيرها " (23)

ويؤكد تورانس 1962 أن المناخ النفسي للأسرة بما في ذلك أسلوب المعاملة الوالدية له علاقة بالقدرة على التفكير الإبتكاري عند الأبناء خلال مراحل العمر المختلفة، وأكد أن عامل الأصالة في التفكير يرتبط بنوع المعاملة الوالدية(24) فضغط الآباء على الأبناء الموهوبين من أجل تحسين مستواهم الدراسي أكثر يعد عاملا غاية في الخطورة، فقد تسبب كثرة الضغوط نفور الأبناء الموهوبين من الدراسة، خصوصا إذا لم تتوفر لهم القدرة الكافية لتحقيق طموحات الآباء، ويؤدي بهم ذلك في نهاية المطاف إلى الهروب من المدرسة أو الانحراف ... الخ، وفي حال غياب الأب لفترة طويلة عن البيت تتولى الأم مسؤولية تدبير شؤون المنزل ورعاية الأبناء الموهوبين وتربيتهم، ونظرا لهذا الدور المرهق الذي تقوم به الأم فإنها تصبح شديدة القسوة على أبنائها، ومثل هذه المعاملة تؤثر سلبا على تمدرسهم وتحصيلهم بالدرجة الأولى، غير أن بعض المربين والمختصين لا يرون في استخدام أسلوب القسوة أمرا سيئا دائما في تربية الأبناء عموما والموهوبين على وجه الخصوص إلا إذا تعدى الحدود، وصار مقرونا بالعنف واستخدام السوط والعصا، في هذه الحالة تخرج القسوة عن محتواها التربوي إلى الإساءة للطفل وكرامته وإنسانيته، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى فرض بعض القيود على الطفل التي تحد من حريته كمنعه من الضحك أو الخروج من البيت أو اللعب مع أقرانه أو حرمانه من طفولته في هذه المرحلة العمرية الحاسمة في حياته، التي لا يمكن تعويضها بأي شكل من الأشكال، وتعرضه إلى أزمات نفسية قاسية تترجم في سلوكياته المستقبلية مع الآخرين.

جـ–الظروف الاجتماعية والاقتصادية:

"ويعتبر العامل الاقتصادي الأساس في إشباع الحاجات الأساسية والمتغيرة لأفراد الأسرة، والوسيلة للمحافظة على بنائها المادي، والنفسي، والاجتماعي ويترتب على قصور العامل الاقتصادي ما يسمى بالفقر، والذي يحرم الأسرة من المشاركة الاجتماعية، وكثيرا من جوانب الحياة، ومفهوم الفقر – مفهوم نسبي- فليس دخل الأسرة موضوعا كميا فحسب، فقد يحقق دخل الأسرة مطالبها المادية، ولكنه لا يحقق لها الشعور بالأمن، أو الإشباع النفسي والاجتماعي، وكثيرا من المشكلات مرجعها أساسا العوامل الاقتصادية أو الحرمان المادي"(25) فحاجات الفرد كثيرة ومتنوعة، وكلما أشبع الفرد حاجته الضرورية، ظهرت له حاجة أخرى أقل إلحاحا، وينتقل في إشباع حاجاته من الأهم إلى المهم ، إلى أن يصل إلى تحقيق الكماليات، وكلما ظهرت موارد مالية جديدة، ظهرت لها حاجاتها، وأنفقت في سبيل إشباعها، كالسكن، المأكل، الملبس، الإنارة، الخدمات الطبية والصحية والتعليمية... الخ، أي أن إشباع مثل هذه الحاجات الأساسية في الحياة الأسرية يتم تبعا لأهميتها، وفق أولويات، ويختلف مستوى الإشباع وفق مستوى الدخل.

"ويحتاج الطفل الموهوب أو المبدع من أسرته على وجه الخصوص إلى توفير الإمكانيات المناسبة، وإلى تهيئة الظروف الملائمة وإلى إحاطته بكثير من المثيرات ذات العلاقة بمجالات التفكير، والنشاط الإبداعي الذي تعينه على استغلال قدراته العقلية، ومواهبه الإبداعية الكامنة، ويمكن توفير ذلك بأساليب بسيطة، وموارد محدودة، وذلك عن طريق توفير الأشياء السهلة الجديدة، وتشجيعه على القراءة والإطلاع."(26)

"وتختلف الأسر باختلاف الفئات أو الطبقات الاجتماعية، فالطفل الذي يولد في أسرة فقيرة معدمة يعيش نمط التفاعلات السائدة في تلك الأسرة والطبقة معا، فيكتسب منها كل ما يتعلق بقيم واتجاهات تلك الأسرة دون سواها، وكذلك الطفل الذي يولد في أسرة ميسورة، فإنه يكتسب نمط التفاعلات الاجتماعية والقيم السائدة والاتجاهات لدى تلك الأسرة بانتمائها الطبقي، ومن هنا فإن الأنماط الثقافية التي تسود الأسر المختلفة والأحياء المختلفة، تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية الأولى للطفل من حيث الأنماط الثقافية والتفاعلية وسلم القيم والاتجاهات."(27)

خاتمة:

فعلا إن للبيئة الأسرية تأثير بالغ الأهمية على نمو وتطور الموهبة لدى الطفل، خصوصا إذا كانت هذه البيئة مشبعة بدرجة كبيرة من الوعي، والذي تتحدد في إطاره كثير من الأمور ذات الصلة بالطفل الموهوب بدءا بمهمة الكشف عنه من طرف الوالدين وتحديد طريقة التعامل معه، وانتهاء إلى سعيهما نحو الاستفادة من مختلف المعارف العلمية والتربوية في هذا الشأن، ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع، ودرجة حرصهما على تكوين اتجاهات إيجابية لديه عن ذاته وقدراته وإمكانية تطويرها، إلا أن هذا لا ينفي أبدا تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة التي ينتمي إليها، لاسيما وأن الكثير من الدراسات التي قام بإعدادها باحثون تربويون متخصصون قد بينت التأثير الكبير لكل هذه العوامل أو الظروف الأسرية على تنمية قدرات الطفل الموهوب وتطويرها، وأنه كلما كانت هذه الظروف الأسرية ملائمة كلما ساعده ذلك على إبراز قدراته وتنميتها بالشكل المطلوب.

قائمة المراجع:

(1)-ماجدة السيد عبيد: تربية الموهوبين والمتفوقين، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000 ، ص19

(2)-ماجدة السيد عبيد:مرجع سابق، ص20

(3)-هارون توفيق الرشيدي، 2003، ص ص 25-26

(4)-ماجدة السيد عبيد: مرجع سابق، ص ص 36-37

(5)-سعيد حسني العزة : مرجع سابق ، ص 68

(6)-خليل عبد الرحمان المعايطة ومحمد عبد السلام البواليز: الموهبة والتفوق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000،ص ص 60-61

(7)-هارون توفيق الرشيدي، 2003، ص 33

(8)-خليل عبد الرحمان المعايطة ومحمد عبد السلام البواليز: مرجع سابق ص61

(9)-سعيد حسني العزة: مرجع سابق، ص 69

(10)-صالح حسن الداهري: مرجع سابق ، ص 41

(11)-خليل ميخائيل معوض: قدرات وسمات الموهوبين -دراسة ميدانية-، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 117

(12)-صالح حسن الداهري: مرجع سابق ، ص 39

(13)-صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص44

(14)-صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص ص 44-45

(15)-مجدي عزيز إبراهيم: تنمية تفكير التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، عالم الكتب، القاهرة،مصر، ط1،2000، ص 187

(16)-حفيظة تازوتي: : لغة الطفل بين المحيط والمدرسة – دراسة إفرادية- إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثربولوجية والعلوم الاجتماعية، مركز البحث في الأنثربولوجية الاجتماعية والثقافية، وهران، المجلد 2-3، العددان 14-15، ماي-ديسمبر 2001، ص67

(17)-Maralaine cacouault et Francoise Euvrad: sociologie de l'éducation, casbaedition, Alger, 1998, P 52

(18)-ابراهيم الخليفي و عبد الله الشيخ: العلاقة بين مستوى التحصيل الدراسي لطفل الصف الأول ابتدائي وبعض المتغيرات البيئية والنمائية، المجلة التربوية، مجلة فصلية تخصصية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 04، العدد 14، خريف 1987، ص141

(19)-خليل عبد الرحمان المعايطة ومحمد عبد السلام البواليز: مرجع سابق ، ص 143

(20)–خليل عبد الرحمان المعايطة ومحمد عبد السلام البواليز،مرجع سابق، ص 145

(21)–ابراهيم الخليفي وعبد الله الشيخ: مرجع سابق، ص141

(22) –السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، 2002، ص70

(23)–داليا مومن: الأسرة والعلاج الأسري، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص86

(24)–خليل عبد الرحمان المعايطة ومحمد عبد السلام البواليز: مرجع سابق، ص 145

2)5(–سلوى عثمان الصديقي وحسن منصور: الأسرة والسكان في منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 73.

(26)–رمضان محمد القذافي: رعاية الموهوبين والمبدعين، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 2000، ص 223

(27)–شبل بدران: التربية والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،مصر، ط1، 1999، ص104

الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

أستاذ : عبد العزيز خنفوسي.

جامعة بسعيدة.

ملخص الدراسة باللغة العربية:

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، وهـــذا لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها.وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفـــل الاهتمـــام بالأطفـــال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يـــدعو إلى الحـــزن العميق.بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعـــات، والتي تخّلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الـــضوء علـــى الدور المهم والبارز الذي يمكن أن تلعبه كل من الأمم المتحدة في سبيل الحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأطفال، وهذا من خلال هيئاتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن.بالإضافة إلى ذلك هناك القضاء الجنائي الدولي الذي لطالما كان الأداة القويـــة التي يمكن من خلالها ضرب كل من يعتدي على حقوق الأطفال، ويمس استقرارهم وأمنهم بسوء.

الكلمات المفتاحية (الدالة):

النزاعات المسلحة، حقوق الأطفال، الأمم المتحدة، القضاء الجنائي الدولي، الجمعية العامة، مجلس الأمن، القانون الدولي الإنساني.

Le résumé de l'étude en français:

Qu'est-ce que le secrétariat du cou dans le monde l'emportent sur la sainteté des enfants, et il est du devoir monte en importance surtout à respecter les droits des enfants, et ce parce que la protection et le respect de la protection des droits de l'homme dans son ensemble pour l'avenir.

Bien que la communauté internationale n'a pas ignoré l'attention des enfants et leur besoin de protection et de soins, mais nous sommes ce que nous voyons dans de nombreuses régions du monde des violations des droits de chose des enfants appelle à une profonde tristesse.

Cependant, la plupart de ces violations et le plus dangereux de tous est que se produisent à des enfants, le déclenchement de guerres et de conflits, et que vous laissez derrière vous un grand nombre de victimes sont en majorité des enfants.

Par conséquent, cette étude était de mettre en lumière le rôle important et important qui pourrait être l'ensemble des Nations Unies à jouer afin de limiter les effets des conflits armés sur les enfants, et ce à travers les organes de l'Assemblée générale et le Conseil de sécurité.

Mots-clés (mots-clés):

Les conflits armés, les droits des enfants, l'Organisation des Nations Unies, la justice pénale internationale, l'Assemblée générale, le Conseil de sécurité, le droit international humanitaire.

مقدمة:

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المـــسلحة حاليـــاً،

وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال على وجه التحديد.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل. هذا ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يمثلان تعبيراً صارخا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر أكثر خصوصا مع تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها، وهو ما تجسد فعلا من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي أعطى للأطفال الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول كل الانتهاكات التي يتعرضون إليها، وهذا حسب ما اعتمد في مجلس حقوق الإنسان عام 2012.

والحماية في مجملها هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسّخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

كما أن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، وهذا نتيجةً لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، وهذا كله نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين،كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق. وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

الإشكالية الرئيسية للموضوع:

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل، فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها، وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان، ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي.

ولما كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم، ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها.

و لم تمض سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر، وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في التراعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، وهذا من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والتراعات المسلحة، وكذا لأجل إظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في التراعات المسلحة.

وعليه فالإشكالية الرئيسية التي نود تناولها في هذه الورقة البحثية المقدمة للمؤتمر الدولي السادس تتمثل فيما يلي: هل يمكن القول بأن هناك حماية خاصة للأطفال أثناء التراعات المسلحة، وهذا إذا سلمنا بوجود نظام جنائي دولي، وتدخل واضح للأمم المتحدة من خلال ممارستها لنشاطها في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني؟

عناصر المشكلة الرئيسة للبحث: تتحدد عناصر المشكلة الرئيسية للبحث وفق ما يلي:

أولا: ما هو الحد الذي وصلت إليه الإنسانية، وهذا في سبيل حماية ملايين الأطفال على مستوى العالم، والذين مازالوا يتعرضون لشتى أنواع الأذى والاستغلال؟

ثانيا: هل يمكن القول بأن هناك مجموعة من العوامل الفاعلة أدت إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها التراعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم؟

ثالثا: هل عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات التراع المسلح، هو الذي لم يؤمن للطفل الحماية الكافة من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال؟

رابعا: إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية. لذلك فهل يمكن القول بأن الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين دوليتين كفيلتين بضمان هذه الحماية، ومستعدتان للسهر على تطبيق حقوق الأطفال؟

فرضيات البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى اختبار صحة أو عدم صحة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: هناك انتهاكات جسيمة وخطيرة تمارس على الأطفال أثناء فترة التراعات المسلحة.

الفرضية الثانية: يفتقر التشريع الدولي في الوقت الحالي إلى أسس قانونية واضحة تطبق بشكل آني من أجل حماية الأطفال أثناء التراع المسلح.

الفرضية الثالثة: لم تقدم الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية أي إسهامات تبرز دورها الأساسي في توفير الحماية الشاملة والكاملة للأطفال أثناء فترة التراع المسلح.

الفرضية الرابعة: غياب نظام جنائي دولي، وعدم وضوح دور ونشاط الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني أدى إلى تعرض الأطفال في أغلب الأحيان إلى انتهاكات جسيمة كان لها وقعها على مختلف جوانب حياتهم.

منهج الدراسة البحثية:

اختبارا للفرضيات السابقة، ونظرا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، فإنه يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يمثل تقديماً للانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها أطفال العالم أثناء حدوث نزاعات مسلحة لا تجلب سوى الدمار والخراب.

واعتمادنا على هذا المنهج سيكون من أجل الوقوف أكثر على دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وهذا من خلال البحث في دور الجمعية العامة وما تطبقه من نصوص قانونية دولية لحماية هذه الفئة المستضعفة والمغلوب على أمرها، وكذا دراسة جل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن، والتي تكون ذات الصلة بحماية الأطفال.

كما نسعى من خلال تطبيقنا لهذا المنهج في الوقوف على ما يسمى بالقضاء الجنائي الدولي الذي جاء من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم عن أعمالهم الشنيعة والفظيعة التي أصبحت ترتكب دون وجه حق على هذه الشريحة البريئة.

تصميم الورقة البحثية:

سوف يتم تقسيم هذه الورقة البحثية بجانب المقدمة والخاتمة إلى محورين اثنين هما:

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

أولا: دور الجمعية العامة.

01 - الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

02- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

ثانيا: دور مجلس الأمن.

01- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

02- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

03- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

أولا: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين في مقتل. هذا وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب[2]، وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[3].

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة، وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وسيتضح لنا ذلك من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك في عنصرين اثنين هما:

أولا: دور الجمعية العامة.

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[4].

وفي إطار حقوق الإنسان[5]، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[6].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وعليه سوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

01- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974[7].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، والتي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة صرامة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال[8].
5. تعتبر أعمالاُ إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، والتي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

02- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية والتعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[9]. وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996[10] بتعيين ممثل خاص يهتم فقط بمسألة تأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997 نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب[11].

وعليه يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته[12].

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي، كما أوصت الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب من الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 الصادر سنة 2001 أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[13].

وعليه يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وهذا من أجل مساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا و لم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك، بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، والتي ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال[14]. هذا وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

ثانيا: دور مجلس الأمن.

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها، والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[15]، حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[16].

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً – في أحوال معينة– إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان[17]، وهو ما فعله المجلس حقاَ: ففي قراره رقم 237 الصادر سنة 1967 أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب[18]، وفي قراره رقم 941 الصادر سنة 1994، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني[19].

01- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر سنة 1999 أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. هذا ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص القيام بوقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 الصادر سنة 2000، وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين بما فيهم الأطفال[20].

واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم 1379 الصادر سنة 2001، أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[21].

هذا ويطالب القرار رقم 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حدًا لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب.
- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بترع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن [22].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن ذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[23].

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة صدور قرار من مجلس الأمن، وهذا نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[24]، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان: "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر سنة 1999.

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال، فإنه يتضح لنا أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه، ولعل المهم في ذلك كله هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

02- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، هو لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[25].

ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية[26]. وبالتالي لا تزال قوات حفظ السلام بلا استثناء تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة هي تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة، واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات[27].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا تمثل في أن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم 1260 الصادر سنة 1999، وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره رقم 1279 الصادر سنة 1999، كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

(A/60/335) الصادر سنة 2005 ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[28]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

– ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام، وإعادة بناء البلد المتّأثر من جراء الحرب.

– ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

– العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

– المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام [29].

03- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب التراعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام، إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، فإنه لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال[30].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تم تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات التراع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[31].

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام وتعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع[32].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا، وهذا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في يوليو 1999[33].

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالتراع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في التراعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه التراعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[34].

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة[35]، إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونه[36]. فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وهذا عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين والفقهاء[37]. وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب(العنصر الأول)، ودور المحكمة الجنائية الدولية (العنصر الثاني).

أولا: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية[38].

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، وهذا حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، والذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية، ومن هذا القبيل نجد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت عملية إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات، وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية[39]، ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكابه المخالفات الجسيمة والتي تعد من جرائم الحرب، هو الأمر نفسه الذي تم الاتفاق عليه وسارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة، واهتز لها ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991، وهذا حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية- حينذاك - بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة، وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام 1994، وقد تحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وبسبب هذه الجرائم أُصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا من أجل محاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر عام 1994.

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد أرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم، كما نص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب، والذين تتراوح أعمارهم ما بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية.

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين – خاصة النساء والأطفال – من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وبناءاً على طلب الجمعية العامة في عام 1989 أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة ما بين 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)، تختص بالتحقيق[40] وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6 إلى 8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان فسوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، أي بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية.

لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة، وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، كما أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع، وفي هذا الصدد ينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءً ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في نظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب، لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.

هذا و لم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، وهذا لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.

في الأخير يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة

لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطوير القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبّان النزاعات المسلحة أمراً لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الخاتمة:

لو نظرنا لأحوال الأطفال في عالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذه الدعم القانوني، وهيأ لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، إما بسبب انهيار البنية الأساسية للدول المتحاربة وتوجيه معظم اقتصادها لصالح العمليات الحربية وهو ما يعني أن الأطفال يدفعون ثمن الحرب من نموهم، والسبب الأشد قسوة على الأطفال هو عدم التزام الأطراف المتحاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة.

ومن هنا فقد أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى إعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية، والتي تحّرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، وهذا لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية. هذا ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث أن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل، وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وعليه فقد خلصنا بعد دراستا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1- حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل.

2- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

3- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، وهذا لأن الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

4- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساساً إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم، لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- على الرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

6- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، والتي منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

7- إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

8- إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

9- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب، ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم، واغتيال طفولتهم، ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل هذا العالم، وهم الذين سيصنعون التاريخ القادم.

- **التوصيات والاقتراحات:**

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وذلك كما يلي:

1- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، ويسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء.

2- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وهذا من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

3- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة، ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيّز الوجود، لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة لذلك، وهذا بعدما ازدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالاعتداء.

4- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.

5- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءً أكانت فقيرة أم غنية، أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

6- نظراً لما تسببه الحروب من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وسوريا وغيرهما، فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق.

7- تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على فترات وقف إطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والاتفاق على مناطق وممرات آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال والأمهات.

8- يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

وقد يظن البعض أن ما أوردناه هنا لا يعدو أن يكون مجرد أماني لا تتعدى كتابة هذه السطور، ولكني لا أبالغ في التمني، والدليل على ذلك ما نراه من تعديلات لحقت اتفاقية حقوق الطفل، وهذا عن طريق وضع بروتوكولين اختيارين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2000، واللذين عالجا بعض القصور الواردة في الاتفاقية، كما أنه يمكن استغلال الاهتمام والدعم الذي يحظى بهما حقوق الطفل على مستوى العالم لتحقيق هذه المطلب.

كما تجسد التعديل مرة أخرى من خلال البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والذي أعطى للأطفال الحق في تقديم بلاغات فردية أمام لجنة حقوق الطفل حول كل الانتهاكات التي يتعرضون إليها، وهذا حسب ما اعتمد في مجلس حقوق الإنسان عام 2012.

الهوامش والمراجع:

(1)- يرجع: المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(2)- يرجع: سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، 1995، ص:31 وما بعدها.

(3)- يرجع: محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص:43 وما بعدها.

(4)- يرجع: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص:145.

(5)- لمزيد من المعلومات يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص:33.

(6)- لمزيد من المعلومات يرجع: أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص:23.

(7)- يرجع: كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص:114.

(8)- يرجع: التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، وهذا عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

(9)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص:58.

(10)- يرجع: محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994 ، ص:67.

(11)- يرجع: أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص:01.

(12)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص:32.

(13)- يرجع: أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994، ص:16.

(14)- يرجع: أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص، ص: 24،23.

(15)- يرجع: جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص:199.

(16)- يرجع: محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص:160.

(17)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2000، ص، ص:169،170.

(18)- يرجع: بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993، ص:8 وما بعدها.

(19)- يرجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "، سنة 2000، ص، ص: 29،28.

(20)- يرجع: تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح "، سنة 2000، ص:27.

(21)- يرجع: بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، يناير 1993، ص:12.

(22)- يرجع: البندان 10 و11 من قرار مجلس الأمن رقم 1379 الصادر سنة 2001.

(23)- يرجع: إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، السنة 39، 1997، ص:08.

(24)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص:163.

(25)- يرجع: محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994 ، ص- ص: 20-57.

(26)- يرجع: وائل أحمد علاّم، الحماية الدولية لضحايا الجريمة،دار النهضة العربية، 2004،ص:55 وما بعدها.

(27)- يرجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص:24 ومابعدها.

للعلم فقد تم إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وهذا من أجل محاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب، وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أن المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى: أ. جرائم ضد السلم، ب. جرائم الحرب، ج. جرائم ضد الإنسانية، إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

(28)- يرجع: إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999،ص:125.

(29)- يرجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص- ص: 165- 167 .

(30)- يرجع: إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المرجع نفسه، 1999،ص:127.

(31)- اشتملت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 على العديد من النصوص التي تحدد الانتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم الحرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (51) من الاتفاقية الأولى، المادة (51) من الاتفاقية الثانية، المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، المادة (147) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (85) من البروتوكول الأول، المادة (4) من البروتوكول الثاني.

(32)- يرجع: مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص:38 ومابعدها.

(33)- يرجع: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ص:273.

(34)- يرجع: مجلة الإنساني، مطبوعاتICRC، العدد السادس عشر، مايو /يونيو 2001، ص:27.

(35)- يرجع: محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص-ص: 11 -37.

(36)- يرجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 377.

(37)- يرجع: صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، 1996، ص-ص: 38- 46.

(38)- يرجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997، ص:673..

(39)- يرجع: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2002، ص:19 وما بعدها.

وأيضا، حماية ضحايا الحرب، اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل / نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39 ، سبتمبر – أكتوبر 1994، ص: 364 وما بعدها.

(40)- يرجع: .سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص: 176 وما بعدها.

الأسس النظرية والفنية لحماية المعرفة الفنية

savoir faire – know how

د. عبد العزيز راجي

جامعة خنشلة

الملخـــــــــص

نتناول في هذا المقال موضوع المعرفة الفنية لما لها من أهمية اقتصادية و قانونية في الحياة العملية ، بحيث تحتل المعرفة الفنية know-how مكانا هاما و بارزا بين موضوعات الملكية الصناعية و ذلك لما تثيره من مسائل شائكة و معقدة سواء على الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى ، أو على الصعيد الدولي بمناسبة نقلها من تلك الدول إلى الدول النامية . وهذا ما جعلنا نبحث في الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف و الحقوق المجاورة، لعدم توفر قانون خاص لحمايتها.

Résumée

Cet article est a propos de la connaissance de savoir faire, le sujet le plus important économiquement et juridiquement dans la vie scientifique.

La connaissance de savoir faire know-how est la plus importante parmi les sujets de la propriété industrielle, à cause de ce qu'elle introduise au niveau national dans les pays industrielle, ou au niveau international quand elle sera transmise de ses pays au pays du tiers monde.Tout ca nous a pousse à prendre la recherche dans l'aspects juridique

la protection de la connaissance de savoir faire par le droit d'auteur a cause de l'absence d'un droit qui protège.

المقدمـــــــة

تعترف الشريعة العامة بحق الملكية على المعرفة الفنية savoir faire ، فعليه بينا أن اغتصابها والتعدي عليها يمكن أن يؤدي إلى قيام إثارة كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية. باعتبار أن حق الملكية يمكن أن يكون أساسا لدعوى الضرر على الرغم من كل هذا لا يستند إلى حق الملكية كأساس للحماية إلا إذا كان هو الأساس الوحيد الذي تبنى عليه الدعوى،نقصد من ذلك حالة عدم وجود أي رابطة أو علاقة بين مالك المعرفة الفنية know how ومغتصبها. وفي هذه الحالة يجب توافر وقيام علاقة معينة قائمة على وجود عناصر من الثقة بين مالك المعرفة الفنية والمتلقي لها كعلاقة عمل، وفي هذه الحالة وبصفة عامة تبنى الحماية على وجود هذه العلاقة لأنها تخولها إضفاء حماية أكبر على المتضرر مالك المعرفة الفنية وكذلك الشأن إذا كانت العلاقة عقدية وعليه يمكن تقسيم هذاالموضوع إلى مبحثين : المبحث الأول: الأسس النظرية ومضمونها.المبحث الثاني: الأسس الفنية ومضمونها.

الـــمبحث الأول: الأسس النظريـــــــــة ومضمونـــــها

لما كانت المعرفة الفنية لا تتمتع بحماية خاصة في نطاق قانون الاختراعات إنما تركت هذه الحماية لقواعد القانون العام، الشريعة العامة، هذا ما أدى إلى ضرورة أهمية إضفاء حق الملكية على المعرفة الفنية إذا لم تكن تربط المالك بالشخص الذي استولى عليها أي رابطة من روابط الثقة، أما إذا كانت رابطة معينة أو علاقة ثقة ما تربط المالك بالمتلقي وعليه فإنه يفضل تأسيس الحماية القانونية للمعرفة الفنية know how على ضرورة احترام هذه العلاقة ،كما سيتضح في هذا المبحث من الدراسة والذي يشمل على مطلبين: المطلب الأول: نظرية علاقة الثقة.المطلب الثاني: امتداد أثار النظرية بالغير.

الـــمطلب الأول :نظريـــــــــة علاقـــــة الثقـــــة

إن من أهم خصائص المعرفة الفنية في السرية والسر كما هو متعارف عليه عموما "هو ما لا يجب إذاعته أو نقله لشخص آخر[1] ، فمفهوم "السر يعرف إذن بطريقة سلبية وهو يعد التزام بعدم الإذاعة والنشر، والواقع أنه لابد من تصور أمرين أولهما: يكون لصاحب السر أن يحفظه لنفسه بمعرفته بعض الحقائق، بحيث يضل هو السيد الوحيد لسره، وفي مرحلة ثانية: يمكنه أن يبوح بهذا السر لعدد قليل من الأشخاص، ومن خلال هذه الثقة – Confiance – ينشأ السر الذي يكون بين عدد محدود من الأشخاص، ولابد عندئذ من تفادي الخلط بين السر والثقة، فالأول: "يكيف الفعل نفسه، بينما الثاني يتعلق بكيفية النقل [2].

ويعد هذا التوضيح للمصطلحات يجدر بنا الأمر أن نتطرق إلى مضمون نظرية علاقة الثقة بحيث تقوم نظرية علاقة الثقة relation confidentiel على فكرة أن مالك المعرفة الفنية له الحق في منع الشخص المتلقي الذي تربطه به علاقة خاصة من القيام باستعمال أو استغلال هذه المعرفة خارج نطاق هذه العلاقة. قصد جلب وجني ميزات معينة من هذه المعرفة الفنية – know how – أو الإضرار بالمالك لهذه المعرفة الفنية .[3]فعلى مالك المعرفة الفنية أن يثبت ويبرز بإظهار سرية هذه المعرفة وجدارتها بالحماية القانونية لها.

والواقع أن الأمثلة على هذه العلاقات الخاصة كثيرة ومتنوعة ولعل أبرزها علاقة رب العمل بالعامل، فلقد حكم بأن علاقة العمل تنشئ في حد ذاتها علاقة ثقة بين رب العمل والعامل، والتي تتميز بنوع من الخصوصية غير معروفة في كثير من العلاقات القانونية والتعاقدية الأخرى، حيث يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة، والنية الحسنة والمخلصة في عدم إساءة أحدهما إلى الاخرى، بوضع صاحب العمل لكل ممتلكاته وأسراره المهنية، أو البعض منها في يد العامل، أو على الأقل إطلاعه عليها، مما يجعل هذا الأخير على علم بكل أو بجزء من وسائل وأساليب الإدارة أو إنتاج أو صنع أو ما إلى ذلك من المسائل التي تعتبر من أملاك أو احتكار أو امتياز لصاحب العمل، سواء أكانت ذات طابع مادي أو فكري أو تكنولوجي أو صيغة صناعية أو ابتكار أو اختراع...إلخ. وهي المسائل التي يؤدي إطلاع الغير.عليها بشكل أو بآخر إلى تعرض صاحب العمل إلى منافسة أو التقليد [4].

وهذا ما أدى إلى حرص أغلبية التشريعات الصناعية والعمالية الحديثة على إلزام العمال بالمحافظة على الأسرار المهنية في إطار علاقة الثقة وعدم إطلاع الغير عليها إلا بإذن من صاحب العمل، وفي حالات خاصة جدا، وهو ما تضمنه المادة :07 فقرة 08 من قانون علاقات العمل الجزائري رقم : 90-11 والتي تلزم العمال بأن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لايكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئات المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية[5]. ومنه فإن عقد العمل بطبيعته التي تقوم على الثقة ترتب على عاتق العامل التزام الأمانة، وفحواه عدم إفشاء سرية المعلومات وفسر البعض هذا الالتزام تأسيسا على طبيعة عقد العمل بالقول: إن علاقات العمل لا تتكون من مجرد تبادل آداءات ذات طابع مالي بل تدخل الأجير كعنصر في مجموعة العمل، يوليه صاحب العمل الثقة اللازمة، وهذه الثقة تفرض على العامل الالتزام بالأمانة وحسن النية أثناء أدائه عمله من أجل دفع كل ما من شأنه جلب الضرر لصاحب العمل" بحيث يبرر أصحاب هذا الرأي ولاء العامل لرب العمل بالقول: أن الولاء المفروض على العامل يقابله استقراره في عمله وما يعبر عنه هذا الاستقرار من حقوق يحصل عليها كحقه في التعويض: [6]وحتى يتم ذلك يجب أن يثبت مالك المعرفة الفنية أن هذه الأخيرة قد وصلت إلى المتلقي بطريق مشروع وهذه العلاقة الخاصة تتألف من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولا: يتعين أن يكون مالك المعرفة الفنية savoir faire واضعا ثقته في المتلقي، ليس فقط في القيام بواجب معين أو الانتفاع من فعل ما، و إنما في التزامه العام بالمحافظة على مقتضيات هذه الثقة، فالتزام المتلقي بالسرية لا ينشئ عن واقعة الإفشاء له بخبايا المعرفة الفنية و إنما بسبب وجود علاقة ثقة سابقة او معاصرة لاتصال علمه بها، والثقة المقصودة ليست ثقة متبادلة، و إنما هي ثقة من منظور مالك المعرفة الفنية، أي الثقة التي يقدر مالكها أي صاحبها لمداها و أهميتها.

ثانيا : يجب آن يعلم المتلقي بوجود هذه الثقة ويتحصل هذا العلم إما من وجود شرط صريح في العقد أو شرط ضمني يشير إلى ذلك .ومع هذا فلا يجب إعفاء المتلقي من العلم بوجود هذه الثقة عند تخلف الشرط الصريح أو الضمني بذلك إذ يكفى لاستخراج هذا العلم أن تشير الظروف التي حصلت فيها العلاقة إلى وجود ما يبرر اعتقاد المتلقي بأن مالك المعرفة الفنية قد وضع ثقته فيه .

ثالثا: إن علاقة الثقة تفترض وجود التزام عام على عاتق المتلقي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية خارج نطاق العلاقة بينهما ، أو استعمالها بطريقة تضر بالمالك الأصلي، ويلاحظ أن التزام المتلقي بالمحافظة أي الحفاظ على السرية ليس فقط التزاما عقديا فحسب و إنما هو أيضا التزام قانوني، ومن ثم فإن مالك المعرفة الفنية يمكن أن يؤسس دعواه على نظرية العقد ونظرية المسؤولية التقصيرية معا وذلك كما سنرى لاحقا وهذا تطبيقا لقواعد الشريعة العامة [7].

حيث لا يجبر المتضرر على الخيار بين الاستناد إلى أي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، و من خلال هذه العناصر فإننا نستنتج أن التزام العامل بالمحافظة على السرية التي اطلع عليها يجد أساسه في القواعد العامة في القانون على نحو يحتم عليه القيام بتنفيذ التزامه بالعمل بما يوجبه حسن النية [8]. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 17 أفريل 1958 عندما أدانت من يلجأ إلى إفشاء سرية المستندات المتضمنة وصف إحدى طرق التصنيع أو قائمة العملاء ، أو ما يوليه صاحب العمل أهمية كبرى وجاءت حيثيتها كما يلي:

Qui fait procéder à l'établissement frauduleux d'une copie de documents secrets décrivant un procédé de fabrication et comportant une liste de clients documents étrangers à son activité professionnelle et auxquels l'employeur attribuait une grande importance ? [9]

إلا أن معظم العقود تتضمن شروط يلتزم بموجبها العامل بالمحافظة على سرية المعلومات وترد هذه الشروط بصيغ مختلفة فحواها أن العامل لا يستطيع خلال فترة سريان العقد ولا بعد انقضائه إفشاء أو استخدام المعلومات السرية التي اطلع عليها أثناء عمله، بما في ذلك القواعد والطرق والوسائل الخاصة بالتصنيع والمعلومات السرية الخاصة بأعمال الشركة أو نشاطها والتي يكون قد أخذ علما بها

خلال فترة سريان حال أو سابق.و يجب عليه اتخاذ التدابير و الاحتياطات المعقولة للمحافظة على هذه المعلومات سرا، ومن أمثلة هذه الشروط الشرط التالي: "الموظفون والعمال ملزمون بالمحافظة على سر المهنة في كل ما يتعلق لممارسة وظائفهم وبشكل عام بالنسبة لما يتعلق بنشاط المؤسسة التي يعملون بها، يلتزمون بصورة خاصة بأن لا يسهل أي منهم لمؤسسة منافسة سبل الاستفادة من المعلومات الخاصة بالمؤسسة التي يعمل بها" [10].

ولا يقتصر الالتزام بالسر على فئة العمال فقط. بل أن النصوص القانونية الحديثة، توسع دائرة هذا الالتزام إلى كافة الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقطاع العمل والعمال أو مكان العمل مهما كانت صفتهم، لا سيما إذا كان هؤلاء الأشخاص من الذين يمنحهم القانون حق الإطلاع على مختلف المعلومات، أو بظرف العمل مثل مفتشي العمل.[11]

إن السرية المبنية على علاقة الثقة للمعرفة الفنية من بين أهم الالتزامات التي تقع على العامل في أي مستوى مهني أو وظيفي كان، بل أن بعض القوانين النموذجية لبعض القطاعات، تمدد مفعول هذه الالتزامات بالنسبة لبعض الفئات العمالية إلى الفترة التي تلي نهاية علاقة العمل نظرا لقيمتها وأهميتها، كأن تتعلق بطريقة صنع متطورة أو ذات مستوى تكنولوجي متطورا يحتفظ صاحب العمل بحق ملكيتها أو احتكارها أو استغلالها. [12]بل ويمنع بعض العمال حتى من استغلالها .

وبعد انتهاء علاقة العمل لمصلحتهم الخاصة كأن يقوموا بإفشاء مؤسسات أو مقومات خاصة بهم، وقد أجازت بعض المحاكم الألمانية الشرط الذي ينص عليه عقد العمل ويلتزم بموجبه العامل بالامتناع من الالتحاق بمؤسسة أخرى منافسة مدة لا تزيد عن سنتين. [13]وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت اتجاهات متعددة حول موضوع التزام العامل بالمحافظة على السرية و أولها هو منع العامل أن يستخدم ما علم به حتى ولو أصبحت المعرفة الفنية شائعة.

أما الاتجاه الآخر هو الذي يكرس مبدأ القوة الملزمة شائعة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه امتناع العامل على استخدام المعرفة الفنية طبقا للمدة المتفق عليها في عقد العمل. [14]بحيث يثور التساؤل عما إذا كانت نظرية علاقة الثقة تنحصر بين أطراف العلاقة، أم أن آثارها يمكن أن تمتد إلى الغير.

بحيث يمكن إلزامه بعد استخدام المعرفة الفنية دون إذن المالك، والالتزام بعدم إفشاء سريتها مثله في ذلك مثل الشخص الذي تلقاها من خلال علاقة الثقة؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : امتداد آثار نظرية علاقة الثقة بالغير

كثيرا ما يحدث أن يستفيد الغير بطريقة ما من المعارف الفنية التي اكتسبها المتلقي وذلك بسبب ارتباط المتلقي بعلاقة ثقة مع مالك المعرفة الفنية وعلى سبيل المثال : أن يقوم العامل الذي تحصل على أسرار المعرفة الفنية. Savoir faire بسبب علاقة الثقة من الشركة المالكة للمعرفة الفنية التي ترك الخدمة فيها، وعند الالتحاق للعمل لدى شركة أخرى منافسة ، فهل يمتد أثر علاقة الثقة بين العامل ورب العمل الأول ، بحيث يتم منع الشركة الثانية المنافسة من استخدام المعرفة الفنية، على الرغم من أن هذه الشركة الأخيرة لم تكن طرفا في هذه العلاقة بأي شكل من الأشكال وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه وجوب التفرقة بين أمرين وهما :إذا كان الغير حسن النية أم خلاف لذلك أي سيئ النية، وهذا ما نناقشه في فرعين آتيين:

الفرع الأول: الغير حسن النية

كأن يقوم أحد العاملين في شركة ما، بعد العمل لديها و اتصال علمه بالمعرفة الفنية و استعابها مع التزام هذا الأخير بمقتضى علاقة الثقة بعد الإفشاء بسرية المعرفة الفنية للغير، وإثر الالتحاق بالعمل في شركة أخرى أي ثانية منافسة مع عدم علم هذه الشركة الأخيرة بأن هذا العامل يحوز معلومات سرية أكتسبها من الشركة الأولى لا يمكنه استخدامها و استغلالها خارج نطاق علاقة الثقة السابقة. ورغم ذلك يقوم هذا العامل، لأي سبب أو مبرر كان، بإفشاء سرية هذه المعرفة الفنية إلى الشركة المنافسة.

الغرض في هذه إحالة أن الغير حسن النية، ورغم ذلك فإن استخدامه للمعرفة الفنية التي اكتسبها وتحصل عليها بهذه الطريقة أي بأسلوب غير مشروع لأنه يشكل هذا التصرف بحد ذاته اعتداء على حق المالك الأصلي للمعرفة الفنية.[15]إلا أنه يمكن للشركة الأولى المالكة للمعرفة الفنية أن تقطع كل السبل على الغير حسن النية، وذلك إذا ما أخطرته صراحة، بمجرد التحاق العامل للعمل لديه بأن هذا العامل يحمل أسرارا معينة أي معارف فنية على درجة كبيرة من الأهمية، وأن أي استخدام لها يمثل ضرارا لها في هذه الحالة، فإن مثل هذا الإخطار، يؤدي دورا وقائيا في مواجهة الغير حسن النية.[16]

وقد شجع على التمادي في فرض هذه الشروط من قبل أصحاب العمل، عدم وجود نص قانوني يحد أو ينظم سلطاتهم في هذا المجال الأمر الذي فرض على القضاء التصدي لهذه الشروط القاسية التي كان يتعرض لها العامل مستعملا في ذلك الأسس والمبادئ التي يعتمدها أصحاب العمل أنفسهم وهي مبدأ الحرية في العمل، حيث صدرت عدة أحكام قضائية خاصة بمعالجة قضايا عدم المنافسة، والتي كان يطرحها تارة أصحاب العمل، وتارة أخرى العمال والتي كان أهمها الحكم الصادر في 04 مارس 1970 الذي أجاز اعتماد هذا الشرط في عقود العمل على ألا يمس ذلك بمبدأ حرية العمل من حيث المدين الزماني والمكاني مع الآخذ بعين الاعتبار مؤهلات وخبرة العامل، وهو الحكم الذي يستند إلى أحكام المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، والمتعلقة بتكريس مبدأ حرية التعاقد على أساس سلطان الإرادة.[17]

وإن في القضاء الأنجلوسكسوني: وعلى رأسها القضاء الأمريكي جرى على الحكم بمنع الغير حسن النية من استخدام المعرفة الفنية بأي حال من الأحوال إذا دلت ظروف الحال على انه حسن النية، إلا أنه كان على المتلقي الثاني التنبه إلى وجود علاقة الثقة السابقة والتي تمنع العامل من الإفشاء بأسرار المعرفة الفنية، ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المجال قضية rise من أهم السوابق القضائية، وفي هذا الخصوص فلقد قامت شركة carter بتطوير نوع جديد من جعب كريمة الحلاقة تحت اسم rise أما شركة colgate palmolive فلقد بذلت قصار جهدها وذلك بتكرار عدة محاولات بحيث دامت ستة أشهر كاملة في ظل أبحاث مكثفة من أجل التوصل إلى تحليل المنتوج بطريقة الهندسة العكسية من اجل التعرف على سر التركيبة الخاصة بالمنتوج rise ، ومع هذا باءت مجهوداتها بالفشل وبعد فترة وجيزة قام أحد العاملين السابقين في الشركة الأولى أي شركة carter بترك الخدمة لديها والتحق بوظيفة لدى شركة golgate وكان هذا العامل كيميائيا على علم بسر تركيبة rise على انه عند التحاقه بشركة golgate لم يفصح بأي طريقة من الطرق عن معرفته وعلمه بالأسرار التي اكتسبها أثناء فترة عمله السابقة في شركة carter كما أن شركة golgate لم تكن تعلم عن وجود أي علاقة ثقة بين العامل والشركة المالكة للمعرفة الفنية الخاصة بالمنتوج rise ، ولكي يبرز هذا العامل في الشركة الجديدة قام بإرشادهم عن الأخطاء التي وقعوا فيها عند تحليلهم لعناصر المنتوج، بحيث لم يفش بطريقة صريحة للمعرفة الفنية إلا أن ذلك كان كافيا لمعرفة التركيب الكيميائي للمنتوج والبدء في تصنيعه ، عندئذ قامت الشركة الأولى carter برفع دعوى ضد الشركة golgate لوقف هذا التعدي ومنه أصدرت المحكمة حكما بمنع استمرار شركة golgate من استخدام المعرفة مع تحملها بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دولار للشركة المعنية مسببة حكمها: أنه على الرغم من أن الشركة المنافسة كانت فعلا حسن النية ، بمعنى عدم علمها بعلاقة الثقة التي تربط بين العامل وشركة carter ، إلا أن حسن النية ينتفي في هذه الحالة، لأن مقتضيات المنافسة الشريفة إلى المشروعة كانت تقتضي من شركة عدم الوقوف عند المظهر السطحي للأمور، وأن تتقصى ما وراء هذا العامل المنقول إليها، وبصفة خاصة أنه جاء من شركة منافسة قامت فعلا بتطوير المعرفة الفنية للمنتوج محل المنافسة. وأن تجاهل الشركة المدعي عليها القيام بما تفرضه قواعد المنافسة المشروعة والشريفة من شانه أن ينفي حسن النية: [18]

فإن كان الغير حسن النية قد بدءا فعلا في الاستثمار بناء على المعرفة الفنية التي اتصلت بعمله وأنفق في سبيل إخراج المنتوج أموالا طائلة من العدل في هذه الحالة استمراره في الاستغلال و إضاعة عليه أمواله، وهذا الأمر يؤكد الحماية الهشة لمالك المعرفة الفنية ولكن من العدل أيضا أن يقوم هذا الغير بدفع مقابل عادل للمالك الأصلي.

ولكن يثور التساؤل عن تقدير المقابل المادي الذي يتعين على الغير حسن النية أداؤه إلى المالك الأصلي للمعرفة الفنية، عن قيامه باستعمالها في السابق على الأخطار؟ بحيث يذهب القضاء الأمريكي على مجموعة إلى أنه على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار المدة التي حصل فيها استعمال المعرفة الفنية وأن يقوم هذا الغير بدفع نفقات التكنولوجيا كما لو كان مرخصا له بها من قبل المالك. [19]

الفرع الثاني: الغير سيئ النية

إذا كان الغير نسيء النية، ويقصد بسوء النية علم الغير بوجود علاقة الثقة بين مالك المعرفة الفنية والمتلقي لها، وقام الغير باستغلال المعرفة الفنية التي وصلته عن طريق شخص كان من المفروض أن يلتزم بالحفاظ على سريتها في نطاق علاقة ثقة مع مالكها الأصلي، فإن القضاء الأمريكي عادة ما يأمر الغير بالامتناع عن الاستمرار في الاستعمال و الإستغلال، مع الحكم بالتعويض العادل بحيث يتم تقدير التعويض في هذه الحالة غالبا ما يكون بمقدار الأرباح التي حققها الشخص سيئ النية، وكذلك أن أضرارا لحقت مالك المعرفة الفنية بسبب هذا الاستعمال، و مع هذا فإن إثبات سوء النية ليس أمرا سهلا وخاصة أن الغير لا يتعامل مباشرة مع مالك المعرفة الفنية، ثم إنه سيحاول إخفاء سوء النية بأساليب عديدة ، و من الطرق التي يتم بها إخفاء سوء النية قيام الغير بتشكيل شركة جديدة مع العامل الذي حصل على أسرار المعرفة الفنية في علاقة سابقة من شركة منافسة، بحيث يمنح هذا العامل حصة في الشركة تعادل ثمن إفشائه لأسرار هذه المعرفة الفنية التي اكتسبها في علاقة الثقة السابقة، وقد يصل سوء النية إلى ذروته إذا قام الغير بترخيص أحد العاملين في الشركة المالكة للمعرفة الفنية أو تحريضه لأحد المرخص لهم في استعمالها لإفشاء ما علمه من أسرار المعرفة الفنية، وفي هذه الحالة فإن المحاكم عادة ما تحكم بتعويضات رادعة بجانب التعويض عن الأضرار الحاصلة لصالح المالك الأصلي.

المبحث الثاني :الأسس الفنية ومضمونها

لقد أقرت أحكام القضاء الأمريكية القضاء الفرنسي على صحة عقود نقل التكنولوجيا رغم عدم وضوح بنيانها القانوني[20]،وهذا الاعتراف بصحة هذه العقود اعتراف بمدى الحماية التي توفرها الالتزامات الناشئة عنها وهذا من جهة أطراف العقد،مما يكرس مبدأ القوة الملزمة للعقد،ويرى أصحاب هذا الاتجاه بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية [21] فمثلا قد يطالب مالك المعرفة الفنية المتضرر بالحصول من المحكمة على أمر لمنع المتعدي من الاستمرار في استعمال المعرفة الفنية خارج نطاق علاقة الثقة، فإن كان أساس الدعوى هو العقد عادة ما يمنح هذا الأمر إلا في حدود المدة المنصوص عليها في العقد والتي يلتزم فيها المتلقي بعدم إفشاء الأسرار، أما إذا كان أساس الدعوى هو المسؤولية اللاعقدية فإن الأمر قد يكون بالمنع لمدة غير محدودة.[22] وفيما يلي نحاول إبراز أهم الأسس الفنية القانونية التي تبنى عليها الدعوى الخاصة بحماية المعرفة الفنية وهي نظرية العقد في المطلب الأول، ونظرية المسؤولية اللاعقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : النظرية العقدية

عادة عندما يخوض الطرفان المتعاقدان عملية المفاوضات بين المصدر والمستورد فإنها يقبلان تطبيق قاعدة اللعبة la règle du jeu وهي كتمان السرية والمحافظة ، عليها ومنه فإن اتفاق الطرفان بشرط صريح يلزم المتلقي بالحفاظ على السرية في إطار علاقته الثقة القائمة بينهما ولا شك أن يتضمن العقد شرطا صريحا بذلك من شأنه أن يكفل حماية فعالة لمالك المعرفة الفنية.[24] فالشرط الصريح عادة ما يتضمن تحديدا لنطاق السرية من حيث الموضوع وكذا الشان من حيث الأطراف والمدة و الأشخاص الذين لا يسمح لهم في الإطلاع بأي وجه من الوجوه على المعارف الفنية ، وأيضا المدة التي يلتزم خلالها المتلقي بعدم إفشاء السرية إن أساس الالتزام هو طبيعة المعرفة الفنية كما ذكرناها في الباب الأول عندما ناقشنا خصائصها بالإضافة إلى الشروط

التعاقدية، إن طبيعة المعرفة الفنية هي السمة التي تميزها ما بقيت سرا كما تحدد قيمتها مع هذه السرية أو بدونها وبذلك يكون استمرار سرية know how استمرارا للحصول على ما يقابلها ويشترك المورد والمتلقي في معرفة هذه السرية.

إذا وردت محلا لعقد بينهما وهذا يعني إنهما يشتركان في المصلحة، لأن الشروط التعاقدية تعتبر أساس التزام كل طرف فيما تعهد الالتزام به، فالمتلقي يضمن المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها شأنه في ذلك شأن المورد ، وترد هذه الشروط في العقود بصفة عامة بحيث تكون مبنية على التراضي وتستمد قوتها من القوة الملزمة للعقد[25].

بحيث يعد التزام المحافظة على السرية التزاما رئيسا في العقد لاشتراك الطرفين في ضمانة رغم أنه يعتبر التزاما يختص به المتلقي أساسا، ويعني التزام المحافظة على السرية عدم إفشاء سرية كافة عناصر المعرفة الفنية، ذلك لأن في كل عنصر من هذه العناصر ميزة خاصة وسرية ذاتية تشترك مع مجموعة العناصر الأخرى في القيمة الكلية للمعرفة الفنية بصرف النظر عن أهمية أحد هذه العناصر بالنسبة إلى غيره [26] .

ويلتزم المتلقي بهذا الضمان بعد إبرام العقد وتحدد مسئوليته تعاقديا، كما يلتزم بذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقديا أو تقصيريا عن إخلاله بهذا الالتزام.

ومنه فإن التزام المستورد بالمحافظة على السرية خلال مرحلة المفاوضات وبعدها سواء تم إبرام العقد أم لم يتم، فلا يقتصر التزام المستورد بتعويض المورد لإفشاء السرية على مرحلة تنفيذ العقد بل يمتد هذا الالتزام إلى الحالة التي تفشل فيها المفاوضات بين الطرفين وعدم إبرام العقد[27]. على أن المتلقي إذا علم ببعض المعلومات السرية أثناء البحث عن التكنولوجيا الملائمة، سواء عن طريق المكاتب الاستشارية أو أشخاص آخرين فذلك لا يشكل التزاما عليه بالمحافظة على سرية ما علم به، أنه في مثل هذه الحالة لا يكون الوحيد الذي وصلت إليه تلك السرية وبالتالي لا تكون للمعرفة الفنية قيمة لانتشار سريتها[28]. والمثار للتساؤل هو الأساس القانوني لالتزام المستورد بالتعويض في حالة إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسرية وفي الواقع ينبغي التفرقة بين فرضين.

الأول: ويتعلق بالحالة التي يحصل فيها الإفشاء في مرحلة التفاوض، وينبغي التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا أن للمورد قد حصل على تعهد مكتوب من المستورد بعدم الإفشاء أم لا وإزاء ذلك فلا يبوح المورد بأية معلومات قبل الحصول على ضمانات تؤكد له عزم المتلقي على إبرام العقد أو ضمانات أخرى.[29]

ورد ذكرها فيما سبق مثل التعهد المسبق والضمان المالي بالإضافة إلى ثقته في المتلقي، وقد أثبتت الممارسة العملية أن مرحلة المفاوضات هي المرحلة الصعبة التي تعترض المتفاوضين أثناءها عقبات من غير السهل التغلب عليها، وأهمها تعارض وجهتي نظر فأحدهما يصر على معرفة أسرار المعرفة الفنية لبيان موقفه وتقدير قيمتها، والثاني يخشى فشل المفاوضات وذيوع هذه السرية، ومع ذلك فإن حسن نية الأطراف تجعلها يتعاونان من أجل تخطي هذه العقبات للمصالح المتضاربة والمشروعة مع إيجاد موازنة بوسائل متعددة. منها كما ذكر من قبل التعهد الكتابي لعدم البوح بهذه السرية، أو استغلالها قبل إبرام العقد، أو تقديم ضمان مالي يحتسب من المبلغ الإجمالي لهذه المعرفة، وقد يلجأ المورد إلى عدم إعطاء المتلقي من هذه السرية إلا الجزء اليسير [30]بحيث لا يشكل ذلك خطورة عليها، وبالرغم من أن هذه الوسائل أصبحت شائعة وتمارس في هذه العقود، إلا أنها ليست الحل الأمثل في كل الأحوال، لأنها من جهة تلحق ضررا بالمتلقي في حالة فشل المفاوضات وتجعله قلقا إذا ما رغب الحصول على تكنولوجيا مماثلة لاستغلالها في مشروع مماثل.

ومن جهة أخرى يصعب فض النزاع بشأن الضمان المالي الذي قدمه المتلقي بسبب الاتجاهات القضائية المتباينة وما تتمتع به المحاكم من سلطة تقديرية تمكنها من إنقاذ هذا الضمان، بالإضافة إلى صعوبة الوقوف على مقدار الضرر الحقيقي الذي ينتج من إفشاء سرية المعلومات وما ينبغي دفعه كتعويض [31].

الثاني: أما بشأن التزام المحافظة على السرية بعد إبرام العقد فترعاه قواعد المسؤولية العقدية ويمتنع على المتلقي إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي كلها أو جزء منها ويرى بعض الفقه الفرنسي أن في ذلك قيد على حرية التجارة، كما شككت بعض أحكام القضاء الأمريكية في فاعلية حماية المعرفة الفنية تعاقديا [32].

وفي حالة عدم وجود نص يشترط كتمان السر بالنظر إلى العرف في مجال الأعمال ومبدأ حسن نية في تنفيذ العقد والذي يعتد بها في مجال التعاقد إذ يمكن أن نؤكد وجود التزام بحفظ السر.

ومن خلال تصرفاتهم والوقائع السابقة واللاحقة على العقد فإذا أمكنها استخلاص شروط ضمنية تلزم المتلقي بالحفاظ على السرية فإنها تؤسس ذلك على نظرية العقد الضمني، ومن أهم التطبيقات لفكرة العقد الضمني أيضا في قضية قام المخترع المدعي Ackerman ضد شركة General Motors Corp حيث قام المدعي بالاتصال بعدة شركات لصناعة السيارات، ومن بينهم الشركة المدعي عليها شركة General Motors مع نيته في بيع ابتكاره أو على الأقل الترخيص به، وعبرت الشركة عن اهتمامها بالاختراع وطلبت من المخترع تسليمها صورة من طلبه الخاص ببراءة الاختراع والذي يحدد بدقة الوصف التفصيلي للابتكار وذلك حتى دراسة الأمر، وبعدئذ أرسلت الشركة إلى المخترع رسالة تعلمه فيها بعدم جدوى ابتكاره وعند صدور البراءة أودعت الشركة أنه من حقها استعمال الاختراع لأن الابتكار قد نما إلى علمها قبل صدور البراءة، وأنها لم تكن ملتزمة في مواجهة الاختراع بعدم إفشاء السرية، قالت المحكمة بأنه على الرغم من عدم وجود أي عقد صريح بين المدعي والمدعي عليه فإن مجرد قبول الأخيرة "أي الشركة" لإفصاح المخترع عن ابتكاره يولد في مثل هذه الظروف علاقة ثقة معينة تمنع الشركة من استعمال الاختراع خارج حدود العلاقة، وبصفة خاصة أن المبتكر كان قد تقدم بطلب براءة اختراع وكانت الشركة المدعي عليها General Motors على علم بذلك ومن ثم لأن من الأهمية لها الإطلاع على تفاصيل هذا الاختراع الذي يمكن أن يمنح المخترع احتكارا عند صدور البراءة، وذلك في مجال تخصص الشركة المدعي عليها General Motors [33].

ومن الواقع أن الحماية التعاقدية بشرط صريح لا يقتصر على حالة إبرام عقد الترخيص أو بيع المعرفة الفنية مثلا. ولكنها قد تمتد إلى الفترة السابقة على ذلك أي في مرحلة المفاوضات حيث عادة ما يقوم الأطراف بإبرام عقد انتقالي يلزم المفاوض المتلقي بالكتمان حتى عند فشل هذه المفاوضات.

المطلب الثاني: النظرية اللاعقدية

في كثير من الأحيان تؤسس المسؤولية من الاستخدام أو بالإفشاء غير المشروع للمعرفة الفنية على فكرة خيانة علاقة الثقة. بما أن ذلك في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية لأن الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به للسر المعرفة الفنية يرتب المسؤولية و لو كان في هذا خرق للثقة التي وضعها المدعي في شخص المدعي عليه عند حصول الإفشاء بالسرية لهذا الأخير، والإشكالية التي تثير التساؤل عن كيف يمكن أن تنشأ علاقة ثقة بين المالك للمعرفة الفنية و المتلقي لها دون وجود عقدها على الأقل في الصورة الضمنية والتي تحدثنا عنها سابقا؟ إن فكرة المسؤولية المؤسسة على النظرية اللاعقدية يمكن أن توجد من خلال فرضيتين أساسيتين.

الفرض الأول: يجب على مالك المعرفة الفنية في هذا الفرض أن يثبت قيام وجود علاقة ثقة سابقة أو مهددة لعقد ما كالشروع في المفاوضات، و هنا قد تتأسس المسؤولية عن استخدام أو إفشاء السر للمعرفة الفنية بسبب خيانة علاقة الثقة على أفكار غير عقدية وبعبارة أخرى هي معلومات لم يشتملها عقد[34] و مثال ذلك .كعدم إمكانية استخلاص والوصول إليها في أي صورة من صور العقد، وحتى في الصورة الضمنية كعدم وصول الأطراف إلى أي اتفاق في ذلك الشأن، ولكون أن المعرفة الفنية لم تتمتع بحماية خاصة كما وضحنا سابقا فإن تأسيس الحماية يتجسد بحسب ملابسات كل قضية، على قواعد للمسؤولية اللاتعاقدية. وليس العكس، كما للقاضي أن يرى إمكانية الجمع بين الأساسين العقدي و اللاعقدي ، و في وقت واحد ومنها ينبني الحماية اللازمة والناشئة على علاقة الثقة وهذا ما رأيناه سابقا بأنه جائز في ظل الشريعة العامة، لأن الغاية الأساسية من القانون هو تحقيق العدالة، حتى و لو كان عن طريق الجمع بين نظريات مختلفة للمسؤولية.

ومن أمثلة اختيار الأساس لعلاقة الثقة على الرغم من وجود عقد ما، كحالة تنازع القوانين و من ثم تقدير القاضي ضرورة اختيار الأساس اللاعقدي للمسؤولية بدلا من الأساس العقدي لكي يثبت الاختصاص القانوني ويطبق بذلك على وقائع الدعوى فالقانون الأمريكي يعرف صورة فريدة من صور تنازع القوانين وهي التنازع الداخلي لقوانين الولايات المختلفة [35] ومن أهم التطبيقات الفعلية التي جاء بها القضاء الأمريكي هي قضية FMI CORP V VARCO INTERNATIONAL لقد تضمنت هذه القضية عقد عمل يحضر على العامل الإفشاء بالأسرار التي كان هذا العقد يقضي بأن في حالة التزاع فإن القانون لولاية نيويورك هو الذي يحكم العقد، إلا أن الدعوى مع ذلك تم إقامتها على أساس المسؤولية اللاعقدية في ولاية تكساس، حيث حصل الإفشاء بالأسرار للمعرفة الفنية، وهنا قام القاضي الذي نظر الدعوى في ولاية تكساس بتطبيق قانون هذه الولاية الأخيرة بالنظر إلى أن الفعل المنشئ للضرر قد حصل فيها، ومن ثم فلقد كان عليه أن يختار الأساس اللاتعاقدي حتى يتوصل إلى ذلك، أما لو كان قد اختير العقد أساس للمسؤولية لكان قانون ولاية نيويورك هو الواجب أعماله على الدعوى من حيث الموضوع. [36]

أضف إلى ذلك فإنه في بعض الحالات و الأحوال يجمع بين الأساسين التعاقدي واللاتعاقدي لحماية المعرفة الفنية. ويحصل هذا عندما يعمد إلى مد الحماية للمتضرر إلى أبعد الحدود، فيمنعه الحق فاستصدار أمرا بوقف استعمال أو الاستغلال بناء على المسؤولية العقدية، ويرفع مبلغ التعويض بناء على فكرة اللاعقدية والتي تسمح بمرونة كبيرة بمنع تعويضات رادعة، بالإضافة إلى التعويضات على الأضرار الحاصلة فعلا.

الفرض الثاني: الذي يمكن أن تقوم فيه دعوى الإخلال بعلاقة الثقة على أساس لاتعاقدي فهو يكون في الحالة التي يقوم فيها المتلقي باستخدام أساليب غير مشروعة للحصول على المعرفة الفنية، والواقع أن هناك العديد من هذه الأساليب غير المشروعة منها الغش، أو الخداع، أو المنافسة غير المشروعة، وهو ما ينطبق على ما ذكرناه سابقا تحت دعوى المنافسة الغير مشروعة وكذا الشأن بالنسبة للإثراء بلا سبب، ومن أهم التطبيقات التي وردت في هذا الشأن وخاصة في القضاء الأمريكي وخاصة في قضية galanis-proctor gamble corp في هذه القضية فإن السيدة galanis وكانت ربة منزل أرسلت إلى شركة proctor وهي شركة مختصة في صناعة منظفات صناعية تخبرهم فيه عن فكرة معينة لتطوير مسحوق تنظيف الملابس وهي عبارة عن توليفة Combinaison من المسحوق العادي مضافا إليه مسحوق آخر يسمى blue الذي يجعل اللون الأبيض ناصعا ويمنعه من الاصفرار، وردت الشركة بتقديرها لهذه الفكرة وأنها في الماضي حاولت تطبيق أفكار مماثلة ولكن هذه الأفكار غير مجدية عمليا، وبعد وقت قصير ظهر في السوق مسحوق جديد يحمل إسم blue chear وكان بناء على الفكرة المقدمة من السيدة المذكورة والذي أصاب نجاحا تجاريا مذهلا، عندئذ قامت السيدة galanis برفع دعوى ضد الشركة على أساس أن هذه الأخيرة أثرت على حسابها مستغلة علاقة الثقة التي نشأت بينهما.

أجابت المحكمة أنه من الصحيح أن فكرة هذه السيدة لم تكن مشمولة بحماية براءة الاختراع أو قانون حقوق المؤلف كما هو معروف في أمريكا copy right low كما انه لم يكن هناك أي عقد يربط بينهما وبين الشركة المدعى عليها، أنه من الصحيح أن هذه السيدة قد قدمت هذه الفكرة إلى الشركة عن طيب خاطر كما أنه لا يمكن الاستناد إلى العقد الضمني لعدم وجود أي تعامل سابق أو جز بينهما، إلا أن العدالة تقضي بالقول بوجود علاقة ثقة بينهما في اللحظة التي نما فيها العلم بسرية الابتكار لدى الشركة المدعي عليها.

إ ذ ليس من المعقول أن تكون هذه السيدة قد كشفت عن فكرها للشركة المدعي عليها إلا وفي نيتها وجوب الحصول على مقابل من وراء تنفيذها عمليا وبصفة خاصة أن هذه الشركة المدعي عليها من الشركة الرائدة في مثل هذه الصناعة وعليه يتعين على الشركة المدعى عليها أن تقوم بتعويض السيدة المدعية ورد قيمة هذه الفكرة وذلك على أساس فكرة الإثراء بلا سبب[37].

إذ يتمتع مالك المعرفة الفنية بحماية واسعة، هذه الحماية تمتد إلى أبعد الحدود وحتى خارج نطاق حق الملكية، بحيث كما لاحظنا أن المعرفة الفنية أصبحت تنطبق عليها كل مصادر الالتزام وكذلك من خلال علاقة الثقة بمفهومها الواسع والنظامي، فهي لا تقتصر فقط على العلاقات ذات الطابع التعاقدي، وإنما تمتد أيضا إلى حالات غير تعاقدية يمكن تصورها بناء على المسؤولية اللاتعاقدية كما تعرفنا له سابقا.

الخلاصـــــــــــة

لقد تطرقنا بإسهاب لوسائل حماية المعرفة الفنية و ضرورتها درءا للمخاطر التي تهددها وأوضحنا أن التشريعات المقارنة لم تأت بنصوص صريحة يستند إليها لتقرير هذه الحماية مما جعلها تتأرجح بين مجموعة من القوانين المختلفة من اجل تأصيل الحماية القانونية اللازمة من الحماية المدينة المؤسسة على المنافسة غير المشروعة و الإثراء بلا سبب و المبنية على المسؤولية التقصيرية إلى الحماية الجنائية و السر الصناعي و كل هذا مجتمعة رأينا أنها غير كافية لتكفل حقيقي بالحماية الفعالة و التي يمكن أن نجدها عند إسقاط قانون حق المؤلف على المعرفة الفنية باعتبار أن حق المؤلف هو الشريعة العامة للملكية الفكرية، وبالنظر إلى مدى انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية بالرغم من أنها تشتمل على الطابع الصناعي معللين الأسباب و الدوافع المتمثلة في إضفاء الحماية الدولية بتطبيق ذلك إلا أنه اتضح لنا أن أداة الحماية الرئيسية في الوقت الراهن هي المبنية على الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية و على رأسها العقد في حالة الحركة بـــما ينص عليه من شروط و نظرية علاقة الثقة في حالة السكون.

الهوامـــــــــش

(1) انظر فس هذا القاموس، - Littre- عند كلمة السر.

(2)انظر بالتفصيل: د/ نصيرة بوجمعة سعدي... المرجع السابق، الصفحة 301، حي أظهرت العلاقة بين السر والثقة بالمثال القائل من تبح له بسرك يصبح سيد حريتك.

(3)انظر: د/ حسام عيسى ، -. نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة **1987** دار المستقبل العربي الصفحة –163

4(انظر: أحمية سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزلائري علاقة العمل الفردية: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري سنة 1992 الصفحة 172.

5(انظر: د/ محمد الصغير بعلي تشريع العمل في الجزائر، مطبعة ولاية قالمة الجزائر طبعة 1992 الصفحة 103.

6(انظربالتفصيل: جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة 1995 دار الجامعة الجديدة مصر الصفحة 104.

7(انظر: د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق الصفحة 105.

8(انظر: د محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية 1995 دار الفكر العربي مصر الصفحة 144.

9(Cass soc 17 avril 1958

10(انظر د/ محمود الكيلاني.....المرجع السابق الصفحة 145.

11(انظر بالتفصيل: أحمية سليمان.... المرجع السابق الصفحة 173-174.

12(انظر د/ محمود جمال الدين زكي: عقد العمل مطابع الهيئة المصرية العامل للكتاب الطبعة الثانية 1982 الصفحة 729.

13د/ محمود الكيلاني.... المرجع السابق..... الصفحة 145.

14(د/ حسام عيسى... المرجع السابق....الصفحة 166.

[15] (انظر في المعنى القريب: مرسي صلاح الدين محمد: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر الصفحة 329.

[16] (انظر: د/ جلال فاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة سنة 2001 الصفحة 72.

[17] (انظر: د/ محمود جمال الدين زكي: ..... المرجع السابق الصفحة 729.

[18] (انظر وقائع القضية منشور بالتفصيل: د/ جلال وفاء محمدين فكرة المعرفة الفنية المرجع السابق الصفحة 111-112.

[19] (انظر د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق ..... الصفحة 114.

[20] (انظر بالتفصيل: Magnin F op cit P. 126

[21] (انظر في ذلك: Mousseron j M savoir faire know how recueil brevets Dinventon GAZ PAL 1977 JANVIER P.3

[22] انظر د/جلال وفاء محمدين ..... المرجع السابق .....الصفحة 114.

[23] انظر د/جلال وفاء محمدين ..... المرجع السابق .....الصفحة 117.

[24] (انظر بالتفصيل: د/ نصيرة بوجمعة سعدي..... المرجع السابق..... الصفحة 302.

[25] (د/ جلال وفاء محمدين الإطار اقانوني لنقل تكنولوجيا .... المرجع السابق ص71.

[26] انظر د/ محمد الكيلاني ..... المرجع السابق الصفحة 279.

[27] (انظر د/سميحة القليوبي: التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا المقال المشار إليه سابقا ص14.

[28]ن إلتزم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها احد الطرفين أثناء المفاوضات قد تحكمه قواعد المسؤولية العقديه إذا كان قد أبرم بين الطرفين عقد يلزم أحدهما بالمحافظة علىما يعلم به من السرية أثناء فترة المفاوضات.

[29] (انظر د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق الصفحة 71.

[30] (انظر د/ محسن شقيق..... المرجع السابق الصفحة 85.

[31] (حيث يقول في هذا الشأن André Bouju في المقال الذي قدمه إلى ندوة جامعة مونيليه عام 1975 التعهد الكتابي المسبق ومبلغ الضمان المالي المحدد جزافا يتعين على المورد التثبيت به للمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها المتلقي أثناء المفاوضات ويرى البروفيسور Alain Saube أستاذ القانون والعلوم الاقتصادية بجامعة مونبليه بمقالة المنشور ضمن سللة أبحاث الجامعة في ندوتها عام 1975.

"إن من المناسب إبرام عقد تمهيدي يلتزم به متقاعد المستقبل بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء المفاوضات.

[32] (انظر د/ محسن شفيق المرجع السابق الصفحتين 86.87.

[33] (الحكم منشور بأكمله: انظر د/ جلال وفاء محمدين المرجع السابق الصفحة 122.

[34] (د/ حسام محمد عيسي ..... المرجع السابق الصفحة 171-172.

[35] (انظر د/ جلال وفاء محمدين..... المرجع السابق الصفحة 134.

[36] (انظر جلال وفاء محمدين المرجع السابق الصفحة 135.

[37] (انظر الحكم منشور: د/ جلال وفاء محمدين المرجع السابق..... الصفحة 143.

أبو اليزيد علي الميتت: الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى **1967**

أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.**1973**

احمد سليم العمري: حقوق الإنتاج الذهني وزارة الثقافة القاهرة مصر طبعة **1967** .

جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة **1995** دار الجامعة الجديدة مصر

هاني محمد دويدار:نطاق احتكار المعرفة التكنولوجيا بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى **1996**

حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة **1987** دار المستقبل العربي.

حســـــــن كيرة: الوجيز في القانون المدني الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف الإسكندرية طبعة **1985** .

محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية دار الفكر العربي مصر**1995**

نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء الثاني، دار النهضة العربية بيروت طبعة **1995** .

فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية (**القسم الثاني**) طبعة **2001** نشر و توزيع ابن خلدون الجزائر.

الـــــــــمقـــــــالات

أحمد عبد الرحمن الملحم : اتحاد التجار و مخالفة أحكام المنافسة التجارية : مجلة الحقوق العدد **02** سنة **1995**

طعمة صفعك الشمري : أحكام المنافسة غير المشروعة مجلة الحقوق الكويتية العدد **01** سنة **1995**

BIBLIOGRAPHIE OUVRAGES

- FRANÇAIS MAGNIN – KNOW – HOW ET PROPRIETE INDUSTRIELLE P.30 LIBRAIRIES TECHNIQUES 1974

- BURST J.J CONTRATS DE COMMUNICATION DU SAVOIR-FAIRE ET CONTRATS DE LICENCE DE BREVETS D'INVENTION CHRONIQUE RECUEIL DALLOZ SIREY 1979 PP 1-5

- ALBERT CHAVANRE ET J.J BURST : DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE 5EME EDITION 1998 DALLOG P. 37 – 38

- PAUL ROUBIER LE DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE TOMME 02 PARIS 1954 P. 371

- BENCHENEF «LES CONTRATS ET LE DROIT D'AUTEUR EN ALGERIE REV. OLG 1983
N° 03 P. 186.

- FRANCON : LA PROPRIETE LITTERAIRE ET ARTISTIQUE EN GRANDE BRETAGNE ET AUX ETATS-UNIS – PARIS 1955 P. 13

الشذوذ الإجرامي وأنماطه

the characters of abnormal criminal

الدكتور عبد اللاوي جواد جامعة مستغانم

الأستاذ ميهوب يوسف جامعة مستغانم

ملخص الدراسة:

المجرم الشاذ من الشخصيات المعقدة التي حاول العديد من الباحثين فهم ماهيته، و تعتبر دراسة الشخصية الإجرامية الشاذة من الدراسات الحديثة التي جذبت اهتمام الباحثين من أجل التعمق فيها أكثر ومعرفة ميولها الإجرامية، والمجرم الشاذ يعتبر بأنه ذلك المجرم الذي يرتكب سلوكيات شاذة غير طبيعية وهو يعي بذلك، ولكن تبدو بالنسبة إليه أمور طبيعية لابد منها مثل المجرم المرتكب لجرائم جنسية وكذا المجرم المصاب بميول نفسية.

The abnormal criminal characters who tried many researchers want to understand what it is, and is a personal study criminal anomalies of recent studies that have attracted the attention of researchers to further explore the more knowledge-funded criminal, and the criminal anomaly is that the criminal who commits behaviors abnormal is normal and is aware of this , but look for him to be normal things such as which the offender committed sexual crimes, as well as the injured offender psychological tendencies.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ الإجرامي، المجرم الشاذ

مقدمة:

يشكل الإجرام ظاهرة اجتماعية خطيرة الذي يهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره وفي هذا الشأن نجد أن فقهاء وعلماء النفس والاجتماع والقانون يولون هذه الظاهرة اهتماما كبيرا من حيث البحث والدراسة[1] سواء بالنسبة للجريمة والمجرم. و بالنسبة لمفهوم المجرم اختلف في تعريفه إلا أن المعنى واحد فعرف بأنه ذلك الإنسان غير السوي الذي يعاني من الاضطرابات العقلية والنفسية، ووفقا للقانون فيعرف بأنه فاعل الجريمة أو مرتكبها وفي بعض الأحيان يكون شريكا أو مساهما فيها ويطلق على المجرم في كثير من الأحيان لقب الجاني.

تعتبر دراسة المجرم وتحديد سلوكه وكيفية تفكيره من أهم الدراسات التي بقي مجالها مفتوحا حيث بدأت في بداية القرن التاسع عشر وهذا لا يعني بأنها لم تكن موجودة من قبل حيث كانت هناك العديد من الدراسات حاولت فهم المجرم، إلا أن المجرم وقبل كل شيء إنسان ومن ثم يجب علينا معرفة الطبيعة الإنسانية الاجتماعية من أجل التعرف أكثر على المجرم ويتم هذا عن طريق دراسة سلوكاتهم المختلفة وكذا شخصياتهم لأن فهم السلوك الإنساني ضروري لقيام علاقات اجتماعية سليمة، فكل إنسان له ذاتية الخاصة و وفرديته المتميزة، وسلوكه مرتبط كل الارتباط بتكوينه النفسي. ولا يكفي أن يفهم الفرد نفسه لكي يكون قادرا على إنشاء علاقات اجتماعية سوية مع غيره، وإنما يلزمه أن يفهم الغير بقدر ما يفهم نفسه، وعلى أساس هذا الفهم يتحدد مدى نجاحه أو فشله في علاقاته بالآخرين، ومنذ سجل الإنسان تاريخه وهو يهتم بصورة أو بأخرى بفهم الطبيعة البشرية وعلاقته ببيئته. وتوالت المحاولات الفكرية لفهم الجوانب المختلفة لشخصية الإنسان وسلوكه، واتسعت هذه الدراسات وتشعبت، وظهرت في منظمات فكرية حملت أسماء متعددة، فأطلق عليها في بعض الأوقات اسم العلوم الإنسانية وفي أوقات أخرى العلوم الاجتماعية، ويميل كثير من المفكرين اليوم بتسميتها بالعلوم السلوكية[2].

وما يهمنا في هذا الموضوع بشكل عام هو المجرم وبشكل خاص ومحدد هو المجرم الشاذ أو المجرم غير الطبيعي ويعبر عنه في اللغة الإنجليزية بمصطلح The Abnormal Criminal وعموما فمعرفة هذا النمط من المجرمين يكمن في نوعية الجرائم التي يرتكبونها ودراسة نفسيتهم. فالموضوع يعتمد بالأساس على دراسة الشخصية الإجرامية الشاذة فهي تعتبر من الدراسات الحديثة التي جذبت اهتمام الباحثين في هذا المجال من أجل التعمق أكثر في هذه الشخصية ومعرفة ميولها الإجرامية، فهذه الشخصية إن صح القول تعد من الشخصيات المبهمة والمعقدة في علم الإجرام.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الشخصية الإجرامية الشاذة كمفهوم حديث ظهر في أواخر القرن العشرين، وكذا التعمق أكثر في شخصية المجرم الشاذ بتحليل نفسيته المعقدة وإظهار الملامح الأساسية التي يتميز بها عن المجرم بالصدفة.

أما تساؤلاتها فهي: إن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية التي يحاول الأكاديميون والمتخصصون في مجال القانون (علم الإجرام) وعلم النفس الجنائي تفسيرها، وتتمحور تساؤلات هذه الدراسة على ما يأتي:

- ما المقصود بالمجرم الشاذ ذو الشخصية الإجرامية الشاذة؟ وما تمييزه عن باقي المجرمين الآخرين؟
- ما هي أهم أنواع المجرم الشاذ؟ وما تفسير السلوك الإجرامي الشاذ الذي يرتكبه؟

أهمية الدراسة:

للموضوع أهمية كبيرة حيث تتجلى في أهمية علمية التي تتمثل في تقديم دراسة مفصلة عن هذا النمط من المجرمين ألا وهم طائفة المجرمين الشواذ ودراسة جرائمهم وكذا تسليط الضوء على هذه الفئة التي تعد دراساتها قليلة في الجزائر مقارنة بالبلدان الأخرى سواء العربية أو الأوربية. تكمن أهميتها أيضا في أنها تدمج بين علوم مختلفة من أهمها علم النفس الجنائي الذي يدرس نفسية المجرم حيث يعد مهما في هذه الدراسة لأنه يقدم لنا شرح تفصيلي عن هذه الطائفة من المجرمين من المجرمين ومحاولة فهم سلوكهم، وعلم آخر لا يقل أهمية عن هذا العلم ألا وهو علم الإجرام الذي يقدم لنا أهم الدراسات حول هذه الطائفة من المجرمين والعوامل التي أدت إلى ارتكابه للجرائم. كما له أيضا أهمية عملية والتي تكمن في كيفية معاملة هذا النمط من المجرمين ومعرفة السبل الناجعة لمعالجتهم، وله أهمية بالنسبة للقضاء فيمكن للقاضي إصدار العقوبات والتدابير التي من شأنها أن تقوم بردعهم.

المبحث الأول: مفهوم الشخصية الإجرامية الشاذة

إذا أن الجريمة تعتبر انحرافا اجتماعيا وبهذا فإن جميع المجرمين ووفقا لهذا التسليم يعتبرون شواذ. ولكن هناك فئة أخرى من مرتكبي الجرائم تعتبر أكثر شذوذا وانحرافا من الناحية العقلية والنفسية والاجتماعية وخصوصا المجرمين الذين يرتكبون جرائم معينة سنتطرق إليها فيما بعد وبهذا فإن درجات الشذوذ تختلف من عدة نواحي وما يهمنا في هذا المبحث هو دراسة مفهوم المجرم المجرم الشاذ ذو الشخصية الإجرامية الشاذة على اعتبار أن صاحب الشخصية الإجرامية الشاذة يسمى وفقا للباحثين في هذا المجال بالمجرم الشاذ، ولتعميق الدراسة أكثر يجب التمييز الاصطلاحي بين هذا النمط من المجرمين وبعض المصطلحات المشابهة له لفهم المقصود به.

المطلب الأول: تعريف المجرم الشاذ

إن الشذوذ في اللغة يدل على الانفراد والندرة[3] وإذا أدخلنا إليه مصطلح المجرم فتصبح الكلمة مكونة من كلمتين المجرم الشاذ الذي يعرف بأنه ذلك الشخص الذي يرتكب جريمته في ظل ظروف عصابية تتسم بالطابع القهري وعدم القدرة على ضبط السلوك ومثال ذلك حالات جنون السرقة وإشعال الحرائق والقتل والاغتصاب والشذوذ الجنسي وإدمان المخدرات والمرض العقلي[4]. كما يمكن تعريفه بأنه ذلك المجرم الغير الطبيعي الذي يرتكب سلوكات إجرامية غير طبيعية وهو يعي بذلك ،لكن تبدو بالنسبة إليه هذه السلوكات المجرمة أفعالا طبيعية لابد منها.

هناك طائفة من الجرائم يغلب عليها طابع الشذوذ من حيث أهدافها ودوافعها وسمات شخصية مرتكبيها فهي أكثر شذوذا وانحرافا وخروجا عن نواميس الطبيعة وعلى الفطرة السوية وعلى السلوك المشروع في إشباع دوافع الفرد وحاجاته، وأصحاب

هذه الجرائم في المحل الأول هم مرضى وشواذ نفسيا وعقليا وأخلاقيا وتكمن في خلفياتهم الأسرية والاجتماعية عوامل أدت إلى إصابتهم بهذه الانحرافات، وإن كان ذلك لا يعني إفلاتهم من طائلة العقاب حماية المجتمع من الوقوع ضحايا لهؤلاء[5].

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين المجرم الشاذ وبعض المصطلحات

نتيجة لغموض الشخصية الإجرامية الشاذة يوجد خلط كبير بين المجرم الشاذ وبين مختلف المجرمين ولهذا فقد خصصنا هذا المطلب للتمعن أكثر في معرفة المجرم الشاذ وتمييزه عن باقي الشخصيات الأخرى، ولكن قبل كل شيء يجب أن نعرف ما معيار التمييز بين الإنسان السوي والإنسان الشاذ.

الفرع الأول: معيار التمييز بين الإنسان السوي والإنسان الشاذ

ليس الفصل بين الشخصية السوية والشخصية الشاذة يعد بالأمر اليسير ويكمن ذلك في اختلاف معيار السواء والشذوذ بين العلماء ومن مجتمع إلى آخر ومن هذه المعايير ما يأتي[6]:

✓ **المعيار المثالي:** يرى أن السوي هو الكامل أو ما يقرب منه. فقوة الإبصار السوية ليست قوة الإبصار المتوسطة بل الكاملة، هذا هو المعيار الذي يقصده إتباع مدرسة التحليل النفسي حيث يقولون "ليست هناك شخصية سوية".

✓ **المعيار الإحصائي:** يرى أن السوي بوجه عام هو من لم ينحرف كثيرا أو إطلاقا عن المتوسط فهو الذي يمثل شطرا أكبر من المجموعة وفق منحنى التوزيع الطبيعي فالعبقري وذات الجمال الصارخ وذو القوة الجسمية الخارقة شواذ وفق هذا المعيار شأنهم في ذلك شأن ضعيف العقل أو ذو الجسم الهزيل المريض...غير إن هذا المعيار في علم نفس الشواذ يقصر الشذوذ على الانحراف في الناحية السلبية فقط، فيضم المعتوه لا العبقري، والمجنون لا ذا الشخصية التي بلغت شأوا كبيرا من النضج والاتزان. ومن ميزات هذا المعيار أنه يراعي ما بين ضروب الانحراف من تدرج، فيميز بين الحالات الخفيفة والمتوسطة والعنيفة من سوء التوافق مثلا. غير أنه يتعرض لأن يتورط في الجمع بين ضروب متشابهة في الظاهر من حالات تختلف اختلافا كبيرا من حيث أسبابها من ذلك أنه قد يجمع بين توهم المجنون الذي يعتقد أنه عنترة العبسي أو نبي مرسل أو إن الناس يضطهدونه ويكيدون له وبين توهم الإنسان البدائي الذي يعتقد أن ابنه مات نتيجة سحر أو ساحر أو رب القبيلة يرتاب فيه ويكيد له. فمع مابين هذين السلوكين من تشابه ظاهري إلا أنهما يختلفان كل الاختلاف من حيث أسبابها. فتوهم البدائي سلوك يقره مجتمعه ويفرضه عليه فرضا، وهو حين يقتل شخصا لأنه يعتقد انه سحر له فإنه يسترد توازنه الانفعالي بصورة دائمة إزاء هذه الحادثة إذ يرتد إليه احترامه لنفسه ولو ستطاع البدائي عن طريق التربية والتنوير أن يستبصر في نفسه وفي المواقف التي تثير توهمه لاستطاع أن يتخلص من سلوكه هذا أو يحوره، إما توهم المجنون فهو كما سنرى محاولة منه لحل صراع لاشعوري أي أزمة نفسية يعانيها حيث إنها حيلة يدفع بها عن نفسه التوتر والقلق، وهو يعجز عن الاستبصار في نفسه وردها إلى الصواب مهما حاول، وهو حين يقتل شخصا يعتقد أنه يضطهده فإنه يحل هذه الأزمة حلا مؤقتا لا دائما، من هذا نرى أن توهم المجنون لا يمكن مطابقته بأية حال مع توهم البدائي مع تشابههما في الظاهر. فتوهم البدائي عادة فرضتها عليه ثقافة مجتمعه، في حين أن توهم المخبول عرض شاذ ومحاولة لاسترداد توازنه النفسي، كالحمى التي تكون في الوقت نفسه عرضا ومحاولة للشفاء.

المعيار الثقافي والاجتماعي: يرى أن السوي هو المتوافق مع المجتمع، أي من استطاع أن يجاري قيم المجتمع وقوانينه ومعاييره وأهدافه ولهذا المعيار أكثر من عيب فهو يرى السواء في الامتثال التام لقوانين المجتمع وقيمه حتى إذا كانت فاسدة تتطلب من الفرد العمل على إصلاحها وتغييرها بدلا من التكيف لها. ومن عيوبه أيضا أنه يختلف من ثقافة إلى أخرى. فمن المألوف في بعض القبائل البدائية أن يتزوج الرجل أما وابنتها في آن واحد، ووأد البنات خشية الإملاق لم يكن جريمة في الجاهلية العربية، والانتحار في الثقافة الغربية دليل على اضطراب نفسي أو عقلي في حين أنه ظاهرة سوية في اليابان في بعض الظروف.

✓ **المعيار السيكولوجي أو الطبنفسي:** يرى أن الشخصية الشاذة ما كان أساس انحرافها صراعات نفسية لاشعورية، أو تلفا في الجهاز العصبي. ومن مزايا هذا المعيار أنه يمكن تطبيقه على أي مجتمع، وأنه يتفادى عيوب المعيارين السابقين[7].

إن السواء والشذوذ يتداخل بعضهما في بعض كما تتداخل فصول السنة بحيث لا يمكن أحيانا تحديد الحد الفاصل بينهما تحديدا حاسما، غير أن هناك طراز من الشخصيات الشاذة لا يرقى الشك إلى شذوذها وذلك لما تتم به من سمات مرضية ملحوظة.

الفرع الثاني: معيار التفرقة بين المجرم الشاذ والمجرم بالصدفة والمجرم الطبيعي

لكي نتمكن من فهم طبيعة سلوك المجرم الشاذ علينا أن نميز بينه وبين المجرم بالصدفة والمجرم الطبيعي ولكن قبل كل هذا علينا أن نقوم بتعريفهما، فالأول أي المجرم بالصدفة هو الشخص الذي لا يتوفر به الميل الأصيل للإجرام إلا أنه يتميز بضعف الوازع الخلقي بحيث يتأثر بسرعة المتغيرات الخارجية فيعجز عن تقدير نتائج أعماله وتصرفاته، لذا يرتكب الجريمة بدافع حي الظهور أو التقليد[8]، أما المجرم الطبيعي فهو الذي يكون لديه ميل أصيل أو طبيعي للإجرام. ويتضح الفرق بين هذين النمطين من وجوه عدة حيث يكون وقوع المجرم الطبيعي في الجريمة وقت الأزمة الاقتصادية أسهل وأسرع من وقوع المجرم بالصدفة فيها، وذلك لاختلاف الناس في مدى قوة المانع من الجريمة والاستعداد للتضحية في سبيل الابتعاد عن الجريمة بكل الطرق الممكنة ويظل يقاوم إغراءات ارتكاب الجريمة[9] وإلى جانب هذا فإن المجرم بالتكوين تكون فرصة عودته للجريمة مثل السرقة أكبر من المجرم بالصدفة[10] ويحس المجرم الطبيعي عند اقترافه للجريمة بنوع من الانشراح لا يتوفر هذا عند المجرم بالصدفة.

ويتميز أيضا المجرم بالتكوين الطبيعي عن مجرم الصدفة من حيث الاقتناع الذاتي بأن السرقة ضرب من الجريمة مثلا السرقة ضرب النشاط المشروع ككل نشاط آخر كما إن المجرم بالتكوين أو الطبيعي لديه الرغبة في المخاطرة والمجازفة.

أما فيما يخص المجرم الشاذ فهو يختلف تماما عن هذين النوعين من المجرمين أي المجرم بالصدفة والمجرم الطبيعي فمثلا في جريمة السرقة يعاني (المجرم الشاذ) من خواف السرقة أو الاختلاس kleptomania حيث لا يتورع المرء عن الاستيلاء على الأشياء غير عابئ بمساوئ فعلته والعقاب الذي ينتظره[11]، هذا الولع بالسرقة أو كما يسمى أيضا هوس السرقة الذي سنراه فيما بعد، حيث يعتبر دافعا قويا للسرقة ويعتبر مرض يصيب الشخصية وليس شرط أن يسرق به المصاب أشياء ثمينة بل يسرق في بعض الأحيان أشياء تافهة وليس في حاجة إليها وكأن السرقة هدف في حد ذاته. ويصيب هذا المرض أغنياء الناس كما يصيب البعض الآخر ويوقعهم في مواقف مخزية مما تجلب أعين الصحافة وتنشر القصص. وجريمة المجرم الشاذ كالسرقة في هذه الحالة تكون رمزا لدافع قوي في أعماقه يجعله يفضل انتزاع الإشباع بالقوة وبالشكل غير المشروع عما لو أتاه بشكل مشروع. ويكون دافع المرض بجنون السرقة من القوة والإلحاح بحيث لا يستطيع مقاومته أو الهروب منه. وكأن مبدأ اللذة Pleasure principle هو ما يخضع له غير مقدر لمبدأ الواقع Reality principle [12].

ويكمن اختلاف المجرم الشاذ عن الصنفين الآخرين من المجرمين في أنه يرتكب بعض الجرائم تكون أكثر شذوذا وقد يكون مصابا بعدة اضطرابات لكن هذه الأخيرة أي الإضطرابات لا تعد دليلا على مرضه فهو يعد بكامل قواه العقلية إلا أن لديه نقصا في المشاعر والأحاسيس بحيث قد يقدم على ارتكاب جرائم معينة دون مبالاة أو خوف أو غير ذلك ويكون إن صح التعبير مدمن على جرائم معينة بالذات دون غيرها فيكون مثلا من محبي الاغتصاب أو يكون من محبي الزنا بجثث الموتى أو من الذين يحبون كشف عوراتهم في الأماكن العامة أو غيرهم من المجرمين الشواذ الذين سيتم التطرق لهم فيما بعد، كما يشعر المجرم الشاذ بالحاجة الشديدة إلى ارتكاب الجريمة من أجل إشباع نفسيته فهو يدرك أن الفعل يعد جريمة إلا أنه يرتكبه، فهو إلى حد قريب يشبه نوعا ما المجرم بالتكوين إلا أنه يختلف معه من ناحية الجرائم التي يرتكبها بحيث أن المجرم الطبيعي قد يرتكب عدة جرائم ليست من نفس النوع مثلا يرتكب جرائم مختلفة كالسرقة والقتل وإلى غير ذلك إلا أن المجرم الشاذ يرتكب دائما نفس الجرم وهو من مدمني ذلك الفعل المجرم كما يوجد امكانية أن يرتكب هذا الفعل بصفة دورية ومستمرة بحيث يشعر أنه بحاجة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الشاذ لكي يشعر بالراحة النفسية، وقد يرتكب أيضا المجرم الشاذ مجموعة من الجرائم المختلفة والمتعددة كالسرقة وإيذاء الناس والقتل وغيرها وهذا ماسنراه فيما بعد في بعد في الشخصية التي تتميز بخصوصية لا تتوفر في الشخصيات الأخرى، ولكي نكون

أكثر دقة في التمييز ما بين المجرم الشاذ والمجرمين الآخرين سنقول بأنه يختلف عنهما اختلافا كبيرا حتى وإن تشابه معهما في بعض الصفات المشتركة.

المبحث الثاني: أنماط المجرم الشاذ

لقد قلنا سالفا بأن المجرم الشاذ يختلف تماما عن أنماط أو أنواع المجرمين الآخرين اختلافا جوهريا فهذا النمط من المجرمين له صفاته وخصائصه وميزاته وبهذا فحتى الجرائم الشاذة أنواع تختلف بحسب مرتكبيها.

المطلب الأول: المجرم المرتكب لجرائم جنسية

سنتناول في هذا المطلب نوع من المجرمين الشواذ ألا وهم مرتكبي الجرائم الجنسية أمثال محبي الإغتصاب، وكذا المعتدين على جتث الموتى والأطفال.

الفرع الأول: محبي الاغتصاب Rapist of the women

كل ما ذكر الاغتصاب إلا ويذكر اسم "بيتر كيرتن"[13] الذي يعد كاسم برز في عالم الإجرام حيث كان يقوم باغتصاب النساء ثم يقتلهن ثم يقوم فيما بعد بشرب دمائهن ...شخصية محيرة الأمر الذي يجعلنا نريد فهم سيكولوجية هذا النمط من المجرمين الشواذ، ولكن قبل أن نتطرق إلى هذا الموضوع يجب علينا أن نعرف مفهوم جريمة الاغتصاب ومحدداتها.

أولا: مفهوم جريمة الاغتصاب ومحدداتها

جريمة الاغتصاب وما هو متداول عليه في القانون الجنائي يقصد بها اعتداء فاحش على أنثى وكذا مواقعة هاتكة أو كما يسميها البعض قهرية لأنثى تجاوزت العاشرة من العمر وكان هذا الفعل بالقوة ورغما عن إرادة الأنثى. وكذا هو مواقعة أي طفلة دون العاشرة سواء أكان الفعل لا يعد مراغمتها أو رضا منها. ولا يعتبر الرضا والسكوت حجة إذا قام على خداع المعتدي أو احتياله أو تخويفه للمعتدي عليها. كما أن الفعل لا يعد اغتصابا إذا وقع بقبول المرأة وكان القبول منطويا على التمتع والحصول عليه مصحوبا بشيء من استعمال القوة ولا يعد كذلك إذا وقفت مقاومة الفعل عند حد الكلام وحده، ولا يجوز إسناد هذا الجرم للزوج بالنسبة لزوجته، إلا إذا ساعد الغير على مواقعتها كما لا يعقل إسناده لولد قلت سنه عن الرابعة عشر[14].

ومن خلال هذا نقول بأن تحديد جريمة الاغتصاب تستند إلى عدة أمور والتي تتمثل في الموافقة أو عدم الموافقة، استعمال القوة أو التهديد بها، سن الجاني والمجني عليها، التحايل والخداع أو التخويف.

إذن فالاغتصاب عبارة عن ممارسة الفسق بالإكراه، أي الزنا القسري، ويقال للجاني بأنه غاصب أو مغتصب Rapist وللمرأة مغتصبة Rapee وتختلف هذه الجريمة باختلاف المجتمعات والشعوب، والطبقة الاجتماعية، والمستوى الثقافي والتعليمي والاقتصادي لأطرافها، وتختلف باختلاف الأعمار، وتزيد نسبة الاغتصاب في المجتمعات المتخلفة، ووفقا لبعض الإحصاءات تتوقف نسبة انتشار هذه الجريمة وفقا لعامل السن[15]:

ولعل من أبرز المهتمين بهذا المجال هو عالم النفس الأمريكي "كتري kinsey "حيث قام بدراسة السلوك الجنسي لدى الذكور الآدميين سنة 1948، والسلوك الجنسي لدى الإناث الآدميات سنة 1953. « The sexual bahavior in human males and females»[16].

ثانيا: الناحية السيكولوجية لمحبي الاغتصاب

جريمة الاغتصاب ليست كأي جريمة من الجرائم العادية فهي تتميز بطابعها الخاص ، بحيث لها صلة كبيرة بالعوامل النفسية سواء من ناحية الدوافع والأعراض السيكولوجية لمرتكبيها، كما لا ننسى أيضا الآثار السلبية التي تلحق بضحاياها المغتصبين.

والحقيقة أن الاغتصاب يرتبط بكثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية الأخرى[17]، والشخص المغتصب قد تكون لديه نزعة السادية بمعنى أنه من محبي إلحاق الأذى والألم وبالتالي إيقاع العدوان على المرأة الضحية أكثر من مجرد الإشباع الجنسي للمغتصب. ومن خلال هذا فجريمة الاغتصاب تعتبر جريمة عنف وعدوان على المرأة وليس مدرجة في قائمة الجرائم الجنسية. وقد يرتكب

المغتصب جريمته لأن شخصيته تتميز بالسيكوباتية وهي عبارة عن خلل يصيب ضمير الفرد وشعوره اللاأخلاقي ومن خلال هذا يصبح المجرم المغتصب فاقد الشعور بلوم الضمير. كما تتميز أيضا شخصية المغتصب بالعدائية اتجاه الضحية. ففي دراسة " لجيهارد " وجد أن أكثر من ثالثة وثلاثين (33) من المغتصبين تتضمن أفعالهم العدوان أكثر من الإشباع الجنسي، فالمغتصبين أفكارهم دائما تعبر عن العدوانية، كما يعاني المغتصب من اضطرابات نفسية أكثر من مرتكبي الجرائم الأخرى وهذا ما ذهب إليه " سوينسون و جريمس" في دراستهما لشخصية المغتصب[18]. وقد يكون المغتصب شخصا محروما أو مكبوتا من الناحية الجنسية كما يكون مندفعا عاجزا عن التحكم في دوافعه وسلوكه[19]. كما قد يرتكب هذه الجريمة ضعاف العقول والمصابين بالفصام العقلي.

وقد لا يغتصب المجرم المرأة من أجل الدافع الجنسي بل يكون دافعه إثبات السيطرة والرغبة في إظهار القوة للمرأة، وقد يكون شخصا ضعيفا جنسيا أو عنيفا وقد لا يتمكن المغتصب من الإيلاج إطلاقا وتبلغ هذه الجريمة قمتها عندما يقتل المغتصب الضحية وقد يأكل جسمها بعد قتلها[20].

الفرع الثاني: جماع جثت الموتى

يعد هذا النوع من المجرمين أكثر ندرة مقارنة مع المجرمين الآخرين، ويسمى هذا النوع بالنكروفيليا Necrophilia أي العلاقات الجنسية مع جثت الموتى[21].

جماع جثت الموتى عبارة عن اضطراب جنسي مؤداه اشتهاء المريض مضاجعة جثت الموتى وقد تصاحبه السادية والماسوشية، وينم عن أفكار المريض أن المرأة المتوفاة قد توفيت فعلا وهو بذلك نوع من الحداد المنحرف[22]. ويعد مرتكب هذا الفعل من المجرمين الشواذ، حيث يجرم هذا الفعل في جميع القوانين ويعتبر اعتداء على حرمة الميت.

إن هذا الانحراف عبارة عن ميل جنسي نحو جثت الموتى من أفراد الجنس الآخر حيث يرغب المريض في الاستيلاء على جسد المرأة المتوفاة بقصد الاتصال الجنسي[23]، وقد يصل هذا الأمر إلى أكل جثت الموتى، حيث إن هذا النمط من المجرمين تتصل جرائمه بطريقة مباشرة بالانحرافات الجنسية النفسية وفي بعض الأحيان يكون مصاب ببعض الاضطرابات النفسية.

كما يبدو من خلال الدراسات هناك عامل سببي مشترك يؤدي إلى هذا الانحراف هو إدمان الخمور وما يصاحبه من فقدان الوعي والبصيرة والإدراك كما يكمن في خلفية هؤلاء وجود أخطاء في أساليب تنشئتهم الاجتماعية أو تربيتهم والتعامل معهم وهم في سن الطفولة ولا شك أن فهم هذه الاضطرابات يساعد في مكافحتها وخاصة لدى رجال الشرطة[24].

لعل من أبرز المجرمين الذين ارتكبوا هذا الجرم هو عامل المشرحة الذي كان يعمل في ولاية "أوهايو الأمريكية" حيث مارس الجنس مع جثت النساء في مصلحة حفظ الجثث، كان ذو سن السادسة والخمسون من عمره، واكتشف أمره عن طريق الطبيب الشرعي الذي عاين جثة فتاة في السادسة عشر من عمرها ولاحظ فيها أمر غير طبيعي من عدم انخفاض حرارتها وتجعيد شعرها مما أخذه الشك في الاعتداء عليها، فقام بفحصها وتبث وجود سائل منوي في فرجها ومن خلال هذا تثبت التهمة على هذا العامل، وكذا الجثث السابقة حيث قام أيضا بالاعتداء على جثت النساء السابقة.

وقد يقتل المنحرف هو نفسه الضحية قبل أن يجامعها، لأنه يخشى الجماع مع امرأة حية، وقد يبحث عن الموتى حديثا ويقوم بنبش القبر وممارسة الجماع مع الجثة ويتجول في المقابر لهذا الغرض[25]، وبعض هؤلاء الشواذ من المجرمين يتبعون الجنائز حتى يتم دفن المرأة المتوفاة حديثا، ثم يقوم بنبش قبر الجثة ومضاجعتها، وقد يصل الأمر أحيانا إلى الأكل منها.

يفسر مثل هذا السلوك الشاذ بأن الجاني يفتقد الشعور بالثقة في قدرته الجنسية وأنه يخاف الفشل إذا مارس الجنس مع امرأة حية، ولذلك يلجأ إلى الموتى حتى لا يجد نقدا أو اعتراضا. ويقال في حق هذا الجاني أن لديه شعورا بالخوف من أنه سوف يتحول إلى امرأة، ويخشى الإخصاء ولذلك يمثل بالجثة[26]، وفي بعض الأحيان ينتج هذا السلوك نتيجة للمعاملة السيئة للولد من طرف أمه وضربه مما يتولد شعور لديه لكره النساء وعدم الثقة بهن وغير ذلك.

الفرع الثالث: المعتدي جنسيا على الأطفال

"فريتس هارمان"[27] الملقب بجزار هانوفر، في ألمانيا فاقت وحشيته كل المعايير حيث كان مدمنا للفاحشة مع الصبيان الصغار ومن ثم تعذيبهم وقتلهم، وكان ذلك بجلب الصبيان إلى بيته، حيث بلغ عدد ضحاياه من خمسة وعشرين طفلا إلى خمسين طفلا واكتشف أمره عام 1924 وأعدم، ونظرا لطبيعته الشاذة أخذ مخه للجامعة ليدرس عضويا.

إن أصحاب هذا السلوك يكونون مصابين بأحد الانحرافين:

الانحراف الأول هو الفسق بالصغار Pederasty ومعناه حدوث جماع في الدبر مع طفل صغير أي اتصال جنسي مع ذكر صغير، أصحاب هذا الانحراف لديهم شهوة جنسية نحو الأطفال الصغار، وعموما يكون هذا النوع من السلوك بكثرة عند المصابين بالعصاب النفسي[28] والسيكوباتيين، وفي الغالب ما يكون المنحرف عاجزا جنسيا مع النساء[29] الأمر الذي يجعله يعتدي على الأطفال لصغرهم ولسهولة استغلالهم.

أما الانحراف الثاني فيتمثل في عشق الصغار Pederasty Pedication يقع هذا الانحراف عن طريق الاتصال الجنسي بالطفل الصغير وذلك بهدف تحقيق الإشباع الجنسي، وينتج هذا نتيجة لإحساس المتعدي وشعوره بالعجز الجنسي مع الكبار ويعتقد بأنه ليس لديه القدرة على ذلك ويخاف من فشله. وفي بعض الأحيان تكون ممارسة هذا النشاط تحت تأثير مجموعة من المؤثرات العقلية مما يؤدي إلى إضعاف وعيه وإرادته، وهذا الاعتداء يتوفر متى كان الاعتداء باليد أو محاولة المعتدي الجماع مع الصغير.

إن هذا الانحراف يوجد بكثرة لدى الرجال، ويكون المغتصب قلقا ومضطرب المزاج وفي بعض الأحيان يستعمل مفقدات الوعي مثل الكحوليات، كما يمكن أن يكون مثلي الجنسية أو غيري الجنسية فلا يوجد معيار ثابت لتقييمهم.

وهناك قلة من أصحاب هذا الانحراف الذين يعانون من السادية الجنسية، أو يكونون من أصحاب الشخصية المضادة للمجتمع أو السيكوباتية وقد يلحقون كثيرا من الأذى بجسم الطفل، وفي هذه الحالة يغلب على هذا الانحراف أن يكون جريمة اغتصاب[30].

وليس من الضروري أن يصاحب هذه الجريمة العنف، فالمنحرف يثير الخوف في نفس الطفل عن طريق قيامه بذبح قطة أمامه أو ما أشبه ذلك بغرض إثارة الرعب في نفس الطفل حتى يستسلم ولا يقاوم، ويتوعد الطفل بكثير من الأذى إذا ما أخبر والديه بما وقع له. وقد يكتفي المنحرف بلمس شعر الطفل وقد يلامس أعضائه التناسلية لكي يشجع الطفل على أن يفعل بالمثل معه[31]. وهذا الفعل قد يدوم إذا لم تكتشف الجريمة لمدة طويلة وقد تصل هذه الجريمة إلى قمتها وأوجها عندما يقتل المجرم الضحية الطفل وفي بعض الأحيان يأكل لحمه.

المطلب الثالث: المجرم المصاب بميول نفسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى نمط من المجرمين الشواذ ألا وهم المجرمين المصابين بميول نفسية قهرية مثل المصابين بالسرقة القهرية والمصاب بجنون الاضطهاد والعظمة والمنتحر.

الفرع الأول: المجرم المصاب بالسرقة القهرية

يسمى هذا النوع من السلوك الشاذ بالسرقة القهرية أو هوس السرقة ويعبر عنه بمصطلح kleptomania، وهو عبارة عن دافع استحواذي أو قهري أو قسري أو إجباري يدفع صاحبه للسرقة ويسرق المصاب أشياء تافهة ليس لها قيمة اقتصادية كبيرة، أو يسرق أشياء لا يحتاجها مع العلم بأن هذا ليس بشرط دائما. وقد تكون الأشياء التي يسرقها المريض ذات قيمة رمزية أو جنسية عنده[32]، وكل هذا يكون بقصد الإشباع الجنسي ومن أمثلة هذا مثلا سرقة بعض ملابس المرأة أو جزءا صغيرا منها.

يوجد الكثير من المصابين بمرض السرقة القهرية وأبرز مثال على ذلك " نبل س" وهو ابن رجل ثري من رجال الأعمال، فكان مراهقا جذابا يتمتع بشعبية كبيرة بين أقرانه. وكان له وهو في السنة الثالثة من المدرسة الثانوية سيارة خاصة، كما كان يتقاضى مصروفا سخيا. لكنه مع ذلك، وخلال الشهور الأخيرة، قام بسرقة سيارتين وبتزوير عدد من الصكوك، أما السيارات فكان يتخلى عنها ويتركها بمجرد سرقتها، وأما المال الذي كان يحصل عليه من تزوير الصكوك فكان يتبدد هباء، وفي كثير من هذه

الحوادث كانت السلطات تلقي القبض عل نبل، ثم يدركه أبوه بماله من نفوذ فينقذه من أن يصدر عليه حكم بالسجن[33]. وهناك الكثير من الحالات فكل يسمع بأحد المشاهير والأغنياء منهم ممثلين ورجال أعمال تم القبض عليه بتهمة السرقة.

وعند تفسيرنا لهذا السلوك فهو حالة من الإثارة الجنسية التي ترتبط بالسرقة أو بالسلب فهي اشتهاء مرضي للسرقة عندما تكون السرقة مرتبطة بالإثارة الجنسية. فالجنس وجنون السرقة قد يرتبطان فهي دافع لا يقاوم نحو السرقة، وهي سلوك لا دافع له سوى اللذة الجنسية. وقد تظهر من جراء الكبت والحرمان. ويظهر هذا الانحراف من خلال قيام المريض بسرقة أشياء هو ليس في حاجة إليها، وصاحب هذا الانحراف ليس في حاجة اقتصادية تدفعه لارتكاب جريمة السرقة، وعند قيامه لهذا الفعل لا يتخذ الاحتياطات اللازمة، وقد يعاود المريض سرقة نفس الأشياء.

ترجع أسباب هذا التصرف الشاذ إلى الجوع العاطفي في مرحلة الطفولة أو من جراء حرمان الطفل الرضيع من ثدي أمه. وتكشف دراسة هؤلاء أنهم وهم أطفال لم يكونوا محبوبين[34]، ويشعر هذا الصنف من المجرمين الشواذ أي السارق القهري بالإثارة والهياج قبل ارتكابه لجريمة السرقة وبمجرد قيامه بهذا الفعل يأتيه إحساس عميق بالراحة والتحرر.

لقد أفادت الخبرات الإكلينيكية أن العديد من الأطفال الذين ينحدرون من منازل تتسم بالثروة والرفاهية يسرقون كي يعوضوا أنفسهم بشكل مادي عن غياب القبول والحب الوالدي، وهذا بالطبع ليس دافعا شعوريا وأحيانا يكون الطفل واعيا بوجود عنصر الضغينة والثأر في سلوكه، وإذا طلب منه أن يقدم تفسيرا لفظيا لسلوكه يقول " لا أعرف أو أنني لم أستطع تجنب ذلك "، وإن هذا الرد لا يعني العناد أو الإصرار على عدم الكشف عن السبب الحقيقي، حيث إن هؤلاء الأطفال لا يسرقون عن عمد ولكن نتيجة للصراع الانفعالي الخطير ولكونهم عاجزين عن الحصول على الحب المرغوب فإنهم يمنحون أنفسهم الأشياء الدنيوية التي تقع في متناولهم[35]، ويستمر هذا العرض حتى في الكبر.

لقد أجرى "بولبي BOULBY" دراسة على أربعة وأربعين لصا جانحا على أساس الاتجاه التحليلي النفسي وقد وجد لدى أربعة عشرة فردا منهم نمط شخصية أسماه "الذين يفتقرون إلى الحب". ولقد اعتبر "بولبي" أن الإبداع في مؤسسة أو مستشفى والانفصال الطويل عن الأم أو الأم البديلة في سنوات العمر الباكرة، والأمهات اللاتي يعانين من الثنائية الوجدانية والحصر، والآباء الذين يكرهون أطفالهم بشكل واضح، والأحداث الصادمة المعاصرة من العوامل المسببة ذات الأهمية[36].

الفرع الثاني: المجرم المصاب بجنون الاضطهاد والعظمة

يعتبر جنون الاضطهاد والعظمة Paranoia مرض عقلي أو هذاء أو اضطراب عقلي من أعراضه الأوهام أو الضلالات، وهي أفكار زائفة غير حقيقية Detusions .وقد يصاحب البارانويا أي جنون الاضطهاد والعظمة هذا أعراض من الهلاوس Hallucinations وهي عبارة عن هواجس نفسية تأتي شكل أفكار، وأوهام، وميول ورغبات، أو اندفاع مصحوب بمشاعر إكراه داخلي، وأساس ذلك هيجان داخلي حاد يتجسد على هيئة سلوك غير متزن لدى الإنسان[37]، وهذه الهلاوس غير موجودة في الحقيقة والواقع إلا أنها مترسخة في ذهن الشخص المصاب بهذا المرض العقلي وهي متنوعة ما بين سمعية (الهلوسة السمعية متواجدة بكثرة عند هذا النوع) وبصرية وشمية وحتى ذوقية.

كما يعرفه آخرون بأنه مرض عقلي يتميز بوجود نسق منظم من الأفكار الهاذية وسلسلة منطقية من النتائج المستنبطة من مقدمة خاطئة خطأ مطلقا يؤمن بها المريض إيمانا مطلقا لا يمكن زعزعته أو تعديله أو التشكيك فيه[38].

قد يدفع المريض إلى الاعتقاد في صحة هذه الأوهام والهلاوس إلى القيام بارتكاب جرائم ضد من يعتقد أنهم أعداؤه، لأن هذا الاضطراب يصيب تفكير المريض، وتمتاز هذه الهذاءات بالنسبة للمريض بأنها منظمة، وتبدو له منطقية أو مسلسلة تسلسلا منطقيا. وخلافا لهذه الضلالات، فإن هذه الحالة العقلية للمريض تكون سوية أو طبيعية. ويسيطر أيضا على المريض أوهام أو هذاءات الاضطهاد والتهام نحوه أو أوهام العظمة Persecution Grandeur وتكون ضلالات المريض صامدة بحيث يدافع عنها

بقوة، ولكنها تفقده الأهلية والوعي بالأمور أما بقية عناصر الشخصية لا يصيبها التدهور. يشعر المريض أولا بالاضطهاد من قبل المجتمع والمحيطين به، ثم ينقلب هذا إلى توهم العظمة حيث يعتقد المريض أنه شخص عظيم أو مبدع كبير[39].

إن من ميزات هذا النوع من الأشخاص الشك والظن في نوايا الناس وتصرفاتهم اتجاهه مما يؤدي هذا إلى الحذر والاستعداد الدائمين، وهذا نتيجة توقعه أن الآخرين يريدون إيذائه أو الانتقام منه وبالتالي فهو لا يثق في أحد، وإذا كان متزوجا فعلاقته يشوبها الكثير من الظن والشكوك في سلوك زوجته وبدون أي تبرير وهذا لانعدام الثقة، ويبالغ دائما في ردة فعله عند حدوث أي شيء له سواء أكانت أحداث بسيطة أو غامضة لأنه يعتقد دائما أن هناك من يرد الانتقام منه ونتيجة لهذا يتميز بالعنف وبالتالي ينتقم من أي خصوم يعتقد ويتوهم بأنهم سيفعلون أي شيء لإذايته وبالتالي يباغتهم ويقوم بقتلهم قبل أن يباغتوه في اعتقاده، ويعد هذا مبررا للقيام بأفعاله[40]، وهناك الكثير من الحالات المصابة بجنون الاضطهاد والعظمة حيث أدى اصابتها بهذا الأخير يؤدي بالشخص في أكثر الأحيان إلى الخوف من المقربين منه وبالتالي حيث تتراكم عليه مجموعة من الشكوك المتواصلة والمتراكمة وبالتالي يظن الشخص أنه عرضة للتهديد والخطر مما يؤدي هذا إلى إجرامه، وفي أكثر الأحيان يرتكب السلوكات المجرمة إلى درجة القتل على أقربائه المقربين.

الفرع الثالث: المنتحر

قبل أن نشرع في تحليل شخصية المنتحر يجب علينا أن نعرف المقصود بالانتحار لكي نفهم أكثر الشخص المنتحر أو الشارع في الانتحار ، فيقصد بالانتحار لغويا عملية قتل الذات بذاتها، وهو مفهوم مشتق من كلمة مركبة من أصل لاتيني من فعل Caedera بمعنى يقتل، والاسم Sui بمعنى النفس أو الذات في اللغة الفرنسية Suicide وكذلك في الانجليزية[41].

وفي اللغة العربية تفيد كلمة الانتحار معنى متماثلا، فالكلمة منبثقة من الجذر نحر أي قتل أو قتل، وانتحر الشخص أي ذبح نفسه[42].

أما من الناحية الاصطلاحية فلقد تعددت تعريفاته وفق دراسات اجتماعية ونفسية، فعرفه "إميل دور كايم"[43] وفق عنصر الإدراك والمعرفة وهو أول من حدد هذا المفهوم فعرفه بأنه "هو كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل ايجابي أو سلبي يقوم به الفرد بنفسه وهو يعرف أن هذا الفعل يصل به إلى الموت"[44]، ويتجه بعض الباحثين إلى تحديد مفهومه Concept[45] اللغوي وعرف بأنه كل فعل أو أفعال يقوم بها صاحبها لقتل نفسه بنفسه وقد تم له ذلك وانتهت حياته نتيجة هذه الأفعال[46]. وهناك اتجاه آخر بحيث يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى التوسع في تعريف الانتحار، من بينهم" كارل منجر" 1938م حيث عرفه بأنه قتل الإنسان بالطـــريقة التي يختارها سواء كان المـــــوت الناتج عاجلا أو آجلا[47]، ويجب علينا ألا نخلط بين الانتحار والتضحية، حيث إن المفارقة بينهما ظاهرة والتناقض يزول إذا رفضنا توحيد الموقفين فمن البديهي قطعا أنهما يستجيبان لمقصدي شعور متباعدين، فالانتحار هو إرادة قتل الذات ومطلب الموت باعتباره وسيلة أو غاية بحركة خاصة مهما كان أصل هذا القرار وسببه المسوغ، أما التضحية فهي إرادة بلوغ غاية ودعم قضية والذود (الظفر)عن قيمة بالمجازفة بتعريض الحياة حتى الموت، وليس من قاسم مشترك بين تعريض الإنسان حياته وبين هدمه حياته بإرادته[48]، وهذا الأمر دفع عالم الاجتماع "هلفاكس" إلى تصحيح نظرة "دوركايم" وقام بتعريف الانتحار بأنه: "كل حالة موت ناجمة عن فعل يقوم به الضحية بنفسه عازما على قتل نفسه أو متطلعا إلى ذلك وهو غير فعل التضحية "[49].

وعموما فإن الانتحار يعد جريمة شاذة يرتكبها الفرد بحقه، بحيث يعتبر القضاء الفرد جزءا من المجتمع، وانتحاره هو سلب لهذا الفرد من مجموع أفراد المجتمع[50]، مما يوجب إنزال العقوبة على من أقدم على جريمة الانتحار في حالة نجاته، فقتل النفس من أغرب السلوك البشري وأصعبه على الفهم والتفسير.

لقد تزايد الاهتمام بالانتحار في القرن العشرين نظرا لأنه أصبح في عداد الأسباب المهمة من الناحية البشرية، وكذلك نظرا لارتفاع نسبة المنتحرين فهي في تصاعد مستمر وخاصة في العالم الغربي ففي الدنمارك خمسة وثلاثون (35) شخصا من كل مائة

ألف شخص، وفي السويد عشرون (20) شخصا من كل مائة ألف شخص...أما فيما يخص الدول العربية 0.5 إلى 3.5 شخصا من كل مائة ألف شخص[51]، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية World Health Organization فهناك إحصاءات تؤكد أن هناك حالة وفاة بواسطة الانتحار كل أربعين 40 ثانية[52]، هذا عن حالات الانتحار الفعلية والتي انتهت بالموت المحقق، أما فيما يتعلق بحالات الشروع في الانتحار، فتؤكد إحصاءات المنظمة أن كوكب الأرض يشهد يوميا وعلى مدار ساعات الليل والنهار، ثمانية آلاف (8000) محاولة انتحار، وأن ألف (1000) محاولة انتحار من تلك المحاولات تكلل بالنجاح[53]. وهذا ما أدى بعلماء الاجتماع وحتى النفس بتولي هذه الظاهرة وإعطائها اهتماما كبيرا سواء من حيث البحث والدراسة لأنه وكما أشارت إليه الاحصاءات فهي في تزايد مستمر وخصوصا في نهاية القرن الواحد والعشرين حيث أصبح الأشخاص ميالون إلى الإنتحار عند حدوث أي موقف من شأنه أن يمس بشخصيتهم.

أما بالنسبة للمنتحر فهو من وجهة نظر الطب النفسي مريض لم يلق العلاج الصحيح، وليس ذا نزعة إجرامية بالنسبة للآخرين[54]، وهناك دراسات حديثة أثبتت أن المنتحر يتميز ببعض السمات النفسية والاجتماعية منها حيث تعد كثيرة ومتعددة[55] وهي على حسب الشخصية فليس هناك معيار محدد لمطابقة جميع شخصيات المنتحرين:

- ✓ لديه خلل على صعيد الأنا، فهو لا يستطيع أن يبلور طاقاته الدفاعية كي يتعامل مع الناس ومع واقعه.
- ✓ الشعور بالنقص والخسارة، وهو شعور يمكن أن يكون واقعيا أو خياليا.
- ✓ عدم القدرة على تخطي ظروفه.
- ✓ الطبيعة النرجسية[56].
- ✓ لديه ضعف في تصور الصور الخيالية حيث تتميز الصحة النفسية عنده بتنفس طاقات وضغوط معينة عن طريق الخيال، والمنتحر في الغالب يكون لديه ضمور وعدم القدرة على التنفيس وضعف الطاقة التخيلية.
- ✓ العنف على الذات ويكون نابعا من كبت، كما أن لديه صعوبة في التعبير.
- ✓ ضعف الثقة بالنفس ويكون دائما بحاجة إلى امتداح الآخرين وطمأنتهم له.
- ✓ يفتقد القدرة على التأقلم مع المحيط والظروف والأوضاع المختلفة.
- ✓ يمكن اعتباره فاقدا لمادة الاستمرارية وعاجزا عن رؤية الحلول لمشكلاته، مع العلم بأن الحل موجود دائما ولكنه وصل إلى درجة لا يرى غير الانتحار حلا مناسبا.

وعموما فإن المنتحر لا يقدم على فعلته التي تعد جريمة إلا بعد تراكم ظروف سواء كانت اجتماعية مثل: الفقر والبطالة...إلخ، وكذا تدهور الأوضاع الاقتصادية المعيشية، ويمكن أن يكون نتيجة تدهور حالته النفسية كحالة وفاة لأحد أفراد العائلة كان المنتحر متعلقا به إلى غير تلك من الأمور التي من شأنها أن تضعف الحالة النفسية للمنتحر وتدفعه إلى الإجرام في حق نفسه.

الخاتمة:

إن العلم يستند على المعرفة وتراكمها وتصنيفها وتحليلها وبالتأمل فيها يتطور العلم، ولهذا هناك بداية للمعرفة والعلم ولكن ليس هناك نهاية، فما يبدأ به باحث مبني على نتائج من سبقه، وما يصل إليه يكون قاعدة لمن يليه، وهكذا دواليك. فكل باحث يأتي ليضيف أو يعدل أو يعمق، فتكتمل النتائج في ضوء الواقع والمعطيات والعوامل المؤثرة[57].

ومن خلال دراساتنا وتحليلنا وكذا تفسيرنا لشخصية المجرم الشاذ سنقول بأن لهذا الموضوع خصوصيته وذلك لما تتميز به هذه الشخصية وبالتالي نقول بأن المجرمين الشواذ يختلفون اختلافا تاما عن باقي أنماط المجرمين الآخرين سواء كانوا مجرمين طبيعيين أو مجرمين بالصدفة وغيرهم بحيث يعانون من اضطرابات نفسية تختلف درجة حدتها من مجرم شاذ إلى آخر، وهذه الأخيرة كان لها الأثر الفعال في إجرامهم سواء.

ومن خلال استعراضنا خلاصة النتائج التي استنبطناها وتوصلنا إليها من خلال دراستنا الحالية التي شملت الشخصية الإجرامية الشاذة، نوصي بمايلي:

✓ ضرورة إنشاء مراكز للعلاج النفسي داخل السجون، تهدف خصيصا إلى إجراء فحوصات ودراسات نفسية لمثل هؤلاء المجرمين الشواذ لكي تعمل وتساهم في تأهيلهم النفسي والاجتماعي وذلك بتعديل سلوكهم.

✓ ضرورة متابعة الأسرة التي تحدث فيها الصراعات بين الوالدين مما يؤدي إلى العنف الأسري وبالتالي يؤثر سلبا على الأطفال.

✓ على المدرسة مراقبة طلابها مراقبة دقيقة من أجل معرفة سلوكياتهم، كم يجب على أن يعين أخصائي نفسي في المؤسسة التعليمية حيث يعمل على التواصل مع الأطفال وكذا معرفة وضعهم الأسري والعمل على حل مشاكلهم، وكل هذا من أجل تحقيق الانضباط النفسي.

✓ العمل على حل مشاكل الأسرة من عدة نواحي سواء من الناحية الاقتصادية وحتى الاجتماعية، وخصوصا حل مشكل الأطفال لأنهم المتأثرون بالدرجة الأولى.

✓ العمل على تطوير برامج المؤسسة العقابية من أجل تأهيل وإعادة إدماج المجرمين الشواذ وإصلاحهم، مع العلم أن تشديد العقوبات في بعض الأحيان لمثل طائفة المجرمين الشواذ قد يكون مفيدا لردعهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

الهوامش

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

[2]- انتصار يونس، السلوك الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 1.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، 1968، ص 494.

[4]- صالح حسن الداهري، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 114.

[5]- عبد الرحمن العيسوي، المجرم الشاذ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 13.

[6]- أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة،الطبعة السابعة، 1968، ص 486- 487- 488.

[7]- المرجع السابق، ص 488.

[8]- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الحكمة، بغداد، الطبعة الثانية، 1990، ص 77.

[9]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 121.

[10]- رمسيس بهنام، علم الإجرام، دار المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 150.

[11]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 123.

[12]- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1977، ص 123.

[13]- Look at JUSTIN Mitchel, article about Peter Kurten, Weekly World News, Magazine in Canada, 9 avril 2002, number 29, page 2 and 3

[14]- الفاروقي حارث سليمان، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 581.

[15]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 47-48.

[16]- أحمد محمد عبد الخالق، أسس علم النفس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص 387.

[17]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص45.

[18]- توفيق عبد المنعم توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 53-56.

[19]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 45.

[20]- المرجع السابق، ص 45.

[21]- شيلدون كاشدان، مكتبة أصول علم النفس الحديث، علم نفس الشواذ، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، مراجعة محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية، 1984، ص 83.

[22]- الحفني عبد المنعم، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994، ص 507.

[23]- الدسوقي كمال، ذخيرة علوم النفس، الدار الدولية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1988، ص 921.

[24]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 41.

[25]- STRANGE .J.R, 1965, Abnormal Psychology, Mc Graw- Hill Book Company. NEW YORK, page 192.

[26]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص53.

[27]- Look at HAINES Max, The Butcher of Hanover, Newspaper of The Lethbridgh Herald, January 9, 2005, page 7 and 8 (Lethbridge, Alberta).

[28]- العصاب هو اضطراب وظيفي في الشخصية بين العادي وبين الذهان، وهو حالة مرضية تجعل حياة الشخص العادي أقل سعادة، ويعتبره البعض صورة مخففة من الذهان، ومن أعراضه رد فعل الشخصية أمام وضع لا تجد له حلا بأسلوب آخر، أي أنه يمثل المظهر الخارجي للصراع والتوتر النفسي والخلل الجزئي في الشخصية. ويعرفه "فرويد" بأنه عبارة عن اضطرابات وظيفية غير مصحوبة باختلال جوهري في إدراك

الفرد للواقع، كما هو الحال في الأمراض الذهانية، ويميز التحليل النفسي بين نوعين من الأعصبة: الأعصبة الفعلية Actual Neuroses مثل عصاب القلق، والأعصبة النفسية Psycho Neuroses أهمها الهستيريا والوسواس.(راجع سيجموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، تقديم محمد عثمان نجاتي، ترجمة سامي محمود علي وعبد السلام القفاش، مراجعة مصطفى زيوار، إعداد وتحرير سمير سرحان ومحمد عناني، مكتبة الأسرة، الأردن، 2000، ص 140.).

[29]- الدسوقي كمال، المرجع السابق، ص 1045.

[30]- DAVISON. G.C. NEALE, J.M, 2001, Abnormal Psychology; John Wiley, New York, page 388.

[31]- عبد الرحمن العيسوي، المجرم الشاذ، المرجع السابق، ص 34.

[32]- الحفني عبد المنعم، المرجع السابق، ص 140.

[33]- شيلدون كاشدان، المرجع السابق، ص 24.

[34]- الدسوقي كمال، المرجع السابق، ص 760.

[35]- صالح حسن الداهري، المرجع السابق، ص 136، 137.

[36]- المرجع السابق ذكره، ص 137.

[37]- علي القايمي، الوسواس والهواجس النفسية، دار النبلاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 9.

[38]- سيجموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، المرجع السابق، ص 125.

[39]- الدسوقي كمال، المرجع السابق، ص 1024.

[40]- OLTMANNS, T. F .and EMERY, R. E. (1998), Abnormal Psychology, Prentice Hall, New Jersy, page 325

[41]- ناجي الجيوش، الانتحار "دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري"، مؤسسة الشبيبة للإعلام والنشر، دمشق، 1990، ص 23.

[42]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر، بيروت، 1968، ص 1970.

[43]- إيميل دوركايم Emile Durkheim (1858- 1917) فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي، يعتبر أحد مؤسسي علم الاجتماع ومن أوائل الباحثين الذين قاموا بدراسة ظاهرة الانتحار.

[44]- DURKHEIM Emile, Suicide,(A Study in Sociology), translated by; A. Spauling and George Simpson, N.Y. Macmillan Publishing, 1950, page 40.

[45]- المفهوم Concept عبارة عن صورة ذهنية تخلص جانبا من جوانب الواقع وتمكننا من التعامل النظري ذي الطبيعة الكلية باعتبارها تجريدا يمثل هذا الجانب من الواقع سواء كان ذلك الجانب شيئا ملموسا أو خاصية معينة أو ظاهرة بعينها صورتها الكلية، وتسمى تلك الصورة المتفق على فحواها أو معناها بالمفهوم، في حين تسمى الرموز والألفاظ الدالة عليها باتفاق العلماء بالمصطلح أو الاصطلاح أو الاصطلاحات.(راجع إبراهيم عبد الرحمن رجب، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والسلوكية، دار الصحابة للنشر والتوزيع، شبين الكوم، مصر، 2005، ص 196).

[46]- مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1964، ص 50.

[47]- ناجي الجيوش، المرجع السابق، ص 24.

[48]- مينارد ليون، الانتحار والأخلاق، ترجمة عادل العواد، دار دمشق، دمشق، الطبعة الأولى، 1987، ص 71.

[49]- المرجع السابق، ص 71.

[50]- صالح حسن الداهري، المرجع السابق، ص 52.

[51]- المرجع السابق، ص 52.

[52]- سلطان بن محمد الحسين وصالح بن علي الغامدي، الانتحار أسبابه والوقاية منه، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 5.

[53]- المرجع السابق ذكره، ص 5.

[54]- صالح حسن الداهري، المرجع السابق، ص 53.

[55]- عبد الله بن سعد الرشود، ظاهرة الانتحار التشخيص والعلاج، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006، ص 62.

[56]- الشخصية النرجسية هي تلك الشخصية التي تتميز بالمبالغة في تقدير الذات والاهتمام المحموم لتحقيق نجاحات غير محدودة ورغبة استعراضية في جلب الاهتمام والإعجاب، أما العلاقات مع الآخرين فهي عرضة دائما للانتكاسات بسبب سطحية العلاقات التي يقيمها النرجسي، وبسبب عدم تحمله للنقد وانتظاره للمكافآت. ويظهر هذا المريض (يسمى بالمريض وفق نظرة علماء النفس) اهتماما بذاته يترافق ظاهريا مع تكيف اجتماعي فاعل ولكن مع اضطرابات هامة في بعض العلاقات، وتحتوي شخصية النرجسي على مزيج متغير من الطموح الحاد وهوام العظمة وشعور بالدونية وزيادة التعلق بأجواء الإعجاب والتقدير والموافقة الخارجية.(راجع محمد أحمد النابلسي، أصول الفحص النفسي ومبادئه، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1977، ص 84.).

[57]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي (دراسة تحليلية لجرائم القتل العمد والمخدرات)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 55.

قائمة المراجع

1- أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة،الطبعة السابعة، 1968.

2- أحمد محمد عبد الخالق، أسس علم النفس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

3- أسعد رزوق، موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1977.

4- أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي (دراسة تحليلية لجرائم القتل العمد والمخدرات)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

5- الحفني عبد المنعم، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994.

6- الدسوقي كمال، ذخيرة علوم النفس، الدار الدولية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1988، ص 921.

7- الفاروقي حارث سليمان، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة الطبع.

8- انتصار يونس، السلوك الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 1993.

9- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، 1968.

10- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر،.بيروت، 1968.

11- إبراهيم عبد الرحمن رجب، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والسلوكية، دار الصحابة للنشر والتوزيع، شبين الكوم،، مصر، 2005.

12- توفيق عبد المنعم توفيق، سيكولوجية الاغتصاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

13- رمسيس بهنام، علم الإجرام، دار المعارف، الإسكندرية، 1988.

14- سلطان بن محمد الحسين وصالح بن علي الغامدي، الانتحار أسبابه والوقاية منه، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

15- سيجموند فرويد، الموجز في التحليل النفسي، تقديم محمد عثمان نجاتي، ترجمة سامي محمود علي وعبد السلام القفاش، مراجعة مصطفى زيوار، إعداد وتحرير سمير سرحان ومحمد عناني، مكتبة الأسرة، الأردن، بدون سنة الطبع.

16- شيلدون كاشدان، مكتبة أصول علم النفس الحديث، علم نفس الشواذ، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، مراجعة محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية، 1984.

17- صالح حسن الداهري، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

18- عبد الرحمن العيسوي، المجرم الشاذ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.

19- عبد الله بن سعد الرشود، ظاهرة الانتحار التشخيص والعلاج، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2006.

20- علي القايمي، الوسواس والهواجس النفسية، دار النبلاء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

21- محمد أحمد النابلسي، أصول الفحص النفسي ومبادئه، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1977.

22- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الحكمة، بغداد، الطبعة الثانية، 1990.

23- مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1964.

24- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

25- مينارد ليون، الانتحار والأخلاق، ترجمة عادل العواد، دار دمشق، دمشق، الطبعة الأولى، 1987.

26- ناجي الجيوش، الانتحار "دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري"، مؤسسة الشبيبة للإعلام والنشر، دمشق، 1990.

27- COLEMAN .J.C. Abnormal Psychology and Modern Life. Sccott Forsman,1956.

28- DAVISON. G.C. NEALE, J.M, 2001, Abnormal Psychology; John Wiley, New York, 2000.

29- DURKHEIM Emile, Suicide,(A Study in Sociology), translated by; A. Spauling and George Simpson, N.Y. Macmillan Publishing, 1950.

30- HAINES Max, The Butcher of Hanover, Newspaper of The Lethbridgh Herald January 9, 2005, page 7 and 8 (Lethbridge, Alberta).

31- OLTMANNS, T. F .and EMERY, R. E. (1998), Abnormal Psychology, Prentice Hall, New Jersy.

32- JUSTIN Mitchel, article about Peter Kurten, Weekly World News, Magazine in Canada, 9 avril 2002, number 29.

33- STRANGE .J.R, 1965, Abnormal Psychology, Mc Graw- Hill Book Company. NEW YORK.

دور نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في المؤسسة الصناعية
دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بباتنة

الأستاذة: ليلى بوحديد

الأستاذ الدكتور: كمال عايشي

جامعة باتنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار النظري لنظام معلومات الموارد البشرية، والتطرق إلى لوحة القيادة الاجتماعية، وإبراز مساهمة نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011-2013).

وبينت نتائج الدراسة أن نظام معلومات الموارد البشرية يساهم في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة من خلال المعلومات التي يوفرها والتي تكون كقاعدة أساسية لحساب النسب والمؤشرات، وتتمثل أهم المؤشرات التي تدرسها لوحة القيادة الاجتماعية في كل من: العمالة، التوظيف، التدريب، الغياب والأجور.

الكلمات المفتاحية: نظام معلومات الموارد البشرية، لوحة القيادة الاجتماعية، مؤشرات لوحة القيادة الاجتماعية، مؤسسة الاسمنت بباتنة.

Abstract :

This study aims to identify the theoretical framework for human resources information system, and to address the Social dashboard, and to highlight the contribution of human resources information system in preparation for the social dashboard in the cement organisation batna during the period (2011-2013).

The results of the study that the human resources information system contributes to the preparation of the social dashboard in the cement organisation batna through information provided by and that is a basic rule to calculate the ratios and indicators, and is the most important indicators examined by the social dashboard in: employment, recruitment, training, absenteeism and wages.

Key words: Human Resources Information System, Social dashboard, Indicators social dashboard, Cement organisation Batna.

مقدمة:

لقد أدت التغيرات الحاصلة في محيط المؤسسات وتطور البعد الاجتماعي والإنساني إلى تبني معايير جديدة للفعالية التنظيمية إلى جانب المعيار التقليدي والمتمثل في الكفاءة الإنتاجية، ونتيجة لذلك فقد تضاعفت مهام ومسؤوليات وظيفة الموارد البشرية، فبعد أن كانت ترمي إلى تحقيق بعض المؤشرات الداخلية التي تأخذ في الغالب الطابع الكمي كالتحكم في ظاهرة الغياب عن العمل، وتحفيز العاملين ماديا من أجل الزيادة في الإنتاج، فتطورت هذه المؤشرات لتأخذ الطابع الكمي والكيفي معا، ولتخرج كذلك من الإطار الداخلي للمؤسسة إلى محيطها الخارجي.

والمؤسسة الصناعية الجزائرية مطالبة من جهتها بمسايرة هذه التطورات والتأقلم معها لكسب تحديات العصر، وهذا لا يتأتى إلا بتوفير بنية تحتية قوية تسمح باستيعاب التطورات الحاصلة وتوفير المعلومات لمسيري الموارد البشرية للقيام بعمليات

التشخيص والرقابة الاجتماعية، حيث نجد أنه في 100% من المؤسسات الصناعية كل الوسائل المعنوية تتأتى من الموارد البشرية، إذا كانت لديك صورة"ماركة"جيدة، نظام معلومات فعال، زبائن أوفياء ومشبعين، فهو فقط لأنه لديك موارد بشرية جيدة، ومدير الموارد البشرية هو على رأس الأصل الذي يخلق ويجدد كل الأصول الأخرى فهو إذا الأصل الأول في المؤسسة.[1]

إن المورد البشري هو في قلب خلق القيمة في المؤسسة، وهو عنصر استراتيجي ومصدر للميزة التنافسية المستدامة، ومنه زادت أهمية وظيفة إدارة الموارد البشرية في المؤسسة من مجرد وظيفة للأفراد إلى شريك استراتيجي، وكما أنه مصدر لخلق القيمة فيمكن أن يكون مصدرا للتكلفة إذا لم يتم تسييره بشكل جيد، بل لابد من عملية التحسين حتى يتم مواكبة تغيرات المحيط ومن أهمها المنافسة، ولأن كما هو معروف أن ما لا يمكن قياسه لا يمكن تحسينه أو تسييره، فالوصول للأهداف وتحسين الأداء يحتاج لنظام قيادة فعال وهو ما توفره لوحة القيادة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

أصبحت المؤسسة الصناعية الجزائرية نتيجة التغيرات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية مطالبة بإجراء مجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي جاءت تلبية لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي، إلا أنها وجدت نفسها أمام تحديات فرضت عليها أنماط تسيير جديدة لتدارك الصعوبات ومواجهتها والتكيف مع التطورات الحاصلة في محيطها والمحافظة على بقائها، فأصبحت إعادة الهيكلة وتأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية أمرا حتميا، إلا أن نتائج تلك البرامج أدت إلى تدهور الوضعية الاجتماعية للموارد البشرية بسبب عمليات التسريح التي مست شريحة واسعة، فزادت الإضرابات وطلبات تحسين ظروف العمل وزيادة ضغوطات المنظمات النقابية، مما أدى بالمؤسسات الصناعية إلى ضرورة تبني مناهج تسييرية بديلة لحل المشاكل واتخاذ القرارات بالاعتماد على بعض الأدوات المشخصة للوضعية الاجتماعية للموارد البشرية كنظام معلومات الموارد البشرية ولوحة القيادة الاجتماعية، والتي تمثل مجموعة من المعلومات والمؤشرات الرقمية تخص سياسات تسيير الموارد البشرية خلال فترة زمنية معينة وذلك لإعادة تحقيق التوازن الاجتماعي.

بناءا على ما سبق، يمكن طرح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يساهم نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في توظيف نظام معلومات الموارد البشرية كقاعدة أساسية لإعداد لوحة القيادة الاجتماعية التي تعتبر كأداة للتعريف بالمؤسسة بصفة عامة وتسيير الموارد البشرية بصفة خاصة، وإعطاء صورة عن مختلف وظائفها واعتبارها نظاما متكاملا للمعلومات الاجتماعية من أجل قياس الأداء الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية وتدعيم الحوار الاجتماعي، بالإضافة إلى حاجة المؤسسات الصناعية الجزائرية لتطبيق نموذج جديد لتسيير مواردها البشرية يعتمد على تحليل لوحة القيادة الاجتماعية ومؤشراتها في تشخيص الخصائص الاجتماعية للمؤسسة وتقييم سياساتها الاجتماعية.

تناولت الدراسات والبحوث الأكاديمية العديد من المواضيع حول أنماط تسيير الموارد البشرية إلا أنها لم تعطي أهمية كبيرة لنظام معلومات الموارد البشرية ومساهمته في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية، مما زاد من أهمية الدراسة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– التعرف على الإطار النظري لنظام معلومات الموارد البشرية.

– التطرق إلى لوحة القيادة الاجتماعية.

- إبراز مساهمة نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011- 2013).

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال تحليل المفاهيم الخاصة بنظام معلومات الموارد البشرية ولوحة القيادة الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على واقع البيانات والدراسات المتوفرة والاستعانة ببعض المواقع الالكترونية. إضافة إلى استخدام منهج دراسة حالة من خلال تطبيق نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة.

فرضية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ستعتمد الدراسة على الفرضية التالية:

- يسمح تطبيق نظام معلومات الموارد البشرية بإعداد لوحة القيادة الاجتماعية بفعالية من خلال استخدام مؤشرات لقياس معدلات: المرونة، التأطير، التوظيف، التدريب، الغيابات والأجور.

هيكل الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية :

أولا: الإطار النظري لنظام معلومات الموارد البشرية

ثانيا: نظام معلومات الموارد البشرية ودوره في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية

ثالثا: مساهمة نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011-2013)

أولا: الإطار النظري لنظام معلومات الموارد البشرية

يعتبر نظام معلومات الموارد البشرية كقاعدة مرجعية لإعداد لوحة القيادة الاجتماعية، ولفهم هذا النظام سنتطرق إلى ماهية نظام معلومات الموارد البشرية، دور قاعدة معطيات الموارد البشرية، هيكلة نظام معلومات الموارد البشرية، كالآتي:

1- ماهية نظام معلومات الموارد البشرية:

لفهم ماهية نظام معلومات الموارد البشرية سنتطرق إلى مفهومه، مكوناته ووظائفه.

1-1- مفهوم نظام معلومات الموارد البشرية:

قبل التطرق لتعريف نظام معلومات الموارد البشرية يجب أولا تعريف نظام المعلومات بصفة عامة، حيث يعرف نظام المعلومات بأنه:"مجموعة العناصر البشرية والآلية اللازمة معا لجمع وتشغيل البيانات لغرض تحويلها إلى معلومات تساعد في اتخاذ القرارات، ويقوم نظام المعلومات باستقبال البيانات الأولية (المدخلات) ومعالجتها وتحويلها إلى معلومات (مخرجات)، والتي تستخدم لاتخاذ القرارات وعمليات التنظيم والتحكم داخل المؤسسة".[2]

ويعرف نظام المعلومات بأنه ذلك"النظام الذي يستخدم تكنولوجيا للمعلومات لنقل المعلومات وتخزينها ومعالجتها وعرضها في عملية أو أكثر".[3]

ويمكن تعريف نظام المعلومات من الناحية التقنية على أنه:"مجموعة من المكونات المتداخلة، والتي تعمل على جمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات، بهدف المساعدة في دعم عملية اتخاذ القرارات والتحكم والسيطرة على المؤسسة، بالإضافة إلى دعم عمليات التنسيق والتنظيم والتخطيط، والتوجيه ومساعدة المدراء والمعاملين في عمليات تحليل المشكلات ورؤية المواضيع المعقدة وبناء منتجات جديدة".[4]

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استنتاج أربع عناصر أساسية في نظام المعلومات والتي تعمل على إنتاج المعلومات التي تحتاج إليها المؤسسات للمساعدة في اتخاذ القرارات وهذه العناصر هي: المدخلات، المعالجة، المخرجات والتغذية العكسية.

أما بالنسبة لنظام معلومات الموارد البشرية فقد وردت عدة تعريفات له، وهي كالآتي:

يعرف نظام معلومات الموارد البشرية بأنه:"ذلك النظام الذي يحتفظ بسجل الموظفين (تتبع المهارات، التدريب وأداء العمل) ويدعم التخطيط لتعويضات الموظف والتطور الوظيفي".[5]

ويعرف بأنه"ذلك النظام الذي يساهم في تحديد متطلبات الموارد البشرية من مهارات ومستوى تعليمي وأصناف الوظائف وعددها وبما يتفق وخطط المؤسسة".[6]ويعرف أيضا بأنه"مجموعة من الطرق والإجراءات تعمل على إدامة سجلات الموارد البشرية والإشراف على مهاراتهم والأداء الوظيفي وتدريب ودعم التعويضات وتطوير المسار الوظيفي".[7]

بناءا على ما سبق، يمكن تعريف نظام معلومات الموارد البشرية بأنه أحد الأنظمة الفرعية للمؤسسة والذي يعد ضروري لوظائف الموارد البشرية والمراقبة من أجل الأداء الجيد لمهامها.

ويؤدي نظام معلومات الموارد البشرية عدة مهام من بينها:[8]

- وسيلة للإتصال الداخلي في المؤسسة، أي أحد أدوات التنسيق، المحادثة والتأثير على المناخ الاجتماعي؛
- مساعدة للإتصال مع المحيط، مثلا بالنشر السنوي للميزانية اجتماعية؛
- مساعدة لعمليات التسيير ولمراقبة القرار: إذ تعد المعلومة الاجتماعية المادة الأولية للقرار الفردي (كالترقية، المراقبة، التعيين...الخ) أو الجماعي (كالاستخدام، الفصل، إعادة التخصص، المسارات المهنية،.. الخ).

1-2- مكونات نظام المعلومات الموارد البشرية:

يتكون نظام معلومات الموارد البشرية من منظور النظم من مجموعة من المكونات المرتبطة والتي تعمل معا نحو تحقيق هدف واحد عن طريق قبول مدخلات من البيئة وإجراء عمليات تحويلية عليها لتحولها إلى مخرجات ويعتبر النظام ديناميكيا في حالة قيامه بالوظائف الثلاثة التالية:[9]

- **المدخلات:** ينطوي على تجميع العناصر اللازمة لتشغيل النظام، فمثلا لابد من تجميع رأس المال، المواد الخام، الآلات والمعدات والموارد البشرية والبيانات قبل أن يتم التشغيل، فمن بين البيانات التي يتم إدخالها في نظام الموارد البشرية هي:
- بيانات عن المؤسسة (البيئة الدخلة للمؤسسة، البيئة الخارجية).
- بيانات عن الموارد البشرية (المؤهلات، تاريخ التعيين، المهارات الدورات التدريبية، الأداء، الصحة الحالة الاجتماعية، الخبرات...الخ).
- بيانات عن الوظائف: الإجراءات، المهام والأهداف.
- **العمليات والمعالجات:** ينظوي على عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات مثل إجراء عملية حسابية على البيانات المتعلقة بمرتبات الموارد البشرية بالمؤسسة أو إجراء عملية التدريب للموارد البشرية وغيرها، ومن العمليات التي تتم في نظام الموارد البشرية: تحليل البيانات وتصفيتها وإنتاج التقارير.
- **المخرجات:** تنطوي على نقل المخرجات الناتجة من عملية التحويل إلى مقرها النهائي، مثل توزيع التقارير على المستخدمين، توزيع وتعيين العاملين بالوظائف المناسبة لهم وغيرها، ومن بين المخرجات لنظام معلومات الموارد البشرية هي:
  - ✓ بيانات شخصية لرفع الإنتاجية، وبالتالي تحقيق احتياجات النمو والتطوير الوظيفي.
  - ✓ بيانات تنظيمية للمحافظة على الإنتاج وبالتالي، تحقيق المحافظة على الإنتاج والتطوير الوظيفي.

ويعتبر نظام معلومات الموارد البشرية قادر على تنظيم نفسه إذا تمت إضافة العنصرين التاليين:

- **عمليات المراجعة (التغذية العكسية أو المرتدة)**: وهي تمثل المعلومات حول أداء النظام مثل: صدور معلومات حول أداء البرامج التدريبية، الاختيار أو التعيين ليس حسب الشروط المحددة مسبقا، إعادة مراجعة بيانات المدخلات أو المخرجات على ضوء سياسات الموارد البشرية في المؤسسة.

- **الرقابة**: تنطوي على متابعة وتقييم المعلومات العكسية لتحديد أي انحرافات النظام عن أهدافه، وكذلك اتخاذ الإجراء اللازم لتعديل مدخلات وعمليات النظام لضمان الوصول إلى مخرجات ملائمة، كان يقوم مدير المبيعات بإعادة توزيع رجال البيع على المناطق البيعية بعد تقييمه للمعلومة المرتدة.

1-3- وظائف نظام معلومات الموارد البشرية: في الأصل، كانت أتمتة معالجة المعلومات تقتصر على معالجة التعويضات ومسك سجل خاص بالمستخدمين، لكن نظام المعلومات الخاص بتسيير الموارد البشرية يتجاوز هذه الوسيلة "البدائية"سواءاً في الوظائف التي يؤديها أو في تسيير المعطيات، حيث تستخدم إدارة الموارد البشرية في المنظمات المعاصرة، وفي سائر مراحل وأنواع نشاطاتها، نظم المعلومات لمساعدتها على إنجاز وظائفها المختلفة، وأهم هذه الوظائف:[10]

- وضع الخطط الإجمالية والتفصيلية والتنبئية لقوة العمل، وذلك بمقابلة حاجات المنطقة للقوى العاملة مع العروض من القوى من داخل المؤسسة وخارجها، وإيجاد الرصد وعرض البدائل لمعالجة الفروقات.

- بناء ملفات شخصية خاصة بكل موظف، يبين فيه كل المعلومات الضرورية عنه من حيث العمر، والجنس والحالة الاجتماعية والمؤهلات، وتاريخ الالتحاق، ونوع الوظيفة، والانفكاك ومقدار الراتب والترفيعات والمكافآت والعقوبات،.. الخ.

- وضع جداول ولوائح تفصيلية وإجمالية، يوضح فيها طبيعة الموارد البشرية في المؤسسة، من حيث متوسط العمر، ونسبة النوع (الجنس)، ومعدل الشهادات والقدم الوظيفي، وحجم وطبيعة المهارات (الإمكانات) البشرية التي تمتلكها المؤسسة.

- وصف كامل لجميع الوظائف المتاحة في المؤسسة، مبيناً فيه متطلبات كل وظيفة، والمهمات التي سيقوم بها شاغل هذه الوظيفة، وفي مقابل ذلك يجري حصر المهارات والكفايات المتواجدة في المنطقة ومدى مقابلتها مع الوظائف المتاحة.

- تنظيم شؤون الموارد البشرية الإدارية والإجرائية، مثل: صكوك التعيين، الإجازات العادية، المرضية، تسجيل الغيار، النقل والترفيع، .. وغيرها من النشاطات الدورية والروتينية.

- إجراء البحوث والدراسات المهنية والسلوكية، باستخدام قاعدة معطيات الموارد البشرية وقاعدة المعرفة لإجراء هذه البحوث، مثل مقارنة مستوى الأجور مع مستوى المعيشة أو فحص العلاقة بين الحوافز التي تقدمها المؤسسة ومعدلات أداء الموارد البشرية أو حساب نسبة تكاليف الأيدي العاملة في المنتج النهائي، (العائد من اليد العاملة)، وغيرها من مجالات بحث الموارد البشرية، مثل معدل الغياب ودوران الأيدي العاملة.[11]

2- دور قاعدة معطيات الموارد البشرية:

إن ضمان تسيير الموارد البشرية يستلزم المعرفة الدائمة لحالة هذه الموارد، لهذا نجد في كل المؤسسات سجل (أو قاعدة معطيات) "المستخدمين" الذي يصف مختلف الموارد البشرية المأجورين في المؤسسة، قاعدة المعطيات هذه تشكل محور دوران الأساسي لنظام معلومات، فالنشاطات الرئيسية (التوظيف، التدريب، المكافئة) تستعمل معطيات هذه القاعدة وتوفر معطيات لهذه القاعدة التي تكون حسب الحاجة إما يدوية بشكل كامل أو مؤتمتة جزئياً أو كلياً، وهي كالآتي:[12]

- **نظام المعلومات اليدوي**: في ظل هذا النظام تحتفظ إدارة المستخدمين بسجلات كاملة عن كل موظف، ويحتوي هذا السجل على معلومات تتعلق بخصائصه الشخصية وتعليمه وخبراته السابقة واسم الوظيفة التي يشغلها، ونوع التدريب الذي حصل عليه، كما تستخدم أيضاً مجموعة من النماذج والمستندات في كافة الأنشطة التي تمارسها إدارة المستخدمين (كتخطيط القوى العاملة، الاختيار والتعيين، التدريب والتنمية الإدارية، الأجور والمرتبات، النقل والترقية، قياس كفاية أو كفاءة الموارد البشرية،.. الخ. ومن أمثلة هذه النماذج والمستندات: نموذج استلام العمل ونماذج قياس كفاية الموارد البشرية،..الخ.

- **نظام معلومات المؤتمت:** قد ترغب المؤسسة في التحول من قاعدة المعطيات السابقة إلى قاعدة معطيات مؤتمتة جزئياً أو كلياً، فتستعمل الأقراص المغناطيسية لحفظ كل المعطيات الإلزامية الضرورية لتسيير المستخدمين، ويمكن إظهار هذه المعطيات والوثائق حسب الطلب على شاشة الحاسوب لاستجوابها وتحديدها.

وتلجأ المؤسسة غالباً لقاعدة المعطيات المؤتمتة نتيجة لتضخم حجم الأعمال وتعدد الأنشطة وزيادة عدد الموارد البشرية بها، بحيث يصبح التعامل مع حركة العمالة يتطلب وقتاً ومجهوداً أكبر، وأيضاً نتيجة لحدوث أخطاء في حالة استخدام النظام اليدوي، وبالتالي، فإن من مزايا النظام المؤتمت هي: تقليل أو اختصار الوقت، تقليل الأخطاء التي تحدث من جراء تكرار كتابة واستخدام المعلومات، التخلص من أحجام المعلومات المتراكمة طوال عمر المؤسسة وحفظها على الأقراص المغناطيسية أو أحسن على الأقراص المضغوطة.

3- هيكلة نظام معلومات الموارد البشرية:

إن عملية إعداد نظام معلومات الموارد البشرية لا ينبغي أن تترجم في الوضع العشوائي للجداول والبيانات والوثائق المتعددة، دون خطة مسبقة، إذ من الضروري توقع خطة تنظيم عام بكيفية تسمح:

- تفادي التكرار الذي يعبر عن سوء استخدام الإمكانيات؛
- البحث عن أكبر تنسيق بتفادي إنتاج معلومات متناقضة لتوضيح نفس القرار؛
- تطوير ملائمة المعلومة، بمعنى توافقها مع القرار الذي سيتخذ ومع صاحب القرار.

لهذا الغرض يمكن اقتراح مصفوفة لتحليل نظام معلومات الموارد البشرية القائم على اقتراب ثنائي متمثل في: المستوى الهيراكي للقرار المتخذ (الجانب التحليلي) من جهة، وميدان التسيير الاجتماعي المعني (الجانب العملي) من جهة أخرى، لذلك فان لنظام معلومات الموارد البشرية جانبين هما كالآتي:[13]

3-1- النظام العملي: (الميادين الأربعة التي تحتوي معلومات الموارد البشرية)

تظهر مختلف الممارسات العملية أنه من الممكن استخراج أربعة مناطق خاصة بتسيير الموارد البشرية، أي أن المعلومات الخاصة بالموارد البشرية توجد في أربعة ميادين مميزة:[14]

أ- تسيير العتاد والموارد البشرية: يتعلق بمجمل الممارسات التي ترمي إلى وضع "الشخص المناسب في المكان المناسب"وتشمل التوظيف، متابعة العتاد، ديمغرافية الموارد البشرية، التسيير التنبئي للمستخدمين، معرفة الطاقات الكامنة وتنظيم المسارات المهنية،..الخ.

ب- التحكم في المناخ الاجتماعي والسلوكات الاجتماعية وتطوير الحديث الاجتماعي: تستدعي قيادة المؤسسات القدرة على التقدير الدوري لسلوكات الموارد البشرية والجماعات التي تعيش في وسط المؤسسة، حيث أظهرت بحوث علم الاجتماع والخبرات منذ أكثر من نصف قرن أن الاقترابات الآلية[15]، فيما يخص ردود فعل مأجورين، غالبا ما تتوج بالفشل، لهذا تحاول إدارة الأفراد تقدير تقدم المناخ الاجتماعي من خلال مؤشرات الاختلال وبصفة مكملة أسندت لها مهام تهيئة إجراءات الإتصال الداخلي وتطوير الحديث الاجتماعي.

وفي هذا السياق تشير الخبرات الحديثة في الاتصالات وتجارب الجماعات الصغيرة إلى أن مصدر المشاكل التنظيمية ومشاكل اتخاذ القرار، يكمن في المحتويات الخاطئة للمعلومات أو في التدفق الخاطئ للمعلومات في شبكة الاتصالات التنظيمية، فتظل مشاكل كثيرة في المؤسسات بدون حل ليس بسبب صعوبة تنظيم وتوصيل المعلومات، وإنما بسبب وجود معلومات غير مرتبطة بالنشاط المطلوب اتخاذ قرار بشأنه، وهذا ما يدعى بالإزعاجات أو ضوضاء الرسالة.[16]

ج- تقدير الكفاءة والاستثمار في التدريب: خلال العشرية الأخيرة أبدى بوضوح وبحجم كافي بآراء موحدة حول هذا الموضوع: وهو أن الموارد البشرية هم أساس تحسين كفاءات المؤسسة، يبدو إذن من العادي تقدير هذه تقدير الكفاءة، ليس بهدف تراكم المعرفة ذات صبغة وصفية، لكن من أجل العمل على تحسينها (الكفاءة).

هذا الاقتراب للكفاءة يتم في مستويات مختلفة: يمكن أن تكون فردية أو جماعية، فتتجسد في ربحية الإنتاجية، ارتفاع الفائض المالي، أو من خلال المؤشرات العامة للجودة،..الخ. لكن مهما يكن، أصبحت الكفاءة تشكل في كل مكان أداة وهدف لتسيير الاجتماعي.

د- التحكم في تكاليف الأجور والتكاليف الاجتماعية: لمعرفة الالتزامات المالية التي تمثلها اليد العاملة، قيادة سياسة الأجور، إعداد موازنات مصاريف المستخدمين،..الخ. كل هذا يستدعي إنشاء معلومة محاسبية ومالية مستقلة مقارنة بالنظام المحاسبي المالي الكلاسيكي.

3-2- النظام التحليلي: (الجانب القراري)

مجمل القرارات المتخذة في كلا الأربع ميادين العلمية المعرفة سابقاً لا تنجم عن نفس المستوى الهيراكي، فالدفع الشهري للأجور أو تقرير رفع الأجور بالنسبة للسنة، قياس المردودية في منصب عمل أو إنشاء نظام لتحفيز الموارد البشرية، هذه كلها عمليات لها شخصيات عملية ولكنها تخص بصفة مؤكدة مستويات هيراكية مختلفة.[17]

وقد يكون من العملي في كثير من الحالات، الاحتفاظ بثلاث مستويات هيراكية لبناء أو هيكلة نظام معلومات الموارد البشرية، وهي كالتالي:

أ- المستوى الاستراتيجي: وهو أعلى المستويات، وهو الذي تؤخذ فيه القرارات الكبرى التي تلزم الوحدة على المدى الطويل، وهو مستوى إدارات: المستخدمين، الموارد البشرية، العلاقات الاجتماعية، .. الخ. التي تشتغل عامة في هذا المستوى بالتشاور مع الإدارة العامة، كما توجد في هذا المستوى القرارات الخاصة بتطور العتاد البشري على المدى الطويل، تنظيم عمليات الإنتاج، الظروف العامة للعمل، استراتيجيات تحفيز الأشخاص، تطوير نظم المكافآت.

ب- مستوى التعديل أو الوسيط: هو الذي تؤخذ فيه القرارات الاجتماعية على المدى المتوسط والتي تقابل الخيارات التكتيكية المطابقة- على الأقل في المبادئ- لتلك المعمول بها في المستوى الاستراتيجي، سيتعلق الأمر مثلا بتنظيم حملة توظيف، تقدير تطور الغيابات خلال السنة، إنشاء أدوات لمراقبة كفاءات الأطر، تحديد طريقة حساب العلاوات الممثلين،.. الخ.

ج- مستوى التنفيذ: أكثر المستويات لا مركزية، وهو مستوى التسيير الاجتماعي اليومي، كإدماج توظيف جديد، متابعة حوادث العمل، حساب علاوة تحفيزية، تحديد مكافآت الشهر، إعطاء معلومة حول دفتر الراتب،..الخ.

كما يجب أن تكون المعلومة موافقة في نفس الوقت لمستوى القرار الواجب اتخاذه (مثلا للمستويات الثلاث المذكورة أعلاه) ولميدان الخيارات الاجتماعية المعمول بها، ونظام المعلومات يجب إذن أن يكون مهيكل على أساس مبدأ الملائمة، بمعنى توافق المعلومة على مستوى وطبيعة القرار المتخذ.

3-3- إنشاء نظام معلومات الموارد البشرية: يغذي نظام معلومات الموارد البشرية كل جزء من الإطار بالمادة الأولية لكل قرار ألا وهي: المعلومة، من المنطقي إذن أن يهيكل هذا النظام على أساس تقاطع التقسيمين السابقين (العملي والتحليلي).

ويوضح الشكل رقم (1) أهم ميادين جانبي نظام معلومات الموارد البشرية والتي تتمثل في كل من: كتلة الأجور، التوظيف، التسيير التوقعي للعمل والمهارات، الميزانية الاجتماعية ولوحة القيادة الاجتماعية، التسيير الإداري للمستخدمين، تسيير الوقت والنشاط، الأجور والمكافآت والتدريب.

الشكل رقم (1): أهم ميادين جانبي نظام معلومات الموارد البشرية

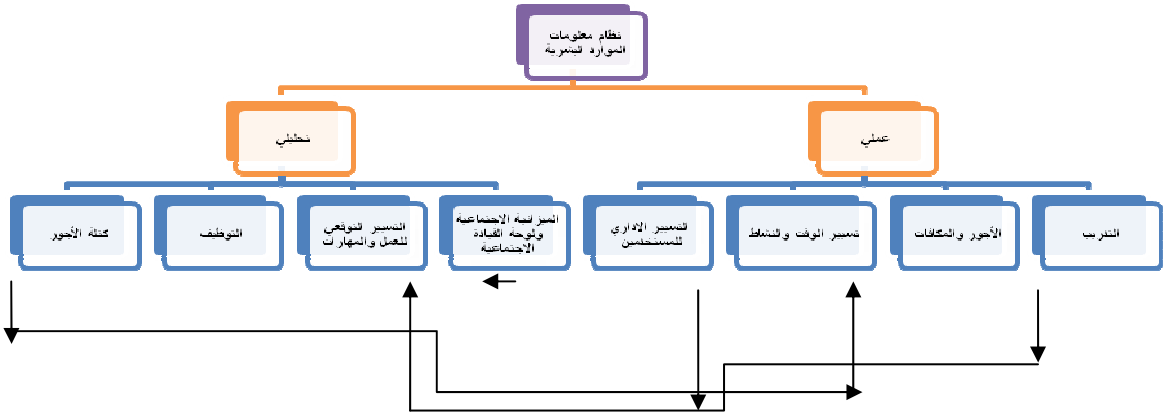

Source: Michelle Gillet, Patrick Gillet, **système d'information des ressources humaines**, dunod, paris, 2010, P 46.

من خلال الشكل السابق، يمكن القول أنه على مستوى الجانب العملي توجد ميادين تتطلب معالجة الدورية الإجبارية كالأجور والتي تتطلب اللجوء إلى استخدام الحاسوب، أما على مستوى الجانب التحليلي فيمكن اللجوء إلى استخدام الرقابة بالموازنات التقديرية، كما نلاحظ وجود تداخل بين ميادين الجانب التحليلي والجانب العملي.

ثانيا: نظام معلومات الموارد البشرية ودوره في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية

سنتطرق إلى لوحة القيادة الاجتماعية من خلال ماهيتها، أنواعها، مؤشراتها وكيفية إعدادها من خلال نظام معلومات الموارد البشرية، كالآتي:

1- ماهية لوحة القيادة الاجتماعية:

يتطلب إنشاء لوحة القيادة الاجتماعية إعداد الميزانية (الحصيلة) الاجتماعية باعتبارها القاعدة المرجعية التي يستند عليها مدير الموارد البشرية، حيث تعرف الميزانية الاجتماعية بأنها وثيقة معدة سنوياً في كل المؤسسات التي تشكل على الأقل (300) عامل، إذ يتم عرض هذه الميزانية على الهيئات الممثلة للمستخدمين لتعمل على تلخيص المعطيات العددية الأساسية، التي تسمح بتقدير وضعية المؤسسة في الميدان الاجتماعي وتسجيل الإنجازات التي تمت وقياس التغيرات التي طرأت خلال السنة الجارية وفي السنتين الفارطتين.[18]

وبالاعتماد على معلومات هذه الميزانية الاجتماعية، يقوم مدير الموارد البشرية بإعداد لوحة القيادة الاجتماعية، وسنتطرق إلى ماهيتها من خلال العناصر التالية:

1-1- تعريف لوحة القيادة الاجتماعية:

لقد وردت عدة تعريفات للوحة القيادة الاجتماعية نوردها في الآتي:

- تعرف لوحة القيادة الاجتماعية بأنها: جدول يتوافق ونظام معلومات الموارد البشرية يسمح بمعرفة المعلومات الضرورية لمعرفة تطورات الموارد البشرية على المدى القصير والذي بدوره يسهل أداء المسؤوليات.[19]

- يعرف (Bernard Martory) لوحة القيادة الاجتماعية أنها:"مجموعة وسائل توضع تحت تصرف المسئولين وهي تجمع وتعرض معلومات من أجل إمكانية اتخاذ قرارات اجتماعية جيدة".[20]

- يعرفها (Jean Pierre Taib) أنها "مجموعة معطيات اجتماعية تسمح بمتابعة تطور العمالة، مراقبة زيادة الكتلة الأجرية، قياس نمو كفاءات وإنتاجية المأجورين وفحص جودة الجو الاجتماعي."[21] ويؤكد أيضا أن لوحة القيادة الاجتماعية وبصفة عامة تسمح بقياس النتائج الواقعية لمختلف جوانب السياسة الاجتماعية، ونحن اليوم نتكلم عن بعد أشمل من لوحة القيادة وهو لوحة القيادة الاجتماعية كنظام قيادة، حيث وبالإضافة إلى جودة البيئة الاجتماعية وتخفيض التكاليف (فاعلية أداء وظيفة الموارد البشرية) تهتم بجودة عمليات وظيفة الموارد البشرية وأدائها على تلبية الاحتياجات التشغيلية (فعالية أداء وظيفة الموارد البشرية) وكذا أبعد من ذلك قياس أثر تطبيقات وظيفة الموارد البشرية في خلق القيمة المضافة (أثر أداء وظيفة الموارد البشرية).

بناءا على ما سبق، يمكن القول أن لوحة القيادة الاجتماعية تتمثل في مجموعة من المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات العمليات وخلق القيمة الملائمة، التي يتم عرضها في أشكال بيانية والمنحنيات والجداول، حيث توضع تحت تصرف المسئولين لتسمح لهم باتخاذ القرارات الاجتماعية الملائمة وتساهم بشكل فعال في قيادة أداء وظيفة الموارد البشرية وتنفيذ استراتيجياتها وسياساتها كما تبين أثرها في خلق القيمة المضافة.

1- 2- أهمية وخصائص لوحة القيادة الاجتماعية:

تتمثل أهمية لوحة القيادة الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة في أنها تؤدي ثلاث وظائف أساسية هي:[22]

- **القياس الداخلي**: الذي يمكن من متابعة المتغيرات الاجتماعية وفقا لمسؤوليات مختلف القادة في المؤسسة، تتعلق هذه القياسات: بعدد العمال، الأجور، التوظيف، زمن العمل، السلوكات،..الخ.

- **الرصد**: أي ملاحظة التطورات الاجتماعية الداخلية والخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى اضطراب قيادة وتوجيه الموارد البشرية في المؤسسة.

- **التقدير المسبق**: لما يمكن أن يحدث داخل أو خارج المؤسسة، فبفضل لوحة القيادة الاجتماعية يمكن إعداد سيناريوهات حول تطور عدد العمال المرتقب أو تطور الكفاءات كما يمكنها أيضا دراسة سوق العمل وسلوك الأجراء ومختلف التطورات التنظيمية.

ومن بين الأسباب التي تؤدي بالمسيرين للاعتماد على لوحة القيادة الاجتماعية تمتعها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الأدوات وهي كالآتي: تماثل المعطيات، ديناميكية وسرعة الإنتاج، الوضوح وإمكانية القراءة والاختيار، الدقة، وسيلة للقيادة وقاعدة لاتخاذ القرار.[23]

2- أنواع لوحة القيادة الاجتماعية:

تقسم لوحة القيادة الاجتماعية حسب المدة الزمنية لإعدادها إلى:[24]

2-1- لوحة القيادة الاجتماعية بتواتر شهري: إن وضع لوحة القيادة الاجتماعية بتواتر شهري يعد أكثر ملائمة تناسبا مع أهداف تسيير الموارد البشرية، خاصة فيما يتعلق بمتابعة تطور الكتلة الأجرية، أنشطة وتكاليف التكوين، وقد تأخذ لوحة القيادة الاجتماعية بتواتر شهري الشكلين التاليين:[25]

أ- لوحة القيادة الاجتماعية بنتائج تحليلية مفصلة: توجه لوحة القيادة الاجتماعية في البداية بقيم مفصلة لنتائج الشهر المعني، والمؤشرات تبدو مفصلة بأعلى الدرجات كي تسمح القيام بتحليل دقيق، حيث تضم من 10 إلى 15 مؤشر بالقيم المحققة والمعيارية وحساب الانحرافات.

تسمح لوحة القيادة الاجتماعية بتواتر الشهري القيام بنشاطات مهمة لتحقيق الأهداف السنوية المتوقعة، فكل مؤشر يقيم شهريا ويقارن بالشهرين السابقين، وتجمع كلها في بداية السنة.

ب- لوحة القيادة الاجتماعية التدريجية: تسمح لوحة القيادة الاجتماعية التدريجية بعرض المؤشرات الشهرية، وذلك لإظهار التطورات الحاصلة خلال السنة، وتستخدم عادة في متابعة تطورات عدد العمالة، حركية العمالة، الغياب.[26]

2-2- لوحة القيادة بتواتر سنوي: تتعلق بالمستويات الإستراتيجية لإدارة المؤسسة، ومديرية الموارد البشرية التي تسمح بمتابعة الأهداف المتوقعة على المدى الطويل، ومن خلال المقارنة لعدة سنوات يمكن قياس المؤشرات وتوضيح الاتجاهات العامة لتطورها، والانحرافات الناجمة تسهل الوصول للأهداف المتوقعة.[27]

3- مؤشرات لوحة القيادة الاجتماعية:

من أهم مؤشرات لوحة القيادة الاجتماعية:[28]

- التشغيل: نوع التوظيف ونوع العقد، خلق مناصب عمل ورقم الأعمال.
- العلاقات بين العمال والإدارة: نسبة العمال الذين تمثلهم المنظمات النقابية المستقلة أو جهات أخرى، القواعد والإجراءات المعلوماتية الخاصة بالتفاوض مع الأفراد حول تعديلات أنشطة المؤسسة.
- الصحة والأمن والسلامة المهنية: أساليب التسجيل والتصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية، التعريف باللجان الرسمية الممثلة للعمال، حوادث العمل، معدل الغيابات،..الخ
- التدريب والتعليم: متوسط عدد ساعات التدريب وتكاليفه،... وغيرها.
- تنويع وتكافؤ الفرص: التعريف ببرامج تكافؤ الفرص، البنية التنظيمية للإدارة العامة مع توضيح عدد النساء والرجال، مع مؤشرات التنوع الثقافي.
- حق التفاوض وتنظيم الجمعيات: التعريف بالسياسة العامة ومختلف الإجراءات.
- صحة وسلامة المستهلكين: التعريف بسياسة حماية صحة المستهلكين.

4- مساهمة نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية:

تتوقف جودة ونجاح لوحة القيادة الاجتماعية على جودة ونجاح نظام معلومات الموارد البشرية، وعليه فإن هذا يتحقق بتوفير أربع شروط أساسية يجب أن تتوفر في نظام معلومات الموارد البشرية وهي:[29]

4-1- تنوع مصادر المعلومات الاجتماعية: لا يقتصر دور لوحة القيادة الاجتماعية على تقييم الأداء الاجتماعي للموارد البشرية، بل يتعدى تقييم العوامل أو العناصر المسببة لتحقيق هذا الأداء، فعلى سبيل المثال: لا يمكن لمدير الموارد البشرية في المؤسسة الاكتفاء بتحليل نسب الأجور والغياب وتطورهم عبر الزمن، بل يجب أن يقوم بتحليل وتقييم المتغيرات العملية المؤدية إلى تحقيق الأداء وتحسينه، وعليه فإن توظيف مؤشرات لتقييم أسباب الغياب والتقليل منه يعد شيء جيد بالنسبة للمؤسسة، ومن هنا، يتضح دور نظام معلومات الموارد البشرية من خلال توفير المصادر المختلفة من المعلومات للوحة القيادة الاجتماعية.

4-2- السرعة في إنتاج المعلومات الاجتماعية: يعد التطور الحالي للكفاءات وتزايد عمليات الإبداع والتطوير عوامل أدت إلى تسريح العديد من الموظفين وغلق بعض المؤسسات، كما أن التوجهات الحالية أيضا أصبحت تنصب نحو الجودة والإبداع والمنافسة كلها عوامل تهدد باستقرار المؤسسة، لهذا فإن إدارة الموارد البشرية عليها أن تربط قراراتها بالمسار الذي تفرضه عليها البيئة التنافسية للمؤسسة من خلال ربط لوحة القيادة الاجتماعية بتطورات هذه البيئة عبر وسيلتين وهما:

- الأولى: تتمثل في تطوير أنظمة للجمع والإرسال الآلي للمعطيات وهذا عن طريق شبكات الاتصال المختلفة كالتبادل الآلي للمعطيات؛

- الثانية: تطبيق نظام للتنبؤات ولتقدير المعلومات قبل ظهور نتائج البحوث والتي تسمح بتنسيق المعلومات القادمة.

لهذا تحتاج المؤسسة دوما إلى السرعة في إنتاج المعلومات الاجتماعية من خلال: تحليل، تقرير، تقييم، تسوية، حيث يستطيع مسؤول إدارة الموارد البشرية من خلال هذه المراحل القيادة الجيدة وتطوير الأداء الاجتماعي.

4-3- مرونة نظام معلومات الموارد البشرية:

يقوم نظام معلومات الموارد البشرية بتوصيل المعلومات اللازمة التي تتطلبها لوحة القيادة الاجتماعية، وعند تغيير مؤشرات هذه اللوحة يشترط في نظام معلومات الموارد البشرية أن يتكيف ويكون مرن مع تغير المؤشرات.

4-4- الاعتماد على قواعد معطيات الموارد البشرية لتغذية لوحة القيادة الاجتماعية:

تزداد حاجة المؤسسات أكثر فأكثر إلى نظام معلوماتي متكامل لأجل تسيير المعلومات الخاصة بالموارد البشرية من نقطة جمعها إلى غاية إخراجها وعرضها بصفة تسمح باتخاذ القرارات، إن هذا النظام يسمى بقاعدة معطيات الموارد البشرية، حيث تقوم هذه الأخيرة بنمذجة المعطيات وإعطائها عدة أبعاد، فعند دراسة الأجور مثلا ستدرس من عدة أبعاد كنسبة الأجور: حسب العمال، حسب الأقسام، حسب الأقدمية، حسب الوظائف،...الخ. وأيضا تحليلها يكون متعدد الأبعاد من خلال أجور ثابتة، علاوات،...الخ. بالإضافة إلى قاعدة معطيات الموارد البشرية يتعين على مدير إدارة الموارد البشرية أن يشركها بأدوات مختصة في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية على شاشة حاسوبه الشخصي من بينها:(Exécutive information system) وهو نوع من البرمجيات المختصة في مجال عرض النتائج وحصيلة النشاط.

ثالثا: مساهمة نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011- 2013)

تم اختيار مؤسسة الاسمنت بباتنة باعتبارها من مؤسسات الإسمنت الجزائرية التي تساير تطورات المحيط، وتتميز بأداء مقبول في معظم جوانبه.

1- التعريف بمؤسسة الاسمنت بباتنة:

تمثل مؤسسة الاسمنت بباتنة فرعا من المجمع الصناعي التجاري بالمؤسسة الجهوية للاسمنت بالشرق (GIC-ERCE)، فهي مؤسسة مساهمة (EPE /SPA) ذات رأس مال يقدر ب: 2.250.000.000 دج، وتتكون من مديرية عامة متواجدة بباتنة، ومؤسسة بتيلاطو (عين التوتة).

ظهرت سنة 1983 وكانت أول تجربة للإنتاج في3 سبتمبر 1986 بطاقة إنتاجية قدرها 1000000 طن سنويا أي ما يعادل 84000 طن في الإنتاج شهريا.

وتعتبر ذات أهمية لكونها تساهم في تغطية العجز الوطني المسجل الناتج عن الفترة ما قبل 1986م، حيث قدر الطلب السنوي على الاسمنت بحوالي 13 مليون طن، وتساهم المؤسسة في تغطية الطلب الوطني بفضل طاقتها الإنتاجية المقدرة بمليون طن سنويا، كما تعد من أكبر الشركات الوطنية من حيث الإنتاج، حيث فاقت طاقتها الإنتاجية بحوالي 10% إضافة إلى كونها تحقق كل سنة الأرباح المخططة أو أكثر. فضلا عن كونها تساهم في تغطية الطلب الوطني على الاسمنت خاصة الجهة الشرقية والجنوبية للبلاد.

2- عرض نظام معلومات الموارد البشرية لمؤسسة الاسمنت بباتنة

يتم إعداد نظام معلومات الموارد البشرية في مؤسسة الاسمنت عين التوتة من طرف مدير مديرية الموارد البشرية، حيث يوضح الشكل رقم(2) هيكلة نظام معلومات الموارد البشرية في مؤسسة الاسمنت عين التوتة، وهو كالآتي:

الشكل رقم (2): هيكلة نظام معلومات الموارد البشرية في مؤسسة الاسمنت عين التوتة

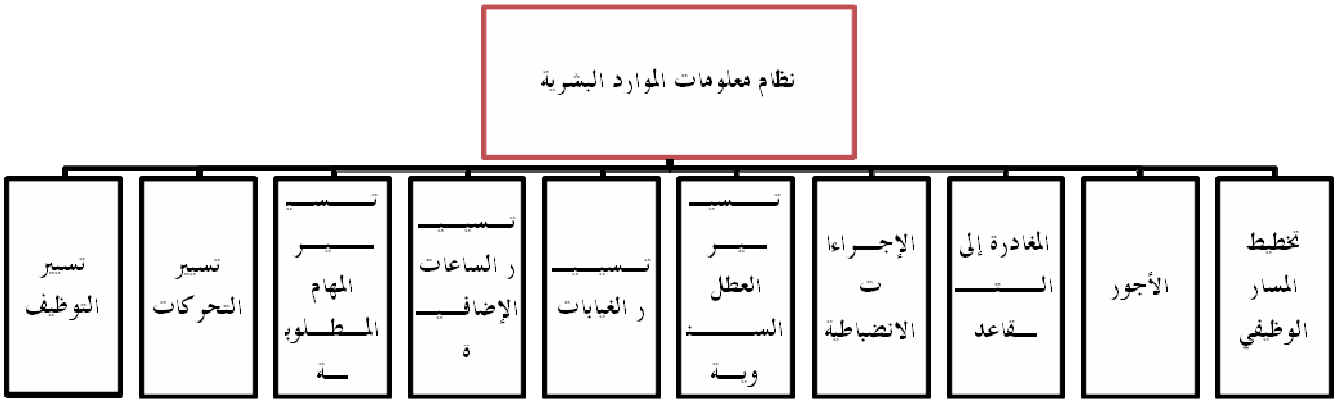

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مديرية الموارد البشرية بمؤسسة الاسمنت في باتنة.

من خلال الشكل السابق، نلاحظ أن نظام معلومات الموارد البشرية في المؤسسة يتكون من مجموعة من الإجراءات منها: تسيير التوظيف، تسيير التحركات، تسيير المهام المطلوبة، تسيير الساعات الإضافية، تسيير الغيابات، تسيير العطل السنوية، الإجراءات الانضباطية، المغادرة إلى التقاعد، الأجور، تخطيط المسار الوظيفي، وسنتطرق إلى هذه الإجراءات فيما يلي:

– **تسيير التوظيف**: تعد عملية التوظيف إحدى أهم الوظائف التي تركز عليها مديرية الموارد البشرية في المؤسسة، لأنه على أساس نجاحها يتحدد مسار النشاطات الوظيفية المختلفة داخل المؤسسة، فبعد قيام مصلحة المستخدمين في المؤسسة بإعداد تخطيط الموارد البشرية تتضح الشواغر الوظيفية بكافة مستوياتها، مما يتطلب الأمر القيام بعملية الاستقطاب، حيث تركز المؤسسة على الاستقطاب الداخلي لبعض المناصب التي تحتاج إلى عمال مؤهلين وكفاءة مهنية، وفي حالة عدم توفرها داخل المؤسسة تلجأ مصلحة المستخدمين إلى الاستقطاب الخارجي، حيث في السابق وقبل أن تظهر وكالة التشغيل، كانت عملية الاستقطاب الخارجي تتم بتلقي مصلحة المستخدمين طلبات التوظيف وذلك بإيداع المرشحين ملفاتهم داخل المؤسسة وفي حالة وجود الشواغر الوظيفية، تقوم مصلحة المستخدمين بمراسلة المرشح بالاستدعاء، لكن حاليا بظهور وكالة التشغيل تتم عملية الاستقطاب الخارجي عن طريق اتصال المؤسسة بها وتحديد مؤهلات ومواصفات شاغل الوظيفة الشاغرة، ثم تقوم وكالة التشغيل بإرسال المرشح الذي تتوفر مواصفات شاغل الوظيفة الشاغرة.

– **تسيير التحركات**: تهدف هذه الإجراءات إلى تحديد الكيفيات العملية لمتابعة تحركات العمال على مستوى هياكل الشركات التابعة، حيث تُطبق هذه الإجراءات على كل عمال مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق باستثناء الإطارات المسيرة الذين يخضعون لتدابير خاصة، وتقع المسؤولية الكاملة على عاتق مدير وحدة المؤسسة التابعة، ويقوم مسؤول الموارد البشرية للوحدة ومسؤولي الهياكل بالتنفيذ والمتابعة.

– **تسيير المهام المطلوبة**: يتمثل موضوع هذه الإجراءات في تحديد كيفيات الذهاب وتعويض المصاريف المدفوعة من قبل العامل في إطار مهمة مطلوبة، وتطبق هذا الإجراءات على مجموع مستخدمي مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق، غير أنها لا تطبق على المهام التي تزيد على ثلاث أيام والمنجزة من قبل عمال مؤسسة الصيانة بالشرق الذين تحكمهم تدابير أخرى (مصاريف التنقل)، وتقع المسؤولية الكاملة على عاتق مدير الوحدة ويختص مدير الموارد البشرية بمسؤولية التنفيذ والمتابعة، أما بالنسبة للمهام خارج التراب الوطني، فتقع المسؤولية على عاتق الرئيس المدير العام للمؤسسة التابعة.

– **تسيير الساعات الإضافية:** تطبق هذه الإجراءات على كل مستخدمي مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق مهما كانت طبيعة علاقة العمل باستثناء الإطارات المسيرة، وتقع المسؤولية الكاملة على عاتق مدير الوحدة للمؤسسة التابعة ويختص مسؤول الموارد البشرية للوحدة بالتنفيذ والمتابعة بالإضافة إلى مسؤولي الهياكل المستخدمة، ويتمثل موضوع هذه الإجراءات في تحديد قواعد تسيير الساعات الإضافية، حيث تعتبر كساعات إضافية بالمعنى القانوني، ساعات العمل المستكملة من طرف العامل بشكل استثنائي استجابة لضرورة الخدمة بعد المدة القانونية الأسبوعية والمواقيت العادية للخدمة.

ولا يمكن اللجوء إلى الساعات الإضافية من طرف الهيكل المعني إلا بصفة استثنائية ويجب أن تستجيب للضرورات المطلقة للخدمة، ويجب على الهياكل التي تطلب الساعات الإضافية أن تأخذ بعين الاعتبار الحدود القانونية وهي:

– عدم تجاوز 20% من السعة الأسبوعية للعمل.

– عدم تجاوز السعة اليومية للعمل الفعلي (بمعنى أن الساعات العادية للعمل بالإضافة إلى الساعات الإضافية المجموعة يجب أن لا تتجاوز مهما كان 12 ساعة)، حيث لا يرخص بتجاوز هذه الحدود إلا في حالات الآتية:

– الوقاية من حوادث المحذقة أو تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث.

– إكمال الأعمال التي يترتب عن قطعها خطر أضرار بفعل طبيعتها.

– **تسيير الغيابات:** يتمثل موضوع هذه الإجراءات في تحديد الكيفيات التي ينبغي إتباعها من طرف العامل ومصلحة المستخدمين في حالة الغياب بموجب الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي، حيث تطبق هذه الإجراءات على كل عمال مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق، باستثناء الإطارات المسيرة الذين يخضعون لتدابير خاصة، وتقع المسؤولية الكاملة على عاتق مدير وحدة المؤسسة التابعة ويختص مسؤول الموارد البشرية للوحدة ومسؤول الهياكل العملية بالمتابعة والتنفيذ، حيث تنقسم الغيابات داخل المؤسسة إلى غيابات غير مدفوعة الأجر وغيابات مدفوعة الأجر، فالبنسبة للغيابات الغير مدفوعة الأجر فهي تلك الغيابات التي لا يحق للعامل خلالها الحصول على أجر عن الأيام أو الساعات التي لم يعمل فيها، أما الغيابات المدفوعة الأجر فهي تلك الغيابات التي تلي أحداث محددة كعطل خاصة مدفوعة الأجر تسمح للعمال المعنيين بالغياب خلال فترة محددة دون الخضوع لاقتطاع من رواتبهم.

– **تسيير العطل السنوية:** يتمثل موضوع هذه الإجراءات في تحديد كيفيات المغادرة وحساب العطل السنوية، وتطبق هذه الإجراءات على كل عمال مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق مهما كانت طبيعة علاقة العمل، وتقع المسؤولية الكاملة على عاتق مدير الموارد البشرية للمؤسسة التابعة، ويختص مسؤول الموارد البشرية للوحدة بالتنفيذ والمتابعة، حيث تعرف العطلة السنوية كحق محل التعليمات، معترف به لكل عامل للاستفادة من راحة مدفوعة الأجر بغية ضمان المحافظة واسترجاع صحته وقدرته على العمل.

– **الإجراءات الانضباطية:** يتمثل موضوع هذه الإجراءات في تحديد كيفيات تطبيق التدابير الانضباطية المنصوص عليها في النظام الداخلي، حيث تطبق هذه الإجراءات على مجموع عمال مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق باستثناء الإطارات المسيرة التي تحكمها تدابير خاصة، وتقع المسؤولية الكاملة على عاتق مدير الوحدة للمؤسسة التابعة أما التنفيذ والمتابعة فمن اختصاص مسؤول الموارد البشرية للوحدة.

ويتمثل الخطأ المهني في خرق غير مبرر إرادي أو غير إرادي لالتزام مهني، حيث ترتب الأخطاء المهنية في النظام الداخلي لمجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق في ثلاثة أصناف:

- ✓ خطأ مهني من الدرجة الأولى: تشمل الأفعال التي يمس بها العامل الانضباط العام.
- ✓ خطأ مهني من الدرجة الثانية: تشمل الأفعال التي يرتكبها العامل بسبب عدم الانتباه أو الإهمال.
- ✓ خطأ مهني من الدرجة الثالثة: أخطاء مرتكبة عمدا أو بإرادة من العامل.

أما العقوبة الانضباطية فتتمثل في كل الإجراءات المتخذة ضد التصرفات السيئة للعامل الذي يعتبر مذنبا في الإخلال بالتزاماته المهنية، حيث ترتب العقوبات الانضباطية النظام الداخلي لمجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق بالنظر إلى الأخطاء التي تقمعها في ثلاثة أصناف:

- ✓ عقوبة من الدرجة الأولى: إنذار أو توبيخ توقيف من 1 إلى 5 أيام.
- ✓ عقوبة من الدرجة الثانية: توقيف من 6 إلى 10 أيام.
- ✓ عقوبة من الدرجة الثالثة: توقيف من 11 إلى 15 يوما، تنزيل الدرجة بصفة انضباطية أو التسريح من العمل.

– المغادرة إلى التقاعد: يتمثل موضوع هذه الإجراءات في تحديد كيفيات وشروط المغادرة إلى التقاعد، حيث تطبق هذه الإجراءات على كل عمليات التقاعد (السن القانوني المطلوب، نسبي أو مسبق) وتطبق على كل عمال مجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق، ويكلف مسؤول الموارد البشرية للمؤسسة التابعة للوحدة بتنفيذ هذه الإجراءات وتقع المتابعة على عاتق مدير الموارد البشرية للمؤسسة التابعة.

– الأجور: يتم حساب الأجر في مؤسسة الاسمنت بباتنة ومجموعة المؤسسة الجهوية للإسمنت في الشرق بواسطة الإعلام الآلي، حيث تكون كامل مكونات الأجر مدونة في الجهاز لكل عامل وهذا تقييما للجهد المبذول وتوفير الوقت وتفاديا للأخطار قدر المستطاع، حيث يقوم المحاسب بملأ البيانات الخاصة لكل عامل عندما يحدث تغير بالزيادة أو النقصان، ويتم حساب الأجر بالعلاقة التالية:[30]

الأجر الصافي للعامل= جميع المنح والعلاوات التي استفاد منها العامل-(اقتطاعات الضمان الاجتماعي 9 %)- (التعاضدية 1.5 %)-(الضريبة على الدخل IRG).

ويتم حساب قاعدة الضريبة تحدد كما يلي:

قاعدة الضريبة = المبلغ الخام – اقتطاعات الضمان الاجتماعي 9 %.

– تخطيط المسار الوظيفي: تعتبر إدارة الموارد البشرية المسؤولة عن وظيفة تخطيط المسار الوظيفي في مؤسسة الاسمنت وتولي اهتماما لها، وذلك بتحدد الكيفية التي بواسطتها تستطيع المؤسسة مساعدة أفرادها لتنمية مسارهم الوظيفي، وذلك لتحقيق الرضى والحفز لهم نتيجة لمعرفة مسار حياتهم في خطوات متسلسلة تبدأ من أول السلم الوظيفي حتى سن التقاعد، وذلك من خلال الترقية العمودية التي تعتبر كمعيار أساسي لتحديد المسار الوظيفي للموظف.

3- واقع لوحة القيادة الاجتماعية ومساهمة نظام معلومات الموارد البشرية في إعدادها في مؤسسة الاسمنت بباتنة:

تعتبر لوحة القيادة الاجتماعية شاملة لجميع المؤشرات، وتعد من طرف مدير إدارة الموارد البشرية في مؤسسة الاسمنت بباتنة استنادا على الحصيلة الاجتماعية من خلال حساب النسب والمؤشرات والقيام بالمقارنات دوما بالسنوات السابقة وتتمثل أهم هذه المؤشرات التي تدرسها في كل من: العمالة، التوظيف، التكوين، الغياب و الأجور.

ويتضح دور نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة باعتباره القاعدة الأساسية والمرجعية لجميع المعلومات حول الموارد البشرية ويمكن الاعتماد عليه كمصدر للمعلومات، ومن بين المعلومات التي يوفرها نظام معلومات الموارد البشرية للوحة القيادة الاجتماعية ما يلي:

- خصائص العمال في مؤسسة الاسمنت من حيث: العمالة الدائمة والغير الدائمة، خصائص كل شريحة من العمالة في كل قسم، أنواع العقود، التحويلات، الترقيات، كيف ترك العامل المؤسسة (طرد، ذهاب، إرادي،..الخ).
- متابعة سياسات الأجور والتدريب حسب شرائح العمال.
- متابعة مشاكل الموارد البشرية: الغياب، دوران العمل، حوادث العمل...الخ.

وتقوم مؤسسة الاسمنت بباتنة على مستوى إدارة الموارد البشرية بإعداد لوحة قيادة اجتماعية خاصة بالموارد البشرية كل شهر، وتعيد تلخيصها في كل فصل، ثم تجمع كل لوحات القيادة في نهاية السنة في لوحة قيادة اجتماعية مفصلة وشاملة. وتتميز مؤشرات لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة بأنها: معلوماتية، تشخيصية، توقعية وقيادية.

وتمر إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة بالمراحل التالية:

- تحديد أهداف إعداد لوحة القيادة الاجتماعية؛
- البحث واختيار المؤشرات التي تعكس الأهداف المحددة مسبقا؛
- ترجمة المؤشرات في شكل نسب ومعدلات؛
- حساب الانحرافات والقيام بالإجراءات التصحيحية.

ويتم دراسة كل المؤشرات الاجتماعية الخاصة بلوحة القيادة الاجتماعية ومقارنتها بالسنتين السابقتين، حيث يبين الجدول الموالي أهم المؤشرات المستخدمة في لوحة القيادة الاجتماعية بمؤسسة الاسمنت بباتنة خلال الفترة (2011- 2013).

الجدول رقم (3): لوحة القيادة الاجتماعية بمؤسسة الاسمنت باتنة خلال الفترة (2011- 2013).

وحدة القياس: %

المؤشرات/ السنوات	العلاقة الرياضية	2011	2012	2013
إدماج المرأة	عدد العاملات الإناث/إجمالي عدد العمال	6.57	6.35	8.21
نسبة العمال في قسم إدارة الموارد البشرية	عدد العمال في قسم إدارة الموارد البشرية/ إجمالي عدد العمال×100	5.80	6.15	6.31
معدل مرونة العمالة	عدد العمال الدائمين / عدد العمال الإجمالي في نهاية السنة×100	67.31	76.63	77.05
معدل التاطير	عدد العمال- (إطارات + تقنيين)/ عدد العمال الإجمالي×100	44.68	19.05	21.05
معدل تحقيق التوظيف	القيمة المحققة في التوظيف/ القيمة المتوقعة للتوظيف×100	93.50	87.35	82.67
نسبة تاركي الخدمة	عدد تاركي الخدمة/ إجمالي عدد العمال ×100	0.19	0.20	0.21
معدل تحقيق التكوين	القيمة المحققة في التدريب/ القيمة المتوقعة للتكوين×100	72.75	85.50	89.76
نسبة تكاليف التدريب	تكاليف التدريب/ مجموع الأجور×100	98.3	47.3	65.3
نسبة الغيابات غير المبررة	عدد الغيابات غير المبررة/ عدد ساعات التغيب ×100	72.10	09.90	95.8
معدل الغياب	عدد ساعات الغياب / ساعات العمل النظرية ×100	2.05	86.1	92.1

نسبة مصاريف العمال في المؤسسة	مصاريف العمال/ إجمالي التكاليف×100	33.36	79.28	35.27
وزن الأجور في التكاليف	مجموع الأجور/ إجمالي التكاليف×100	27.25	79.28	35.27
الأجر المتوسط للعامل (دج/عامل)	مجموع الأجور/إجمالي عدد العمال	36.106322093	10.197774167	39.252574640
نسبة المنح من الأجور	مجموع المنح/ مجموع الأجور×100	03.28	63.49	04.39

المصدر: بالاعتماد على وثائق مصلحة المستخدمين بمؤسسة الاسمنت بباتنة.

يتبين لنا من خلال ملاحظة لوحة القيادة الاجتماعية لمؤسسة الاسمنت خلال (2011- 2013) ما يلي:

- مشاركة وإدماج المرأة، وتعود النسب المنخفضة للإناث مقارنة مع نسبة الذكور في المؤسسة إلى طبيعة العمل التي تتطلب عمال ذكور.

- ارتفاع نسبة عمال قسم الموارد البشرية من 5.80% سنة 2011 إلى 6.31 % سنة 2013.

– أن معدل المرونة قد ارتفع بمقارنة سنة 2011 بسنة 2013، وهذا ما يعكس مدى تحكم إدارة الموارد البشرية في العمالة ويبين قدرتها في تقوية النشاطات العملية وتامين الجودة العالية وتسهيل العمليات بالمصالح.

- أن معدل التأطير قد انخفض سنة 2013 بالمقارنة مع سنة 2011 ، ويرجع السبب إلى زيادة العمال غير الفعليين وعدم قدرتهم على التصرف بسبب العوائق التي تحيط بهم كالأمراض وحوادث العمل، حيث بلغت أدنى نسبة لها في سنة 2012 قدرت ب: 19.05%.

- انخفاض التوظيف بمقارنة سنة 2011 بسنة 2013، وهذا يعود لإتباع المؤسسة سياسة تقليص عدد العمال الفعليين وبالمقابل زيادة توظيف العمال غير الفعليين ضمن عقود محددة المدة وغير محددة المدة.

- استقرار نسبة تاركي الخدمة.

- تحقق التدريب في سنة 2011 بمعدل 72.75%، وارتفع في سنة 2013 إلى معدل تحقيق89.76%، وهذا دليل على الاهتمام بالتدريب.

- انخفاض نسبة تكاليف التدريب بمقارنة سنة2011 بسنة 2013، مما يعكس انفتاح المؤسسة أكثر في مجال الإدارة، بالإضافة إلى أن تراجع التكاليف يزيد من أرباح المؤسسة.

- انخفاض نسبة الغيابات من 2.05% سنة 2011 إلى 1.92% سنة 2013، وهي نسب تتقارب مع المجال المحدد من طرف دائرة الموارد البشرية والذي لا يتجاوز 2%. وعند تشخيص أسباب هذه الغيابات المتمثلة في: عطل مرضية، حوادث عمل، غياب مرخص(مبرر)، غياب غير مبرر وعقوبة، نجد أن العطل المرضية تمثل أكبر نسبة، يليها حوادث العمل والغياب المرخص بنسب متقاربة تتراوح بين 13%و27%. فالعطل المرضية سببها الأساسي هو عدم احترام العمال لشروط العمل وقواعد الأمن والحفاظ على الصحة، أي عدم وضعهم للأجهزة الواقية من الضجيج والغبار،.. إلخ. وهذا ما تسبب في ارتفاع حوادث العمل، فدائرة الموارد البشرية خططت معدلها بأن لا يتجاوز 3 حوادث في الشهر، حيث يتراوح عددها في الواقع بين 12 حادث (أي بمعدل حادث للشهر سنة2012) و20 حادث (أي بمعدل حادثين للشهر سنة2011) و25 حادث (أي بمعدل 3 حالات للشهر خلال سنة 2013)، نلاحظ أن كل هذه النسب لم تتجاوز المعدل المخطط للحوادث.

- انخفاض مصاريف العمال، فنسبتها إلى إجمالي التكاليف تراوحت بين 36.33% سنة2011 و27.35 % سنة 2013.

- وزن الأجور في إجمالي التكاليف بلغ أكبر نسبة قدرت بـــ 28.79 % ســـنة 2012 ثم انخفـــض إلى 27.35% ســـنة 2013، حيث أن الأجر المتوسط للعامل تراوح بين 106322093.36 دج سنة 2011 إلى 252574640.39 دج للعامل سنة 2013. وتعود أسباب ارتفاع الكتلة الأجرية إلى زيادة الأجور بناءا على الملحق رقم (3) المبرم بين المجمع الـــصناعي لاسمنت الجزائر والفدرالية الوطنية لعمال مواد البناء والخشب والفلين للاتحاد العام للعمال الجزائريين الصادر في سنة 2013 هدفه تعديل الملحق رقم (2) الصادر في 2010 والملحق رقم (1) الصادر في 2004، والذي ينص على زيادة في الأجـــور بنـــسبة 30% ابتدءا من 1 جانفي 2013، وكذا نتيجة للزيادة في قيمة الأرباح بنسبة 43% سنة 2013 وهذا ما يـــسمى بمنحـــة الأداء، وكذا زيادة الساعات الإضافية.

- سياسة التحفيز المتبعة من طرف المؤسسة، بينت أن نسبة المنح من الأجور تراوحت بين 28.03 % سنة 2011 و39.04 % سنة 2013، وبلغت اعلي نسبة لها في سنة 2012 قدرت ب: 49.63 %.

النتائج والمقترحات:

من خلال دراستنا الميدانية لدور نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنـــت بباتنـــة خلال (2011- 2013) ، توصلنا إلى بعض **النتائج** نذكر أبرزها:

- يتم اعداد نظام معلومات الموارد البشرية في مؤسسة الاسمنت من طرف مدير الموارد البشرية، ويتكـــون مـــن مجموعـــة مـــن الإجراءات منها: تسيير التوظيف، تسيير التحركات، تسيير المهام المطلوبة، تـــسييـــر الساعات الإضافية، تسيير الغيابات، تـــسيير العطل السنويـــة، الإجراءات الانضباطية، المغادرة إلى التـــقاعد، الأجور، تخطيط المسار الوظيفي.

– تعتبر لوحة القيادة الاجتماعية شاملة لجميع المؤشرات، وتعد من طرف مدير إدارة الموارد البشرية في مؤسسة الاسمنت بباتنة.

- يساهم نظام معلومات الموارد البشرية في إعداد لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة باعتبـــاره أســـاس النظـــام المعلوماتي للموارد البشرية ويمكن الاعتماد عليه كمصدر للمعلومات، ومن بين أهم المعلومات التي يوفرها نظام معلومات المـــوارد البشرية للوحة القيادة الاجتماعية: خصائص العمال في مؤسسة الاسمنت، متابعة سياسات الأجور والتـــدريب حـــسب شـــرائح العمال، متابعة مشاكل الموارد البشرية، والتي تكون كقاعدة أساسية لحساب النسب والمؤشرات، وتتمثل أهم هذه المؤشرات الـــتي تدرسها لوحة القيادة الاجتماعية في كل من: العمالة، التوظيف، التكوين، الغياب، الأجور.

- تقوم مؤسسة الاسمنت بباتنة على مستوى إدارة الموارد البشرية بإعداد لوحة قيادة اجتماعية خاصة بالموارد البشرية كل شـــهر، وتعيد تلخيصها في كل فصل، ثم تجمع كل لوحات القيادة في نهاية السنة في لوحة قيادة اجتماعية مفصلة وشاملة. وتتميز مؤشرات لوحة القيادة الاجتماعية في مؤسسة الاسمنت بباتنة بأنها: معلوماتية، تشخيصية، توقعية وقيادية.

وبناءا على النتائج السابقة، يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

- توظيف الأدوات الحديثة لمراقبة التسيير في تقييم الأداء الاجتماعي، للحصول على نتائج أشمل وأدق، بالإضافة إلى الـــتحكم في التكاليف البيئية والاجتماعية من خلال اعتماد نظام محاسبي ذاتي يعنى بمحاسبة المسؤولية المجتمعية.

- ضرورة قيام المؤسسات بالإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية، حتى يتسنى لأفراد المجتمع تقييم الدور الاجتماعي للمؤسسة.

- على المؤسسات الصناعية أن تقوم بإعداد تقارير التنمية المستدامة المستعملة في الإفصاح عن الأداء البيئي والاجتماعي.

الهوامش والمراجع:

[1] Claude Blanche Allegre et autre, gestion des ressources humaines valeur de l'immatériel, édition de BOECK Université, 2008, page: 07.

[2] جمال يوسف بدير، اتجاهات حديثة في إدارة المعرفة والمعلومات، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 141.

[3] Alter.s, information systems: A management perspective, Cummings publishing company, 2004, p 17.

[4] خضير مصباح الطيطي، إدارة وصناعة الجودة، مفاهيم إدارية وتقنية وتجارية في الجودة، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص ص137_138.

[5] Laudon , Kenneth C. & Laudon , Jane P, Management information systems: Managing the Digital Firm, 8The ed, New Jersey, Pearson Prentice Hall, 2004, p 50.

[6] Brein. O & James A, Introduction to Management information Systems, &th ed . Irwin : Mc: Graw Hill Companies, Inc, 2007, p 283.

[7] النجار فايز، جمعة صالح، نظم المعلومات الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 98.

[8] صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 377.

[9] سليمان محمد مرجان، دور إدارة الموارد البشرية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الحديثة مع نبذة مختصرة عن القوى البشرية في ليبيا، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد السابع، 2012، ص 49.

[10] Robert Reix, systèmes d'information et management des organisations, 5édition, vuibert, Paris , 2005, P 154.

[11] سليم إبراهيم الحسنية، نظام المعلومات الإدارية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 322.

[12] صلاح الدين محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 380.

[13] Michelle Gillet, Patrick Gillet, système d'information des ressources humaines, dunod, paris, 2010, P45.

[14] Bernard Martory, Les tableaux de bord sociaux, édition LIAISON, Paris, France 2004, P 294.

[15] الاقتراب الآلي (mécaniste): عبارة عن فلسفة تحاول تفسير مجمل الظواهر الطبيعية باستعمال القوانين السبب والأثر فقط.(lois de cause à effet)

[16] فريد النجار، إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية، مفاتيح التنافسية والتنمية المتواصلة، الإسكندرية 1998، ص 238.

[17] Bernard Martory, op cit, P 295.

[18] Dimitri Weiss, les ressources humaines ; édition d'organisation, Paris, 2ème tirage 2000 ; P 676-679.

[19] Michel Gervais, Contrôle de Gestion, 9eme Edition Economica, , Paris, 2009, P 665.

[20] Bernard Martory, op cit, p 25.

[21] Jean-Pierre Taieb, Les tableaux de bord de la gestion sociale, édition dunod, Paris, 2000, p 04.

[22] Jean René Edighoffer, Précis de gestion d'entreprise, édition Nathan, France, 2001, p 106.

[23] Bernard Martory, op,cit, p p 25– 27.

[24] Karine Gavino, Adrieu Zambeau, Bilan social et tableau de bord: des outils de pilotage au service des ressources humaines, in collection les diagnostics de l'emploi territorial, n° 9, France, 2005, p 14.

[25] Jean-pierre Taieb, op.cit, p 173.

[26] Jeau-Yves Le Louarn, les tableaux de bord ressources humaines, pilotage de la fonction, édition liaisons, paris, France, 2008, P 57.

[27] Karine Gavino, Adrieu Zambeau,op,Cit, p 19.

[28] شبكة تعليم وتشجيع المؤسسات الصغيرة، تقييم الأداء الاجتماعي، متوفر على الرابط: بتاريخ2014/02/20
http://www.arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/24624

[29] سمية مصباح، دور لوحة القيادة في تحسين تسيير الموارد البشرية، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز توزيع الشرق بقسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 92.

[30] مصلحة المستخدمين لمؤسسة الاسمنت بباتنة.

استخدام نموذج (Servqual) لتقييم مستوى الخدمات الصحية:
دراسة ميدانية

الأستاذة: وفاء سلطاني

الأستاذة الدكتورة: الهام يحياوي

جامعة باتنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الخدمة الصحية وأبعاد تقييمها، والتطرق إلى نموذج (Servqual)، وإبراز واقع تقييم مستوى الخدمات الصحية باستخدام نموذج (Servqual) في المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة.

وبينت نتائج الدراسة أن نموذج (Servqual) يساهم في تقييم مستوى الخدمات الصحية من خلال الأبعاد التي يستخدمها زبائن المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة لتقييم جودة الخدمات الصحية والتي تعكس مستوى رضاهم.

وقد قدمت الدراسة مجموعة من المقترحات التي من شأنها رفع كفاءة وفعالية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة والمتعلقة بتحسين مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرضى.

الكلمات المفتاحية: الخدمات الصحية، تقييم مستوى الخدمات الصحية، نموذج (Servqual)، المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة.

Abstract:

This study aims to identify the nature of the health service and the dimensions of evaluation, and addressed to the model (Servqual), and highlight the reality of assessing the level of health services using the model (Servqual) in private hospitals batna institutions.

The results of the study showed that the model (Servqual) contributes to assess the level of health services through the dimensions that customers used to assess the quality of health services that reflect their level of satisfaction, where they were drawn in the form of the strengths and weaknesses of the private hospitals batna institutions.

The study provided a set of proposals that will increase the efficiency and effectiveness of services provided by private hospitals batna institutions and to improve the quality of health services provided to patients level.

Keywords: Health services, Assess the level of health services, Model (Servqual), Special batna hospital institutions.

مقدمة:

يعد موضوع قياس وتقييم جودة الخدمة من بين المواضيع الحديثة نسبيا، ولا يزال تقييم الخدمة وتحديد مستويات جودتها موضوع نقاش وجدل بين الباحثين وأصحاب الاختصاص إلى يومنا هذا، فقبل ثمانينات القرن الماضي اقتصرت أغلب الدراسات على مفهوم جودة الخدمة وأبعادها حتى ظهرت أول الدراسات المرتبطة بتقييم الخدمة وتحديد مستوياتها من خلال أعمال (Parasurman) وأخرون حيث قاموا باقتراح نموذج تحليل الفجوة، ومن ثم تصميم المقياس الشهير لتقييم جودة الخدمة (Servqual).

وإذا كان الهدف من تقييم الخدمة هو اكتشاف مكامن الضعف ومحاولة تصحيحها وتحديد نقاط القوة والعمل على دعمها، وبالتالي التمكن من تلبية توقعات متلقي الخدمة أو حتى التفوق عليها،[1] فإن هذا المفهوم يتخذ بعدا أوسع وأشمل عندما يتعلق الأمر بالخدمة الصحية، هذه الخدمة المرتبطة بشكل مباشر بحياة الإنسان وعافيته الجسمانية والعقلية.

وفي هذا الاتجاه تعتبر منظمة الصحة العالمية (OMS) الصحة على أنها لا تمثل خلو جسم الإنسان من المرض فحسب، وإنما هي تمام الصحة الجسدية، العقلية وأيضا الاجتماعية، كما تنظر إلى النظام الصحي بأنه كل الجهود التي تبذل بهدف تحسين الصحة سواء تعلقت هذه الجهود بالعناية الصحية بالأفراد أو بتقديم الخدمات الصحية العامة،[2] وفي نفس الإطار تعمل المنظمة على دعم وترقية جودة الخدمة الصحية في مختلف بلدان العالم من خلال عدة برامج ومشاريع مثل الإستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أو برنامج الأدوية الأساسية المناسبة للطفل والشيخوخة ومجرى الحياة.

تعتبر جودة الخدمات الصحية من أهم القضايا التي تواجه المؤسسات الاستشفائية، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو المحلي، حيث توجد الكثير من العوامل التي تفرض نفسها على تلك المؤسسات .بما يجعلها تهتم بتقديم خدمات صحية تتلائم مع توقعات الزبائن (المرضى) وتلبي حاجاتهم، ومعرفة المعايير التي يعتمدون عليها في الحكم على جودة الخدمة المقدمة إليهم. فالتعرف على مستوى جودة الخدمات المقدمة في المؤسسات الاستشفائية من وجهة نظر المرضى، سيوفر لها معلومات عن نقاط القوة التي يجب تنميتها ومراكز الضعف التي يجب معرفة أسبابها ومحاولة معالجتها، لكي تتمكن من كسب رضا زبائنها والارتقاء .بمستوى أدائها.

وأمام هذا الوضع، فالمؤسسات الاستشفائية الجزائرية العامة منها أو الخاصة، مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتحسين جودة ما تقدمه من خدمات وأن تستعيد ثقة زبائنها، وهذا لا يكون إلا من خلال التقييم الفعال لمستوى خدماتها الصحية، ومن ثم تحسينها وتطويرها، والذي يعتبر أحد السبل لتتمكن من إرضاء زبائنها مع ضمان البقاء في الوسط التنافسي الذي تنشط فيه.

إشكالية الدراسة:

نظرا لما تكتسبه الخدمة الصحية من أهمية بالغة بالنسبة للدولة بصورة عامة والفرد بصورة خاصة، احتل قطاع الصحة مكانة إستراتيجية، فهو من أهم القطاعات التي تقوم عليها المجتمعات، وهو أساس التنمية ونقطة انطلاقها في مختلف المجالات، ولهذا وجب على كل نظام صحي أن يعمل على تحسين نوع الخدمات التي يقدمها وأن يجعلها في توافق مع المعايير المتفق عليها ومع متطلبات متلقي هذه الخدمة وذلك في مختلف المكامن ذات الصلة بالموضوع.

ولتحقيق ذلك، تسعى الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى تحسين هذا القطاع من خلال زيادة الاهتمام به، وهذا ما يتضح في جملة الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية عبر فترات مختلفة، سواء بزيادة عدد المؤسسات الصحية عبر التراب الوطني أو بزيادة حصة القطاع الصحي من النفقات العامة للدولة أو عن طريق ترقية المورد البشري المسؤول عن تقديم هذه الخدمة.

وعلى الرغم من ذلك، وباعتبار المستوى الصحي للمجتمع مقياسا لدرجة تقدمه، تبقى الخدمات الصحية دوما بحاجة إلى تقييم دوري ومستمر يكون الهدف منه اكتشاف الانحرافات السلبية عن المستوى المطلوب والمستهدف للخدمة وتحديد أمثل الأساليب وأكثرها تلاءما مع المشاكل والتحديات التي يكون على النظام تعديلها، وبهذا فإن إشكالية الدراسة تكون كالتالي:

كيف يمكن تقييم مستوى الخدمات الصحية باستخدام نموذج (Servqual) في المؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة؟

وينبثق من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الخدمة الصحية؟ وما هي أبعاد تقييمها؟
- ما هو نموذج (Servqual)؟

- ما هي توقعات المرضى لمستويات الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة؟
- هل هناك إدراك من طرف القائم على الخدمة الصحية لتوقعات المرضى ورغباتهم؟
- ما هي الإدراكات الفعلية للمرضى فيما يتعلق بمستويات الخدمة الصحية؟
- ما حجم الفجوة بين ما يتوقعه المرضى من مستويات للخدمة الصحية وبين إدراكاتهم الفعلية منها؟

فرضية الدراسة:

بناءا على التساؤلات المطروحة وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم وضع الفرضية التالية:

يتم تقييم مستوى جودة الخدمات الصحية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة باستخدام نموذج (Servqual) الذي يستند على المعايير المستخدمة لتقييم جودة الخدمات الصحية من طرف زبائنها.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على ماهية الخدمة الصحية وأبعاد تقييمها.
- التطرق إلى نموذج (Servqual).
- إبراز واقع تقييم مستوى الخدمات الصحية باستخدام نموذج (Servqual) في المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الإجابة على أسئلة الدراسة، حيث تم الرجوع في الجانب النظري إلى مصادر المعلومات الثانوية من كتب ومجلات علمية باللغتين العربية والأجنبية، بالإضافة إلى مواقع الانترنت. أما في الجانب التطبيقي، فقد تم استخدام أداة الاستبيان بهدف التعرف على مستوى جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة من وجهة نظر وتقييمها باستخدام نموذج (Servqual)، وتم معالجة البيانات عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS, version 19).

وبناء على ما سبق، تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا: ماهية الخدمة الصحية وأبعاد تقييمها

ثانيا: نموذج (Servqual)

ثالثا: دراسة ميدانية لواقع تقييم مستوى الخدمات الصحية باستخدام نموذج (Servqual) في المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة

أولا: ماهية الخدمة الصحية وأبعاد تقييمها

قبل التطرق إلى أهم الأبعاد التي يتم استخدامها في تقييم مستوى الخدمة الصحية وجب أولا الإشارة إلى ماهية هذه الخدمة من حيث تعريفها، مميزاتها ومستوياتها، ثم مفهوم جودة الخدمات الصحية.

1- ماهية الخدمة الصحية:

تعرف المنظمة العالمية للصحة (OMS) الصحة على أنها:"السلامة الجسدية التامة والعقلية والصحة الاجتماعية".[3]

أما بالنسبة للخدمة وبالرجوع لمختلف الأدبيات الاقتصادية، يتضح أنه من الصعب أن نعطي تعريف محددا وموحدا لها باعتبارها نشاطا إنساني غير ملموس وخبرة يقدمها الفرد لمتلقي الخدمة، فنجد أن التعاريف وإن كانت تشترك في معنى أو أكثر، فإنها تختلف باختلاف اتجاهات الباحثين والمفكرين، فيعرفها:

- شريستوفر(CHRISTOPHER) على أنها:"جميع النشاطات والعمليات التي تحقق الرضا والقبول لدى المستهلك مقابل ثمن".[4]

- بينما يعرفها كوتلر (Kotler) بأنها:"أي فعل أو أداء يمكن أن يحققه طرف ما إلى طرف آخر ويكون جوهره غير ملموس".[5]

- كما تعرف الخدمة أيضا بأنها:"أنشطة غير ملموسة نسبية وسريعة الزوال، تحدثها عملية تفاعل هدفها تلبية توقعات العملاء وارضائهم".[6]

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الخدمة الصحية كما يلي: "كل الخدمات التي يقدمها القطاع الصحي سواء كانت علاجية موجهة للفرد أو وقائية موجهة للمجتمع والبيئة أو إنتاجية مثل تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأجهزة التعويضية،..الخ، بهدف رفع المستوى الصحي للمواطن وعلاجه ووقايته من الأمراض".[7]

من خلال هذا التعريف، يمكننا استنتاج أن الخدمة الصحية مثل باقي الخدمات الأخرى تتميز باللاملموسية، عدم الانفصال، عدم القابلية للتخزين وعدم التملك. وهي تنقسم إلى ثلاث مستويات رئيسية هي: الخدمات الصحية الأولية، الخدمات الصحية الثانوية، الخدمات الصحية التخصصية أو المرجعية.

2- مفهوم جودة الخدمات الصحية:

توجد وجهات نظر مختلفة لمفهوم جودة الخدمات الصحية، نذكر أهمها:[8]

- **الجودة من المنظور المهني الطبي:** هي تقديم أفضل الخدمات وفق أحدث التطورات العلمية والمهنية، ويتحكم في ذلك أخلاقيات ممارسة المهنة، الخبرات والخدمة الصحية المقدمة.

- **الجودة من المنظور الإداري:** تعني كيفية استخدام الموارد المتاحة والمتوفرة، والقدرة على جذب المزيد منها لتغطية الاحتياجات اللازمة لتقديم خدمة متميزة.

- **الجودة من المنظور السياسي (القيادة العليا بالدولة):** تمثل مدى رضا المواطن عن أداء قيادته في دعم وتطوير الخدمة الصحية، وفي نفس الوقت كفاءة النظام الصحي من ناحية توازن مصاريفه مع ما يقدمه من خدمة، ومدى قدرته على رسم استراتيجيات مستقبلية تضمن الاستقرار والتطور الطبيعي ضمن منظومة العمل الإداري للدولة بشكل عام، بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- **الجودة من منظور المستفيد أو المريض:** تعني طريقة الحصول على الخدمة ونتيجتها النهائية. وتحتل وجهة نظر المستفيد أهمية بالغة، حيث أن مستوى الجودة يعتمد إلى حد كبير على توقعات المريض وتقييمه لها، وبالتالي تكون الخدمة الصحية ذات جودة عندما تلائم توقعات المرضى ولبت احتياجاتهم. وفي هذا المعنى عرفت جودة الخدمة الصحية بأنها " تلك الدرجة التي يراها المريض في الخدمة الصحية المقدمة إليه وما يمكن أن يفيض عنها تقييما بما هو متوقع".[9]

- أما(Donabedian)، فقد عرف الجودة الصحية بأنها "صفة الرعاية التي يتوقع من خلالها زيادة مستويات تحسين حالة المريض الصحية، بعد أن يأخذ في الحسبان التوازن بين المكاسب والخسائر التي تصاحب عملية الرعاية في جميع أجزائها".[10]

- حسب الهيئة الأمريكية المشتركة لاعتماد مؤسسات الخدمات الصحية، فإن جودة الخدمة الصحية هي عبارة عن "درجة الإلتزام بالمعايير الحالية والمتفق عليها، للمساعدة في تحديد مستوى جيد من الممارسة ومعرفة النتائج المتوقعة من الخدمة أو الإجراء العلاجي أو التشخيصي".[11]

- فيما عرفها المعهد الطبي الأمريكي، على أنها:"المستوى الذي تصل إليه المؤسسات الاستشفائية فيما يتعلق بارتفاع احتمال الحصول على النتائج المرغوبة من قبل الأفراد والمجتمع، والنتائج المحاسبية والمالية".[12]

- كما يرى كل من(Kaluzny, McLaughlin, Kibbe)، أن الجودة الصحية هي "مدى التوافق أو عدم التوافق مع توقعات المستفيدين الداخليين والخارجيين واحتياجاتهم، مثل المرضى وأسرهم، الأطباء، أرباب العمل والموظفين".[13]

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن أفضل تعريف لجودة الخدمة الصحية هو ذلك التعريف الذي يتيح للزبائن مزيدا من فرص فهم نظـــام الخدمات الصحية، ولذلك يجب أولا تحديد الزبائن على اختلاف أشكالهم، ثم الوقوف على وجهات نظرهم

في مسألة حسن الرعاية الطبية وغير الطبية المقدمة لهم ثانيا. ومن الأمور التي يتوقعها الزبائن لجودة الخدمة التي يطلبها هي سهولة الحصول على الخدمة بأقل وقت انتظار ممكن.

3- أبعاد تقييم الخدمات الصحية:

تمكن(Berry, Zeithaml, Parasurman) من تحديد عشرة أبعاد أساسية لقياس جودة الخدمة وهي الملموسية، الموثوقية، الاستجابة، الكفاءة، الكياسة، المصداقية، الآمان، فهم الزبون، الاتصال وإيصال الخدمة، وفي دراسة لاحقة لنفس الباحثين تم اختصار أبعاد قياس جودة الخدمة من 10 إلى 05 أبعاد هي: الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان أو الثقة وأخيرا التعاطف، ولكل بعد من هذه الأبعاد وضعت مجموعة من المعايير الفرعية، الهدف منها شرح وتوضيح بعد التقييم، ويكون ذلك كما يلي:[14]

– **الملموسية**: التسهيلات المادية، ملاءمة المباني من حيث جاذبيتها وتصميمها وتنظيمها الداخلي، حداثة المعدات ومختلف الأجهزة الطبية، بالإضافة إلى مظهر العاملين والأطباء.

– **الاعتمادية**: الدقة سواء في الفحص، التشخيص أو العلاج وحتى في الاحتفاظ بالسجلات والملفات، الالتزام بتقديم الخدمة الصحية في مواعيدها المحددة، توفر التخصصات المختلفة والثقة في جميع الأطباء والأخصائيين.

– **الاستجابة**: سرعة تقديم الخدمة الصحية المطلوبة، تعاون العاملين مع المريض واستعدادهم الدائم لذلك، التعامل الإيجابي مع الاستفسارات والشكاوى والرد الفوري عليها، الجدية في ضبط مواقيت تقديم الخدمة والانتهاء منها وإعلام المريض بذلك.

– **الأمان**: الأدب، اللباقة وحسن الخلق لدى العاملين لتوليد الشعور بالأمان، الاستمرارية والمتابعة الدائمة لحالة المريض، التحلي بالروح المهنية والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمريض.

– **التعاطف**: اهتمام مقدم الخدمة الصحية بمصلحة المريض وجعلها أولوية، العناية الشخصية بالمريض، تقدير ظروفه، التعاطف معه وتفهم احتياجاته، الروح المرحة والصداقة في التعامل مع المريض.

ثانيا: نموذج (Servqual)

يقصد بنموذج (Servqual) جودة الخدمة، وهو ناتج عن دمج عبارتي (service) التي تعني الخدمة و(Qualité) التي تعني الجودة، وهو وسيلة من وسائل قياس جودة الخدمة.[15]

ويعتبر نموذج (Servqual) من بين الأساليب الرئيسية لقياس جودة الخدمة الصحية، والذي يستند على توقعات المرضى لمستوى الخدمة وإدراكاتهم الفعلية لها، ومن ثم تحديد مدى التطابق بين المستويين (المتوقع والمدرك) وتحليل الفجوة بينهما باستخدام المعايير الخمسة لنموذج (Servqual) والمتمثلة في: الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان والتعاطف، وهي تشمل عدة أبعاد كما يوضحها الجدول رقم (1)، فالمبدأ الأساسي لهذا النموذج هو تقييم مستوى الخدمة الصحية من خلال تقييم الفجوة الموجودة بين ما يتوقعه المرضى وبين ما يدركونه من خدمة صحية، غير أن هذه الفجوة تعتمد بدورها على طبيعة الفجوات المرتبطة بتصميم الخدمة الصحية وتقديمها، فبالإضافة إلى فجوة الإدراكات/ التوقعات هناك أربع فجوات أخرى نلخصها فيما يلي:[16]

– **الفجوة الأولى (توقعات المريض وإدراك الإدارة لهذه التوقعات)**: وتنتج بسبب الاختلاف بين توقعات العملاء (المرضى) لمستوى الخدمة وبين إدراكات الإدارة والقائم على تقديم الخدمة لهذه التوقعات (عجز الإدارة عن معرفة رغبات وتوقعات العملاء).

– **الفجوة الثانية (إدراكات الإدارة لتوقعات المرضى ومواصفات جودة الخدمة)**: وتنتج عن القيود المتعلقة بموارد المنظمة والتي تحول دون ترجمة رغبات وتوقعات العملاء، حتى ولو كانت معلومة ومدركة إلى مواصفات متضمنة في الخدمة المقدمة.

– **الفجوة الثالثة (مواصفات جودة الخدمة وتسليم الخدمة)**: وتنتج بسبب تدني مستوى مهارة القائم على أداء الخدمة أو إلى ضعف الرغبة لدى العامل في تحسين مستوى الخدمة، ما يؤدي إلى إنتاج مواصفات في الخدمة المقدمة لا تتطابق فعلا مع ما تدركه الإدارة عن هذه المواصفات وعن كيفية تقديمها.

– **الفجوة الرابعة (تسليم الخدمة والاتصالات الخارجية للمرضى حول تسليم الخدمة)**: وتنتج عن عدم مصداقية المنظمة، فيمكن أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم وعود حول مستويات خدمتها إلى أن هناك خلل وفرق واضح بين توقعات العملاء نتيجة هذه الوعود وبين الخدمة المدركة فعلا.

– **الفجوة الخامسة (الإدراكات/ التوقعات)**: وتعتبر الفجوة الرئيسية لنموذج (Servqual)، إذ عادة ما يلجأ الباحثون عند استخدام هذا النموذج إلى الاعتماد على الفجوتين الأولى والخامسة في تحديد مستوى الخدمات الصحية بالمنظمة.

واعتمادا على ما سبق، فقد قدم (Berry, Zeithaml, Parasurman) سنة 1988م نموذجا موسعا لجودة الخدمة يضم مختلف الأسباب المؤدية لظهور الفجوات الأربع السابقة كمتغيرات مستقلة والفجوة الخامسة كمتغير تابع، والشكل رقم (1) يوضح ذلك:

الشكل رقم (1): النموذج الموسع لجودة الخدمة

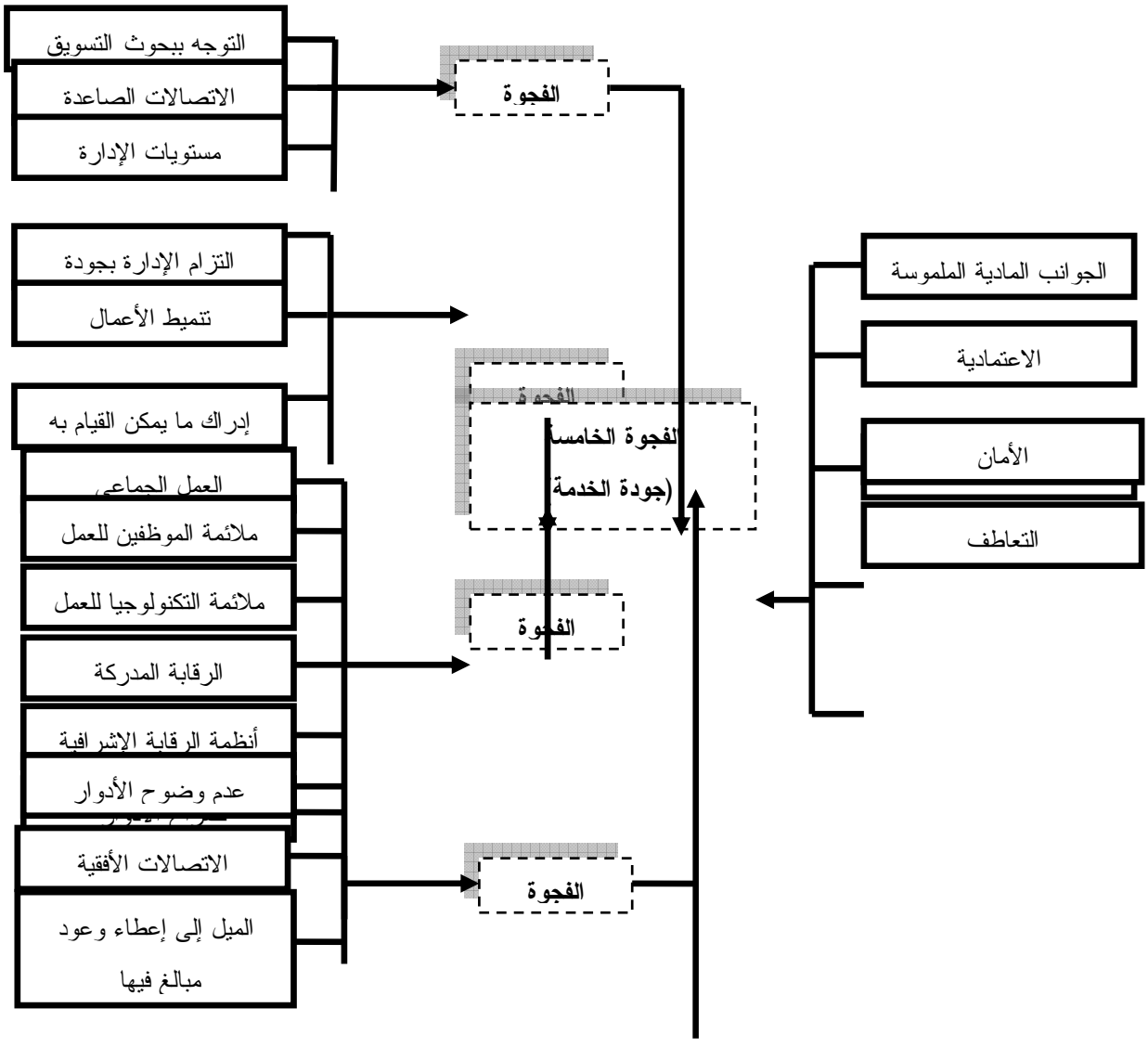

المصدر: عمري سامي، عمري ريم، **استخدام نموذج Servqual لقياس جودة الخدمات المصرفية في البنوك المحمولة (الخلوية)**، المؤتمر العلمي الدولي الثامن حول: استراتيجيات بيئة الأعمال المعاصرة: رؤى وأفكار متجددة، كلية العلوم المالية والإدارية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 29 – 30 أفريل 2014.

ثالثا: دراسة ميدانية لواقع تقييم مستوى الخدمات الصحية باستخدام نموذج (Servqual) في المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة

سنقدم المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة بولاية باتنة ثم نوضح الخاصة منها وأخيرا الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

1– تقديم المؤسسات الاستشفائية في ولاية باتنة:

يتقاسم القطاع الصحي العمومي والخاص تغطية الطلب على الخدمات الصحية على مستوى ولاية باتنة، من خلال تقديم خدماتهما الطبية والجراحية عبر عدد من المؤسسات الاستشفائية لتعداد سكاني يبلغ 1168097 نسمة في سنة 2010، والتي نجمعها في التالي:[17]

– مركز استشفائي جامعي واحد (CHU)، يحتوي على 635 سرير؛

– مؤسستان استشفائيتان متخصصتان (EHS)، وهما:

- ✓ المؤسسة الاستشفائية الخاصة بأمراض النساء والتوليد بباتنة، تحوي 194 سرير؛
- ✓ المؤسسة الاستشفائية الخاصة بالأمراض النفسية والعقلية بالمعذر، تحوي 144 سرير.

– تسع مؤسسات استشفائية عمومية، متواجدة بالمناطق التالية: واحدة بباتنة تحوي 168 سرير، اثنان بأريس تحوي 252 سرير، اثنان بمروانة تحوي 262 سرير، اثنان ببريكة تحوي 296سرير، واحدة بعين التوتة تحوي 188 سرير، واحدة بنقاوس تحوي 268.

– عشر مؤسسات عمومية للصحة الجوارية (EPSP)، موزعة على كل من: باتنة، المعذر، أريس، ثنية العابد، نقاوس، راس العيون، بريكة، عين التوتة، مروانة وعين جاسر. حيث تقدر بـــ57 عيادة متعددة الخدمات و235 قاعة علاج.

– الموارد البشرية التابعة للقطاع الصحي العام، تبلغ 7109 عامل موزعين على القطاعين العام والخاص، حيث أن أكبر عدد من الموارد البشرية بالمؤسسات الصحية في ولاية باتنة يتمثل في الشبه طبي بالقطاع العمومي يلي ذلك الطاقم الإداري والتقني. وأكبر عدد من الأطباء يشمل الأطباء العامين، يلي ذلك الأطباء المختصين. وأدنى عدد من الموارد البشرية بالمؤسسات الصحية في ولاية باتنة يتمثل في الصيادلة.

– الهياكل شبه الطبية والخاصة، تتمثل فيما يلي: 10 مراكز طبية اجتماعية، 11 مؤسسة استشفائية خاصة، 4 مراكز لتصفية الدم، 5 مخابر للتحليل، 12 عيادة تصوير بالأشعة، 165 عيادة طبيب مختص، 278 عيادة طبيب عام، 224 عيادة جراح أسنان، 276 صيدلية، 25 قاعة علاج، 14 نقطة بيع بالجملة للأدوية والمواد الصيدلانية.

– بالنسبة لتطور المؤسسات الصحية بولاية باتنة، فان هناك تطورا ملحوظا في المؤسسات الصحية خلال العشرية الأخيرة، بما يتوافق مع النمو السكاني، من أجل تغطية احتياجات المواطنين في كافة أرجاء الولاية.

2– تقديم المؤسسات الإستشفائية الخاصة بباتنة:

تتمثل المؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة التي تمت بها الدراسة الميدانية في أربع مصحات طبية جراحية من مجموع 11 مصحة، وهي: مصحة الإحسانيات، مصحة الزهور، مصحة الأرز ومصحة طه. ويعود سبب اقتصار مجال الدراسة على المصحات الأربعة سالفة الذكر إلى عدم موافقة مالكي المصحات الأخرى على توزيع الاستبيان داخل مؤسساتهم.

والجدول رقم (2) يحوي معلومات عامة عن المصحات التي تمت بها الدراسة الميدانية، ونلاحظ من خلاله ما يلي:

- أول مصحة خاصة من حيث النشأة هي مصحة الإحسانيات التي ظهرت سنة 1997، يلي ذلك الزهور ثم الأرز وأخيرا طه.
- تميز مصحة الأرز بأكبر عدد من الغرف.
- تميز مصحة الإحسانيات بأكبر عدد من الأطباء.
- أصغر مصحة هي مصحة طه، فهي حديثة النشأة.

3- الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

3-1- مجتمع وعينة الدراسة:

- تحديد مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الأفراد الذين يعالجون في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقطاع الخاص، وأسباب اختيار هذا القطاع تعود إلى الإقبال المتزايد للمرضى على المؤسسات الخاصة نظرا لعدم تلبية المؤسسات العمومية لطلباتهم وانخفاض جودة الخدمات التي تقدمها، ولقد كانت فترة الدراسة خلال الفترة الممتدة من 25 ماي 2013 إلى 30 جوان 2013.

- تحديد عينة الدراسة:

نظرا لعدم استقرار عدد المرضى في المصحات، فقد تم توزيع الاستمارات على عينة من المرضى المقيمين خلال فترة الدراسة، لأنهم الأكثر تأثرا بمستوى جودة الخدمة المقدمة من طرف المصحات، وبلغ حجم العينة 100 مريض. وقد تم الاعتماد على العينة القصدية غير الاحتمالية، أي توزيع الاستبيانات لم يتم بطريقة عشوائية احتمالية، حيث تم توزيع الاستمارة بالمقابلة، فتوجهنا إلى المصحات الطبية الجراحية محل الدراسة لمقابلة المرضى، وارتأينا استخدام هذه الطريقة نظرا للحالة الصحية للمريض التي لا تسمح له بملء الاستمارة، وحرصا منا على عدم استبعاد أي من الاستمارات الموزعة، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة تساعدنا على التعرف فيما إذا كان المريض قادرا على تقييم جودة الخدمة الصحية المقدمة له فعليا. والجدول رقم (3) يبين عدد الاستبيانات الموزعة في كل مصحة.

3-2- أسلوب جمع البيانات وأدوات التحليل الإحصائي :

- أسلوب جمع البيانات :

باعتبار الاستبيان من أكثر الأساليب استعمالا في جمع البيانات، تم تصميم استمارة بحث موجهة إلى المرضى المقيمين الذين يتم علاجهم في المصحات عينة الدراسة، قصد التعرف على مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة لهم. وتتكون استمارة البحث من ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول:

يحتوي على سبعة وعشرون عبارة تعكس المعايير الخمسة الرئيسية التي يستخدمها نموذج (Servqual) والمتمثلة في: الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان والتعاطف. تقوم هذه العبارات بتحديد ادراكات أفراد عينة الدراسة (المرضى) لمستوى جودة الخدمة الصحية المقدمة. وزعت هذه العبارات كالتالي:

- العبـــارة من 1 إلى 7 تشير إلى بعد الملموسية؛
- العبارة من 8 إلى 12 تشير إلى بعد الاعتمادية؛

- العبارة من 13 إلى 17 تشير إلى بعد الاستجابة؛
- العبارة من 18 إلى 22 تشير إلى بعد الأمـــان؛
- العبارة من 23 إلى 27 تشير إلى بعد التعاطف.

الجزء الثاني:

يتعلق بتحديد درجة رضا المرضى عن جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم، هذا من منطلق أن رضا الزبون عن مستوى جودة الخدمة المقدمة له تعد بمثابة تقييم نهائي لأداء جودة الخدمة الفعلية.

الجزء الثالث:

يحتوي على معلومات متعلقة بالخصائص الديمغرافية والشخصية لعينة الدراسة "الجنس، السن، المستوى التعليمي، الدخل الشهري".

تم الاعتماد على سلم ليكرت لتقييم متغيرات الجزأين الأول والثاني، والذي يتكون من خمس درجات تتراوح بين 1 و5، حيث تشير الدرجة 1 إلى عدم الموافقة المطلقة ورضا منخفض جدا، 2 إلى عدم الموافقة ورضا منخفض، 3 إلى الحياد ورضا متوسط، 4 إلى الموافقة ورضا كبير و5 إلى الموافقة المطلقة ورضا كبير جدا.

كما تم تقسيم السلم إلى ثلاثة مجالات لتحديد درجة التقييم، كما يلي:

- من 1 إلى أقل من 2.5 يمثل درجة الموافقة والرضا متدنية؛
- من 2.5 إلى أقل من 3.5 يمثل درجة الموافقة والرضا متوسطة؛
- من 3.5 إلى 5 يمثل درجة الموافقة والرضا عالية.

وتم الاستعانة باختبار ألفاكرونباخ للتحقق من ثبات أداة التقييم، وتكون القيمة المتحصل عليها ذات دلالة إحصائية عالية إذا كانت أعلى من القيمة التي تقبل عندها درجة الاعتمادية البالغة 60%، والجدول رقم (4) يوضح النتائج المتحصل عليها، حيث نلاحظ من خلاله، أن نسبة معـــامل ألفا كرونباخ جيدة لأنها أكبر من 60%، لكل من المعايير التالية: الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان والتعاطف، حيث قدرت بـــ 74.3%، 67.6%، 78.4%، 70.6%، 85% على التوالي.

وكانت قيمة ألفا كرونباخ لجميع المعايير تساوي 0.929 (تقريبا 93%)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عالية، تشير إلى وجود ترابط بين عبارات الاستمارة.

– أساليب التحليل الإحصائي:

تم الاعتماد في معالجة البيانات على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS, version 19)، وتم توظيف الأساليب الإحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية، لوصف خصائص عينة الدراسة؛
- المتوسطات الحسابية، لتحليل البيانات المتعلقة بتقييم أفراد عينة الدراسة لمعايير جودة الخدمة الصحية والرضا عن الجودة المقدمة، إضافة إلى تقييم الخدمات المقدمة لهم من ناحية كل معيار من معايير التقييم الخمسة؛
- الانحرافات المعيارية، لتقييم درجة تشتت قيم استجابة أفراد العينة عن المتوسط الحسابي.

3-3- المعالجة الإحصائية:

أ- وصف خصائص عينة الدراسة والتحليل الوصفي لإجابات أفرادها:

- وصف خصائص عينة الدراسة:

لقد تم استخدام القسم الثالث لتوضيح الخصائص الديمغرافية والشخصية لأفراد عينة الدراسة، والمتمثلة في : الجنس، السن، المستوى التعليمي، الدخل الشهري، الحالة المدنية ومكان الإقامة.

- **الجنس** : يوضح الجدول رقم (5)، توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس، حيث نلاحظ من خلاله، أن نسبة عالية من أفراد العينة هم من فئة الإناث، حيث بلغ عددهم 73 فردا وبنسبة مقدارها 73%، في حين بلغ عدد أفراد العينة من فئة الذكور 27 فرد وبنسبة مقدارها 27%.

- **السن:** يوضح الجدول رقم (6)، توزيع أفراد العينة حسب متغير السن، حيث نلاحظ من خلاله، أن غالبية أفراد العينة تتراوح أعمارهم ما بين 21 و40 سنة، حيث بلغ عددهم 52 فرد، بنسبة مئوية تقدر بـــ 52%، وهو ما يعني انتساب أكثرهم إلى فئة الشباب. ثم تليها الفئة العمرية من 41 إلى 60 سنة، والبالغ عددهم 25 فرد، بنسبة 25%. كما بلغ عدد أفراد فئة الشيوخ (أكثر من 60 سنة) 19 فرد بنسبة 19%، في حين لم يشكل المرضى الذين هم من الفئة العمرية أقل من 20 سنة سوى 04% بنسبة مئوية تقدر بـــ 04 %.

- **المستوى التعليمي:** يوضح الجدول رقم (7)، توزيع أفراد العينة حسب مستواهم التعليمي، حيث نلاحظ من خلاله، أن أعلى نسبة من أفراد العينة هي من فئة دون مستوى تعليمي، حيث بلغت 24 فرد بنسبة مئوية تقدر ب 24%، ثم تليها فئتي المستوى الثانوي والجامعي بنسبة 21% لكل واحدة ، أما باقي أفراد العينة فيتوزعون بنسب مختلفة، حيث أن نسبة 18% منهم لديهم مستوى تعليمي متوسط، و16 % لديهم مستوى تعليمي ابتدائي.

- **الدخل الشهري:** يبين الجدول رقم (8)، توزيع أفراد العينة حسب دخلهم الشهري، حيث نلاحظ من خلاله، أن أكبر نسبة من أفراد العينة ذات دخل شهري يتراوح بين 15000 و30000دج، حيث بلغت 35%، ثم تليها مباشرة الفئة ذات الدخل الشهري الذي يفوق 45000دج بنسبة 30%، ثم الفئة ذات الدخل الشهري بين 30000 و45000 دج بنسبة 22%، والفئة أقل من 15000دج بنسبة 13%.

- التحليل الوصفي لإجابات أفراد العينة:

- تحليل البيانات المتعلقة بتقييم المرضى لمعايير نموذج (Servqual):

نستعرض فيما يلي، إجابات أفراد عينة الدراسة (المرضى) حول جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم حسب كل معيار من المعايير الخمسة لنموذج (Servqual) لتقييم مستوى الخدمات الصحية.

- **الملموسية:** يوضح الجدول رقم (9)، اتجاهات المرضى حول جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من ناحية معيار الملموسية، حيث نلاحظ من خلاله، أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كل الفقرات كانت ضمن الموافقة العالية، وكان أعلى متوسط حسابي للفقرة الرابعة وهي استمرارية الخدمات الكهربائية وعدم انقطاعها الذي بلغ 4.64 وانحراف معياري قدر بـــ 0.482، ثم تليها الفقرة الخامسة والتي تتمثل في توفر الأدوية بشكل متواصل بمتوسط حسابي يقدر بـــ 4.63 وانحراف معياري يساوي 0.562، أما أدنى متوسط حسابي فقدر بـــ 3.73 وهو المتعلق بالفقرة السابعة الخاصة بجودة الغذاء المقدم، ويقترب منه المتوسط الخاص

بالفقرة الأولى وهو ملاءمة المظهر الخارجي للمصحة لنوع الخدمة المقدمة، الذي قدر بـــ 3.85 وانحراف معياري يساوي 0.914.

أما بالنسبة للمتوسط الحسابي العام فقد قدر بـــ 4.194، مما يعكس درجة موافقة عالية على جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة من ناحية معيار الملموسية، وبإجماع أفراد العينة كما يدل عليه تدني الانحراف المعياري الذي قدر بـــ 0.459.

– **الاعتمادية:** يوضح الجدول رقم (10)، اتجاهات المرضى حول جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من ناحية معيار الاعتمادية، حيث نلاحظ من خلاله، أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كل الفقرات المتعلقة بمعيار الاعتمادية كانت ضمن الموافقة العالية، وكان أعلى متوسط حسابي للفقرة الرابعة وهي توفر الثقة في التعامل مع الأطباء والأخصائيين العاملين في المصحة الذي بلغ 4.30 وانحراف معياري قدر بـــ 0.785، أما أدنى متوسط حسابي فقدر بـــ 3.89 وانحراف معياري يساوي 0.863، وهو المتعلق بالفقرة الخامسة الخاصة بالحرص على تقديم خدمة صحية ذات جودة عالية، ويقترب منه المتوسط الخاص بالفقرة الثانية وهو عدم حدوث أخطاء في الفحص أو التشخيص أو العلاج، الذي قدر بـــ 3.92 وانحراف معياري يساوي 0.720.

أما بالنسبة للمتوسط الحسابي العام فقد قدر بـــ 4.06، مما يعكس درجة موافقة عالية على جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة من ناحية معيار الاعتمادية، وبإجماع أغلب أفراد عينة الدراسة كما يدل عليه تدني الانحراف المعياري الذي قدر بـــ 0.49.

– **الاستجابة:** يوضح الجدول رقم (11)، اتجاهات المرضى حول جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من ناحية معيار الاستجابة، حيث نلاحظ من خلاله، أن اتجاهات أفراد العينة نحو الفقرات (الاولى، الثانية، الثالثة، الرابعة) كانت ضمن الموافقة العالية، وكان أعلى متوسط للفقرة الأولى الخاصة بمحادثة المريض عن حالته الصحية، والذي قدر بـــ 4.23 وانحراف معياري يساوي 0.709، أما الفقرة الخامسة فكانت ضمن التقييم المتوسط بمتوسط حسابي يقدر بـــ 3.21 وانحراف معياري يساوي 1.094، حيث تبين أن ثمن الخدمة الصحية لا يناسب كل أفراد عينة الدراسة.

بالنسبة للمتوسط الحسابي العام فقد قدر بـــ 3.844 وانحراف معياري يساوي 0.693، مما يعكس درجة موافقة عالية على جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة من ناحية معيار الاستجابة.

– **الأمان:** يوضح الجدول رقم (12)، اتجاهات المرضى حول جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من ناحية معيار الأمان، حيث نلاحظ من خلاله، أن اتجاهات المرضى نحو جميع الفقرات المتعلقة بمعيار الأمان، تقع ضمن مجال الموافقة العالية، وبلغ أكبر متوسط حسابي 4.22 والمتعلق باستمرارية متابعة حالة المريض، في حين بلغ أدنى متوسط حسابي 4.04 والمتعلق بالاهتمام الصادق للعاملين لحل مشاكل المرضى. في حين تقاربت المتوسطات الحسابية للفقرات المتبقية (الاولى، الثالثة، الرابعة) وهي على التوالي: 4.10، 4.16 ،4.17 وانحرافات معيارية قدرت بـــ 0.823، 0.587، 0.507 على التوالي.

بالنسبة للمتوسط الحسابي العام فقد قدر بـــ 4.138، مما يعكس درجة موافقة عالية على جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة من ناحية بعد الأمان، وبإجماع أغلب أفراد عينة الدراسة كما يدل عليه تدني الانحراف المعياري الذي قدر بـــ 0.481.

– **التعاطف:** يبين الجدول رقم (13)، اتجاهات المرضى حول جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من ناحية معيار التعاطف، حيث نلاحظ من خلاله، أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كل الفقرات المتعلقة بمعيار التعاطف (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) كانت ضمن الموافقة العالية، وكان أعلى متوسط حسابي للفقرة الثانية والمتعلقة بوجود الروح المرحة في التعامل مع

المرضى الذي بلغ 4.34 وانحراف معياري قدر بـــ 0.781، أما أدنى متوسط حسابي فقدر بـــ 3.97 وانحراف معياري يساوي 0.937، وهو المتعلق بالفقرة الخامسة الخاصة العناية الشخصية بكل مريض. في حين تطابق المتوسط الحسابي لكل من الفقرة الثالثة والرابعة حيث قدر بـــ 4.25 مع اختلاف الانحراف المعياري الذي قدر بـــ 0.88 و0.479 على التوالي، أما المتوسط الحسابي للفقرة الخاصة بتقدير ظروف المريض والتعاطف معه فقدر بـــ 4.06 وانحراف معياري يساوي 0.862.

بالنسبة للمتوسط الحسابي العام فقد قدر بـــ 4.174، مما يعكس درجة موافقة عالية على جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة من ناحية معيار التعاطف، وبإجماع أفراد عينة الدراسة كما يدل عليه تدني الانحراف المعياري الذي قدر بـــ 0.63.

ب- تحليل البيانات المتعلقة برضا المرضى عن جودة الخدمة الصحية المقدمة:

يظهر الجدول رقم (14)، توزيع إجابات أفراد العينة حسب درجة رضاهم عن جودة الخدمة الصحية المقدمة من قبل المصحة، حيث نلاحظ من خلاله، أن 78% من أفراد عينة الدراسة كانت درجة رضاهم عن جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة عالية، في حين أن 22% من أفراد العينة كان مستوى رضاهم عنها متوسطا. وعليه، فإن درجة رضا المرضى عن الجودة للخدمة الصحية تعتبر عالية، ويستدل على ذلك بالمتوسط الحسابي الذي قدر بـــ 4.03 وهو ضمن المدى [3.5-5]، وبإجماع أفراد عينة الدراسة كما يدل عليه تدني الانحراف المعياري الذي قدر بـــ 0.688.

3-4- اختبار الفرضية:

يبين الجدول رقم (15) أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة تقع ضمن مجال الموافقة العالية نحو جميع معايير التقييم الخمسة لنموذج (Servqual)، وكان معيار الملموسية أكثرهم توفرا في جودة الخدمة الصحية بوسط حسابي يقدر بـــ 4.194 وانحراف معياري يساوي 0.459 ونسبة الموافقة مقدارها 91.8%، ثم يليه معيار التعاطف بوسط حسابي يقدر بـــ 4.174 وانحراف معياري يساوي 0.630 ونسبة الموافقة مقدارها 90.8%، ثم معيار الأمان بوسط حسابي يقدر بـــ 4.138 وانحراف معياري يساوي 0.481 ونسبة الموافقة مقدارها 90%، ثم معيار الاعتمادية بوسط حسابي يقدر بـــ 4.06 وانحراف معياري يساوي 0.49 ونسبة الموافقة مقدارها 86%، وكان معيار الاستجابة أقل المعايير توفرا في جودة الخدمة الصحية بوسط حسابي يقدر بـــ 3.844 وانحراف معياري يساوي 0.693 ونسبة الموافقة مقدارها 77.8%. مما يبين أن أفراد عينة الدراسة توافق بدرجة عالية على مستوى جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من ناحية كل المعايير الخمسة لنموذج (Servqual). وعليه، نستخلص بأن الفرضية صحيحة.

4- النتائج ومناقشتها:

تم التوصل من خلال الدراسة الميدانية التي خصت بها المؤسسات الاستشفائية الخاصة بباتنة، إلى النتائج التالية:

- نتائج مستمدة من وصف خصائص عينة الدراسة: تتمثل فيما يلي:

- ✓ هيمنة جنس الإناث على جنس الذكور، إذ بلغت نسبتهم 73%، في حين بلغت نسبة جنس الذكور 27%. وهذا راجع إلى احتواء العيادات على قسم جراحة عامة نساء وقسم للتوليد وأمراض النساء، مقابل قسم واحد للجراحة العامة رجال.
- ✓ انتساب نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة لفئة الشباب تقدر بـــ 52%، حيث تتراوح أعمارهم ما بين 21 و40 سنة. وهو ما يعكس ميل هذه الفئة للمعالجة في القطاع الخاص من أجل الحصول على جودة عالية للخدمة الصحية.
- ✓ جمعت الدراسة بين زبائن ذوي مستويات تعليمية مختلفة، وبنسب متقاربة.

✓ جمعت الدراسة بين زبائن ذوي دخل شهري مختلف، وأكبر نسبة كانت للأفراد الذين يتقاضون دخل متوسط يتراوح بين 15000 و30000دج، حيث بلغت 35%. وهو ما يؤكد توجه المرضى إلى المؤسسات الاستشفائية الخاصة من أجل الحصول على العناية اللازمة وخدمة صحية ذات جودة.

– **نتائج مستمدة من تحليل نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة** : تتمثل فيما يلي :

✓ درجة موافقة عالية لأفراد عينة الدراسة على جودة الخدمة الصحية المقدمة من طرف المصحة من ناحية معايير التقييم الخمسة لنموذج (Servqual)، ورضا كبير عن الجودة.

✓ كل العناصر تشكل نقاط قوة في الخدمة الصحية المقدمة، لعل أهمها:

- الجوانب الملموسة (توفر الأدوية والخدمات الكهربائية بشكل مستمر، اعتناء العاملون بمظهرهم الخارجي، المظهر الخارجي والتصميم الداخلي للمصحة الذي يتلاءم مع نوع الخدمة المقدمة).
- حسن معاملة المريض والتعاطف معه.
- الثقة بمقدمي الخدمات الصحية والشعور بالأمان عند التعامل معهم.
- إخبار المريض عن حالته الصحية أولا بأول، واستمرارية متابعته.
- الاستعداد الدائم للمساعدة والاستجابة لطلبات المرضى.
- الالتزام بتقديم خدمة صحية في المواعيد المحددة.

✓ العنصر الوحيد الذي يمثل نقطة ضعف هو ثمن الخدمة الصحية المقدمة.

✓ تؤثر جودة الخدمة الصحية المقدمة بمعاييرها الخمسة على رضا أفراد عينة الدراسة.

✓ أكثر المعايير تأثيرا على الجودة الصحية هما معياري الملموسية والتعاطف.

النتائج والمقترحات:

تسعى المؤسسات الاستشفائية إلى التركيز على الجودة، فهي الأساس الذي تقوم عليه وجود الخدمات الصحية، كما أن الأخلاقيات تقتضي تقديم أفضل أشكال الخدمات وأنسبها إلى المريض، ومن ثمَّ يتوجَّب على جميع المؤسسات الاستشفائية تقديم الخدمة الجيدة وفقا لمقتضيات هذه الأخلاقيات، وتلبية لمتطلبات الزبائن بهدف توطيد علاقتها معهم، وقدرتها على الاستمرار في نشاطها.

ومن أهم نتائج الدراسة:

– يتطلب تصميم الخدمات الصحية الأخذ بعين الاعتبار لتوقعات المرضى، لأن هذا يعتبر حجر الزاوية في تطوير الخدمات وفق رغباتهم.

– يوافق أفراد عينة الدراسة بدرجة عالية على جودة الخدمة الصحية المقدمة لهم من طرف المصحات من ناحية معايير التقييم الخمسة لنموذج (Servqual)، ورضا كبير عن الجودة.

– أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة هي من جنس الإناث، ومن فئة الشباب، وهذا الأمر يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقديم الخدمات الطبية للفئة المذكورة، ودراسة احتياجاتهم ورغباتهم لتلبيتها على الوجه الأفضل.

– أكثر المعايير لنموذج (Servqual) تأثيرا على الجودة الصحية هما معياري الملموسية والتعاطف.

– كفاءة الطبيب المهنية العامل في المؤسسة الاستشفائية التي يقصدها المريض تؤدي دورا أساسيا في تحسين جودة الخدمات المقدمة.

وبناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في الدراسة الميدانية، يمكن تقديم الاقتراحات التالية لمسؤولي المؤسسات الاستشفائية:

– التعرف على حاجات المريض كمنطلق لتحديد مواصفات الخدمة الصحية.

– التركيز على الجانب المادي الملموس لأنه أكثر وأول شيء يتأثر به المريض، والذي يتجسد في: المظهر الخارجي والتصميم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية، وجود أحدث المعدات والآلات التكنولوجية وتوفير التسهيلات المادية والمطبوعات المناسبة عن المؤسسة والمظهر اللائق لجميع أفرادها، بالإضافة إلى الاهتمام بجودة الغذاء المقدم.

– التركيز على جانب التعاطف في التعامل مع المريض، حيث الاهتمام والعناية الذاتية به ستولد لديه الرضا والولاء والانتماء للمؤسسة التي يتعالج فيها.

– زيادة الاهتمام بأبعاد جودة الخدمة المتعلقة بالاعتمادية، الاستجابة والأمان.

– التركيز على نوعية الأمراض التي تصيب الشباب وكيفية تقديم أفضل الخدمات الطبية لهم، كونهم الفئة الأكبر التي يتم علاجها.

– تطبيق سياسة سعرية مرنة ومنح امتيازات متنوعة للمرضى، من أجل تشجيعهم على التعامل مع المؤسسة وكسب ولائهم.

– الرفع من مستوى أداء العاملين من خلال تكثيف الدورات التكوينية، مع إقامة برامج تدريبية تركز على تنمية مهاراتهم السلوكية في التعامل مع المريض.

– استحداث وحدة متخصصة في إجراء الاستبيانات على المرضى لمعرفة مقترحاتهم بشأن تحسين مستوى الخدمة الصحية المقدمة لهم.

– محاولة الاستفادة من تجارب المؤسسات المماثلة في بلدان أخرى في مجال الخدمات الصحية.

– الالتزام بجهود التحسين المستمر لجودة الخدمات الصحية المقدمة.

– تطبيق نظام إدارة الجودة والحصول على شهادة الإيزو 2008:9001، من أجل توجيه ومراقبة المؤسسة الاستشفائية لجودة خدماتها. وهذا ما سيمكن المؤسسات الاستشفائية لبلوغ مستوى إدارة الجودة الشاملة من خلال تتبع الشروط اللازمة بكل سهولة وبأقل تكلفة، بهدف تنمية وتحسين مستوى خدماتها وإرضاء وكسب ولاء المريض.

ملحق الجداول:

الجدول (1): المعايير الخمسة لنموذج (Servqual) وأبعاد تقييم جودة الخدمة الصحية

المتغيرات الفرعيـــــــــــة	المعيـــــار
– جاذبية المباني والتسهيلات المادية. – التصميم والتنظيم الداخلي. – حداثة المعدات والأجهزة الطبية. – مظهر العاملين والأطباء.	**الجوانب الملموسة**
– الوفاء بتقديم الخدمة الصحية في المواعيد المحددة. – الدقة في الفحص أو التشخيص أو العلاج. – توافر التخصصات المختلفة. – الثقة في الأطباء والأخصائيين. – الاحتفاظ بسجلات وملفات دقيقة.	**الاعتمـــادية**
– السرعة في تقديم الخدمة الصحية المطلوبة. – الاستعداد الدائم للعاملين للتعاون مع المريض. – الرد الفوري على الاستفسارات والشكاوى. – إخبار المريض بالضبط عن وقت تقديم الخدمة والانتهاء منها.	**الاستجـــابة**
– الشعور بالأمان في التعامل.	

الأمـــــــان	- الأدب وحسن الخلق لدى العاملين. - استمرارية متابعة حالة المريض. - سرية المعلومات الخاصة بالمريض.
التعـــــاطف	- تفهم احتياجات المريض. - وضع مصالح المريض في مقدمة اهتمامات الإدارة والعاملين. - ملائمة ساعات العمل والوقت المخصص للخدمة المقدمة. - العناية الشخصية بالمريض. - تقدير ظروف المريض والتعاطف معه. - الروح المرحة والصداقة في التعامل مع المريض.

المصدر: حنان الأحمدي، **تحسين الجودة: المفهوم والتطبيق في المنظمات الصحية**، دورية الإدارة العـــامة، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المجلد الأربعون، العدد الثاني، الريـــاض، أكتوبر 2000، ص 118.

الجدول (2): معلومات عامة عن المصحات الطبية الجراحية التي تمت بها الدراسة الميدانية

البيانات		مصحة الإحسانيات	مصحة الزهور	مصحة الأرز	مصحة طه
سنة النشأة		1997	1998	2005	2010
عدد الغرف		10	14	21	07
عدد الأسرة		20	36	40	14
الطاقم الطبي	**أطباء دائمين**	12	04	05	02
	أطباء متعاقدين	05	06	10	03
الطاقم التمريضي		15	16	16	16
الطاقم الإداري والفني		18	16	14	07

المصدر: تم إعداده اعتمادا على الوثائق الخاصة بكل مصحة

الجدول (3): عدد الاستمارات الموزعة في كل مصحة

اسم المصحة	عدد الاستمارات الموزعة
الاحسانيات	25
الزهور	30
الأرز	25
طه	20

المصدر: من إعداد الباحثتين

الجدول (4): نتائج اختبار ألفاكرونباخ لتقييم ثبات أداة التقييم

الرقم	المعيار	معامل ألفا كرونباخ
1	الملموسية	0.743
2	الاعتمادية	0.676
3	الاستجابة	0.784
4	الأمان	0.706
5	التعاطف	0.850
جميع المعايير		**0.929**

المصدر: تم إعداده اعتمادا على برنامج SPSS.

الجدول (5): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية (%)
ذكر	27	27
أنثى	73	73
المجموع	100	100

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (6): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

الفئة العمرية	التكرارات	النسبة المئوية (%)
أقل من 20 سنة	04	04
21-40 سنة	52	52
41-60سنة	25	25
أكثر من 60 سنة	19	19
المجموع	100	100

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (7): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية (%)
دون مستوى تعليمي	24	24
ابتدائي	16	16
متوسط	18	18
ثانوي	21	21
جامعي	21	21
المجموع	100	100

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (8): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الدخل الشهري

الدخل الشهري	التكرارات	النسبة المئوية (%)
أقل من 15000دج	13	13
15000-30000دج	35	35
30000-45000دج	22	22
أكثر من 45000دج	30	30
المجموع	100	100

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (9): تقييم جودة الخدمة الصحية المقدمة من ناحية معيار الملموسية

الرقم	العبارة	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		غير موافق إطلاقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا			
1	المظهر الخارجي للمصحة يتلاءم مع نوع الخدمة المقدمة.	-	16	2	63	19	3.850	0.914	**عالية**
2	توفر المصحة على تصميم داخلي منظم ويسهل الاتصال مع مقدمي الخدمات.	2	3	-	65	30	4.180	0.757	**عالية**
3	توفر غرف مريحة، نظيفة، مضاءة ودافئة.	-	13	-	59	28	4.020	0.899	**عالية**
4	تمتاز الخدمات الكهربائية بالاستمرارية وعدم الانقطاع.	-	-	-	36	64	4.640	0.482	**عالية**
5	تجري تلبية حاجات المريض من الأدوية بشكل متواصل.	-	1	1	32	66	4.630	0.562	**عالية**
6	يعتني العاملون والأطباء بمظهرهم الخارجي.	-	1	1	64	34	4.310	0.545	**عالية**
7	يمتاز الغذاء داخل المصحة بالجودة العالية.	1	11	12	66	10	3.730	0.827	**عالية**
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام							4.194	0.459	**عالية**

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (10): تقييم جودة الخدمة الصحية المقدمة من ناحية معيار الاعتمادية

الرقم	العبارة	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		غير موافق إطلاقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا			
1	الالتزام بتقديم الخدمة الصحية في المواعيد المحددة	-	8	1	63	28	4.11	0.777	**عالية**
2	عدم حدوث أخطاء في الفحص أو التشخيص أو العلاج	-	2	24	54	20	3.92	0.720	**عالية**
3	تتوفر المصحة على تخصصات مختلفة	-	-	10	72	18	4.08	0.526	**عالية**
4	توجد ثقة في الأطباء والأخصائيين في المصحة	-	6	2	48	44	4.30	0.785	**عالية**
5	مدى الحرص على تقديم الخدمة الطبية بشكل جيد في المقام الأول	-	13	4	64	19	3.89	0.863	**عالية**
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام							**4.06**	**0.49**	**عالية**

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (11): تقييم جودة الخدمة الصحية المقدمة من ناحية معيار الاستجابة

الرقم	العبارة	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		غير موافق إطلاقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا			
1	إخبار المريض عن حالته الصحية أولا بأول	-	5	1	60	34	4.23	0.709	**عالية**
2	الاستعداد الدائم للعاملين في المصحة لمساعدة والاستجابة لطلبات المرضى	1	13	1	55	30	4	0.964	**عالية**
3	سرعة الرد على شكاوى واستفسارات المرضى	-	12	12	46	30	3.94	0.952	**عالية**
4	تغطي المصحة احتياجات المرضى على مدار الساعة	-	18	2	58	22	3.84	0.972	**عالية**
5	ثمن الخدمة الصحية المقدمة مناسب	2	37	7	46	8	3.21	1.094	**متوسط**
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام							3.844	0.693	**عالية**

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (12): تقييم جودة الخدمة الصحية المقدمة من ناحية معيار الأمان

الرقم	العبارة	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		غير موافق إطلاقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا			
1	الشعور بالأمان والثقة عند التعامل مع العاملين	-	9	2	59	30	4.10	0.823	**عالية**
2	يظهر العاملون في المصحة الاهتمام الصادق لحل مشاكل المرضى	1	8	2	64	25	4.04	0.828	**عالية**
3	يتمتع العاملون والأطباء في المصحة بمهارة عالية.	-	2	4	69	25	4.17	0.587	**عالية**
4	استمرارية متابعة حالة المريض الصحية	-	6	1	58	35	4.22	0.746	**عالية**
5	هناك سرية للمعلومات الخاصة بالمريض	-	-	6	72	22	4.16	0.507	**عالية**
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام						4.138	0.481	**عالية**

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (13): تقييم جودة الخدمة الصحية المقدمة من ناحية معيار التعاطف

الرقم	العبارة	التكرارات					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		غير موافق إطلاقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا			
1	يتم تقدير ظروف المريض والتعاطف معه	1	8	4	58	29	4.06	0.862	**عالية**
2	وجود الروح المرحة والصداقة في التعامل مع المريض	-	6	1	46	47	4.34	0.781	**عالية**
3	يتم الاهتمام بانشغالات المريض من قبل العاملين	1	7	2	46	44	4.25	0.88	**عالية**
4	تتم محادثة المريض باللغة واللهجة التي يعرفها	-	-	2	71	27	4.25	0.479	**عالية**
5	تتم العناية الشخصية بكل مريض في المصحة	1	13	-	60	26	3.97	0.937	**عالية**
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام						4.174	0.630	**عالية**

المصدر : أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول رقم (14): توزيع إجابات أفراد العينة تبعا لدرجة الرضا عن جودة الخدمة الصحية

درجة الرضا	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المجموع	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	منخفضة	منخفضة جدا	
عالية	**0.688**	**4.03**	100	25	53	22	-	-	التكرارات
			100	25	53	22	-	-	النسب المئوية

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الجدول (15): تقييم جودة الخدمة الصحية من ناحية كل معيار من معايير التقييم الخمسة لنموذج (Servqual)

المعيار	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة الموافقة (%)	درجة الموافقة
الملموسية	4.194	0.459	91.8	عالية
الاعتمادية	4.06	0.49	86	عالية
الاستجابة	3.844	0.693	77.8	عالية
الأمان	4.138	0.481	90	عالية
التعاطف	**4.174**	**0.630**	90.8	عالية

المصدر: أعد الجدول بالاعتماد على نتائج الجداول (9، 10، 11، 12، 13)

الهوامش والمراجع:

[1] إدريس، ثابت عبد الرحمن، **قياس جودة الخدمة باستخدام مقاييس الفجوة بين الإدراكات والتوقعات: دراسة منهجية بالتطبيق على الخدمات الصحية بدولة الكويت**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة الكويت، 1996، ص 7.

[2] علي عبد القادر علي، **اقتصاديات الصحة**، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثاني والعشرون، أكتوبر 2003.

[3] سويدان، مرجع سابق، ص. 233.

[4] Dennis L. Foster, **Marketing Hospitality: sales and marketing for hotels and resort,** McGraw Hill publishingcompany, 2001, P 10.

[5] Kotler, P. and Armstrong, **Principales of marketing**, Prentice Hall, 2006, P 427.

[6] سيد محمد جاد الرب، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المنظمات الصحية**، مطبعة العشري، 2008، ص 40.

[7] محمد محمد إبراهيم، **طبيعة حماية المستهلك في مجال الخدمات الصحية**، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد الرابع، جامعة أسيوط، القاهرة، ديسمبر، 1983، ص. 23.

[8] علي سكر عبود وآخرون، **تقييم جودة الخدمات الصحية في مستشفى الديوانية التعليمي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، العراق، 2009، ص57.

[9] ثامر ياسر البكري، مرجع سابق، ص 199.

[10] طلال بن عايد الأحمدي، **إدارة الرعاية الصحية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004، ص 125.

[11] عبد العزيز مخيمر، محمد الطعامنة، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات: المفاهيم والتطبيقات**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، مصر، ص 187.

[12] Claude Vilcot, Hervet Leclet, **Indication Qualité en Santé : Certification et Evaluation des Pratiques Professionnelles**, AFNOR, France, 2006, P 14.

[13] طلال بن عايد الأحمدي، **مرجع سابق**، ص 126.

[14] حنان الأحمدي، **تحسين الجودة: المفهوم والتطبيق في المنظمات الصحية**، دورية الإدارة العامة، الرياض، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، المجلد الأربعون، العدد الثاني، أكتوبر، 2000، ص 118.

[15] عمري سامي، عمري ريم، **استخدام نموذج Servqual لقياس جودة الخدمات المصرفية في البنوك المحمولة (الخلوية)**، المؤتمر العلمي الدولي الثامن حول: استراتيجيات بيئة الأعمال المعاصرة: رؤى وأفكار متجددة، كلية العلوم المالية والإدارية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 29 – 30 أفريل 2014.

[16] محمد محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 131.

[17] مديرية الصحة والسكان بولاية باتنة، إحصائيات 2010.

إشكالية المعايير التشخيصية النموذجية
للاضطرابات المعرفية الفصامية
" مقاربة نفسمرضية معرفية "

الدكتور عمر بوقصة

جامعة باتنة

ملخص:

تعتبر هذه الدراسة مساهمة نظرية تدخل ضمن ما يعرف منهجيا بالدراسات الأساسية في إطار النموذج النفسمرضي معرفي الذي يقترحه الباحث في هذه الورقة. كما تهدف أيضا إلى محاولة التطرق بالمناقشة والتحليل لأهم الإشكاليات المرضية التي تتعلق بالمعايير التشخيصية النموذجية المتعددة الأبعاد للاضطرابات المعرفية لدى فئة إكلينيكية سيكاترية التي تمثل مرضى الفصام.

وقد خلص البحث إلى النتيجة الأساسية التالية: أن إشكالية المعايير التشخيصية النموذجية المتعلقة بالأنواع التشخيصية الفرعية الفصامية ليست في مستوى تمييز الجانب المعرفي ، على العكس من ذلك

المعايير التشخيصية المتعددة الأبعاد والامبريقية تعزز أنشاء ارتباطات بين الأبعاد العيادية والأنماط النوعية للاضطرابات المعرفية الفصامية .

الكلمات المفتاحية : المعايير التشخيصية النموذجية- الاضطرابات المعرفية- الفصام.

Résumé :

Cette étude est une contribution théorique fondamentale ; qui s'intéresse à la psychopathologie cognitive suggéré dans ce papier.

L'objectif de cette étude est d'essayé de commenté et d'analyser une des plus importante problématique pathologique concernant les critéres diagnostiques typologiques multidimensionnels des troubles cognitifs chez les patients atteints de schizophrénie.

La pierre angulaire qui constitue le résultat de cette étude théorique est la suivante :

À la lumière de nos résultats, nous pouvons dire que les critères diagnostiques typologiques ne sont pas en mesure de différencier, sur le plan cognitif, les sous-types et les formes de schizophrénie. À l'inverse, les critères multidimensionnels et empiriques favorisent l'établissement des associations entre les dimensions cliniques et les patterns spécifiques des dysfonctionnements cognitifs de la schizophrénie.

Mots clés : les critères de diagnostiques typologiques- troubles cognitifs-schizophrénie

تمهيد:

يتميز مرض الفصام بمظاهر عيادية متنوعة ومختلفة ، تتسبب فيها عدة عوامل فمن أعمال " ظهرت عدة فرضيات سببية: مثل الفرضيات: الوراثية Bleuler, Kraepline (Kendler , Dehl,1993,Goldberg et al, 2003 والعصبية الكيميائية (Bissette, Nemeroff, 1995, Weinberger et al, 1986) والفيزيوباثولوجية (Andreasen , Olson., 1982, Crow, 1980) (Carpenter, Heinrichs, Wagner, 1989) والدينامية النفسية (Freud, 1914 , Watzlawik, Hemlich, Jackson, 1972)والنفس مرضية المعرفية (Hardy-Bayle, 1994 , Cohen, Schreiber, 1992) هؤلاء الباحثون جميعا حاولوا كل حسب مجاله و طريقته المنهجية في البحث، الكشف عن مختلف مظاهر هذا المرض العقلي المعرفي، حيث يعتبر علم النفس المرضي المعرفي واحد من أهم المجالات البحثية الحديثة جدا الذي ظهر كوريث لعلم النفس المعرفي وعلم النفس العصبي المعرفي ، هدفه الرئيسي هو الكشف عن الاضطرابات المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات لدى الفئات الذهانية بشكل عام والفئات المرضية المميزة لحالات الفصام بشكل خاص .(Stip et al, 2003, Hardy-Baylé, 1994) هناك من الباحثين في مجال علم النفس المرضي المعرفي من يرى بأن المستوى المعرفي يلعب دور الوسيط بين المستوى البيولوجي والمستوى العيادي وتدهور وظيفة التكيف الاجتماعي، (Cuesta , Peralta,1995 , Georgieff ,1995) ومنهم من أقام العلاقة بين الاضطرابات المعرفية وفقر في أسلوب الحياة. (Buchanan, Hilstein, Breier, 1994) وتدهور في حل مشكلات الاجتماعي وسوء التكيف (McGurk et al, 2000, Corrigan, 1998) الحياة اليومية.(Penn et al, 1996, Bellack et al, 2001)

هناك من الباحثين أيضا في هذا المجال من حاول نمذجة الاضطرابات المعرفية بنسبها إل أخطاء التمثيل الداخلي للسياق وإلى اضطراب في معالجة الوضعية البصرية وتنظيم الاستجابات كذلك إلى اضطراب تنظيم المعالجة الرقابية وتمثيل فعل المعالجة الانتباهية. (Cohen , Schreiber, 1992)

تقريبا جميع البحوث والدراسات تؤكد أن مرضى الفصام يظهرون اضطرابات في مختلف المستويات المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات التي غالبا ما تأخذ شكل الإزمان التدريجي خلال مراحل تطور المرض.

(Bellack et al, 2001, Brebion et al, 1997, Fleming et al, 1995) Howanitz, Cicalese, (Schooler et al, 1997, Harvey et McGurk, et al, et Harvey, 2000, Kurtz et al, 2001) 2000)

إلى القول بأن الاضطرابات (Howanitz, Cicalese et Harvey, 2000) في نفس الاتجاه ذهب كل من المعرفية لمرضى الفصام أصبحت تميز مختلف مراحل تطور المرض : الحادة والمستقرة و الخامدة ، هذه الملاحظات كلها تجعلنا اعتبار الاضطرابات المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات مؤشرات على الهشاشية المرضية الفصامية .

I- المقاربات العالمية العيادية التشخيصية النموذجية :

لدراسة الاضطرابات المعرفية لمرضى الفصام يجب أن نأخذ بعين الاعتبار مختلف التصنيفات والمعايير العيادية التشخيصية النموذجية المتعلقة بهذا المرض، فهي تختلف من دراسة لأخرى عموما عالميا هناك مقاربتين عياديتين يمكن العمل بهما :

الأولى: تسمى المقاربة الفئوية الطبقية : طبقا لهذه النظرية الفصاميين يمكن تقسيمهم إلى فئات وطبقات أو إلى أنواع عيادية مختلفة تستبعد كل منها الآخر بطريقة تبادلية ، هذه المقاربة يمثلها التصنيف النموذجي الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي The

Diagnostic and Statistical Manual (D.S.M- IV) وتسمى (APA 1994) الدليل التشخيصي الإحصائي للأمراض النفسية، التي تميز بين الشكلين" الإيجابي والسلبي"

O.M.S (Andreasen, 1982, Andreasen et Olsen, 1982, Crow, 1980) الصادر عن

C.I.M-10والتصنيف العالمي للأمراض العقلية والسلوكية " International Classification of Diseases

I.C.D-10"منظمة الصحة العالمية ، حيث تميز في الفصل المتعلق بالاضطرابات العقلية والسلوكية الأشكال الفصامية التالية: البرانويدي ، التخشبي ، الإكتئاب بعد فصامي ، الهيبيفرينيا ، الفصام الغير مصنف ، الفصام البسيط.

الثانية : تسمى المقاربة المتعددة الأبعاد : وهي تفترض أن الأعراض الفصامية تميل إلى التجمع التركيبي المعقد يمكن أن تجتمع في مريض فصامي واحد ، يمثل هذه المقاربة عدة نماذج متعددة الأبعاد نذكر على سبيل المثال لا الحصر نموذج كل من : (Liddle, 1987, Arndt et al, 1991, Basso et al, 1998)

في المقاربة النموذجية الأولى الفئات الفصامية تشخص من خلال استخدام طريقة تحليل المجموعات في شكل أرخبيل ، في المقاربة المتعددة الأبعاد ، المجموعات العرضية تنبثق باستخدام التحليل العاملي المطبق على الاختبارات النفسية المرضية .

بالنسبة DSM IV وبالتركيز على الجانبين النظري والعيادي فإن الحالات الفرعية الفصامية " البرانويدية " في غياب اضطراب التفكير تصبح وحدة اسمية قياسية مميزة حيث تتميز بانفجار متأخر للمرض ، عكس الحالات الفرعية " الغير منظمة ". من الباحثين نذكر على سبيل المثال:(Levin, Yurgelun-Todd, et Finkelstein, 1983 , Rosse, 1991) (Bornstein et al, 1990 , (Craft, 1989)

وقد قام عدد من الباحثين بدراسات موسعة على الوظائف المعرفية للنوعيين الفرعيين السايقين حيث أكدوا أن المستوى المعرفي الذي يتميز به النوع الفرعي للفصام" الغير منظم"

هو أكثر دلالة و اضطرابا من النوع الفرعي "البرانويدي" ، وهذا يدل على أن دلالة الفروق كانت لصالح الحالات البرانويدية APA1994 DSM IV (Kaplan et al, 1993). وهناك دراسات أخرى مقارنة بين الحالات الفرعية " الغير منظمة " والبرانويدية " قام بها عدد من الباحثين كذلك لم تتوصل إلى وجود اضطراب معرفي كبير دال إحصائيا عند العينة الفصامية" الغير منظمة" على حساب العينة " البرانويدية.(Golden et al, 1980)، Kolb et Whishaw, 1983, Kremen et al, 1994)

من خلال ما سبق نستنتج أن النتائج المتمخضة عن الدراسات النفس مرضية المعرفية المتبنية للمعايير التشخيصية النموذجية جاءت غير متناسقة مع بعضها البعض ، وبالتالي فإن البحوث في هذا المجال مازالت تحتاج إلى تعمق.

II- جدلية الاضطرابات المعرفية والأعراض الإجابية- السلبية الفصامية "

بين القاربة الفئوية الطبقية والمقاربة المتعددة الابعاد ":

أما الدراسات والبحوث التي ركزت على العلاقة الارتباطية بين الاضطرابات المعرفية والأعراض الفصامية - الإجابية والسلبية - توصلت إلى أن الشكل الإجابي للفصام سببه راجع إلى اضطرابات معرفية عامة وإلى خلل عصبي (Johanston et al, 1978) وعدم الاستجابة الجيدة للعقاقير والأدوية النفسية للمرضى . (Angrist, Rotrosen, et Gershon, 1980) ; (Frith, 1992)

أما الشكل السلبي فيرجع سببه إلى الاضطرابات المعرفية الانتقائية ، خاصة المعالجة الانتباهية البصرية والاستجابة الجيدة للعقاقير والأدوية النفسية.

وهذا ما يجعلنا نستنتج أن الاضطرابات المعرفية تستجيب للأدوية النفسية بطرق مختلفة لدى الأشكال العيادية الفصامية . وهنا نفترض أن تأثير الأدوية النفسية يكون أكثر إيجابية بالنسبة للأعراض العيادية، وأقل منه بالنسبة للأعراض المعرفية.(Cornblatt et al, 1992, Angrist, Rotrosen, et Gershon, 1980)

هذا ماجعل بعض الباحثين يفترضون عدم وجود علاقة بين الأشكال العيادية الفصامية والأعراض المعرفية النوعية المميزة لها.

إلى الأعراض التي تمثل هناك دراسات حديثة في هذا المجال توصلت من خلال التحليل العاملي لسلم الأعراض الإيجابية والسلبيةPANSS العوامل المعرفية مثل اضطرابات المعالجة *الانتباهية* وتشتت التمثيل السياقي
مشكلة مجال مرضي هش إلى جانب العوامل العيادية الفصامية الأخرى وهذا دليل آخر يبين العلاقة التبعية بين اضطراب الوظائف المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات والأشكال العيادية الفصامية المختلفة ويظهر أن درجة التدهور المعرفي خاصة المعالجة الانتباهية المستمرة ترتبط بالسيطرة المبدئية للأعراض السلبية.,
(Buchanan et al 1994, Cuesta et Peralta, 1995)

حتى ولوا فترضنا عدم وجود علاقة مباشرة بين الأعراض المعرفية والأعراض العيادية الفصامية لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن ننكر التأثير المتبادل الغير مباشر بينهما .

ثم أن الأدبيات النفسمرضية المعرفية تبين أن المعالجة الانتباهية تكون أكثر تقلصا في المراحل الحادة من المرض، وأن تطور ونمو الفصام يبدأ عموما في الوقت الذي يظهر فيه النمط المعرفي النوعي للفصام.
(Weinberger, 1996)

إن ظهور الأعراض العيادية الفصامية يكون متزامنا مع فشل تقريبا كل أشكال عملية التعلم وهذا بسبب ضعف الدافعية هذه الأخيرة قد تتلاشى تماما مما يؤثر على الوظيفة المعرفية التي تتحول إلى عامل إجهاد معرفي مستقل
يصبح أكثر اضطرابا في النهاية وهذا سوف يعزز من حدة الأعراض العيادية الفصامية .
يظهر أن الاستقلالية الكاملة بين الأعراض المعرفية والأعراض العيادية الفصامية هو أقل عوامل أخرى متعددة تؤثر على الوظيفة المعرفية واستقرارها وعلى الأعراض العيادية الفصامية كذلك. (Gold et al, 2004)
كنتيجة نقول أنه مادام أن المريض الفصامي هو الذي يعاني في نفس الوقت من الاضطرابات المعرفية والأعراض العيادية الفصامية ، يجب الاعتناء به كإنسان من جميع الجوانب حتى ولو تبين لنا استقلالية الأعراض العيادية عن الأعراض المعرفية.
يجب الاتفاق في هذه الحالة على أن العلاج المبني على الطرائق المتعددة سوف يكون لازما وواجبا لكي تستهدف كل المظاهر المرضية من أجل فعالية علاجية قصوى، ثم أنه من المعروف زيادة
على العلاج النفسي الدوائي للاضطرابات المعرفية هناك طرق سلوكية معرفية واجتماعية فعالة مهمتها الأساسية علاج الأعراض المعرفية الفصامية. خاصة إذا علمنا حاليا بأن المقاربة العلاجية للفصام هي بالدرجة الأولى بيوسيكوسوسيولوجية,(Dubeau, 2007) (Bellack et al, 1999) (.) (Wykes et al, 1986, 1999, 2007, Silverstein, 2000)
وفي حالة ظهور بعض التفاعلات والتأثيرات بين الأعراض المعرفية والأعراض العيادية للفصام ممكن استخدام بعض الأدوية النفسية المضادة للذهان الغير النموذجية.(Gallhofer, B, et al 1996)
إلا أن بعضها له تأثيرات محدودة على الوظائف المعرفية النوعية لمرضى القصام مما يعزز الصعوبات العلاجية (Harvey et Keefe, 2001).

Leوقد بينت بعض الدراسات من خلال تطبيق بعض الأدوات المعيارية العيادية مثل سلم تقدير مختصر الأعراض السيكاترية و قائمة مراجعة الذهانية. وسلم الأعراض الإيجابية والسلبية,(Brief Psychiatric Rating Scale (BPRS) الاعراض Positifs and négatifs symptômes Scale (Panss) Liste de vérification des symptômes 90-R (SCL-90)
(Wykes et al, 1999, 2007) (Delahunty et al, 1993, Seltzer et al, 1997)

تطور وتحسن الوظيفة المعرفية لدى مرضى الفصام نتيجة العلاج المتعدد.

في نفس السياق بعض البحوث تؤكد نتائج متعلقة بأحسن أداء معرفي لصالح الشكل " الإيجابي "
(Addington, et al, 1991)
(Berman et al, 1997, Cuesta et Peralta, 1995)
(Hoff et al, 1992)بينما تذهب أخرى إلى نفي النتائج السابقة
Heindel, et Harris, 2000, Morrisson-Stewart et al, 1992) (MCDaniel,
(Van der Does et al, 1993)

حتى ولو كانت ميولنا العلمية تقودنا نحو تبني النتائج التي تؤكد- بمفهوم المخالفة – أن الاضطرابات المعرفية تظهر مؤشراتها الهشاشة في الشكل الفصامي " السلبي " بدلالة أكبر من الشكل الفصامي " الإيجابي " ، فإننا نعتقد يقينا بأن المعطيات والنتائج العلمية المنبثقة على أساس تمييز هذين الشكلين اللذان في الحقيقة يمثلان الأعراض العيادية الأساسية في مرض الفصام ، تبقى غير واضحة ومتناقضة للغاية.

هذا التناقض والتضارب في النتائج يستند على أقل تقدير ولو جزئيا إلى المعايير التشخيصية النموذجية التي على أساسها اختيرت العينات البحثية ، وأيضا إلى المعايير المتعددة الأبعاد التي بنيت عليها التصنيفات التشخيصية النموذجية ، وهذا قد يؤدي إلى انحراف تشخيصي في المقام الأول.(Amir et Feuer, 1998)

أدمج الأعراض العيادية الفصامية السلبية بطريقة وصفية **دون التعمق** D.S.M-IV من جانب آخر نلاحظ أن فيها لدى الحالات الفرعية الفصامية ، لأنها تظل حاضرة سواء في النوع الفرعي " البرانويدي" أو النوع الفرعي " الغير منظم " ويظل من الصعوبة بمكان تقديرها كيفيا وكميا .

إضافة كذلك أن البحوث القائمة على المعايير التشخيصية النموذجية الواردة في DSM IV

عادة ما كانت تقارن عينات فصامية " برانويدية " بعينات فصامية " غير برانويدية " دون تمييز النوع الفرعي (Carpenter, 1992) (Zalewski et al, 1998)التدهور والهشاشية. ولا درجة

Panssثم أن سلم تشخيص الأعراض "الإيجابية والسلبية"

(P.A.N.S.S) *(Guelfi, 1997) - Positive and Négative Syndrome Scale-

من جانب آخر صمم خصيصا كأداة كمية للتشخيص العيادي للأعراض الفصامية " الإيجابية والسلبية " إلا أن التحليلات العاملية المطبقة على نتائج العينة الفصامية في هذا السلم التقييمي بينت وجود متغيرات دخيلة ترتبط بالبنود الفرعية المكونة، وهذا بتداخل البنود المشكلة للأعراض الفصامية (P.A.N.S.S) لهذه الأداة التشخيصية الغيرمنظمة مع البنود المشكلة للأعراض الإيجابية ، عادة ما يؤدي إلى إنحراف تشخيصي يشكك في مدى تجانس الشكل الفصامي الإيجابي، ويحدث تعتيما وغموضا في امكانية وجود

---

*هو سلم أنجزه العالم الأمريكي كاي وآخرون (Kay et , Fiscbein et Opler, 1987) ترجمه إلى اللغة الفرنسية سنة 1988 العالم (J.P. lepine-Lindenmayer) بعنوان : "Ichelle Diagnostique de L'indensité "و يحتوي على (30 بندا) مقدرة من 01إلى 07 تشمل الأعراض العيادية التي نلاحظها لدى المرضى اللذين يعانون من تناذرات ذهانية ، خاصة عند الحالات الفصامية ، تعطى فيه (03 علامات) ، عموما تحسب لتقييم 03 أبعاد تناذرية : أيجابية – سلبية – ونفسية مرضية عامة ، وهذا في إطار النظرية الفئوية المتعددة الأبعاد.

هناك عدة طرق عيادية وإحصائية لحساب صدق وثبات هذا السلم التشخيصي : استخدام طريقة المقابلات الشبه منظمة مع تعريف دقيق لمختلف درجات الأعراض العنيفة ثم اختبار وإعادة الاختبار ، كل هذا يسهل الحصول على الصدق والثبات بين المحكمين . أما الدراسات الأساسية التي تناولت بالدراسة البحثية صدق هذا السلم التشخيصي هي استخدام طريقة التحليل العاملي لنتائج سلم P.A.N.S.S على عينات فصامية كبيرة ونتائج اختبارات أخرى عالمية متخصصة في تشخيص الفصام منبثقة من نفس العينات الفصامية مثل سلم S.A.N.S وسلم S.A.P.S لـNancy Andreasen (Scale S.A.N.S . (Scale Andreasen Négative Syndrom) S.A.P.S .Andreasen Positive Syndrom)حاليا يعتبر سلم P.A.N.SS الأكثر استخداما في العالم ، لأنه يسمح بتشخيص البروفيل العرضي لمختلف العينات المرضية الذهانية وتقييم التأثير التنبؤي للأبعاد " الإيجابية والسلبية " ، ولكن يظهر أن هذا السلم حساس جدا من حيث خاصيته السيكومترية للتغيرات المختلفة ، خاصة تلك المتعلقة بالعينة.

العلاقة الارتباطية بين الأعراض الإيجابية الفصامية والاضطرابات المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات عموما والبصرية بشكل خاص .

على الجانب الآخر هناك من الباحثين في مجال علم النفس المرضي المعرفي مثل :

(Goldberg, Weinberger, 1995) من يدحض أصلا وجود فرضية الأنواع الفرعية الفصامية، فهم برون أن التطور العيادي الفصامي الأكثر ملائمة يجب أن يرتكز على الخطورة العرضية وليس على أساس الخصوصيات النوعية الفرعية الفصامية في ظل هذا التصور، العلاقة الارتباطية يجب أن تؤسس بين خصوصيات الاضطرابات المعرفية ومدى خطورة الأعراض العيادية الفصامية فقط ، دون التطرق للخصوصيات النوعية الفرعية الفصامية التي لا وجود لها أصلا في ظل هذا التصور هناك مقاربة حديثة ترتكز على الأبعاد المتعددة في مرض الفصام، انبثقت من التحليلات العاملية للمكونات

حيث تجزئ الفصام إلى ثلاثة أبعاد أساسية **يتم مطابقتها بالأبعاد P.A.N.S.S** الأساسية المطبقة في سلم العيادية : **" الإيجابية – السلبية– الغير منظمة "**

(Baxter et Liddle, 1998, Liddle, 1987, Liddle et al, 1989)

بالنسبة لهؤلاء الباحثون المقاربة المتعددة الأبعاد ملائمة جدا لدراسة الوظائف المعرفية في المستويات المختلفة وعلاقاتها بالاختلالات العصبية (الدماغية) داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات بشكل عام لمرضى الفصام ، فهي تقدم البديل العلمي في أفضليتها بربط الاضطرابات المعرفية بخطورة وعنف الأعراض العيادية الفصامية ، هذه الأخيرة ترجع إلى الخصوصيات النوعية للاضطرابات المعرفية المميزة للأبعاد الفصامية المختلفة. السؤال المنهجي الذي طرحه هؤلاء الباحثون في مجال علم النفس المرضي المعرفي هو كالتالي : على أي مستوى تتم دراسة الاضطرابات المعرفية لمرضى الفصام ؟ هل أثناء عملية تشخيص التناذرات أوالأعراض الخاصة بالحالات الفرعية الفصامية ؟

لتصنيفها وفق مجموعات متجانسة من حيث الخصوصيات العيادية(Besche-Richard, 2000)

و الأنواع الفرعية الفصامية والمستويات المعرفية الخاصة بكل مجموعة ، لأنه في كثير من الحالات يكون عدم تناسق المعطيات المعرفية لمرضى الفصام راجع ربما إلى عدم التجانس العيادي للحالات الفرعية النوعية لهذه الفئات المرضية ، في نفس الوقت يظل مرض الفصام من الناحية العيادية غير متجانس (متعدد العناصر) ، تظهر هذه الخاصية من خلال الفروق والاختلافات المعرفية بين الأبعاد العيادية النفس مرضية المنبثقة من التحليل العاملي المطبق على سلم.P.A.N.S.S ،(Bozikas 2003,2004)

على ضوء الاعتبارات المنهجية السابقة الذكر يتبين لنا أن المقاربة المبنية على المعايير التشخيصية المتعددة ، تتطلب إخضاع نفس المجموعة الفصامية لنفس عدد المعايير التشخيصية العملياتية ، هذا الإجراء سوف يسمح تخفيض التشخيصات الملائمة المرتبطة بعدم تجانسية الأنواع الفرعية الفصامية .

إلى وجود توافق بين المقاربات التصنيفية(Georgieff, 1995, Zalewski et al, 1998) ولقد أشار الباحثان المختلفة في دراسة الوظائف المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات لمرضى الفصام: سواء فيما تعلق بمقارنة الحالات النوعية الفرعية أو ما تعلق بالعلاقات الارتباطية بين مختلف الأبعاد العيادية والطرائق النوعية الخاصة بالاضطراب المعرفي الفصامي .

عموما يمكننا اعتبار الاضطرابات المعرفية بمثابة مؤشرات وعلامات لمختلف الأشكال الفصامية مثلها مثل المؤشرات البيوعصبية والعيادية . والتي يجب على الباحثين في هذا المجال رصدها طوليا مدة ستة أشهر للتأكد من ثباتها نوعيا من عدمه Green, (2004)

ومن الدراسات والبحوث التطبيقية التي حاولت بيان الخصوصيات المعرفية للأنواع والأبعاد الفصامية والمؤشرات المعرفية المرتبطة بكل شكل من الأشكال العيادية، نستعرض الدراسة الفرنسية الرائدة في هذا المجال وهي دراسة للباحثين(Bejaoui et Pedinielli, 2008):

حيث تتلخص منهجية بحثهما في تحليل الاضطرابات المعرفية الخاصة بالأشكال العيادية الفصامية المنبثقة من التصنيفات التشخيصية النموذجية والمتعددة الأبعاد، ثم محاولة الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها .

يحتوي هذا البحث على ثلاثة إجراءات تصنيفية مختلفة :

الأول : يواجه الأنواع الفرعية الفصامية " البرانويدية " و " الغير منظمة " .

الثاني: يميز بين الأشكال " الإيجابية " و " السلبية " و" المختلطة ".

الثالث والأخير :الكشف عن الأبعاد الفصامية من خلال سلم تشخيصي للأعراض "الإيجابية والسلبية" P.A.N.S.S

تتكون عينة الدراسة من 61 مفحوصا تتراوح أعمارهم بين 60/18 سنة مقسمة إلى ثلاثة مجموعات – مجموعتين تجريبيتين – ومجموعة ضابطة -:

حسب الترتيب التالي : مرضى الفصام "البرانويدي" وعددهم 20 مفحوصا15 من الذكور

و7 من الإناث بمتوسط عمري39.86 وانحراف معياري8.12 . وبمتوسط سنوات تعليم 9.54 عاما بانحراف معياري 1.89.

وكان متوسط مدة الإقامة بالمستشفى حوالي 4.72 بانحراف معياري 2.27.

أما متوسط سنوات بداية المرض فكان 25.28 بانحراف معياري 6.57.

مرضى الفصام" الغيرمنظم " وعددهم 22 مفحوصا 12 من الذكور و8 من الإناث بمتوسط عمري 41.8 وانحراف معياري 6.84 وبمتوسط سنوات تعليم 10.3

وانحراف معياري 3.14، وكان متوسط مدة الإقامة بالمستشفى حوالي4.5

بانحراف معياري2.58، أما متوسط سنوات بداية المرض فكان 31.21

مشخصين بصفتهم فصاميين- حسب المعايير التشخيصية النموذجية للأنواع الفرعية الفصامية " برانويا"

التشخيصي " (1994) و " غير منظم " التي أقرها الدليل A.P.Aالصادر عن جمعية الطب النفسي .D.S.M- IV الإحصائي الرابع

جميعهم كانوا تحت تأثير العلاج الدوائي النفسي العصبي، وقد استبعد الباحثين من الدراسة، الحالات اللاتي تظهر أمراض عصبية وسوابق صدمية جمجمية أوسلوكات انحرافية ثم أخيرا الحالات المتميزة ببر وفيل معرفي متدهور.

بالنسبة للجماعة الضابطة الممثلة في الحالات السوية تم تبني نفس المعايير والشروط الخاصة بالاستبعاد من عينة الدراسة المتبعة في المجموعتين التجريبيتين.

بعد ذلك قاما بتحليل صفوف المتوسطات بالنسبة للخصائص الديمغرافية المميزة للعينة الحالات النوعية الفرعية " البرانويدية " و " الغير منظمة " ، الهدف من هذا الإجراء هو للتحقق هل فعلا يمكن المقارنة بينهما أم لا ؟

تبين لهما عدم وجود فروق بينهما:- le Kruskal et Wallis - وبتطبيق اختبارا براميتريا

) . 0.319الفا = (أي – المجموعتين التجريبيتين – سواء على مستوى السن

أو المستوى التعليمي (الفا =0.46) ، أو عدد مرات الاستشفاء (الفا = 0.326).

بالنسبة للأدوات المستخدمة في الدراسة كانت كما يلي: بالنسبة للفحص والتقييم العيادي اعتمدا على المعايير التشخيصية التي أقرها الدليل التشخيصي الإحصائي الرابع D.S.M.IV (A.P.A, 1994)

– المعايير التشخيصية للحالات الفرعية " البرانويدية " و "الغير منظمة"

(أداة كيفية)، وتمت الاستعانة كذلك بتطبيق بعض المقابلات العيادية أتممها الباحثان بدراسة الملفات الخاصة بالمرضى آخذين بعين الاعتبار التشخيص المقدم من طرف الأطباء المعالجين .

وبهدف تشخيص الأشكال الفصامية " الإيجابية " " السلبية " " المختلطة " أخضع الباحثان المجموعتين التجريبيتين إلى اختبار تشخيص الأعراض الإيجابية والسلبية وهو عبارة عن سلم P.A.N.SS ألفه عدد من الباحثين Kay, Fiszbein, Opler, 1987)).

تحتوي بنوده على مختلف المعايير المراد قياسها، المفحوص يعتبر إيجابي إذا تحصل على نتيجة 04 نقاط أو أكثر في 03 بنود أو أكثر في السلم الإيجابي. (بنود السلم تحسب من 01 – 07 نقاط) ويعتبر سلبي إذا تحصل على نتيجة 04 نقاط أو أكثر في 03 بنود أو أكثر في السلم السلبي. فئة المفحوصين التي لا تنتمي إلى هذه المعايير تقع تحت خانة الشكل المختلط.

أخيرا في المرحلة الثالثة طبق الباحثان طريقة التحليل العاملي لتقليص بنود السلم إلى مكونات أساسية تمثل العوامل والأبعاد المختلفة لمرض الفصام .(A.C.P)

و لفحص وتقييم الوظائف المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات لدى المجموعتين التجريبيتين تم تطبيق عدد لا بأس به من الاختبارات المعرفية والنفسية العصبية ابتدءا من تقييم الوظيفة العقلية العامة من خلال النتائج المتحصل عليها في اختبار فحص الحالة العقلية العقلية الجزئية.

(Folstein, Folstein, MChugh, (Bozikas, 2004) Mini Mental State Examination 1975)

والقدرات التجريدية والتفكير الشكلي من خلال نتائج المجموعتين التجريبيتين على سلم الفهم العام.

L’échelle de compréhension générale (WAIS-R, 1981)

والمعالجة الذاكرية بقياس سعة ومدى المحفوظة الذاكرية البصرية والشفهية من خلال نتائج اختبار إعادة قراءة الأرقام (Digit Span Test (أمام – وراء) (WMS, 1997) وعدد البنود المتحصل عليها في سلم الذاكرة المنطقية وعدد الكلمات المتحصل عليها من خلال سلم التعرف البصري على الكلمات (Alzheimer’s disease Assessment Scale) ADAS-cog, Rosen, Mohs, et Davis, 1984)(

أما فيما يتعلق بالمعالجة الانتباهية البصرية كانت المؤشرات عبارة عن: عدد الأخطاء في بطاقات التداخل– اللون– Stroop (Stroop, 1935)– الكلمة – والمرونة في اختبار وعدد مرات تداخل دلالة الألفاظ وأصواتها في الاختبارات الفرعية الخاصة بالتعرف البصري على الكلمات.(ADAScog) و لم يستغني الباحثان على التقنيات الفاعلة في مجال أداء المهمات المعرفية البصرية وهذا من خلال فحص وتقييم الأخطاء وعدد المثابرات وعدد مرات الفشل في الاحتفاظ باستراتيجيات التصنيف وعدد المصفوفات المنجزة في اختبار تصنيف بطاقات " فيزكونسن".

(Heaton, 1981) WCST (Wisconsin Card Sorting Test) وفحص وتقييم الوظائف المعرفية البصرية الفراغية من خلال النتائج المتعلقة بزمن ودقة إنجاز مهمة وإعادة الإنتاج (Rey, 1951) في اختبار الشكل الهندسي المركب لري (بالنسبة للطلاقة اللفظية كان اهتمام الباحثين يتعلق بعدد البنود المنجزة ، والمكررة والدخيلة في المهمة اللفظية. تأسست المعالجة المنهجية على ضوء مقارنة القدرات المعرفية داخل نظام تجهيز ومعالجة المعلومات لمرضى الفصام حسب ثلاثة تصنيفات :

D.S.M-IV الأول : التمييز بين النوع " البرانويدي " والنوع " الغير منظم "

الثاني: يميز الأشكال: " الإيجابية " " السلبية " و " المختلطة "

الثالث : والأخير مطابقة مجموعة الأبعاد الفصامية المنبثقة من تحليل المكونات الأساسية المطبقة على البنود (30) P.A.N.S.S التي يحتويها سلم الأعراض الإيجابية والسلبية أما الخطوات الإحصائية فكانت من جانب: بالنسبة للمقاربة التشخيصية النموذجية للأنواع الفرعية الفصامية تمت مقارنة القدرات المعرفية للأنواع الفرعية الفصامية بتطبيق اختبارات لا برامترية)Et le Mann, Whitney Kruskall , Wallis(

الفروق بين المتوسطات كانت دالة عند (0.05) .

من جانب آخر: المقاربة التشخيصية المتعددة الأبعاد ، في إطار ربط النتائج المتحصل عليها في الاختبارات المعرفية والاختبارات النفس عصبية ، بالأبعاد الفصامية المختلفة ، ساعدت في الكشف عن العلاقة الارتباطية المنبثقة من العوامل إلى مكونات أساسية بين القدرات المعرفية للحالات الفرعية والنتائج العيادية المتحصل عليها في كل بعد من A.C.P الأبعاد التي يتكون منها السلم التشخيصي (تطبيق اختبار معامل ارتباط سبيرمان) كل الاختبارات كانت دالة عند (0.05). وهذا لمراقبة التأثيرات المحتملة للمتغيرات الوسيطة (العمر– الجنس– المستوى التعليمي– سن بداية المرض– عدد فترات الإقامة في المستشفى) على المتغيرات المستقلة(الأشكال والأعراض الفصامية)

المتعلقة بالأداء المعرفي للأنواع (Test le Mann et Whitney) alpha وكانت النتائج كالتالي :– تبين قيم الفرعية الفصامية " البرانويدية " و" الغير منظمة " أنه لا توجد فروق في عدد هائل من الوظائف المعرفية .

– لا توجد فروق دالة إحصائيا على مستوى المعالجة الانتباهية البصرية والمعالجة الذاكرية وعلى المستويات المتخصصة في الطلاقة اللفظية وأداء المهمات المرتبطة بحل المشكلات.

– توجد فروق معرفية دالة إحصائيا في الفهم العام عند مستوى 0.05 ، وفي الزمن المستغرق ، لصالح النوع " البانويدي " عند مستوى 0.033 Rey لانجاز الشكل الهندسي (التجهيز الإدراكي البصري والمعالجة الذاكرية البصرية) وتظهر نتائج هذا البحث أيضا أن الفروق بين النوعين الفرعين في الوظيفة العقلية العامة والبطء النفسي الحركي كانت لصالح الفئة الفرعية " الغير منظمة ". أما القدرات الأدائية المعرفية بالنسبة للنوعين الفرعين على مدى واسع من الاختبارات فكانت في مستوى أقل من القدرات الأدائية التي كانت تبديها المجموعة الضابطة (الأسوياء)

– أما النتائج المؤسسة على المعايير التشخيصية النوعية المقابلة للأشكال الفصامية " الإيجابية " P.A.N.S.S– " السلبية " – " المختلطة " من خلال تطبيق سلم بينت تشكيل ثلاثة مجموعات فرعية: – حالات إيجابية وعددها (11) – حالات سلبية وعددها(15) – حالات مختلطة وعددها (16)، و لم يبين التحليل الإحصائي وجود فروق دالة إحصائيا بين المجموعات الثلاث سواء فيما يتعلق بالسن (ألفا= 0.34) و المستوى التعليمي (ألفا= 0.766) وعدد فترات الاستشفاء (ألفا= 0.924) أو سن بداية المرض (ألفا = 0.695).

ويظهر كذلك أن قيم ألفا المتعلقة بالتحليل الإحصائي بتطبيق اختبار لا براميتري (Kruskall et Wallis) تبين عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الأشكال الثلاثة " الإيجابي " – " السلبي " –" المختلط " – في معظم الوظائف المعرفية التي أخضعت لعملية الفحص والبحث (الوظيفة العقلية العامة – التجهيز الإدراكي البصري – المعالجة الانتباهية البصرية– المعالجة الذاكرية البصرية – المحفوظة الذاكرية – الطلاقة الشفهية – المهمات التنفيذية المتعلقة بحل المشكلات البصرية) .

– يوجد فرق وحيد دال إحصائيا على مستوى الذاكرة العاملة في اختبار قياس العد المباشر البصري واللفظي لصالح الشكل " المختلط" هذا الأخير كان أداؤه أقل من الشكل igit Span ordre direct visuel et verbal الإيجابي (ألفا = 0.029) والشكل " السلبي " (ألفا= 0.004)

– فيما يتعلق بالنتائج المعرفية المؤسسة على المعايير المتعددة الأبعاد المرتبطة بالفحص والتقييم العيادي كانت كما يلي:

من ثلاث درجات فرعية: " إيجابية " – " سلبية " – P.A.N.S.S يتكون سلم

" نفس مرضية عامة " ، وظيفة الدرجتين الأوليتين تنحصر في فحص و تقييم الأعراض " الإيجابية والسلبية " لمرضى الفصام ، الدرجة الثالثة تتكون من 16 بعدا تنحصر وظيفتها في فحص و تقييم الحالة النفس مرضية العامة

P.A.N.S.S تمت الاستعانة بطريقة تحليل البنود التي تتكون منها الدرجات الفرعية المكونة لسلم

مع أخذ بعين طبعا النتائج التي تحصلت عليها المجموعتان التجريبيتان A.C.P وعددها 30 إلى مكونات أساسية في هذا السلم.

تبين من خلال نتائج بعض البحوث في هذا المجال أن الحالات الفصامية " الغير منظمة" عادة ما تشكل بعدا مستقلا مشبعا، وهناك عدد قليل من البنود التي تشكل الدرجة الفرعية " النفس مرضية العامة " ما يرتبط بدلالة مع الدرجتين الفرعيتين " الإيجابي والسلبي "

(Lindemayer et al,1994, Bell et al, 1994, Liddle et al, 1987) حساب البرنامج الإحصائي أدمج الباحثين في ورقةP.A.N.S.S لتحديد الأبعاد الأساسية التي تجتمع فيها بنود تائج المجموعتان التجريبيتان في الدرجات الفرعية " الإيجابية- S.P.S.S-V9 الخاصة بالعلوم الاجتماعية السلبية – النفس مرضية العامة " ولتحليلها إلى مكونات أساسية اعتمدا على طريقة التحليل العاملي المرتكزة على دوران فاريماكس لأن الأعراض الفصامية تظهر بشكل (Basso et al, 1998) عمودي أي واحدة تلو الأخرى Rotation Varimax

وخلصت الإجابة العاملية إلى استخلاص ثلاثة مكونات أساسية وهذا ماذهبت إليه تقريبا معظم الدراسات النظرية التي ترى بضرورة إعادة بناء مرض الفصام إلى ثلاثة مكونات وأبعاد رئيسية.

(Liddle et Morris, 1991, Liddle et al, 1989) (Basso et al, 1998)

وقد لاحظ الباحثين أن منحنى القيم يشير إلى أن (كوع كاتل) ينحني ابتداءا من المكون الأساسي الثالث وهكذا سمحت طريقة التحليل العاملي للبنود باستنتاج ثلاثة مكونات أساسية :

الأول : يتكون من البنود الآتية

Désorientation (G10) اضطراب التوجه

Manque d'attention (G11) نقص الانتباه

Maniérisme et troubles de la posture (G5) التكلف واضطراب الوضعية

Non coopération (G8) عدم التعاون

Contenu, inhabituel de la pensée (G9) محتوى غير عادي للتفكير

Pensée stéréotypée (N7)تشتت التفكير

Désorientation conceptuelle (P2) اضطراب المفاهيم

الثاني: يتكون من البنود الآتية

Troubles de la volition (G13) اضطراب الفعل الإرادي

Évitement social actif (G16) الهروب من النشاط الاجتماعي

Dépression (G6) الاكتئاب

Ralentissement moteur (G7) البطء النفس حركي

Émoussement affectif (N1) ضعف العاطفة

Retrait affectif (N2) الانسحاب العاطفي

Repli social passif/apathique (N4) انطواء اجتماعي سلبي مع فقدان العاطفة

Absence de spontanéité et de fluidité dans la conversation (N6)
فقدان التلقائية والطلاقة أثناء المحادثة

الثالث والأخير يتكون من البنود الآتية

Tension (G4) التوتر

Idées délirantes (P1) أفكار هذيا نية

Activités hallucinatoires (P3) نشاط هلاسي

Excitation (P4) إثارة

Idées de grandeurs (P5) أفكار العظمة

Hostilité (P6) عدوانية

هذه المكونات الثلاثة تعكس العلاقات الارتباطية القوية التي لاحظها الباحثان بين بعض البنود التي تنتمي إلى الدرجات السلمية " الإيجابية – السلبية – النفس مرضية العامة " فهي مطابقة للأبعاد التي تحتويها بنود سلم P.A.N.S.S.

الهدف الأساسي من هذا الإجراء المنهجي هو ربط الأبعاد الفصامية الثلاثة المنبثقة من عملية التحليل إلى مكونات أساسية بالاختبارات المعرفية والنفس عصبية المختلفة ، وهذا بإضافة نتائج المجموعتين التجريبيتين في البنود الثمانية المكونة للبعد الأول ، البنود السبعة المكونة للبعد الثاني والبنود الستة المكونة للبعد الثالث ، كذلك تأسس الإجراء المنهجي الثالث خصوصا على النتائج المتحصل عليها في البنود المكونة لكل بعد وارتباطاتها مع النتائج المتحصل عليها في الاختبارات المعرفية . و لم يأخذا بعين الاعتبار نتائج البنود التي لا تنتمي أو أن ارتباطاتها ضعيفة لواحد من هذه الأبعاد.

– أما النتائج المعرفية المؤسسة على المعايير المتعددة الأبعاد المرتبطة بالفحص والتقييم المعرفي فكانت كما يلي :

أولا : الدلالات المعرفية المرتبطة بالبعد الفصامي "الغير منظم":

حيث تلخص دلالة " سبيرمان " العلاقة بين الأبعاد الفصامية المنبثقة من طريقة التحليل إلى المكونات الأساسية ، تبين أن النتائج العيادية في البنود المكونة للبعد الفصامي " الغير منظم " من جهة مرتبطة إيجابيا بعدد الأخطاء الغير مصححة في بطاقة التداخل: ر=0.287 ، (ألفا= 0.032) وإلى عدد الأخطاء الغير مصححة في بطاقة الطلاقة :

،إلى عدد التداخلات اللفظيةStroop ر= 0.263 (ألفا= 0.046) في اختبار تداخل اللون– الكلمة

ر= 0.296 ، (ألفا=0.029) في سلم التعرف على الكلمات .

من جهة أخرى نفس الاختبار الإحصائي يبين علاقات ارتباطيه سلبية بين نتائج البنود الفصامية " الغير منظمة " والنتائج المتحصل عليها في السلم الفرعي الخاص بالفهم العام.

ر=0.305 ، (ألفا=0.022) . وخلص الباحثين : أن النتائج المرتفعة في البعد الفصامي (WAIS - R) " الغير منظم " مرتبطة باضطرابات معرفية متعلقة بالمعالجة الانتباهية البصرية (اختبار تداخل اللون– الكلمة وسلم التعرف البصري على الكلمات) وإلى اضطرابات في التفكير الشكلي (سلم الفهم العام)

ثانيا : الدلالات المعرفية المرتبطة بالبعد الفصامي "السلبي " :

تبين دلالة سبيرمان أن الارتفاع في نتائج البنود " السلبية " يكون مصحوبا بأداء سيئ في جميع دلالات اختبار لكن هناك ارتباطات إيجابية تمت ملاحظتها بين البعد الفصامي " السلبي" والدلالات WCST تصنيف البطاقات WCST الآتية: عدد الأخطاء ر=0.320 ، (ألفا = 0.019) ، عدد الأخطاء الثابتة في

ر=0.407 ، (ألفا= 0.004) ، عدد مرات الفشل الخاصة بالاحتفاظ (

WCST باستراتيجيات التصنيف ر= 0.515 ، (ألفا <0.000) وعدد المحاولات في

ر= 0.487 ، (ألفا = 0.001)

من جانب آخر تمت ملاحظة ارتباط سلبي بين ارتفاع النتائج في البعد الفصامي السلبي وفي عدد المصنفات المنجزة

. ر= 0.285 ، (ألفا = 0.034)(WCST) في

في نفس الوقت، نتائج مرتفعة في البنود المطابقة للبعد " السلبي " مصحوب باستهلاك كبير ر=0.267 (ألفا = 0.044) وإنتاج مهم للبنود المكررة **في الطلاقة اللفظية** للوقت في إنتاج الشكل الهندسي Rey

ر= 0.346 ، (ألفا = 0.012).

كذلك البعد " السلبي " يرتبط سلبيا بعدد الأخطاء المصححة في بطاقة التداخل.

ر= -0.312 ، (ألفا=0.022) ، بعدد الأخطاء الغير مصححة في بطاقة الطلاقة.

ر= -0.349 ، (ألفا= 0.012) في اختبار تداخل اللون – الكلمة ، وبعدد الإجابات الطائفية والدخيلة في مهمات الطلاقة اللفظية ر= - 0.264 ، (ألفا = 0.046)

ثالثا : الدلالات المعرفية المرتبطة بالبعد الذهاني :

النتائج المتحصل عليها في البنود المكونة للبعد الذهاني مرتبطة سلبيا بنتائج المتحصل عليها في مستوى المحفوظة الذاكرية ذات التنظيم المباشر.

L'empan mnémonique verbal ordre directe WAIS-R

Rey ر= - 0.304 (ألفا = 0.025) وبالزمن المستغرق في إنتاج الشكل الهندسي المركب

(Bejaoui et Pedinielli, 2008) ر= - 0.267 ، (ألفا = 0.044).

خلاصة:

كخلاصة لما سبق يمكننا القول أن المعايير التشخيصية النموذجية للأنواع الفرعية الفصامية ليست في مستوى تمييز الجانب المعرفي، على العكس المعايير المتعددة الأبعاد والامبريقية تعزز أنشاء ارتباطات بين الأبعاد العيادية والأنماط النوعية للاضطرابات المعرفية الفصامية .

وتبقى نتائج هذه الدراسة محدودة خاصة فيما يتعلق بالعينة ، وهذا لعدم إدخال الأنواع الفرعية الفصامية الأخرى في الدراسة . لتبقى مهمة الباحثين سارية المفعول و ملحة في دراسة العلاقة الارتباطية بين الأعراض العيادية والاضطرابات المعرفية لمرضى الفصام.

البيبليوغرافيا:

***ADDINGTON, J., ADDINGTON, D., and MATICKATYNDALE, E. (1991**). Cognitive functioning and positive and negative symptoms of schizophrenia. Schizophrenia Research, 5, p. 123-134.*

***AMERICAN PSYCHIATRIC ASSOCIATION (1994**).Edition Française. Manuel diagnostique et statistique des troubles mentaux (D.S.M.-IV) Paris : Masson, 1996.*

***AMIR, N. and FEUER, C.A. (1998**). Assessment of psychopathology: nosology and etiology, p. 169-188. In BELLACK, A.S., and HERSEN, M. (éds). Comprehensive clinical psychology, Volume 3: research and methods, Elsevier Science.*

***ANDREASEN, N.C. (1982).** Negative symptoms inschizophrenia; definition and reliability. Archives of General Psychiatry, 39, p. 784-788.*

***ANGRIST, B., ROTROSEN, J., and GERSHON, S. (1980**). Differential effects of neuroleptics on positive versus negative symptoms in schizophrenia. Psychopharmacology, 72, p. 17-19.*

BASSO, M.R., NASRALLAH, H.A., OLSON, S.C., and BORNSTEIN, R.A. (1998). *Neuropsychological correlates of negative, disorganized and psychotic symptoms in schizophrenia. Schizophrenia Research, 31, p. 99-111.*

BAXTER, D., and LIDDLE, P.F. (1998). *Neuropsychological deficits associated with schizophrenic syndromes. Schizophrenia Research, 30, p. 239-249.*

***BELL, M.D., LYSAKER, P.H., GOULET J.G., MILSTEIN, R.M., and LINDERMAYER, J.P. (1994**). Five component model of schizophrenia: factorial invariance of the P.A.N.S.S. Psychiatry Research, 52, p. 295-303.*

BELLACK, A.C., WEINHARDT, L.S., GOLD, J.M., and GEARSON, J.S. (2001). *Generalization of training effects in schizophrenia. Schizophrenia Research, 48, p. 255-262.*

BERMAN, I., VIEGNER, B., MERSON, A., ALLAN., E., PAPPAS, D., and GREEN, A.I. (1997). *Differential relationships between positive and negative symptoms and neuropsychological deficits in schizophrenia. Schizophrenia Research, 25, p. 1-10.*

BISSETTE, G., and NEMEROFF, B. (1995). *Theneurobiology of neurotension. In BLOMM, F.E., and KUPFER, D.J. Psychopharmacology: the fourth generationof progress, NY, Raven Press.*

BORNSTEIN, R.A., NASRALLAH, H.A., OLSON, S.C.,COFFMAN, J.A., TORELLO, M., and SCHWARZKOPT, S.B. (1990). *Neuropsychologicaldeficit in schizophrenic subtypes: paranoid, non paranoidand schizoaffective subgroups. Psychiatry Research, 31, p. 15-24.*

BREBION, G., AMADOR, X., SMITH, M.J., and GORMAN, G.M. (1997). *Mechanisms underlying memory impairment in schizophrenia. Psychological Medicine, 27, p. 383-393.*

BUCHANAN, R.W., HILSTEIN, C., and BREIR, A. (1994).*The comparative efficacy and long-term effect of clozapinetreatment on neuropsychological test performance. Biological Psychiatry, 3, p. 717-725.*

CARPENTER, W.T., HEINRICHS, D.W., and WAGNER, A.M.I. (1989). *Deficit and non-deficit forms of' schizophrenia: the concept. Journal of Psychiatry, 145, p. 578-583*

***COHEN, J. D., and SERVAN-SCHREIBER, D. (1992**). Context, cortex and dopamine: a connectionist approach to behavior and biology in schizophrenia. Psychological Review, 99 (1), p. 45-77.*

CUESTA, M.J., and PERALTA, V. (1995). *Cognitive disorders in the positive, negative and disorganization syndromes of schizophrenia. Psychiatry Research, 58, p. 227-235.*

DANION, J.M. (1993). *Les troubles de la mémoire dans la schizophrénie. In congrès de psychiatrie et de neurologie en langue française. Rapport de psychiatrie, III, p. 173-207.*

FINKELSTEIN, R.J. (1983). *Distractibility among paranoid and non-paranoid schizophrenics using subtests matched for discriminating power. British Journal of Clinical Psychology, 22, p. 237-244.*

FLEMING, K., GOLDBERG, T.E., GOLD, J.M.,and WEINBERGER, D.R. (1995*). Verbal working memory dysfunction in schizophrenia: use of the Brown Peterson Paradigm. Psychiatry Research, 56, p. 155-161*

FOLSTEIN, M.F., FOLSTEIN, S.E., and MCHUGH, P.R. (1975). *''Mini Mental State'' a practical method for grading the cognitive state of patients for the clinician. Journal of Psychiatry, 12, p. 189-199.*

FREUD, S. (1914*). Pour introduire le narcissisme. In la vie sexuelle, Paris, PUF, 1985, p. 81-105.*

FRITH, C.D. (1992*). Neuropsychologie cognitive de la schizophrénie. PUF : Traduction Pachoud, B., Bourdet, C. Pp. 197.*

GEORGIEFF, N. (1995*). Recherches cognitives et schizophrénie, 207-255. In DALERY, J., D'AMATO, T. (éds). La schizophrénie: recherches actuelles et perspectives, Paris, Masson: Collection Médecine et psychopathologie, 292 p.*

GOLDBERG, T.E., WEINBERGER, D.R., (1995). *One case against subtyping in schizophrenia. Schizophrenia Research, 17, p. 147-152.*

GOLDBERG, T.E., GOLD, G.M., GRENNBERG, R.D., and al., (1993). *Contrast between patients with affective disorders and patients with schizophrenia. Neuropsychological test battery. American Journal of Psychiatry, 150, p. 1355-1362.*

GOLDEN, C.J., MOSES, J.A., ZELAZOWSKI, R.,GRABER, B., ZATZ, L.M., HORVATH, T.B., BERGER, P.A. (1980). *Cerebral ventricular size and neuropsychological impairment in young chronic schizophrenics. Archives of General Psychiatry, 37, p. 619- 623.*

GRAY J. A., FELDON J., RAWLINS N.P. (1991). *The neuropsychology of schizophrenia. Behavior British Science, 14, p. 1-84.*

HARDY-BAYLE, M.C. (1994*). Traitement de l'information et troubles mentaux. In traité de psychopathologie. WIDLOCHER, D. (directeur d'édition). PUF. Pp1005.*

HEATON, R.K., (1981*). A Manuel for Wisconsin Card Sorting Test. Psychological Assessment ressources, Odessa, F.L.*

HOFFE, A., RIODAN, H., O'DONNELL, D.W., MORRIS, L., DELISI, L.E. (1992). *Neuropsychological functioning of first-episode schizophreniform patients. American Journal of Psychiatry, 149, p. 898-903.*

HOWANITZ, E., CICALESE, C., HARVEY, P.H.D (2000). *Verbal fluency and psychiatric symptoms in geriatric schizophrenic. Schizophrenia Research, 42, p. 167-169.*

KAPLAN, R.D., SZECHTMAN, H., FRANCO, S., SZECHMAN, B., NAHMIAS, C., GARETT, E.S., LIST, S., CLEGHOR, J.M., (1993). *Three clinical syndromes of schizophrenia in untreated subjects: relation to brain glucose activity measured by positron emission tomography (PET). Schizophrenia Research, 11, p. 47-54.*

KAY, S.R., FISZBEIN, A., OPLER, L.A. (1987). *The positive and negative syndrome Scale (P.A.N.S.S.) for schizophrenia. Schizophrenia Bulletin, 13, p. 261-276.*

KENDLER, K.S., DEHL, S.R. (1993). *The genetics of schizophrenia: a current epidemiologic perspective. Schizophrenia Bulletin, 19, p. 261-285.*

KOLB, B., WHISHAW, I.Q. (1983*). Performance of schizophrenic patients on test sensitive to left or right frontal, temporal, parietal function in neurological patients. Journal of Nervous and Mental Disease, 171 (7), p. 435- 443.*

KREMEN, W.S., SEIDMAN, L.J., GOLDSTEIN, J.M., FARAONE, S.V., TSUANG, M.T. (1994). *Systematized delusions and neuropsychological function in paranoid and nonparanoid schizophrenia. Schizophrenia Research, 12, p. 223-236.*

KURTZ, M.M., RAGLAND, J.D.W., BIILKER, C.R., GUR, R.F. (2001*). Comparison of the continuous performance test with and without working memory demands in healthy controls and patients with schizophrenia, 48, p. 307-316.*

LEVIN, S., YURGELUN-TODD, D., CRAFT, S. (1989). *Contributions of clinical neuropsychology to the study of schizophrenia. Journal of Abnormal Psychology, 98 (4), p. 341-356.*

LIDDLE, P.F., MORRIS, D.L., (1991). *Schizophrenia syndromes and frontal lobe performance. British Journal of Psychiatry, 158, p. 340-345.*

LIDDLE, P.F., BARNES, T.R.E., MORRIS, D.L., HAQUE, S (1989). *Three syndromes in chronic schizophrenia. British Journal of Psychiatry, 155 (supp 7), p. 119-122.*

LINDENMAYER, J.P., BERNSTEIN-HYMAN, R., GROCHOWSKI, S. (1994*). Five-factor model of schizophrenia: initial validation. Journal of Nervous and Mental Disease, 182, p. 631-638.*

MCDANIEL, WF., HEINDEL, C.S., HARRIS, D.W. (2000*). Verbal memory and negative symptoms of schizophrenia revisited. Schizophrenia Research, 41(3), p. 473-475.*

MCGURK, S. R., MORIARTY, P.J., HERVEY, P.H.D., PERRALLA, M., WHITE, L. (2000). *The longitudinal relationship of clinical symptoms, cognitive functioning and adaptative life in geriatric schizophrenia. Schizophrenia Research, 42, p. 47-55.*

Moez Bejaoui et Jean-Louis Pedinielli *(2008)*. *Troubles cognitifs de la1 schizophrénie Critères diagnostiques typologiques et multidimensionnels. Psychologie de l'Interaction, n° spécial AIPPC 25&26, 11-53*

MORRISSON-STEWART, S.L., WILLIMSON, P.C., CORNING, W.C., KUTCHER, S.P., SNOW, W.G., MERSKEY, H. (1992). *Psychological Medicine, 22, p. 353-359.*

OSTERRIEH, P.A. (1944*) Le test de copie d'une figure complexe. Archives de Psychologie , 32, p. 672-674*

VAN KNORRING, L., LINDSTROM, E. (1995). *Principal components and further possibilities and the P.A.N.S.S. Acta Psychiatrica Scandinavia, 91, p. 5-10*

WATZLAWIK, P., HEMLICH, B. J., JACKSON, D.D. (1972). *Une logique de communication. Edition du Seuil. Pari.s*

ZALEWSKI, C., JOHNSTONE-SELFRIDGE, M.T., OHRINER, S., ZARELLA, K., SELZER, J.L. (1998*). A review of neuropsychological differences between paranoid and non paranoid schizophrenia patients. Schizophrenia, Bulletin 24 (1), p. 127-145*

الأمن الإنساني و الطفل في البيئة الحضرية ..إشكالية بحث في الوجود الإجتماعي الطفولي..
مقاربة بحثية تحليلية للمدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة...

د/قنيفة نورة ، جامعة أم البواقي

ملخص الدراسة:

أفرزت السياسات السكانية الجزائرية- و كنتيجة منطقية لسوء التخطيط و سوء فهم إحتياجات الواقع الإجتماعي – شكلا حضريا خاصا و مميزا في ما يسمى بالمدن الجديدة " أو بالأحرى " **الشتات العمراني الحضري**" و الذي أنتج بدوره العديد من الظواهر الإجتماعية المتعددة الأبعاد ذات التأثير السلبي على الفرد الجزائري و بشكل خاص على الطفل الذي يطرح معادلة الأمن الإنساني / الوجود الإجتماعي بشكل خاص في المدن الجديدة لا سيما ما ارتبط بحقوقه الأساسية التي كثيرا ما تُفتقد كنتيجة حتمية لعدم مراعاة هذه المرحلة السنية الهامة – مرحلة الطفولة- و احتياجاتها المتعددة بدءا بالمساحات الخضراء و وصولا إلى ظاهرة إختطاف الأطفال التي طرحت بدورها إشكالية الحق الطفولي في الحياة ...

سنحاول من خلال مقاربة بحثية تقديم تحليل معمّق لواقع مدينة جديدة عكست معادلة الأمن الإنساني الطفولي الغائب أو –المستبعد- من خلال المعطى الواقعي المعيش..

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، ،المدينة الجديدة ، الطفل

Abstract

Produced Algerian population policy - and a logical consequence of poor planning and a misunderstanding of the needs of social reality - a special form of urban and distinctive cities in the so-called new "or rather" diaspora urbanization ", Which in turn resulted in many social phenomena of the multi-dimensional negative impact on the individual Algerian and in particular on the child who raises security equation humanitarian / social presence, particularly in the new cities Especially those linked to fundamental rights, which often lack the inevitable result of the non-observance of this important age group - childhood - and its multi-starting green spaces through to the phenomenon of child abduction, which in turn raised the problem of the right to life of childish ... We will try through a field study to provide an analytical approach to the reality of a new city reversed the equation of human security childish absent or - unlikely - given by the real Living ..

Key words : human security, new cities,children,

مقدمة:

يبدو مظهر المدينة الجديدة "**علي منجلي**" بقسنطينة بعيدا كل البعد عن المعنى الإنساني للمفهوم في حد ذاته ، فقد بات مؤكدا فشل سياسية الإسكان في هذا الفضاء الإجتماعي بقسنطينة في توفير بيئة إجتماعية ملائمة للطفل أمام الشتات العمراني المتزايد الذي دعّم أزمة الإنتماء الهوياتي للفرد القسنطيني كنتيجة حتمية لمجموع الثقافات الفرعية المتباينة و اختلاف مناطق توافد السكان من جهة ، و من جهة أخرى العشوائية في الإسكان لدرجة إمكانية تشبيهها بسياسية "إعادة إنتاج" الأحياء المتخلّفة أو الشعبية لاسيما أمام إفرازاتها العنيفة المتعددة الأشكال و المظاهر ..

إن تحليل بعض السمات الإجتماعية التي ارتبطت بمدينة علي منجلي التي نعتبرها من أهم إفرازات سياسة الإسكان العنيفة و الفاشلة بهذه المدينة و التي عكست حالة **اللاّأمن الإنساني** ، إرتبطت بمجموع ظواهر أبرزها التهميش الحضري.. الإدمان على المخدرات .. التعدّي على الأشخاص و الممتلكات.. . إختطاف الأطفال...

فالمدينة هذه الظاهرة التي وجدت بعد أن فكّر الإنسان بالاستقرار و ترك حياة الترحال، استقطبت اهتمام الكثير من الباحثين و الفلاسفة مند القديم ، من أفلاطون في كتابه الجمهورية إلى ابن خلدون الذي ساهم إسهاما مؤثرا و واضحا في دراسة الحضر، وما ينشيء عن التمدن والتحضر، لتتوالى الدراسات الخاصة بالمدينة على يد العديد من الباحثين الاجتماعيين.

وقد شهد العصر الحديث تضخما حضريا كبيرا نتيجة للتدفقات السكانية الريفية، مما جعل المدينة تواجه ارتفاعا في معدلات نموها بسبب ما نتج عن ذلك من تحولات سريعة في جميع المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هو ما دفع بالمختصين و الباحثين إلى البحث عن إيجاد حلول لهذه الأزمة و تحقيق رغبة جميع الناس للحصول على الإيواء، الملجأ، الأمن، الاستقرار.. و نتيجة للتحول الذي حدث في النمو الحضري ظهرت أنماط سكنية متعددة فمنها الشعبية، و الأحياء الفوضوية المنتشرة هنا و هناك في الضواحي و الأطراف بدون أي تخطيط ..[1]

إن أزمة المدينة الجزائرية، هي في الواقع أزمة مجتمع متعددة المستويات.،إنها المجال الفيزيقي والحضاري الذي تقاطعت فيه كل الأزمات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية..، هي أيضا الإطار الذي تمثّلت فيه فشل المحاولات للنهوض بتنمية المدينة الجزائرية من منطلق الإستجابة المتواصلة للإحتياجات الإجتماعية.. ، إلاّ أننا وصلنا إلى مرحلة الأزمة الملاحظة سواء بالنسبة للخاص و العام..[2]

و لكن الأخطر حين نتحدث عن أزمة المدن الجديدة بالجزائر و التي ارتبطت بمسألة السكن لدرجة أن " **اللجنة الأممية للحق في السكن اللائق** " دعت الجزائر إلى مراجعة السياسة العمومية المتّصلة بإنجاز مشاريع السكن و توزيع السكنات، مؤكدة وجود " أزمة مزمنة في القطاع " مع وجوب إشراك ممثلي المواطنين في رسم معالم سياسة سكنية ناجعة تقوم على الشفافية في الإنجاز و التوزيع مع تنويع العروض، و وجوب تبني ديمقراطية حقيقية تقوم عليها السياسة السكنية خصوصا و أن الجزائر لها من الإمكانيات للخروج من الأزمة و تحسين الإطار المعيشي لسكانها..و افتقاد عدد كبير من الجزائريين إلى سكن لائق – حتى في المدن الجديدة- ، علاوة على الاكتظاظ...فالجزائر أرست سياسة أغفلت جانب احتياجات المواطنين المقيمين في سكنات غير لائقة ، في ظل غياب سياسة مضبوطة لمعالجة المشاكل المطروحة، مع التركيز على الكم دون النوع"..[3]

و لعل التساؤل الرئيسي الذي سنحاول الإجابة عليه هو:" **هل يمكن الحديث عن أزمة المدن الجديدة على غرار علي منجلي؟ و هل المدن الجديدة إمتداد منطقي لتجسيد إستمرارية سياسة التهميش و الاّإنسانية و ما تبعها من قهر و عدم احترام لحقوق الإنسان الجزائري؟ و هل نحن أمام لا أمن دائم لطفل المدن الجديدة؟**

أولا : المفاهيم الأساسية للبحث:

1-1- مفهوم المدينة:

يحظى موضوع دراسة المدينة بأهمية بالغة في مجال علم الإجتماع الحضري، لما تتضمنه هذه الأخيرة من ظواهر اجتماعية عديدة، رغم أنها ليست ظاهرة حضارية ، غير أن النمو الذي تعرفه المدن هو الشيء الحديث الذي يتطلب الدراسة و الإهتمام ..

هي أيضا ظاهرة اجتماعية على حد تعبير **حسين عبد الحميد أحمد رشوان** ارتبط وجودها بوجود المجتمع الإنساني، و اختلف نمطها باختلاف المراحل التاريخية و الاقتصادية التي قطعتها الإنسانية و كانت محل اهتمام الباحثين و الفلاسفة عبر العصور...لهذا فإن محاولة إعطاء تعريف للمدينة صعبة، فهي لا تخص مصطلح المدينة وحده لأن الكثير من الباحثين و خاصة علماء الإجتماع يدركون ماذا نعني بكلمة المدينة، و لكن أحدا لم يقدم تعريفا مرضيا لها، و هذا لأنها ظاهرة معقدة تولّدت عن تفاعل عدد من العوامل المتشابكة ، و من ثم اختلف العلماء في تعريفهم لها و ظهرت تعريفات مختلفة حسب وجهة نظر كل عالم ..[4]

هذا و تعتبر المدينة أعقد نمط عمراني شيّدته عقلية الإنسان، بما تحمله من خصائص و مميزات تحدّد هويتها التاريخية و تراثها الاجتماعي و الثقافي فتعرف بصفة عامة من الجانب العمراني و الهندسي فهي " مكان يعيش فيه الناس و يعملون و يمارسون هوايتهم الرياضية ، و يوجد بها المساكن و أماكن العمل و المحلات التجارية و المدارس و المسارح و كافة وسائل الاتصال الكبرى" في حين يرى **لويس وورث** بأن المدينة هي المكان الذي يحتوي على تجمعات هائلة من السكان كما تقام فيها مراكز محددة تعمل على إشعاع الأفكار و الممارسات التي تنمّي أسلوب و نمط الحياة الحضرية الحديثة داخل المدينة "و قد حدّد خصائصها كما يلي:

- ✓ بناء جغرافي، ديمغرافي، إيكولوجي و تكنولوجي .
- ✓ تنظيم اجتماعي أهم عناصره مجموعة النظم و العلاقات الاجتماعية القائمة .
- ✓ مجموعة من الاتجاهات و الأفكار و السلوك الجمعي..[5]

المدينة عند بعض الباحثين منطقة طبيعية لإقامة الإنسان المتحضر، لها أنماط ثقافية خاصة بها حيث تشكّل بناءا متكاملا يخضع لقوانين طبيعية و اجتماعية على درجة عالية من التنظيم لا يمكن تجنبها كما أنها: منطقة طبيعية لإقامة الإنسان المتحضر، لها أنماط ثقافية خاصة بها، حيث تشكّل بناءا متكاملا يخضع لقوانين طبيعية واجتماعية على درجة عالية من التنظيم لا يمكن تجنبها..[6]

و هي في نهاية المطاف فضاء إجتماعي يحوي عنصرين أساسيين أولهما مادي مرتبط أساسا بالهياكل و التجهيزات المادية و الثاني إنساني إجتماعي يضم مجموعة سكان يمارسون أدوارا و وظائف اجتماعية ليتشكل في النهاية تجمّع حضري يضم مجموعة كبيرة من السكان غير متجانسين و يتميز هذا التجمع بالتخطيط البارز في توزيع المرافق والخدمات وبسهولة المواصلات وبالتخصص الوظيفي،و غيرها من خصائص الحياة في المدينة ..

1-2 مفهوم المدينة الجديدة :

لا يوجد اتفاق عام بين المخططين حول تعريف المدينة الجديدة، فيعرفها البعض بأنها" تلك السياسات التي تنتهجها كثيرا من الدول لحل مشاكلها العمرانية وبالذات بالنسبة للمراكز الحضرية الكبرى بها، كما أنها تنظم عملية التوسع حول المراكز الكبرى، وتمثل أيضا وسيلة من وسائل التنمية الإقليمية في المناطق المحيطة بها ..[7]

أما في الجزائر فيعرفها القانون رقم 02 ، 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل8 مايو سنة 2002 بأنها: " كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، و هي تشكل مركز توازن اجتماعي و اقتصادي و بشري، بما يوفر من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز..[8]

1-3- المدينة الجديدة علي منجلي..:

تقع مدينة علي منجلي على محور الطريق الولائي رقم 101 بين مدينتي الخروب وعين اسمارة، تتربع على مساحة 1500 هكتار وتعرف بموقعها الممتاز لأنها نقطة التقاء اكبر شبكة طرق واتصالات شرق غرب حيث يحدها من الشمال الطريق السريع شرق غرب و من الشمال الشرقي مطار محمد بوضياف و من الشرق الطريق الوطني رقم 79 ومن الغرب سفوح الهضبة ذات الطابع الفلاحي وهذا ما يعطيها أهمية كبيرة للنمو و التحضر مستقبلا بالإضافة إلى توفر المدينة على أراضي صالحة للبناء والتعمير.. أما من الناحية القانونية فإن المدينة الجديدة علي منجلي جاءت حسب سياسة الجزائر في ميدان تأسيسها للمدن الجديدة في إطار الإستراتيجية للمخطط الوطني التهيئة.. و قد ظهرت فكرة إنشاء هذه المدينة في إطار

توجيهات المخطط العمراني الرئيسي والذي يشمل قسنطينة الكبرى (قسنطينة، الخروب، عين اسمارة، ديدوش مراد و حامة بوزيان) ، وأهم ما جاء من توصيات في هذا المخطط نذكر ما يلي:

- ✓ نقل الفائض السكاني لمدينة قسنطينة إلى التجمعات الصغيرة المتواجدة في محيط قسنطينة (الخروب، عين اسمارة، ديدوش مراد)
- ✓ تخفيف عدد السكان لغاية 2000 لحل مشكل النزوح الريفي والزيادة الطبيعية
- ✓ إنشاء المدينة الجديدة بهضبة عين الباي والتي تعتبر أراضيها غير صالحة للزراعة وهي قريبة من كل من الخروب وعين اسمارة وتقع في الجنوب على بعد 13 كلم من مدينة قسنطينة.
- ✓ إنشاء مناطق سكنية حضرية جديدة في الجهة الغربية بوالصوف وفي الشمال الشرقي جبل الوحش، بكيرة، سركينة.

ومع الشروع في إنشاء هذه المدينة ظهرت مشاكل تنظيمية سببها غياب الإطار القانوني لإنشاء مثل هذه المدن وهذا قبل ظهور القانون رقم02 سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها..فإنشاء المدن الجديدة يجب أن يستجيب لمعظم الإحتياجات الضرورية فيما يخص السكن المرافق و الخدمات و العمل لهذا يجب أن يمر نمو المدينة الجديدة بمراحل متتالية أو متتابعة لامتصاص بالتتابع النقص المسجل في السكن و يجب أن ترفق إلزاميا و بالتوازي بقطب نشاطات فعال لكي يستقر السكان بها و ينفصلون بذلك عن المدينة القديمة..هذا و يتواجد بها حاليا أكثر من 300000 نسمة و ما يقارب أو يفوق 54249 سكنا بأنواعه المختلفة ..(9)

1-4 مفهوم الأمن الإنساني:

سواء اختلفنا أو اتفقنا فالأمن زوال الخوف و حالة من الثبات في النظام العام و النظام الاجتماعي ..و بما أن الإنسان ذا طبيعية اجتماعية فيقتصر علينا تقرير معنى الاجتماع ، فالإنسان لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الآخرين إذ يستحيل عليه من الناحية النفسية أن ينفرد في استقلال وعزلة عن الآخرين ، لذلك فان الجماعة بوصفها وحدة اجتماعية لها قدر من الدوام والاستقرار بما يساعد على التنبؤ بالسلم الاجتماعي للجماعة .من هذا المنطلق يعرف الأمن الاجتماعي بأنها حالة تنطلق من الشعور بالانتماء وتستند إلى الاستقرار وتستمد مقوماتها من النظام، بمعنى أن تلك الحالة تفترض وجود بناء تنظيمي أو تنظيم اجتماعي اتفاقي يشعر الأفراد بالانتماء إليه ويتسم بالثبات والاستقرار والدوام ويحدد مواقع أعضاء ذلك التنظيم وحقوقهم وواجباتهم بما يساعد على توقيع سلوكيات أعضاء التنظيم في حالات تفاعلية.وتأسيسا على هذا فان الحالة المقابلة أو حالة اللاّأمن الجمعي هي حالة عدم استقرار أو حالة اضطراب وظيفي و خلل إذا تعرض لها ذلك البناء التنظيمي المستقر نسبيا ، اختل ترتيب مواقع أعضاء الجماعة وتداخلت آليات وظائفهم وأدوارهم ثم تصدعت علاقاتهم الاجتماعية الأمر الذي أخل بتوازن النظام الاجتماعي و أرب آلياته فتأثر السلوك بذلك الارتباك وتحجم الشعور بالانتماء إلى الجماعة فظهرت مظاهر القلق والتوتر والاغتراب على المستوى السايكواجتماعي ، وكثرت ظواهر الانحراف السلوكي عن المعايير النمطية المعترف بشرعيتها ، و تفاقمت أزمات ومشكلات إجتماعية على المستوى التنظيم الاجتماعي الأمر الذي أفقد المجتمع فاعليته في إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية على أساس المكانة والدور، وإعادة توازن عناصر البناء الاجتماعي للمجتمع..(10)

ثانيا: أزمة الصخرة و تجربة المدينة الجديدة..مجرد تجربة..:

لقد ظهرت فكرة إنشاء المدن الجديدة كسياسة للتنمية الحضرية في أوائل القرن العشرين ، معتمدة على كتابات" **أبيزار هوارد** "و التي تبلورت في إنشاء مدينتين حدائقيتين حول لندن في إنجليترا ..(11) فعلى المستوى العالمي تباينت الأهداف الكامنة وراء بناء المدن الجديدة ، منها من استهدف نشر التنمية الصناعية و تخفيف فجوات التباين في مستويات التنمية بين الأقاليم كما هو الحال في بريطانيا، ومنها لتخفيف الضغط عن المدن الكبرى كما في فرنسا ومصر وأخرى لبناء عواصم جديدة

للدول مثل استراليا والبرازيل، وغيرها هدفت لإستغلال الموارد الطبيعية كما في المدن الصناعية بالمملكة العربية السعودية كمدينة" الجبيل"..

إن الغاية الأساسية من تخطيط المدن – مهما اختلفت نظريات التخطيط – هو تحسين الظروف البيئية والطبيعية في الموقع الذي بنيت عليه المدينة من جهة وكذلك تحسين الظروف العمرانية ، الخدمات ، المنافع و كذلك الأحوال الاجتماعية للسكان من جهة ثانية ، فالخبرة و التجربة توضح أن انعدام التخطيط يؤدي إلى استمرار المشاكل التي يعاني منها المجتمع، بل وأيضا تفاقمها، وإدراك هذه الحقيقة يعني إدراك أهمية وضرورة الاعتماد على التخطيط من أجل النهوض بالمجتمع وإخراجه من الفوضى و المشاكل التي تعرقل تطوره..(12)

و لعل أهم الشروط العلمية لنجاح مشروع المدينة الجديدة توفير ما يلي:

*أولا : **الجانب الاقتصادي** : فوضع مشروع المدينة يتطلب مراعاة بعض جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، كالقضاء على مشكل البطالة ، و تهيئة المناطق العمرانية و توفير المرافق الضرورية للحياة لأن المدينة قبل كل شيء مشروع اقتصادي أين يكون رئيس بلديتها بمثابة رئيس مؤسسة يعمل على تنشيط مختلف الفاعلين بها و تشجيع الشركات على المساهمة في تنميتها .. كما لا يقف عمل مكاتب الدراسات و المهنيين المختصين و المعماريين و المستشارين عند حدود وضع المشاريع و تنفيذها ، بل يصل حد مراقبتها تحت وصاية البلدية . بالإضافة إلى كل هذا يضاف المجتمع المدني المتمثل في الغرف التجارية و الجمعيات.

*ثانيا : **الجانب الايكولوجي** : فقبل وضع مشروع مدينة يجب تحديد صفة المدينة التي نريدها، فهل نهدف إلى خلق مدينة صناعية أو مدينة ثقافية أو مدينة سياحية أو مدينة للنوم كالمدينة الجديدة – علي منجلي –التي نحن بصدد دراستها . و على هذا الأساس يمكن برمجة تواجد المنشآت الصناعية وسط الفضاءات العمرانية و دراسة إمكانيات توفير حماية كاملة للمواطن من مخلفاتها في حالة اختيارنا لنمط المدينة الصناعية..أما إذا خلقنا مدينة سياحية فسيختلف الأمر، حيث سيتطلب علينا خلق فضاءات خضراء و أخرى مخصصة للراحة و السكن و الترفيه..أما إذا أردناها مدينة تكنولوجية فسيتغير الأمر فإن الأمر سيدور حول إنشاء مؤسسات علمية.

*ثالثا : **الجانب الاجتماعي و الفني**:فمشروع المدينة هو مشروع لإقليم فيزيقي، واقعي، اجتماعي، و هو تمثيل رمزي وإسقاط عقلي للمستقبل عبر التمثيل الخيالي و يقوم المهندسون و المعماريون بخلق مشاريع يبرزون فيها حلم جماعي أو قيمة فنية اجتماعية محافظين فيها على قيم و معايير المجتمع و ذلك بغية تحقيق وظائف المدينة.و من خلال ما تم ذكره فيجب أن يتضمن مشروع خلق مدينة جديدة أهداف خاصة، حتى لو كان المجال الفيزيقي ضيق، كما يجب أن يكون معبرا عن المدينة كنسق اجتماعي، و يعبر عن الواقع الاجتماعي و الأبعاد الثقافية و السلوكات الفردية و الجماعية، إضافة إلى التمثيلات الاجتماعية ..

*رابعا :**جانب الديمقراطية و المشاركة:**لضمان نجاح أي مشروع يجب أن تتوفر كل المعلومات الخاصة بتنفيذه، و خاصة مشروع المدينة الذي يجب أن تتوفر فيها :*سهولة نقل المعلومات إلى الجمهور المستهدف

*فتح باب الاستشارة لأكبر عدد ممكن من الجمهور .

إن مشروع المدينة و التنمية يجب أن يتضمن علاقة تبادل بين السلطة و المواطن .لكن ما شاهدناه في فترة الثمانينات و التسعينات تأخر إنجاز المشاريع مع غياب العدالة في التوزيع. **ففي تقرير لوساطة الجمهورية في**

مارس 1996 فإن الكثيـــر من الانشغالات التي يـــحملها المواطن فيـــما يـــخص الإسكان بيـــنت ضعف هذه المشاريـــع و عجزها عن تحقيـــق القفزة النوعيـــة و تتمثل هذه الانشغالات في:

- ✓ غيـــاب عدالة توزيـــع العوائد الماليـــة من المدن و القرى و هذا ما زاد من ظاهرة النزوح الريـــفي بحثا عن المسكن و العمل.
- ✓ عدم الاهتمام ببناء مرافق عموميـــة و إيـــصال شبكات توزيـــع الميـــاه، و نقص المساحات الخضراء داخل التجمعات السكانيـــة الجديـــدة و القديـــمة خلق منها مدنا دون روح.
- ✓ التوزيـــع الغيـــر عادل للشقق و اكتظاظ هذه الأخيـــرة بالسكان ساهم في قسط كبيـــر في بروز آفات اجتماعيـــة.
- ✓ عدم وضع أهداف بعيـــدة المدى للمديـــنة المشروع الأمر الذي خلق عوائق و مشاكل بعد سنوات من تشييـــدها لم تكن في الحسبان...[13]

تبنت الحكومة الجزائرية إستراتيجية المدن الجديدة لمواجهة التحضر السريع في الجزائر خاصة عبر الشريط الساحلي و التل أين وصل التشبع الحضري أقصاه في المدن الكبرى و المتوسطة الحجم و ما نتج عنه من إنعكاسات خطيرة على الوسط الطبيعي و بالأخص تراجع مساحة الأراضي الفلاحية بسبب التوسع العمراني سواء كان ذلك التوسع العمراني منظما في إطار المخططات العمرانية أو عشوائيا على شكل أحياء قصديرية تنقصها التجهيزات و الهياكل الأساسية الضرورية للحياة الحضرية.

و قد صادقت الحكومة الجزائرية على عدة مشاريع – مدن جديدة منذ عام 1995 ، مثل المدن الجديدة التي أنشئت بالقرب من العاصمة و المتمثلة في :المحلمة، و الناصرية، و العفرون –و مشاريع مماثلة بمدينة وهران و قسنطينة كمشروع المدينة الجديدة – علي منجلي –و مدن مماثلة في الهضاب العليا كمشروع مدينة بوغزول ، فمعظم هذه المشاريع الغرض منها هو تحقيق التوازن في الشبكة الحضرية و تخفيف أزمة السكن و القضاء على الأحياء القصديرية ، زيادة على كل ذلك بعث التنمية الاقتصادية في الهضاب العليا و الجنوب من أجل استقطاب الفائض السكاني الموجود في شمال الجزائر.

–هذا و قد وضعت شروط إنشاء مدينة جديدة وفق ما يلي:

- ✓ إن المدن الجديدة هي كل تجمع بشري ذي طابع إجتماعي حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة و هي تشكل مركز توازن إجتماعي و إقتصادي و بشري بما يوفر من إمكانيات التشغيل و الإسكان و التجهيز.
- ✓ يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية التي تهدف إليها أدوات التهيئة الإقليمية وفق التشريع المعمول به.
- ✓ يحدد موقع المدن الجديدة في الهضاب العليا و الجنوب بهدف إعادة التوازن في توزيع السكان على كل المجال الوطني و يستثنى من ذلك المدن الكبرى ، وهران ، الجزائر العاصمة ، قسنطينة من أجل تخفيف الضغط عنها. .[14]

غير أن هذه السياسة – إنشاء المدن الجديدة – تحتاج إلى دراسات و أبحاث معقمة و جدية لإيجاد أحسن البدائل و الحلول لإشكالية التحضر، هذا من جهة ، أمّا من جهة أخرى فإن مثل هذه المشاريع تحتاج إلى ميزانية كبيرة و أراضي شاسعة من أجل أن تحقق أهدافها ، لهذا يستوجب الإستفادة من تجارب البلدان المتقدمة في هذا المجال و تخصيص أكبر قدر ممكن من الإمكانيات المادية و إستخدام أفضل الطرق العلمية و الأساليب الإجتماعية منها و العمرانية ..

تعاني مدينة قسنطينة كغيرها من المدن الجزائرية من المشاكل عديدة أهمها مشكل السكن و الذي أصبح يشكل أزمة حادة مما يعرقل عملية التنمية بالمدينة فقد وصل تشبع المجال بها إلى أقصى درجة نظرا للكثافة السكانية العالية التي تعاني منها المدينة و ترجع أسباب هذه الكثافة إلى الهجرة الريفية نظرا للموقع المتميز و الذي تتميز به مدينة قسنطينة عن مدن الشرق الأخرى إضافة إلى الزيادة الطبيعية خاصة بعد الاستقلال.

بالإضافة إلى شكل و موضع قسنطينة و الذي أثر في عملية التوسع فموضع قسنطينة يتميز بالتقطع و عدم الاستمرار بين أجزاءه مما جعل عملية التوسع أمر مستحيل وصعب، وأصبحت بذلك الأراضي الصالحة للتعمير قليلة، و معظمها عبارة عن منحدرات و تلال و أودية ،فكل هذه العراقيل الطبوغرافية أدت إلى توسع المدينة على حساب الأرضي الزراعية الخصبة ..زد على ذلك مشكل أخر و هو مشكل قلة المياه الصالحة للشرب و توفيرها و توزيعها على كل أنحاء المدينة، خصوصا في الأحياء القديمة و التي تعاني من القدم و التدهور و كسور في شبكات المياه، مما أدى إلى ضياع كميات كبيرة من المياه دون الاستفادة منها و رغم محاولات الدولة للقضاء على هذا الشكل خصوصا في السنوات الأخيرة و استعانتها بخبرات أجنبية ،إلا إن مشكل المياه بقي مستمر خصوصا في وسط المدينة ..

زيادة على المشاكل السابقة الذكر– تعاني مدينة قسنطينة أيضا من مشكل حركة المرور حيث إن معظم طرقاتها ضيقة و عبارة عن منحدرات و منعرجات و ذلك بسبب موقعها هذا ما أدى إلى صعوبة في تنظيم و ضبط حركة المرور، إضافة إلى عدم وجود مساحات مخصصة لتوقيف السيارات، فنجدها دائما على الأرصفة و أمام المنازل و المحلات، مما يعرقل حركة المرور و يساهم في ضيق خانق..

لقد ظهرت المدينة الجديدة – علي منجلي – كخيار استراتيجي لحل إشكالية النمو التي تعاني منها المدينة الأم قسنطينة ، و قد تضافرت في إحداثها كل العوامل المجالية الإجتماعية و الإقتصادية ، و شرع في إنجاز المدينة ابتداء بالمساكن الإجتماعية بالوحدة الجوارية رقم 06 من أجل القضاء على الأزمة السكنية التي تعاني منها الصخرة و بالتالي أنجزت كحل سريع لمشكل السكن بنمط جماعي و بتكنولوجيا مستوردة، دون التطرق إلى إنجاز التجهيزات المرافقة له، مما تسبب في التبعية المطلقة للمدينة الأم قسنطينة مع الإشارة إلى عدم الانطلاق في إنجاز السكن الترقوي إلا مؤخرا، منطقة النشاطات المتعددة، و المركز الحضري ، مما كبح فرص الاستثمار و أثر على نمط البناء..

ثالثا : المدينة الجديدة أو الشتات عمراني و مسألة العنف الحضري المضاعف ..:

يجمع علماء الاجتماع على أن الكائن البشري إجتماعي بطبعه ، يتفاعل مع الآخرين ، يؤثر فيهم و يتأثر بهم، فهو في نزوع دائم للاتصال بالجماعة بطبيعة تكوينه وذلك بغرض إشباع حاجاته الفطرية الطبيعية التي جُبِل عليها،الأمر الذي ولّد ظهور أنظمة مختلفة ، و بأطر متنوعة ، بدءا بالنظام الأسري و الإجتماعي فالإقتصادي و وصولا إلى السياسي..هذه النظم بدورها ستحدد أدوار الفرد في المجتمع و مكانته ، و هنا بالذات قد تطفو مشاكل سلوكية على سطح القيم الاجتماعية التي تنظّم هذه الأدوار، فيحصل ما يسمى بعدم التوافق الاجتماعي عندما يصيب هذه القيم نوع من أنواع الإضطراب وفي درجات متفاوتة ، و تسمى الحالات الشديدة منها بالإنحراف الإجتماعي، حيث يسلك الفرد سلوكيات خارجة عن الأطر التي حددتها القوانين السائدة في العرف والأخلاق والدين خروجاً غير طبيعي لعل أبرزها العنف...فالعنف من الظواهر التي رافقت الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض وتشكيل النواة الأولى للمجتمع البشري،فكانت هذه الظاهرة تحدٍّ دائم لوجوده واستمرارية بناء حياته الإجتماعية آخذةً نصيبها من التطور الاجتماعي الإنساني بشكل عام.

تنطوي هذه الظاهرة على مشكلة تتعدد أبعادها، و يتداخل فيها العامل النفسي،الإجتماعي،الإقتصادي،و السياسي،كما تضم سلسلة من الأفعال التي تتراوح مابين الضرر المادي الجسدي و المعنوي النفسي.ومع أنها قديمة قدم البشرية،إلاّ أن ظهورها بالمستوى والشدة التي نشهدها اليوم إنما يأتي نتيجة لسياقات وظروف اجتماعية معينة،أومن أزمات وما يتبعها من تغيّرات عميقة تترك آثارها

في بنية المجتمعات ومنظومتها القيمية والمعيارية،مما يمثل بيئة مناسبة لتناميها بكل مستوياتها،وفي المجالات كافة التي يتفاعل في إطارها الأفراد،بدءا بالأسرة وانتهاءا بالمجتمع،بوصفه بنية كلية تعتريها مجموعة من الإختلالات.لتصبح في حالات كثيرة،وفي مواقف اجتماعية مختلفة السلوك الوحيد الذي يلجأ إليه الأفراد والجماعات لفض المشكلات البسيطة والمعقدة،إلى الحد الذي غدا يهدد فيه بتغيير طبيعة العلاقات القائمة أين تصبح القوة أو التلويح بها هي اللغة الإجتماعية السائدة...

هذا و يبرز العنف نتيجة لمجموعة من العوامل التي تضغط على الفرد،و تعمل على تقليص قدراته في توجيه سلوكه بصورة ذاتية،كما تجعله عاجزاً عن تقبل الضوابط و الأحكام في مجتمع متأزم.ومن نتائج هذا الوضع أن أصبح الفرد غير قادر على ضبط ذاته،و ميله إلى التمرد والتهكم.

إن ظواهر من هذا النوع تقع من جانب الأفراد،أو تمارسها المؤسسة الاجتماعية خلال محاولاتها لإخضاع أعضائها

عندما تفشل طرائق الإقناع الأخرى،وهي مؤشر على وجود تناقضات كامنة في بناء المجتمع،تضغط على الفرد وتؤدي إلى أن ينحرف الفعل الاجتماعي عن المنظومة المعيارية التي تحكم مساره،فيتخذ شكل انحرافات تهدد النظام الاجتماعي،وتؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة،أو إلى ظهور أنماط إجرامية لم يشهدها المجتمع قبلاً،أو قد تساهم في ارتفاع حوادث العنف التي ترتكب للتفريج عن التوترات المختزنة لشرائح اجتماعية مختلفة...

اعتبر بعض علماء الإجتماع بأن تنظيم الحياة الحضارية يختلف عن النموذج الريفي، حيث أن الأشكال التنظيمية للمدينة تختلف في أساليبها عن الريف ،الأمر الذي سبّب لأفرادها إضطرابات عصبية جد مؤثرة، بالإضافة إلى الإنحراف و الاضطراب الناجم عن تعقيد أنماط التنظيم فيها..[15]

هذا و يعتبر سلوك الإقامة ضمن السلوك العام الذي يميّز الحياة الاجتماعية، وتنظمه كبقية السلوكات له معايير اجتماعية ثقافية من النظام الاجتماعي، الذي يغرس جذوره في أعماق المجتمع وتقاليد إنجاز الأفراد و العائلات لمساكنها و استعمالها للمحيط السكني..[16]

كما أنّ السكن يعتبر من أهمّ الحاجات الأساسية للإنسان، وعنصرا هاماً يحدد نوع الحياة، فهو يقدم المأوى، ويوفّر مختلف الإمكانيات والتسهيلات التي تضفي على الحياة المنزلية الراحة و الطمأنينة و الأمان، وهو كذلك يؤثّر على صحة الفرد، و بالتالي على إنتاجه وعلى حالته النفسية..

إن ظروف السكن السيئة قد تكون مصدرا لكثير من الاضطرابات الجسدية و النفسية و حتى الاجتماعية، خاصة في مجتمع كالمجتمع الجزائري الذي عرف تحوّلاً معماريّاً، حيث انتقل من نمط معماري انطوائي إلى نمط متفتح على الخارج..

أكدت بعض الدراسات أن السكن ليس عنصرا ماديا فقط إنما هو أيضا عنصر إجتماعي، و هو مصدر جميع التفاعلات التي تحدث بين الفرد و المحيط الذي يعيش فيه..،هذا من جهة و من جهة أخرى فإن للسكن دور في استثارة السلوك الإنساني يعبر من خلاله عن إنتمائه و هويته..

لعل هذا الطرح العلمي السوسيولوجي عكس واقع العنف في المدينة الجديدة علي منجلي حتى و إن كانت أشبه **بالشتات العمراني** منه بالمدينة ذلك لأن البعد الهندسي المعماري في إنجاز هذه المدينة كان تقنيا محضا و لم يعط الأهمية و العناية الكافيتين للأنساق الأجتماعية و التفاعلات و رموز الفضاءات التقليدية لدرجة أن البعض يتحدث عن غياب سوسيولوجيا هندسية كانت الأقدر على فهم طبيعة المجتمع القسنطيني و تفاعلات فئاته خصوصا في بعدها الهوياتي...

...فقد مرت سنوات على بداية توافد السكان الأوائل على المدينة الجديدة علي منجلي..و قد كانت المدينة مشروعا لقسنطينة الجديدة،كما حملت رهانات متعددة عن المستقبل الحضري و سياسات التعايش بين السكان من آفاق إجتماعية شتى..التعايش بين سكان الأكواخ القصديرية المرحلين من أحياء نيويورك و محاجر "**قانص**" و" **دومينيك** "و "**لانتيني**" بحي الأمير عبد القادر

"**الفوبور**" و من أحياء **السويقة** و **السيدة** و **سيدي بوعنابة** في قلب المدينة القديمة كان رهانا سوسيولوجيا و إجتماعيا في عز تداعيات أزمة لم تعرفها الجزائر من قبل و في ظل ميراث من العنف و التحولات الإجتماعية و الإقتصادية ..

و لعل رهان البعض على تذويب العنف و السلوكات المشينة لدى فئات من قاطني الأكواخ القصديرية بجعلهم قسرا جيرانا لسكان من منابع إجتماعية مختلفة كان فاشلا.. فلم يكن معظمهم يعلم أن النتيجة بعد سنوات ستكون مخيفة بتحول سكان المناطق المسالمة إلى عنيفين و بانتقال عدوى السلوكات غير المقبولة إجتماعيا من فئة لأخرى ربما بقانون العدد و الكثرة.. أو من خلال فشل سياسات التربية الإجتماعية في الأوساط المفتوحة.. و تحولت الغالبية العظمى من الوحدات الجوارية الثلاثة عشر الآهلة بالسكان على مدار السنوات العشر الأولى من القرن الحادي و العشرين إلى أحياء شبيهة بتلك الموجودة في مدن الصفيح الأمريكو لاتينية بالإضافة إلى الإنتشار الرهيب لتجارة المخدرات و المهلوسات و شيوع مظاهر الوجود الإجتماعي الهش..وهي الصورة التي تنطبع لدى الناس عند زيارتهم للمدينة الجديدة علي منجلي..

كما أنها لا تزال ورشات مفتوحة للبناء في كل الإتجاهات،حيث بلغ عدد سكانها 200ألف نسمة و هي تنتظر المزيد بينما تعجز عن توفير أبسط ظروف و شروط الحياة الحضرية للوافدين الجدد إليها من أوائل المعمرين و المغامرين تحت وطأة القسوة الشنيعة لأزمة السكن ...

حقيقة مظاهر العنف و اللاّأمن فيها لم تعد بالحدة التي كانت عليها في السنوات الأولى من بداية إقامة السكان

المرحلين من الأحياء القصديرية، لكنها بعد 10 سنوات لم تستطع أن تكون المدينة التي تمثل مستقبل قسنطينة كما كانت تلوح في الأذهان ..المدينة غرقت في القمامة و غابت عنها التهيئة الحضرية و الإنارة العمومية و وسائل النقل ولا يتوفر فيها سوى سوق الرتاج و المعاهد الجامعية و المستشفى العسكري .وفرت المدينة الجديدة السكنات اللائقة لمئات الآلاف من الناس و أخرجتهم من أحزمة الفقر و الأكواخ القصديرية التي كانت تطوق قسنطينة القديمة، لكنها لا تزال دون التطلعات بعيدة عن المستوى المقبول من حيث الخدمات و المرافق و التنظيم الإداري و خاصة التناسق الإجتماعي..

هذا و لا تزال عمليات الترحيل و القضاء على السكن الهش دون ترتيب الشروط و الظروف المناسبة لعملية إنتقال عدد معتبر من العائلات من مواطنها الأصلية إلى أحياء سميت وحدات جوارية تغيب عنها الإنارة و الطرقات المهيأة و وسائل جمع القمامة و تدريجيا تغرق تلك الأحياء في مشاكل يفرزها التوافد الطارئ للسكان الذين يرمون القمامة المترلية و الفضلات الهامدة من مخلفات البناء وغالبا ما يقومون بتغييرات على المساكن والشقق التي منحت لهم ولكنهم يرمون ببقايا الردم وسط القمامة العمومية..[17]

لقد إستقبلت علي منجلي شرائح اجتماعية مختلفة نجم عنها صراعات عديدة لعدم قدرة الكثير من الفئات الإجتماعية المختلفة و اللّامتجانسة ثقافيا على التأقلم مع أجواء هذه المدينة في ظل التغيرات الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية التي صاحبت إنتقالهم إلى هذه السكنات الجديدة و ذلك لصعوبة اندماجهم في مدينة لا تتوفر على شروط المدينة الجديدة...ولعل ما توصلت إليه إحدى الدراسات حول العنف في المدينة الجديدة علي منجلي يؤكد ذلك " إذ تبين وجود حوادث داخل المدينة الجديدة تدور كلها حول اعتداءات على الغير، السرقة ، التعدي بالألفاظ غير اللائقة في الأماكن العمومية، الضرب، الإغتصاب، الشجار، الاختطاف، الاستيلاء على شقق الغير و محتوياتها أثناء الترحيل الجماعي.كما أن هناك اعتداءات تمارس على المحيط تتمثل في الكتابات الحائطية، سرقة محتويات و اتخاذها أوكارا لممارسة الرذيلة في المنازل التي لم يلتحق بها أصحابها و تعاطي المخدرات و الخمور بعد أن أصبحت هذه الأخيرة خرابا .بالإضافة إلى هذا نجد تشكيل عصابات حي، حوادث مرور، تغيير المنظر الخارجي للعمارة من خلال إجراء تعديلات على السكن، تسييج أماكن عمومية، رمي القمامات و تلويث المحيط، تشويه القيمة الجمالية للعمارات من خلال وضع أشرطة للغسيل و الهوائيات التي تغطي واجهاتها، ناهيك عن وضعية مداخل و سلالم العمارات المزرية و التي إن دلت على شيء فإنما تدل على غياب ثقافة العمارة لدى الفرد الجزائري ،. أما الكتابات

الحائطيـــة فحدث و لا حرج إذ أصبحت الجدران فسحة لكل الأفكار و المكبوتات .فالمديـــنة هي المكان الأنسب لتجمع و تلاقي و تجاذب الاتجاهات و الأفكار المختلفة بشكل أكثر شموليـــة و أكثر تعبيـــرا و ذلك لقدرتها على الاستيـــعاب ..[18]

دراسة ثانية حول العنف في مدينة علي منجلي توصلت إلى أن "العنف الجسدي و ما يـــخلفه من أضرار لا يـــكاد يـــقتصر على فئة دون أخرى بل يمس كل الفئات دون استثناء من نساء، أطفال، شيـــوخ و شباب كانوا ضحيـــة لسيـــاسة حلت مشكلة السكن لديهم، لكنها خلقت مشاكل أخرى أشد و أخطر مست الشباب الذيـــن راحوا يـــمارسون العنف نتيـــجة للفراغ الذي يـــعانوه فأصبحوا يـــنتقلون في أرجاء المديـــنة مثيـــريـــن المشاكل بالتعدي على الأفراد و تتشكل بذلك جماعات تحاول إثبات سلطتها الشعبويـــة، فأصبحوا يـــصنفون بعضهم البعض حسب مناطق نوافذهم، فهذا :انزلاق ، و ذاك قصديـــر و آخر اجتماعي، وداخل النوع السكني الواحد مثلا المرحليـــن من الأحيـــاء القصديـــريـــة يـــصنفون أنفسهم أيـــضا، فهذا مرحل من المفرغ العمومي، و آخر من باردو و ذاك من حي الأميـــر عبد القادر – فوبور– و أن انتشار العنف و الذي يـــرجع في غالبيـــته إلى انتشار ظاهرة البطالة التي يـــعاني منها الشباب الجزائري فمشكل القضاء على البطالة كان هدفا من أهداف إنجاز المديـــنة الجديـــدة –علي منجلي –..و في إطار استمرار هذه الأوضاع لم يـــجد السكان سوى أخذ الاحتيـــاطات الصارمة لتفادي أي شكل من أشكال العنف و ذلك من خلال تأميـــن المترل من كل النواحي ، عدم الاختلاط مع الجيـــران، التزام الصمت في حالة حدوث مشاكل...

بالإضافة إلى تواجد نوع آخر من العنف هو العنف الرمزي المجسد في الكتابات الجدارية و هو ذلك النوع من الخطاب الكتابي اللامشروع اجتماعيـــا و الذي يـــتخذ من الجدران مكانا للتعبيـــر مخلفا أضرارا معنويـــة على الأشخاص و المرافق و قد يـــكون هذا الخطاب الكتابي :ألفاظا و رسومات و خربشات باللغة العربيـــة أو الأجنبيـــة... فالمتجول في المديـــنة الجديـــدة –علي منجلي– يـــلاحظ كتابات على جدران العمارات تتضمن عبارات لا أخلاقيـــة ..بالإضافة إلى ما يـــسببه من فساد المرافق و إحراجا لمستعمليهم و ما يـــصاحبه من خجل جراء تلك الكتابات و الرسوم و النقش على الأبواب و الجدران.

أما طريـــقة الكتابة فتكون دوما بخفيـــة جاعلة من مكان الكتابة لوحة للحوار الحائطي بيـــن فاعليـــن متعارضيـــن يـــتم فيه طرح مواضيـــع حسب تصوراتهم مجسدة في كلمات و رسوم أو خربشات يـــتم طرح البديـــل بكلمة أو صورة بذيـــئة و عنيـــفة تنطوي على نزعة انفعال و غضب يـــتمحور في الغالب حول ما يـــعانيه الشباب من مشكل البطالة و ما يـــصاحبه من فراغ و تذمر..،فهذه الكتابات ليـــست مجرد جمل صماء بل عبارة عن شكل تعبيـــري حائطي يـــجد فيه أصحابها مجالا واسعا للتعبيـــر بعيـــدا عن أجهزة الضبط الاجتماعي مستعمليـــن مساحات في كل أرجاء المديـــنة و ذلك بصورة متفاوتة.. فالسلوك الكتابي قصدي يهدف إلى المساس بالحس العام للأشخاص، ..و عليه فالعنف الرمزي يـــزداد حدة عند شعور أفراد المجتمع باللامبالاة جراء هذه الكتابات الحائطيـــة لأنه لا يـــمس المرافق و الجدران بقدر ما يهدد البناء الإجتماعي ، و تؤثر سلبا على ديـــناميـــكيـــة الحيـــاة و تعطل العجلة التنمويـــة، و تتفجر معها مشاكل حضريـــة نتيـــجة تذمر الفرد و عدم قبوله بالوضع الحالي الفاقد للاستقرار و التحكم في المتغيـــرات التي تحدث...

هذا و يـــمس العنف بصفة خاصة الفئات الشابة المندرجة من الطبقات الفقيـــرة أو متوسطة الدخل و بحكم ثقافتها الفرعيـــة نجد معظم مرتكبي العنف هم من الوافديـــن من الأحيـــاء القصديـــريـــة أو الفوضويـــة، الإنزلاقات، و قد أظهرت الدراسة الميـــدانيـــة أن النساء هن الفئة الأكثر تعرضا للعنف من خلال اعتداءات السرقة التي يـــتعرضن لها و التي تسكون في الغالب باستعمال السلاح الأبيـــض ..حيـــث أن كثيـــرا من السرقات تحدث نتيـــجة الحاجة فالحرمان المادي

و العاطفي يسبب في حدوث حالات العنف إذ يولد حالات اجتماعية تتخذ من العنف سبيلا لتحقيق مطامح معنوية أو مادية، لا يمكن تحقيقها إلا بأساليب غير شرعية على حساب حقوق و مشاعر الآخرين..[19]

و لعل آخر أشكال العنف المرتكب جريمة قتل مروعة راح ضحيتها شاب في 28 سنة، على يد مجموعة من الشباب من الحي المجاور، بواسطة سيوف وسكاكين، أمام مرأى من الجميع في الوحدة الجوارية رقم 14 و التي لم تتوقف منذ الصائفة الماضية، جراء الشجارات القائمة بين المرحلين من سكان فج الريح و وادي الحد..."[20]

رابعا: منجلي و حالة اللاّ أمن الإنساني:

الأمن حاجة نفسية واجتماعية حيوية لا يستطيع الأفراد و لا الجماعات الاستغناء عنها لما لها من أثر عظيم في استقرار الأوضاع ، واطمئنان النفوس ، وتنشيط العقول ، وهو من الأساسيات التي إذا فقدها الإنسان اختل توازنه النفسي ، واضطربت شخصيته ، وفقد ثقته بنفسه وبالآخرين ، والتي إذا افتقدتها المجتمعات اجتاحتها الفوضى والفتن وصارت مسرحا للقلاقل والصراعات..و لأن أمن الإنسان جوهره الإنسان ذاته و حمايته ينصرف في مضمونه إلى تمكين الأفراد من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم و هو الركيزة الأساسية للتنمية البشرية التي تسعى إلى توسيع قدرات الأفراد و الفرص المتاحة أمامهم فإن المسكن أبرز الوسائل و الضروريات لتحقيق الأمن الإنساني و في هذا الإطار نص التصريح العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق الفرد في الحصول على مسكن .و وعيا منها بصعوبة تحقيق هذا المطلب نظرا للإشكالية التي تطرحها قضية الإسكان، فقد نظمت الأمم المتحدة عدة ملتقيات عبر العالم تناولت طرق و آليات انجاز البرامج السكنية عبر مختلف بلدان العالم، و خاصة في البلدان النامية، و ذلك بمساعدة و دعم المنظمات المالية الدولية. و مما جاء في التوصيات الموجهة لمجموعة البلدان الأفريقية و العربية على الخصوص ما يلي:

*ضرورة مراجعة القوانين و المعايير و التنظيمات من اجل القضاء على أسباب التهميش و تحسين حصول الأسر و العائلات و خاصة منها المرأة ربة العائلة، على العقار المخصص للإسكان.

*تدعيم دور السلطات اللامركزية المحلية فيما يتعلق بتوفير العقار بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بالعقار و ضريبة العقار، و البرامج، و كل ما من شأنه أن يدعم الأمن العقاري.

*تعبئة الموارد المالية الدولية التي تسمح بتحقيق الأعباء الملقاة على الفئات الحضرية الفقيرة، تبعا للنتائج التي أفرزتها برامج التعديلات الهيكلية المفروضة على هذه البلدان..و تبرز أهمية السكن في:

1-الأهمية الحيوية و البيولوجية للمسكن:إذ يعتبر ضرورة حيوية بالنسبة للإفراد و الأسر، باعتباره يشبع حاجة مرتبطة بحياة الفرد و بقائه، كحاجته إلى الغذاء و إلى الملبس..أي ضرورة حيوية و بيولوجية لا يمكن للإنسان أن يتخلى عنها أو يعيش بدونها.

2-الأهمية الاجتماعية و التربوية و الأمنية للسكن: على اعتبار السكن هو ذلك المأوى الذي يحمي الأفراد و الأسر من قساوة العوامل الطبيعية كما يحميه من مخاطر و اعتداءات الإنسان، كالسطو و السرقة و غيرها من الممارسات التي يكون مصدرها الفئات المنحرفة و الجماعات المتطرفة، كما يعتبر السكن المكان الذي يمارس فيه الإنسان نشاطاته الخصوصية و يحس داخله بالراحة و الأمن و الاطمئنان..و للسكن أثر اجتماعي على الفرد بحيث يسمح للإنسان بممارسة نشاطاته الاجتماعية و الثقافية في المحيط الذي يسكنه و يعيش فيه، باعتباره حيوان اجتماعي بطبعه و لا يمكن العيش لوحده.

كما أن للسكن دوره و أثره التربوي، بحيث تمارس فيه الأسرة تنشئة أطفالها وفق طريقتها الخاصة التي تراها مفيدة كمستقبل أطفالها، لتسهيل عملية تكيفهم مع مجتمعهم و تحميهم من عوامل الانحراف التي يمكن أن يتعرضوا لها..[21]

هذا وحسب الدراسات و البحوث الامبريقية يؤثر مشكل الإسكان و نوعه على عدة نواحي من حياة الفرد الإجتماعية و الصحية و التربوية و السلوكية.. و في هذا المجال يقول **برايس** إن المكان الذي يسكن فيه الفرد يؤثر في تكوين شخصيته و في صحته النفسية و الجسدية و الإجتماعية، كما توصلت الدراسات إلى أن ظروف الإسكان المزرية تؤدي إلى ظهور الكسل و الخمول و الإدمان و نقص النشاط لدى الأفراد الذين يسكنون هذا النوع من الإسكان، بالإضافة إلى تأثيره على النواحي الصحية و الأخلاقية...[22]

فالوسط الاجتماعي إذا يلعب دورا في تحديد سلوك الأفراد، إذ وجود هؤلاء في مدينة لا تتوفر على أدنى شروط الحياة – مسكن غير لائق و لا يتناسب مع حجم العائلة – و لا يحقق تطلعات الأجيال الصاعدة، بالإضافة إلى انعدام وسائل الترفيه، التهميش، حيث أن العوامل الفردية لا تساهم وحدها في دفع الشخص إلى ممارسة العنف بل البيئة الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية تلعب دورا هاما في تغيير سلوك الفرد .و هذا ما دفع بالكثير من الأشخاص إلى تغيير نمط السكن من الداخل و الخارج مما شوه المنظر العام للعمارة و أفقدها قيمتها الجمالية، فيسيطر بذلك العنف على كل شيء في المدينة مما دفع بالكثير من السكان إلى تغيير مقر الإقامة من خلال التبادل أو البيع و ذلك لغياب الإحساس بالانتماء الاجتماعي لهذه المدينة و التي أصبحت محتشد لكثير من الأشخاص ذوي الثقافات الفرعية المختلفة و التي لا يربطهم ببعضهم أي رابط سوى علاقة الجيرة التي انعدم الإحساس بها طالما أن السكان هجين من مناطق مختلفة – :انزلاق، فوضوي، اجتماعي، قصديري، تساهمي و بيع عن طريق الإيجار. –و تصبح العلاقة مجرد لقاءات عابرة في سلم العمارة أو داخل الحافلة أو الدكان أو في الشارع.فينعدم الشعور بالتكيف الاجتماعي و الأمان إذ يلجأ الكثير من السكان إلى الاحتياط و تأمين أنفسهم جراء تلك الاعتداءات التي تحدث داخل المدينة، فتختفي مشاعر المواطنة و الشعور بالغير ليحل محلها الشعور بالأنا... و عليه يمكن القول أن المدينة الجديدة رغم ذلك الصرح الهائل من العمارات التي شيدت بها و التي تستوعب كثافة سكانية عالية، و رغم تلك الانجازات الهائلة الموجودة بها الجامعة، مستشفى عسكري.. إلا أنها لا تتوفر على شروط نجاح المدينة و المتمثلة غالبا في مساحة الشقق و انتشار المساحات الخضراء و قاعات الترفيه من نوادي علمية و رياضية و دور سينما و مسرح .حيث يلجأ غالبية السكان إلى الجلوس على قارعات الطرق أو في المقاهي لقضاء وقت الفراغ، ناهيك عما تخلفه هذه الظاهرة من مشاكل تنعكس على الفرد و المجتمع معا..[23]

إن عملية إنتاج السكن ترتبط بالأساس بإيديولوجية الدولة ونهجها السياسي، فلقد تعرضت هذه العملية إلى تغير مستمر، نظرا للتغيرات والمستجدات التي يشهدها العالم، سواء كانت سياسة أو اقتصادية .

خامسا : أطفال المدينة الجديدة...واقع عمراني يهدد الوجود الطفولي ..:

إنّ أهم حقوق الطفل المتعارف عليها دوليا:

*حقه في العناية والتربية وتأمين الغذاء اللازم لنموّه وذلك بهدف إشباع حاجاته المادية والحياتية

*حقه في تأمين الأمان والدّفء العاطفي والحنان لإشباع حاجاته العاطفية– النفسية

* حقّه في أن يفهم وأن يعامل على أساس مميّزات مراحل نموه كي لا يظلم بتحميله أكثر مما يستطيع أو يبخس قدره إذا ما كانت قدراته تتجاوز ما يطلب منه القيام به وذلك لإشباع حاجاته الذهنية والعقلية

* حقه في المساعدة والتوجيه والتفهم أي حقه على وسطه بتأمين المساعدة التي تمكنه من التفتح ذهنيا وأخلاقيا واجتماعيا وعقليا ويرتبط ذلك بحقه في تلقي التربية والتعليم أقله في السنوات الإثنتي عشرة الأولى من حياته ليتمّ إشباع حاجاته في النمو واكتشاف العالم وتأكيد ذاته تدريجيّا بهدف الوصول للاستقلالية والنضج: الحلم المرتجى تحقيقه من نمو أي كائن بشري.

إنه من الضروري أن يشبع الوسط حاجات الطفل الحيوية و الأساسيّة كالحاجة إلى الحب والوداد، الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى إثبات الذات..

إن حاجته إلى الأمان والطمأنينة تفرض على الوسط، على الأهل بشكل خاص توفير الإطار الحياتي الذي يشمل لا القواعد والمبادئ والأصول فحسب، بل خصوصا، وجوب تلقينها للطفل ومساعدته على عيشها من خلال دعمه جسديا وعقليا ونفسيّا وخلقيّا، وذلك عبر تأمين ملجأ يشعره بأنّه يقف على أرض صلبة راسخة لا على رمال متحركة وعبر تقديم أجوبة مقنعة ومطمئنة لوساوسه وتساؤلاته.

وفيما يختص **بحاجة الطفل إلى تأكيد ذاته** فهي ترتبط بشكل وثيق بحاجته إلى اكتشاف العالم المحيط به وامتلاكه، كما ترتبط أيضا بحاجته إلى الإحساس بقوّة تأثيره في الآخرين، بمقدار أهميته بالنسبة إليهم وبحاجات عديدة أخرى لا يستطيع هذا الطفل إشباعها إلاّ إذا تفهّمه الوسط وأوحى له بالثقة وساعده على النقاش والحوار ورقابة الذات وضبطها كي يتمكن من تجاوزها فيما بعد..(حقوق الطفل وواجباته ..[24]

هل تحققت كل هذه المعطيات الإنسانية الطفولية في المدينة الجديدة علي منجلي....؟؟

قدّرت الإحصائيات الوطنية عدد الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ب 5 آلاف طفل جزائري في شوارع المدن الكبرى ، و كذلك ما يقارب 12000 طفل في خطر معنوي يقدمون سنويا للقضاء المختص بالأحداث و قدر عدد الأطفال المهجورين ب 5 آلاف طفل سنويا و نسبة الوفيات منهم تقدر ب 350 لكل ألف ولادة حية ، و هي نسبة عالية جدا و الكثير منهم يصبحون لاحقا ضحايا الإنحراف .

إن ما طرح سابقا يعكس واقعا مأساويا لأطفال علي منجلي ، فافتقادهم للأمن الإنساني و الخوف الدائم من العالم الخارجي لدرجة تحوله إلى فوبيا سيّما بعد حالات الإختطاف و القتل التي تعرض لها الطفلين السنة الفارطة و التي انعسكت على سلوكيات الأطفال و الآباء بشكل خاص ، ضف إلى ذلك العنف الجسدي و انعدام الفضاءات الخضراء و مشكل البيئة النظيفة ، و قلّة المؤسسات التعليمية و عدم كفاية الفاعلين التربويين و ثقافة العنف بأشكال و مظاهر مختلفة مهدّدة لحياة الأطفال كلها متغيرات أثرت على الطفل و على وضعه الإجتماعي و على حقه في حياة آمنة ما يجعلنا نؤكد على أن الشتات العمراني أو ما يعرف بالمدن الجديدة عكس فعليا فشل سياسة الإسكان في الجزائر و سياسة تهميش و إقصاء طفولي من أي مشروع سكني تنموي....

الخاتمة:

إذا كان سر الحياة الخطير يكمن في القدرة على الاستمرار، فإن سر الاستمرار الخطير يكمن بالدرجة الأولى في الطفل، لذا فإنه إذا ما أردنا أن ننظر إلى المستقبل وننظر له، فممن الأجدى أن نضع مخططات لمدينة تتيح للأطفال عبر مراحل نموهم إمكانية تحقيق أحلامهم، والحلم هنا ليس ضربا من الرومانسية بل قوة لصيرورتنا، ولصورتنا التي نريد أن نكونها في المستقبل...

ولد الطفل في مدينة تشكل مسرحا جاهزا، تعطيه مجالا للحركة تحددها أو تحد منها، تمنحه انتماء أو ترمي به إلى الهامش ليعاني من الإقصاء، تولد فيه حسا اجتماعيا و توفر له أمنا اجتماعيا أو ترمي به في بؤرة الاغتراب... هكذا تستطيع المدينة كمسرح حافل بالأحداث تشكيل ذاكرة الأفراد وصياغة وجدانهم، فتسيطر بالتالي على طريقة تفكيرهم، ومن هنا ينبثق سؤال عريض هو: كيف سيتسنى لتفكير الطفل أن يزدهر ولشخصيته أن تنمو داخل مدينة تنعدم فيها الفضاءات الأساسية لمرحلة الطفولة ؟

قائمة المراجع المعتمدة:

1-بن سعيد سعاد: علاقات الجيرة في السكنات الحضرية الجديدة دراسة ميدانية في المدينة الجديدة علي منجلي،مذكرة ماجستير في علم الإجتماع الحضري،قسم علم الإجتماع،جامعة قسنطينة،2007

2- Toufik Guerroudj, guide des PDAU et POS, édition non publié, mars 1993

3- شراق محمد :الأمم المتحدة تطالب الحكومة بـ"الشفافية" في التوزيع وتقترح مرصدا وطنيا للإسكان ،الجزائر مريضة بأزمة سكن مزمنة رغم إمكانياتها الكبيرة على www.elkhabar.com/ar/politique/259616.html

4- حسين عبد الحميد أحمد رشوان :مشكلات المدينة ، دراسة في علم الإجتماع الحضري– المكتب العربي الحديث، الإسكندرية2002

5- إبراهيم توهامي،اسماعيل قيرة،عبد الحميد دليمي،التهميش و العنف الحضري،مخبر الإنسان و المدينة، جامعة منتوري، الجزائر،2004

6- السيد عبد العاطي سيد : علم الإجتماع الحضري– مدخل نظري– ج 1 ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2003،

7- داليا حسين الدردري:المدن الجديدة و إدارة التنمية العمرانية في مصر، كتاب الأهرام الاقتصاديالعدد 197 ،تصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام، 2004

8-الجريدة الرسمية:العدد 5 ،أول ربيع الأول عام 1423 ه الموافق ل 14 مايو سنة 2002 م

9- لمزاود صباح:دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة،دراسة ميدانية في المدينة الجديدة علي منجلي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الحضري،غير منشورة،قسم علم الإجتماع،جامعة قسنطينة :2008

10 - كامل جاسم المراياتي: مفهوم الأمن الإجتماعي في الفكر السوسيولوجي ، ندوة الأمن الإجتماعي، بيت الحكمة بغداد 1997،

11- داليا حسين الدرديري، مرجع سبق ذكره

12-لمزاود صباح ، نفس المرجع السابق ذكره

13- بن زروق جمال:المدينة و الاتصال و رهان التنمية الدائمة – فعاليات الملتقى الوطني حول أزمة المدينة الجزائرية –منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2004

14-الجريدة الرسمية،نفس العدد السابق ذكره

15- قنيفة نورة :المرأة و العنف في المجتمع الجزائري،دراسة ميدانية على عينة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بقسنطينة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتراء ، قسم علم الإجتماع جامعة قسنطينة،2010

16- بن مشيش بلقاسم :الإستعمال الاجتماعي للمحيط السكني بين الخبرة السابقة و الطموح نحو التمدن ،رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي،غير منشورة،جامعة الجزائر،1992

17- عمر شابي:بعد عشر سنوات من وصول السكان الأوائل إلى علي منجلي، سنوات من المشاكل القديمة تلاحق السكان إلى المدينة الجديدة ،السبت 16 أكتوبر على: http://www.annasronline.com/2010

18-ابراهيم توهامي و آخرون ، نفس المرجع السابق ذكره

19- رداف آمال :اشكال العنف في مدينة قسنطينة ، دراسة ميدانية بالمدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع الحضري، جامعة قسنطينة،2007

20- جريدة الخبر،يوم 13 جانفي 2014،www.elkhabar.com/ar/watan/379579.html

21- عزوز محمد:مشكلات الإسكان الحضاري،المناطق الحضرية المتخلفة لمدينة سكيكدة نموذجا،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، 2005

22- السيـــد عبد العالي سيـــد : نفس المرجع السابق ذكره

23-رداف أمال، نفس المرجع

24-للمزيد أنضر الموقع الإلكتروني التالي arabpsynet.com/Archives/OP/OP.Nassar.ChildRight.htm

العنوان: التكييف القانوني والشرعي للدعاية

الدكتور: علي سلطاني العاتري

جامعة تبسة

ملخص

لم يحظى الجانب القانوني لموضوع الدعاية باهتمام كبير من طرف رجال القانون، كما أن علماء المسلمين المعاصرين لم يولوا العناية اللازمة للموضوع، خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا التي جعلت الإعلام يحتل الريادة في توجيه الأمم والشعوب، مما كرس الهيمنة الإعلامية الغربية التي نفننت في أساليبها الدعائية المغرضة للإجهاز على امتنا، ولا أن الدعاية قد ينتج عنها أعمالا عدائية تضر بالفرد والمجتمع ترتقي إلى مستوى التجريم ويستحق مرتكبيها العقاب، والأسئلة المطروحة على الهيئات العالمية والمجالس التشريعية المحلية هو: ما مدى قانونية الأعمال الدعائية؟ وعل الباحثين في المسائل الشرعية تطرح مسالة الإطار الشرعي للدعاية

Summary

The legal aspect does not enjoy being propaganda with great interest by the lawyers, and contemporary Muslim scholars did not pay the necessary care subject, especially in this age of technology that has made the media occupies the leadership in the guide of nations and peoples who devoted Western domination of the media who has mastered the methods of tendentious propaganda to get rid of our nation, and that advertising can lead hostile acts harmful to the individual rise and society in crime and the authors deserve to be punished, and issues in global organizations and local legislative councils is: What is the legality of the propaganda business? Ibex researchers in the medico-legal issues raise the question of the legal framework for propaganda

مقدمة: إن تطور الصراع بين بني البشر وتعدد أصنافه وتنوع أشكاله قاد الإنسان إلى ابتكار أساليب جديدة في الصراع تمكنه من التغلب على خصمه بأقل جهد وتكلفة، وتعتبر الدعاية إحدى طرق الصراع في العصر الحديث، وميدان حرب الدعاية ميدان فسيح يشمل كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية والاجتماعية ولذا كان التصدي لها ومواجهتها بالأسلوب العلمي والسند القانوني جزء من الدفاع عن مصالح الأمة.

ونظرا للخطورة المتنامية لحرب الدعاية بدأت الدول وحتى الهيئات الدولية تفكر في المواجهة القانونية لهذه الظاهرة، وخاصة بعد ظهور ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الدولي، فعقدت المؤتمرات والندوات، بل وإنشات المحاكم، لمحاكمة الخارجين عن القانون الدولي. وفي ظل هذا التسارع المحموم انبرت الحاجة إلى سن التشريعات والقوانين التي تبين الحكم القانوني، الذي يكون فيما بعد الفيصل في تجريم أي نشاط من شانه أن يدعم العمل الإرهابي سواء كان دعما ماديا أو معنويا، ومن ثم طرح العمل الدعائي كفعل تحريضي على الإرهاب. ونظرا لاتساع المصطلح وعدم دقته طرحت العديد من التساؤلات المشروعة حول طبيعة الأعمال الدعائية التي يمكن أن تعتبر عملا تحريضيا، وانطلاقا من هذا التصور ارتأيت طرح التكييف القانوني والشرعي للدعاية من خلال التعريف القانوني للدعاية، والنصوص التشريعية العقابية العربية، معرجا على ما جادت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب وسنتناول الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للدعاية

المبحث الثاني: ضوابط الدعاية وأحكامها في الشريعة

المبحث الثالث: حكم توجيه الدعاية تجاه الأعداء

المبحث الأول: الإطار القانوني للدعاية: رغم كثرة البحوث في موضوع الدعاية وتنوعها في التخصصات المتعددة كالسياسة والإعلام والحرب النفسية والاستراتيجيات العسكرية، إلا أن الجانب القانوني للموضوع لم يحظى باهتمام كبير من طرف رجال القانون، والأسئلة المطروحة على الهيئات العالمية والمجالس التشريعية المحلية هو: ما مدى قانونية الأعمال الدعائية خاصة وأن الدعاية قد تنتج أعمالا عدائية تضر بالفرد والصالح العام؟ والى أي مدى يمكن تجريم الدعاية؟ خاصة في ظل ما يسمى الحرب على الإرهاب التي تعتبر كثيرا من الدعايات تحريضا على الإرهاب؟

المطلب الأول: الإطار القانوني العام للدعاية: يعتبر المرسوم الإسباني الصادر في 1944/12/23" المعدل في 07/17/ 1946م نموذجا للتعريف القانوني الواسع للدعاية، وتنص المادة رقم 251منه على ما يلي:

1-"كل شخص يقوم بدعاية من أي نوع داخل أو خارج إسبانيا لأي غرض من الأغراض الآتية سيكون معرضا للحبس والغرامة".

2-"يعتبر دعاية كل طباعة لأي نوع من الكتب أو النشرات أو الإعلانات توزع باليد أو الصحف أو أي نوع من النشرات الفوتوغرافية الأخرى وكذلك توزيعها أو حيازتها بقصد أو الخطب أو الإذاعة اللاسلكية أو أي عمل آخر يساعد على النشر.[1]

وهناك تعريف ضيق للدعاية في قانون تسجيل الوكالات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1938جاء فيه:

يتضمن لفظ الدعاية السياسية أي اتصال بالسماع أو الرؤية أو الرسم أو الكتابة أو الصور أو أي اتصال يقوم به أي شخص بالشروط الآتية:

أن يكون مديرا أو يعتنقه الشخص الذي ينشرها ويقصد أن ينشر به أو يغير أو يقنع أو يسعى إلى تأثير من أي نوع كان على من يلقى عليه سواء كان شخصا أو قطاعا من الشعب في داخل أو خارج الولايات المتحدة، ويهدد المصالح أو السياسة العامة أو السياسات والعلاقات المتبعة مع حكومة دولة أجنبية أو حزب سياسي أجنبي، أو السياسات التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية، أو ينشر روح الانقسام العنصري أو الديني أو الاجتماعي.

أن يناصر أو يؤيد أو يثير أو ينشر أي اضطراب عنصري أو اجتماعي أو سياسي أوديني أو عصيان مدني واصطدام تستعمل فيه القوة أو العنف في جمهورية أمريكية أخرى أو الإطاحة بأي حكومة أو هيئة سياسية بأساليب تنطوي على القوة والعنف. ومن معاني كلمة نشر أن ينقل أو يتسبب في نقل الرسائل إلى الولايات المتحدة أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى بين الولايات وبعضها البعض[2].

والتعريف الإسباني أوسع مدى وأكثر دلالة لأنه يسوي بين الدعاية والنشر، أما التعاريف السائدة في الولايات المتحدة فهي قاصرة على تحديد بعض الأوصاف للكلمات مما أدى إلى قصر اللفظ على أنشطة معينة بعينها.

التعريفات القانونية للدعاية امتداد للتشريعات الخاصة بقوانين الصحافة والمطبوعات المتداولة في أنحاء العالم والتي وقفت طويلا عند التعريف القانوني لكلمة مطبوع ومنشور لتحديد مفهومها تحديدا دقيقا.

وإذا كانت معظم دول العالم سنت قوانين للصحافة والنشر فان هذه التشريعات لا تقف طويلا عند تعريف الدعاية، بل كثيرا ما نجد خلطا بين النشر والدعاية وحتى القانون الإسباني المشار إليه آنفا رغم شموله واتساعه إلا انه مزج بين الفكرة والوسيلة، كما أن التعريف الأمريكي صنف بعض الدعايات الضارة من وجهة النظر الأمريكية.

ومهما يكن فان التعريفات القانونية للدعاية هي بمثابة نصائح وتوجيهات لتلبية احتياجات معينة في بعض المجتمعات، ولم تصل بعد إلى مستوى الشمول والتعميم الذين يصبو إليهما الفكر الإنساني.

المطلب الثاني: الدعاية في القوانين العربية: قد لا نجد نصوصا واضحة في القوانين الجنائية العربية أو قوانين العقوبات تنص صراحة على تجريم حده وتعريفه تعريفا دقيقا يبنى عليه بعد ذلك التجريم والعقاب ومن ثم جاءت الإشارات الواردة في القوانين العربية عامة ومنصبة على الآثار التي تترتب على بعض الممارسات، كالمساس بأمن الدولة أو نشر الأخبار الكاذبة وفيما يلي استعراض لبعض النصوص القانونية العربية التي أشارت للأفعال التي يمكن أن تصنف من باب الدعاية وما يترتب على الإقدام عليها من عقوبات.

أولا: قانون العقوبات المصري[3]: نصت المادة80"مكرر"في الفقرة (ج)"يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا وبيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

وفي المادة 80مكررالفقرة (د)يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن(100) جنيه ولا تجاوز (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأي طريقة كانت نشاطا من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وفي المادة120مكرر الفقرة(1) يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن100جنيه ولا تتجاوز 500جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ثانيا: قانون العقوبات السوري[4]: ورد في المادة285من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترم إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية يعاقب بالاعتقال المؤقت[5].

وفي المادة286الفقرة 1-يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف إنها كاذبة أو مبالغ فيها من شانها آن توهن نفسية الأمة.

إذا كان الفاعل يحسب أن هذه الأنباء صحيحة فعقوبتها الحبس ثلاثة أشهر على الأقل[6].

وفي المادة287كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شانها أن تنال من هيبة الدولة أومن مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة. ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم[7].

وورد في المادة309الفقرة 1-من أذاع بإحدى الوسائل العلنية وقائع أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في الأوراق النقد الوطني ولزعزعة الثقة من متانة نقد لدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة[8].

ثالثا: قانون العقوبات الإماراتي[9]: جاء في المادة187مكررال فقرة "2يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أستعمل أية وسيلة من وسائل الإيصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.

كما ورد في المادة 198مكرر"يعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

رابعا: قانون العقوبات العراقي القديم[10]: نصت المادة179منه: -يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من أذاع عمدا في من الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، آو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة.

تكون العقوبة بالسجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

وجاء في المادة180: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا أو بإحدى العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، إذا باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شانه الإضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وجاء في المادة 210من نفس القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بن الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وورد في المادة 211من نفس القانون: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شانها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالصالح العام.

خامسا: قانون العقوبات الجزائري[11]نصت المادة62 من هذا القانون: نصت المادة62 من هذا القانون:"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.
-المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

ونصت المادة63 من نفس القانون:"يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم

- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.[12]

وجاء في المادة 64 من نفس القانون"يرتكب جريمة التجسس، ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4من المادة61وفي المادتين62، 63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.[13]

ونصت المادة 65 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلا لها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

3-كما ورد في المادة75من نفس القانون"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.[14]

وجاء في المادة96من نفس القانون "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من3600دج إلى36000د ج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فان عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة14من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.[15]

سادسا: قانون العقوبات المغربي[16]:جاء في الفصل 182من هذا القانون"يواخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت الحرب احد الأفعال التالية:

ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنويات الجيش أو الأمة الغرض منها الإضرار بالدفاع الوطني، ويعد العسكريين وجنود البحرية من الأجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل.

وورد في الفصل183"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

وجاء في الفصل 185"يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 182.

وورد في الفصل 186 من نفس القانون"التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في لفصول 181-185وكذلك عرض ارتكابها يعاقب بعقوبة الجناية نفسها.

المطلب الثالث: الدعاية بين الحضر والإباحة[17]: الأصل في الدعاية أنها نشاط اتصالي لا يحمل في ذاته ما يحضره، إلا أن الظروف التي مورست فيها أو الطريقة التي سلكتها أو النتائج المترتبة عليها هي التي تحدد حدود الحضر والإباحة بالنسبة للعمل الدعائي، فهي أداة يمكن استخدامها في الخير وتكون مطلوبة بل لازمة وضرورية وواجبة، ويمكن استخدامها في الشر، وتكون ممنوعة ومحرمة فهي سلاح ذو حدين، وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن تحدد حدود الحضر والإباحة في ممارسة العمل الدعائي على النحو التالي:

أولا: حدود الحضر للعمل الدعائي: من المعروف شرعا وقانونا أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا الأصل لا يهدم إلى الأبد للقائم على علة ظاهرة معلومة أو خفية مفهومة، ولا شك أن أوضح العلل التي من شانها تحريم أو حضر الأفعال حين يكون الفعل مضرا بمصالح جديرة بالحماية[18]وتأسيسا على هذا الفهم يمكن فهم أحكام الحضر في العمل الدعائي إذ إنها لا تخرج عن هذا الأصل العام، ومعنى هذا أن الدعاية تحضر كلما أضرت بالمصالح العليا للبلاد والعباد أو غلب على الظن أن من شانها إحداث ذلك الضرر.

وانطلاقا من هذا الحكم يمكن رسم الحدود القانونية التي تضبط حكم الحضر المنصرف إلى العمل الدعائي، عن طريق حصر مراتب الأضرار وأصنافها وأنواعها المترتبة على هذا العمل ومن ثم ربط الحضر بها باعتبارها سببه، ولا يخلو تشريع في الدنيا من وضع تدابير

حامية لمصالح الأمة رادعا للعابثين بها والمستهدفين لكيانها، ولا شك أن الدعاية المغرضة مضرة بالصالح العام وقت السلم فضلا عن ذلك في زمن الحرب، وسواء وقع الفعل من وطني أو أجنبي، في داخل البلاد أو خارجها، وللأمة في ذلك وضع القيود المناسبة على حرية النشر والبث والتلقي والاستقبال كما أن لها الحق في التشويش على وسائل الإعلام الموجهة ضدها وتستهدف مصالحها[19].

ثانيا: حدود الإباحة في العمل الدعائي: إذا كانت القواعد العامة كما بينا سابقا تحضر كل أعمال النشر والإذاعة والترويج المؤدي إلى الإضرار بمالح الأمة وأفرادها، إلا أن هناك قيود ترد على القواعد العامة إما لانتفاء الضرر في بعض الحالات أو لرعاية مصلحة هي أولى بالرعاية[20].

فقد يكون من الواجب زمن الحرب ممارسة الحرب الدعائية ضد العدو، أو لمواجهة الفتن الداخلية، وفي هذه الحالة ينبغي أ ن يكون العمل الدعائي عملا منظما هادفا لا يعمل على تضليل الأمة و خداعها، كما يحلو للبعض استغلال الأزمات والظروف الطارئة لكبت الحريات والإضرار بالشعب حفاظا على كراسيهم ومصالحهم لا مصالح الأمة.

كما أن العمل الدعائي المضاد لمواجهة كيد العدو ومكره وكشف أساليبه وحيله وخدعه مباح بل يصل درجة الوجوب، خاصة عند اندلاع الحروب وحلول الأزمات ويكفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة)[21] ولعل الوقوف على مناسبة هذا الحديث تبين المعنى الذي نريده[22].

ثالثا: علة تجريم العمل الدعائي: أن تكييف الدعاية على أنها كذب مقصود موجه وتلفيق هادف أو حتى وقائع صادقة محبوكة بمكر وخبث لإيقاع الأضرار المؤلمة بالآخرين يجعله موضع تجريم من رجال القانون[23].

ويبدوان العلة التي من أجلها يحضر العمل الدعائي هي الأضرار الجسيمة المترتبة على الدعاية سواء على مستوى الأمن الفردي أو الجماعي أو الدولي.

فعلى مستوى الأمن الفردي: تستخدم الدعاية للإفساد بين الناس وتسميم أجوائهم السكنية أو العملية فتصبح نوعا من الكيد والافتراء والغيبة والنميمة وقد تصل حد القذف.

وعلى مستوى الأمن الجماعي: يمكن أن تتسبب الدعاية في إثارة الحروب أو إثارة الفتن، وسبيلا لبث الفرقة والخصومة والعداء، وعاملا من عوامل العصيان والتمرد، وقد تصل إلى زعزعة الأمن وإسقاط هيبة الدولة وهدم كيانها.

أما على مستوى الأمن الدولي: فان الدعاية وسيلة من وسائل الحرب الفتاكة، وذلك بإثارة الرعب، وتحطيم معنويات الجنود والقضاء على روح المقاومة، وزعزعة الثقة بين أبناء الأمة من جهة وبينهم وبين قياداتهم من جهة أخرى.

وقد استخدمت الدعاية عبر التاريخ في الحرب والسياسة والاقتصاد وكان لها أثارها المروعة.

وقد استخدمت الدعاية عبر التاريخ في الحرب والسياسة والاقتصاد وكان لها آثارها المروعة. وقد قال احد خبراء الدعاية"إن الراديو هو أقوى سلاح للتأثير على العقل الإنساني وفي استطاعته إخضاع الشعوب بقوة تأثيره"[24].

المطلب الرابع: طبيعة جريمة الدعاية: تتحدد طبيعة جريمة الدعاية بالنظر إلى طبيعة المصالح المعتدى عليها، وبالنظر إلى الأضرار المشار إليها أنفا يمكن القول أن العمل الدعائي تنجرعنه جملة من الجرائم. الجرائم الماسة بأمن الدولة واعتبرها معظم القوانين العقابية العربية خيانة وذلك لما تلحقه من أثر بمركز ومكانة الدولة وسمعتها بين الدول، وعلى علاقاتها الدولية.

وتكاد نصوص القوانين العربية تجمع على اعتبار الدعاية وما يتفرع عنها من أعمال من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أ-جريمة الإفشاء[25]: وهي نشر وإذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلاتها أو تحركاتها أو عتادها أو تمويلها أو أفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية والمعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو المكاتبات أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الخرائط أو التصميمات أو الصور وغيرها من الأشياء التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي حفظها وحجبها دون أن تغفل المعلومات أو البيانات المتعلقة بالمخابرات العامة سواء كان ذلك صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أي على

أية صورة أو أية وسيلة ويبدو من خلال النصوص إمكانية الظن أو تجريم بجناية من أفشى المعلومات التي من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد ويعود بالضرر على اقتصاد البلد.

ب-جرائم الأخبار الكاذبة[26]: إن الأصل في حرية الصحافة هو حق نشر الأخبار طالما توافرت شروط حسن النية والمصلحة العامة والموضوعية وواجب على الإنسان أن يتحرى الدقة فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل قبل أن يتحقق من صحته واستهدافه المصلحة العامة ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الإضرار بالمصلحة العامة وإقلاق الراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية أو النيل من هيبة الدولة أو كرامتها أو إلحاق الضرر باقتصاديات البلاد أو بمعنويات الجيش أو أن يحتوي الخبر تزويراً للحقائق.

ولابد لنا أن نشير إلى أن المشرع قد جرم نشر الأخبار الكاذبة أو المبالغ بها في أمور من شأنها أن توهن نفسية الأمة زمن الحرب وتضعف الشعور القومي.

كذلك فقد جرم المشرع من أذاع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية و لم تكن مكانة الدولة المالية بأقل حظاً عند المشرع من هيبة الدولة أو الشعور القومي فلقد جرم من أذاع علنا وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

ج-جريمة الدعاية لدولة أجنبية[27]: هو الاتصال بدولة أجنبية والاتفاق معها على الدعاية لها بأحد وسائل العلانية لقاء تقاضي الأموال حيث يشترط لقيام الجرم توفر ما يلي:

1-الاتصال بدولة أجنبية بأي وسيلة من وسائل الاتصال وأن يكون أثناء الاتصال قد تم الاتفاق على تقاضي الأموال لقاء الدعاية لها.

2-اتجاه إرادة الفاعل للدعاية بعد حصوله على المنفعة المالية.

د-جرائم الدعوة لقلب النظام السياسي والعصيان والاعتداء على الدستور: وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والدستور وتشمل كل من يرتكب أياً من الأفعال التالية:

الدعوة إلى تغيير الدستور بطريق غير دستورية، تأييد الحكم غير الدستوري ويشمل ذلك تأييد سلخ جزء من أراضي الدولة عنها، وممانعة السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

هـ-الدعوة إلى العصيان ضد السلطات القائمة: من استغل إحدى النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية بالكلام أو الخطابة أو الكتابة لإثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الأقاليم بعضها على بعض أو على الدولة لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن من يثير الاضطرابات الدامية مستغلاً إحدى النعرات لتمزيق وحدة الوطن.

و-من يثير الفتن أو الاضطرابات أو يشترك فيها: كل من يثير أو يشترك في إثارة النعرات والفتن بدافع من إحدى الدول الأجنبية يعاقب بالإعدام ولعل هذا التشديد يتناسب وطبيعة الفعل الجرمي الذي يهدد استقلال الدولة ويعرض وحدتها الوطنية للخطر وبما أن الدولة هي القائمة على تحديد تشريعاتها الجزائية فمن الأولى ولأي دولة أن تسن التشريعات لتحمي وحدتها واستقلالها التي تمثل الغاية الأسمى لأي تشريع يمكن أن يُطرح.[28] .ويمكن ان نلحظ ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: معيار جريمة الدعاية: من خلال التشريعات العربية يبدو أن المعيار الذي يتم بمقتضاه وصف الجريمة معيار مزدوج، شخصي وموضوعي، فهو ينظر إلى قصد الجاني والمصلحة التي يريد الإضرار بها، فتكون الدعاية منشئة لجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، ويكون الجاني في هذه الحالة خائنا يستهدف إضعاف قوة الدفاع، بالتأثير على الاستعدادات العسكرية للجيش والتأثير على الروح المعنوية للأمة.

في حين تكون الدعاية منشئة لجريمة ماسة بالأمن الداخلي إذا استهدف الجاني عرقلة سير المصالح العمومية، وزعزعة الوضع الأمني السائد في الأمة.

ولا يخفى علينا توفر الركنين الأساسيين للجريمة في جريمة الدعاية:

الركن المادي وهو في هذه الجريمة نشاط يرى أو يسمع أو يحس أو يلمس ومعظم القوانين العقابية العربية أجملت ذلك و لم تفصله.

أما الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي فهو واضح في جريمة العمل الدعائي إذ اشترطت التشريعات العقابية العربية أن يكون الجاني قصد إذاعة الأخبار الكاذبة ومدركا لما تنطوي عليه من مبالغة أو تهويل و إثارة، وأنها مغرضة، ومتوقعا لآثاره الضارة، ومريدا إحداث تلك الآثار أو راغبا فيها على الأقل.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الدعاية: تباينت القوانين العربية في وضع الجزاءات الجنائية لها كما اختلفت في الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة، فاعتبار الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي يوجب رفع العقوبة وصلت حد الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن لمدة عشرين سنة في بعض القوانين العربية، واعتبرتها جريمة خيانة أما إذا لم يكن لها هذا الاعتبار، وكانت مضرة بالمصالح العامة غير المتعلقة بأمن الدولة تخفف عقوبتها إلى السجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة المالية.

والخلاصة أن القوانين العقابية العربية التي قررت عقوبة الإعدام في جريمة الدعاية قد أسرفت في التشدد حتى مع اشتراط وقوع الجريمة وقت الحرب واتجاهها إلى الإضرار بالعمليات الحربية، ومع هذا يمكن قبول عقوبة الإعدام إذا كانت الدعاية لدولة معادية كإسرائيل[29]

ونلاحظ ان القوانين العربية مالت الى التشدد في العقوبة في حالات الحرب، أو في حالة التخابر مع دولة أجنبية كما نرى أن بعض القوانين العربية قد بالغت في التخفيف في جريمة الدعاية المضرة بالمصالح العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للأمة، إذ بلغ التخفيف في بعض القوانين العربية إلى مستوى الحبس أو الغرامة المالية وهذا لا يتناسب مع جسامة الجريمة وعظم خطرها خاصة في زمن الحرب.

ولا يفوتنا التنويه بان بعض القوانين العربية قدرت جريمة الدعاية بما يتناسب معها من عقوبة، ففرقت بين وقوعها في زمن الحرب وفي زمن السلم وبين وقوعها نتيجة التخابر مع دولة أجنبية معادية أو غير معادية، ثم صنفتها كونها وقعت ضد الأمن الخارجي أو الداخلي أو ضد السكينة العام

المبحث الثاني: ضوابط الدعاية وشرعيتها: أشرنا في الباب الأول عند حديثنا عن التعريف القانوني للدعاية إلى مدى مشروعية الدعاية في القوانين الوضعية. وسأتناول في هذا الفصل شرعية الدعاية أي أحكامها في الشريعة الإسلامية. ويجب ان ننبه إلى أن الدعاية الإيجابية أي الدعوة الى نشر الحق وترويج مبادئ السلام وقيم العدل لا يختلف اثنان ولا ينطح عنزان في جوازها، بل ان جانبا كبيرا منها واجب شرعي. ولكن الجانب الذي سنبحث شرعيته في هذا الفصل هو الدعاية بمفهومها السلبي والأسئلة التي تتبادر الي الذهن هي هل يجوز للمسلم تعاطي الدعاية وترويجها؟ واذا كان ذلك جائزا فهل يمكن توجيه الدعاية الي بني جلدته وأبناء جنسه؟ ام ان الجواز مقتصر على توجيه الدعاية تجاه الأعداء فقط؟ وان ذلك كذلك فهل يجوز استعمال الدعاية ضد الأعداء في كل الأحوال ام ان ذلك أيضا محكوم بظروف معينة واستثناءات طارئة؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها. لا بد من دراسة لحكم الدعاية في الإسلام استنادا إلى القران والسنة وأقوال الفقهاء .

وقد حددت الشريعة الإسلامية لأبنائها أهدافا ومقاصد عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم لتحقيقها والمقاصد في الإسلام ما كان مصلحة عامة أو خاصة لكن كما هو معلوم، تقدم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

ولا شك أن للوصول إلى تلك المقاصد لابد من وسائل وآليات، وحكم الإسلام في هذه الوسائل والآليات ليس محددا سلفا بل إن كل مصلحة للمسلمين وجب تحقيقها بشتى الوسائل الممكنة.

قال القرافي: "المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسنا والوسائل هي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أفضل مرتبة من المقاصد في حكمها.

والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل والى ما يتوسط متوسطة ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى:+ **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ** [30]

والقاعدة انه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم[31]

ويقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنها أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء."[32]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن الوسيلة تشرف بشرف الغاية والمقاصد المفضية إليه، وكلما كان المقصد شريفا كانت الوسيلة شريفة.

والدعاية نشاط اتصالي لا يحمل في ذاته أي معنى للحل أو الحرمة وإنما يترتب حكمه على ما يفضي إليه من نتائج، فإن استخدمت الدعاية في خدمة مصالح الأمة فهي مباحة ومستحسنة بل واجبة إذا تعينت وسيلة لتحقيق تلك المصلحة، وان استخدمت في الإضرار بمصالح الأمة فهي محرمة.

وستقدم للحديث عن حكم الدعاية في الإسلام ببسط جملة من الأخلاف والفضائل التي ان تحلى بها الفرد حمى نفسه أولا ودولته ثانيا من تأثير دعايات خصومه، وهي بمثابته سياج منيع يقي المسلمين مما يتعرضون له من التضليل والتحريف والتزييف المبرمج والمخطط له من قيل الأعداء والخصوم

وسنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط الدعاية

المطلب الثاني :حكم ممارسة الدعاية داخل المجتمع الإسلامي

المطلب الثالث: حكم ممارسة الدعاية تجاه الأعداء

المطلب الأول: ضوابط الدعاية: يسد الإسلام منافذ الحرب الدعائية ويرشد إلى مقومات وقائية وأساليب تحصينه ضدها على نحو لا تتسامى إليه أفضل النظم الوضعية ويتضح ذلك فيما يلي. وقد واجه الإسلام الدعاية في شقين متوازيين، أولاهما تحصين الصف الإسلامي وحمايته من تأثير دعاية الأعداء، وإشاعة الثقة بسياسات قادته وكفاءاتهم وتدبيرهم وإعدادهم وقدراتهم في التصدي لمخططات العداء، وثانيهما الطرق والأساليب الممكنة لمواجهة دعاية العدو حال وقوع الأمة تحت تأثيرها وسنتناول ذلك في هذا المبحث.

وذلك بتحصين المسلمين ضد دعايات الأعداء وشائعاتهم، والإبقاء على الروح المعنوية مرتفعة لدى الفرد المسلم للتصدي للحرب الدعائية الشرسة التي تشن ضده، وإزالة الآثار المترتبة على استجابة بعض أفراد المجتمع للدعاية، وهذا أمر بالغ الأهمية خاصة ونحن نعاني من تخلف ثقافي وفكري يجعلنا عرضة للحملات المغرضة في زمن الانفتاح الإعلامي الكبير أو قل زمن الانكشاف الإعلامي الخطير.

واعتقد أن الإسلام كمنهج كامل شامل لمناحي الحياة كلها لم يهمل هذه القضية الهامة في حياة المسلمين المستهدفين منذ بـــروزهم على وجه البسيطة لما يحملونه من هدي وأمن وسلام للبشرية تاباه النفوس المريضة والعقليات المتسلطة. ويمكن أن نوجز أهم طرق الوقاية والحماية من دعايات العدو في المنظور الإسلامي في المطالب التالية:

أولا: الصدق

ثانيا: التبين والتثبت

ثالثا: الحذر والحيطة

رابعا: الإعراض عن اللغو

خامسا: الشورى

أولا: الصدق: الصدق هو الدعامة الأساسية للمنهج الإعلامي الإسلامي القويم في مجال نقل الأخبار وقد بني الإسلام على هـــذه القاعدة المتينة جميع نشاطاته الإعلامية وقضى بأن يكون هذا المبدأ هو المحتوى الحقيقي لمادته الإعلامية المتميزة.

ويعرف الصدق بأنه قول الحق، وبأنه القول المطابق للواقع والحقيقة.

والصدق في الإسلام يعتبر من أعظم الفضائل الأخلاقية التي تميز بها الخبر الإسلامي عن غيره والالتزام بالصدق صفة بالغة الأهميـــة بالنسبة للإعلام الناجح، لأن تحرى الحقائق والالتزام بروايتها كما وقعت، هما الضمانة الأساسية لتحقيق الغاية التي يعمـــل عليهـــا الإعلام الإسلامي، وأن هذا من شأنه أن يحقق الفوز يرضى الله سبحانه وثقة الناس الذين هم غرض المادة الإعلامية [33] والصدق في نقل الأخبار، يعصم الناقل من الوقوع في نقل أكاذيب الأعداء ومفتريا تهم، ودعاياتهم وترويجها، وتحري الحقيقة في النقل والإذاعة يعصم أفراد الشعب للترويج للشائعات المزلزلة لكيان الأمة بسبب فلتات اللسان التي لا يلقي لها بالا والمؤمن الملتزم بالـــصدق لا يخول لنفسه صياغة أخبار كاذبة العمل على ترويجها بين المؤمنين ولا يقوم بذلك إلا كذاب منافق مخادع "وليس أولى على أهميـــة الصدق وتحري الحقيقة في الإعلام الإسلامي من تاريخ الوقائع الإسلامية نفسها، فقد أثبتت حوليـــات التـــاريخ الإســـلامي أن الأكاذيب والأساطير التي واجهت دعوة الإسلام، قد سقطت كلها أمام الاستقامة والصدق... والفضائل التي كان يتميز بها رجال الإعلام الإسلامي[34] والصدق لا يتجزأ كما أن الكذب لا يتجزأ وإن اتخذ ألوانا زاهية أو غير زاهية " وهناك صـــدق إعلامـــي، وكذب دعائي والكذب الدعائي قد يصل إلى الناس بالحذف في الخبر وقد يكون أخطر ما فيه حينما تنعدم الثقة بين الناس وبـــين وسائلهم الإعلامية من جراء هذا الاتجاه لذلك يحرص الإسلام على أن تكون وسيلته الإعلامية صادقة الخبر، صدوقة المقال صحيحة النبأ حتى يصبح من الوسائل الموثوقة والتي تتجافى عن قول الزور وتبن للناس جميعا قيمة الصدق الإعلامي[35]".

والوسيلة الإعلامية الصادقة هي الوسيلة التي تنقل الأخبار للناس كما وقعت دون تحريف أو تزييف بالزيارة أو النقصان وهي أسمى من أن تختلق الأخبار الكاذبة وتروج للأخبار المغرضة قصد تشويه سمعة الناس أو بلبلة أفكارهم وعقولهم أو الحط مـــن مكانتـــهم الاجتماعية.

والصدق سمة هامة من سمات رجل الإعلام المسلم في نشر الخبر وفي كتابة المقال وفي الحديث الذي يذاع لأنـــه جـــوهر الـــدعوة الإسلامية والدعاية لها ولبابها وصمام الأمان فيها، ومن أعظم صفات الرسول صلى الله عليه و سلم أنه الصادق الأمين. قال عليـــه الصلاة والسلام في الحديث الشريف "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة، ومازال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ومازال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا "[36].

وقد بين الحديث أن الكذب يهدي إلى الفجور وأن الفاجر لا يتقي الله في هتك أعراض الناس إشاعة قالة السوء عنهم، والتـــرويج لأخبار الفتن والتثبيط و التوهين والفرقة التي يكون لها أثرها السلبي في صفوف الأمة وما من شك في أن وسائل الإعلام في العصر الحاضر تحاول أن تخرج عن نطاق واجبها الأصلي وعن مهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها وهو الصدق والإنصاف والبعـــد

عن الهوى والأمانة في نقل الأخبار وروايتها على حقيقتها دون اللجوء إلى خلقها وتحريفها. يقول الدكتور عبد العزيز شرف محذرا من ذلك " ينبغي على وسائل الإعلام أن تروي الأخبار ليس عليها أن تصنعها. وحذار من رواية نصف الحقيقة دون الحقيقة كلها، وإلا حق على المندوب قول القائل، وما آفة الأخبار إلا رواتها فالخبر لابد أن تكون روايته صادقة كاملة دقيقة سليمة وبعيدة عن الهوى لما وقع فعلا من أحداث والخبر سواء كان بسيطا مجردا أم طويلا مركبا هو ما اجتمعت له عناصر الصدق والواقعية، قبل أن تجتمع له مقوماته وتحتم علينا قواعد الإعلام الإسلامي مراعاة الصدق والدقة والموضوعية والإنصاف في بعض وجهات النظر المتباينة وهي القواعد المستمدة من القرآن الكريم " [37]وإذا كانت الدعاية كما مرت معنا سابقا هي اختلاف أخبار و تحريف أخرى بالزيادة والنقصان، وإشاعتها قصد إلحاق الضرر وإحداث التأثير فإن الوسيلة المثلى لتجنبها وتجنب أثارها السيئة هو الالتزام بالصدق من طرف أبناء الأمة كلها حتى لا يبقى مجالا للمروجين يتحركون فيه بإشاعتهم للأخبار الكاذبة أو الوقائع المزيفة والمحرفة.

وإن التزام رجل الإعلام بالصدق والتزام أبناء الأمة كلها بذلك يصد الأبواب في وجه المروجين والمرجفين بالأخبار الكاذبة والدعايات المسمومة، ويطهر الجو من سموم الكائدين للأمة والحاقدين عليها، ويكشف زيف وحقيقة المنافقين المندسين للإيقاع والتثبيط والتهوين حين تكسد بضاعتهم ولا يجدون لها رواجا في أوساط الأمة المتحلية بالصدق والدقة والموضوعية ومن ثمة ترد كيدهم إلى نحورهم. وتبوء حملاتهم بالبوار والخسران لأنهم لم يجدوا أذانا صاغية لهم وأفواها تلوك كل ما يقال لها.

كما أن قيام رجل الإعلام بالتغطية الإعلامية التامة للأحداث دون إهمال أي جزء منها يفوت الفرصة على أولئك الذين يتحينون الفرص لبث سمومهم وترويج شائعاتهم المميتة، كما أن إزالة الغموض ورفع الالتباس عن أي حدث من الأحداث التي تهم أفراد الأمة وإبرازه بالكيفية التي وقع بها من طرف رجل الإعلام يجلي الحقيقة ناصعة ولا يعطي فرصة للمروجين الذين يستغلون الفراغ الإعلامي من جهة والغموض الذي يكتنف بعض الأحداث الهامة من جهة أخرى لبث الشائعات وترويجها وتسريب الدعايات وتقديمها كمادة إعلامية للناس في أوقات الضيق والحرج التي يكونون فيها أحوج ما يكونوا إلى معلومات تفسر لهم تلك الأحداث التي تحيط بهم ومن ثمة يقبلون عليها دون ترو وتدبر وتدقيق وتمحيص.

ومن القواعد الأساسية في الدعاية الناجحة أن تكون صادقة، ملتزمة منتجة للحقيقة لان عدم صدقها سيكشف زيفها. يقول (لينين) "إن قوة الدعاية تكمن في صدقها، وفي إثباتاتها العلمية وبراهينها، وان الدعاية هي احد الشروط الرئيسية لتحرير وعي الجماهير من مختلف الأوهام والأساطير، و الوقائع الصحيحة والموثوقة هي اكثر الأشياء صلابة وبالتالي اكترها قناعة"[38]

هذا عند لينين وغيره ممن ستعملون الصدق من اجل مصلحة الدعاية، أما الصدق في الدعاية الإسلامية فخلق واجب التحلي به ولا يجوز التحلل منه إلا في حالات استثنائية ضيقة ضبطت بشروطها ومسوغاتها

ثانيا: التبين والتثبت: ومن الأخلاق الأساسية التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لمقاومة الأخبار الكاذبة والحملات الدعائية الملفقة والشائعات المفتراة، خلق التبن والتثبيت.

والتبين فيه معنى التبصر والاستبصار والاستيضاح والتأكد من الأمر قبل الحكم له وعليه ... والبينة هي العلامة التي توضح الشيء سواء كان حسيا أم عقليا وبينت الشيء أوضحته وأظهرته وتبن الإنسان الشيء تأمله حتى ظهر له واتضح وتبين الأمر تدبروه على مهل غير متعجلين ليظهر لهم جليا"[39] وفي المجال الأخلاقي فالتبين فضيلة من الفضائل التي دعا إليها القرآن الكريم وهدى إليها الإسلام لأنها تأدي للسير على البصيرة والتصرف بحكمة، وتصون من التهور والاندفاع، وشأن المؤمن أنه كيس فطن وأنه يقدر لرجله قبل الخطو موضعها كما عبر القائل الحكيم.

قال تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾** [40] وروي في سبب نزول هذه الآية "أن مرداس بن نهيك من أهل فدك اسلم و لم يسلم من قومه غيره،

فذهبت سرية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة، فهرب القوم وبقي مرداس لثقته بالإسلام، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل، فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل، وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه إرادة ما معه" ويتضح من سياق الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين في إصدار الحكم وترك فضيلة التبين وقد كررها المولى سبحانه وتعالى مرتين في الآية تقوية للحث على هذه الفضيلة.

وفي الجانب الإعلامي فإن فضيلة التبين والتثبيت أوكد لما يحاك للأمة من مؤامرات وينشر من دعايات ويروج من شائعات وعليه فإن التمسك بهذا الخلق والاتصاف به يشكل الملاذ القوي للأمة من الأخبار الكاذبة والشائعات المغرضة، التي يروجها أعدائها من اليهود والمشركين والمنافقين بل وحتى بعض أبنائها الفسقة، وخاصة في أوقات الحروب والأزمات والاضطرابات قال تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧**"[41].

وقد أبان الحارث بن ضرار الخزاعي عن سبب نزول هذه الآية فقال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتي بصدقاتهم فلما بلغهم مجيئه أو لم استبطأوا مجيئه خرجوا لتلقيه ليبلغوا بصدقاتهم بأنفسهم وعليهم السلاح، وأن الوليد بلغه أنهم خرجوا لتلقيه أو خرجوا إليه بتلك الحالة وهي حالة غير مألوفة في تلقي المصدقين وحدثته نفسه أنهم يريدون قتله. أو لما رآهم مقبلين كذلك (على اختلاف الروايات) خاف أن يكونوا أرادوا قتله إذا كانت بينه وبينهم شحناء في زمن الجاهلية فولى راجعا إلى المدينة... وأن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن بني المصطلق أرادوا قتلي وأنهم منعوا الزكاة فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أن يبعث إليهم خالد بن الوليد لينظر في أمرهم... وفي رواية أخرى أنهم ضنوا من رجوع الوليد أن يضن بهم منع الصدقات فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج إليهم متبرئين من منع الزكاة و نية الفتك بالوليد بن عقبة.. وفي رواية أنهم وصلوا إلى المدينة فوجدوا الجيش خارجا إلى غزوهم[42].

ومهما اختلفت الروايات فإنها تؤكد على معنى وهو سوء الظن وعدم التبين والتثبيت.

والآية صريحة في تأكيدها على التبيين والتثبيت "حتى لا يشيع في الجماعة المسلمة الشك في كل ما ينقله أفرادها من أنباء فيقع ما يشبه الشلل في معلوماتها... فالأصل في الأمة المسلمة أن يكون أفرادها موضع ثقتها وأن تكون أخبارهم صادقة أما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره وبذلك يستقيم الأمر للأمة وسطا بين الأخذ والرفض لما يصل إليها من أنباء ولا تعجل في تصرف بناء على خبر فاسق فتصيب قوما بظلم عن جهالة وتسرع".

"ومدلول الآية عام، وهو يتضمن مبدأ التمحيص والتثبيت من خبر الفاسق فأما الصالح فيأخذ خبره لأن هذا هو الأصل في الأمة المسلمة وخبر الفاسق استثناء والأخذ بخبر الصالح جزء من منهج التثبت لأنه أحد مصادرها، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة ومعطل لسير الحياة وتنظيمها"[43].

هذا وإن كثيرا من الدعايات الشائعات والأخبار تتناقل بين الناس ويروج لها دون التثبت من مصادرها بل ودون النظر إلى قائلها فتجد الناس يتحدثون سمعت كذا وكذا و لو سألتهم من الذي قال هذا؟ وعمن نقله ومن صاحب الخبر الأول في القضية؟ لو فعل المسلم هذا وتساءل عن هذه الأمور المبدئية لتبددت كثير من الشائعات وانكشف أمر الدعايات أو لوقف على اليقين مما يقال وعندها ينتهي الإشكال.

إن لو فعلنا هذا والتثبت مما يسمع ومما يقال يوصد الأبواب في وجه المتربصين من أعدائنا يبطل كيدهم ويرد إلى نحورهم.. قال تعالى: **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦**[44] "فالتثبت من كل خبر ومن

كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن ومنهج الإسلام الدقيق... فلا يقول اللسان كلمة ولا يروي حادثة ولا ينقل رواية ولا يحكم العقل حكما، ولا يبرم الإنسان أمرا إلا وقد تيقن من كل جزئية ومن كل ملابسة ومن كل نتيجة، فلم يبق هناك شك ولا شبهة في صحتها"[45] وقال صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع" ولو استمسك المسلمون بهذه التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية لا تقوا شرا كثيرا مما يروج ويذاع بينهم من أخبار مزيفة ودعايات مصطنعة وشائعات مختلقة، ولو تأكدوا من مصادر أخبارهم وتبينوا من أقوالهم قبل النطق بها لأوقفوا كل مرجف عند حده ولحافظوا على وحدتهم و تماسكهم في وجه الأعداء الذين لا يدخرون وسيلة لحربهم وخداعهم و تضليلهم، "فمن واجب المسلمين عامة، و من واجب قادتهم خاصة السياسيين والإداريين والعسكريين على وجه الخصوص التدبر في جميع أمورهم، ودراسة احتمالاتها بدقة متناهية، بعيدا عن البت المرتجل، لأنه كثرا ما يوقع في الزلل، وبعيدا أيضا عن أجواء مثيرات الانفعالات، لأن الانفعالات تغشى على البصيرة، فتمنع عنها الرؤية الصحيحة الدقيقة لمسالك العمل السياسي والإداري والعسكري والإعلامي، مثلما تغشى زوابع الغبار على الأبصار فتمنع الرؤية الصحيحة لمسالك الطريق"[46].

وكلما صاحب هذا التدبر ودراسة الاحتمالات بدقة متناهية تبين وتثبت مما تنامى إلى أسماعهم من معلومات بخصوص العدو لأنه قد يطلق سيلا من الدعايات والشائعات تتضمن بعض المعلومات الصحيحة لتكون كستارة دخان في سبيل طمس الحقيقة والأخبار الصحيحة فيضرب الخصم فيما وصله من معلومات لعلها في سبيل السيل الذي يسمعه من الشائعات وبهذا الأسلوب يصعب على الجانب الآخر اكتشاف الأسرار الحقيقية والأخبار الصحيحة من الأخبار الكاذبة فيتهاون في إعداد العدة اللازمة لمواجهة تلك الحملات الدعائية "وشياطين السياسة العالميون يجدون في القادة الذين توجه الانفعالات سياستهم مواطن ضعف كثيرة، يستطيعون التحكم فيها، وتوجيهها لما يشتهون، فإذا أرادوا توجيه خصومهم لجهة فيها مزالق كثيرة، أو شر مستطير، اصطنعوا لهم أمرا يثيرون به انفعالاتهم، فتطيش مع الانفعال أح أحلامهم، وتضرب أعصابهم، وتختل تصرفاتهم فيبتون أمرا يؤدي بهم إلى التهلكة بينما تدور عقولهم ونفوسهم مع دوامة الانفعال الآني"[47] وعليه فلابد من التدبر في الأمور كثيرا والتدبر لا يكون دقيقا محكما إلا إذا صاحبه خلق التثبت والتبين من الأمور لأن الأعداء قد يخلطون صدقا بكذب قصد التمويه والمخادعة وعليه فالتمحيص ضروري للتخلص من كيد الأعداء ومكرهم وخدعهم وألاعيبهم الشيطانية.

ثالثا: الحذر و الحيطة: من الأخلاق الإسلامية التي يجب توافرها في الأمة عامة وقادتها خاصة للوقوف في وجه الحملات الدعائية للأعداء ومقاومة الشائعات والتخلص من كيدها والإبقاء على صلابة الصف المسلم، خلق الحذر والحيطة والحذر يدل على التيقظ والتحرز والانتباه، والرجل الحذور المتيقظ المتحرز، وحذرون أي خائفون، ولذلك قيل أن الحذر احتراز من مخيف، والإنسان الذي يتحلى بفضيلة الحذر يكون صاحب خشية، فهو يقدر لرجله قبل الخطو موضعها، هو لا يتكلم إلا عن تفكير وبصيرة، ولا يتصرف إلا عن تدبر وحكمة، وهو يحسب لكل أمر حسابة، وبعد لكل نازلة عدتها، فلا يأخذ على غرة، ولا يخدعه غيره بسهولة"[48] لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن كيس فطن"[49] والكيس العاقل المتبصر في الأمور، الناظر في العواقب"[50] وقال أيضا "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين"[51] وسبب هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر، فذكر له فقره وعياله، فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، وعاهد ألا يحرض عليه ولا يهجوه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد، فسأله المن، فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين؟ وأمر به فقتل وقال: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين" أي ليكن المؤمن حازما حذرا كيسا فطنا لا يؤتى من ناحية الغفلة... ولعلك عرفت بهذا أن الإيمان لا يتفق

والغفلة، بل يقتضي الحذر والحيطة وأن أولئك الذين يضحك عليهم، ولا يتعظون بالماضي ولا يستفيدون من التجارب لم يكمل الإيمان في نفوسهم... فالمؤمن كيس فطن، من خلقه الاعتبار لكل بلاء"[52] وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحذر من اليهود وألاعيبهم الفكرية وحيلهم الإعلامية الذين يحاولون دسها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، قال تعالى: **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ**

أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾[53] والله سبحانه وتعالى في هذه الآية "يأمر نبيه بأن لا يتبع أهواء أعداء الإسلام من اليهود، فيما وضعوا من مزالق وحذره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه بوسائلهم الخادعة والغادرة، وحيلهم المغرية الماكرة"[54] وأمر الله سبحانه وتعالى أيضا بالحذر من المنافقين فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ [55]. وفي هذا توجيه شديد إلى واجب الحذر من المنافقين، لأنهم مخالطون مختبئون في الصف يعرفون مواطن القوة ومواطن الضعف، وخبيرون بالثغرات التي يمكن أن ينفذ منها العدو الخارجي.

والحذر من هؤلاء المنافقين يكون بتجميد طاقتهم، وحجبهم عن كل مراكز التأثير وتسخيرهم في الأعمال التي ليس فيها نفوذ وسلطان وليس منها قوة مادية تغريهم بالشر والفتنة ويكون أيضا بعدم الاستجابة لوساوسهم أو الإصغاء إلى شائعاتهم المثبطة.

وفي الجانب الإعلامي فالحذر مطلوب من إيحاءات الأعداء وإلقاءاتهم وشائعاتهم التي يرجونها بين المسلمين.

وإذا اتصفت الأمة بالحذر والحيطة تجاه كل ما يأتي من عدوها تمكنت من رد كيده وإفشال مخططاته الرامية إلى تشكيكهم في منهجهم الذي يتبعونه وقيادتهم التي تقودهم وسلامة ونبل الهدف الذي يعملون من أجل تحقيقه.

"وركون المسلمين إلى من عرف منهم المكر وظهرت عليهم أمارات الخداع والنفاق الذين لم تصف قلوبهم للإسلام يهيئ لهؤلاء أوفر الشروط لسلوك سبل الخداع والمكر وإحكام الكيد، وهم في مأمن من رقابة المستهدفين بمكرهم وكيدهم.

والركون إلى هؤلاء لون من ألوان الغفلة المبالغة والجهالة المستحكمة والسذاجة القاتلة التي لا يرضاها الله لعباده كما أنها ليست من صفات المسلم الحازم القوي البصير بنفسه، البصير بما يحيط به، الحذر من مكائد عدوه. "والركون إلى فرد أو جماعة لا يكون إلا أثرا من أثار الثقة بالفرد أو الجماعة أو الأمة والثقة إنما يولدها في النفس أخوة صادقة، أو تجربة شخصية طويلة، أو أخلاق عريقة عرفت بها أمة في مدى قرون عديدة، ومن المعلوم أن أيا من هذه الشروط غير متحققة في أعداء الإسلام لا سيما اليهود بل المتحقق هو عكسها تماما، فهم مخالفون في العقيدة، كما أن التجارب قد أثبتت أنهم ما فتأوا يكيدون للإسلام والمسلمين ويتربصون بهم الدوائر ثم أن الأخلاق غدر وخيانة ورغبة عارمة في هدم الإسلام وتفتيت المسلمين، فكيف يصح الركون البهم واطمئنان القلب لهم عند العارف الخبير بل إن الركون إليهم بعد كل هذا هو من جهة أولى عنوان الجهالة و الغباء والانسياق وراء الشهوات الجامحة، وهو من جهة أخرى دليل ضعف الإيمان"[56] قال تعالى: وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ [57] ومن الحذر عدم اتخاذ بطانة من الأعداء لقطع طريق الدس عليهم واستراق السمع وإثارة الفتن.

وقد نهى الله المسلمين عن اتخاذ بطانة من دونهم "إذا كان رجال المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، كما كان رجال من المسلمين يوادون رجالا من اليهود قد أظهروا الإسلام نفاقا وهم بكفرهم مستمسكون، ولباطلهم متعصبون منهم رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث وهما من أحبار يهود بني قينقاع وكانا بعض المسلمين يودونهما ويجلسون إليهما.. لأن هؤلاء لا يتوانون في أعمال الفساد التي تنال المسلمين بشر وأذى وقلوبهم تمتلأ حقدا و غيضا عليهم[58]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [59] والحذر والحيطة خلقان كفيلان بإراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها لأن الغفلة تمكن العدو من الولوج إلى داخل الأمة وبث سمومه وإذا لم تكن يقظة حذرة تمكن العدو من زعزعة صفوفها، وشق وحدتها

وتشتيت شملها بما يبثه من سموم وينشره من دعايات وشائعات فتاكة وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف وبالتالي تكون له دراية كبيرة ومعرفة دقيقة بمداخل النفوس ونقاط الضعف ومن ثمة تكون سهامه مسددة إلى المقاتل ويفلح في تحقيق أهدافه

رابعا: الإعراض عن اللغو: الإعراض عن اللغو خلق عظيم وكفيل بأن يعصم والحذر والحيطة خلقان كفيلان بإراحة الأمة من كيد أعدائها ودسائسها لأن الغفلة تمكن العدو من الولوج إلى داخل الأمة وبث سمومه وإذا لم تكن يقظة حذرة تمكن العدو من زعزعة صفوفها، وشق وحدتها وتشتيت شملها بما يبثه من سموم وينشره من دعايات وشائعات فتاكة وخاصة إذا كان قريبا مندسا وسط الصفوف وبالتالي تكون له دراية كبيرة ومعرفة دقيقة بمداخل النفوس ونقاط الضعف ومن ثمة تكون سهامه مسددة إلى المقاتل ويفلح في تحقيق الأمة من ترديد العديد من الأخبار التافهة والمعلومات الزائفة التي كثيرا ما تروج بين الناس بغرض التسلية والترويح عن النفس، وتستغل من قبل الأعداء. واللغو من الكلام مالا يعتد به وهو الذي يورده قائله من غير روية أو فكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير، ونحوها من الطيور، وقد يسمى كل قبيح من الكلام لغوا، ويقال لغا الإنسان يلغوا ويلغي، إذا تكلم بالمطروح من القول وما لا يعني.

والإعراض عن اللغو: هو تركه وعدم إتيانه والابتعاد عمن يأتونه وعدم الإقبال عليهم لأن اللغو من صفات أهل الباطل والضلال[60] وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴿٢٦﴾** [61].

والإعراض عن اللغو فضيلة من فضائل القرآن الكريم طالب بها عباده المؤمنين قال تعالى: **قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾** [62] وقد ذكر المفسرون أن المراد باللغو، الشرك أو الباطل أو المعاصي أو الكذب، أو السب والشتم وهو كل لعب ولهو وباطل، ما ليس للمرء به حاجة قال الزمخشري: اللغو مالا يعنيك من قل أو فعل كالعيب أو الهزل وما توجب المروءة إلقائه وإطراحه، يعني أن بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل[63] وجعل الله سبحانه وتعالى الإعراض عن اللغو سمة من سمات عباد الرحمان قال تعالى:**وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾**[64] أي أنهم لم يلتفتوا إليه و لم يتوقفوا عنده و لم يشاركوا أهله فيه بل صانوا أنفسهم واكرموها عن أن يلحق بها شيء من غبار هذا الدنس قال الزمخشري: "إذا مروا بأهل اللغو المشتغلين به، مروا معرضين عنهم، مكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم[65]، وقال الطبري واللغو في كلام العرب هو كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة ولا أصل له، أو ما يستقبح فسب الإنسان بالباطل الذي لا حقيقة له من اللغو وذكر النكاح بصريح اسمه مما يستقبح في بعض الأماكن من اللغو وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين فكل ذلك يدخل في معنى اللغو[66].

ولا شك أن معظم الدعايات والشائعات الرائجة بين الناس من لغو الكلام ومن لهو الحديث الذي لا يليق بالمسلم الإصغاء إليه والسكوت عنه فضلا على نشره وإذاعته بين الناس، قال تعالى واصفا المسلمين: **وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾** [67] والمؤمنون لا يشغلون أنفسهم بفارغ الحديث الذي لا طائل تحته ولا حاصل وراءه وهو الهذر الذي يقتل الوقت دون أن يضيف شيئا للإنسان وهو البذيء من القول الذي يفسد الحس واللسان... ولكنهم لا يغتاظون ولا يهتاجون ولا يجارون أهل اللغو فيردون عليهم بمثله ولا يدخلون معهم في جدل حوله لأن الجدل من أهل اللغة لغو إنها صورة للنفس المؤمنة تفيض بالترفع عن اللغو كمل تفيض بالسماحة والود وترسم لمن يريد أن يتأدب بأدب الله طرقا واضحا لا لبس فيه، فلا مشاركة للجهال ولا مخالطة لهم وموجدة عليهم ولا ضيق بهم[68] وقد ذكرنا سابقا أن كثيرا من الشائعات تكون غير مقصودة وتسمى ثرثرةأو دردشة، ويجد فيها كل من نقلها ومستمعها لذة ومتعة في روايتها وهم لا يعلمون أنهم يساعدون في نشر الأخبار الكاذبة والشائعات المختلفة والمعلومات المضللة التي تخدع الناس ويمكن ان نعتبر هذا كله من لغو الكلام وفارغ الحديث، الذي يجب على المسلمين تركه وتجنبه لأنه لا يجدي منفعة ولا يحقق فائدة بل يضر أضرار جسيمة بالغة لا ينتبه إليها إلا بعد فوات الأوان.

كما "أن اطراد وداوم سماع التهم والفحشاء دون دليل قاطع ودون معرفة بجهة الاتهام يجعل رواية الشر أمرا عاديا دون مسؤولية في الإثبات كما أن كثرة رواية الأفعال السيئة يوحي إلى النفوس المريضة بأن ارتكاب الإثم أمر هين وشائع وأن جو الجماعة كله ملوث موبوء وأن ما خفي كان أعظم... وهكذا تجد بعض النفوس الضعيفة تشجيعا عن فعل الآثام والجرائم لأنها عامة كما يضنون وقد يجاهرون بها لان غيرهم قد فعلها أيضا"[69].

خامسا: الشورى: وهي من الفضائل الإسلامية التي نذب إليها القرآن وحضت عليها السنة النبوية المطهرة وهي من الدروع الواقية من سموم الشائعات وفتكها لأن محكمة للتدبير الذي لا ينمو في ظل الاستبداد لأنه يستدعي دراسة دقيقة للاحتمالات وإحصاء جميع الأشباه والنظائر وحصر كل الأقوال وجمع كل ما يروجه الأعداء وتمحيصه وهذا ما لا يتأتى لفرد بمفرده، بل يحتاج إلى جماعة تتدارسه وتحصيه وتخطط لإعداد الوسيلة الملائمة للرد عليه". والمشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه استخرجته وقيل مأخوذة من قولهم شرت الدابة شورا إذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشورا كأنه بالعرض يعلم خيره وشره فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها"[70]. والشورى فضيلة قرآنية أرشد إليها الله سبحانه وتعالى وأمر بها نبيه – صلى الله عليه و سلم – قال تعالى: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾**[71] قال الزمخشري يعني في أمر الحرب ونحوه مما لا ينزل فيه عليك وحي لتستظهر برأيهم ولما فيه من تطييب النفوس والرفع من أقدارهم.. وقيل كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم"[72] وتنمية ثقتهم فيه وكلها أمور تسد المنافذ في وجه الأعداء المتربصين.

كما أن الشورى تحول دون التناجي بين بعض أفراد الأمة فيما بينهم مما يضطرهم إلي استخدام الكلمات الخافتة التي تتبنى الدعاية والشائعة المغرضة قصد التشكيك في القيادة وتهوينها في نظر الاتباع بل قد تتعدى ذلك إلى إشاعة الفاحشة عنها والتشهير بها وقذفها وشتمها وتحقيرها، وكل ذلك لا يعدو أن يكون نموذجا من الدعايات والشائعات التي تزعزع ثقة الأتباع بقيادتهم وتشيع فيهم روح الكسل والتهاون، مما يجعلهم لقمة سائغة لأعدائهم المهيئين للاستفادة من كل غفوة يغفونها أو هفوة يرتكبونه

وتوسيع قاعدة الشورى والالتزام بها كقاعدة أساسية من قبل القيادة هو ما يجنبها شر الدعاية وآثارها المدمرة، وغيرها كثير وقد قال عيه الصلاة والسلام: "ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم " والإنسان –مهما علا شأنه– لابد أن يخضع للمؤثرات الشخصية أو الأهواء الذاتية –إلا نبينا معصوما– فلا مندوحة له من استشارة ذوي الرأي السديد والرجوع إلى أهل الخبرة والعلم، ليساعدوه على تجلية حقيقة ما هو فيه ويشيروا عليه بما يرونه أقرب إلى الصواب وأدنى إلى تحقيق النجاح والظفر فإن أصاب فلن يخفض من شأنه عند الناس أنه قد عمل بمشورة كبار ذوي الرأي عنده، وإن أخطأ فيشترك معه وجوه ذوي الرأي في تحمل المسؤولية وسينادون لمؤازرته وتخفيف أثر الصدمة عنه وعن الأمة إذا وقعت[73] وفي الشورى تجميع لكل طاقات الأمة حول قيادتها والاستفادة من خبراتها ومعارفها في رد كيد الأعداء وخاصة في مجال الحرب النفسية وأدواتها كالإعلام والدعاية والشائعة، خاصة وأن القائمين عليها تفننوا في استخدام وسائل متقدمة وأساليب تقنية، يصعب على القيادة مواجهتها إذا لم تستعن بذوي الاختصاص والخبرة في الميدان، وهذا لا يكون إلا بإشراكهم في الرأي واستشارتهم والاستفادة منهم، ومن جهة أخرى فإن توسيع قاعدة الشورى تعصم الصف من التشقق والانشقاق الذي قد يؤدي إليه الاستبداد بالراي من طرف فرد أو فئة قيادية الأمر الذي يجد فيه العدو مدخلا يلج منه ويعكر على الأمة صفوها بالدس والدعاية والإشاعة والترويج فضلا عما تحققه الشورى من تماسك أفراد الأمة والتفافهم حول قيادتهم.

ومما سبقت الإشارة إليه من أخلاق حميدة يتضح أن للمسلمين منهجا كاملا يقيهم من الحملات الدعائية المغرضة والشائعات المدمرة ويحصن الأمة ضد الدعاية الموجهة إليها والحرب النفسية التي تشن عليهم في كل زمان، ولعلنا بالإشارة إليها نكون قد

وضعنا أيدي الباحثين على مفاتيح تمكنهم من الاستئناس بها لإجلاء المنهج الإعلامي الإسلامي وخاصة في مواجهة مكائد العدو ورد دعايته المغرضة وشائعاته الهدامة وحربه النفسية الشرسة

المطلب الثاني: حكم ممارسة الدعاية داخل المجتمع الإسلامي: إن المجتمع المسلم مجتمع متماسك، تغمره الأخوة الإيمانية ويجمعه الهدف المشترك الموحد ألا وهو نشر الدعوة وإقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض والمجتمع الإسلامي مجتمع نظيف طاهر عفيف.

ولما كانت الدعاية ونشر الأخبار من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات أو الأشخاص فهي تقلق الأبرياء وتحطم العظماء وتهدم وشائج الصلة والقربى وتتسبب في جرائم عديدة لا حصر لها، تفكك العلاقات الأسرية والصداقات الأخوية وتهزم الجيوش في ميادين القتال وتشيع الفواحش، وتميع المجتمع وتضعف معنويات أفراده وتثبط عزائمهم وتفسد ودهم وتشعل نار الفتن بينهم وتلهيهم وتشغلهم عن أهدافهم المنشودة وتأخرهم في مسيرتهم.

ونتيجة لهذه المخاطر المروعة والآثار المهولة التي قد تتسبب فيها الدعاية بين أبناء الأمة، فقد عني الإسلام في توجيهاته التربوية عناية فائقة بهذا الموضوع، كما سن تشريعات صارمة للوقاية من الدعاية المغرضة وسد المنافذ في وجهها، فقد حرم الكذب والغيبة والنميمة الإفك والبهتان والقذف والتجسس والتعامل مع الأعداء للإضرار بمصالح الأمة وفيما يلي جملة من التشريعات الإسلامية لتصويب العمل الدعائي والوقاية منه ومعالجة أثاره الوخيمة.

أولا: مسؤولية الإنسان عن مصادر معلوماته: إن مسؤولية الإنسان مسؤولية كاملة عما يقول ويسمع ثابتة في الشرع بنصوص متواترة من القران والسنة، ويمكن إبراز **نقاط** مسؤولية الإنسان في ميدان الدعاية فيما يلي:

أولا: حمل الله سبحانه وتعالى الإنسان مسؤولية ما يسمع ويقول لأنه ليس مجرد ببغاء يردد ما يسمع قال تعالى: **ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً** [74] قال قتادة لا تقل سمعت و لم تسمع، و رأيت و لم تر، وعلمت و لم تعلم...فيقال لهم فيما استعملتم السمع أفي الطاعة أم في المعصية[75] وقال تعالى:**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** [76] وقال صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)[77] قال النووي فيه الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن[78].

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا مدى مسؤولية الفرد عن كل ما يتلفظ به وما يردد من كلام وإن الإثم والعقوبة لاحقة به في الدنيا والآخرة.

ثانيا: الإنسان صاحب عقل وليس إمعة ولا يردد كلما يسمع دون وعي، بل هو مطالب بتقديم الدليل والبينة لكل ما يتلقاه من أخبار قال تعالى:**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ** [79]

فعدم التثبت والتروي في الأخبار وإشاعتها يفضي بأصحابها إلى المشقة والعنت والندم وكلها عقوبات دنيوية، قال الرازي: والآية عامة في كل فاسق، واتفق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقيل عملا بهذه الآية وكذا لا تقبل روايته لان رواية الأخبار أمانة ودين[80] قال القرطبي: ومن ثبت فسقه بطل قوله في الإخبار إجماعا لان الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها[81].

وكفي بالتفسيق وعدم قبول الشهادة عقوبة لمروجي الأخبار الكاذبة، وإذا كان الإنسان مسئول عما يسمع من أخبار فهو أيضا مسئول عما يردده ويشيعه بين الناس، ومطالب بتقديم الأدلة والبراهين والحجج المثبتة لما يذهب إليه، والأسلم له أن يمتنع عن ترديد ما لم يتحقق من ثبوته قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)[82] وقال أيضا (أن العبد ليتكلم بكلمة لا يلقي لها بال تهوي به في جهنم)[83] قال ابن وهب: المراد التلفظ بالسوء والفحش. وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث أو تكون في التعريض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد

ذلك. وقال الشيخ عزالدين: هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها. وقال النووي في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد آن يتكلم أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهر فيه مصلحة تكلم وإلا امسك[84].

ثانيا: تحريم الكذب تسليط العقاب الجسدي بالجلد: لاشك أن جزءا كبيرا من الأعمال الدعائية كذب وافتراء وتلفيق، وقد جعل الإسلام الكذب مناف للإيمان قال تعالى:**إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾**[85] وعن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم فقيل أيكون المؤمن كذابا قال لا)[86] فدلت الآية على حصر الكذب في الذين لا يؤمنون ودل الحديث على أن المؤمن لا يكون كذابا[87] وقال صلى الله عليه وسلم (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك من نتن ما جاء به) وقد يصل الكذب إلى حد الخيانة عن سفيان بن أسد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب)[88].

وفي تسليط الجلد على القاذف وإسقاط أهلية الشهادة دلالة على فداحة الجرم عند الله تعالى وخطورته، والدعاية تتضمن القذف والزور والبهتان والإفك.

وقد حذر الله سبحان وتعالى من الخوض في أعراض الناس بقوله: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**[89]

قال ابن عاشور "جعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين بتبنيها على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لان تلك المحبة دالة على خبث النية نحو المؤمنين ومن شان تلك الطوية ألاّ يلبث صاحبها حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يسر بصدور ذلك من غيره فالمحبة كناية على التهيؤ لإبرازها بحب وقوعها... فلا جرم أن تنشا عن تلك المحبة عقوبة الدنيا القذف أو التعزير وعذاب الآخرة وهو ظاهر تستحقه النوايا الخبيثة[90].

ولا شك انه من الظلم إذاعة الأخبار الكاذبة ونسج الافتراءات مالم يكن ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة حتى تجاه الأعداء خاصة وقت السلم، فالأخلاق عند المسلم ثابتة لا تتبدل بتبدل الأشخاص الذين يعاملهم، لأن الأخلاق مرتبطة ارتباطا وثيقا بأوامر الله ونواهيه لا تنفك عنها بحال من الأحوال[91]

ثانيا: تحريم الجوسسة ومعاقبة ممارسيها: والجاسوس هو من يتخابر مع العدو لإخباره بأحوال المسلمين قال صلى الله عليه وسلم (من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يُريد شَيَنَه به حبسَه الله على جسر جهنم حتى يخرجَ مما قال)[92] هذا فيمن يرمي مسلماً بشيء يريد شينه به، فكيف بمن يرمي مسلماً بشيءٍ يريد به قتله أو سجنه في سجون الطواغيت الظالمين؟ !وعن سلمة بن الأكوع قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه فاقتلوه)، قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إياه)[93]

وكذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى كفار قريش عام الفتح، ومن دون أن تُستتاب.

كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين ومن هاتين المرأتين هذه المرأة التي حملت رسالة حاطب إلى كفار قريش.

قال الإمام سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل و لم يُستتب، وماله لورثته [94]وفي المستخرجة قال ابن القاسم في الجاسوس: يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق [95] وقال ابن تيمية في ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس[96] وقال ابن القيم في زاد المعاد: استنتاجا من قصة حاطب بن أبي بلتعة بجواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب ابن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر و لم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحل قتله لأنه مسلم بل قال: [وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] فأجاب بأن المانع من قتله هو شهوده بدراً.

وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس الذي ليس له مثل هذا المانع وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجان بقصة حاطب والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن كان في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم[97].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذهب الشيخ العثيمين إلى أنه يقتل وإن تاب حدا لا ردة، وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين.

وقال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية: وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل[98].

ومن المعلوم أن الكثير من الجواسيس اليوم في بلادنا قد تعدوا الوصف الذي تكلم عنه العلماء أعلاه بل وقعوا في تولّي الكفار ومعاشرتهم ودلّهم على عورات المسلمين ومظاهرتهم عليهم، فهؤلاء لهم وصف زائد وحكم آخر وهو الردة.

قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر: فإن ترتب على جسّه وهن على الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب أو شيء من ذلك فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله[99].

وينبغي أن يُلاحظ أن الجاسوس اليوم وبسبب تعقد وسائل القتال وتعددها ودقتها، يختلف أثره عمّا مضى، فضرره في هذا العصر مضاعف جدا، بل هو مدمّر، وقد يكون ضرره أشد من ضرر جيش من العدو، فعن طريقه يمكن ضرب المصالح العليا للبلاد والمعلومة التي يقدمها الجاسوس اليوم قد تكون أشدّ فتكا ممّا مضى من التاريخ كله، ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملا للصواب في الماضي، غير أننا نميل إلى من قالوا بقتله ولإدراك الدول المعاصرة لحقيقة ومدى خطر الجاسوس في هذا العصر، ودوره الحيوي في الحروب قررت في قوانينها عقوبة الإعدام، وهذا ما لمسناه في قوانين العقوبات العربية التي مرت معنا أنفا.

وخلاصة القول أن الإسلام حرم كل ما يلحق ضررا بالمصالح العليا للبلاد والعباد، وواضح أن العمل الدعائي قد يلحق الكثير من الإضرار بمصالح الأمة وخاصة وقت الحرب بما يلقي به من روع وفزع وإرباك لأبناء الأمة، وتثبيط وتحطيم لمعنوياتها وعليه شدد العقوبة على كل من يتسبب في ذلك.

المطلب الثالث: حكم توجيه الدعاية تجاه الأعداء: إذا كان هذا هو موقف الإسلام من إشاعة الشائعات وترديد الدعايات داخل المجتمع الإسلامي وبين أفراده فما هو موقف الإسلام من ممارسة الدعاية وترويج الشائعات تجاه الأعداء؟ هل يجوز ذلك؟ أم لا؟ وإذا كان ذلك جائزا متى يكون ذلك؟ في كل الحالات؟ أم أن هناك حالات خاصة يجوز فيها توجيه الدعاية تجاه الأعداء وداخل معسكراتهم؟

وللإجابة عن كل هذه الأسئلة نقول: للمسلمين تجاه أعدائهم وضعان، أو حالتان حالة السلم وحالة الحرب وسنتحدث عن كل حالة من هاتين الحالتين فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولا: في حالة السلم: إن المتمعن لنصوص القرآن والسنة يجد ان الإسلام امر اتباعه بالتحلي بالأخلاق الإسلامية والمحافظة عليها في معاملة الناس وسياستهم مهما توافرت المغريات وتهيأت الفرصة لذلك "فعلى المسلمين ان لا يظلموا، ولا يهضموا حقا ولا يغدروا ولا يخونوا ولا ينقضوا عهودهم ومواثيقهم ولا يخفروا ذمة لمسلم فاذا تخوفوا من قوم خيانة فليعلموهم بإلهاء العهد الذي كان بينهم أو بالغائية حتى يكون المسلمون وأعداءهم على سواء من الأمر"[100].

ولا شك أن من الظلم إشاعة الشائعات ونسج الافتراءات حول الأعداء مالم يدعوا إلى ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة للمسلمين كالتحذير منهم وتوضيح فساد مناهجهم وسوء أحوالهم. والمسلمون أصحاب رسالة ربانية فعليهم أن يجعلوا من انفسهم

مثلا حيا لرسالتهم التي يدعون الناس إليها، سواء كان ذلك في أخلاقهم ومعاملاتهم فيما بينهم او في أخلاقهم ومعاملاتهم مع خصوصهم او مع أعدائهم".

فالأخلاق عند المسلم الصادق ذات صورة ثابتة لا تتبدل بتبديل الأشخاص الذين يعاملهم، لان الأخلاق الإسلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأوامر الله ونواهيه لا تنفك عنها في حال من الأحوال"[101] وقد امر الله سبحانه وتعالى بالعدل ونهى عن الظلم مع الأولياء، أو مع غيرهم فالمسلم الصادق لا يجانب مسلك العدل حتى مع أعداءه قال: تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[102] وقد امر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بان يوفوا بعهودهم ومواثيقهم ولا ينقضوها ما لم يخل بها الذين عاهدوهم من المشركين قال تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾[103] قال الرازي: "واعلم انه تعالى وصفهم بأمرين الأول قزله: "ثم لم ينقصوهم" والثاني قوله: "ولم يظاهروا عليكم أحدا" والظاهر أن يكون المقصود من الأول أن يقدموا على المحاربة ومن الثاني أن يهيجوا أقواما آخرين وينصرهم ويرغبوهم في الحرب"[104] وقال تعالى: "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين"[105] وهذه إشارة إلى الوفاء بالعهد للكافرين مالم يسبقوا إلى نقضه ولا ريب في أن الإمساك عن ترويج الشائعات وممارسة الدعاية السلبية بين الناس من الفضائل التي نبهنا إليها الإسلام وامرنا أن نتحلى بها حتى مع أعداءنا ما لم يبادؤنا هم بالعداوة لسانا أو يدا.

وقد انزل الله سبحانه وتعالى في سورة النساء ما يقرب من عشرة آيات يبرء فيها يهوديا اتهمه أحد الذين يظهرون الإسلام ورماه بخطيئته بهتانا وزورا وظلما وعدوانا، قال تعالى "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما. واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب كل خوانا أثيما. يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبتغون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا. ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا. ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما. ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا مبينا. ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عديما"[106].

وسبب نزول هذه الآيات عند جمهور المسلمين حادثة رواها الترمذي وحاصلها أن اخوه ثلاث يقال لهم بشر وبشير ومبشر أبناء أبيرق وقيل أبناء طعمة بن ابيرق وقيل إنما كان احدها يكنى أبا طعمة وهم من بني ظفر من أهل المدينة، وكان بشير شرهم وكان منافقا يهجوا المسلمين بشعر يشيعه وينسبه لغيره وكان هؤلاء الإخوة في فاقة وكانوا جيرة لرفاعة بن زيد وكانت عير قد أقبلت من الشام بدرمك — وهو دقيق الحواري أي السميد فابتاع منها رفاعة بن زيد جملا من درمك لطعامه، وكان أهل المدينة يأكلون دقيق الشعير فاذا جاء الدرمك ابتاع منه سيد المترل شيئا لطعامه فجعل الدرمك في مشربة له وفيها سلاح فعدي بن ابيرق عليه فنقبوا مشربته وسرقوا الدقيق والسلاح، فلما اصبح رفاعة ووجد مشربته قد سرقت أخبر ابن أخيه قتادة بن النعمان بذلك فجعل يتحسس فأنبئ بان بني ابيرق استوقدوا تلك الليلة نارا ولعله على بعض طعام رفاعة، فلما افتضح بنوا ابيرق طرحوا المسروق في دار أبي خليل الأنصاري وقيل في دار يهودي اسمه زيد بن السمين وقيل لبيد بن سهل وجاء بعض بني ظفر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم— فاشتكوا إليه أن رفاعة واخيه اتهما بالسرقة أهل بيت إيمان وصلاح فرميتهم بالسرقة على غير بينة "وأشاعوا في الناس أن المسروق في دار أبى خليل الأنصاري أو دار اليهودي فما لبث أن نزلت هذه الآيات واطلع الله رسوله على جلية الأمر، معجزة له، حتى لا يطمع احد أن يروج على رسول الله —صلى الله عليه وسلم— باطلا... وقد جاء في كتاب أسباب النزول للواحدي وفي بعض روايات الطبري سوق للقصة مخالفة لما ذكرته: وان بني ظفر سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجادل عن أصحابهم

كي لا يفتضحوا ويبرأ اليهودي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم– هم بذلك"[107] قال الرازي "قال العلماء هذا يدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول –صلى الله عليه وسلم– نصرة الباطل في الحاق السرقة باليهودي على سبيل الخرص والبهتان ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: "وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾"[108]

... واعلم أن في الآية تهديد شديد وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما مال طبعه قليلا إلى جانب طعمة، وكان في علم الله أن طعمة كان فاسقا فالله تعالى عاتب رسوله على ذلك القدر من إعانة المذنب فكيف حال من يعلم من الظالم كونه ظالم ثم يعينه على ذلك الظلم بل يحمله عليه ويرغبه فيه أشد الترغيب"[109] وقوله "يبيتون" قال الزمخشري: "يدبرون ويزورون وأصله أن يكون بالليل "ما لا يرضاه من القول" وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته"[110] وقوله تعالى "ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة" قال الرازي "هذا الخطاب مع قوم مؤمنين كانوا عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم كانوا في الظاهر من المسلمين"[111] وقوله تعالى "ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما" عمل السوء مع الناس، وهو الاعتداء عل حقوقهم ومعنى "يرم به بريئا" ينسبه غليه ويحتاج لترويج ذلك فكأنه يترع ذلك الإثم من نفسه ويرمي به البريء والبهتان الكذب الفاحش وجعل الرمي بالخطيئة والإثم مرتبة في كونه إثما مبينا لأن رمي البريء بالجريمة في ذاته كبيرة لما فيه من الاعتداء على حق الغير ودل على عظم هذا البهتان بقوله "احتمل" تمثيلا لحال فاعله بحال عناء الحامل ثقلا "والمبين" أي إثما ظاهرا لا شبهة فيه"[112]

ويتضح من سياق الآية والروايات التي رويت سببا لنزولها وما قاله قدامى المفسرين أن الله سبحانه وتعالى "وفي الوقت الذي كان فيه اليهود ينشرون الأكاذيب ويؤلبون المشركين ويشجعون المنافقين ويرسمون لهم الطريق، ويطلقون الإشاعات، ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية ويشككون في الوحي والرسالة، ويحاولون تمزيق المجتمع الإسلامي من الداخل، وفي الوقت الذي كانوا يؤلبون عليه خصومه ليهاجموه في الوحي والرسالة، والإسلام ناشئ في المدينة، ورواسب الجاهلية ما يزال أثرها في النفوس ووشائج القربى والمصلحة بين المسلمين وبعض المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم تمثل خطرا على تماسك الصف المسلم وتناسقه. في هذا الوقت الحرج، الخطر الشديد الخطورة كانت هذه الآيات كلها تنزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لتنصف رجلا يهوديا، اتهم ظلما بسرقة، ولتدين الذين تآمروا على اتهامه، وهم بيت من بيوت الأنصار في المدينة – والأنصار يومئذ هم عدة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وجنده في مقاومة هذا الكيد الناصب من حوله ومن حول الرسالة والدين والعقيدة الجديدة. ثم يستطرد سيد قطب رحمة الله عليه قائلا "أي مستوى هذا للنظافة والعدالة والتسامي ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هنا القمة السامقة؟ وكل كلام، وكل تعليق، وكل تعقيب، يتهاوى دون هذه القمة السامقة، التي لا يبلغها البشر وحدهم إلا أن يقادوا بمنهج الله إلى هذا الأفق العلوي الكريم الوضيء"[113] وإذا كان هذا حال الإسلام مع اليهود وهم أشد الناس كيدا له وتأليبا عليه وعلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وأكثر الناس ترويجا للشائعات المسمومة والدعايات المغرضة ضد الإسلام وأهله فكيف يكون حاله مع غيره من الأعداء المسالمين الموادعين الملتزمين بعهودهم لا شك أن الأمر سيكون أوكد. ويتبين لنا أيضا أن نضافه المسلم وعدالته كفيلتان بأن يجعلاه يتورع عن رمي المسالمين من أعدائه وإشاعة قالة السوء عنهم حتى وإن فعلوا هم ذلك إلا وقت الحرب وعليه فإننا نستأنس بما مضى من آيات ونصوص وقول المفسرين لنؤكد أنه لا يجوز ممارسة الدعاية ضد الأعداء، إلا أن تكون دعوة لهدي، كما لا يجوز اختلاق الشائعات وترويجها حتى ضد الأعداء وقت السلم.

ثانيا: في حالة الحرب: إن الحرب حالة استثنائية بين الناس والأصل في الحياة البشرية السلم، ولما كانت الحرب كذلك فإن لها أحكاما استثنائية، وقد يجوز فيها مالا يجوز في حالات السلم. والمتحاربان يكون هدف كل منهما القضاء على الجهة الثانية وإضعافها ومن ثم لا يدخر كلا منهما وسيلة تمكنه من الانتصار على الطرف الثاني ولعل الوسائل المستخدمة في الحرب الحديثة

الدعاية والشائعة التي تعد من افتك الأسلحة وأشدها تأثيرا على معسكرات العدو في العصر الحديث فما موقف الإسلام من نشر الشائعة وترويجها في معسكرات العدو قبل الحرب وإثناءها كوسيلة من وسائل الدعاية، وأداة من أدوات الحرب النفسية؟

ومن خلال تصفحنا لكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–تبين لنا أن الإسلام يجيز معاملة الأعداء في الحرب بمثل ما يعاملوننا به قال تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين) فالآية صريحة في إباحة أن يعمل المسلمون مثل ما يفعله الأعداء بهم من استعمال الدعاية والشائعة وكل وسيلة من شانها أن تلحق الهزيمة بالعدو أثناء الحرب وتثبيط عزائمه وتفرق شمله. وإذا كان الأصل في سلوك المسلم أنه يقوم على الصدق والوضوح، إلا أن الحرب لا تحتاج إلى مثل هذه القيم الرفيعة إذا كان من شأنها أن تسبب الضرر للمسلمين، وتؤخر النصر عنهم، لذا فإنه يباح في الحرب مالا يباح في غيرها، لا سيما إن كانت هذه الأساليب تساهم في إسراع إنهاء القتال، وحفظ الأنفس من الجانبين وقد قال –صلى الله عليه وسلم– "نصرت بالرعب مسيرة شهر"[114] أي الخوف يقذف في قلوب الأعداء"[115] ويقرر بذلك أن تدمير إرادة العدو القتالية يمكن أن تتحقق عن طريق إرهابه، وإيقاع الرعب في قلبه، وإخافته من عاقبة عدوانه.

وقال أيضا "الحرب خدعة"[116] قال النوري ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى"[117] خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه وقال الخطابي معناه أنها مرة واحدة أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة قال الخداع إن كان المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة، وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة "فلا ينبغي التهاون بهم لما نشأة عنهم من المفسدة... وقال المنذري هو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة وكأنه قال أهل الحرب خدعة"[118] "وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار وإن لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن إلا أن يكون فيه نقص عهد أو أمان فلا يجوز وقال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريف وبالكمين وغير ذلك وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أوكد من الشجاعة"[119] وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعمل ما في وسعه في جمع المعلومات عن العدو ولا يدخر أي نوع من أنواع الحيل في سبيل الظفر.. وعليه يكون القتال أخر ما يتبعه القائد في نيل النصر والظفر فإن الحيل في الحروب وحصافة وجودة الرأي أبلغ من القتال فالرأي هو الأصل والقتال فرع عنه وعنه يصدر"[120] وقد أجاد أبو الطيب المتنبي في قوله:

الرأي قبل شجاعة الشجعان
هو أول وهي في المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة
بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه
بالرأي قبل تطاعن الفرسان[121]

قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة بغير خطر... وذكر الواقدي أن أول ما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–"الحر بخدعة في غزوة الخندق"[122].

ويتضح من الحديث النبوي الشريف وأقوال العلماء فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع، إلاّ أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل. وبناء عليه يجوز التضليل والكذب في شن الحرب الدعائية ضد الأعداء؛ لأن الحرب الدعائية تمثل جزءاً من الحرب الشاملة ضد الأعداء، شريطة أن تساهم في تعجيل النصر، وكسر شوكة الأعداء، وحفظ الأنفس.

وقد ندب المسلمون إلى خداع العدو في حالة حربه للمسلمين لتضليله ولإيقاعه في فخ من فخاخ الخداع الحربي.

ومما يؤكد ذلك في السيرة النبوية ما ذهب إليه رسول الله –صلى الله علية وسلم– عقب غزوة أحد لما أشاع المشركون أنهم عازمون على استئصال شأفة المسلمين قال ابن القيم الجوزية "فسار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد، واقبل معبد بن أبي سعيد الخزاعي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فأسلم فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء و لم يعلم بإسلامه فقال وما وراءك يا معبد؟ فقال محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال ما تقول؟ قال ما أرى أن ترحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة[123].

وقال معبدو والله لقد حملني ما رأيت أن قلت فيه أبياتا من شعر قال وما قلت؟ قال قلت: كادت تهدمن الأصوات راحلتي

ذا سادت الأرض بالجراد الأبابيل

تردي بأشد كرام لا تنابله

عند اللقاء ولا ميل معاذيل

فطلت عدوا أظن الأرض مائلة

لما سمعوا بريش غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقاءكم

إذا تغطمطت البطحاء بالخيل

ان نظير لأهل السبل ضاحية

لكل ذي أريه منهم ومعقول

من جيش أحمد لا وخش قنابله

وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

فثنى ذلك أبو سفيان ومن معه[124].

وواضح أن كلام معبد بن الخزاعي قد أثمر وحقق المطلوب وخذل المشركين وألقى في قلوبهم الرعب وانصرفوا عن قتال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد الذي كان منه فرجع إلى مكة".[125]

وقد جاء هذا الانكسار والاندحار لجيوش المشركين بسبب ما أشاعه معبد بن معبد الخزاعي الذي كلفه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–بتخذيل المشركين وتثبيطهم، عن قوة المسلمين وتحرقهم للقتال واستعدادهم للمنازلة من جديد بعزيمة أكبر وقوة أشد وبإرادة أصلب، وهذا دليل على جواز خداع الكفار وقت الحرب وإشاعة الأخبار المروعة لهم وإن كان في تلك الأخبار مبالغات وزيادات، من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الخصم والتمكين منه. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما فعله نعيم بن مسعود الأشجعي في غزوة الأحزاب حيث قام بالتخذيل بين الأحزاب فيما بينهم وكان لفعله ذلك أثرا كبيرا على سير المعركة وقد فعل ذلك بأمر من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

قال ابن إسحاق "وأقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة لتظاهر عدوهم عليهم وإتيانهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم وقال ثم أن نعيم بن مسعود... أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت، فان الحرب خدعة، ويشمل التخذيل الدعاية الموجّهة ضد الكفار المحاربين –والمحاربين فقط– وإطلاق الشائعات في صفوفهم لتثبيطهم وفتّ عزائمهم، وقد فعل ذلك نُعيم بن مسعود مُخذّلاً بين قادة قريش وقادة يهود حيث كذب على الطرفين فأتى نعيم بن مسعود بني قريظة وكان لهم نديما في الجاهلية فقال يا بني قريظة، قد عرفتم ودي إياكم وخاصة

ما بيني وبينكم قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه الى غيره، وان قريشا وغطفان قد جاءوا والحرب محمد وأصحابه وظاهرتموهم عليه وبلدكم وأموالكم ونساؤهم بعبدة فليسوا كأنتم فإن رأوا لهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهائن أشرافهم يكونون بأيديهم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه فقالوا له: لقد أشرت بالرأي. ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش: قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدا وانه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقا أن أبلغكم نصحا لكم فاكتموا عني فقالوا: نفعل قال: تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش غطفان رجالا من أشرفهم فنعطيكم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم فان بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحد. ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال: يا معشر غطفان أنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلى ولا أراكم تتهموني، قالوا صدقت وما أنت عندنا بمتهم، قال فاكتموا عني، قالوا: نفعل، فما أمرك؟ ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم"[126] ومن الراوية يتضح ما أوقعه نعيم بن مسعود الأشجعي من زعزعة لصفوف الأعداء وتمزيق لشملهم بسب ما أشاعه بينهم من كلام أوجد الريبة والشك بينهم فانفرط عقدهم وتشتت جمعهم وزاول بأسهم وفرج الله على المسلمين ما كانوا فيه من ضيق وشدة وكر ب بسبب ما قام به نعيم بن مسعود وبأمر من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهذا أيضا من الأدلة البينة على جواز ترويج الشائعات في صفوف الأعداء وقت الحرب ومما يؤيد أيضا جواز الدعاية ضد الأعداء ترويج الشائعات بينهم أثناء الحرب ما جاء من نصوص تجيز الكذب على العدو في الحرب لأن الضرورة دعت إليه، وأكثر أحواله أخف من الحرب "ويؤكد هذه الحقيقة أن كلا من المتحاربين يضع في حسابه عدم الثقة بأقوال خصمه يضع في حسابه أن العدو لا يترك سبيلا لمخادعته إلا سلكها، وسلاح الخداع بالأقوال أو الأفعال أحد أسلحة الحرب الفتاكة يعلمها الخبراء بفنون الحرب"[127] ومما روى البخاري في صحيحه في قصة قتل كعب بن الأشرف عن جابر رضي الله عنه يقول قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال نعم قال فأذن أن أقول شيئا قال قل: فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيت أستسلفك قال: وأيضا والله لنلمنه. قال إنا قد ابتلعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله"[128] ومما أورده ابن القيم" فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشير وأبو نائلة والحرث بن أوس وأبو عيسي ابن جبر وأذن لهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يقولوا ما شاءوا من الكلام يخدعونه به"[129] وهذا "جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته"[130].

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت "لم أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[131] وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش على النار، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما"[132] "قال النوري الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال... ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا"[133] قال الطبري ذهبت طائفة إلى جواز الكذب يقصد الإصلاح وقالوا أن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا إن الكذب المذمومة إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد على التورية والتعريض، وبالأول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما قال النووي الظاهر إباحة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى...

واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

وقال القاضي زكريا: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب حرام وإن لم يكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا وواجبا إن كان المقصود واجبا.

والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه مقصد محمود ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في الأحاديث"[134].

وخلاصة القول ورغم اختلاف العلماء في إجازة الكذب في حالة الحرب أو العدول إلى التعريض فإن النصوص واضحة في إجازة الكذب في الحالات المنصوص عليها كحالة الحرب "ومن أمثلة الكذب الجائز على العدو ما لو وقع مسلم في أسره، فسأله عن مواقع المسلمين الحربية، أو عن أسلحتهم وعددهم، فمن واجب المسلم، والحالة هذه أن يعطي العدو فرصة معرفة ما يمكنه من النكاية بالمسلمين وكيدهم بل يكتم عنه الحقيقة ويعطيه أكاذيب تضلله وتمكن المسلمين منه والحرج من الكذب في مثل هذه الموافق سذاجة وغفلة فهم في الدين". "ولكن إن استطاع أن يتخلص من الموقف المحرج عن طريق التورية والمواربة في القول، دون اللجوء إلى الكذب الصريح كان خيرا له، إلا أن تكون المصلحة الحربية للمسلمين لا تتحقق إلا بالكذب الصريح فهو الذي ينبغي اللجوء إليه، نظرا إلى المصلحة التي تترتب عليه وعدم وجود وسيلة أخرى تقوم مقامه، من الوسائل التي هي في الأصل مباحة"[135].

ومن خلال ما استعرضناه يتضح لنا أنه يجوز للمسلمين في حالة الحرب استعمال الدعاية والشائعة بين صفوف العدو لتشتيته وإحداث الشروخ في معسكره للنيل منه والانتصار عليه ويجوز لهم أن يغلطوا العدو بإعطائه معلومات خاطئة حول استعداداتهم العسكرية وقدراتهم القتالية التي تزيد العدو رهبة وخوفا.

كما يجوز للمسلمين التجسس على العدو، ومع أن الحكم العام للتجسس هو الحرمة كما في قوله تعالى: (ولا تجسسوا)، إلا أن هذا النص عام في غير الكفار المحاربين، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد في سيرة ابن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلمَ لنا من أخبارهم". ففي هذا دليل على جواز تجسس المسلمين على أعدائهم، فضلاً عن أن تجسس المسلمين على أعدائهم من الأمور التي لا يستغني عنها جيش المسلمين، فلا يتم تكوين جيش للحرب دون أن تكون معه جاسوسية له على عدوه، فصار وجود الجاسوسية في الجيش واجباً على الدولة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ولذلك فإن على الدولة أن تنشئ جهازاً خاصاً يقوم بمهام التجسس على الأعداء، فيتولى مهمة إعداد الأجهزة والأشخاص أعداداً يؤهلهم للقيام بهذا العمل، ويدربهم التدريب الكافي، وعلى الدولة أن تقوم ببثّ العيون من قبل الدولة من رعاياها، وما تتمكن من تجنيده من رعايا العدو المحارب، وتوفير أحدث طرق الرصد العسكري، وأجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني واللاسلكي بشتى صنوفها، بالقدر الذي يؤمّن للدولة أكبر كمّ ممكن من المعلومات عن العدو وجيشه وأسلحته وتخطيطه.

كما أنه يجوز لهم منح معلومات خاطئة حول قدراتهم القتالية وإظهار أنفسهم بمظهر متواضع مما يعطي للعدو ثقة أكثر في نفسه والاستهانة بهم وعدم إعداد العدة اللازمة للقتال وهذا كله يوقع بالعدو في قبضتهم والتمكين منه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه وبالرغم من أن كلا من التشريعين الوضعي والإسلامي قد كرسا حماية جنائية لحق الفرد في الشرف والاعتبار إذ نصا على تجريم (القذف، السب، الشائعة، الإهانة) كما حددا جزاء يوقع على كل من يقترفها فنظمت بذلك

إلا انه يمكن القول أن المنظومة القانونية والمحلية لم ترق بعد إلى مستوى معالجة هذه الظاهرة الخطيرة المتمثلة فيما يمكن تجريمه من الكلام والأفعال التي من شانها أن تلحق أضرارا بالمجتمع الإنساني، واذا كان المجتمع الدولي الذي تسيطر عليه القوى العظمى مدرك لما يقوم به من خطوات من اجل مواجهة الدعوة الإسلامية ومن ثم فهو يعتبر خطابها الدعوي في معظمه خطابا دعائيا تحريضيا فان الدول العربية والإسلامية تعيش مازقا حقيقيا بسبب تبعيتها للغرب وعجزها عن مواجهة القوى العظمى المهيمنة على الهيئات الدولية من جهة و استهداف التشريعات الدولية المجرمة للعمل الدعائي رعاياها وشعوبها بالدرجة الأولى، ودون تمييز في غالب الأحيان بين الصالح والطالح والمفسد والمصلح .ومما زاد الأمر تعقيدا تورط العديد من أبناء الأمة الإسلامية باسم الإسلام في أعمال هيجت الغرب وجيشته ضد الإسلام نفسه، ابرزها أحداث 11سبتمبر المشؤومة.

وهذا ما جعل معظم التشريعات العربية استجابة للضغوط الغربية ومن ثم جاءت متسرعة ومتشددة في معظمها، ولا نبالغ اذا قلنا أنها خادمة لأمن غيرها اكثر ما تخدم امنها القومي والإقليمي، بدليل التشرذم الذي حصل بعد أحداث 11 سبتمبر ،بسبب الاصطفاف مع الغرب أو ضده في حربه المزعومة على الإرهاب. الأمر الذي أدى الى إسقاط عروش وإقامة أخرى، بحثا عن العميل المناسب للظرف الراهن، بعد أن استنفذت الزعامات العربية المستبدلة. واذا كان المشرعون الموضعيون مازالوا يتخبطون حول ما يمكن تجريمه من أقوال وأفعال دعائية قد يكون لها اثرها السلبي على الصالح العام فان الشريعة الإسلامية قد حسمت الأمر منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، وبينت ما يجوز قوله وما لا يجوز قوله سواء داخل المجتمع المسلم أو تجاه الأعداء في حالتي الحرب والسلم

ومن خلال النتائج السابقة الذكر والملاحظات التي أبديناها حول التشريع الوضعي وتفاديا لتلك النقائص يمكننا اقتراح بعض الحلول والتي استنبطناها من الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك من بعض القوانين الوضعية تحديدا القانون المصري التي سبقت القانون الجزائري إليها، إذ عكفت هذه الأخيرة على حماية الحق في الشرف والاعتبار من جرائم الدعاية مراعية تحقيق التوازن بينهما وبين ما استجد من مفاهيم والتي قد تتصادم معها، كحرية التعبير والديمقراطية ونرى أن تلك الحلول محققة للحماية الجنائية للأفراد من الاعتداء عليها بهذه الجرائم وتتلخص في ما يلي:

الإسراع في إصدار النصوص التي تحدد بدقة ووضوح جرائم الدعاية،

توضيح النصوص المنظمة لهذه الجرائم وتوضيح سياسة المشرع جيدا.

من حيث المسؤولية عن الجريمة وضع قيود على توقيع المسؤولية الشخصية الجنائية على رؤساء التحرير وإقرار مسؤولية الناشر والطابع بدلا من النشرية ذاتها.

إعادة النظر في الجزاءات الواردة بنص م 144 مكرر 1 والتي تخص قذف رئيس الجمهورية.

مراعاة التطورات الجديدة التي عرفها العالم، وخاصة بعد ظهور ما يسمى بالدعاية والتحريض على الإرهاب

وختاما نرجو أن يكون هذا البحث قد أزال ولو جزء من الغموض واللبس عن موضوع حساس فعسى أن يفيد ما توصلنا إليه من نتائج وحلول الوضع التشريعي في البلاد العربية ويحقق التنظيم الاجتماعي فيما يتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار أحد أهم الحقوق من وسائل الإعلام

وما هذا العمل إلا محاولة للإشارة إلى موضوع حساس وحيوي (التكييف القانوني والشرعي للدعاية) ولا ادعي أنني أشبعت الموضوع بحثا ولكن حاولت وضع لبنة في هذا الطريق ولعل غيري يكمل من بعدي ما بدأت فان أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وان أخطأت فمن نفسي والشيطان

الهوامش

[1] – محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة1993م،ص446

[2]-– انظر، فتحي الابياري: فن الدعاية والمخطط الصهيوني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،1988م،ص،42، وكذا محمد منير حجاب: الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما و حديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر،1998م، ص،15,16

[3] – القانون رقم 58،لسنة 1937 المعدل ،بالقانون 95لسنة2003

[4] – المرسوم التشريعي رقم 148 الصادر بتاريخ 1946/06/22 المعدل والمتمم

[5]– وهو نص المادة 295 في القانون اللبناني

[6]– وهو نص المادة 296 من القانون اللبناني

[7]– وهو نص المادة 297 من القانون اللبناني

[8]– وهو نص المادة319 من القانون اللبناني

[9]– قانون إلحادي رقم (34) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المعدل والمتمم

[10] – قانون العقوبات رقم 111، جمادى الأولى لسنة 1389 المصادف للتاسع عشر من شهر تموز لسنة 1969م. المعدل والمتمم

[11] – قانون رقم06-23 المؤرخ فيديسمبر2006م،ص15 المعدل والمتمم

[12] – أمر رقم75-47 المؤرخ 17جوان 1975م،ص15

[13]– المرجع نفسه،ص15

[14] – أمر رقم75-47 المؤرخ 17جوان 1975م،ص16

[15] – المرجع السابق، ص16

[16] – ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

[17] – هذا جزء من نص قاعة فقهية (الأصل في الأشياء الإباحة) والجمهور على ان الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم وعند أبي حنيفة :الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه ، ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم } ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا {أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (359/2)، الخرشي على مختصر خليل (149/5)، الذخيرة للقرافي (155/1)، نشر البنود شرح مراقي السعود ص (20 – 21) وكذا غياث الأمم في التياث الظلم ص 492، المحصول في علم الأصول (97/6)، شرح المنهاج للبيضاوي (751/2)، سلاسل الذهب ص (423) وكذا ، التمهيد في أصول الفقه(-27-4/269) وكذا، شرح الكوكب المنير (325/1)، و شرح مختصر الروضة (399/1)،وكذا القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (210.)

[18]– عثمان الخطيب: محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1957،ص232،وكذالي حسن الشرفي: النظرية العامة للجريمة،، أوان للخدمات الإعلامية،صنعاء1997،ص255،وكذا،علي يوسف حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة‘1995

[19]– يذكر الدارسون لتاريخ الدعاية أن أول تشويش إذاعي في العالم كان سنة1934م،من الحكومة النمساوية عندما قامت بوضع صفارة على الموجة التي ترسل عليها الإذاعة الألمانية. انظر فؤاد بن حالة: الحرب الإذاعية، ترجمة انشراح الشال، دار نهر النيل،مصر،1979،ص58،هامش34

[20]– الإباحة نوعين :أصلية وهي بقاء حكم الشيء على الأصل، والأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، وطارئة: تأتي بعد حكم الحرمة، ذلك الحكم الذي يقرر بنص، انظر علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي القاهرة،1986م،ص،.177 وكذا عثمان الخطيب :المرجع السابق،ص169

[21]– ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق، الجزء 6،ص56

[22]– انظر علي سلطاني: الشائعة من منظور الإعلام الإسلامي، بحث غير منشور ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 1997،ص50 وما بعدها

[23]– ذكر الباحثون في الدعاية أن الدول الأوربية المتصارعة خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت قوانين تحرم الاستماع إلى إذاعات العدو، واعتبرت الاستماع خيانة، وقررت عليه عقوبات صارمة. انظر الحرب الإذاعية، مرجع سابق، ، انظر جيهان رشتي الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، مرجع سابق، فؤاد ين حالة: الحر الاذاعية،ص58

[24] – بن حالة فؤاد: الحرب الإذاعية،(دراسات في الإعلام الدولي)،دار الفكر العربي القاهرة،ط3 ،1993م،ص57

[25] – نادر عبد العزيز شافي: جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238/ افريل 2005م

[26] – مجلة الجيش ،العدد 276،جوان 2008م

[27]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة،ط4/ 1981 م، ص 22.

[28] – انظر :نصوص القوانين العربية، في نفس المبحث، الصفحات من 77 الى 85

[29] – وقد نحى هذا المنحى القانونين المصري والعراقي، و لم يقررا عقوبة الإعدام، ا نظر قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراق

[30] – سورة التوبة الآية 120

[31] – القرافي شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي: الفروق، دار المعرفة ،بيروت، الجزء 2،ص32-33

[32] – ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار البيان بدمشق ،1391هـ ج3،ص147

[33] – سليم عبد الله حجازي: مرجع سابق. ص . 35

[34] – نفس المرجع .ص، 35 – 36 .

[35] – نفس المرجع . ص. 37 .

[36] – رواه البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذي

[37] – عبد العزيز شرف : فن التحرير الإعلامي . الهيئة المصرية للكتاب . ص . 146

[38] – ليون تر وتسكي: تاريخ الثورة الروسية، ترجمة أكرم ديري ، الهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ط1978/2مص43

[39] – أحمد الشرباصي : موسوعة أخلاق القرآن ، دار الرائد العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981 الجزء الثالث . ص. 16.

[40] – سورة النساء : الآية ، 94 .

[41] – سورة الحجرات : الآيات ، من 6- 7 .

[42] – محمد الطاهر بن عاشور : مصدر سابق . ص . 228 و قد ذكر جملة من الروايات – فلتراجع هناك

[43] – سيد قطب : مصدر سابق . الجزء السادس و العشرين ص 3341

[44] – سورة الإسراء : الآية ، 36.

[45] – سيد قطب : مصدر سابق . الجزء الخامس عشر . ص . 2227

[46] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : مكائد يهودية عبر التاريخ : دار القلم دمشق الطبعة الخامسة 1985 . ص . 128

[47] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : نفس المرجع . ص .130

[48] – اخرجه الترمذي و حسنه الحاكم و صححه.

[49] – اخرجه الترمذي و حسنه الحاكم و صححه

[50] – محمد عبد العزيز الخولى : الأدب النبوي ، دار المعرفة بيروت 1982 . ص . 214

[51] – اخرجه الشيخان و إبن داود و إبن ماجة

[52] – محمد عبد العزيز الخولى : نفس المرجع . ص ص . 159 – 160

[53] – سورة المائدة،الاية49

[54] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : مكائد يهودية عبر التاريخ ، مرجع سابق . ص. 120

55 – سورة المنافقون، الآية4

[56] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : نفس المرجع . ص ص . 123 – 124.

[57] – سورة هود : الآية ، 113 .

[58] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : نفس المرجع . ص .122

[59] – سورة ال عمران،الاية118

[60] – أحمد الشرباصي : مرجع سابق . ص . 91

[61] – سورة فصلت : الآية . 26

[62] – سورة المؤمنون : الآيات ، من 1-3

[63] – جار الله محمود بن عمر الزمخشري : مصدر سابق . الجزء الثالث . ص. 26

[64] – سورة الفرقان ،الآية،72

[65] – نفس المصدر . ص .101

[66] – إبن جرير الطبري : التباين في تفسير القرآن دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ ص .

[67] –سورة القصص : الآية ، 55.

[68] – سيد قطب : مصدر سابق الجزء العشرون . ص ص.2701-2702

[69] – عبد الحميد محمد الهاشمي : مرجع سابق ، الجزء السابق . ص . 162

[70] – فخر الدين الرازي : مصدر سابق . الجزء التاسع . ص . 67 .

[71] – سورة آل عمران : الآية ، 159 .

[72] – الزمخشري : مصدر سابق . الجزء الأول . ص. 475

[73] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : مكائد يهودية ، مرجع سابق . ص .131 .

[74] – سورة الإسراء: الاية36

[75] – فخر الين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر،بيروت،لبنان،الجزء20،ص209-210

[76] – سورة ق ، الاية18

[77] – رواه مسلم

[78] – النووي: شرح صحيح مسلم، دار الفكر العربي ،بيروت لبنان،1983،الجزء 1،ص101

[79] – سورة الحجرات،الاية6

[80] – الفخ الرازي: مصدر سابق،الجزء2،ص487

[81] – القرطبي :لجامع لأحكام القران، المكتبة العربية القاهرة1967،ص186

[82] – رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حفظ اللسان

[83] – رواه البخاري ف كتاب الأدب، باب حفظ اللسان

[84] – ابن حجر العسقلاني فتح الباري، مصدر سابق،الجزء11'ص311

[85] – سورة النحل الآية 105

[86] – رواه مالك في الموطأ

[87] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم ،دمشق،سوريا،ط11979م،ص492

[88] – رواه ابوداود

[89] – سورة النور الآية 19

[90] – محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، بون تاريخ،الجزء12،ص184

[91] – عبد الرحمن حبنكة الميداني: مكائد يهودية عبر التاريخ، دار القلم، دمشق سوريا،الطبعة5، 1985م،ص132

[92] – صحيح سنن أبي داود:4086.

[93] – متفق عليه

[94] – سنن النسائي: 3791.

[95] – محمد بن فرَج : أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.– القاهرة : دار الكتاب المصري

[96] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف المغربية 'الرباط، بدون تاريخ ،الجزء28،ص109

[97] – ابن قيم الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،الجزء2،ص422

[98] – ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ويعرف بعنوان: الفراسة المرضية، شرح ومراجعه إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1991،ص95

[99] – الذهبي: الكبائر، تحقيق محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، الطبعة: 4،، 1998م، ص169

[100] – عبد الرحمن حبنكة الميداني: مكائد يهودية عبر التاريخ، مرجع سابق ،ص132

[101] – نفس المرجع . ص. 132 .

[102] – سورة المائدة : الاية ، 8 .

[103] – سورة التوبة، الاية 04

[104] –. الفخر الرازي التفسير الكبير ، مصدر سابق ، الجزء 15 . ص. 323

[105] – سورة التوبة : الاية . 7

[106] – سورة النساء : الايات ، من 105الى 113.

[107] – محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير و التنوير ، مصدر سابق . الجزء 4 ، . ص. 191-192 ، و انظر الزمخشري : الكشاف الجزء الاول . ص. 561 . و انظر ايضا الرازي : التفسير الكبير . الجزء 11 . ص. 23 .

[108] – سورة آل عمران،الاية69

[109] – الفخر الرازي: التفسير الكبير، مرجع سابق. الجزء 11.ص.35

[110] – الزمخشري: الكشاف. الجزء الأول. ص. 37

[111] – الفخر الرازي: المرجع السابق. 37

[112] – محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق. الجزء الرابع. 196

[113] – سيد قطب: في ظلال القرآن، مصدر سابق. الجزء الخامس. 751.

[114] – أخرجه البخاري في كتاب التيمم.

[115] – القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة السابعة 1983،الجزء الأول. ص، 167

[116] – أخرجه البخاري ومسلم

[117] – الشوكاني: نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار. الجزء التاسع. ص. 101

[118] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق، الجزء السادس. ص. 56

[119] – الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق. الجزء التاسع. ص.101

[120] – إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مرجع سابق. ص.141

[121] – العكبري: ديوان المتنبي وشرحه الجزء الثاني. ص.393.

[122] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. مصدر سابق.ص.56وانظر الشوكاني نيل الأوطار. مصدر سابق. ص. 101

[123] – ابن القيم الجوزية: زاد الميعاد، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص .121

[124] – ابن كثير: السيرة النبوية، مصدر سابق. الجزء الرابع. ص. 59-50، انظر السهيلي الروض الأنف، مصدر سابق. ص، 174

[125] – نفس المصدر الجزء الثالث.ص.50.

[126] – ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق. الجزء الثالث. ص. 265 ، وانظر ابن الكثير البداية والنهاية الجزء الرابع

[127] – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية مرجع سابق. ص. 497

[128] – أخرجه البخاري: كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف

[129] – ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، مصدر سابق. الجزء الثاني. ص. 102.

[130] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، مصدر سابق. الجزء السابع. ص .340.

[131] – . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود

[132] – أخرجه الترمذي

[133] – نفس المصدر الجزء السادس. 159

[134] – الشوكاني نيل الأوطار، مرجع سابق. ص .123 -124

[135] – عبد الرحمن حسن حبنكة: مرجع سابق.ص.ص.496-497.

نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان 1931-1962
ودورها في المحافظة على الهوية الوطنية
دراسة تاريخية من خلال مدارسها التعليمية العربية.

الأستاذ: عمر جمال الدين دحماني.

جامعة سيدي بلعباس.

الملخص:

نسعى من خلال هذا البحث إلى أن نسلط الضوء على حدث اجتماعي و ثقافي بارز في تاريخ الجزائر وبالأخص في الفترة الاستعمارية 1830-1962م موضحين بذلك فكرة جوهرية عمل عليها الاستعمار الفرنسي تمثلت في تكريس فكرة طمس الهوية الوطنية ، وقد تجلت هذه الفكرة في مجالات عديدة ومختلفة منها القضاء على التعليم وذلك من خلال غلق الزوايا ومدارس التعليم و كذا محاولة القضاء على الأحوال الشخصية.

وفي هذا الصدد سعت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لإثبات حق الهوية الوطنية للجزائريين ولإقرارها كمبدأ أساسي في ظل وجود سياسة التهميش والعنصرية المطبقة من طرف الإدارة الاستعمارية .

ومحاولة من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين للإبقاء على الهوية المميزة قامت بإنشاء مدارس للتعليم العربي في كافة ربوع الوطن ، ومنها على سبيل المثال مدرسة دار الحديث و مدرسة أولاد ميمون بتلمسان، وهذا ما سوف نوضحه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين – تلمسان – الهوية الوطنية – مدارس التعليم العربي.

L'objectif recherché à travers la présente recherche est d'apporter un éclairage sur un fait social et culturel majeur dans l'histoire de l'Algérie, particulièrement durant la période coloniale allant de 1830 à 1962, mettant en exergue une idée centrale sur laquelle misait le colonialisme français, celle consacrant l'effacement de l'identité nationale. Cette idée s'est manifestée dans divers domaines à travers l'éradication de l'enseignement, la fermeture des zaouias et des écoles ou par l'élimination de l'état civil.

A cet effet, l'Association des Oulémas Musulmans Algériens a œuvré à prouver le droit des algériens à l'identité nationale et à en faire un principe fondamental devant la politique raciste et de marginalisation appliquée par l'administration coloniale.

Et c'est dans le but de préserver l'identité distincte, que l'Association des Oulémas musulmans Algériens, fonda partout à travers le territoire national des écoles d'enseignement arabe, à l'instar de Dar el Hadith et l'école d'Ouled Mimoun, aspect que nous allons traiter dans cette recherche.

المقدمة:

عرفت مرحلة القرن العشرين نهضة ثقافية و سياسية بالنسبة للجزائريين، فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تشكلت بوادر الوعي الإصلاحي و بروز نخبة من الجزائريين من مختلف الاتجاهات، من نواب، مصلحين، عمال مهاجرين، ونخب اجتماعية و ثقافية من بينها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي نادت بضرورة المحافظة على المواطنة للجزائريين(الأهالي)، وقد برز دورها جليا في أحد أهم العناصر المكونة للمواطنة ألا وهي (المحافظة على الهوية الوطنية) في ظل وجود تراكمات سياسية و اجتماعية و تاريخية أنتجها الاستعمار الفرنسي، الهدف منها هو طمس كل المعالم المكونة للمواطنة الجزائرية، وعليه فقد سعت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى إظهار محطتين أساسيتين، تجلت الأولى في مقاومة المشروع الاستعماري الهادف إلى تشتيت البنى الاجتماعية للجزائريين، و تجلت الثانية في أنها لم تغفل عن المجال الثقافي بغية أنه هو من يرسم طرق المجالات الأخرى. فأنشأت المدارس والمساجد حفاظا على شيء اسمه الهوية الوطنية.

فيا ترى ما هو الدور الذي لعبته جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في إثبات الهوية الوطنية للجزائريين (الأهالي)؟ وفي ماذا تكمن أهمية مدارس التعليم العربي التي أنشأتها الجمعية وخصوصا في المجال الثقافي؟

1/ الاستعمار الفرنسي ومحاولة طمس الهوية الوطنية للجزائريين (الأهالي):

شرعت فرنسا منذ سنة 1830م في تطبيق سياسة الاستيطان، فقد وظفت كل قوتها للقضاء على الإنسان الجزائري و إفراغه من ثقافته الوطنية وذلك من خلال:

1-1/- الأحوال الشخصية:

أ/-التنصير : إن سياسة التنصير قد شملت مجالات الحياة الاجتماعية و الثقافية[1]، مدعمة بوسائل مادية للإغراء وفتنة الطبقة الفقيرة والمحرومة في محاولة لإخراجهم من الدين على أساس أنه سبب الفقر وداعي الحرمان وجفاء أتباعه، وذلك بهدف جعل الجزائر قطعة فرنسية منصرة بالدين المسيحي وقطع كل ما يربطها بالحاضر والماضي من ثقافة ولغة (اللغة العربية) والمقومات الشخصية .

ب/- الفرنسة : لمحو صبغة الإسلام والعروبة على السكان اخترع قانون التجنس[2]. فأصدر قرار 14 جويلية 1865 للحصول على الجنسية، ولكن بشرط التخلي عن الأحوال الشخصية(للأهالي)، و بالتالي رفضها المعمرون و القادة العسكريين على الرغم من أنها لم تكن في صالح(الأهالي)، و ذلك في إطار القضاء على الشخصية الجزائرية و يصبح الجزائري رافضا لإنتماءه العربي الإسلامي[3].

ج/- طمس الوطنية الجزائرية: بالاعتماد على إقناع الشعب قهرا واختيارا على أن الجزائر فرنسية.

و لقد اعتبرت الدوائر المسيحية المستعمرة احتلال فرنسا لبلاد الجزائر نصرا صليبيا جديدا في العصر الحديث ، واحتفالهم بالذكرى المئوية شاهد على ذلك حيث أعلن القساوسة بينهم أن الإسلام قد انتهى تماما.

د/- المساجد: رمز العلم والمعرفة، ومدرسة الأخلاق الفاضلة والعلوم النافعة امتدت يد الاستعمار إليها وعمدت إلى إفسادها بأبشع الوسائل ومختلف الطرق، مرة يحولون بينه وبين القيام بدوره فعطلوا وظيفته المقدسة الروحية، ومرة بإغلاقه وصد أبوابه في وجه أهله الحقيقيين، ومرة بتحويله إلى كنيسة ، ومرة بتشويه رسالته ، ومرة بمنع الإصلاحيين والأحرار من التدريس فيه بغير وجه حق[4].

و/- اللغة: حرم الجزائريين من التعليم وذلك لأن فرنسا استولت على الوسائل الخاصة بالتعليم ، من مدارس ومساجد وكتاتيب هذا ما انجر عنه إهمال مطلق للتعليم ، وفي المقابل أنشأت فرنسا مدارس موجهة (للأهالي) وكانت تهدف إلى دمج المسلمين في الفرنسيين عن طريق اللغة الفرنسية[5] ، وهذا ما لم يتوافق عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830م إذ كان فيها من المدارس و

المعاهد و الزوايا وبقية أنواع مراكز التعليم ما يسمح للجزائريين بالتعليم[6]، حيث اعتبرتها غريبة في بلادها وأصدروا القانون تلو الآخر في الحد من انتشارها والتضييق على استعمالها .

هـــ/- الثقافة والتعليم: استولى الفرنسيون على الوسائل المادية المبرمجة للتعليم للجزائريين ،وفي المقابل هدمت المدارس والمساجد و أنشأ في مكانها مدارس فرنسية (مدارس حضرية للفرنسيين ، ومدارس مشتركة بين الفرنسيين و المعمرين و حتى الجزائريين) وكانت تهدف من وراء ذلك إلى دمج المسلمين في الفرنسيين عن طريق اللغة الفرنسية.

وتناقص عدد الجزائريين في هذه المدارس خوفا منهم على- ضياع ثقافتهم وعاداتهم- في حين أن الفرنسيون في الجزائر تلقوا تعليمهم العادي كما هو الحال في فرنسا، وقد بنيت لهم المدارس وجيء لهم بالمعلمين[7].

وتشير الإحصاءات أن نسبة الأمية كانت منتشرة بشكل ملحوظ بين الجزائريين للغاية، فبعد الحرب العالمية الأولى كان % 9 من الجزائريين فقط يعرفون القراءة والكتابة، وظلت نسبة الأمية مرتفعة وتزيد على 90%حتى عام1945 . [8]

1-2/- فكرة المساواة :

سعى الأمير خالد إلى رفض التجنس وناضل من أجل إصلاحات هامة[9]،وهي مساواة الجزائريين مع الأوروبيين في الحقوق و الواجبات، يزول معها مفهوم الاحتلال، وهذا ما كان يسعى فرحات عباس إلى تحقيقه.

فالسكان المسلمون طالبوا خاصة بإلغاء التفاوت الموجود في الأجور بين اليهود والمسلمين في العمل داخل الورشات 15 فرنكا يوميا لليهود، و 5 فرنكات فقط للمسلمين .أساس الإصلاحات هي التحرر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للسكان المسلمين .وهذه المطالب التي يلح عليها فرحات عباس في الثلاثينيات من القرن العشرين هي استمرارية لمطالب الأمير خالد[10].

كتبت جريدة الإقدام في افتتاحيتها يوم 4 أوت 1922 والتي ترأسها الأمير خالد منذ 1921 ، المطالب السريعة التالية":

1. التمثيل النيابي للأهالي غير المتجنسين في البرلمان الفرنسي.
2. رفع تمثيل المسلمين إلى خمسين في المجالس النيابية الجزائرية.
3. الإلغاء الكلي والنهائي لقانون الأهالي.
4. نشر التعليم.
5. تحضير ميزانية القبيلة بواسطة الجماعة دون شروط قهرية.
6. مشاركة الأهالي الفعالة في أراضي المحتلين.
7. فتح الطرق البرية والحديدية في المناطق المنسية.
8. اختيار القياد عن طريق الانتخابات أو المسابقات.
9. احترام الإدارة للبند 14 من قانون 4 فيفري1919. [11]

ففرحات عباس حمل هذه المطالب نفسها، مساواة الجزائريين بالمحتلين دون التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية ، حيث يقول" :يوجد سبعة ملايين ينتظرون نصيبهم في وطنهم بعد قرن من الحيرة والقهر، ومن أجلهم دخلنا النضال السياسي."

2/ مشروعية الوطنية لدى الجزائريين(الأهالي) من منظور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين :

كان الشيخ عبد الحميد بن باديس[12] هو صاحب فكرة تأسيس جمعية دينية "جمعية الإخاء العلمي" حيث قال : إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله و الرسول. إذا كانت لهم قوة وكانت لهم جماعة منظمة تفكر و تدبر و تشاور و تتآزر و تنهض لجلب المصلحة و الدفع المضرة متساندة في العمل عن فكر و عزيمة .

هذا لأن دعوة علماء الجزائر تدعو إلى العودة إلى ينابيع الإسلام الصافية و إلى إتباع سلوك السلف الصالح و الثورة على الجمود الفكري و البدع و الخرافات محاربة الجهل و الظلم والاستغلال وإزالة كابوس من الاستعمار الجاثم على الجزائر منذ 1830.[13]

وهذه الدعوة مستمدة من تعاليم زعماء الإصلاح في المشرق العربي و رواد المدارس الوهابية و في مقدمتهم "محمد بن عبد الوهاب،و ابن تيمية ، ورشيد رضا و الشيخ محمد عبده.

في اليوم الخامس من ماي 1931 عقد اجتماع في شكل جمعية عامة بنادي الترقي لمناقشة قانون الجمعية الأساسي و الذي كان قد حضَّره الشيخ الإبراهيمي[14] و أعلن عن تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين[15] بصفة رسمية في نفس اليوم ، وتم انتخاب مجلسها الإداري و انتخب الشيخ عبد الحميد بن باديس

رئيسا للجمعية في غيابه[16]. و أنتخب الشيخ البشير الإبراهيمي نائبا له و كان مجلس الجمعية الإداري يتكون من : [17]

الاسم و اللقب	الوظيفة
الشيخ عبد الحميد بن باديس	رئيسا
الشيخ محمد البشير الإبراهيمي	نائبا للرئيس
محمد الأمين العمودي	كاتبا عاما
الطيب العقبي	نائب الكاتب العام
مبارك الميلي	أمين المال
إبراهيم غموظ	نائب أمين المال
مولاي بن الشريف	
الطيب المهاجي	مستشارا
السعيد ليجيري	
حسن الطرابلسي	مستشارا
عبد القادر القاسمي	
محمد الفضيل لورتيلاني	مستشارا

ولخص رئيس الجمعية مبادئها في الآتي :

"العروبة ، الإسلام، العلم ، الفضيلة ،و اتخذت الجمعية شعارا لها هو :

"**الجزائر وطننا ، الإسلام ديننا ، العربية لغتنا** ".[18]

2-1/- النهضة الثقافية عند الجزائريين(الأهالي):

ظهرت حركة النهضة الثقافية في الجزائر تحت تنظيم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931م ، لأغراض تربوية دينية إصلاحية ، ولقد استندت هذه النهضة إلى الأدب و العلماء لدعمها في مشوارها الرامي إلى المحافظة على الهوية الوطنية ، فانظم إلى صفوفها خيرة المثقفين باللسان العربي المبين و المتشبعين بالروح الوطنية العالية، مما مكنها من الوقوف في وجه الاستعمار صامدة

للحيلولة بينه وبين تطبيق سياسته الداعية إلى تنصير أبناء المسلمين بغية دمجهم في الكيان الفرنسي ، بعدما قضى على المقاومة المسلحة المتعددة القيادات.

انصب عمل الجمعية بعدما أضحة تراعي للمصالح الجماعية للجزائريين من حفظ الهوية إلى النهوض بالأمة إلى مهام أخرى كان لابد من تفعيلها على ارض الواقع لأنها أكثر نفعا للأمة و أبقى أثرا للجيل الصاعد ، وهي بناء المدارس و المساجد، وفتح النوادي الثقافية في المدن و القرى لتستقبل الزوار من كل الأعمار، حيث يتعلمون في فضائها لغتهم العربية ، ويتربون تربية عصرية مرتبطة بعقيدتنا الإسلامية و حبنا للوطن .

والى جانب هذا فلقد أنشأت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين صحفا قيمة كان أخرها جريدة البصائر للتعبير على لسان حالها. [19]

2-2/- أهداف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المسطرة للجزائريين (الأهالي):

المتأمل لما سطره الإمام ابن باديس في مقالة دعوة الجمعية وأصولها يدرك ما تهدف إليه الجمعية بكل سهولة وشفافية ووضوح، فبعضها أصلية وأخرى ثانوية ، فمن أهدافها:

1-المحافظة على الدين الإسلامي[20] في الأمة وذلك بـــ :

أ – في غياب الحاكم الشرعي الراعي لإقامة مشاعر الدين حّلت مكانه هيئة جماعة المسلمين لتتقمص دوره المهم في الأمة، والجماعة هذه لا يتأهل لها إلا علماء الجمعية.

ب –تحصين المسلمين من خطر التبشير والتنصير.

ج –تذكير المسلمين ودعوتهم إلى العلم والعمل بكتاب الله وسنة نبيهم وذلك من خلال المحاضرات والمواعظ والدروس[21].

2-إحياء اللغة العربية فهي أساس إصلاح الأمة[22]، فلقد أدركت الجمعية خطر الجهل بها المؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، إذ هي لغة قرآنهم وسنة نبيهم، كما أن إهمالها تعلما وتعليما هو سبب رئيس لنسيان الموروثات التاريخية الواصلة بين الجيل القديم والجديد المدونة باللغة العربية، وتفعيل عملية الاجتهاد مرتكز عليها، فلا يليق ولا يقدر من لم يتضلع من علومها أن يتأهل للفتوى والاجتهاد على المنهجية التي أرادتها الجمعية وتبنتها في مشروعها الإصلاحي.

3-تمجيد التاريخ الإسلامي.

4-محاربة الجهل بتثقيف العقول.

5- التربية الإيمانية السليمة للناشئة والجيل الصاعد.

6-تسليم الأوقاف والمساجد لأهلها.

7- الدفاع عن الهوية الجزائرية. [23]

8- توحيد كلمة المسلمين في الدين والدنيا على مبدأ الأخوة.

9- الهدف السياسي[24] و المتمثل في التدرج في العمل في المقاومة حتى ينال الاستقلال الكامل التام في الدين واللغة والأرض والقومية والشخصية والهوية.

3/ دور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في إبراز الهوية الوطنية من خلال مدارس التعليم العربي:

لقد كان للزيارات المتكررة للشيخ عبد الحميد ابن باديس إلى تلمسان أثرها الكبير في توجيه الأحداث وصناعة التاريخ الإصلاحي فيها فقد زارها سنة 1923م من اجل التعارف والبحث عن الرجال المخلصين الذين يحملون عبء الدعوة إلى الإصلاح بهذه المدينة فكان لقائه وتعرفه بالشيخ محمد مرزوق.

وفي يوم 28 ابريل 1927م زارها للمرة الثانية وتعرف على الشيخ مولاي الحسن البغدادي احد رجال الجمعية السنوسية التي كان يرأسها الشيخ مرزوق .

وفي سنة 1931م جاء الشيخ عبد الحميد ابن باديس لتلمسان بدعوة من الجمعية السنوسية الخيرية ،فكان إقناعه أن رحبت الجمعية بفكرة الإصلاح التي كانت هي الحل الوحيد للقضاء على الجهل ومقاومة الاستعمار الفرنسي. [25]

اهتمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين للتمكين من إقامة مشروعها التربوي التعليمي(وهو المحافظة على الهوية الوطنية) ببناء المدارس لتكون منارات يهتدي بها الشعب الجزائري ، وتنير له طريق التحرير من الاستعمار الفرنسي.

ومن بين المدارس التي أنشئت في تلمسان نذكر:

- مدرسة دار الحديث :1936م، وهي المدرسة الأولى للجمعية ومنها تشكلت فروع أخرى لمدارس التعليم العربي.
- مدرسة التربية و التعليم بالغزوات:(1948 – 1957م) انطلقت الحركة الإصلاحية بالمدرسة بتوعية المسلمين بواجبهم نحو إسلامهم و عربيتهم ووطنهم.
- مدرسة التعليم العربي بأولاد ميمون: (1948 - /) قام نشاطها على تعليم اللغة العربية وتحفيظ القران الكريم. [26]
- مدرسة عبد المؤمن بن علي بندرومة: (1949 – 1954م) كانت مدرسة للإرشاد و التوعية الثقافية.
- مدرسة التربية و التعليم بالرمشي: (1943 – 1962م) كانت مدرسة للإرشاد و التوعية الثقافية.
- مدرسة دار الآداب بالحناية: (1950 - /) كان هدفها هو مناهضة الاستعمار الفرنسي والتصدي للمدارس الفرنسية. [27]

3-1/- مدرسة دار الحديث للتعليم العربي بتلمسان 1936م:

أ/ – تأسيسها:

قامت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بخطوات كبيرة في ميدان نشر العلوم الفكرية و الدينية وهذا بالاعتماد على نشر مدارسها عبر ربوع الوطن[28] ، وللبشير الإبراهيمي الدور الكبير في بناء مدرسة دار الحديث بتلمسان وخاصة بعد زيارته في أكتوبر 1932م ، وذلك بالتعاون مع الجمعية الدينية الإسلامية التي تأسست في 01 سبتمبر 1931م برئاسة المحامي عبد السلام طالب.[29]

وقد كان بناء مدرسة دار الحديث تحت إشراف الشيخ البشير الإبراهيمي في 17 فبراير 1936م ، فكانت مساهمة فعالة من طرف السكان ومن مختلف الفئات الاجتماعية ، ناهيك عن الجمعيات الدينية الأخرى فقد كان لها وزنها في إنجاح وسير عملية البناء و التشييد.[30]

وكانت تسمية دار الحديث من طرف الشيخ البشير الإبراهيمي تيمنا بدار الحديث الاشرفية بسوريا حيث كان يدرس فيها.، لقد كان لهذه المدرسة طابعها الحضاري الإسلامي و العربي[31] ، وتشتمل المدرسة على :

- الطابق الأرضي : وفيه مسجد للصلاة و قاعة للوضوء.
- الطابق الأول : وفيه قاعة المحاضرات و خشبة المسرح و مكتب إدارة المدرسة.
- الطابق الثاني : ويحتوي على خمسة أقسام للدراسة.[32]

ب/- افتتاح المدرسة :

وجه الشيخ دعوة إلى الحاضرين في المؤتمر المنعقد بنادي الترقي سنة 1937م يدعوهم فيها إلى :" ... لقد حملني إخوانكم التلمسانيون أمانة يجب أن أبلغها إليكم وهي أنهم يسلمون عليكم ويعاهدونكم على التفاني في خدمة الجمعية ، ونشر مبادئها ويبشرونكم أنهم شيدوا للإسلام و العروبة معهدا لم يكن له نظير في تاريخ الجزائر الحديث كما أنهم يتشوقون أن يكون فتح هذا المعهد أول مرة بيد علامة الجزائر ، وزعيم نهضتها الشيخ عبد الحميد بن باديس ...".[33]

وفي يوم 27 سبتمبر 1937م افتتحت مدرسة دار الحديث بحضور جمهور غفير من الجزائريين (علماء ، شيوخ، طلبة ، رجال ، نساء ، أطفال ...).

ولكن السلطات الفرنسية أبت إلا أن تغلق هذه المدرسة بحجة عدم امتلاكها رخصة التدريس هذا من جهة ، ومن جهة ثانية كانت تدرك خطورة هذه المدرسة في توعية الجزائريين وتثقيفهم.[34]

ج/- دور المدرسة التعليمية:

أضاف الأستاذ الشيخ " بن يونس ايت سالم " أن الدور الإصلاحي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان لم ينطلق من فراغ فقد سبقته حركات تعليمية قادها مجموعة من الشخصيات الدينية ، فقد عملت هذه الأخيرة على نشر العلم و الوعي الديني في أوساط المجتمع ، واعتمدت في ذلك على الجانب التربوي[35] فأنشئت المدارس الحرة التي تعلم القران الكريم و اللغة العربية لأنهما العنصران الأساسيان لبناء شخصية الإنسان الجزائري وربط ماضيه بحاضره ، وغرس الروح الوطنية فيه.

كما اعتمدت على الجانب الثقافي و السياسي فأسست النوادي و الجمعيات وتدفع به قدما إلى الأمام نحو التحرر الفكري و السياسي .

إن هذه المدارس و الشخصيات و النوادي تعبر عن بذور الإصلاح الديني و الاجتماعي بتلمسان قبل ظهور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فالمدارس ساهمت في نشر الوعي الديني و التربوي، كما ركزت النوادي و الجمعية و المسارح على نشر الوعي الثقافي.[36]

وكان للشخصيات البارزة من أمثال المفتي شلبي و الأمير خالد الدور الهام في نشر الوعي السياسي لدى الشعب في تلمسان ، ولقد كانت هذه الحركات تمثل الإرهاصات الأولى لقيام حملة إصلاحية وسياسية شاملة بهذه المدينة .

د/- أعضاء المدرسة:

- الشيخ محمد بن يلس شاوش : الذي كان محبا للعلم فقد درس التوحيد و اللغة العربية و الشريعة و التفسير و النحو و الأدب على يد شيوخه (احمد بن محمد الدكالي ، و محمد الحرشاوي) بالجامع الكبير بتلمسان.
- الشيخ الحاج جلول شلبي (مفتي الديار التلمسانية): اخذ علومه (الدينية والدنيوية) على يد كبار علماء تلمسان ، تقلد مهمة الإفتاء بتلمسان ، كان من بين الذين أسروا على مطالب استقلال الجزائر .
- القاضي شعيب: درس على يد شيوخ الزوايا وهذا لعدم وجود مدارس رسمية ، كان قاضيا بتلمسان ، اشتهر بعلمه للعلوم العقلية و النقلية.[37]

3-2/- مدرسة أولاد ميمون للتعليم العربي بتلمسان 1948م:

أ/- تأسيسها:

يقول الشيخ "الحاج العياشي"[38] أنه نظرا لاحتكاكه برجالات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بدار الحديث ، والحضور إلى جميع الدروس التي كان يلقيها الشيخ "البشير الإبراهيمي " والتي بدورها فتحت أذهان الكثير على بعض الحقائق التي كانوا يجهلونها وبذلك كانت نظرتهم شاسعة لما يجري في الجزائر خاصة والعالم العربي عامة .

يضيف الشيخ "الحاج العياشي " أن والده كان معلما في منطقة أولاد ميمون[39] في محل أمام المطحنة القديمة ، وأنه كان يستغله في بعض الأوقات ليجتمع هو وزملاءه وبعض الشبان الآخرين وذلك بغرض قراءة فصول من كتاب "أشهر مشاهير كتاب الشرق للهاشمي "، ومقالا آخر لجمال الدين الأفغاني بعنوان "الجبن و الإيمان ضدان لا يجتمعان ".[40]

بدأت اللقاءات تتكرر والعدد يتكاثر مع إحضارهم للشيخ "الأخضر القباطي"[41] كمعلم ومدرس[42] ،ولكن وفي المقابل أغلقت الإدارة الاستعمارية هذا المحل واتهموه بإفساد وتحريض الشباب على الاستعمار الفرنسي.

في أوائل سنة 1948م قاموا باستشارة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فاقترحت عليهم تأسيس مدرسة تابعة لها رسميا ، فكانت في البداية في منزل متواجد أمام حمام الحاج يوسف الطاهر ، والمتواجدة في الجهة اليمنى من المنطقة[43] وبذلك تم استدعاء الشيخ "السعيد الزموشي " والشيخ "الأخضر القباطي " و الشيخ" بن عودة علي " والشيخ "الصديق "[44] إلى منطقة أولاد ميمون، وقد كان هؤلاء الأساتذة كلهم عزابا وكانت الجمعية هي التي تصهر على تأمين غذائهم وشرابهم وحتى بالنسبة للزواج فقد قاموا بتزويجهم من بنات من المنطقة أولاد ميمون[45] ، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه سكان المنطقة في توفير كل اللوازم التي يحتاجون إليها مع توفير كذلك المئونة من غذاء وشراب وحتى المساعدة في ترتيب وتنظيف المدرسة.[46]

فكانوا يحثونهم على بذل النفس و النفيس في سبيل هذا المشروع ، وفي تلك الليلة أسسوا أعضاء الجمعية الدينية.[47]

وقد تبرع الكثيرون بأموالهم[48] و كان من بينهم "الحاج سليماني " الذي تبرع بمبلغ مالي معتبر كان يدخره لشراء منزل يحمي نفسه و أولاده قساوة الشتاء[49]. وقد اشتروا بهذه الأموال مبنى جاهزا وقد استعملوا قائمة التلاميذ في هذا وذلك للضغط على فرنسا لشراء هذا المنزل ولكي لا تتمكن من مصادرته منهم ولا حتى إغلاقه[50] – كان مركزا للجمارك وهو الآن على وضعه الحالي ،وهو مغلق من طرف بلدية أولاد ميمون – وقد خصصوا حجرتين للتدريس وقاعة كبيرة للصلاة و الوعظ و الإرشاد للكبار و لإقامة النشاطات للتلاميذ.[51]

وسميت على بركة الله تعالى "مدرسة التعليم العربي " ، وقد سجلت في عقد رسمي تحت رقم 262 سنة 1948م باسم تلاميذ أبناء أعضاء الجمعية وعددهم 64 أو 99 تلميذا[52] لمدة 99سنة .

ب/– افتتاح المدرسة :

يقول الشيخ الحاج "الجيلالي سليماني "[53]:« كم كانت فرحتنا عظيمة عندما شاهدنا أول درس يلقيه الشيخ القباطي على أبنائنا و بناتنا بلغتنا العربية التي كانت محرمة في ديارنا و التي نعتبرها هي الطريق الصحيح إلى معرفة ديننا الحقيقي الذي هو قوام شخصيتنا ».[54]

وقد كانت الدراسة فيها بالموازاة مع المدرسة الرسمية الفرنسية ، فكانت الفترة الصباحية مخصصة للدراسة في المدرسة الفرنسية[55] أما الفترة المسائية فهي مخصصة للدراسة في المدرسة القرآنية ثم التوجه بعد ذلك إلى مدرسة التعليم العربي ، بحيث كنا نتعلم قواعد النحو و الصرف[56] وتعاليم الدين الإسلامي والرياضيات وغيرها.[57]

ويضيف الشيخ "حامد العياشي " أن المدرسة فتحت بأزيد من ستين تلميذا، ثم بدأ العدد يزيد وينقص حسب الضغوطات التي كانت تمارس على الآباء، فقد كانت الإدارة الاستعمارية ترصد كل تحركاتهم زيادة على ذلك تشجيع أعوانها للتشويش على الطلبة و التخويف و الترهيب.[58]

ج/– دور المدرسة التعليمية :

ساهمت المدرسة في العديد من الأدوار التي كانت تستقيها من شعلة العلم والنور التي مثلتها جمعية العلماء المسلمين ، وعموما يكمن الدور الحقيقي للمدرسة فيما يلي :

- القيام بالنشاطات المختلفة أيام المناسبات الدينية .
- نشر الإصلاح الديني وإحياء الوعي الوطني .
- تقديم الأناشيد الدينية و الوطنية .
- الدعوة إلى الدين الصحيح والتوعية بالواجب نحو الوطن.(59)
- تنوير العلم و المعرفة .
- تنمية الروح الوطنية .
- كانت حركة إصلاحية تدعوا بالرجوع إلى العقل و العلم.(60)

د/– أعضاء المدرسة :

تأسس فرع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بأولاد ميمون وعلى رأسه الشيخ "السعيد الزموشي " وقد كان يتكون من الأعضاء التالية :

- مصطفي حميدو : رئيسا .
- سيد احمد برمضان بن سنوسي : نائبا.(61)
- مهدي الحاج العربي : مكلفا بالمالية .
- عز الدين مرسلي : عضوا .
- الحاج مصطفي مرسلي: عضوا .
- الحاج بن زينب : عضوا .
- حامد العياشي : عضوا .
- الجيلالي سليماني : عضوا .

الخاتمة:

أكدت المفاهيم و المصطلحات التي نادت بها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على ضرورة الحفاظ على الإنسان الجزائري داخل نمط اجتماعي استعماري سائد، فالأحوال الشخصية هي من الرموز التي يجب الاقتداء بها في جميع سبل الحياة ، وما التعليم إلا ضرورة واقعة و سبيل للمحافظة على شخصية الإنسان و بالتالي إظهار للهوية الوطنية.

وهذا ما تنادي به جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى يومنا هذا على ضرورة التعليم و التعلم لإثبات مواقعية أي فرد في مجتمعه أو مجتمع آخر .

فالتكوين التاريخي للهوية الوطنية ينتج من جميع الأحداث التي تربط الشخصية بالواقع و المجتمع ، وبذلك يكون لها رصيد معنوي ومادي في آن واحد.

الهوامش:

1 - عبد العزيز شهبي، الزوايا الصوفية و العزابة و الاحتلال الفرنسي، دار الغرب ، وهران 2007م،ص 42-43.

2- بوبكر صديقي، البعد المقاصدي في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010،2011م ، ص 04.

3- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992م، ص24.

4- بوبكر صديقي، المرجع السابق، ص04.

5- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1998م، ص 284.

6- عبد المالك مرتاض، اللغة العربية في القرن الحادي والعشرين في المؤسسات التعليمية في الجمهورية الجزائرية ، الواقع والتحديات واستشراف المستقبل ، المحاضرة السادسة ، الثلاثاء 07جمادى الأولى 1426ه- 14حزيران2005،ص 04.

7- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، المرجع السابق ، ص 284.

8- ناهد إبراهيم دسوقي ، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2001م ، ص 78-79.

9- Claude callot – Jean Robert Henry, le mouvement national Algérien textes 1912-1954 édition, l' harmattan, Paris, 1978, p30.

10- عز الدين معزة ، فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال 1899-1985م، مذكرة شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005م ، ص 50.

11- Claude callot – Jean Robert Henry, op. cit , p 30-32.

12- هو عبد الحميد بن مصطفي بن باديس ولد في ديسمبر 1889م من أسرة قسنطينية مشهورة بالعلم والمال ،تلقى تعليمه في قسنطينة ثم أكمل تعليمه بجامع الزيتونة بتونس 1908-1911م ،وهو مؤسس جمعية العلماء المسلمين ينظر إلى: عبد الرشيد زروقة ، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1913-1940م ، ط1، دار الشهاب، بيروت لبنان 1999م، ص 77-78.

13- عبد الكريم بوصفصاف ،جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945م، ط1، دار البعث للنشر الجزائر 1981،ص151.

14- محمد البشير الإبراهيمي ولد في سطيف برأس الوادي في 14 جويلية 1889م ، هاجر إلى المشرق العربي سنة 1911م أتم دراسته العالية في المدينة المنورة ،عاد إلى الجزائر عام 1921م حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين ابن باديس في وجوب نشر الإسلام واللغة العربية ، ينظر إلى : أحمد طالب الإبراهيمي، أثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ج1،ط1، (1929-1940)، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص 09.

15- إن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين جمعية إسلامية في سيرها وأعمالها، جزائرية في مدارها وأوضاعها، علمية في مبدئها وغاياتها، أسست لغرض شريف، تستدعيه ضرورة هذا الوطن وطبيعة أهله، ويستلزمه تاريخهم، الممتد في القدم إلى قرون وأجيال، وهذا الغرض هو تعليم الدين ولغة العرب التي هي لسانه المعبر عن حقائقه الكبار في المساجد التي هي بيوت الله وللصغار في المدارس على وفق أنظمة لا تصادم قانونا جاريا ولا تزاحم نظاما رسميا ولا تضر مصلحة أحد ولا تسيء إلى سمعة أحد، فجميع أعمالها دائرة على الدين، والدين عقيدة، اتفقت جميع أمم الحضارة على حمايتها، وعلى التعليم والتعليم مهنة اتفقت جميع قوانين الحضارة على احترامها وإكبار أهلها.ينظر إلى: جريدة البصائر، العدد160 الموافق ل: 16 صفر 1358هـ -07افريل 1939م.

16- احمد توفيق المدني ، حياة كفاح ، مذكرات ، ج2، الجزائر 1925-1954م ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1988، ص 180.

17- مجلة الشهاب ،ج5،مجلد 7،ماي 1931 قسنطينة ص،342.344.

18- سهام مادن ، (قراءة في أدب الحركة الوطنية ابن باديس نموذجا)، حولية المؤرخ يصدرها اتحاد المؤرخين الجزائريين، العدد 06، دار الكرامة للطباعة و النشر، جويلية 2005م ،ص 254.

19- أحمد الأزرق ، النهضة الثقافية الأصيلة في مدينة سيدي بلعباس 1931-1954 ، مخطوط ورقي ، عدد صفحاته 31، يوم الخميس 28 فبراير 2013م.

20- سهام مادن ، المرجع السابق ، ص 254.

21- بوبكر صديقي، المرجع السابق، ص14.

22- سهام مادن ، المرجع السابق ، ص 255.

23- قصيدة ابن باديس (شعب الجزائر مسلم * والى العروبة ينتسب). نفسه ، 257.

24- نفسه ، ص 256.

25- خالد مرزوق والمختار بن عامر ، مسيرة الحركة الإصلاحية بتلمسان أثار ومواقف 1907-1931-1956 وملحق ،ط2، 2003،ص79.

26- محمد الهاشمي ، مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان ، يوم دراسي حول إسهامات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في تلمسان ودور مدرسة دار الحديث في التربية و التعليم ، يوم 11 أبريل 2013م بقسم التاريخ جامعة سيدي بلعباس، (تقرير خاص من طرف الباحث ص 05).

27- محمد الهاشمي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

28- مقابلة مع الشيخ الأستاذ بن يونس ايت سالم ، نائب رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان ، يوم الخميس 11 ابريل 2013م على الساعة 10:15 بجامعة سيدي بلعباس.

29- بن لباد رفيقة ، المدرسة القرآنية – دار الحديث بتلمسان أنموذجا ، الملتقى الدولي حول الزوايا و المدارس القرآنية بين تحديات الحاضر و رهانات المستقبل 18/17 أبريل 2013م ايليزي ، ص606-607.

30- مقابلة مع الشيخ الأستاذ بن يونس ايت سالم ، المرجع السابق.

31- بن لباد رفيقة ، المرجع السابق ، ص 608.

32- مقابلة مع الدكتور عبد الحفيظ بورديم ، نائب وعضو بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان ، يوم الخميس 11ابريل 2013م على الساعة 11:05 بجامعة سيدي بلعباس.

33- افتتاح المؤتمر السنوي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، مجلة الشهاب سنة13، العدد08 أكتوبر 1937م.

34- مقابلة مع الشيخ الأستاذ بن يونس ايت سالم ، المرجع السابق.

35- بن يونس ايت سالم، مدرسة دار الحديث بتلمسان – علماءها ودورها التعليمي و التربوي ، يوم دراسي حول إسهامات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في تلمسان ودور مدرسة دار الحديث في التربية و التعليم ، يوم 11 أبريل 2013م بقسم التاريخ جامعة سيدي بلعباس، (تقرير خاص من طرف الباحث ص 03-04).

36- نفسه ،ص03-04.

37- نفسه ، ص 04.

38- الشيخ الحاج العياشي ،كان رئيسا على جمعية مدرسة التعليم العربي بأولاد ميمون ، كان أبوه معلم للقران الكريم ، مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي،وهو تلميذ مدرسة أولاد ميمون ، يوم الأحد 30 ديسمبر 2012م على الساعة 11:30 في منزله بتلمسان .

39- تقع على الطريق الرابط بين ولاية سيدي بلعباس و تلمسان .تبعد عن تلمسان بحوالي 31كم وعن سيدي بلعباس بحوالي 60كم . لمنطقة أولاد ميمون أهمية كبري من حيث الموقع الاستراتيجي فالمنطقة متحصنة بالجبال من الجنوب وتنبسط على سهول رائعة المنظر و الطبيعة ،تمتاز كذلك بخصوبة التربة ووفرة المياه ،كما يحدها من الشرق وادي يسر ومن الغرب جبال أولاد سيدي الحاج ، ينظر: أرشيف بلدية أولاد ميمون.

40- محمد الهاشمي، دراسة حول مدرسة التعليم العربي بأولاد ميمون في 29 أوت 2001م.ص01.

41- الشيخ الأخضر القباطي ، أول معلم في مدرسة التعليم العربي بأولاد ميمون ، وهو تلميذ عبد الحميد ابن باديس ، أصله من مدينة الغزوات ولاية تلمسان ، تعرض للنفي من طرف الإدارة الاستعمارية بتهمة أنه يحرض الشباب على الإدارة الفرنسية ، مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق .

42- مقابلة مع الأستاذ بن سنوسي سيدي احمد الغوثي، وهو تلميذ المدرسة أولاد ميمون ، يوم الأحد 30 ديسمبر 2012م على الساعة 13:45 في منزله بتلمسان .

43- مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق .

44- مقابلة مع المجاهد مرسلي الحبيب ،تلميذ مدرسة أولاد ميمون ، يوم السبت 22ديسمبر 2012م على الساعة 16:30 في منزله بأولاد ميمون.

45- مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق.

46- مقابلة مع الأستاذ بن سنوسي سيدي احمد الغوثي، المرجع السابق .

47- خالد مرزوق والمختار بن عامر، المرجع السابق ،ص264.

48- مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق و مقابلة مع المجاهد مرسلي الحبيب ،المصدر السابق .

49- مقابلة مع الأستاذ محمد الهاشمي ،تلميذ مدرسة دار الحديث ، يوم الجمعة 23ديسمبر 2012م بمنزله على الساعة 14:30 بمنزله في تلمسان.

50- مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق.

51- مقابلة مع الأستاذ محمد الهاشمي، المرجع السابق ،و مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق.

52- مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق.

53- محمد الهاشمي ، دراسة حول مدرسة التعليم العربي بأولاد ميمون ، المرجع السابق.ص 02.

54- خالد مرزوق والمختار بن عامر، المرجع السابق ،ص 265.

55- مقابلة مع الأستاذ بن سنوسي سيدي احمد الغوثي، المرجع السابق .

56- مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي ، المصدر السابق.

57- مقابلة مع المجاهد مرسلي الحبيب ،المصدر السابق .

58- خالد مرزوق والمختار بن عامر، المرجع السابق ،ص 267.

59- نفسه ،ص 267.

60- مقابلة مع الأستاذ بن سنوسي سيدي احمد الغوثي، المرجع السابق .

61- سيدي احمد برمضان بن سنوسي ، كان يشرف على جمع المال و الاشتراكات من اجل أن يدفعوا أجور المعلمين وكانوا ينتقلون كذلك من منطقة إلى أخري من اجل إيصال تلك الدعوة الإصلاحية ، وهذا ما دفع الإدارة الفرنسية للقبض عليه وسجنه لمدة أربع سنوات في مدينة "أفلو" . مقابلة مع الأستاذ بن سنوسي سيدي احمد الغوثي، المرجع السابق .

قائمة البيبليوغرافيا:

1/- المصادر:

أ/ الأرشيف:

1. أرشيف بلدية أولاد ميمون ولاية تلمسان.

2. الأزرق أحمد ، النهضة الثقافية الأصيلة في مدينة سيدي بلعباس 1931-1954 ، مخطوط ورقي ، عدد صفحاته 31، يوم الخميس 28 فبراير 2013م.

ب/ الكتب:

1. المدني احمد توفيق ، حياة كفاح ، مذكرات ، ج2، الجزائر 1925-1954م ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1988م.

ج/ المقابلات:

1. مقابلة مع الشيخ الأستاذ بن يونس ايت سالم ، نائب رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان ، يوم الخميس 11 ابريل 2013م على الساعة 10:15 بجامعة سيدي بلعباس.

2. مقابلة مع الأستاذ مهدي محمد بن مصطفي بن الحاج العربي،وهو تلميذ مدرسة أولاد ميمون ، يوم الأحد 30 ديسمبر 2012م على الساعة 11:30 في منزله بتلمسان .

3. مقابلة مع المجاهد مرسلي الحبيب ،تلميذ مدرسة أولاد ميمون ، يوم السبت 22ديسمبر 2012م على الساعة 16:30 في منزله بأولاد ميمون.

4. مقابلة مع الدكتور عبد الحفيظ بورديم ، نائب وعضو بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان ، يوم الخميس 11ابريل 2013م على الساعة 11:05 بجامعة سيدي بلعباس.

5. مقابلة مع الأستاذ بن سنوسي سيدي احمد الغوثي، وهو تلميذ المدرسة أولاد ميمون ، يوم الأحد 30 ديسمبر 2012م على الساعة 13:45 في منزله بتلمسان .

6. مقابلة مع الأستاذ محمد الهاشمي ،تلميذ مدرسة دار الحديث ، يوم الجمعة 23ديسمبر 2012م بمنزله على الساعة 14:30 بمنزله في تلمسان.

2/- المراجع:

-باللغة العربية:

1. الإبراهيمي أحمد طالب ، أثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ج1،ط1، (1929-1940)، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997م.

2. الهاشمي محمد، دراسة حول مدرسة التعليم العربي بأولاد ميمون في 29 أوت 2001م.

3. بوصفصاف عبد الكريم ،جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1945م، ط1، دار البعث للنشر الجزائر 1981م.

4. دسوقي ناهد إبراهيم ، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2001م.

5. زروقة عبد الرشيد ، جهاد ابن باديس ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر 1913-1940م ، ط1، دار الشهاب، بيروت لبنان 1999م.

6. سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992م.

7. سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1998م.

8. شهبي عبد العزيز ، الزوايا الصوفية و العزابة و الاحتلال الفرنسي، دار الغرب ، وهران 2007م.

9. مرتاض عبد المالك ، اللغة العربية في القرن الحادي والعشرين في المؤسسات التعليمية في الجمهورية الجزائرية، الواقع والتحديات واستشراف المستقبل ، المحاضرة السادسة ، الثلاثاء 07جمادى الأولى 1426ه- 14حزيران2005م.

10. مرزوق خالد و بن عامر المختار ، مسيرة الحركة الإصلاحية بتلمسان أثار ومواقف 1907-1931-1956 وملحق ،ط2، 2003م.

-باللغة الفرنسية:

1. callot Claude – Jean Robert Henry, le mouvement national Algérien textes 1912-1954, édition, l' harmattan, Paris, 1978.

3/- المجلات و الجرائد:

1. مجلة الشهاب ،ج5،مجلد 7،ماي 1931م.

2. مجلة الشهاب سنة13، العدد08 أكتوبر 1937م.

3. مادن سهام ، (قراءة في أدب الحركة الوطنية ابن باديس نموذجا) ، مجلة حولية المؤرخ يصدرها اتحاد المؤرخين الجزائريين، العدد 06، دار الكرامة للطباعة و النشر، جويلية 2005م.

4. جريدة البصائر، العدد160 الموافق ل: 16 صفر 1358هـ -07افريل 1939م.

4/- الرسائل الجامعية:

1. صديقي بوبكر ، البعد المقاصدي في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011،2010م.

2. معزة عز الدين ، فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال 1899-1985م، مذكرة شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة منتوري قسنطينة 2004-2005م.

5/- الملتقيات والأيام الدراسية:

1. بن لباد رفيقة ، المدرسة القرآنية – دار الحديث بتلمسان أنموذجا ، الملتقى الدولي حول الزوايا و المدارس القرآنية بين تحديات الحاضر و رهانات المستقبل،ج2، 18/17 أبريل 2013م ايليزي.

2. بن يونس ايت سالم، مدرسة دار الحديث بتلمسان – علماءها ودورها التعليمي و التربوي ، يوم دراسي حول إسهامات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في تلمسان ودور مدرسة دار الحديث في التربية و التعليم ، يوم 11 أبريل 2013م بقسم التاريخ جامعة سيدي بلعباس.

3. الهاشمي محمد ، مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتلمسان، يوم دراسي حول إسهامات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في تلمسان ودور مدرسة دار الحديث في التربية و التعليم، يوم 11 أبريل 2013م بقسم التاريخ جامعة سيدي بلعباس.

النظـام الانتخـابي الجـزائري وسبـل إصلاحـه
" حسب القانون العضوي 12|01"

الأستاذ: ياسين قوتال

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص باللغة العربية :

المتمعن لجملة الإصلاحات السياسية في الجزائر، وخاصة من خلال النظام الانتخابي الجزائري المجسد في قانون العـضوي للانتخابات 01/12 وما تبعه من قوانين متصلة به ، يجد انه حاول مسايرة المستجدات على المـستوين الدسـتوري والنظـام السياسي، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على التطور المتسلسل للنظم الانتخابية من الاستقلال إلى يومنا هذا من عهد الأحادية إلى زمن التعددية الحزبية.

وبعد التجربة السياسية الجزائرية في انتخابات التشريعية والمحلية لقانون الانتخابات، وبعد أن وضعت الانتخابات أوزارها وهـدأت النفوس وسكت عواطف الفرحين، يمكن لنا أن نقوم بعملية تقويمية لنظامها الانتخابي ماله وما عليه.

ملخص باللغة الفرنسية :

Résumé

L'oscultation de l'ensemble des réformes politiques en Algérie , surtout a travers le système électoral régis par la loi organique 12/01, nous permet de distinguer l'objectif de vouloir de s'actualiser avec toutes les nouveautés constitutionnelles et politiques , ce qui explique l'évolution de ces systèmes depuis l'indépendance jusqu'à ce jour.

Après les dernières élections législatives et locales en Algérie , l'expérience nous permet dévaluer le système électoral en Algérie en énumérant ses points de forces et ces carences.

مقدمـــة

يميل الإنسان بطبعه ككائن اجتماعي إلى العيش مع الجماعة، وهو ما يستلزم بالضرورة إنشاء روابط وعلاقات مع غيره من الأفراد، قد ينتج عن هذه الروابط والعلاقات تضارب في المصالح والغايات، ومن ثم قيام النزاعات في المجتمع (1).

لذلك وبسبب الخشية من الفوضى وتفشي الجرائم وحدوث التجاوزات، ومن اجل إحقاق العدل والإنصاف بين أفـراد المجتمع لجأت المجتمعات إلى تنظيم مختلف الروابط والعلاقات التي تقوم بين مختلف الفئات في المجتمع، في إطار ما أصبح يطلق عليـه باسم "الدولة"، خاصة بعد العديد من التطورات التي لحقت بهذا المفهوم ضمن ما بات يعرف بالنظم السياسية، والتي تحكم مختلف الجوانب المحيطة بالحكم وكذا الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والظروف السائدة في المجتمع(2).

لذلك جاءت فكرة الدولة القانونية كنتاج للنظام الديموقراطي حيث السلطة الحاكمة تخضع للقانون مثلـها مثـل الأشـخاص العاديين، معنى هذا أن الدولة بمؤسساتها وحكامها يخضعون للقانون، تحت مظلة جهاز قضائي مستقل ومحايد يضمن احترام وتطبيق القانون في معناه الواسع(3).

ولعل أهم الوسائل التي تجسد هذا المنطلق نجدها تتبلور في النظام الانتخابي والعملية الانتخابية وما يترتب عنها من ممثلين عن الشعب داخل مؤسسات تعمل على تقديم أفضل الخدمات له، باعتباره الوسيلة الفعالة لتكريس ديمقراطية تشاركية بين مختلف أطياف المجتمع، وخاصة النظام السياسي الجزائري الذي يعرف حراك إصلاحيا مستمر ومتزامنا مع التطورات الحاصلة في بعـض

الدول الإقليمية واستجابة لمتطلبات الحراك الديمقراطي في الجزائر(4)، خاصة بعد خطاب فخامة رئيس الجمهورية 14 افـــر يـــل 2011 والذي أعلن فيه الخطوط العريضة لعملية إصلاح سياسي جديدة تمس جميع القوانين داخل المنظومة القانونية الجزائرية.

والمتمعن في البداية لجملة هذه الإصلاحات من خلال النظام الانتخابي الجزائري المجسد في قانون العضوي للانتخابات 01/12 وما تبعه من قوانين متصلة به، نجد انه حاول مسايرة المستجدات على المستوين الدستوري والنظام السياسي، وهذا إن دل علـــى شيء فانه يدل على التطور المتسلسل للنظم الانتخابية من الاستقلال إلى يومنا هذا من عهد الأحادية إلى زمن التعددية الحزبية.

وعليه فان عملية تطوير وتعديل النظام الانتخابي الجزائري تدخل في إطار وضع قواعد تضبط وتنظم العلاقات المجتمعية في كـــل المجالات، إلا انه في المقابل إن كانت القواعد الانتخابية وسيلة لممارسة الديمقراطية داخل الدولة فان البعض يرى أنها وسيلة ومـــن وسائل التحكم في دواليب الحكم ومؤسسات الدولة إن هي لم تضبط وتحدد حسب احتياجات المجتمع، خاصة مـــسالة العـــزوف الانتخابي ونسب المشاركة المتدنية في كل الاستحقاقات الانتخابية(5).

لهذا فان النظام الانتخابي يحتل أهمية في سلم الأولويات في أي نظام سياسي وخاصة الجزائر باعتباره اللبنى الأساســـية لتجـــسيد الديمقراطية في ثوب العملية الانتخابية، والتي تتشكل من إجراءات أي كل ما يتعلق بالقواعد والتدابير الإدارية اللازمـــة للعمليـــة الانتخابية إجرائيا مثل: الترشح والتصويت وتنظيم الانتخابات من بدايتها إلى غاية عملية الفرز أو من سياق عـــام يـــشمل كـــل خصائص والسمات التي تحيط بالعملية الانتخابية مثل: المناخ السياسي والثقافة السياسية السائدة داخل الدولة.

وبعد التجربة السياسية الجزائرية في انتخابات التشريعية والمحلية لقانون الانتخابات، وبعد أن وضـــعت الانتخابـــات أوزارهـــا وهدأت النفوس وسكت عواطف الفرحين، يمكن لنا أن نقوم بعملية تقويمية لنظامها الانتخابي ماله وما عليه.

*** الهدف من الدراسة:**

الهدف الأسمى من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء أكثر وبطريقة تقويمية على مضمون أهـــم النـــصوص القانونيـــة المنظمة لهذا المجال ألا وهو قانون الانتخابات والقوانين المرتبطة به، بالنظر لارتباطه المباشر بجانب تكريس ثقافة ديمقراطية تشاركيه، وبالتالي تحقيق بعض مبادئ حقوق الإنسان داخل المجتمع.

*** منهج الدراسة:**

ومن اجل تدعيم دراستا وفقا لقواعد المنهجية، فإننا اعتمدنا على منهج مناسب للدراسة يتمثل في منهج مركب مـــن عدة مناهج حسب طبيعة كل عنصر مثل: المنهج الوصفي التحليلي والاستدلالي مقارن.

***إشكالية الموضوع:**

لا تتأتى عملية تقويم قانون الانتخابات إلا عن طريق طرح العديد من النقاط للدراسة والتحليل للموضـــوع في شـــكل تساؤلا ت مشروعة حتى نصل إلى نتائج فعالة ومشروعة، بالنظر لسياسة الإصلاح المنتهجة من قبل النظام السياسي الجزائري، و في هذا الصدد نجد:

01- ما هو الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية ؟

02- ما دور النظام الانتخابي في تكريس دعائم الديمقراطية ؟

03- ما هي أهم نقائص النظام الانتخابي ؟

04- ما هي الأساليب الناجعة في تحسين أداء النظام الانتخابي بما يتلاءم و مبادئ الديمقراطية التشاركية؟

وسنتناول موضوع دراستنا هذا، بالمناقشة والتحليل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي.

المبحث الثاني: عملية تقويم النظام الانتخابي حسب القانون العضوي 01/12.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

ما من شك في أن النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام التأسيسي والسياسي بوجه عام، فهناك صلة وطيدة بين الاثنين وعلاقة تأثير وتأثر بينهما، وتختلف درجة التأثير والتأثر بين الجزء (النظام الانتخابي) والكل (النظام السياسي) بحسب طبيعة النظام الأخير ودرجة استقراره، في الحالة التي تهمنا النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية كانت الغلبة بشكل واضح لتأثير النظام السياسي في النظام الانتخابي باستثناء فترة عابرة لم تدم أكثر من سنتين، فقد كان الثاني تابعا للأول في جميع مراحله، استقر باستقراره وتأثر بتقلباته(6)، لهذا سنتناول بالدراسة النظام الانتخابي وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي

يتفق الفقه على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه (الأيديولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب، على أن هذه الأخيرة تدخل ضمن النظم الانتخابية التي هي عادة تتشكل من العديد من الطرق المستعملة والوسائل لعرض المترشحين برامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج(7). لذلك وجب علينا التعريج على الانتخابات من حيث:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للانتخاب

انتخب ينتخب انتخابا أي: اختار واصطفى وانتقى(8).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانتخاب

يقصد به: "قيام المواطنين – الناخبين- باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وهذا من خلال القيام بعملية التصويت".

كما أن مصطلح الانتخابات يقابله مصطلح الاقتراع أي الاختيار والتصويت ويعني: "إعطاء الصوت في الانتخابات، أي انه عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشان اتخاذ قرار ما" (9).

كما يقصد كذلك بالانتخاب "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى سياسي مثل: الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو على مستوى مرافق أخرى ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي ..الخ "(10).

المطلب الثاني: خصائص الانتخابات

من أهم المميزات والمبادئ الناظمة للعملية الانتخابية نجد(11):

الفرع الأول: حرية الانتخاب

على اعتبار أن القاعدة السائدة في مختلف النظم الديمقراطية لممارسة الانتخابات هي حرية التصويت أو الاقتراع، وتتجسد هذه الحرية من خلال منح الأفضلية لأحد المترشحين، ولكن تظهر في إمكانية الناخب وحقه في وضع ورقة الانتخاب في الصندوق وان كانت بيضاء أو الامتناع عن التصويت تماما وان كان لا يعتبر تخلي عن العمل السياسي، وإنما عدم الموافقة على القواعد الناظمة للمجتمع.

الفرع الثاني: سرية الانتخاب

السرية في العملية الانتخابية مرتبطة مع الميزة السابقة ألا وهي الحرية، على اعتبار أن السرية الانتخابية ضرورية لان الانتخاب العلني قد يسبب إحراجا أو مضايقة للمنتخب، ومن اجل تفادي العوائق النفسية التي قد تؤثر على الإرادة الناخبين مثل ما نصت عليه المادة 02 قانون العضوي للانتخابات 01/12 "الاقتراع عام، مباشر، سري".

والسرية الانتخابية يمكن ضمانها من خلال مكاتب الانتخابات أو البطاقات الانتخابية أو المعازل خاصة، لكن الآمر هنا بالنسب للمتعلم سهل أما الأمر يصعب بالنسبة لغير المتعلم.

الفرع الثالث: الحفاظ على نزاهة الانتخاب

عملية المحافظة على السير الحسن للعملية الانتخابية وبالتالي التصويت، نعني إيجاد كل الوسائل والإجراءات التي من شانها منع حدوث غش ومناورات مختلفة تؤدي بتشويه وإنقاص من مصدقيه نتائج الانتخابات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العضوي للانتخابات، حيث حدد حالات الغش الانتخابي وجرمها وحدد لها عقوبات إلى جانب الحالات الاحتياطية التي قد طرا على العملية الانتخابية وإيجاد حلول لها.

المطلب الثالث: أنواع الأنظمة الانتخابية

هناك العديد من التقسيمات للأنظمة الانتخابية، حسب كل معاير لكن المتفق عليه من الأنظمة الانتخابية لن تخرج عن الأوجه التالية (12):

الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر

يقوم فيه الناخبون باختيار النواب أي الحكام – برلمان أو رئاسة- من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق قواعد وإجراءات معدة في القانون الانتخابي.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب غير المباشر

يكون على درجتين أو ثلاث ويقوم النائب درجة 01 باختيار الناخب المندوب – ناخب درجة الثانية – ويقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو الناخب وقد نصت عليه المادة 101 من الدستور 1996.

الفرع الثالث: نظام الانتخاب الفردي –الاسمي–

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسيبا حيث كل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها فلا يصوت الناخب إلا على مترشح واحد مهما كان عدد المرشحين.

الفرع الرابع: نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من بين المرشحين ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة كالقائمة المغلقة أو القوائم المغلقة مع التفضيل القوائم مع المزج.

المبحث الثاني: عملية تقويمية للنظام الانتخابي الجزائري

يتعرض النظام الديمقراطي في عالمنا لكثير من التحديات والقيود، إلا أنها تترك على الرغم من ذلك، مجالاً للاستراتيجيات السياسية الواعية والتي قد تسهم في نجاح العملية الديمقراطية أو في عرقلتها، وكما أن النظم الانتخابية لا توفر دواءً لكل داء، إلا أنها تحتل موقعاً مركزياً في تحقيق الاستقرار في أي نظام سياسي، قد لا تفلح الهندسة المهنية للنظام الانتخاب في تجنب أو اجتثاث العداءات المتجذرة، إلا أن اعتماد الترتيبات الملائمة قد يدفع النظام السياسي نحو الحد من الصراعات وتحفيز الحكومات للعمل على قدر أعلى من المسؤولية، وبمعنى آخر فبينما تبقى معظم التغييرات التي يمكن تحقيقها من خلال تفاصيل النظام الانتخابي في الجوانب الهامشية، فإن الفارق بين الديمقراطية الراسخة والديمقراطية المهزوزة يكمن في كثير من الأحيان في هذه الانعكاسات والمؤثرات الهامشية بالذات(13)، لهذا وجب علينا تسليط الضوء على النظام الانتخابي الجزائري الجديد القانون العضوي 01/12 والقوانين المرتبطة به من اجل إعادة تقييم ثاقبة للقانون من خلال تبيان سلبيات وايجابيات هذا القانون:

المطلب الأول: ايجابيات قانون الانتخابات القانون العضوي 01/12

الفرع الأول: عملية التسجيل في القوائم الانتخابية **

- القانون العضوي 01/12 نص صراحة على من يتحصل على رد الاعتبار بعد إدانة في جناية وإعادة التسجيل في القوائم الانتخابية مرة أخرى، عكس ما كان عليه في النص السابق القانون 07/97 والتي كانت صياغته على نحو لا يسمح بإعادة التسجيل في القائمة الانتخابية حتى في حالة رد الاعتبار – وهو ما يعرف بالإعدام الانتخابي-.

- كما أن القانون العضوي في المادة 05 وضح طريقة شطب بعض الفئات الانتخابية من خلال التنصيص على أن تتكفل النيابة العامة بتبليغ اللجنة الانتخابية البلدية بكل الوسائل القانونية فور افتتاح المراجعة القوائم الانتخابية.

وفي هذا السياق السؤال هنا يطرح: فيما يتعلق بالأسباب التي يمكن بها أن يتم استبعاد المحجوز أو المحجور عليهم من القوائم التي يتم تبليغها من طرف النيابة العامة حيث اقتصرت المادة 05 على المذكورين في المطات 04/03/02 وهذا يعد فراغا قانونيا.

- المادة 06 جاءت بتعديل من حيث الصياغة حيث اعتبرت التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا، بينما المادة 08 اعتبرته إجباريا ويعتبر التعديل موفق لان استعمال لفظ إجباري يدخله في دائرة الأفعال المعاقب عليها في حالة الامتناع وبالتالي لفظ واجب اقرب إلى الدقة، إضافة إلى أن المشرع لم ينص على الإجراءات التي قد يتعرض عليها المواطن في حالة عدم التسجيل في القوائم الانتخابية عكس ما إذا تعلق الأمر بلفظ الإجباري.
- المادة 15 من الأمر 07/97 نصت على انه في حالة وفاة احد الناخبين تبادر البلدية إلى شطبه، عكس المادة 13 من القانون العضوي 01/12 استعملت لفظ تقوم البلدية حالا عوض تبادر وهنا التعديل موفق، على اعتبار أن المبادرة تحمل معنى الاستحسان في القيام بالعمل ولا مشكلة في عدم القيام به، وبالتالي النص الجديد أكثر دقة.

الفرع الثاني: وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها

- القانون الجديد 01/12 قام بالاحتفاظ بنفس دورية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، إلا انه استكمل الصياغة في المادة14 منه بالمراجعة الاستثنائية وهذا بتوضيح أمر مهم لم يكن في القانون السابق، وهو عملية تحديد فترة افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية في ذات المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والقانون الجديد جاء ليكرسه.
- فيما يخص المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، القانون القديم نص في المادة 17 على أن تكون بتاريخ الفاتح من أكتوبر من كل سنة إلى غاية 31 منه، أما القانون الجديد لم يحدد تاريخ محدد وإنما حدد المجال وهو الثلاثي الأخير من كل سنة المادة 14 وهو اختيار موفق وايجابي، لان تحديد التاريخ في القانون السابق فيه تقييد في عملية المراجعة وقد تطرأ تغيرات لا تسمح بالمراجعة ونضطر إلى تأجيلها إلى تاريخ أخر ولكن بأداة صعبة وهي بموجب قانون، وان كانت عملية التحديد كما هي في القانون الجديد أحسن تجعلنا في الحالات الاستثنائية نحدد بموجب نصوص تنظيمية حسب متطلبات الواقع المتغير.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

- نصت المادة 15 من القانون العضوي على أن التشكيلة لهذه اللجنة تكون تحت رئاسة قاض إلا أن الجديد وهو إضافة شخص آخر وهو الأمين العام لإدارة البلدية في عضوية اللجنة وهو أمر مهم يسمح للبلدية بالقيام بهامها الرقابية وتسيير القوائم الانتخابية في إطار ما يسمح به قانون البلدية الجديد.
- كما أن المادة 15 نصت على ضرورة اختيار ناخبان من بين ناخبي البلدية من قبل رئيس اللجنة الإدارية البلدية، وهو أمر في غاية الأهمية حيث يسمح للناخبين من المشاركة في العملية الانتخابية من بدايتها، إلى جانب دعامة أخرى في هذا الجانب أن الاختيار يكون من قبل الرئيس اللجنة وهو ضمانة قوية حتى لا يتأثر العضوين بأي ضغوط أو إغراءات من أي جهة كانت.

الفرع الرابع: تطهير القوائم الانتخابية

جاء القانون العضوي 01/12 من حيث الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال على نفس شاكلة القانون السابق، إلا أننا نسجل الملاحظات التالية:

- المادة 19 جاءت بتعديل يتعلق باستعمال لفظ التظلم عوض مصطلح الشكوى، وهنا التعديل موفق على اعتبار أن الشكوى لا تعطي المعنى المطلوب، كما أن المادة 20 أضافت شرط تعليل الطلب المقدم من قبل احد الناخبين يضمن تسجيل ناخب

مغفل أو شطب ناخب مسجل بغير حق، عكس ما كان معمولا به في المادة 23 في القانون السابق الذي لم يشترط إلا تقديم طلب مكتوب.

الفرع الخامس: الآجال القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية والطعون

القانون العضوي 01/12 جاء بالعديد من التعديلات المتعلقة بالآجال القانونية في العملية الانتخابية والإجراءات الانتخابية منها:

- نصت المادة 20 على أن مسالة تحديد آجال الاعتراض على التسجيل والشطب تكون بـ 10 أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام المراجعة العادية و05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية في حين الآجال كانت تقدر في السابق ب15 يوما في العادية و08 في الحالة الاستثنائية.
- كما أن تحديد الآجال للجنة الإدارية الانتخابية من اجل البت والاعتراض والرد عليها في ظرف لا يجاوز 03 أيام كحد أقصى وإلزام رئيس المجلس لشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة في ظرف 03 أيام للشخص المعني، إضافة إلى أن مسالة تبليغ بهذا القرار يكون بكل الوسائل القانونية، على عكس النص السابق الذي قيدها إلا في الكتابة في المادة 21، إلا أن هذا الإجراء في القانون الجديد الذي ألغى طريقة الكتابة ووسع وسائل الإثبات ليس تهربا من وسائل إثبات التبليغ أي الكتابة وإنما القصد هو توسيع دائرة التبليغ لتشمل العديد من الطرق خاصة مع تطور هذه الوسائل ومواكبة المشرع لها في مجال الإثبات.
- **الطعون:** القانون الجديد اقر العمل بحق الطعن قي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية كما كان معمولا به في السابق لكن حفظ في الآجال الممنوحة لتقديم الطعون من 08 أيام في السابق المادة 24 إلى 05 أيام في القانون الجديد.
- وفي حالة عدم التبليغ بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية للمعني من حقه تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا كما كان في السابق، إلا أنها تم تقليصها من 15 يوما إلى غاية 08 أيام من تاريخ الاعتراض.
- تفطن المشرع في القانون الجديد إلى الأخطاء الذي كان في القانون القديم في سياق تقديم الطعون من مصطلح – يرفع الطعن – واستبدله بتسجيل الطعن – وهو أكثر دقة لان العبرة بتسجيل الطعن وليس بتاريخ رفعه.
- القانون الجديد يحسب له تحديد بدقة مكان تقديم التصريح بالطعن وهو أمام كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا.
- القانون الجديد حصر الاختصاص في القضاء العادي بعدما كان القضاء الإداري مختص في مسالة الطعن، وبالتالي أصبحت المحكمة الابتدائية عوضا عن الغرفة الإدارية بالمجلس –المحكمة الإدارية– والبت بحكم عوض قرار.
- المهلة المحددة للمحكمة للبت في الطعن هي 05 أيام حد أقصى من تاريخ تسجيل الطعن وكانت 10 أيام في القانون القديم، كما أن القانون الجديد مثل القديم أشار إلى عدم الطعن في الأحكام الصادرة من المحكم باعتبارها أحكام نهائية.
- الأشخاص الممنوعون من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة: تم تحديد هذه الفئات بموجب المادة 89/83/81، لكن الملاحظ هنا أن المشرع منع بعض الفئات في بعض المجالس المنتخبة دون الأخرى مثل: محاسبو الأموال الولايات يستطيعون الترشح في المجالس البلدية دون الولاية، وكذا محاسبو أموال البلديات يستطيعون الترشح في المجلس الشعبي الوطني والولائي*.

استوقفني القانون الجديد في مسالة تغليظ العقوبة على المرشحين مستخدمي اللغة الفرنسية في حملاتهم الانتخابية، رغم وجود قوانين لتعميم واستعمال اللغة العربية وتنصيص الدستور على هذا إلا انه لم يسجل تطبيقا لهذه المواد، والمشرع في حد ذاته لا يحترم هذه المادة 190 و227 من القانون العضوي 01/12.

المطلب الثاني: سلبيات قانون الانتخابات القانون العضوي 01/12

انطلاقا من كون النظم الانتخابية المجسدة في قانون الانتخابات تعد من الوسائل المثلى في إيصال ممثلي الشعب إلى المجالس المنتخبة، وبالتالي إلى السلطة وبالرغم من وجود ايجابيات التي ذكرنا البعض منها إلا انه في المقابل نسجل العديد من الملاحظات التي توضع في خانة السلبيات أو النقائص لهذا القانون الجديد من بينها نجد:

الفرع الأول: نقائص النظام الانتخابي على مستوى الترشح

عملة المواطن، تعتبر نادرة ويحسب لها ألف حساب أثناء الحملة الانتخابية وبعدها تعد لا قيمة لها إلا أن المواطن الحالي أصبح أكثر نضجا وواعيا وإدراكا لما يحيط به من تغيرات إقليمية وداخلية خاصة، ونقائص النظام الانتخابي على هذا المستوى تظهر من خلال:

أولا– تفرد المكاتب الحزبية بتشكيل القوائم الانتخابية:

وان كان القانونين السابق والحالي يفسح المجال لحرية الترشح ولكن الترتيب في القوائم الانتخابية يكون حكرا على ثلة من أعضاء المكاتب الولائية أو المقربين لمكتب التنفيذي للحزب، وهذا ما يجل عدم وجود دور للمواطن في اختيار القوائم الانتخابية للأحزاب وتفتح المجال للشكارة والمحاباة والمحسوبية في عملية الاختيار، وهو ما يشكل وصمة عار في جبين النظام الانتخاب المعتمد على التمثيل النسبي والقانون الحزبي من جهة أخرى.

ثانيا– ميلاد أحزاب مجهريه فطرية:

بالرجوع للنصوص المنظمة لكيفية إنشاء الأحزاب السياسية على مستوى قانون الأحزاب الجديد 04/12، نلاحظ نية السلطة السياسية في الدولة فسح المجال لكافة الأطياف السياسة بالمشاركة في الحياة السياسية، وان كان هذا من قواعد الديمقراطية وظاهرة صحية إلا أنها في المقابل أبانت عن وجود أحزاب مجهريه لا شعبية لها تحمل راية المعارضة وان كانت سببا في تعويم وتشتيت المعارضة، إلى جانب أخر هدرا للمال العام واجترار لأراء سابقة.

وفي هذا السياق ظهور أحزاب سياسية أدى إلى ضرورة وضع قواعد ونسب من اجل الدخول في غمار السابق على المقاعد الانتخابية وان كانت النسب المسجلة ما بين 05 إلى 07 % أمر مجحف في حق الكثير من التيارات الحزبية ووسيلة ثمينة لبعض الأحزاب من اجل الظفر بأكبر عدد من المقاعد أو الأغلبية.

الفرع الثاني: من حيث مستوى التمثيل النيابي

أولى الملاحظات المسجلة على قانون العضوي للانتخاب 01/12 نجد:

أولا–إشكالية تطبيق المادة 80 من القانون العضوي 01/12 على مستوى الانتخابات المحلية:

أولى الاختبارات التي كانت لقانون الانتخابات الجديد سجلت على مستوى الانتخابات المحلية وتحديدا إشكالية تطبيق المادة 80 منه وما يقابلها في قانوني البلدية المادة 65، حيث يبدو أن المشرع الجزائري أغفل العديد من الثغرات في قانون الانتخابات الجديد، خاصة ما تعلق بالمادة 80 التي تؤطر كيفيات انتخاب رئيسي المجلس البلدي والولائي، وهي الطريقة التي تعتبر جديدة مقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة، فإن كانت وضعية القائمة صاحبة أغلبية المقاعد المطلقة واضحة، وهي صاحبة الأحقية في الرئاسة، فإن نسبة الـ35 بالمائة التي تعتبر الشرط المؤهل لرئاسة منصب الرئاسة والتي فرضت تنافس قائمتين بعدد من المجالس وجدت السند لها في التحالفات بين الأحزاب، لتبقى وضعية واحدة عالقة دون إجابة أو سند قانوني في التعامل معها، وهي حالة وجود قائمة واحدة فقط تحوز 35 بالمائة، وهي الوضعية التي تعانيها أكثر من 450 بلدية من مجموع الـ1150 بلدية الخاضعة للتحالفات، ومن بين الأسئلة التي فرضت نفسها في وضعية وجود قائمة واحدة فقط حصلت على نسبة 35 بالمائة من عدد المقاعد، نجد، هل للقائمة أن تطرح مرشحها فقط دون أن تنازعها قائمة أخرى الترشح؟ هل يجوز للقائمة صاحبة الرتبة الثانية في الترتيب أن تطرح مرشحا لها رغم عدم تحقيقها نصاب الـ35 من المائة ؟

وما الحل في حال تم طرح مرشح القائمة الوحيدة التي يتوفر فيها الشرط و لم تتمكن من حيازة القبول و لم يصوت لصالحها باقي المنتخبين؟ وهل بإمكان المنتخبين إسقاط هذه القائمة للاستفادة من الامتياز أو الغطاء الذي توفره المادة 80 للبلديات التي لم تحصل ولا قائمة من القوائم المرشحة لنسبة 35بالمائة، وهي الحالة التي تضع كل القوائم في نفس الكفة وتعطي الحق للجميع في الترشح؟

المنتخبون الجدد في المجالس المحلية انقسموا إلى ثلاث فئات، فئة وجدت ضالتها في الأغلبية المطلقة وهي فئة صغيرة جدا، وطائفتان دخلتا في رحلة بحث طويلة، الأولى تبحث عن الدروع البشرية التي بإمكانها الوصول بها إلى بر أمان الرئاسة، وطائفة أخرى ترجو الفتوى القانونية التي تقيها السقوط الحر، وبين هذا وذاك نجد الجهاز التنفيذي ممثلا في الداخلية مكتوف الأيدي وموثق اليدين بنص قانوني صريح وقاعدة تؤكد أنه لا اجتهاد في وجود نص، ونجد المجلس الدستوري كهيئة استشارية خارج نطاق الاستشارة لأنها لا تدخل ضمن مجال اختصاصه، ولمواجهة هذا الوضع، لم تجد وزارة الداخلية والجماعات المحلية، من حل لهذه المعضلة، سوى استعدادها لإصدار مذكرة لشرح كيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية، في محاولة منها لإنهاء الجدل، ووضع النقاط على الحروف، وبالمقابل قطع الطريق على الجهات التي تسعى للاستثمار في هذه القضية سياسيا ، واللافت في الأمر، هو أن اختلاف وجهات النظر في فهم النصوص القانونية، لم يكن وليد الانتخابات المحلية الأخيرة، بل سبق للبلاد أن عاشت على وقع قضايا من هذا القبيل، على غرار ما حصل في الانتخابات التشريعية الأخيرة، في الجانب المتعلق بنسبة تمثيل المرأة، ومع ذلك لم تسارع إلى شرح القضية للأحزاب، ربحا للوقت، وتفاديا لتعطيل مصالح المواطنين.

ثانيا– انعكاس النظام الانتخابي على العملية الرقابية البرلمانية – الأداء البرلماني–:

إلى جانب الإشكالات الموجودة من خلال تطبيق قانون الانتخابات على مستوى الميداني خاصة في حالة الانتخابات التشريعية – نسبة تمثيل المرأة – والانتخابات المحلية المادة 80، هذا ما كان له من تأثير كبير جدا على نوعية أداء المجالس المنتخبة وتحديدا البرلمان خاصة أن للنظام الانتخابي الدور الكبير في تشكيل البرلمان وتحديد الدور الرئيس له في جانب الرقابي من الناحية المالية والتنفيذية للبرامج وبالتالي زيادة الشعور بالمستوى والمسؤولية، لكن تطبيق النظام الانتخابي أكد وجود أداء محتشم إن لم يكن منعدم مثل: لجان التحقيق وتقاريرها في العديد من المناسبات و طبيعة عمل البرلمان وخاصة الأسئلة الكتابية والشفهية التي لا تحل المشكلات المطروحة كأداة للرقابة والدعوة إلى استبدالها بالأسئلة الاستعجالية، وعدم حضور النواب لجلسات البرلمان وتدني مستوى الثقافي لأعضاء البرلمان، كل هذا يفسح المجال إلى تعميق الهوة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والشعب.

ثالثا– سلبيات على مستوى البرنامج السياسي المطبق ومسؤولية الأحزاب:

على اعتبار أن الحكومة الناتجة عن الاستحقاقات الانتخابية التشريعية عادة ما تكون حسب النظام الانتخابي ائتلافية من عدة أطياف سياسية، وما تطرحه هذه الأخيرة من إشكالات ميدانية خاصة من حيث تطبيق البرنامج، وهنا نطرح التساؤل: هل نطيق برنامج الرئيس أو الحكومة أم الأحزاب، وهو ما يعد تحايلا وخيانة لصوت المواطن.

رابعا– سلبيات القانون في الجانب المتعلق بتمثيل المرأة **:

رغم الايجابية التي حققها القانون في مسالة التمييز الايجابي بين الجنسين، إلا إننا نسجل العديد من الملاحظات:

- ديباجة القانون لم ترتكز على ذكر قانون الانتخابات والأحزاب باعتبارها احد المرجعيات القانونية له.
- آلية تطبيق توزيع المقاعد بالنسبة للقوائم الفائزة بالمقاعد لم يحددها القانون العضوي 03/12، وتمت معالجة المسالة عن طريق تعليمة قبل إجراء الانتخابات التشريعية بفترة زمنية قصيرة، إلى جانب عدم احترام ما ورد في نص المادتين 69 و88 المتعلقة بتوزيع المقاعد حسب ما هو موجود في القوائم.
- القانون حدد بعض البلديات المحصورة بتطبيق هذا القانون المادة 02/03 – 20000 ألف نسمة– الأمر الذي أقصى به بلديات أخرى.
- نسبة المشاركة المرأة تنخفض كلما قلت المناصب أو المقاعد الانتخابية.
- المادة 07 لم تبين الإجراءات التنظيمية لمسالة التعويض المالي للقوائم المدرجة لأسماء النساء أكثر، و لم يتم تطبيقها لا في المحليات أو التشريعيات.

- القانون 03/12 انقص من تمثيل المرأة في مجلس الأمة، رغم وجود 114 نائب منهم 96 يتم انتخابهم انتخابا غير مباشر رغم وجود 07 من الثلث الرئاسي يتم تعيينهم.

الفرع الثالث: من حيث سير العملية الانتخابية

أولا– إصلاحات محدودة النطاق: القانون ١٢/٠١ آتى بتعديلات محتشمة قياسا بما كان ينتظر منه مثل:

- استعمال صناديق شفافه في عملية الاقتراع.
- حفظ سن الترشح في المحليات إلى ٢٣ بدل ٢٥.
- تخفيض عدد التوقيعات الفردية للمترشح للرئاسيات إلى ٦٠ ألف بدل ٧٥ ألف.
- حظر استعمال دور العبادة والتعليم قبل وأثناء العملية الانتخابية إلا أن هذا لم يحترم– وزير الشؤون الدينية والأوقاف خرق هذه القاعدة –.
- استبدال التوقيع بالبصمة.
- إمكانية الاطلاع على القوائم الانتخابية رغم صعوبة بالنسبة للقوائم الوطنية.

ثانيا– ضمانات غير كافية:

- تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من قبل الأحزاب المشاركة وان كانت ضمانة حسنة إلا أنها تفتح الباب أمام تدخل الإدارة في حالة عدم التوافق بين الأحزاب وهذا أمر وارد.
- لجنة أخرى تراقب الانتخابات من خلال البت في المخالفات دون المسائل الأخرى مشكلة من قضاة وكان الأحرى بالمشرع إدماج اللجنتين في لجنة واحدة وجعلها مستقلة إداريا ومالية مثل ما حصل في تونس.

الفرع الرابع: من حيث الرقابة

أولا– إنشاء لجنة لمراقبة الانتخابات من قضاة: إلى جانب لجنة أخرى مشكلة من ممثلي الأحزاب، لكن لا يوجد نص يوضح التنسيق والتكامل بين الهيئتين إلا المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية القضائية لمراقبة الانتخابات، و تلتزم اللجنة بتقديم تقرير لكنه لم يلزمها القانون بنشره.

ثانيا– اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: لا تتوفر على الإمكانيات التي من خلالها تسمع صوتها للإدارة، وأحسن مثال على ذلك ما قاله رئيسها السابق السعيد بو الشعير في إخطاره لوجود تجاوزات خطيرة لكن الإدارة لم تتحرك وصادقت على تقريرها.

ثالثا– المجلس الدستوري: حسب المادة 163 من الدستور96 فان دور المجلس يضطلع على ضبط نتائج عملية التصويت في الانتخابات التشريعية والبت في طعونها إلى جانب البت في حسابات الحملة المرشحين في المجلس الشعبي الوطني، أما الدور الذي يضطلع به حسب القانون الانتخابي الحالي، يظهر في العديد من الانتخابات وخاصة الأخيرة في التشريعات 10 ماي 2012 والبت في الكثير من الطعون.

الخاتمة

يستدل من دراسة ومقارنة مختلف النظم الانتخابية أن الخيارات المتاحة واستخداماتها الممكنة متعددة ومتنوعة، وعادةً ما يميل القائمين على تصميم الأطر الدستورية والسياسية والانتخابية إلى اختيار النظام الانتخابي الذي يفقهون بتفاصيله بشكل أفضل، كما ونجد ميولاً في اعتماد النظام المعمول به في البلد المستعمر سابقاً في حال وجوده، بدلاً من البحث في مختلف الخيارات والبدائل، لهذا وجب على المؤسسات المختصة بالتشريعات أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع قوانينها الخطوات التالية:

أولا– على مستوى القوانين الانتخابية الحالية:

- **طرق تحسين مستوى النظام الانتخابي:** من أجل ضمان دور فعال للنظام الانتخابي في الحياة السياسية داخل الدولة ومن ثم انعكاسه إيجابا على باقي مناحي الحياة وجب التوخي العديد من الإجراءات التي يجب أن يتبعها القانون من اجل ترجيح كفة الصالح العام من خلال:

– إصلاح النظام الانتخاب من حيث الأهداف، وهذا بتشكيل برلمان له تمثيل حقيقي إلى جانب مجالس محلية تكون لها الدور الفعال في تحقيق تنمية وطنية.

– إيجاد معارضة فعالة في الحياة السياسية كصمام أمان لرقابة عمل الحكومة في مجال تطبيق القوانين والتي من بينها قانون الانتخابات.

– تنظيم الهيئة الناخبة في شكل خلايا جواريه واعية.

– تعزيز دور الرقابة الشعبية.

– إنشاء لجنة مستقلة بشريا وتقنيا وماليا تتكفل بكل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها.

– صياغة تقرير نهائي علني عن أعمال هذه الهيئة.

- **فيما يتعلق بالقانون العضوي لتوسيع وترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:**

– الشروع في سياسة أكثر طموحا لتعزيز تمثيل المرأة في كل الهيئات العامة على جميع المستويات.

– وضع التزام التناوب في القوائم بين النساء والرجال.

– تفعيل المادة 07 من القانون 03/12 المتعلق بالمساعدة المالية للأحزاب.

– مسايرة التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة مع الاتفاقيات الدولية منها سيداو.

– تحديد تعريف موحد في كل التشريعات بما في ذلك الدستور حول فكرة التمييز.

ثانيا– على مستوى التشريعات الانتخابية المستقبلية:

– تبسيط النظام الانتخابي.

– عدم الخشية من الابتكار والتجديد.

– عدم الاستهانة بجمهور الناخبين.

– شمولية النظام الانتخابي.

– العمل على إرساء الشرعية والقبول بين كافة الفاعلين الأساسيين.

– العمل على زيادة تأثير الناخبين.

– عدم إهمال متطلبات الاستقرار على المدى الطويل من خلال التركيز على المكاسب الآنية.

– تجنب عبودية الأنظمة الانتخابية السابقة.

– تقييم التبيعات المحتملة لأي نظام جديد في تأجيج الصراعات الاجتماعية أو الحد منها.

الهوامـــــــش

01– عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص: 05.

* حق الانتخابات والمشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 01/21.

02– د/ جعفر عبد السادة جهيد الدارجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الهدى، ط01، سنة 2009، عمان "الأردن"، ص: 13.

03– المرجع نفسه، ص: 14.

04- اقوجيل نبيلة وحبية عفاف، مقال "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف" مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 04، ص: 366.
05- د/ شليغم غنية، أولد عامر نعمة، اثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي، حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقبة، الجزائر ص: 178.
06- د/صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 187.
07- عابد شارف، مقال "انتخابات تشريعية لاجهاض التغيير "، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 11 مارس 2012.
08- معجم المتقن، قاموس عربي عربي، مطبعة الباسل، بيروت لبنان، ص: 15.
09 - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ط3، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص: 110 الى 112.
10- المرجع نفسه، ص: 113.
11- د/محمد ارزقي تسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، محاضرات كلية الحقوق الجزائر، 2002، ص: 45 إلى 47.
12- د/ علي يوسف الشكري ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، 2004، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص: 306 إلى 330.
13- مقال منسوب لمركز أصالة للدراسات، قراءة تحليلية لنتائج الانتخابات التشريعية 2012.

*المحاسب: وهو المحاسب العمومي كأمين الخزينة أي الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب نص قانوني سواء كانوا رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض وبالتالي ليس المقصود هنا الموظفين بمصالح المحاسبة.

** تقارير الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر"، المذكرة رقم 01 و02.

**انتخابات المجلس التأسيسي في تونس 23/ أكتوبر 2011: هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم وسير الانتخابات ثم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمرسوم قانون رقم: 27 /2001 المؤرخ في 12 افريل 2011: وتتوفر هذه الهيئة المستقلة كليا عن مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية على بينة وميزانية تضمنان استقلاليتها وعلى خبرات واسعة بما يكفي لضمان نزاهة الانتخابات.

** عدد المراقبين الدوليين للانتخابات الجزائرية التشريعية 10 ماي 2012 هو 533 مراقب لـ42 ألف مركز اقتراع.

** نسبة مشاركة المرأة في البرلمان المغربي في انتخابات 2002 تقدر بـ: 0.6 %.

** المجلس التأسيسي التونسي اعتمد على نظام تكافئي 50 بالمائة والتناوب رجال ونساء وتحصلت النساء في المجلس التأسيسي على 42 مقعد من 207 مقعد أي 22.5 بالمائة.

* حسن ما فعل المشرع الدستوري في رفضه المادة 08 من القانون العضوي 03/12 المتعلق بالتقرير التقييمي المرفوع من قبل الحكومة للبرلمان عن مدى تطبيق القانون.

- **النصوص القانونية:**

* الدستور الجزائري لسنة 1996.
* القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.
* القانون العضوي 03/12 المتعلق بترقية وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
* القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب.
* قانون 11/ 10 المتعلق البلدية.
* قانون 12/ 07 المتعلق بولاية.

السرد العربي القديم ، وحدود التأويل.
مقاربــة في نقد النقد

أستاذ . محمد عبد البشير مسالتي

جامعة فرحات عباس سطيف

الملخص:

تتصدى هذه الدراسة لاستنطاق مجموعة من القراءات التي تشكلت حول النصوص السردية الجاحظية ، والبحث بذلك ليس مقاربة في نصوص الجاحظ السردية بالـــدرجـــة الأولى ، بقدر ما هو بحث في بعض أنماط التلقي التي دارت حول هذه النصوص ؛ وذلك من أجل الكشـــف عن الدور الكبير الذي تمارسه القراءة والتلقي في" تصنيع النص" ، وتحديد قيمته ومعناه، كما نروم من وراء هذه الدراســـة أن نتحقق من حقيقة مفادها أنّ القراءات والتلقيات لأيّ نص إنّما هي محكومة بأفقها التاريخي ، وسياقها الثقافي ، فهي تتحرك وَفق ما يتيحه لها أفقها وسياقها من"ممكنات" ، وفي المقابـــــل فإنّها ترضخ تحت الإكراهات التي يمارسه عليها هذا الأفق وهذا السياق ، وهو ما يجعل من دراسة أنماط التلقي وسيلة جيّدة ليس لاستكشاف نصوص الجاحظ السردية فحسب ، بل لاكتشاف طبيعة الإكراهات التي يمارسها أفق الانتظار في توجيه القراءات ، وأثر هذه القراءات في تصنيع النص المقروء وتشكيل دلالته.

Le résumé :

Cette étude affronte l'ensemble des lectures formées autour des œuvres textuelles **d'EL DJAHIZ** pour les interroger et autour des quelles et des lors éclatèrent des contre lectures nouvelles, des explications divergentes a leur natures, a leur caractéristique voire a' leur valeur esthétique, alors notre étude n'est pas une simple recherche primordialement sur les textes **d'EL DJAHIZ** autant qu'elle est une quête des typologies de réception qui ont gravité autour de ces œuvres textuelles. Tout cela s'inscrit dans le but de dévoiler le rôle gigantesque exercé par la contre lecture et la réception dans l'élaboration textuelle déterminant la valeur intrinsèque de la sémantique du texte. Par le biais de cette modeste étude , nous souhaitons mettre en évidence le fait que les contre lectures et les réceptions émanant de tout texte sont tributaires de leur dimension historique et de leur contexte culturel . Les lectures émergentes bougent par rapport aux possibilités qui peuvent être tolérées par leur contexte et c'est ce qui rend l'étude des types de réception une manière efficace non pas pour découvrir seulement les œuvres textuelles **d'EL DJAHIZ** mais pour dévoiler la nature des contraintes exercées par la vision dimensionnelle dans l'orientation de ces lectures nouvelles influentes dans l'élaboration du texte lu voire même dans sa structure sémantique. Comme, nous ambitionnons a travers cette étude éclaircir, découvrir une méthode fonctionnelle de l'écrit **DJAHITIEN** dans les écritures des critiques novateurs et les résultats auxquels ont aboutit les œuvres textuelles **d'EL DJAHIZ** suite a' leur réadaptation dans les créations de ces chercheurs.

- توطئة:

إنّ أي قارئ حصر اهتمامه لزمن طويل في قضايا النثر العربي القديم ليتسآءل عن موقع هذا النثر من الأدب كلما قرأ حديث الدارسين المحدثين عن انفتاح النص وتعدد المعاني، وقابلية التأويل اللامتناهي وما إلى ذلك من العبارات والاستعارات التي تضع نصب عينها نصوصا محددة من الإبداع الحديث في مجال السرد خاصة.

لا يخفي عنوان هذا البحث إذن نيّة الانتماء إلى هموم جمالية التلقي الحديثة، بل يكاد يحدد أحد مناحيها الأكثر شهرة وتميزا؛ سنحاول الاستفادة من المفهوم العام للقراءة ، ثم من تطبيقات الاتجاه النصّي التأويليّ، الذي صاغ **فولفغانغ إيزر**(WILFGANG ISER) مبادئه العامة ، مستثمرين المناسب من كل ذلك في مسآءلة بعض الخطابات القرائية الدائرة حول النص السردي الجاحظي ، بمعنى أنّ هذا البحث ينطلق من تصور محدّد للقراءة والتلقيّ ، وهو تصور يستند/يتأسس على افتراضات ثلاثة أساسية ، **الأول** هو أنّ النص لا ينفصل عن تاريخ تلقيه وقراءته التي نتجت عنه ؛ فتاريخ النص هو على وجه التحديد تاريخ تلقيّه وتجسداته المتلاحقة عبر التاريخ . **والثاني** هو أنّ فحص تاريخ التلقيّ والقراءات يفلت من مزاعم النزعة الفردية الذاتية ، فأنماط التلقيّ ليست ذاتية تماما ، بل تنشأ من أفق جماعيّ عام ، حيث جماعة من القرّاء يصدرون عن أفق تاريخيّ واحد ، وتحركهم هواجس أيديولوجيّة متشابهة ، كما أنّهم يشتركون في مجموعة من الافتراضات، والغايات، والمصطلحات الفنيّة، واستراتيّجيات القراءة، مما يسمح بالوصول إلى نتائج مشتركة، وتأويل متشابه .**والثالث** هو أنّ فعل التلقيّ والقراءة لا يتحقق إلا من خلال التفاعل بين النص والقارئ اللاحق والقارئ السابق من جهة ثانيّة، وبيم القرّاء المعاصرين من جهة ثالثة.

من المعروف أنّ الإشكالية المحورية التي تطرحا نظرية التلقيّ هي العلاقة بين النص والقارئ ، فما شكل تلك العلاقة ، وبتعبير آخر ما هي العلاقة بين الجاحظ ونصوصه السرديّة ؟ وهل تعد مدونته مساوية حقيقيا لقصده العقلي ؟ وإذا كان ذلك صحيحا فهل من الممكن أن يتمكن مقاربّوه من النفاذ إلى عالمه العقليّ/الابداعي من خلال تشريح أفكاره ، وإذا أنكرنا التطابق بين قصد الجاحظ ونصوصه السردية ، فهل هما أمران متمايزان منفصلان تماما ؟ أم إنّ ثمّة علاقة ما ؟ وما هي طبيعة هذه العلاقة ؟ وكيف نقيسها ؟ ومن ثمّة ما هو نوع العلاقة بين نصوص الجاحظ وقارئيه ؟ وما هي إمكانيّة الفهم الموضوعيّ لنصوص الجاحظ ونقصد بالفهم الموضوعيّ"الفهم العلميّ الذي لا يختلف عليه" ، أي فهم نصوص الجاحظ كما يفهمها الجاحظ ، أو كما يريد أن تفهم وتتزايد المعضلة تعقيدا إذا تسآءلنا عن علاقة ثلاثيّة(الجاحظ/نصوصه/مقاربوه) بالواقع الذي تتم فيه عمليتا الإنتاج والقراءة. وتزداد حدة التعقيد إذا أدركنا الفارق الزمنيّ بين نصوص الجاحظ وزمن قراءاتها .

من منظور نظرية التلقيّ يصعب إن لم يكن مستحيلا، الفصل بين حدود النص وحدود القارئ، أو بتعبير **أحمد بوحسن** « من الصعب التمييز بين ما يمكن أن يقرأ في النص وبين ما هو مقروء منه فعلا» [1] حيث إنّ العلاقة بين القطبين علاقة حوار وتداخل وتفاعل ، وليس بالإمكان تصور تلك العلاقة إلا عن تلك الصورة ؛ إذ لا يمكن الفصل بين فهمنا للنص وبين النص ذاته ، و« بما أنّ النص والقارئ يندمجان في وضعية واحدة فإنّ الفصل بين الذات والموضوع لم يعد صالحا ، ومن ثمّة فإنّ المعنى لم يعد موضوعا يستوجب التعريف به ؛ وإنّما أصبح أثرا يعاش»[2]، وناتجا عن التفاعل بين النص والقارئ .فلو أنّ النصوص لا تحمل سوى المعنى المختبئ الذي يكشف عنه التأويل ، لما تبقى «أمام القارئ الكثير ليفعله ولن يكون عليه حينئذ سوى قبول التأويل أو رفضه، الأخذ به أو تركه » [3] ولهذا ينبغي علينا من هذا المنظور أن نسلم بأنّ المعاني نتاج تفاعل نشط بين النص والقارئ وليست موضوعات مختبئة في النص .

أولا : السرد الجاحظي وأفق الصراع:

لقد شكل التمييز بين الشعر والنثر، والنظر إليهما في سياق تنافسهما أو صراعهما في الثقافة العربيّة ، أفقا آخر من الآفاق التي صدر عنها النقاد والدارسون في قراءة نثر الجاحظ والكشف عن سماته ومكوناته. فقد أسهم هذا الأفق في إظهار بلاغة نثرية مغايرة لبلاغة الشعر

نقل الجاحظ الأدب فيما يقول **شوقي ضيف** من طور بلاغة الأسلوب إلى طور بلاغة الحياة [4] ؛ بمعنى أنّ التعبير الأدبي مع الجاحظ لم يعد مفتونا بالكلمة بقدر ما أصبح مأخوذا بتصوير الطبيعة والإنسان والمجتمع. وعلى الرغم من أن الباحث شوقي ضيف لا يقدم تفسيرا لهذا التحول البلاغيّ، إلا أننا نستطيع أن نفسره **بتحول في أداة التعبير الأدبي من الشعر إلى النثر**، وهو تحوّل استجاب لتطور المجتمع العربيّ وانتقاله من طور البداوة إلى طور الحضارة. *

وفي السياق ذاته يـــرى **زكي نجيب محمود** أنّ نثر الجاحظ شكّل نقطة تحوّل في الثقافة العربيّة ؛ « إنّه تحول من نظرة وجدانيّة إلى أخرى عقليّة؛ فبعد أن كانت الثقافة العربية قبل الجاحظ تخاطب الأذن بالجرس والنغم، أصبحت بعد الجاحظ تخاطب العقل بالفكرة؛ إنّه انتقال من البداوة واسترسالها مع الشاعر، إلى حياة المدنية وما يكتنفها من وعيّ العقل ويقظته فيلتفت إلى الدقائق واللطائف التي تميّز الأشياء والأفكار بعضها من بعض. » [5]

يثوي نص زكي نجيب محمود بين أعطافه جملة من الثنائيات التي تحدد بعض الفروق بين بلاغتي الشعر والنثر وتفسر أسباب وجودها؛ الوجدان في مقابل العقل، والجرس في مقابل الفكرة، واسترسال الشاعر في مقابل دقائق الأفكار، والبداوة في مقابل المدنية. وهي ثنائيات سيستثمرها بعض قرّاء الجاحظ « في سياق تفريقهم للفروق بين بلاغة نثرية جديدة وبلاغة شعرية شكلت عمود الثقافة العربية قبل نشوء الحواضر وبروز تعدد الثقافات والأعراق واللغات»[6].

تتشاجر طروحات **عبد الفتاح كيليطو** ، **وعبد الله الغذامي ومصطفى ناصف** على أنّ نثر الجاحظ **قام على أصول مناقضة لأصول الشعر العربيّ القديم**، بل إنّه أسس بلاغته على **نقض تقويض أسس بلاغة الشعر**؛ إنّ هذا النثر الذي نشأ في مجال حضري جديد، حمل نموذجا ثقافيا مغايرا للنموذج الثقافي الشعري.

ولعلّ الفاحص لمقاربات هؤلاء القرّاء * يلحظ أنّ قيم النموذج الشعري ومُثُلَه ودعائمه في الثقافة العربيّة القديمة تعرضت في نثر الجاحظ إلى السخريّة والتعريّة والتسآؤل والتبخيس. فكتاب البخلاء **_وفق قراءة كيليطو_** لا ينبغي أن يقرأ بوصفه دعوة ضمنيّة إلى قيّم السخاء فقط، بل ينبغي أن نقرأه أيضا باعتباره دعوة إلى البخل؛ فالجاحظ لم يكتف برسم صورة هزليّة ساخرة للبخيل المنبوذ اجتماعيّا، بل تجاوز ذلك إلى رسم صورة له باعتباره بطلا نال بتقشفه وقهره للشهوات مرتبة الصالحين[7]. فكتاب البخلاء من هذا المنظور **يعد خطابا موجها ضد قيّم العطاء والكرم التي مجدها الشعر الجاهلي**، ولأجل ذلك ازدرى بخيل الجاحظ الشعر الجاهلي الذي يمجد الإسراف. يقول كيليطو إنّ « النموذج الذي يقترحه الشعر الجاهليّ هو السيّد، رئيس القبيلة الذي، علاوة على شجاعته في المعارك، يطعم عشيرته ويقوم بأعمال تؤدي إلى تحطيم المال كالعطاءات الخارقة والميسر ومجالس الشرب. هذا النمـــــــوذج الجاهلي هو بالضبط ما يناضل البخلاء ضده ويسعون إلى تقويضه. » [8]

إنّ قراءة عبد الفتاح كليطو وفق هذا المنظور تعزو هذا الموقف إلى وعيّ البخيل بالتحولات الاجتماعيّة والحضاريّة التي طرأت على المجتمع العربيّ الذي انتقل من البادية إلى المدنيّة، ومن نظام العشيرة والنسب إلى نظام يقوم على مراكز حضاريّة كبرى تتعايش فيها أجناس مختلفة وثقافات متبّاينة يصعب أن تجتمع حول قيّم واحدة. في هذا النظام أصبح الفرد يعول على ذاته ومجهوده الشخصيّ، وليس أمامه إلا أن يكون غنيّا حتى يضمن استمراره. على هذا النحو كان رفض البخيل للشعر رفضا للثقافة والقيّم التي اقترنت بـــه، «الجدير بالملاحظة أنّ بخلاء الجاحظ لا يقرضون الشعر، فهم يتعاطون النثر والنثر فقط. إنّ تبخيس الكرم يتماشى مع تبخيس الشعر، وإعلاء شأن البخل يرافقه إعلاء شأن النثر. وبما أنّ الشعر مرادف للكذب. فإنّ النثر مرادف للصدق. أي نثر؟ النثر المؤسس على العقل والاستدلال والمبنيّ على الحجّة والبرهان. » [9]

وفق هذا الطرح نجد أنّ الجاحظ يأخذ فهما طريفا ؛ بحيث أفرد له الباحث كيليطو حيّزا كبيرا في كتابه الموسوم بـــ «**الكتابة والتناسخ**» الذي خصّه لمفهوم «المؤلف» في الثقافة العربية الكلاسيكية ؛ وينطلق فيه من تصور مفاده أنّ الثقافة العربية الكلاسيكية لا تقبل سرد المحاكاة حيث يختفي المؤلف لينسج المجال ويترك الكلام لكائنات خياليّة. وينصرف في قراءته للجاحظ إلى ما يبدو

خارج «النظرة» التي وجهت أغلب القراءات التي عنيت بالخطاب السرديّ الجاحظيّ ، فهو يبحث في الهوامش ، ولذلك يقف أول ما يقف عند البيتين الشعريين اللذين وصف فيهما أحد النظامين الجاحظ بقوله [10]:

لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ما كان إلا دون قبح الجاحظ

رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو القذى في كل طرف لاحظ

ومن ثّم يتوغل في تأويل صلّة الجاحظ بواحد من فصيلة الخنازير، مما يقوده أيضا إلى الحديث عن «قبح الجاحظ» الذي هو «قبح الشيطان»، وفي هذا المقام يأتي على ذكر القصّة الشهيرة لتلك المرأة التي أرادت أن تنحت صورة الشيطان على حليّها ، مما جعلها تأتي بالجاحظ بعد أن تعذر على الصائغ أن يجد نموذجا يقلده. كما عالج كليطو موضوعا آخر يتصل بالهامش دائما، ويتعلق بـــ«الطرس الشفاف» أو «مسألة المادة» التي يكتب عليها، ويتصور – مع الجاحظ – أنّ الورق ينقص من قيمة النصوص الرفيعة ، أما الجلد فيضفي قيمة على نصوص لو اعتبرت في ذاتها لما كانت لها قيمة كبرى. ويواصل صاحب «الأدب والغرابة» أنّه أميل إلى الاعتقاد أنّ عيني الجاحظ جحظتا **من شدة تأمله لعجائب المخلوقات وتحديقه في الحيوان** ، وليس من شدّة قراءته كما عودتنا على ذلك القراءات النمطية.

وفي مقاربته لظاهرة الاستطراد/التناقض عند الجاحظ يحاول الباحث أن يعزوه إلى ملكته البلاغيّة وقدرته على التكيّف مع مختلف المقامات الخطابيّة، ويرى أنّ موقف ابن قتيبة ، – حين اتهم الجاحظ بالتناقض – انطلق من معيار اليقين والقيّم الراسخة، بينما يفضي خطاب الجاحظ إلى « عدم اليقين وإلى نسبيـــــّة القيـــــم » [11]. ويمضي الباحث في تفسير هذه السمة البلاغيـــــّة * التي يراها مدخـــلا ملائما لتحليل كتـــاب "البخلاء"، أشهر مؤلفات الجاحظ الذي يجمع بين مدح البخل وذمه، حيث يقول «إنّ عمل الشيء ونقيضه هـــــو أوثق وسيلة **لإخفاء الموقف الشخصي** (إن كان موجودا) والتشكيك في شرعيّة كل موقف يريد أن يكون مطلقا أو متفوقا: بهذه الطريقة في العرض، كل المعتقدات تكتسب نفس الحقوق، كل شيء يصير قضية استدلال وإقناع خطابيّ. وأشد الأفكار عبثيّة، وأقلّها قبولا يمكن، إذا كان الدّفاع عنها جيّدا، أن ينظّر إليها بجديّة، ولا تبدو منفرة إلا بسبب "العادة"، لأنّ المدافعين عنها لم يكونوا بالمهارة الكافية لدعمها بحجج متينة» [12]

من الجليّ إذن أننا إزاء قراءة مغايرة، قراءة قائمة على التأويل الذي يفصح بدوره عن نوع من «**التذاوت**» (**Intersubjectivite**)على نحو ما تنص عليه الهرمينوطيقا الفينومينولوجيّة ، ليس ثمّة «مسافة» بين القارئ والمقروء أو سعي نحو إنتاج «وعي علميّ مدقق» بالنّص الجاحظيّ. ولعلّ هذا ما يعطي انطباعا بالقراءة التي هي في شكل «تأويلات شخصية ، خاصة»

ومن المفيد هنا أن نصدح بأنّ التأويل لا يكشف أسرار النص فقط ، بل انشغالات المؤوّل أيضا. إلا أنّ ما يهمنا هنا أكثر– وهي فكرة قد لا تغيب عن كيليطو نفسه– هوأنّ المحلل لا يؤول النص، بل النّص هو الذي يؤول المحلل. والنّص هنا كذلك قرين صيغة القراءة التي «نحيا بها»، وذلك عن طريق «الصور الحميمة» التي يثيرها في القارئ. [13] ومن هذه الناحيّة يتيح النص الجاحظيّ إمكانات كبيرة لهذا النوع من التأويل ، بل إنّ كليطو رسم صورة للجاحظ جعلت بعض القرّاء الفرنسيين– كما يقول في مقدمة كتابه «أبو العلاء المعري» وبعض حواراته – يشككّون في شخصيّة الجاحظ (هل فعلا عاش الجاحظ أم هو ابتكار كيليطو ونسيج خياله).

لم تقع نتائج قراءة **عبد الله الغذامي**[14] بعيدا عما أفضت إليه قراءة عبد الفتاح كليطو، يرى عبد الله الغذامي أنّ القيّم الثقافيّة التي رسّخها الشعر العربيّ القدّيم في نموذج الفحل بذكوريّته وبادّعائه اللفظيّ وبتناقض أفعاله مع أقواله، تعرّضت في خطاب الجاحظ السرديّ إلى التقويض والتعريّة والسخريّة، وذلك من خلال تأويل الباحث لحكاية وردت في صلب "كتاب العصا" الذي دافع فيه الجاحظ عن العصا باعتبارها رمزا للثقافة والبلاغة العربيتين ولجملة من القيّم التي تفانى الشعر العربيّ في تفخيمها. ويرى الباحث أنّ الحكاية تجسد في هذا الكتاب **صورة هزلية للنموذج الثقافي الشعري** أو بتعبير الباحث نفسه "**الفحل**

النسقي/الشعري"، وذلك بوضعه في امتحان عسير ومواجهة صعبة يتحمل فيها تبعات تسلّطه؛ فابن غنية غير النافع والمتسلّط على الناس تعرّض أفعاله وجهه للتشوّيه كما تتحوّل العصا إلى تفاريق؛ فتكسب أمّه من هذا التشويه مالا وفيرا أصبحت به غنيّة وأصبح به الفتى نافعا نفع العصا، ولكن هل يستمر الوجه الممزق والعصا المهشمة في الاضطلاع بوظيفتيهما باعتبارهما أداتين للفحولة والبيان؟!

وعلى هذا النحو **ارتابت قراءة عبد الله الغذامي في الوظيفة الأسلوبيّة التي أسندها الجاحظ إلى الاستطراد** عندما يحدّدها في إمتاع القارئ ودفع الملل عن نفسه، لقد استبعد الباحث المعيار الأسلوبيّ الخالص في نظره إلى الاستطراد عند الجاحظ، مشيرا إلى أنّ هذه مجرد دعوى من الكاتب تخفي أغراضاً أخرى تتجاوز الإمتاع إلى **الرفض والتعرية والسخرية والتقويض.** إنّ علاقة الاستطراد بالمتن ينبغي النظر إليها في سياق الأهميّة التي يحظى بها الهامش في كتابات الجاحظ؛ فقد أولى نثره أهمية بالغة للمهمشيّن والمنسييّن؛ فهل نستمر في القول إنّهم مجرد مادة للتظرف والتندر، أم إنّ العلاقة بين الهامش والمتن، أو النّص والاستطراد في نثر الجاحظ تتطلب قراءة أخرى وتفسيرا مختلفاً ؟

ففي تأويل/قراءة الباحث لحكاية استطرد إليها الجاحظ في سياق دفاعه عن العصا وإبراز مزاياها باعتبارها رمزا لقيّم الفروسية والخطابة في الثقافة العربيّة، سعى إلى الكشف عن المقاصد الخفيّة لهذا النّص الاستطراديّ وتحديد طبيعة علاقته بالمتن الذي خرج عنه، حيث انتهى إلى أنّها علاقة تناسخ؛ فالاستطراد هنا قام بنسخ دعوى المتن وتقويض أطروحته. لم يعد الاستطراد إذن مجرد لعبة تسلية كما أعلن الجاحظ للقارئ، بل « قيمة ثقافية معارضة تتوسل بالسخريّة وباللاجدية **لكي تمرر معارضتها للنسق المهيمن، فتقوضه عبر لعبة السخرية»**[15]

إنّ أهمية الاستطرادات في نثر الجاحظ دفعت الباحث إلى التسآؤل: «هل كان الجاحظ يستطرد خروجا عن المتن، أم إنّ المتن عنده كان وسيلة يتوسل بها كي يخرج إلى الهامش من تحت المتن، ومن ثّم لا يكون المتن إلا قناعا يتوسل به لغرض أبعد من مجرد تسليّة القارئ...؟ » [16]

على هذا النحو تدعو قراءة الغذامي إلى ضرورة استجلاء وظائف أبعد خفاء للاستطراد في نثر الجاحظ، على نحو الوظيفة التي استجلاها من حكاية "غنية" التي وردت كما مرّ بنا في سياق حديث الجاحظ عن "تفاريق العصا"؛ حيث بيّن الباحث أنّ النّص الاستطراديّ نقل العصا من صورتها المتماسكة الدالة على المجد البلاغيّ، إلى صورة مهمّشة دالة على أغراض عملية غير الدلالة الرمزيّة باعتبارها قيمة بلاغيّة وخطابية. [17]

والحال هذه فإنّ الاستطراد الجاحظيّ في تصور الباحث يقع في قلب العلاقة التي تصل ما بين المتن الذي جرى تشكله وفرزه والهامش الذي لابد من أن يتشكل ويجري فرزه أيضا. ولهذا فإنّ الاستطراد يعكس الخروج على المتن ، مثلما يعكس نهج المخاتلة والمراوغة من أجل التحايل على الخطاب الرسمي. وكما أنّه قيمة ثقافيّة معارضة تتوسل بالسخريّة وباللاجديّة لكي تمرر معارضتها للنسق المهيمن ، وتحتل السخريّة واجهة الخطاب وكأنّها هي غايته وجوهره. وهنا يجري تهشيم الجذر الذي يقوم عليه المتن. [18]
وفي ضوء هذا الاستطراد يركز الغذامي أيضا على «الاهتمام الخاص» للجاحظ بالمهمش والمنسي حيث اهتمامه بالسودان والبرصان والنساء والجواري..وحيث استضافته للأعراب والشعبيين ، والصعاليك والظرفاء ، ووضعهم بجانب البلغاء والوجهاء من أجل أن يتكلموا بلغتهم وحكاياتهم وهواجسهم.... هكذا تكون الغلبة للحكاية على البلاغة وللهامش على المتن ، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستطراد الممتع المقابل للمتن الممل. [19]

وجامع القول فقد تحدث الباحث عبد الله الغذامي عن النسق المخاتل بالخروج على المتن* ؛ متناولاً الحالة الثقافيّة فى العصر العباسيّ مطبقا النسق المضمر على النص القصصيّ الجاحظيّ " بين المتن والهامش ، بين الثقافة المؤسساتيّة المهيمنة والثقافة الشعبيّة المقموعة [20].

لقد أكدت قراءة الغذامي لهذه الحكاية أنّ الجاحظ أراد بالخطاب السرديّ الانتصار لثقافة الهامش وللمنطقيّ والإنسانيّ على حساب ثقافة الخطابة والشعر ونموذجهما الفحل النسقي؛ « وهذا يعني أنّ الحكاية حبكت لتقدم رموز الفحولة في صورة هزليّة لتسخر من هذه الرموز عبر غطاء السرد والحكي.. وهذا يبيّن لنا الفارق النوعي بين الخطاب الشعري والخطاب السردي، حيث تجري في السرد تعريّة للنموذج الفحولي وعرضه بصورة ساخرة وهزليّة مع كشف عيوبه وإبرازها على نقيض التأسيس الشعري والغارق في نسقيته. » [21]

قد لا تكون جميع استطرادات الجاحظ حاملة لهذه الوظيفة الساخرة التي أشار إليها العذامي، ولكنّها بكل تأكيد ليست مجرد انحرافات عن النص الأساس؛ فقد أثبتت قراءة الغذامي أنّ الاستطراد في نثر الجاحظ قد يكون أصلا ليس المتن سوى فرع عنـــــه، ورغم أهمية قراءة الغذامي فإن ها تظل موغلة في «التأويل المفرط» (Surintepretation)، إضافة إلى أنّها لم تلامس موضوع «المثقف» وأداءه في الخطاب النثريّ الجاحظيّ بحكم عدم تركيزها على «النسق السياسيّ» الذي هو جزء من «النسق الثقافيّ» العام الذي وجه المرحلة التي عاش فيها الجاحظ.

وتتماثل مع هاتين القراءتين **قراءة مصطفى ناصف** التي دعّا فيها إلى ضرورة النظر إلى نثر الجاحظ من **منظور التفاوت بين الشعر والنثر وتنافسهما الحاد**[22]؛ فنثر الجاحظ لا يمكن فهمه وتقديره خارج الصراع الذي خاضه مع الشعر والقيّم التي مثلها؛ فقد توخى هذا النثر ما أسماه الباحث بـــ«تشويه الثقافة الأولى وإخفائها وقلبها» ، [23] بحثا عن ثقافة جديدة وبلاغة مغايرة، ويذكر ناصف أنّ الانتقال من ثقافة الشعر إلى ثقافة النثر كان أمرا شاقا، لأنّ الأمر ينطوي على خلق مكونات ثقافيّة لم يألفها المتلقيّ العربيّ الذي شكّل الشعر وعيه الجمالي ومعايير تلقيّه الأدبيّ.

يبدو أنّ الباحث مصطفى ناصف قد انتهج **الرمزية** في قراءته للنص الجاحظي، ومن ثّم فقد أخذت النصوص النثرية الجاحظية أبعادا دلالية ومعنوية أخـــــرى ، حيث انصهر النص النثريّ الجاحظيّ مع ناصف في بؤرة التفاعل الثقافيّ ، وتحوّل الجاحظ/الناثر التراثيّ إلى ناقد اجتماعيّ ، وسيلته الكلمة وأداته الأسلوب الساخر ، فكتاب الحيوان بحسب الباحث ما هو إلا كتاب في الحساسيّة اللغويّة و الثقافيّة الجديدة ، أسّسه الجاحظ من منطق رمزيّ بحت ، وبهذا طغت على هذا النص الوظيفة الرمزية التي تمارس إشعاعا لا متناهيا على دلالات النص و معانيه، وأصبح بهذا كتاب الحيوان **نصا مشفرا شاركت في تفعيل معانيه وإخصاب دلالاته تلك الثقافات المختلفة التي عاشت مع الثقافة الإسلامية كالفارسية والهندية وغيرها** ، هذا التفاعل أدى إلى اختزال تلك الثقافات في إطار موقف ساخر هازئ، لكنّه يحمل بين أعطافه مخاوف كاتب حذق يعي خطورة اختلاط الأمة العربيّة بغيرها من الأمم ، لذلك جاء نثره في تقدير ناصف خادما لمقولة الجدل مؤسسا لفكرة المصالحة ، وهذا يتضح من خلال محاولة الجاحظ في كسب اهتمام قراءه وجعلهم يشاركونه مواقفه وأفكاره من خلال تلك الحكايات الطريفة التي يلقيها بين ثنايا هذا الكتاب وهذه الحكايات ما هي إلا مواقف مشفرة يهدف الجاحظ من خلالها إلى تعرية واقع المجتمع العباسي المتأزم .

لقد كان الانتقال يعني إنكار فكرتي النموذج والبطولة، وقبول العيوب والنقائص، والجمع بين الفضائل والرذائل في سياق واحد، أو بين الجد والهزل والعلم والظرف والفائدة والتسلية، والبعد عن التسلط والحمية والحدة، بحثا عن التعاطف والنزهة، والعطف على النقص والاستغناء عن الأكمل، والخروج من التعظيم اللائق بالشعر إلى ميدان الملاحظة [24] « الكتابة عند الجاحظ في خدمة الإنسان العادي والملاحظ الأليفة العمليّة والاستقصاء.. الشعـــرينظر إلى الأشياء بمعزل عن التاريخ، ولذلك تكتسب قداسة أو مهابة على خلاف الكتابة تعطي للتاريخ والتطور مكانا، أدرك الجاحظ أنّ ثقافة الشعر يجب ألا تطغى، وأنّ من واجب الكتابة أن تهتم بالسياق الطبيعي الذي يخلو إلى حد بعيد من فكرة الإعجاز الغامض في الفكر والتعبير. » [25]

إنّ التحوّل من بلاغة الشعر وقيّمها الثقافيّة إلى بلاغة النثر بقيمها الجديدة عند الجاحظ، يعني التحول من فتنة الكلمة وقوتها الإقناعيّة إلى أسلوب السرد القائم على جملة من المكونات المناقضة لأسلوبيّ الخطابة والشعر. وبذلك كان الجاحظ مؤسسا لبلاغة النثر في الأدب العربيّ؛ بلاغة صارعت الشعر وثقافته، مستجيبة للتحولات الحضاريّة والثقافيّة التي حدثت في عصره.

ثانيا: السرد الجاحظي بين وهم المماثلة والمغايرة

1- ضياء الصديقي ومأزق المماثلة:

إنّ القراءة القائمة على مبدأ التّماثل بين الأدب القديم والأدب الحديث، سواء بالنّظر إليه باعتباره أدباً ناشئاً في طور النّموّ، أم باعتبار ما ينبغي أن يكون عليه. في الحال الأولى يتمّ إلغاء خصوصيّة الأنواع القديمة ومغايرتها لمصلحة أدب يتعالى على الزّمان والمكان ولمصلحة قيم كونيّة تبتلع الخصوصيّة الجماليّة التّاريخيّة لآداب الأمم والحضارات، وفي الحال الثّانيّة يتم إلغاء هذه الأنواع واستبعادها كليّةً لمصلحة أنواع أفرزتها ثقافات حديثة وآداب جديدة. في الحالين معاً، يسقط الأدب القديم ضحيّة نموذجيّة الأدب الحديثة، تارة عندما يجد فيه الباحث ما كان يجب أن يلقاه، وتارة عندما لا يجد فيه ما كان يبتغيه. إنّ القراءة السيميائية القائمة على المماثلة هي قراءة «منحازة إلى النّموذج الجماليّ الأدبيّ الحديث، تستخدمه أحياناً معياراً تعيد في ضوئه صياغة أنواع أدبيّة قديمة، وتستخدمه أحياناً معياراً لمحاكمة هذه الأنواع واستبعادها» [26].

إنّ القراء الّتي تجعل الأدب الحديث معياراً لأدبيّة الأدب القديم أنتجت « نمطين من المواقف النّقديّة بصدد الأنواع السّرديّة القديمة. يتمثّل الموقف الأوّل في إدانة السّرد القديم بحجّة ابتعاده عن معايير الأدب الحديث أو كسره لمبدأ المماثلة الضّروريّ. ويتمثّل الموقف الثّانيّ في تقريظ السّرد القديم بحجّة استيعابه لجملة من معايير الأدب الحديث أو تجسيده بمبدأ المماثلة. وفي الحالتين معاً (أي موقف الإدانة وموقف التّقريظ) تتبنى القراءتان مبدأ المماثلة، أي البحث عن نظير تراثيّ للأنواع الحديثة». [27]

تعدّ قراءة ضياء الصديقي لنوادر البخلاء أوضح القراءات الحديثة الّتي تمادت في **استخدام معيار المماثلة**؛ فهذا الباحث يرى أنّ للقصّة الحديثة جذوراً في التّراث السّرديّ العربيّ مثل الأخبار والنّوادر والأمثال والمقامات وقصص الحيوان. بل يذهب إلى أبعد من ذلك حين يذكر أن القصّة الغربيّة تأثّرت في نشأتها بحكايات وقصص وسير التّراث العربيّ عن طريق التّرجمة إلى الإسبانيّة واللاتينيّة ككتاب «كليلة ودمنة» الذّي ترجم إلى الإسبانيّة في القرن الثّالث الهجريّ[28].

وقد صدر الباحث في قراءته لتراث الجاحظ القصصيّ في كتاب «البخلاء» عن **معيار القصّة القصيرة الحديثة**. يقول: «أمّا كتاب البخلاء، فهو نموذج متقدّم للقصّة التّراثيّة سواء في شكله الفنّيّ الّذي يضمّ مجموعة من القصص ترتبط بموضوع واحد هو البخل، أو في بناء القصص نسها ومميّزاتها الفنّيّة الّتي تقترب في بعض جوانبها من القصّة الحديثة»[29].

تصدر قراءة ضياء الصديقي إذن عن معايير فن القصة القصيرة الحديثة في تفسيره للسمات الفنية التي تشكلت منها نوادر البخلاء؛ إذ لا يكتفي الباحث باستثمار خبرته الجمالية القصصية الحديثة في تحليله للنوادر، بل يتخذ من القص الحديث معيارا يقيس به بلاغة النوادر ويحدد به قيمتها الجمالية.

والحال هكذا فقد قام الباحث بتحليل مجموعة من نوادر البخلاء الّتي رأى أنّها تتوفّر على مواصفات كثيرة من فنّ القصّة كالتّصوير الدّقيق والشّخصيّات والحوار وعنصر التّشويق والمفاجأة وغيرها من العناصر الفنّيّة. وهكذا لاحظنا أنّه يدرج النّوادر ضمن جنس القصّة القصيرة. وفي ضوء ذلك قام بتحليل مجموعة من النّوادر ليستدلّ على أنّها تتوفّر على عناصر القصّة القصيرة كقصّة «زبيدة بن حميد»، وقصّة «أبو مازن وجبل الغمر»، وقصّة «المروزي والعراقي»، وقصّة «محمّد بن أبي المؤمل»، وقصّة «الدراديشي».

يرى الباحث أنّ نادرة «زبيدة بن حميد» الصيرفيّ الكبير وأحد أثرياء البصرة وأشهر بخلائها تقترب بخصائصها الفنيّة من القصّة، كالحادثة والموقف والحوار، ولها بداية ووسط ونهاية أو لحظة «التّنوير» كما يطلق على ذلك في فنّ القصّة.

ومن اللاّفت للنّظر أنّ الباحث يرى في النّادرة قصّة توافرت فيها عناصر القصّة الحديثة؛ فيذكر الصّراع بين الشّخصيّتين الرّئيسيتين، ويذكر الشّخصيّات الثّانويّة الّتي أضفت على الشّخصيّة الرّئيسيّة أبعاداً تخدم الموضوع الرّئيس. كما يشير الباحث إلى دور الحوار الّذي يعكس أفكار كلّ شخصيّة ونوازعها وطموحها ومشاعرها في هذه القصّة، وإلى حياد الكاتب وعدم تدخّله في الصّراع، بل يرقبه ويصوّره من بعيد لأنّه وعد بعدم التّدخل سواء بالتّعليق أو بالرّفض أو بالانحياز[30].

وفي مقاربته لقصّة «أبو مازن وجبل الغمر»، يقول إنّها تنقلنا إلى الموقف مباشرة، ومن دون تمهيد، وتتوفّر على عناصر القصّة كالشّخصيّات، والزّمان، والمكان، والحوار، ووجهة النّظر والبداية، والنّهاية، والتّصوير النّفسيّ لمشاعر شخصيّة «جبل الغمر» الّذي يخشى قطّاع الطّرق واللّصوص والعسس ويبحث عن مأوى آمن يبيت فيه، وتصوير شخصيّة «أبو مازن» الّذي كان بارعاً في اصطناع البلاهة والسّذاجة والتّظاهر بالسّكر المفرط للتّخلّص من الموقف المحرج الّذي وقع فيه [31].

يقارب الباحث قصّتين من قصص «محمّد بن أبي المؤمل»: **القصّة الأولى** تقوم على الحوار بينه وبين الجاحظ حيث يبرز الباحث في هذه القصّة أهميّة الحوار الّذي يكشف عن شخصيّة البخيل. وعن طريق الحوار، يغوص الجاحظ في أعماق هذه الشّخصيّة محلّلاً دوافعها وسلوكها ومشاعرها. ويعطي صورة عن محاولات «محمّد ابن أب المؤمل» في ستر ادّعائه الكرم بالحيلة الّتي يلجأ إليها[32]. أمّا **القصّة الثّانية** من قصص «محمّد ابن أبي المؤمل» فتحكي عن تلك المفاجأة العظيمة بدخول الجاحظ والسدريّ عليه. وكان ابن أبي المؤمل قد اشترى شبّوطة وجهّزها لنفسه واستعدّ لالتهامها، فنزل عليها السدريّ تمزيقاً وتقطيعاً والتهمها كاملة، والبخيل ينظر إليه، فلم يتحمّل الموقف، وأصيب بعد هذه الواقعة بمرض كما روى الجاحظ.

ويرى الباحث أنّ هذه النّادرة قصّة فنّيّة مستقلّة لتوفّرها على وحدة الموضوع، ووحدة الهدف، والإبداع في التّصوير النّفسيّ للبخيل وسلوكه، والتّشويق والتّكثيف، وتركيز الضّوء على تصوير الشّخصيّة من الدّاخل[33].

وفي سياق تحليله لقصّة «الداردريشي» ظهر خضوع الباحث الكليّ لمعيار المماثلة في القراءة: «هذه قصّة يتجلّى فيها بوضوح الكثير من عناصر القصّة القصيرة؛ ففيها حدث، وشخصيّات تتصارع، وفيها تحديد للزّمان والمكان، وفيها عنصر التّشويق الّذي يشدّ القارئ من بداية القصّة إلى نهايتها، وفيها يسلّط الجاحظ الضّوء على الحدث الّذي ينمو حتّى يصل إلى الذّروة حين يطلب الأخ فسخ شراكته مع أخيه مدّعياً أسباباً ليست هي السّبب الرّئيسيّ، ثمّ تتعقّد الأمور في حيرة الأخ الّذي راح يتأكّد من دعاوى أخيه. وأخيراً نصل إلى نهاية القصّة أو لحظة التّنوير فيكشف الأخ عن السّبب الحقيقيّ مصرّاً على فسخ الشّركة. بمعنى آخر كان في القصّة بداية ووسط ونهاية، والحدث فيها مرتبط بحبكة فنيّة متقنة. إنّ قصّة الداردريشي تغدو —مع شيء بسيط من التّعديل— قصّة قصيرة من وحدة الهدف، ووحدة الانطباع أو الأثر، والتّركيز والتّكثيف في السّرد والحوار دون حشو أو إطالة حتّى إنّنا لا نجد فيها جملة واحدة لا تخدم الموضوع الأساسيّ»[34].

لم يترك الباحث مصطلحا واحدا من مصطلحات بلاغة القصة الحديثة لم يذكره؛ فقد اشتمل النص السردي موضوع القراءة على جميع مكونات القصة القصيرة وسماتها؛ من وحدة الانطباع وصراع وتشويق وتكثيف ولحظة التنوير وغيرها من خصائص بلاغة القصة القصيرة.

إنّ قراءة الباحث كما وقفنا عليه كشفت عن تصور **يقيم تطابقاً بين القصّة القصيرة الحديثة وبين القصص القديم** على الرّغم من الاختلاف الشّاسع بين هذين الجنسين؛ وهذا التّماثل بين الجنسين —الّذي انطلق منه الباحث— كان مسؤولاً عن إسقاطه لمعايير القصّة الحديثة والقصّة القصيرة على قصص الجاحظ، وقد صرفه هذا التّماثل عن التماس وجوه الاختلاف بين الجنسين أو عن أيّ فحص للسّمات المميّزة للقصص القديم.

لقد اتّجه الباحث إلى إبراز المميّزات الفنيّة في كتاب «البخلاء» فوزّعها إلى مجموعة من العناصر نذكر أهمّها: الوصف والتّصوير، والشّخصيّات، والحوار، والزمان والمكان. وهكذا يتبيّن أنّ النّصّ السّرديّ موضوع القراءة اشتمل على جميع مكوّنات القصّة القصيرة وسماتها كوحدة الانطباع، والصّراع، والتّشويق، والتّكثيف، ولحظة التّنوير، وغيرها من خصائص بلاغة القصّة القصيرة

ومن هذا المنطلق نلاحظ أنّ قراءة ضياء الصديقي* للقصص القديم صدرت عن معيار «الجنس القصصيّ الحديث» أي فنّ القصّة القصيرة؛ وإذا كان من حقّه، بل وهو شيء منطقيّ، أن يقرأ النّصّ السّرديّ القديم في ضوء الخبرة القصصيّة الحديثة، وفي

ضوء الوعي القصصيّ الحديث، وأسئلة النّقد القصصيّ الماثلة في سياقه المعاصر، فإنّه ليس من حقّه **أن يغيّب الأفق الجماليّ القديم وأسئلته الجماليّة**؛ فدمج الأفق الحديث في الأفق القديم لا يعني إلغاء أحد الطّرفين لمصلحة الآخر.

2- محمد مشبال والوعي بالمغايرة:

إنّ القراءات القائمة على **مبدأ المغايرة** بين الأدب الحديث والأدب القديم، هي قراءات «تؤمن بالخصوصيّة الجماليّة للأنواع السّرديّة القديمة واستقلالها عن التّصوّرات الجماليّة الحديثة» [35]؛ بمعنى أنّها تبحث في هذه الأنواع عن الأسئلة الّتي أثيرت في الزّمن الّذي تشكّلت فيه، وعن طبيعة الإجابات المقدّمة. يبدو إذن أنّ مرحلة الانبهار بالأدب الغربيّ وتبخيس الموروث الأدبي القديم، قد انقضت بحكم بروز تصوّرات نقديّة تؤمن بأنّ الأدبيّة مفهوم سوسيو–تاريخيّ[36] يحدّدها الوعي الجماليّ المهيمن في فترة تاريخيّة معيّنة. على هذا النّحو لم تعد الأدبيّة أو مجموع المعايير المحددة للأدب، مفهوماً لا زمنيّاً أو مطلقاً. وفي ضوء ممارسة هذا التّصوّر حظيت نصوص الجاحظ السّردية العربيّ **بنظرة جديدة تجانب الإسقاط بحيث أعادت اكتشافه وتحديد هويّته.**

كشفت قراءة محمّد مشبال «بلاغة النّادرة»[37]عن طموح إلى الإسهام في تجنيس النّادرة الّتي يراها نوعاً سرديّاً ينطوي على سمات ومكوّنات. فالنّادرة –حسب المؤلّف– جنس أدبيّ مخصوص يترع مترع الطّرافة والفكاهة والضّحك[38]. ويقصد الباحث بالمكوّنات، العناصر الضّروريّة الّتي يقوم عليها جنس النّادرة وهي: الطّرافة، وصورة اللّغة، والعبارة الختاميّة. وتعدّ الطّرافة مكوّناً بلاغيّاً في جنس النّادرة، حيث تعمل مختلف الوسائل السّرديّة على تشكيله؛ فلا وجود لجنس النّادرة من دون هذا المكوّن.

وتعني «صورة اللّغة» اقتران الكلام بصاحبه ومستواه الاجتماعيّ. حيث تعمد النّادرة إلى التّنوّع الأسلوبيّ، عندما تدخل في تكوينها البلاغيّ لغات المتكلّمين. وتنتهي كلّ نادرة من نوادر الجاحظ بـــ«عبارة ختاميّة» تعمل على إثارة الضّحك والموقف المتوتر، وتنبني العبارات الختاميّة على المفاجأة والتّلاعب بالألفاظ والمهارة في التّعبير عن الموقف.

غير أنّ هذه المكوّنات الّتي تحدّد جنس النّادرة لا بدّ لها من سمات تسندها، إذ لا يقوم بالعناصر الضّروريّة فقط، ولكن أيضاً بالعناصر الثّانويّة الّتي تحضر وتغيب، وهو ما يسمّيه المؤلّف بالسّمات كـــ«الحجّة الطّريفة» وهي حجّة تتناقض مع مقتضيات المقام. و«الحيلة» وهي تتجسّد في مواقف وأفعال طريفة، و«التّعجيب» الّذي يقوم على جملة من المظاهر، ويستدلّ المؤلّف ببعض النّوادر الّتي تصوّر أعاجيب بخلاء الجاحظ، نادرة أبي عبد الرّحمن المعجب بأكل الرّؤوس، ونادرة ليلى النّاعطيّة الّتي ترقّع قميصاً لها وتلبسه، حتّى صارت لا تلبس إلاّ الرّقع...، ثمّ نادرة المغيرة بن عبد الله.

ويؤكّد المؤلّف أنّ هذه السّمات الثّلاث (الاحتجاج والحيلة والتّعجيب) لا ينفصل بعضها عن بعض، ويقف الباحث على سمة أخرى من سمات الهزل في أدب الجاحظ عامّة ونوادره خاصّة، وهي ما أسماه بـــ«التّضمين التّهكّميّ».

و«التّضمين التّهكّميّ» سمة أسلوبيّة يتضافر مقوّمان بلاغيّان في تكوينها، يتمثّل المقوّم الأوّل في «التّضمين» والثّاني في «التّهكّم».

وتعدّ «المقابلة» سمة أخرى في النّادرة، وهي تتجلّى في بعض النّوادر في التّقابل بين فخامة الأسلوب وبين تفاهة الموضوع وضآلة قيمته، وتقابلا يتمثّل في تجاور محاسن الشّيء ومساوئه، وتقابل السّلامة، والتّقابل بين موقفين أو مشهدين تصويريّين.

يرى الباحث أنّ الجاحظ صارع فكرة عجز اللّغة عن تمثيل الأشياء وأخذ يعتصر ما تختزنه اللّغة من طاقة تصويريّة كفيلة بمضاهاة الرّؤية العيانيّة؛ فالجاحظ كان بارعاً في التّصوير اللّغويّ القائم على تشغيل جميع مظاهر الطّاقة اللّغويّة الّتي يتطلّبها موضوع مخصوص كتصوير الأكول الشّره.[39]

هذه خلاصة تصور الباحث الّذي يبدو أنّه يوسّع البلاغة لتعانق رحابة الأعمال الأدبيّة بشتّى أشكالها وأنواعها وأنماطها. هذا الطّموح العلميّ إلى تأصيل البلاغة الّذي عبّر عنه في كتاباته الأخرى، هو ما كانت ترومه الاجتهادات البلاغيّة العربيّة الحديثة مع الشّيخ أمين الخولي الّذي لا يفتأ يستلهمه الباحث في أكثر من مناسبة.

يتبيّن ممّا سبق أنّ النّادرة نوع سرديّ هزليّ يندرج ضمن جنس الخبر، وقد يستقلّ بذاته؛ وتشير قراءات أخرى غلى أنّ ما وصف بالنّادرة عند أصحاب هذه القراءات يصنّف في إطار الخبر كما نجد ذلك عند شكري عيّاد ومحمّد القاضي*. فلا فرق

عندهما بين جنسي الخبر والنّادرة؛ إلاّ أنّ فرج بن رمضان يجعل نصوص الجاحظ السّرديّة الهزليّة على الرّغم من انتمائها إلى مجال الأخبار، تتميّز بمكوّنات تضفي عليها صفة الاستقلاليّة عن جنس الخبر إذ إنّها تعدّ «جنساً قائماً بذاته صالحاً للدّراسة على حدة»[40].

إنّ الذي نحرص على تأكيده من خلال ما تقدم بيانه هو تأكيد المبدأ النّظريّ القائل « إنّ التّحوّلات الّتي يخضع لها وعي القرّاء وحاجاتهم وتصوّراتهم ورُؤَاهم، تؤثّر في بنية النّصّ المقروء وفي دلالاته ووظائفه وقيمه؛ فالأجناس السّرديّة القديمـــــة ؛ لم تكفّ عن التّحقّق في وعي قرّائها وفي تمثّلاتهـــــم المختلفة لها. ». والحال هذه فقد لاحظنا أنّ نصوص الجاحظ (النّادرة ،الخبر...) اكتسبت دلالاتٍ وقيماً مختلفةً عبر تاريخ تلقّيها؛ فقد خضعت في البداية إلى ضرب من المقارنة غير المتكافئة مع فنون السّرد الحديث، ممّا عرّضها للإدانة والتّحقير، وفي أحيان أخرى كان القرّاء يستظلّون بخبرتهم القصصيّة الحديثة بحثاً عن نظائرَ جاحظية /تراثيّة في ضرب من الدّفاع عن الذّات والإعلاء من قيمتها ممّا جعل الفن السردي الجاحظي تتحوّل إلى نسخٍ أوّلية غير ناضجة لفنون السّرد الحديث. ثمّ تشكّل بعد ذلك وعي مغاير صدر عن رؤية استكشافيّة لا تدافع ولا تهاجم؛ إنّه الوعي الّذي تسلّح به مجموعة من القرّاء الّذين أسهموا في فهم تراث الجاحظ السّرديّ والكشف عن هوّيته وخصوصيّته بغض النّظر عن علاقته بأجناس السّرد الحديث. وإجمالا فقد تبين لنا أنّ السّرد الجاحظي ظلّ مرهناً إلى تحوّلات سياقات القراءة وتبدّلات وعي القرّاء.

- **خاتمة:**

وإجمالا فقد كشفت هذه القراءات عن غنى سرد الجاحظ ، الذي غدا، بفضل طبيعة الأسئلة المتجددة التي صاغها المؤولون/القراء ، أدبا حيا ومتجددا. تجاوز بشكل كبير مفهوم الدلالة الوحيدة التي كانت القراءات القديمة تشده إليها. ودلّ على أنه أدب مستجيب لمختلف المنظورات والرهانات التأويلية الممكنة. وهذه صفة أصيلة في الأدب الحي، تُمَكِّنُ سرد الجاحظ من القدرة على الاستمرار في الحياة، وتعطيه المناعة الكافية لمواجهة خطر التجاوز والنسيان الذي أعدم عديدا من النصوص مع توالي العصور والأزمان

إنّ تأمّل أنماط التلقي هذه وهي تتعاقب على قراءة النصوص الجاحظية السردية في تاريخ نقدنا الحديث منذ عصر الإحياء إلى اللحظة الراهنة ، ليؤكد أنّ التلقي فعل لا يقف عند حد معيّن ؛ فما دامت نصوص الجاحظ قد انفلتت منه ومن سياقها فإنها والحال كذلك انفلتت أيضا من متلقيها الأصليين ، أو بالأحرى القول إنّ نصوص الجاحظ وهبت نفسها قراءً جددا باستمرار ذلك أنّ أنماط التلقي وآفاقه ليست بأكثر ثباتا من النص ، فكما أنّ الأفق يتغيّر، وأنماط التلقي لا تستقرّ ، فإن النص بالتبعية لن يكون كينونة تامة ثابتة. إن التلقي حدث يبدأ مع انبثاق النص المقروء ، ويستمرّ معه متكيّفا في كل مرة مع الأفق الذي يظّل يتحرّك دونّما توقف أو استقرار.

وأخيرا فإنني أعد هذا البحث مقدمة أولية لمشروع نقدي أكبـــــر ، يتطلب تضافر الجهود لتتأتى له القدرة على استيعاب تاريخ تلقي النصوص العربية المؤسّسة ، وما تنطوي عليه من آفاق انتظار ، وأنماط تلق دامت ردحا طويلا من الزمن في مقاربات النقد العربي الحديث ؛ وذلك لتتاح لنا في يوم من الأيام ، فرصة الحديث عن " تاريخ تلقي النصوص السردية العربية" واتجاهاته ومساراته ، وعن غنى جمالية التلقي العربي الحديث . ونتصوّر أن تأسيس تاريخ تلقي نصوص عالم بعينه – على حدة – هو الخطوة المنهجية الأولى لتأسيس"تاريخ التلقي" العام لمجمل أعمال جهابذة العربية في ثقافة من الثقافـــــــات .

مراجع البحث:

(1) أحمد بوحسن، نظرية التلقي والنقد الأدبي العربي الحديث، ضمن كتاب «نظرية التلقي إشكالات وتطبيقات»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1993، ، ص23.

(2) فولفغانغ إيزر، وضعية التأويل، الفن الجزئي والتأويل الكلي ، تر:حفو نزهة وبوحسن أحمد، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية ع06 1993 ، ص76..

(3)WILFGANG ISER INDETERMINACY AND THE READER S RESPONSE IN K.M NEWTON.TWENTIETH CENTURY LITERARY A READER LONDON MACMILAN 1989 PP226-227.

(4)**ينظر**: شوقي ضيف : الفـــــن ومذاهبه في النثر العربي، ص.161. يرى شوقي في تقسمه الابداع النثري أن الجاحظ ينتمي إلى مذهب الصنعة وهو المذهب الذي يمثل النقاء والأصل والصفاء في الإبداع دون أن ينسى أثر الثقافة الاعتزالية في أسلوب الجاحظ النثري. أما **البشير المجدوب** فيرى أن الجاحظ ينتمي إلى مدرسة المعنى **ينظر:القصص النفساني عند الجاحظ**، **حوليات الجامعة التونسية**، العدد 12، السنة 1975، في حين يرى **محمد رجب النجار** أن الجاحظ ينتمي إلى مدرسة النثر المرسل **انظر**: محمد رجب النجار:النثر العربي القديم ، من الشفاهية إلى الكتابية ،(فنونه ، مدارسه ، أعلامه) ، ط2 ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ،2002 ، ص 348-349 ، 398-401.

* بمعنى أنّ النثر بطبيعته أقرب من الشعر إلى تصوير حياة الناس وتجسيد طباعهم ونقد سلوكهم..

(5) زكي نجيب محمود : المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري، دار الشروق، القاهرة، ط2، سنة 1978، ، ص.148.

(6) محمد مشبال: البلاغة والسرد ، جدل التصوير والحجاج في أخبار الجاحظ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة عبد الملك السعدي، تطوان-المغرب،2010، ص162 .

* يتضح من خلال فهم عبد الفتاح كيليطو ومصطفى ناصف لنصوص الجاحظ أنهما حاولا الإجابة عن السؤال الآتي: لماذا لجأ الجاحظ إلى هذه المناظرات الهزلية؟ لماذا هذا التناقض بين الأسلوب الفخم الخاص بالموضوعات الجادة (المناظرات الكلامية وما تتطلبه من براهين وأدلة)، وبين موضوع مبتذل وتافه (مناصرة البخل والاحتجاج له، أو مناصرة الكلب أو الديك)؟ يجيب عبد الفتاح كيليطو ومصطفى ناصف، إجابات متقاربة؛ فالجاحظ يتوخى من إقامة هذه المناظرات إظاهر «كيف يدير المتكلمون استدلالا» عبد الفتاح كليطو: لسان آدم، الفتاح كليطو ص.109. وهذا ما يعني عند مصطفى ناصف، سخرية الجاحظ من خطاب المتكلمين الحجاجي وتوقه إلى بلاغة مغايرة مصطفى ناصف:محاورات مع النثر العربي، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ،عدد 218 شباط ،1997، ص.26.

(7)**ينظر**:عبد الفتاح كيليطو : الأدب والارتياب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1، سنة 2007.

(8) المرجع نفسه ص26

(9)المرجع نفسه ص26

(10) **ينظر** : عبد الفتاح كليطو:الكتابة والتناسخ – مفهوم المؤلف في الثقافة العربية، ترجمة عبد السلام بن عبد العالي، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، سنة 1985، ص10. وفي كتابه "لسان آدم " يمضي الباحث عبد الفتاح كليطو في تفسير سمة الاستطراد حيث يراها مدخلا ملائما لتحليل كتاب "البخلاء"، الجامع بين مدح البخل وذمه، حيث إن عمل الشيء ونقيضه حسب كليطو «هو أوثق وسيلة لإخفاء الموقف الشخصي (إن كان موجودا) والتشكيك في شرعية كل موقف يريد أن يكون مطلقا أو متفوقا: بهذه الطريقة في العرض، كل المعتقدات تكتسب نفس الحقوق، كل شيء يصير قضية استدلال وإقناع خطابي. وأشد الأفكار عبثية، وأقلها قبولا يمكن، إذا كان الدفاع عنها جيدا، أن ينظر إليها بجدية، ولا تبدو منفرة إلا بسبب "العادة"، لأن المدافعين عنها لم يكونوا بالمهارة الكافية لدعمها بحجج متينة. » عبد الفتاح كليطو: لسان آدم، ص.110.

(11) عبد الفتاح كليطو: لسان آدم، ص.111.

* يوافق الباحث عبد الفتاح كليطو الباحث السندوبي طرحه وذلك حينما انبرى مدافعا على الجاحظ معلقا على قراءة ابن قتيبة.

(12) المرجع نفسه، ص.110.

(13)Vincent Jouve: La Lcture, Hachette, Paris, 1993, P79

(14) عبد الله الغذامي : النقد الثقافي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء (2000) ص207-242.

(15)المرجع نفسه، ص.226.

(16)المرجع نفسه، ص.234.

(17)**ينظر**:المرجع نفسه، ص.235.

(18)**ينظر**:المرجع نفسه ، ص225-226.

(19)**ينظر**:المرجع نفسه، ص224

* بيد أن الغذامي في سياق مقاربته للعصا بما هي نسق ثقافي عند الجاحظ انتقل إلى العصا في " ألف ليلة وليلة " ممثلا على ذلك بحكايـــــــــــــــــة" حسن الصائغ البصري" وإذا كنا نقاسمه الرأي في اعتبار العصا في الحالة الأولى **عنصرا فاعلا في نسق ثقافي له دلالته الاجتماعية** ، لمن الصعب – كما يقول عبد الله إبراهيم – أن يكون ذلك فيما يخص العصا في "ألف ليلة وليلة" وبيان ذلك أنّ « الحكايات الخرافية ، ومثالها"ألف ليلة وليلة" و"الحكايات الغريبة" وفي السير الشعبية الكبرى ، كسيرة سيف ، وعنترة ، وبيبرس ، والاميرة ذات الهمة ، والهلالية وغيرها ، تستخدم آلات مختلفة منها – العصا – ضمن نسق سحري خاص بدعم البطولة كسيف آصف بن برخيا واللّت الدمشقي عند الظاهر وغير ذلك ، لها صلة بالقدرات السحرية الخاصة بالبطل ، وظيفتها سحريـــــــــــــــــة لها دلالة ثقافية مختلفة عما تؤديه العصا عند الخطباء» عبد الله إبراهيم : النقد الثقافي مطارحات في النظرية والمنهج، ص62 ، ضمـــن"عبد الله الغذامي والممارسة النقدية والثقافية" عبد الله إبراهيم وآخرون / مؤلفون عرب ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2003.

(20)**ينظر**: عبد الله الغذامي: النقد الثقافي ، ص 84

(21)المرجع نفسه، ص.214.

(22)**ينظر**:مصطفى ناصف: محاورات مع النثر العربي، ص.114-115.

(23)المرجع نفسه، ص.86.

(24) **ينظر**:المرجع نقسه، ص.56-89.

(25)المرجع نفسه، ص.73-74.

(26) عبد الواحد التهامي العلمي : قراءة السرد العربي القديم بين وهم المماثلة ومبدأ المغايرة ، مجلّة عالم الفكر، العدد 1 يوليو–سبتمبر 2012، المجلّد 41، ص75 .بمعنى أن هذا النمط من القراءة ، يتّصف بالمعياريّة والهيمنة والإقصاء؛ فكثير من الأنواع السّرديّة القديمة لم تحظ بالتّقدير بسبب ما كانت تقوم عليه من مكوّنات تتعارض مع التّوجّه الجماليّ لمفهوم الأدب الحديث..بمعنى إن مثل هذه القراءات لا تراعي الفروق البلاغية النوعية بين القص القديم وفنون القصة الحديثة، ولا تقيم التفاعل المطلوب بين الأفق البلاغي السردي القديم والأفق البلاغي السردي الحديث

(27)عبد الواحد التهامي العلمي : قراءة السرد العربي القديم بين وهم المماثلة ومبدأ المغايرة ص76.

(28)ضياء الصديقي: فنّيّة القصّة في كتاب البخلاء للجاحظ، مجلّة عالم الفكر، المجلّد 20، العدد 4، سنة 1990، ص 151–152.

(29)المرجع نفسه ، ص 153.

(30)**ينظر**:المرجع نفسه ، ص 165–166–167.

(31)**ينظر**:المرجع نفسه ، ص 165–166.

(32)**ينظر**:المرجع نفسه ، ص 167-168.

(33)**ينظر**:المرجع نفسه ص 168.

(34)المرجع نفسه ، ص 168–169.

* رغم المآخذ التي ذكرناها سابقا على قراءة الباحث ضياء الصديقي فإنّه استطاع أن يضع اليد على بلاغة مختلفة، لم يكن اكتشافها أمرا متاحا قبل أن يتشكل هذا الأفق البلاغي الجديد. ومن هذه الجهة تكتسب هذه القراءة قيمتها بصرف النظر عن عدم مراعاتها للفروق البلاغية النوعية بين القص الجاحظي/ القديم وفنون القصة الحديثة، وبصرف النظر عن عدم إقامتها للتفاعل المطلوب بين الأفق البلاغي للسرد الجاحظي/ القديم والأفق البلاغي السردي الحديث . لقد **خلخلت هذه القراءة ركائز النقد التقليدي، ودفعت برؤية جديدة لعلاقة النقد بالأدب، وأزاحت الانطباعات الذاتية إلى الوراء، وزجت بمفاهيم جديدة إلى الممارسة النقدية**

ولعلّ الشكل الفني الذي توخى الباحث دراسته في نوادر البخلاء، لم يكن سوى شكل القصة القصيرة، على الرغم من أن الباحث كان مدركا للصنف الأدبي الذي تنتمي إليه هذه النوادر، وذلك عندما أقر بأنها شكل من أشكال "أدب الطبائع" الذي يقوم على تصوير أخلاق الناس **ينظر**:المرجع السابق، ص.160. نستطيع القول إذن عن ما التقطته هذه القراءة في أدب الجاحظ، شكل أفقا ضروريا لاكتشاف جملة من السمات البلاغية الجديدة في هذا الأدب؛ من تصوير واقعي دقيق للشخصيات وللحدث، وحوار كاشف عن نفسية الشخصيات وأخلاقها ومستوياتها الثقافية واللغوية، وشخصيات واقعية محورية وثانوية، وتشويق ومفاجأة، وسخرية وتزاوج بين الإمتاع والإفادة، ولغة بسيطة مفعمة بالحياة وبعيدة عن التعقيد المعجمي والمجازي، وصراع الشخصيات في موقف قصصي، وتصوير كاريكاتوري، ووصف للزمان والمكان. لا شك أن هذه السمات تكشف عن وجه آخر من وجوه بلاغة الجاحظ المتعددة التي ما فتئت تنجلي عنها مع كل قراءة جديدة. غير أن هذه السمات ينبغي ألا تنفي سمات أخرى تنطوي عليها هذه النصوص السردية نفسها التي حللها الباحث في ضوء معايير القصة القصيرة. فالخطابية التي يراها الباحث عائقا من عوائق الشكل الفني للقصة، قد تكون أحد مكونات بلاغة الجاحظ. ولبلوغ هذه النتيجة وقبول هذا المبدأ، لا بد من أفق توقع آخر مغاير يسلم بتداخل الوظيفتين التخييلية والتداولية في النص الأدبي، لا يستبعد إحداهما لصالح الأخرى، وخاصة في أدل لم يخلص وجهه للوظيفة الجمالية ذلك الإخلاص الذي يطالب به بعض أنصار الأدبيّة.

(35)عبد الواحد التهامي العلمي : قراءة السرد العربي القديم بين وهم المماثلة ومبدأ المغايرة ، ص75. ، وفي هذا النّمط من القراءة يؤمن الباحث بمبدأ الاختلاف والهويّة وديموقراطية وسائل التّعبير الإنسانيّ.؛ بمعنى أن أصحاب هذا النمط من القرّاءة سعوا إلى صياغة أسئلة لا تنطلق من إحساس بتفوق الآداب الحديثة ؛ أي إنهم انطلقوا من ضرورة **اكتشاف أدب الجاحظ** في ذاته بصرف النظر عن تطابقه مع الأدب الحديث.

(36)**ينظر**:هانس روبرت ياوس: نحو جماليّة للتّلقّي، تاريخ الأدب تحدّ لنظرية الأدب، ترجمة محمّد مساعدي، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، ص 49.

(37)محمّد مشبال: بلاغة النّادرة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، 2006 و قد كرس الباحث هذه القراءة لدراسة الحكي عند الجاحظ ، أو «الأديب البارع» كما ينعته، ولا تخلو هذه القراءة من أهمية جليّة طالما أنّها حاولت «الإنصات» إلى نصوص الجاحظ ، مثلما حاولت الاستناد إلى خلفية ترمي- على حد تعبير صاحبها- إلى «الوعي بخصوصية التفكير الجمالي الأدبي العربي الموروث» ص07. ويتوسل صاحب «بلاغة النادرة» بـــ«أدوات تحليلية» نجد في طليعتها «الصورة» و «السمة». وهما مفهومان بارزان في مقاربة محمد مشبال، وفي هذا المنظور يبحث في «بلاغة النادرة» في خطاب الجاحظ المتعدد الأبعاد والأنواع ، ويتصور أن النادرة هي الإطار الموحد أو التسمية الأكثر شيوعا والقوى تمثيلا لهوية حكايات الجاحظ بتنويعاتها وتسمياتها التي أطلقها الجاحظ نفسه على حكيه. ص11. ولا تنصرف البلاغة هنا إلى معناها الكلاسيكي الجزئي، وفي ضوء الكتاب يستخلص أنها تفيد فناء السرد (بدلا من هيكل الشعر) ، والعري (بدلا من البديع)، والفكاهة والسخرية والملاحظة. بيد أنّ الملاحظة التي قد تفرض نفسها هنا هي أن الجاحظ لم يكن يفكر بـــ «الصور» و«السمات» فحسب ، وإنّما كان يفكر في التاريخ أيضا أو أن التاريخ كان يسند هذه الصور والسمات، بمعنى أنّه لا ينبغي إغراق نصوص الجاحظ في التاريخ كما قال الناقد المصري مصطفى ناصف- وهو يدافع عن التأويل- في مقدمة كتابه «محاورات مع النثر العربي» الذي كرس ثلاثة فصول منه للجاحظ، غير أن هذا لا يعفي من أهمية الاستئناس بهذا التاريخ في أثناء تتبع صور الحكي وسماته عند الجاحظ، لأن حكيه كان محكوما بـــ«نسق ثقافي» أو «رؤية ثقافية عميقة»

(38) محمّد مشبال: بلاغة النّادرة ، ص 71.

(39)المرجع نفسه ص ن

* محمّد القاضي: الخبر في الأدب العربيّ .الخبر في الأدب العربيّ: دراسة في السّرديّة العربيّة، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1998،

(40)فرج بن رمضان: الأدب العربيّ القديم ونظرية الأجناس، دار محمّد علي الحامي، صفاقس، تونس، الطّبعة الأولى، 2001، ص 94.

تفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: دراسة نظرية من منظور الحكم الجيّد

أ مسعود البلي

جامعة باتنة

ملخص:

يرتبط النظام السياسي في أي بلد بالطبيعة التصالحية، مع باقي التكوينات والفعاليات، بالتالي تكون هناك مساحات من الحرية، لتعمل هذه المؤسسات بتشكيلاتها المختلفة، على المساهمة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع تحقيقاً للمصلحة العامة.

كما أن مساءلة الحكومة وتقويمها، وتدوير مراكزها، وتحديث مؤسساتها، هو عمل وواجب الجميع بما في ذلك تحقيق برامج التنمية.

وعليه يتمحور دور المجتمع المدني، من خلال دولة المؤسسات والديمقراطية، التي تفعّل دور هذه المؤسسات(الفواعل)، للقيام بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية...وغيرها، من أجل شراكة حقيقية.

الكلمات الدالة: المجتمع المدني، المشاركة، الشراكة، التنمية المحلية، الحكم الجيد، الفواعل المجتمعية، شبكة التعاقدات.

Abstract:

The political system in any country is linked to the restorative nature, with the rest of the formations and events, so there are areas of freedom, for the work of these institutions different formations, to contribute to the management of the affairs of the state and society in the public interest.

The government accountability and straightened, and recycling its centers, and update its institutions, is the work and the duty of everyone, including the achievement of development programs.

Therefore, we focus the role of civil society, through the state and democratic institutions, which do the role of these institutions (other actors), to carry out economic and social roles, and cultural... etc. for a real partnership.

Key words: civil society, participation, partnership, local development, good governance, social actors, network contracts.

مقـــدمة:

تعدّ المشاركة السياسية معياراً لنمو النظام السياسي، وتمثل مؤشراً على مدى انفتاحه، كما تشجّع الحكومات على تعزيز دور المواطنين في العمليات: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...الخ، ما يضمن مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها، وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع هاته القرارات، اضافة الى كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني.

إن التوجهات العالمية تنطوي على أن التنمية الشاملة والمتكاملة تكون أكثر سرعة وإدامة وعدالة إذا ما كانت تعكس الشراكة الجيّدة بين مؤسسات الدولة والمجتمع ككل. كما أن المشاركة في عمليات التنمية تساعد على التأكيد بأن القرارات الخاصة بالسياسات العامة تعطي الأهمية لاحتياجات الناس في المجتمع.

تشدد الاتجاهات الفكرية المعاصرة، على مفهوم " التمكين" empowerment"، الذي هو من المفاهيم الرئيسية في تصور مقومات التنمية؛ بمعنى اتاحة فرص المشاركة الكاملة لكل عناصر المجتمع، ومؤسساته في القرارات وصياغة الآليات التي توجه حياتهم، كما تقنين هذه المشاركة وحمايتها، ولا يقصد بذلك، صناعة ما يسمى ب" مشاركة التعبئة" و"مشاركة التأييد" والتي

نجدها مكرّسة بصورة بشعة في الأنظمة العربية، والأنظمة الشمولية بصفة عامة، كما يرى "عزمي بشارة" (*)، في أن أنظمة العالم العربي قد يكون فيها نمو اقتصادي، ونسب عالية من التعليم، ولكن ليس هناك تنمية محلية، حيث الكل يشارك ويستفيد؛ فهناك سوء توزيع، فساد، لا محاسبة، لا ديمقراطية، رأسمالية الأقارب وحواشي الحكام ومؤسساتها الداعمة،....الخ، فيتم بذلك السطو على النمو.

أهداف الدراسة:

لقد تم اثارة أهمية ودور المجتمع المدني، مع باقي مؤسسات الدولة، في الوقت الحاضر، خاصة في مجالات التنمية بصفة عامة، لما لها من أهمية بالغة في حلحلة العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية خاصة ما تعلق بمشكل البطالة، ومحاربة الفقر، والتهميش...الخ، فمشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية لا يقتصر فقط في حشدها للمناسبات الانتخابية فقط، وإنما يتعداها في رسم معالم وتوجهات تنموية لصالح المجتمع ككل، وهو أبرز مظاهر الرشادة في تسيير وإدارة شؤون الدولة والمجتمع.

تهدف هذه الأوراق البحثية الى إبراز كيفية تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في صناعة القرارات التنموية خاصة المحلية منها، فالمشاركة هو أسلوب راقٍ من الديمقراطية، وتؤثر في التنمية، كما تحفز اليقظة السياسية لدى هذا المجتمع المدني، مما يعزز أو يعيد الثقة بين المواطن والدولة.

اشكالية الدراسة: مما لا شك فيه أن فكرة المجتمع المدني تطورت في ظل تحولات وسياق تاريخي، أفرزت معها، العديد من الدلالات الحاضنة، لأفكار جديدة ومنها: ترسيخ المواطنة، والاندماج الوطني، التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة، ما يتم بمقتضاها رد الاعتبار للإنسان، ناهيك عن أنسنة الاقتصاد، ما ساهم بدوره في بروز "مفهوم الرأسمال الاجتماعي" كأحد المكونات الرئيسية للحكم الجيّد، فلا تنمية، ولا ديمقراطية، ولا مجتمع مدني بدون اهتمام بالرأسمال الاجتماعي، عصب أي تنمية تنشدها المجتمعات.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار المجتمع المدني رافداً لإنتاج تعاقدات اجتماعية تتبنى الخطاب التنموي المحلي في اطار الحكم الجيّد؟**

من أجل استيعاب أكثر لمحتوى الاشكالية تقدم الأوراق البحثية الأسئلة الفرعية التالية:

-هل بإمكان المجتمع المدني، كمفهوم متأصل في المجتمعات، أن يضطلع بمهام خلق شبكة علاقات لخدمة التنمية المحلية.؟

-ما هي أدوار المجتمع المدني، وموقعه من العمليات التنموية؟

-هل المجتمع المدني والذي قوامه رأسمال اجتماعي، يفضي الى تحقيق تنمية محلية؟ بمعنى آخر هل يسهم هذا المجتمع المدني في إنتاج مواطنين، نشطين يجيدون استخدام لغة التنمية، في ظل الشكل الجيّد للحكم الديمقراطي؟.

فرضيات الدراسة:

- إذا توفر المستوى الجيّد لمشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية، سينعكس ذلك على كافة الأصعدة.
- التنمية المحلية تحتاج الى تكاتف الجهود، للنهوض بمستوى حياة الناس كافة، وبالتالي سيقرر هؤلاء نوعية حياتهم وفق جهودهم المبذولة، وبمساهمة قنوات المجتمع المدني.

الدراسات السابقة:

تجدر الاشارة الى أن الدراسات حول المجتمع المدني(*) هي كثيرة ومتعددة ومن بينها:

(*) باحث ومحلل سياسي، مركز دراسات الوطن العربي، الدوحة، له العديد من المؤلفات في الدراسات السياسية حول المجتمع المدني.

(*) لعل أليكسيس ديتوكفيل(1805-1859)، من أوائل الذين استشرفوا مفهوم المجتمع المدني، وذلك عند زيارته للولايات المتحدة الأمريكية، ما اثار انطباعاً لديه لينشر كتاباً بعنوان" الديمقراطية في أمريكا" سنة 1835، حيث بين كثرة الجمعيات فيها، وأهمية

-دراسة **عبد الباقي الهرماسي** وآخرون والموسومة ب" المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"، عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992. وهي دراسة نظرية وتطبيقية، والتي بينت أهمية المجتمع المدني، اضافة الى واقعه في المجتمعات العربية.

-دراسة **جون اهرنبرغ**، المجتمع المدني: التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح، ومحسن ناظم، عن مركز دراسات الوحدة العربية، 2008. وهي دراسة تاريخية لمفهوم المجتمع المدني، وحضوره المختلف في المؤسسات داخل بعض الدول، خاصة تأثيره على عمل البنوك.

-دراسة ل المختص في شؤون الديمقراطية: **لاري دايموند** المعنونة ب: "إعادة التفكير في المجتمع المدني rethinking civil society"، والتي اعتبر فيها المجتمع المدني لأنه حيز لحياة اجتماعية منظمة، تعتمد على مبادئ الارادة، والدعم الذاتي، والاستقلالية، بحيث تقوم مؤسسات المجتمع المدني برعاية مصالح المجتمع، والحد من تسلط الدولة، ومساعدته في التنمية.

-دراسة ل **روبرت بوتنام**(**)، والموسومة ب:" جعل الديمقراطية تعمل: التقاليد المدنية في ايطاليا الحديثة"، ويؤكد الباحث فيها على العلاقة الوطيدة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية على المستوى المحلي في ايطاليا المعاصرة، حيث قارن شماله بجنوبه من حيث عمل الحكومات والمجالس المحلية، وتوصل الى أن الرأسمال الاجتماعي، أي مؤسسات المجتمع المدني تلعب دور أساسي في عقد التحالفات وخلق شبكات التوعية بأهمية التنمية الاقتصادية، اضافة الى عامل التنظيم والادارة الجيدة للمشروعات التي يقوم بها الاهالي بمرافقة المجالس والحكومات تلك، في جو من الحرية والتعاون، وخلص روبرت بوتنام الى أن تحليل مفهوم المجتمع المدني يوصلنا الى رديف له، وهو "التقدم الإنساني"، فهو ينطوي على تعبيرات، كالحرية والمبادرة، والمشاركة، واحترام حقوق الاخرين، وحسن ادارة الخلاف...الخ من مبادئ الديمقراطية نفسها.

-دراسات **غرامشي** صاحب المرجعية الفكرية، لمفهوم المجتمع المدني المنظّم، أي الانتقال من العمل التطوعي للفرد الى الاندماج في المجتمع المدني العصري، بالتالي الانفصال والتحرر من كل أشكال القصر التي تفرضها الدولة.

-دراسة ل: **السبتي وسيلة** المعنونة ب: تمويل التنمية المحلية، عن دار ايتراك، القاهرة، 2009، وهي دراسة نظرية تطبيقية عن التنمية ومفاهيمها، وتشريح للواقع التنموي في البلدان النامية وأهم العوائق التي تصادفها، اضافة الى تقديم استراتيجيات التنمية المحلية والعوامل المساعدة على نجاحها، بالإشارة الى أهمية المشاركة المختلفة في صورها لمؤسسات المجتمع المدني، والشعبية منها الى غاية تقديم نماذج للتنمية المحلية وعرض لتجارب من العالم، وصولا الى التركيز بصفة خاصة على مشروعات التنمية المحلية في الجزائر.

-دراسة **لحسن دخيل** الموسومة ب: اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، عن دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، وركز الباحث فيها على التنمية الشاملة من جوانب سياسية واقتصادية وثقافية، وعرض لأهم المواثيق العالمية التي تعرف التنمية، وتدعوا اليها، وصولاً الى التركيز على التنمية في لبنان كحالة دراسية وتحدياتها وآفاقها.

- ✓ **أولاً: تحليل مفاهيمي لعناصر البحث:**

الأدوار المختلفة التي تقوم بها، حيث صرح بقوله:" قد تجد على رأس أي مؤسسة جديدة حضور الدولة، وفي انجلترا حضور رجل اقطاعي، أما في أمريكا فلا ترى إلا الجمعيات."

(**) كما أثرى روبرت بوتنام ساحة النقاش حول مفهوم الرأس مال الاجتماعي من خلال كتابين: الأول بعنوان "التراث المدني بإيطاليا الحديثة، في عام1993، أما الثاني بعنوان" البولينغ لوحده: تراجع رأس المال الاجتماعي"، عام 1995.

1) المجتمع المدني: تتطلب المعالجة العلمية لتعريف المفهوم أن نعرج على مفهوم "المجتمع"، حيث يشير اليه الباحثين على أنه" كيان جماعي من البشر، بينهم شبكة من التفاعلات، والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبياً، وتسمح ببقاء هذا الكيان، واستقراره، وتجدده في الزمان والمكان"[1]

أما مصطلح "المدني" فهي أساساً دلالة على دخول الفرد في التعاقدات والعلاقات الاجتماعية بصفة فردية، وهو فهم حديث لمفهوم الفرد، يؤسس من زاوية مفهوماتية أخرى ما يسمى "بالمواطنية" في مقابل "الرعية"؛ أي أن الفرد غير محكوم في ظل سلطة، بصفته عضو في جماعة، و إنما هو مواطن فرد تقوم علاقته بالآخرين من خلال الحالة الاجتماعية التعاقدية الحرة، بالتالي وفي هذا السياق المجتمع المدني، هو المجتمع الذي ينظم نفسه في شكل تعاقدات اجتماعية، وفق استقلال ذاتي[*](مبادرات التسيير الذاتي)، وهو ليس المساحة المتروكة بين الدولة والأسرة، وإنما يقرر أفراده الانفراز عن الدولة، لتشكيل هذا المجتمع المدني.[2]

بالتالي يعرف المجتمع المدني بأنه:" كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة، دون تدخل أو توسط الحكومة"، والمجتمع المدني هو كذلك نسق ساسي متطور، تتيح سيرورة تمأسسه مراقبة المشاركة السياسية، كما يعبر عن إرادة الناس ومصالحهم"[3]، وهناك من يرى بأن المجمع المدني هو "مجموعة من المنظمات تنبع من ارادة المواطنين الخاصة، وتحتل موقعاً وسطاً، بين مشروعات القطاع الخاص، والمؤسسات الحكومية، ولا تهدف هذه المنظمات الى تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول الى تحقيق النفع العام، في اطار ما تصدره الحكومات من تشريعات تنظّم عمل هذا القطاع.[4]

كما يعرّف "لاري دايموند Larry Diamond"،المجتمع المدني بأنه، الحيّز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الارادة، والدعم الذاتي، والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو، مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة.[5]

إن منظمات المجتمع المدني، ليست ضد جهاز الدولة، أو القطاع الخاص بل هي مكملة لأدوارهما، وهي ضد امكانية هيمنة أي فاعل من هذه الفواعل، على الحياة السياسية أو الاقتصادية، وغيرها فهذه الفواعل هي تكاملية في أدوارها وفي وجودها، وبالتالي يمكن القول أن المجتمع المدني لديه مهام: المراقبة والمحاسبة والمشاركة في جميع نواحي المجتمع، وإدارة شؤونه نحو المصلحة العامة، عن طريق العمل التطوعي البعيد عن المجال السياسي، حتى وإن تقاطعت بعض أنشطته مع هذا المجال مقارنة بالأحزاب السياسية، لذلك فاستقلالية هذه المنظمات لا يعني ابتعادها عن السيّاق الاجتماعي والثقافي العام فهي نتاج له، وليست حبيسة له، أو أن لا تعمل على تغييره.[6]

تعاني منظمات المجتمع المدني من العديد من العوائق، التي تحول دون تحقيق شراكة جيدة أبرزها:[7]

---

(1) حسن دخيل، **اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة**(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص.153.

(*)يقصد بالاستقلالية الذاتية هنا، لحظة الوعي والادراك، وعي فئة اجتماعية لذاتها، وبذاتها فتدرك ما تريد وكيف تصل الى ما تريد، كما تحدد الطريقة المؤسسية لتقود ذاتها بذاتها، والطرق المعرفية(النظرية) التي من خلالها تفكر وتتحدث وتعبر عن ذاتها. للاطلاع أكثر انظر: تيسير محيسن، "**في ضوء الثورات العربية: مساهمة في اعادة قراءة مفهوم المجتمع المدني عربياً**"، مجلة تسامح، 36، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، (2012): ص.03.

(2) عزمي بشارة، "**المجتمع المدني**"، (محاضرة ألقيت في ملتقى النهضة الشبابي الثاني، قطر: أفريل، 2011).

(3)كريم أبو حلاوة" **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني في العالم**"، مجلة عالم الفكر03(مارس 1999): ص.13.

(4) أماني قنديل وآخرون، **مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم** (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994)، ص.149.

(5)صالح زياني، "**القطاع الثالث ودوره في مجال الخدمة الاجتماعية**"، مجلة الامن والتنمية 05(جوان 2013): ص.10.

(6) باقر النجار، "**المجتمع المدني في الوطن العربي**"، المستقبل العربي، 338(2007): ص.63.

(7) كامل مهنا، **تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة: معوقات واقتراحات**(بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2004)، ص ص.5-6.

- العائق التشريعي: إن حرية تأليف الجمعيات مكفول في دساتير وقوانين معظم الدول، بما فيها دول العالم النامي، وهو ما يسمح في النظام الديمقراطي، بتحويل هموم الافراد ونشاطهم الى عمل جماعي منظم فهي القاعدة التي تقوم عليه الهيئات والأحزاب والنقابات، والتي من دونها لا يوجد مجتمعاً مدنياً فاعلاً، ولكن تصدم هذه الهيئات بإجراء التراخيص المسبقة التي يصدرها وزير الداخلية، الامر الذي يعرض حرية التأسيس الى التضييق؛ خاصة تلك الجمعيات التي لا يحظى موضوعها برضى السلطة السياسية، خاصة المهتمة بأمور الشأن العام.

- عدم تبلور دور المجتمع المدني بشكل مستقل عن الدولة: حيث لم تتمكن بنى المجتمع المدني من تحديد مجال متميّز عن الدولة وعن البنى التقليدية الموروثة والانتظام على أساس مفاهيم معاصرة وعلاقات تنتمي الى عصر الدولة الحديثة.
- صعوبة الانتقال من الخدمات الى التنمية: إن التنمية بمفهومها الجديد تتطلب تخطيطاً واعياً، فهي كونها مسؤولية كل أفراد المجتمع تتطلب قناعة والتزام فكري بالسعي والعمل على تعديل "المخلفات القديمة"، لتحقيق الصالح العام، إلا أن هيئات المجتمع المدني، لا تزال تعاني من صعوبات في الانتقال من ذهنية الخدمات على أهميتها الى برامج التنمية.
- عدم انسجام طبيعة برامج عمل مؤسسات المجتمع المدني مع المفاهيم الجديدة خاصة ما تعلق بالعامل البشري، وتوسيع قاعدة المشاركة في عمليات التنمية، وحرية المبادرة، واقتران العمل الجمعوي بالمشاركة والتحفيز لتحقيق أهداف التنمية.
- عدم توفر الاحصاءات والمعلومات الدقيقة مما ينتج عنه عدم التمكن من وضع سياسات عامة إنمائية شاملة، يحدد من خلالها دور كل جهة، من حكومة ومؤسسات مجتمع مدني، وهيئات خاصة ودولية ، كما أن سياسات التمييز الموجودة بين الدولة وبين جمعية وأخرى ينعكس على العلاقة الداخلية بين الجمعيات من ناحية، وبينها وبين الدولة من ناحية ثانية، خصوصاً فيما يتعلق بتوزيع المساعدات والأدوار واتخاذ المواقف من السياسات الانمائية للدولة.
- ضعف التمويل: إن تراجع المساعدات يولد صعوبات لدى منظمات المجتمع المدني، خاصة تلك المتعلقة بتوزيع المساعدات والاغاثة، ناهيك عن أن ضعف التمويل لا يمكّن تلك الجمعيات والمنظمات من تقوية وبناء قدراتها الذاتية والقيام بالدراسات والتدريب وغيرها.

2) التنمية المحلية:

إن اختلاف الموارد الطبيعية واختلاف توزيعها على المناطق الإقليمية، يؤدي إلى اختلاف درجات وطبيعة ومستويات ومجالات التنمية المطلوبة.

-مستويات التنمية: يمكن التمييز بين التنمية الوطنية والتنمية المحلية في:

أ- التنمية الوطنية: تعتبر عملية يتم فيها تشغيل جميع القطاعات واستغلال كل الموارد والإمكانات المتاحة وهي عملية تقتضي وجود تخصص وتناسق بين الوحدات الإنتاجية، وجود شبكة إنتاجية واسعة تشمل كل القطاعات والأقاليم عبر الوطن.

ب- التنمية المحلية: تعرف بأنها إسهامات تقوم عن طريق المهنيين والمواطنين لزيادة التضامن من داخل المجتمع، وتحريك المواطنين نحو تحقيق المساعدة الذاتية، وتشجيع القيادات المحلية للشعور بالمسؤولية ودعم المنظمات المحلية[8].

أما بالنسبة لمجالات التنمية فيميّز بين العديد من المجالات، حسب الجانب الذي تمسه عملية التنمية:

1- التنمية الاقتصادية:

يتناول الاقتصاديون موضوع التنمية كمسألة اقتصادية بحتة ويستعملون مصطلحي النمو والتنمية الاقتصاديين ويعرفونها بأنها "زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد".

---

(8)-وسيلة السبتي ، **تمويل التنمية المحلية** (القاهرة: دار ايتراك الدار الهندسية، 2009)، ص. 19.

2- التنمية الاجتماعية:

وتعرف على أنها إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشارة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع.

3- التنمية السياسية:

تعرف بأنها "مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلى بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به على القرار السياسي، وببساطة هي المشاركة في صنع القرار السياسي عن طريق الأحزاب، الجمعيات، النقابات، فالتنمية السياسية هي مستوى متطور من الفكر يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع"[9].

4- التنمية الإدارية:

تعرف بأنها تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على البيئة التي يعملون فيها، عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وإجراءات العمل وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها ... الخ.

مما سبق يتبين أن التنمية المحلية هي عبارة عن أسلوب عمل لتحقيق التنمية الوطنية وذلك بالانتقال من القاعدة نحو القمة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية، وتحسين أفضل لنوعية الحياة[10].

من المتعارف عليه أن التنمية تتضمن، الحس التضامني والعمل التطوعي لنجاح عملياتها ومراحلها ما ينتج عنه، نسج علاقة تكاملية بينها وبين الحكومة، ولأدل على ذلك انخراط العديد من المواطنين، في هذه المنظمات من أجل المساهمة في تحديث وترقية الحياة، من شتى النواحي، لوعيهم بضرورة خلق شبكات وسيطة بين الدولة والمواطن.

فالمشاركة في التنمية المحلية بالتحديد، يتطلب الاعتماد على الموارد المحلية، خاصة إذا تم التخطيط لمشروعات محلية ، فاستعمال موارد المجتمع المعروفة لدى أفراده، أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معلومة، إذن مشاركة المورد البشري في التنمية المحلية أمر ضروري لتحقيق نجاعتها وفعاليتها حيث الارتقاء وتحقيق التقدم المحليين.

يمكن تعريف التنمية المحلية، بحسب ذلك، على أنها نتاج المفهوم الأم، وهو "التنمية"، وهو مفهوم واسع، الذي يعني الهدف الأسمى لترقية الأفراد، الأسر، والمجتمعات والأمم في العالم، وهي طبيعية في معناها، الذي يمس كل أشكال الحياة على كوكب الأرض "أما التنمية المحلية فلها جوانب متعلقة بالمجتمع مع ادراج قضايا التنمية البشرية، لترقية المجتمعات المحلية ومنها: [11]

-زيادة انتاجية المجتمعات المحلية، وهو ما يتعلق بالنمو الاقتصادي.

-التوزيع العادل للمداخيل.

-تكريس الحرية، والمشاركة في الحياة الاقتصادية، والسياسية.

-حرية النفاذية(التمكين)، للموارد: التعليمية، الصحة، الشغل والفرص، والعدالة القضائية...الخ.

بهذا يمكن القول، أن مفهوم التنمية لم يعد يقتصر على أن العائد من جهود التنمية، هو تحقيق النمو الإقتصادي، ورفع مستوى دخل المواطن، بل يتعداه الى ترقية لجوانب الاجتماعية، والثقافية والسياسية أي التنمية بمفهومها الانساني الشامل، بإدماج حقوق الانسان كمحاور أساسية للتنمية الشاملة والمتكاملة كالحق في الحرية، العدل والمساواة...الخ، لإنجاح عمليات التنمية

---

(9)-وسيلة السبتي، المرجع نفسه، ص.20.

(10)-المرجع نفسه، ص.21.

(11) Katar , Singh. **Rural development principles: politics and management**, (sage knowledge-faculty, sage publications, INC, 2012), pp.02-03.

وتحقيقاً لأهدافها، كما يعتبر "الحق في التنمية"(*) حق غير قابل للتصرف، وبموجبه فإن لكل إنسان الحق في الاسهام والمشاركة في صناعة وتنفيذ قرارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية والتمتع بها، وهذه التنمية تجسّد جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.(12)

كما تعريف التنمية المحلية بأنها" العملية التي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية، لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية للمجتمعات المحلية، والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم، وتمكينها من الاسهام اسهاماً كاملاً في التقدم القومي".(13)

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول بأن التنمية المحلية هي أسلوب عمل ينطلق من الجزء الى الكل، يقوم على أسس ومبادئ علمية تهدف الى رفع وتحسين وترقية الاطار المعيشي لكل أفراد البيئة المحلية.

3) الحكم الجيّد

لقد ظهرت العديد من المتغيّرات التي جعلت من كون الدولة، فاعلاً رئيساً في صنع السياسات العامة موضع مراجعة، فكنتيجة لازدياد أهمية البيئة الدولية، وانعكاسات العولمة، وثورة الاتصالات، والضغوطات الداخلية والخارجية، أصبحت قدرة الحكومات تزداد ضعفاً، لممارسة وظائفها التقليدية على النحو المعروف ما جعل الاهتمام بقضية الشراكة، بين عدة فواعل، في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، يأخذ حيّزاً واسعاً من قبل المهتمين بقضايا الحكم الجيّد، هذا كله أدى الى إعادة النظر في أسلوب التخطيط المركزي، كأداة للتعبئة والاتجاه الى توزيع المهام الى القطاعات الغير رسمية.

الحكم الجيّد "good governance"كمفهوم، ظهر مع بداية عقد التسعينات، وأصبح شائعاً لدى خبراء الادارة، وبشكل خاص من قبل المنظمات الدولية، كالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP ويفسر لنا هذا المفهوم، بأنه عندما تتسم الحكومة بالانعزال عن المواطنين، يستوجب ايجاد ممثلين لهؤلاء المواطنين، يتولون مهمة المشاركة في رسم السياسات، خاصة برامج التنمية المحلية في المناطق الفقيرة والنائية، وبالتالي ينشأ تفاعل ما بين الحكومة وباقي المؤسسات الاجتماعية الاخرى ويسمى ذلك "بالإدارة المجتمعية".(14)

يمكن تعريف الحكم الجيّد بأنه" ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والادارية، لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته، ويتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يستطيع أن يشكل مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية، ويؤدون واجباتهم ويناقشون خلافاتهم".(15)

إذن وبمفهوم موسع هو التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية، ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام. ودون الخوض أكثر في تفاصيل عناصره وأساسياته، يمكن حصر أهداف الحكم الجيّد على النحو التالي:

-يعمل الحكم الجيّد على تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية، وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين(الحياة الكريمة).

(*) إعلان الحق في التنمية الصادر في 1986/12/04، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة الأولى، وقد جاءت لتعزيز التنمية البشرية، كحق من حقوق الانسان، ضمن الحاجات الأساسية.

(12)هالة خالد حميد، "التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي: اشكالية حقوق الانسان"(ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: "التنمية المستدامة ومستقبل المنطقة العربية"، طرابلس، ليبيا، 2005)، ص.12.

(13) سامية محمد جابر وآخرون، **علم اجتماع المجتمعات الجديدة** (الاسكندرية: دار المعرفة الاجتماعية،2000)، ص.15.

(14)زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية : قضايا وتطبيقات**(القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2003)، ص.07.

(15) تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائيUNDP ، "**الحكم الجيّد للتنمية البشرية المستدامة**"، وثيقة السياسة، نيويورك، 1997، ص.3.

-تحقيق الشرعية للمجتمع، بالنظر الى حقه في ممارسة حقوقه السياسية، والاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

-الفعالية في الوصول الى مستويات من التنمية، وفي تخصيص واستغلال الموارد العامة.

-الحكم الجيّد في اطار التنمية المحلية، يُعنى بضرورة وجود شبكة من مؤسسات الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني، ويعمل هؤلاء على خلق وادامة بيئة اجتماعية تسمح بتنمية بشرية جيّدة، لتشمل كافة الجماعات في المجتمع.

-يعمل الحكم الجيّد على الربط، بين الجوانب السياسية للمفهوم والمحددة في(القيّم الديمقراطية، الشرعية، المساءلة...الخ)، وبين التحليل الاجتماعي(تقليص سطوة وحجم المؤسسات الحكومية، تشجيع الاتجاه نحو القطاع الخاص والمجتمع المدني).(16)

✓ **ثانياً: شبكة التعاقدات بين الفواعل، لتحديد الأدوار في برامج التنمية المحلية**

لقد كانت هناك دعاوى للحكومات، لتوطيد التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وباقي التكوينات، لتهيئة بيئة مواتية للشراكة في مجال السكان والتنمية، في مناخ من الشفافية والديمقراطية، وكما جاء في دراسة "روبرت بوتنام" حول شبكات الثقة(*)، يمكن الحديث عن خلق مجال من التعاون الايجابي بين مجموعة الفواعل، وهي المجموعات المجسدة لرأس المال الاجتماعي، وبالتالي يكون ثمرة هذا التعاون مخرجات ايجابية(وهي انجازات لتحقيق التنمية مثلاً)، وعلى أساس ذلك التداخل المؤسس معيارياً، يتم تحقيق المصالح المحلية، بشكل علائقي تضامني، مع التركيز على دور الحكومة في مراقبة وتعزيز هذا التعاون ودعمه، كي لا يكون سلبياً، وبالتالي ظهور الفساد والسعي للمصالح الضيقة.

إن محور الشراكة الفعلية، لخلق هذه التعاقدات يكمن في التعرف على كيفية توزيع أنشطة التنمية داخل الدولة الواحدة، وفي المنطقة المحلية على وجه التحديد؛ فلقد تحول المجال الجغرافي، الى مكان علائقي متنوع، يقوم على علاقات تفاعلية داخلية في حالة التنمية، وقد تبلور بشكل جديد خلا السبعينات والثمانينات، بشكل يجعل من التنمية عملية تفاعلية، تتم في وسط معين، هو" الوسط المحلي"؛ فابتداءًا من "فرنسوا بيرو"، صاحب نظرية "أقطاب النمو"، بدأ ينظر الى التنمية كعملية تراكمية، مركزة النشاط في نقاط أو عقد معيّنة، من خلال منطق معيّن لعلاقات التفاعل المحلي.

تتميّز المنطقة المحلية ببعدين أحدهما ذو طابع اقتصادي: يهدف الى تقوية القدرة الانتاجية، والابتكارية، والآخر تنظيمي: مكوّن لراس المال الاجتماعي، وعليه فإن مفهوم التنمية في هذ المنطقة يعني حشد الموارد الممكنة، طبيعياً، بشرياً، ومالياً، واجتماعياً، وخلق مجموعة عنقودية للتنمية والتنافسية.(17)

فالتنمية الحقيقية، المحلية منها ينبغي ألا تؤول الى تضارب المصالح، والجهات والأقاليم، أو الى تشتيت المجتمع، أو تفكيك الدولة، وإنما المشاركة الجماعية فيها، تسهم في توفير العدالة الاجتماعية والاهداف الانسانية والاجتماعية؛ فالتنمية عملية مستمرة ومتصاعدة، تعبيراً عن تجدد احتياجات المجتمع وتساهم فيها أغلب القطاعات والجماعات ، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع انتاجاً وتوزيعاً.(18)

إن اعطاء المجتمع المدني، والقطاع الخاص، بُعداً اضافياً في اطار الحكم الجيّد للشراكة في صناعة ومتابعة القرارات، وتنفيذها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، هو ما يضع هذه الفواعل أمام مسؤوليات مضاعفة، تُملي عليها تحسين أدائها،

---

(16) حسن خليل، **السياسات العامة في الدول النامية** (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007)، ص.22.

(*) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع كذلك الى دراسة:

Francis Fukuyama, **"social capital civil society and development",** third world quarterly, vol22, n: 01, 2001, p.09.

(17)محمد عبد الشفيع عيسى، "**مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الاجتماعية**"، مجلة بحوث ودراسات عربية 44(2008): ص.09.

(18) حسن دخيل، **اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة**، مرجع سابق، ص.160.

وتطوير مفاهيمها، ومبادئها العامة، وأهدافها وآليات عملها من خلال التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات، وعلى نحو يتيح معه، خلق جو من التعاون والشفافية والاحترام في اطار المصلحة العامة، فأخذ المبادرة من طرف هؤلاء الفواعل أو الشركاء عندما لا تبادر الحكومة بالعمل، يسهم في انشاء المشاريع المحلية، مثال على ذلك، ما بادر به الصحفيين الفلبينيين في انشاء مشروع المحافظة على المياه النظيفة، وعرفت هذه المبادرة ب" السير الاقتصادي لمدينة باجيو" Baguio City Eco-Walk، وتمت بمشاركة مئات الأفراد والسياسيين، ورجال الأعمال، وهي عموماً إعادة هندسة النظام الاقتصادي، الهادر للمياه في تلك المنطقة.(19)

إن نموذج التنمية المحلية التكاملي في اطار الحكم اليد، يقوم على خلق مجموعة مشاريع، تشمل كافة المجالات (الاقتصادية، والاجتماعية)، وجميع المجالات الجغرافية(ريف، حضر، مناطق صحراوية...الخ)، ما ينجم عنها تحقيق توازن انمائي مبني أساساً على التنسيق والتعاون الشبكي(Networks) ما بين الجهود الحكومية المخططة، والمقترحات واستشارات المناطق المحلية الاخرى، وتكييفها بما يخدم المنطقة الواحدة وبناءاً على الموارد المتاحة.(20)

فمشاركة جهود الاهالي، والمجتمع المدني والقطاع الثالث(الخاص)، اضافة الى الحكومة هو في بدايته، قاعدة للتنمية السياسية، التي هي مقدم للتنمية الاقتصادية، وهي نمط لسياسات المجتمعات الصناعية وهي تحديث سياسي، وهي تنظيم للدولة القومية، على حد تعبير" لوسيان باي"(*)، حيث يرى بأنها مقدمة لتنمية إدارية وقانونية، وهي بناء للديمقراطية، وهي استقرار وتغيير منتظم، وهي جانب من الجوانب المتعددة لعملية التغيير، وهي اقامة المؤسسات وتحقيق الاهداف العامة.(21)

كما ينظر الى المشاركة الشبكية، كمقدمة لتنمية مستدامة لحقوق الانسان؛ فهذه لأخيرة قاعدتها التوسع في الحريات والحقوق الانسانية، وهي ممارسة كل الناس لعمليات التنمية، فالمعضلة التي تواجه مجتمعات العالم الثالث مثلاً هي العناية بتنمية الحقوق وتوطينها كثقافة سائدة، وبالتالي هي أعباء اضافية تضاف الى أعباء التنمية، فالمسألة ليست مجرد إقامة مجتمعات وإصلاح واستقرار، بقدر ما هي إقامة معمار تنموي متكامل تتوفر فيه، أنماط جديدة في العمل والانتاج والاستهلاك، وظهور علاقات جديدة للحكم الجيّد، محورها الانسان وحقوقه.

من بين الخطوات الواجب القيام بها، لتجسيد شراكة حقيقية لمنظمات المجتمع المدني، في الحياة السياسية والاقتصادية على نحو جيّد ما يلي:(22)

- ضرورة التصالح السياسي مع منظمات المجتمع المدني، وباقي الفعاليات الأهلية والاجتماعية، بإتاحة فرص التجمع والتعبير عن حاجات الناس الحقيقية، هذا ما يخدم الفقراء والمظلومين، حيث يكون المجتمع المدني بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم.

-ضرورة العمل بالمرجعيات المحلية الموجودة في ثقافة المجتمعات؛ فنجد في المجمعات الاسلامية مثلاً مبادئ عامة للعمل ك: التكافل، التضامن، الاحسان، الانفاق في سبيل الله....الخ، والاعتماد في نفس الوقت على المرجعيات الغربية ك: الديمقراطية، المواطنة

---

(19)Tim Plumper, and John Graham, **Governance and good Governance: international and abrigional perspectives**(Canada: institute on Governance, 1999), p.05.

(20) أنظر: نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** (بيروت: دار النهضة العربية، 1981)، ص.190.

(*)أنظر دراسة:

Lucian. W, Pye, aspects **of political development** (Boston: little Brown and company, 1966), pp.33-43.

(21) نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي** (القاهرة: دار القارئ العربي، 1994)، ص.232.

(22) ابراهيم أحمد ملاوي،" **أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية**"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، 02(2008): ص.260.

الحزبية،...الخ، وحتى في المجتمعات المسيحية أثبتت الدراسات الحديثة أن ربط العمل التطوعي التنموي، بتعاليم الكنيسة، يزيد من درجة الانخراط في أعمال المصلحة العامة، لاسيما عند الشباب.

-ضرورة تقديم الدعم والتمويل المالي، لمنظمات المجتمع المدني، خاصة على مستوى المجتمع المحلي، للقضاء على نقص الموارد المالية، من جهة ولتفادي دخول هذه المنظمات في تعاقدات مالية خارجية، ذات أهداف وأجندات ايديولوجية.

-ضرورة إعادة هيكلة الأجهزة الادارية، لتقليص البيروقراطية، واستحداث إدارات متخصصة، وعلى درجة عالية من الكفاءة.

-على منظمات المجتمع المدني بدورها، تكوين نفسها من خلال برامج عمل ذات رؤى واضحة، واخضاع أفرادها لخطط تنموية، وبرامج محددة، ضمن جداول زمنية تعكس، مدى النشاط والأهداف التي يمكن تحقيقها أو تنعكس على التطوير النوعي لنشاطاتها.

-ضرورة أن تتبنى منظمات المجتمع المدني، الخطاب التنموي، ضمن ما تتبناه من العمل الخيري، بحيث تصبح توازي عمل مؤسسات الحكومة في تبني برامج التنمية، وبناء المجتمعات(صحياً، وتعليمياً، وثقافياً، وترفيهياً...الخ).

-ضرورة أن تنفرز منظمات المجتمع المدني، عن الأحزاب ودعمها، والحركات، والعشائر، ورجال الأعمال، أو أصحاب النفوذ، كي لا تفقد استقلالية قراراتها الادارية والمالية، والابتعاد عن الأهالي وهموم المجتمعات المحلية.

-على الحكومات أن تفتح مجالات منظمات المجتمع المدني ضمن قوانينها، وإزاحة الغموض عن أهداف وجودها، وتوضيح جدوى الاعتراف بها كشريك وفاعل رئيس في التنمية، دون مراقبتها والسيطرة عليها، ومن ثم احتوائها.

كما يمكن أن نظيف على ذلك أن العمل التنموي على مستوى المجتمعات المحلية يحتاج الى:

-بناء الفرد المتميّز، وتعزيز قدراته، من خلال دعم وتطوير نمط العلاقات الأسرية، والادارية، وضمن منظمات المجتمع المدني، التي تشكل وتصقل الفرد.

-توجيه الافراد لاكتساب المعرفة، والتثقيف الاداري لفهم واستيعاب جدوى المشاريع التنموية المراد انجازها.

-ضرورة أن تتبنى الحكومات التوجه نحو اللامركزية في إدارة المؤسسات، وفتح المجال أمام شبكة الشركاء (المجتمع المدني، القطاع الخاص...الخ)، للمساهمة في تقديم الخدمات، وإدارة الشأن المحلي، تسييراً، وتنفيذاً ومراقبةً.

-ايجاد القنوات المساعدة على مساهمة منظمات المجتمع المدني، كالهيئات الادارية والمجالس المنتخبة، وتذييل الصعاب أمامها في مجال الاتصال والحوار....الخ.

- ✓ **ثالثا: مخرجات شبكة التعاقدات والشراكة: من خلال برامج التنمية المحلية.**

ترغب العديد من الدول حالياً على توزيع، سلطاتها المركزية وتخفيف الضغط على المؤسسات العمومية من خلال، تقاسم الأعباء التنموية مع باقي الفواعل (المنظمات الغير حكومية)، لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو الصحية أو الثقافية أو غيرها، لا سيما أن هذه المنظمات لا تهدف الى الربح، كما أن مجالاتها تتراوح بين حقوق الانسان والمرأة، والعدالة والتنمية، الاعمال الخيرية، الاغاثة، المساهمة في تطوير أنظمة التعليم، تطوير مشروعات صغيرة لفائدة العاطلين عن العمل، عن طريق تأهيلهم وتدريبهم...الخ.

بالتالي تساهم منظمات المجتمع المدني في برامج التنمية المحلية من خلال:

-برامج خلق مشروعات انتاجية على المستوى المحلي، كما يتم خلق تنظيم اجتماعي أكثر مساواة، يعمل على حل المعضلات ميدانياً في مجال الصحة، البيئة والتربية.

-نموذج التنمية من أسفل وفق نموذج التعاقدات، يعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال مكافحة الفقر والجريمة، خاصة من خلال تقديم مساعدات مالية مباشرة أو عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل.

-تسهم منظمات المجتمع المدني وباقي الشركاء في القضاء على البعض من نسب الفساد الاداري والرشوة، من خلال شبكة العلاقات والاتصال مع الاجهزة الحكومية، ناهيك عن تقوية الانسجام مع الحكومة لتكريس قيّم الديمقراطية.

-يعزز وجود الشراكة في اطار الحكم الجيّد، الفاعلين على ايجاد الحقائق، واسماع صوت المجتمعات المحلية، وبالتالي اصدار طرق وأساليب جديدة للعمل.(23) حيث يعمل هؤلاء على مواجهة مشاكل القطاع العام ومخرجاته الغير مجدية، في المناطق المحلية، وبالتالي ايجاد الحلول المناسبة لها.(*)

-تعمل مساهمة ومشاركة منظمات المجتمع المدني، مع أهالي المجتمعات المحلية وفي ظل اللامركزية الادارية، وفي ضوء معالم الحكم الجيّد، على إدارة النفقات العامة المحلية بشفافية، ومراقبتها، كما المساهمة في صناعة قرارات الاستثمار المحلي ذو الفائدة الاقتصادية، وهذا كله نوع من" المشاركة في المسؤولية".

-زيادة نصيب الفرد المحلي من الدخل القومي من خلال دعم المشاريع الخاصة والصغيرة، لدى الأسر المنتجة وتذييل العقبات أمامها، في المساهمة في الاستثمار المحلي، وبالتالي تقليص حجم العزوف عن المشاركة في الحياة العامة للأفراد؛ بمعنى تحقيق التراكم الاقتصادي في البناء الاجتماعي.(24)

-تعمل التنمية المحلية التشاركية، على زيادة الاعتماد على الموارد المحلية، وتنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا، وتوطينها واستخدامها بالرغم من التوجهات العامية لعولمة الاقتصادات.

-زيادة نسب تمكين المرأة من التعليم والصحة والمشاركة، في النشاط الاقتصادي وفي مجال الحياة العامة.

-يعمل الشركاء(الفواعل) على مستوى المجتمعات المحلية على نقل خبرات وتجارب ناجحة في العالم من خلال برامج التوعية والتكوين التي يتلقونها باستمرار، حيث أكد الباحث" توماس شيرارد" على التنسيق بين منظمات المجتمع المدني، والمجتمع المحلي ومن ثم تطبيق النموذج المثالي والموائي له.(25)

-تشجيع الأهالي على القيام بالمشروعات الاستثمارية الخاصة، وتقديم المشورة والدعم التقني والمعلومات والموارد المساعدة على انشاء نشاطات جديدة.

-خلق بنية تحتية، تؤدي الى تحسين خدمات النقل والمياه وخدمات الصرف الصحي، وأنظمة الطاقة والاتصالات، وأجهزة مكافحة الجريمة، ووسائل الراحة وغيرها.

-يساهم المجتمع المدني والقطع الخاص بالتعاون مع الاسر المنتجة على تعزيز الصناعات المتجهة نحو النمو الذاتي، والتي توفر فرص عمل للعمال من ذوي الدخل المتدني.

-يعمل الشركاء في ظل التعاقدات على القيام بمراجعة جميع الانظمة، والاجراءات الادارية في إطار السلطات المحلية، وبتعديل وحذف واضافة ما تحتاج اليه عملية التنمية، وبالتالي خلق المناخ المناسب للقيام بنشاطات الأعمال الاستثمارية وتوفير مرونة لسير عمليات الإستثمار.

-التنفيذ المخلص والكفاءة لاستراتيجيات ومشاريع التنمية المحلية ومراقبة تنفيذها، والمساهمة في صنعها يؤدي الى تحسن جودة الأداء التنموي المستمر، لدى أفراد المجتمع المحلي.

---

(23)Neil, Anderson, **Public participation in decision making in partnership for governance**. (Washington dc: EDI world bank, 1996), p.13.

(*) أنظر نموذج الحكم الجيّد بالشراكة، وهو برنامج عمل لبناء القدرات واشراك المجتمع المدني في تحسين الخدمات العامة، ويحدد هذا النموذج أدوار كل من المؤسسات المحلية والاقليمية، والمركزية الحكومية، والقطاع الخاص وغيرها في العملية التنموية الديناميكية.

(24) محمد نصر مهنا، **التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، ودورهما في تحقيق التنمية الوطنية**(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008)، ص.115.

(25) الأمين عوض حاج ابراهيم، وحسن كمال الطاهر، "**الاطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية**"، أوراق بحثية منشورة، أوت، 2007.

✓ **رابعاً: العمل الشبكي التعاقدي في إطار التنمية المحلية وقوة الدفع الداخلي**

لقد أثارت نظرية النمو الداخلي، مضامين جديدة يتم بموجبها، اعطاء قوة لعملية التنمية المحلية ومنها: توفر المعلومات والتمويلات في مجال البحث والتطوير لخلق معارف جديدة، والاستثمار في التعليم من القوة العامة لتعزيز القدرة على الابتكار محلياً، وبالتالي تشجيع النمو الذاتي، ويتضمن نموذج النمو الداخلي اطاران نظريان مفسّران وهما:

-الأول يفسر نمو المنطقة المحلية، وتحوّلها الى منطقة صناعية.

-الثاني يفسّر النمو المحلي بقوة الابتكار.

كما يجب أن تتوافر لدى المنطقة المحلية، المراد تنميتها بتظافر الجهود والشراكة التعاقدية ما يلي:

*التقارب الجغرافي بين المنشآت في المنطقة المحلية

*التقارب الاجتماعي.(26)

تلتقي هذه النظرية مع الطرح الي قدّمته، أجهزة الأمم المتحدة وهو التسليم بوجد قاعدة، يعوّل عليها وهي دور الأهالي والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في خلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع أو المنطقة المحلية، مع تكامل هذه الجهود و مؤسسات الحكومة ضمن خطة التقدم القومي، وسمي هذا الطرح بنموذج "التنمية من أسفل"، وهي تخلو من أي رؤية أيديولوجية. وتتمثل أهم عناصرها في:(27)

1-التأكيد على المشاريع الصغرى لتحقيق استقلال السكان من خلال الاعتماد على الموارد المحلية، وعدم الاتكال على التكنلوجيا أو الموار الأجنبية.

2-تعديل أبنية المجتمع، بغرض ادماج السكان الريفيين، الفقراء في التنمية العامة.

3-ضرورة استعمال الوسائل الاقتصادية، والاجتماعية المناسبة لخصوصيات المجتمع، والقابلة لترقيته.

4-تطوير المنتجات المعيشية التقليدية.

5-ضرورة ترقية المرأة والحقوق العامة.

لذلك ترى منظمة العلم الدولية، بأنه يجب على الحكومة تدعيم جميع الذين اضطروا الى الاعتماد على ذكائهم، وفرصهم ومعونة اقربائهم في سبيل ايجاد عمل لهم في المدن، وبمعنى آخر لابد على الدولة أن تتسامح مع القطاعات الأخرى الغير حكومية، حتى تتمكن من تحقيق دفع للاقتصاد المحلي.

هناك من يرى بأن هذه الشراكة التعاقدية، قد تؤدي الى نتائج عكسية، حيث يمكنها أن تخلق اقتصاداً موازياً، يهيمن على نواحي الحياة المحلية، ناهيك عن ظهور بؤر للتهرب الضريبي، والتجارة المحضورة، وهذه الأنشطة موجودة أصلاً داخل المجتمعات المحلية، وبالتالي اضفاء الطابع الرسمي على الفقر. بالمقابل يمكن الرد على ذلك، أن هناك تجارب رائدة في مجال الشراكة المجتمعية، أثبتت جدارتها خاصة في الولايات المتحدة، الهند، وحتى في الأردن ومصر، لكن هناك بعض من العوامل التي تساعد على نجاح هذه الشراكة وهي:(28)

-الحضور القوي والداعم، لأجهزة الحكومة أثناء التخطيط للمشاريع المحلية، ومتابعة تنفيذها مع باقي الشركاء.

---

(26)Robin, Monsell, "**power and interests in developing knowledge societies: exogenous and endogenous discourses in contention**", IKM working paper n°11m august 2010, p.07.

(27) نور الدين زمام، **القوى السياسية والتنمية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص.118.

(28) أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1999)، ص.94.

-وجود دراسات استشرافية، فيما يخص حجم الموارد والنمو الديمغرافي في المجتمعات المحلية، للتحكم في رفاهية أفراد المجتمع المحلي.
-القضاء على العوامل الاجتماعية، في النظم الاجتماعية السائدة؛ مثل نظرة أصحاب الملكية الفردية الذين يعارضون أنماط التغيير، والتحضر كونهم يعتقدون أن التنمية المحلية، ومشاريعها تستهدف استقرارهم.
-القضاء على العوامل الثقافية السائدة، كالتقاليد والاعراف التي يؤمن بها الاهالي، والتي يمكن أن تعيق تنفيذ المشروعات.
-العمل على ايجاد قيادات واعية، ومدربة وقادرة على اتخاذ القرارات الهادفة، ناهيك عن تطوير النظم الادارة الملية، ونظم الاتصال، والعلاقات العامة بين الأجهزة الادارية وباقي الفواعل(الشركاء).
-توفير الدعم المالي والمرافقة، لإقامة القواعد الأساسية للتنمية خاصة، في المناطق الفقيرة والنائية، من قبل الداعمين(الحكومة، رجال الأعمال، التبرعات...الخ.).
-التخطيط الجيّد للبرامج التنموية، لتتناسب وحاجات المجتمع المحلية نظراً لاختلاف المناطق والأقاليم مع ظروفها ومواردها، بالإضافة التجانس مع مبادئ التنمية الوطنية الشاملة والمتكاملة.
-منح منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، حاجتهما من الأراضي لإقامة منشآتها الخيرية، والتنموية، وتقديم الاعفاءات والتخفيضات الضريبية(الكهرباء، والمياه...الخ).
-تحديث وتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة، بمؤسسات العمل الاجتماعي والتخفيف من الاجراءات البيروقراطية الروتينية.(29)

إن الوضع الراهن في العالم، يعطي صورة أكيدة عن حجم الاهتمام المتزايد، بدور الشراكة التعاقدية في اطار الحكم الجيّد، على كافة المستويات، لما لها من أهمية بالغة في تطوير وتحديث المناطق الفقيرة وترقيتها.

الخلاصة:

لقد اتضح من الأوراق البحثية، وظائف وأهمية منظمات المجتمع المدني، وباقي الشركاء ضمن شبكة التعاقدات في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والتنموية بشكل عام، وهذا تدعيماً لجهود الحكومات في إدارة شؤون الدولة والمجتمع؛ فبإمكان هؤلاء الشركاء أن يشكلوا رافداً جيّداً للإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل، وقنوا جيّدة لإيصال المطالب المجتمعية المتزايدة، ناهيك عن دورهم في تعزيز التماسك الاسري وتعميق الاستقرار الاجتماعي على كافة المستويات، وبالتالي استقرار النسق السياسي.

إن الاهتمام بتكريس العمل التضامني، العلائقي بين منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وبين القطاع الرسمي، يساهم في تحقيق ترقية ورفاهية اجتماعية للمجتمعات المحلية، وهذا تعبير عن وجود دعائم الحكم الجيّد، ورعايةً لبرامج التنمية المحلية، بتوفير ضمانات الاستجابة لاحتياجات الساكنة المحلية.

فالعمل بمقاربة الشراكة التعاقدية، يساهم في إدارة التنمية المحلية، في ظل الحكم المفتوح على كافة الفعاليات المجتمعية، ما يساهم بدوره في ترقية التنمية البشرية، والحياة السياسية والاقتصادية لأفراد المجتمع بشكل عام؛ فهذه الشراكة هي منهجية عمل مرتبط بكيفية تدبير الشأن المحلي، وفي نفس الوقت ترقية رأس المال البشري، بتوفير المشاريع التنموية، وتفادي الوقوع في فخ دعاوى انسحاب الحكومات عن أداء أدوارها الاجتماعية؛ حيث يعمل الشركاء على التخفيف من وطأة هذه الطروحات الايديولوجية وانعكاساتها على المجتمعات.

(29) ابراهيم أحمد ملاوي، مرجع سابق، ص.268.

قائمة المصادر والمراجع:

أ–باللغة العربية:

-أبو حلاوة، كريم. " **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني في العالم**". مجلة عالم الفكر03(مارس 1999): ص.13.

-أماني قنديل وآخرون. **مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم** . القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994.

-السبتي، وسيلة. **تمويل التنمية المحلية**. القاهرة: دار ايتراك الدار الهندسية، 2009.

-النجار، باقر." **المجتمع المدني في الوطن العربي**"، المستقبل العربي، 338(2007): ص.63.

-السمالوطي، نبيل. **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث** .بيروت: دار النهضة العربية، 1981.

-بشارة، عزمي. "**المجتمع المدني**"، "محاضرة ألقيت في ملتقى النهضة الشبابي الثاني، قطر: أفريل، 2011.

-خليل، حسن. **السياسات العامة في الدول النامية** .بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007.

-خالد حميد، هالة . "التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي: اشكالية حقوق الانسان". ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: "التنمية المستدامة ومستقبل المنطقة العربية"، طرابلس، ليبيا، 2005.

-دخيل، حسن. **اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

- زمام، نور الدين. **القوى السياسية والتنمية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

-زياني، صالح. "**القطاع الثالث ودوره في مجال الخدمة الاجتماعية**". مجلة الامن والتنمية 05(جوان 2013): ص.10.

-عبد الكريم الكايد، زهير. **الحكمانية : قضايا وتطبيقات**. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2003.

- عبد الشفيع عيسى، محمد، "**مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الاجتماعية**". مجلة بحوث ودراسات عربية 44(2008): ص.09.

- عارف، محمد نصر. **نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**. القاهرة: دار القارئ العربي، 1994.

- عوض حاج ابراهيم، الأمين و كمال الطاهر حسن . "**الاطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية**". أوراق بحثية منشورة، أوت، 2007.

-محيسن، تيسير . "**في ضوء الثورات العربية: مساهمة في اعادة قراءة مفهوم المجتمع المدني عربياً**". مجلة تسامح، 36، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، (2012): ص.03.

-مهنا، كامل. **تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة: معوقات واقتراحات**. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2004.

-محمد جابر، سامية وآخرون. **علم اجتماع المجتمعات الجديدة**. الاسكندرية: دار المعرفة الاجتماعية،2000.

-ملاوي أحمد، ابراهيم ." **أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**". 02(2008): ص.260.

-مهنا، محمد نصر. **التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي، ودورهما في تحقيق التنمية الوطنية**. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008.

- مصطفى خاطر، أحمد **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في اطار ثقافة المجتمع**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1999.

- تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائيUNDP ، "**الحكم الجيّد للتنمية البشرية المستدامة**"، وثيقة السياسة، نيويورك، 1997.

ب–باللغة الأجنبية:

-Anderson, Neil .**Public participation in decision making in partnership for governance**. Washington dc: EDI World Bank, 1996.

- Fukuyama, Francis.**"Social capital civil society and development"**.Third world quarterly, vol22, n: 01, 2001, p.09.

-Katar, Singh. **Rural development principles: politics and management**, .sage knowledge-faculty, sage publications, INC, 2012.

-Tim, Plumper and John Graham.**Governance and good Governance: international and abrigional perspectives**.Canada: institute on Governance, 1999.

- W, Pye, Lucian.**Aspects of political development**.Boston: little Brown and company, 1966.

التفاوت في سن الزواج بين الإباحة و المنع
و دور الحاكم في تقييده

د| مسعود يخلف

جامعة البليدة (2)

ملخص:

شرع الله تعالى الزواج كوسيلة وحيدة لإقامة أسرةٍ قوامها الألفة و المودة و الرحمة و التعاون، و لتتحقق فيها هذه المعاني لابد من وجود توافقٍ بين الزوجين في السن و المستوى العلمي و المستوى المعيشي، و غيرها من الأمور.

فإذا حصل و أن وقع الزواج بين رجل متقدمٍ في السن و فتاة صغيرةٍ، و كان الفارق بينهما أكثر من الضعف فما حكم هذا الزواج؟ و للحاكم دورٌ في تقييده؟

بما أنه لا يوجد نصٌ شرعيٌ من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع إجراء مثل هذا العقد، و لم يرد عن أحدٍ من الفقهاء السابقين منع هذا الزواج، و لم يعتبروا مثل هذا التفاوت في السن شرطًا من شروط العقد أو الكفاءة، فإن حكمه الشرعي: الإباحة الأصلية.

غير إذا ترك آثارًا سلبيةً على الأسرة، و أضر بأحد الطرفين (الفتاة على وجه الخصوص)، فإن للحاكم أن يقيده دفعًا للمفسدة أو جلبًا للمصلحة، و ذلك من باب السياسة الشرعية، إعمالاً لقاعدة: "تصرف الراعي على الرعية منوطٌ بالمصلحة"

و الحمد لله رب العالمين

يرغب الإسلام في الزواج، لما يحققه من مقاصد سامية، للفرد و المجتمع، فهو الوسيلة لتكوين الأسرة التي يتربى فيها الولد، و يتعلم القيم و المعاني الإنسانية، و هو سبيل الطمأنينة و السكينة و المودة و الرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ -٢-

و قد يرغب رجل ممن توفرت في شروط أهلية الزواج كاملةً في إجراء عقد نكاحه على امرأة توفرت فيها أيضًا كامل شروط الأهلية[2] غير أنه قد يوجد فارق في السن بين عمر هذا الرجل الخاطب و بين عمر المرأة المخطوبة، كأن يكون الفارق بينهما يفوق العشرين سنةً، فهي في العشرين من عمرها و هو في الخمسين مثلاً.

و في هذه الحالة قد يؤدي هذا التفاوت الكبير في السن بينهما إلى عدم استقرار الحياة الزوجية كما أرادها الشارع سبحانه و تعالى أن تكون، لأنه قد يعجز الزوج في هذه السن المتقدمة و قد تجاوز الستين مثلاً عن القيام بالتزامات الزوجية و نحوها، فينتج عن ذلك نشوز الزوجة عن طاعته و مخالفته و تعكير صفو الحياة عليه، أو ربما أدى ذلك إلى انحرافها عن الطريق المستقيم، سعيًا منها لإشباع حاجاتها الضرورية خاصةً إذا فسد الزمان، و ضعف الوازع الديني، و تهيأت أسباب الفتنة و دواعي الانحراف بفساد الحال[3].

و قد تكون هذه المسألة في زمان من الأزمان أو بيئة من البيئات، غير ذات بال إن لم تظهر معها مثل هذه المفاسد و المخاطر، و لعل هذا هو السبب الذي لأجله لم يبحث الفقهاء الأقدمون المسألة، لعدم الحاجة إلى بحثها في وقتهم، و من هنا لم يرد في كتب الفقهاء حكم فقهي يمنع من الزواج في مثل هذه الحالة، فلم يجعلوا عدم التفاوت في السن من شروط انعقاد العقد، و لا من شروط صحته و لا من شروط نفاذه و لزومه[4].

و رغم أن جمهور الفقهاء[5]ذهبوا إلى اعتبار الكفاءة شرط في الزواج، لأن مصالح الزوجين،و دوام العشرة بينهما لا يستقيم إلا بين شخصين متوازنين متكافئين، فإنهم لم يجعلوا التفاوت في السن من شروط الكفاءة المطلوبة لصحة عقد الزواج، عدا بعض المتأخرين من علماء الشافعية الذين اعتبروا التقارب بين الزوجين في السن من أمور الكفاءة، فالشيخ الهرم لا يكون كفأً للفتاة الشابة.

و لم يرد نص من الشارع في الكتاب و لا في السنة و لا في الإجماع يمنع مثل هذا الزواج إذا تباعد السن بين الزوجين.

مما يدل على أن حكم المسألة باقٍ على الإباحة الأصلية والجواز الشرعي، بمعنى أنه إذا توفرت شروط الأهلية في الزوجين، و انتفت الموانع الشرعية صح زواجهما شرعًا، و ترتبت عليه سائر أحكامه، و لا قائل من الفقهاء يمنع الزواج عند تفاوت السن بين الخاطبين، و ليس بين أيدينا نصٌّشرعيٌ يحرم ذلك، فهو إذن عقد صحيح، بالمنظور الشرعي.

موقف القانون من موضوع التفاوت في سن الزواج

عالج قانون الأسرة لبعض الدول العربية هذه المسألة في بحث الكفاءة، خلافًا للقانون الجزائري و المغربي و التونسي الذي لم يتطرق إلى موضوع الكفاءة في الزواج أصلاً، و تركت هذه القوانين الحرية للأفراد و ما يرغبون فيه لتنظيم حياتهم و أوضاعهم الخاصة[6].

غير أنه نظرًا لأهمية موضوع التفاوت في سن الزواج فقد حرصت بعض التشريعات في هذه الدول على تنظيمه، و من هذه التشريعات:

- **موقف القانون الإماراتي من المسألة من خلال المواد (21-26):**

- إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًا، بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر فلا يعقد الزواج إلى بموافقة الخاطبين و علمهما، و بعد إذن القاضي، و للقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحةٌ في هذا الزواج.

و يلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي:

جعل التفاوت في السن بين الخاطبين في حالة ما إذا كان الفارق الضعف فأكثر، و حينها:

- إذا كان الفارق في السن الضعف أو أكثر فلا يصح العقد إلا بموافقة الخاطبين و علمهما، و بعد إذن القاضي.
- إذا لم يكن في هذا الزواج مصلحة محققةٌ للخاطبين جاز للقاضي منعه.

- **موقف القانون الكويتي من مسألة التفاوت في سن الزواج من خلال المواد (34-39):**

- جاء في نص المادة 36، التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقًا للزوجة وحدها.

و ما يلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي:

- لم يحدد السن الفارق بين الزوجين كما هو الحال في التشريع الإماراتي و الأردني كما سنرى.
- ترك السلطة التقديرية للقاضي و العرف المتبع و تراضي الناس.
- ترك الحق للمرأة في أن تقدر ما تراه مناسبًا لها.

غير أن هذا الأمر قد يشكل خطرًا على مصلحة المرأة خصوصًا إذا كانت صغيرةً في السن غير مقدرةً للأمر.

- **موقف القانون السوري من مسألة التفاوت في سن الزواج من خلال المادة (19)**

- جاء في نص المادة 19 ما نصه: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًا، و لم يكن من مصلحةٍ في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به."

مما يلاحظ على هذا النص القانوني ما يلي[7]:

- ضرورة التناسب بين الخاطبين في السن، فقد أجاز القانون للقاضيأن لا يسمح بالزواج للخاطبين غير المتناسبين سنًا – كأن تكون كما ذكر السباعي رحمه الله الفتاة في سن الخامسة عشر، و الزوج في سن الستين مثلاً.

- قيد القانون الإذن بمثل هذا الزواج بالمصلحة، و هذا من قبيل السياسة الشرعية، إذ رأى الحاكم ذلك لأن الزواج في مثل هذه الحالة ينتج آثارًا سيئة، من أهمها:

1- عدم عصمة الزوجة من الفتنة، بسبب عدم قدرة الزوج على معاشرة فتاته بما يحقق الغرض الأصلي من الزواج.

2- انعدام الباعث الكبير في مثل هذا الزواج، الذي يكون الدافع إليه، رغبة أولياء الفتاة في الاستفادة المالية أو الاجتماعية من زواج المسن.

3- أو يكون قصد المسن مجرد الرغبة في الاستمتاع بجمال الفتاة الشابة.

و من جهة أخرى أعطى القانون الحق للقاضي حق عدم الإذن بالزواج و لم يعطه حق الفسخ إذا اعترض الولي على هذا الزواج بعد تمامه، و لكننا نرى أن القاضي يستطيع فسح العقد إذا اعترض الولي لتفاوت السن بين الزوجين إن لم يكن استنادًا للمادة 19، فتطبيقًا للمادة 21 التي اعتبرته الكفاءة خاضعةً لعرف البلد، و الفتاة تتعير بزواجها من شيخ هرم في أعرافنا المعاصرة اليوم في أكثر البيئات.

و هذا ما نص عليه بعض الشافعية فقالوا إن الشيخ الهرم كبير السن لا يكافئ الشابة الصغيرة السن[8].

و من هنا جاء النص القانوني بعدم الإذن بمثل هذا الزواج، و ليس له من سند، إلى السياسة الشرعية التي تبيح للحاكم أن يمنع المباح أحيانًا، إذا كانت تترتب عليه أضرار.

إذا كانت السياسة الشرعية تبيح للحاكم أن يمنع المباح فأولى أن تبيح له عدم الإذن بالعقد المحترم لأن الجمهور اعتبروا تزويج الفتاة الصغيرة للعجوز و الأعمى و مقطوع الأطراف حرامًا، أي يلحق وليها بالإثم عند الله تعالى[09].

- **موقف القانون الأردني[10] من مسألة التفاوت في سن الزواج بين الخاطبين:**

جعل قانون حقوق العائلة موضوع التفاوت في سن بين الخاطبين من مواضيع الكفاءة في الزواج فقد نصت المادة السادسة منه على ما يلي:

"لا يجيز القاضي أو نائبه نكاحًا فيه تفاوت في السن يتجاوز العشرين عامًا قبل أن يتأكد من رضاء الأصغر سنًا، و أنه قابل بذلك دون إجبار أو إكراه، و أن مصلحته متحققة في ذلك"

و نلاحظ في هذا النص القانوني ما يلي:

- إن التعبير بكلمة لا يجيز القاضي يفهم منه عدم جواز النكاح، كما يفهم منه أيضًا أنه إذا وقع يجب إبطاله و فسخه، لأن عدم الجواز ينافي الصحة، و العقد غير الصحيح سواء كان باطلاً أو فاسدًا يجب فسخه، كما نصت عليه ذلك المادة 39 من القانون نفسه و التي جاء فيها: بقاء الزوجين على النكاح الباطل و الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي.

و الواقع أنه عقد جائز شرعًا، كما تبين ذلك من أقوال الفقهاء التي مر ذكرها. و أن قانون الأحوال الشخصية الذي جاء بعد هذا القانون كان موفقًا أكثر منه حين عبر بمنع إجراء العقد في هذه الحالة كما جاء ذلك في المادة السابعة. نصت المادة السابعة على ما يلي: " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنةٍ إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عامًا إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها و اختيارها و أن مصلحتها متوفرة في ذلك" لأن منع إجراء العقد من السياسة الشرعية، و يبقى حكم الجواز الشرعي قائمًا، فلو عقد الزواج مع وجود هذا المانع القانوني لا الشرعي، يكون العقد صحيحًا شرعًا و قانونًا، و تترتب عليه آثاره الشرعية و القانونية، و إنما يعاقب من أجراه أو كان طرفًا فيه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، و هذا أولى بالتطبيق من إبطال الأحكام الشرعية، لأن أحكام السياسة الشرعية، لا تقوى على إبطال الأحكام الشرعية و إنما تحدد وسائلها، و تنظم إجراءاتها

التطبيقية، و لا تجعل ما هو جائزًا شرعًا غير جائز، إنما تمنع المباح سدًا للذريعة أو تحقيقًا لمصلحة حقيقة، لذلك فإنني أرى أن نص القانون الحالي على منع إجراء العقد أولى من النص على عدم الجواز.

- إن التعبير بتفاوت السن جاء مطلقًا، و هذا يشمل ما إذا كانت المخطوبة دون الثامنة عشرة من العمر أو فوق ذلك.

و الواقع أن الخطر من تفاوت السن بين الخاطبين لا يظهر بين امرأة عمرها خمسون عامًا مثلاً و بين رجل عمره سبعون عامًا، و إنما يظهر في امرأة لم تبلغ سن الرشد. يؤيد هذا الفهم ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون حقوق العائلة نفسه من أن القانون فرق بين النساء بالنسبة لأعمارهن، فعادةً تكون المرأة التي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها قليلة التجارب، و من السهل أن تنخدع فحماها القانون، و لأنها لا تكون راشدةً دون الثامنة عشرة، أما بعد الرشد فأعطاها القانون الحرية باختيار زوجها و الموافقة عليه مهما كان سنه.

و هذا الفهم الوارد في المذكرة الإيضاحية لا يتفق مع إطلاق النص الوارد في المادة المذكورة، و معلوم أن التطبيق العملي إنما يكون للنص و لا للمذكرة الإيضاحية.

و هذا ما حدث فعلاً، حيث كان التطبيق يشمل كل امرأة بينها و بين خاطبها تفاوت في السن يزيد على عشرين عامًا، و لو كانت قد تجاوزت الخمسين. و هذا غير مراد للقانون، يتضح ذلك من النص الوارد في المذكرة الإيضاحية.

و قد تداركه قانون الأحوال الشخصية حيث نص على التقيد صراحةً في المادة السابعة منه و التي جاء فيها "يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنةً إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عامًا" فحصر المنع من الزواج في حالة كون المرأة دون سن الثامنة عشرة من العمر، أما من كانت فوق ذلك فلا يشملها نص هذه المادة.

و مما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص (أنه حدد في هذا المشروع –أي مشروع القانون- سن المرأة المخطوبة التي بينهاو بين خاطبها تفاوت في السن أكثر من عشرين سنةً بثمانية عشرة عامًا، و هي من مشكلات القانون السابق التي عولجت في هذا المشروع، فقد جاء في القانون السابق منع العقد مطلقًا بين امرأة و رجل يكبرها بأكثر من عشرين سنةً و هو ما لم يقصده المشروع – كما تقول المذكرة الإيضاحية- فالمقصود المرأة التي دون سن الرشد، أما من تجاوزت سن الرشد فلا سلطان لأحد عليها في أمورها الخاصة، و لذلك وضع المادة السابعة من هذا القانون على هذا الأساس[11].

- أعطى قانون الحقوق العائلة السابق الحق للقاضي في السماح بإجراء العقد مع تفاوت السن بعد أن يتأكد من رضاء الأصغر سنًا، و هذا يعني أن الأكبر سنًا قد يكون الخاطب أو المخطوبة، و يفهم من ذلك أن القانون يمنع الزواج حتى لو كانت الأكبر سنًا هي المخطوبة، فلو تزوج رجل عمره عشرون عامًا بامرأة عمرها خمسون عامًا، فإن إطلاق النص المذكور يشمل هذه الحالة أيضًا بالمنع، و ليس هذا من مقصود القانون كما يفهم من مذكرته الإيضاحية التي وضحت قصد المشرع بحماية المرأة، لأنها قليلة التجارب و يسهل خداعها، بينما جاء في نص المادة السابقة ليشمل الرجل أيضًا و لو تجاوز الأربعين من عمره إذا رغب الزواج بامرأة تكبره سنًا، و لا أرى ما يبرر هذا الإطلاق أو ما يجعله من أحكام السياسة الشرعية.

و قد تنبه لذلك قانون الأحوال الشخصية فجعل النص قاصرًا على المرأة، و سمح للقاضيبالموافقة على الزواج إذا تحقق من مصلحتها و رضائها، و ليس رضاء الأصغر سنًا، مما يدل على أن صغر السن بالنسبة للرجل غير مشمول بالمنع، خلافًا لما يفهم من نص قانون حقوق العائلة السابق.

و يتضح من نص المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول حاليًا، أنه يمنع إجراء عقد الزواج في حالة تفاوت السن بين الرجل و المرأة بالشروط الآتية:

1- أن يكون مقدار هذا التفاوت في السن يزيد عن عشرين عامًا.

2- أن تكون المخطوبة دون سن الثامنة عشرة من العمر.

3- أن تكون المخطوبة هي الأصغر سنًا و ليس الرجل.

4- أن لا يكون الزواج برضاها و اختيارها.

5- أن لا توجد لها مصلحة في هذا الزواج.

فإذا تحققت هذا الشروط مجتمعة يحق للقاضي عندئذ أن يمنع هذا الزواج بمقتضى القانون، لأن القانون أعطى الحق للقاضي في تجاوز هذا المنع و السماح بإجراء العقد رغم وجود التفاوت في السن بين الخاطبين، إذا تحقق من رضاء المخطوبة و صحة اختيارها، و أنه غير مكرهة، و تحقق أيضًا من توفر مصلحتها في هذا الزواج.

و هذا يدل بوضوح على أن المنع من إجراء العقد في هذه المسألة هو من باب السياسة الشرعية، لأنه منع غير مطلق، و إنما قصد به مزيد من العناية و التحقيق في شأن المرأة التي لم تكمل سن الثامنة عشرة من العمر، إضافة إلى ما يجب على وليها من ذلك شرعًا بحكم ولايته عليها رعاية لمصحتهما و منعًا لخداعها.

فإذا تبين للقاضي أنه لا يوجد شيء من ذلك، فله أن يأذن بإجراء العقد و عندئذ ينتفي المنع و تتلاشى آثاره القانونية المترتبة عليه.

و مما يؤكد أن هذا المنع من باب السياسة الشرعية، أن القانون لم يرتب على إجراء العقد مع وجود الفارق في السن، و لو لم تتحقق سائر الشروط المذكورة أي عقوبة أو أثر قانوني، و لم يجعل العقد لو تم على غير الصورة التي اشترطها القانون فاسدًا أو باطلاً[12] و إنما اكتفى النص على المنع من إجراء العقد مما يدل على أن قصد القانون هو المنع من إجراء العقد على الصورة المذكورة، و التضييق من نطاق وقوع مثل هذا الزواج بقدر الإمكان.

و مما تجدر الإشارة إليه أن قانون حقوق العائلة السابق نص على موضوع هذه المسألة تحت عنوان الكفاءة في الزواج، بينما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في باب عضل الولي، و الواقع أنها مسألة لا علاقة لها بالكفاءة بالزواج و لا بعضل الولي، و إلا لجاز فسخ العقد لعدم الكفاءة كما يجوز فسخ العقد لعضل الولي، لأن المادة 23 أجازت للقاضي فسخ الزواج بسب عدم كفاءة الزوج، كما أجازت المادة 22 للولي مراجعة القاضي بطلب فسخ الزواج بسبب عضل الولي، إذا زوجت البكر نفسها من غير كفء، أما مجرد وجود تفاوت في السن بين المخطوبة و خاطبها فلا يعطي الحق للزوجة و لا لوليها بطلب فسخ عقد الزواج، لأن القانون حصر ذلك في موضوع الكفاءة كما حصر الكفاءة في قدرة الزواج على المهر المعجل و نفقة الزوجة فقط، و لم يعتبر غير ذلك من أمور الكفاءة التي نص عليها الفقهاء كالمهنة و الحرية و الصلاح و السلامة من العيوب و نحو ذلك، و هو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية صراحةً حيث قالت (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في المال و هي أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل و نفقة الزوجة و تراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج).

لذلك أرى أن قانون حقوق العائلة ليس له أي مبرر في وضع المادة السادسة منه، و التي تنص على عدم جواز العقد مع تفاوت السن تحت موضوع الكفاءة، لعدم العلاقة بينهما كما رأينا، و لأنه لا يعتبر الكفاءة إلا في المال (جاء ذلك في المادة 23 منه نصها "يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في المالو هي أن يكون قادرًا على المهر المعجل و نفقة الزوجة") فلا ينبغي أن يضع عنوانًا لهذه المادة باسم الكفاءة في السن، كما فعل، بعد أن حصر الكفاءة في المال وحده، بل في القدرة على المهر المعجل و النفقة فقط.

أما قانون الأحوال الشخصية فقد ذكرها تحت عنوان عضل الولي، و لا علاقة لها أيضًا بعضل الولي، إلا إذا قال قائل أن القاضي ولي في الزواج، و له ولاية عامة على المسلمين، فله أن يمنع الزواج كما للولي أن يعضل، فيكون من المناسب وضع المادة السابعة التي تنص على منع إجراء العقد مع تفاوت السن من قبل القاضي بحكم ولايته، فشابه ذلك الولي بمنع زواج ابنته بحكم ولايته أيضًا.

و الواقع أن هذا القول لا يسلم لقائله، لأن الولي في الزواج هو الأب أو الجد أو الأخ أو غيره من العصبات أولاً، فإذا لم يوجد ولي، فالقاضي ولي من لا ولي له، أما من كان لها ولي في الزواج فليس للقاضي عليها أية ولاية، لأن ولاية القاضي عامة و ولاية الأب أو الجد خاصةٌ، و معلوم أن الولاية الخاصة في الزواج تقدم على الولاية العامة[13]و قد جاء في المادة 37 من الأحكام الشرعية أن السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتبه بذلك في منشوره، لأن السلطان لا يتولى مثل هذه العقود فيتولاها القضية و لما كان القاضي العام الذي له الحق لا يمكنه أن يتولى كل عقد فيتولاه نوابه إذا أذن لهم بذلك.

و المادة القانونية المذكورة أجازت للقاضي منع إجراء العقد مع تفاوت السن، و لو كان للفتاة ولي، فلا يكون لهذا النص القانوني أي علاقة بعضل الولي من هذه الناحية.

و الذي أراه أن هذا حكم سياسي لا نص عليه من كتاب و لا من سنة و لا من إجماع، كما أنه لا نص عليه لأحد الفقهاء و المسلمين السابقين، فينبغي أن يفرد بنص خاص لا يقع تحت عضل الولي أو الكفاءة بالسن، أو أن يكون في الأحكام العامة التي تبسط ظلها على سائر نصوص باب الزواج، أو أن تكون في حكم الاستثناء من نصوص هذا الباب، كأن يقول في آخر باب الزواج "... و مع مراعاة ما سبق فإنه يمنع إجراء عقد الزواج.." إلى آخر ما جاء في المادة.

وجه السياسة الشرعية في المسألة

ذكر سابقًا أنه لا يوجد نص شرعي من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ يمنع إجراء العقد مع تفاوت السن بين الخاطبين مهما كان هذا التفاوت كبيرًا، كما لم يرد عن أحدٍ من الفقهاء السابقين منع هذا الزواج، و لم يعتبروا عدم التفاوت في السن شرطًا من شروط العقد أو الكفاءة، فيكون حكمه الشرعي على الإباحة الأصلية، و هي جواز العقد مع هذا التفاوت.

إلا أن السياسة الشرعية، و هي في نظري ضابط عظيم من ضوابط الاجتهاد في كل زمانو مكان، و معيار حقيقي تقاس به الأحكام الفقهية مع اختلاف الظروف و البيئات، هذه السياسة الشرعية تتدخل في هذه المسألة لتحدد معالمها الجديدة، و تكشف عن خطورتها لتحدد مآلها على أرض الواقع منعًا لوقوع المحظور الشرعي، و حفظًا لمقاصد الشارع من أن يتوصل لإبطالها بالذرائع الفاسدة أو تحقيقًا لمصلحة عامةٍ.

فقد رأى القضاة الشرعيون من واقع ما عرض عليهم من قضايًا، كثيرًا منها المفاسد و الشرور التي تنشأ بين الأزواج بسبب التفاوت الكبير في السن بينهما، فبالإضافة إلى عدم الانسجامو التوافق بينهما، و ما لذلك من أثر على الأسرة و ضياعها بكثرة الشقاق و النزاع بين الزوجين، و امتداد هذا الأثر من العداء و البغضاء إلى أهل الطرفين و أبناءهم و عائلاتهم، فقد لوحظ أن المرأة التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، و لم تنضج خبرتها في الحياة الزوجية نتيجةً لصغر سنها و ظروف المجتمع المعاصرة، لا تدرك أن من تجاوز الستين من العمر لا يقدر على ما يقدر عليه الشاب الذي هو في مثل سنها أو أكبر بقليل من واجبات الحياة الزوجية، فتطالبه بما لا يستطيع من المعاشرة بحكم سنه فإذا عجز عن ذلك، و هو المتوقع عادةً، لجأت إلى الوسائل غير المشروعة التي توصلها إلى الانحراف الخلقي في كثير من الأحيان، خاصةً مع ضعف الوازع الديني، و كثرة مفاتن العصر، و قد يكون الزوج قد أعطى والدها و أعطاها من المال الكثير الذي يملكه مما جعلها تتناسى في لحظة طغيان شهوة المال، حقيقة المآل.

أضف إلى ذلك أن هذا الزوج و قد تجاوز الستين من عمره، غالبًا ما يتوفى (هذا لا يتعارض مع اعتقادنا أن الأعمار بيد الله لقوله صلى الله عليه و سلم: عمر أمتي من ستين إلى سبعين سنةً –رواه الترمذي في كتاب الزهد و يؤيده الواقع المشاهد غالبًا) عنها و يتركها و هي في سن العشرين تعاني من عذاب الترمل و الوحدة، فلا تجد أمامها سوى طريق الفتنة و الشهوات المفتوح على مصرعيه.

كل هذه الأسباب و غيرها من الأمور المتوقعة مع هذا التفاوت في السن، دعت القانون إلى التدخل لوضع حد لمعاناة هذه الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد، و ما ينتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية و محظورات شرعية سدًا للذريعة المتوقعة أو درءً لهذه المفاسد، و هي من أصول السياسة الشرعية، لذلك رأى القانون من باب السياسة الشرعية في جلب المصالح أو درء المفسدة، أن يمنع إجراء

العقد مع التفاوت في السن على المرأة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها، و بالشروط التي ذكرها القانون تحقيقًا لمصلحة المرأة التي لم تبلغ سن الرشد، و منعًا للمفسدة المتوقعة عنها و عن المجتمع، و المتوقع كالواقع. و هذا لا يخالف الأحكام الشرعية بل هو من السياسة الشرعية التي يؤيدها مبدأ سد الذرائع، و مبدأ مآلات الأفعال، و تشهد لها المصالح المرسلة.

و أساس هذا المنع و التحديد هو النظر الاستصلاحي، بمعنى المصلحة المرسلة التي أنيط بالحكام تحقيقها، من باب السياسة الشرعية، كما في القاعدة الفقهية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، و أصل هذه القاعدة: قول الشافعي رضي الله عنه "منزلة الإمام من منزلة الرعية بمنزلة الولي من اليتيم"، بل قبله قول عمر رضوان الله عليه: " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فان استغنيت استعففت".

فالسلطة الحاكمة، المعبر عنها بالإمام في تراثنا الفقهي، محلول لها أن تقيد بعض الأمور المباحة دفعًا للمفسدة أو جلبًا للمصلحة، فإذا رأت في مجتمع ما، أن التفاوت في سن الزواج، قد يؤدي إلى عكس المقصود من الزواج، الذي هو بناء أسرة متماسكة، قوامها التعاونو المودة و الرحمة، فبدل هذا يصبح الزواج المبكر يؤدي إلى كثرة الطلاق، أو انحراف الفتاة الصغيرة نتيجةً لعدم قدرة الشيخ الهرم على القيام بواجبات الزوجية و متطلباتها، و غير ذلك من الآثار السيئة التي تنجم من مثل هذا الزواج.

المراجع

1- سورة الروم، الآية 21.

2- شروط الكفاءة عند جمهور الفقهاء: الدين، السلامة من العيوب، الحرفة، المال.

انظر أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف مصر 1974، 400/3.

محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة 1958، و هو شرح متن المنهاج لأبي زكرياء النووي، 156/3.

ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، شرح فتح القدير، و هو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 192/3.

3- عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص56.

4- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية فقهًا و قضاءً(الزواج)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان 1984، ص 39.

5- بعض الفقهاء لم يشترطوا الكفاءة في الزواج كسفيان الثوري و أبو الحسن الكرخي و أبو بكر الرازي المشهور من الحنفية. انظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 187/3.

6- د/ رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل- دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص104.

7- د/مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطابع دار الفكر، دمشق 1963م، الطبعة السادسة ص(150-151)

8- حاشيتا قليوبيو عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، القاهرة، د.ت.ط، ص70.

9- د/ عبد الرحمان الصابوني –مرجع سابق ص210.

10-القانون رقم 92 لسنة 1951 بالجريدة الرسمية، العدد رقم 1081 الصادر في 1951/08/16، و قانون الأحوال الشخصية الأردني.

11-المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية صفحة 2 و هي عبارة عن مذكرة من ثمان صفحات موجودة لدى دائرة قاضي القضاء بعمان.

12-المادتان 33 و 34 من قانون الأحوال الشخصية بينتا الحالات التي يكون فيها باطلاً و الحالات التي يكون فيها فاسدًا على سبيل الحصر و ليس منها الزواج مع تفاوت السن المنصوص عليه في المادة 7 من القانون المذكور فدل على ذلك على أنه ليس باطلاً و ليس فاسدًا.

13-د/مصطفى السباعي ،شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق: 63/1.

الأسس النظرية للبحث الإعلامي النقدي

الأستاذة: مفيدة طاير

جامعة قسنطينة 3

الملخص

على البحث الإعلامي في أن يتبنى توجه نظري أصيل خاص بتطلعات و آفاق الإعلام العالمي و لذلك تمثل الدراسات النقدية أفق رحب للبحث الإعلامي لما توفره من منطلقات نظرية مهمة تعيد الاعتبار للقيم الثقافية و الهوية المحلية للمجتمعات العالمية في ظل العولمة الثقافية و فقدان للهوية المحلية و في ظل الثراء النظري و الرواج الذي تعرفه النظرية النقدية المواكبة للتطورات و تحديات الإعلام العالمي بما تقدمه من نقد للإمبريالية الثقافية و رفض أشكال الهيمنة عبر الإعلام و في ظل أيضا ما يواجهه الإعلام في العالم من اغتراب ثقافي و نفوذ غربي كبير على مختلف مراحل الإنتاج الإعلامي .لكن ما هي أهم المنطلقات النظرية النقدية المستعملة في البحث الإعلامي النقدي ؟

Résumé

La recherche médiatique dans le monde doit adopter un courant théorique propre aux ambitions et aux horizons des média ,pour cela les recherches critiques présente une vrai tremplin à la recherche médiatique de par ce qu'elle offre de débouchés théoriques importantes qui revalorise les valeur culturelle et l'identité locale des société mondiales, de par la richesse et la popularité que connais la théorie critique qui suit le développement et les défis des média mondiale et de par sa critique de l'impérialisme culturelle et l'hégémonie médiatique .Aussi de par ce que affronte les média dans le monde :aliénation culturelle et la grande ascendance occidentale sur tous les étapes de la production médiatique. Mais quel les principaux bases théoriques critique utiliser dans est la recherche médiatique critique ?

تَعرف المدرسة النقدية في السنوات الأخيرة انتعاشا في مجال البحث الأكاديمي الاجتماعي و إعادة اعتبار لروادها ،هذا الاهتمام يرجع إلى التغيرات التي يعرفها العالم في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية و الثقافية حيث أن التغيير السياسي و الاقتصادي غيّر من بنية المجتمعات و زعزع بنيتهم الثقافية ،مما أثار الباحثين إلى اعتبار ما تعرفه مجتمعاتنا هو هذا التصور النظري الماركسي الذي يقول يتطور المجتمعات بفعل الصراع على أساس المنطلقات التالية:

1- **القوة في صميم العلاقات الاجتماعية**[1]: هذه القوة تختلف مصادرها لكنها قهرية بالضرورة و هذا ما نجده في علاقات الدول و علاقات القوى الاقتصادية ،هذا الشكل من العلاقات تم إسقاطه على علاقات أفراد المجتمع فيما بينهم فرغم أن الصراع "يعد ظاهرة اجتماعية موغلة في القدم ،حيث يرى البعض أنها سمة ملازمة للمجتمعات البشرية ،و لا يمكن تصور وجود جماعة بشرية دون وجود صراع ،فظاهرة الصراع ظاهرة قديمة في التاريخ الإنساني ،و هي ملازمة له ،لذلك فإن الصراع هو أحد أنماط التفاعل الاجتماعي الذي ينشأ عن تعارض المصالح ،و هو موقف تنافسي يدرك فيه كل من المتنافسين أنه لا سبيل إلى التوفيق بين مصالحه و مصالح الطرف الآخر ،فتنقلب المنافسة إلى صراع يعمل فيه كل طرف على تحطيم مصالح غريمه ، و يأخذ الصراع شكل الهجوم و الدفاع عندما يتعلق الأمر بالصراع الاجتماعي الذي يهدف إلى الفوز على الأفراد أو الجماعات المعارضة ،أو الإضرار بها أو بممتلكاتها أو بثقافتها أو بأي شيء يتعلق بها"[2] هذا يجعلنا ندرك أن الصراع متلازم مع مسار تطور و تغير المجتمعات، مما يبرر عودة فكر الصراع في الواجهة مع نمو تنامي الصراعات الدولية التي نتج عنها تدخلات عسكرية و حروب داخلية و خارجية تظهر

بشكل دائم مع تدخل كامل للقوى الدولية العظمى في شؤون الدول المهيمن عليها على غرار تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية المتكررة في مصائر شعوب و دول ساهمت في زعزعة استقرارها وحتى تقسيمها إلى دويلات صغيرة .

2- **القيم و الأفكار أسلحة** [3]: تستخدمها الجماعات لدعم أهدافها حيث أن المنطلق النظري للمدرسة النقدية يحمل الكثير من الدلالات المترسخة في المنظومة الإعلامية العالمية المعاصرة هذه الأخيرة التي استفادت من تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لتتحوّل إلى منظومة كونية تخدم مصالح القوى المسيطرة و الجماعات الضاغطة ،من خلال تحكمها في الأفكار و القيم التي تعمل على غرسها في جماهير وسائل الإعلام التي تشكل بشكل كبير اتجاهات الرأي العام العالمية لأن المنظومة الإعلامية هي بالأساس منظومة كونية.

و عليه يبدو من المهم التعرف على أهم المنطلقات النظرية التي من خلاللها يمكن إنتاج معرفة علمية جديدة تربط بين النظرية النقدية كمنظور شامل و البحث في مجال علوم الإعلام و الاتصال كتوجه جزئي يتماهى بشكل كبير مع توجهات هذه المدرسة :

وسائل الإعلام و المنظور النقدي :

رغم أن وسائل الإعلام في الأصل كان ينظر إليها على أنها من وسائل التحرر و كسر كل القيود ،حتى أن الإعلام كما قال *فيليب بروتون* Philippe Berton في كتابه **انفجار الاتصال**[4] أصبح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الملجئ الوحيد لتجنب البربرية التي عانى منها العالم فأصبحت بديلا للإيديولوجيات السياسية و قيمة مركزية تسمح بحل كل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و التي يمكن أن يحدث حولها توافق عالمي .هذه النظرة المثالية و الطوباوية لاتصال عززتها الثورة الحاصلة في وسائل الإعلام و السيولة الهائلة الموجودة في المعلومات ،كما عاد و أكده بروتون في كتابة L'utopie de la communication [5] حيث رأى أن هذه الايديولوجيا الجديدة أنتجت الكثير من المصطلحات المثالية مثل القرية الكونية و العالم الافتراضي ،التي سعت لتبرير عالمية كونية- لكن دون مضمون- دعمت بشكل متناقض مع مبادئها التطرف و الأصولية و الانعزالية ،هنا *بروتون* يحاول أن يتجاوز التيار الجارف من المهللين و المباركين لهذه الثورة التي لم تترك المجال للانتقاد الضروري ،فاستقبال العالم للثورة الإعلام على أنها خير مطلق لم يعد مقبولا لا من الناحية العقلية و لا حتى من الناحية العملية ،لأنها لا تسمح للمتخصصين من إنتاج بدائل حقيقية للأنظمة الإعلامية السائدة و التي صار من الضروري أن نتعامل مع وسائل الإعلام على أنها مكونات قابلة للتغير و للانتقاد.

هذا التوجه النقدي نحو وسائل الإعلام أصبح توجها مبررا و شرعيا لدى العالم الغربي الذي يعيش عصر ما بعد الحداثة ،هذا العصر الذي يتمثل في إعادة النظر في كل المسلمات و كل المبادئ التي تمثل الحضارة الغربية بعد أن أدركوا أن لا حقيقة مطلقة و لا علم شامل بل كل شيء نسبي قابل لإعادة النظر

المعرفة النقدية ضد الإعلام الاستعراضي :

وسائل الإعلام و التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال تعتبر أيقونة حامية مقومات الحضارة الغربية التي أصبحت تمثل مصدر انتقاد و إعادة نظر شاملة ، مما يجعل وسائل الإعلام أهم معركة يخوضها تيار ما بعد الحداثة بقيادة *نعوم شومسكي* Shomsky و آخرون يرون أن انهيار الفكر الغربي سيكون بسبب إعادة إنتاج الدعاية الغربية في وسائل إعلامهم لتقنيات تأسس لأنظمة شمولية أكثر منها ديمقراطية حيث أنه يرى أن :

"صورة العالم التي تقدم لعامة الجمهور أبعد ما تكون عن الحقيقة ،و حقيقة الأمر عادة ما يتم دفنه تحت طبقة وراء طبقة من الأكاذيب ،وكان هذا نجاحا مبهرا ،حيث إنه منع التهديد الذي تمثله الديمقراطية ،و تم إنجازه في إطار من الحرية و هو أمر غاية في التشويق ، فهو ليس مثل الدولة الشمولية حيث يطبق بالقوة ،و إنما هذه المنجزات تتم في إطار من الحرية ،و إذا أردنا

فهم مجتمعنا علينا أن نفكر بهذه الحقائق ،فهي على درجة كبيرة من الأهمية لأولئك الذين يهتمون بماهية و طبيعة المجتمع الذي نعيش فيه"[6]

ليعود و يضبط آلية أخرى من الآليات المعتمدة لتضليل الرأي العام و هي التخويف من العدو حيث يقول : "كانت هناك طريقة جاهزة دائما للاستدعاء :الروس ،فأنت باستطاعتك أن تدافع عن نفسك ضد الروس ،و لكنهم فقدوا جاذبيتهم كعدو ،و أصبح من الصعب أكثر فأكثر استخدامهم ،و لذا لابد من إيجاد آخرين ،و في الواقع فإن الناس انتقدوا *جورج بوش* لكونه غير قادر على توضيح ما الذي يحركنا الآن ،و هذا أمر غير عادل بالمرة .فقبل منتصف الثمانينات كان بإمكانك أن تستخدم أسطوانة الروس قادمون و تلومهم على أي شيء بدون أي مجهود و أنت نائم ،و لكنه خسر ذلك ،و كان حتما عليه أن يأتي بأخرى جديدة ،و مثلما فعل جهاز *ريجان* للعلاقات العامة في الثمانينات ،أصبح الإرهاب العالمي و تهريب المخدرات و المجانين العرب و صدام حسين أو هيتلر الجديد الذي سيغزو العالم ،كان لزاما عليهم الإتيان بالواحد تلو الآخر لإخافة الناس و إرهابهم حتى يعيشوا في ذعر..."[7]

يضاف إلى ذلك الكل الاستعراضي بما يتوافق مع تحويل المادة الإعلامية إلى مادة ترفيه

فالرأس مالية الحديثة حسب *إريك نوفو* ErikNeveu[8] هي تكتل هائل لاستعراضات. الاستعراض هنا ليس فقط سيل من الصور (إشهارات ،الصور النمطية للأفلام أو القصص الصحفية)و لكنها علاقة اجتماعية بين أشخاص تم استعراضهم تكون فيه أفق الممارسات الإنسانية محدد باستهلاك السلع،بإيديولوجية الاستهلاك التي هي أيضا استهلاك الايديولوجيا فتدخين سيجارة ما تعود إلى المشاركة في رمزية رجولية راعي البقر ،خيار معين للباس مرتبط بنجاح اجتماعي .إنه مجتمع يقدم نفسه على أنه تبادلي ،اتصالي و شفاف لن ينتج إلا "عزلة مشتركة" ،التظاهر ،حياة بالوكالة .بالتالي الاتصال الجماهيري من هذا المنطلق هو ممارسة و إنتاج التسلية و الترفيه و الإعلام لجمهور غير معروف عبر وسائل إنتاج صناعية ،منظمة و تكنولوجيا عالية ،يستهلك بشكل فردي من خلال المطابع و الشاشات و كل وسائل النشر[9].

هذا التوجه كان واحداً من المواضيع الجامعة للمدرسة النقدية- الممثلة في روادها *أدورنو ،هوركايمر ،ماركوز و بنجامين* Adorno,Horkheimer,Marcuse,Benjaminأو مع يعرف بمدرسة فرانكفورت- التي كانت و خلال ثلاثين سنة تدور حول المخاطر التي تحملها الثقافة "الجماهيرية"و التوظيف للإنتاج الثقافي للمنطق الاقتصادي ،تصنيع الصحافة و إعادة الإنتاج الميكانيكي للأعمال الفنية أتى ليحطم مشروع ثقافة بيداغوجية للموطنة[8] ...بعد أن أصبحت أشياء معيارية ،فاقدة لبعدها المقدس ،موجهة لإستهلاك سلبي ،المنتجات الثقافية تفقد بالتالي شحنتها النقدية،مساهمتهم في مقاومة السلطات .هذه المواضيع التي ظهرت في نصوص *أدورنو و بينجامين* .

أو ما عبر عنه *هابرماس* Habermas[10] حول الفضاء العمومي (1960) التي تمثل واحدة من التعابير الأكثر الأهمية لهذه الإشكالية ،*هابرماس* يظهر كيف أنه عبر الإشهار –بالمعنى القانوني للكلمة و الفضاء المخصص للرأي العام ،الدولة الدستورية التي نشأت عن الثورات الإنجليزية و الفرنسية أنشأت نظام سياسي مبني على علاقات الاتصال.بدل الكلمة الوحيدة من سلطة ذات بعد طبيعي أو مقدس عوضتها سلطة الكلمة و الرأي العام عبر الصحافة،النقاشات ،المسارات الانتخابية.تحليل هابرماس هو أيضا مسار نوستالجي،الذي يصف تدهور الفضاء العمومي في القرن العشرين عبر ثقافة جماهيرية تحولت إلى موضوع استهلاكي بدون طاقة نقدية،و حياة سياسية مأخوذة بمنطق العلاقات العامة و إستراتيجيات الصورة ،و تراجع الوظيفة النقدية لوسائل الإعلام ،هذه النظرة تقدم صورة سوداوية للفضاء العمومي تصف فساد عصري للرأي العام . خاصة أنها ناتجة عن نظرة نقدية للاستهلاك الثقافي و علاقة السياسيين بالطبقات الشعبية...إن تحليل *هابرماس* يشكل إطار تحليل أولي و أساسي للأبحاث التي ستأتي في السنوات اللاحقة لترسخ هذا التوجه و هذا المنظور،حيث يتحدث عالم الأنتربولوجيا الفرنسي جورج

بالانديه عن مسرحة السلطة أو السلطة على المسرح فالسلطة بحاجة إلى إخراج مسرحي من أجل فرض الهيبة و إقناع الناس بها ...وهذا يؤكد الوجود المتزامن لرهانات المعنى و إرادات الهيمنة في كل أنواع المجتمعات البشرية على إختلافها[11]

النظرية النقدية و العولمة:

من أهم مظاهر العولمة ما يعرف بـــ **الإمبريالية الثقافية**[12] :التي سمحت بفهم الخلل في التدفق العـــالمي للإعـــلام و الاتـــصال ،فالسبب في ذلك هو الفاعلون الجدد الذين ظهروا على مسرح يتسم بكونه عابر للقوميات ، لم تعد الدول،و العلاقات بينـــها المحور المنظم للعالم ،حيث تشكل شبكات الإعلام و الاتصال الكبرى ، بتدفقها "غير المرئي"و "غير المادي"،"أقاليم مجردة"منفلتة من الحدود الجغرافية ،حيث تتوحد فكرة العولمة ،و "النمطية الكونية" مع أطروحة "نهاية العالم"لقد كان فرنسيس *فوكو ياما* مروجا لها ،لكن *لزبينو بريزنسكي* من عرضها في تحليلاته المعنونة "المجتمع الشامل"و تترجم "العولمة" طريقة لفهم النظام الكوني وفق مبادئ النظام الوحيد الذي خرج منتصرا من الحرب الباردة أي النظام الرأسمالي لإنتاج المواد و الخيرات ،لكن هذه العولمة ظلت تخفي اسم هذا النظام حتى بعد انهيار جدار برلين .لقد تحول النظام بعد هذا التاريخ إلى نمط وحيد من المعيشة و الثقافة و التنمية و الديمقراطية هذا النظام يملك رؤوس الشبكة و الوحدات الاقتصادية الكبرى .

و ترفض الرؤى النقدية هذه الفكرة الشمولية التي مفادها أن البشرية بلغت، أخيرا أفقا لا يمكن تجاوزه.إن مفهوم "الاتـــصال-العالم"[13] المستلهم من مفهوم"الاقتصاد-العالم"يستخدم لتحليل هذا الفضاء ما فوق الوطني المـــنظم بـــشكل تـــراتبي :منطـــق الشبكات الثقيل يسهم بديناميكيتها الاندماجية و ينتج تهميشا و إقصاءاً و تفاوتا ،و ينتظم "النظام العالمي" وفق نمط التحـــالف التجاري الذي كان سائدا في العصور الوسطى ،أي أنه يستند إلى بعض النقاط التي يمكن أن تعود إليها التـــدفقات الكـــبرى للاقتصاد المعولم :المدن الكبرى و المناطق الكبرى التي يقع معظمها في الشمال،و بعضها في الجنوب ،و هـــي الـــتي تـــشكل الأقطاب الثلاثة للسلطة ممثلة في(الاتحاد الأوربي،أمريكا الشمالية و آسيا الشرقية)حسب العبارة التي استعملها الياباني *كينيـــشي أوهمي* الذي يعتبر مُنظّر التسيير الإداري العابر للحدود :إن العالم "الشامل"هو مكان السوق الشاملة الذي يتحدد انطلاقا مـــن الأقطاب المشعة لهذه السلطة ،وتظل الدول المتقدمة الكبرى ، رغم اختلالاتها الاجتماعية ،بمثابة مرجع وحيد .

و لا يمكن أن ننظر لوسائل الإعلام بمعزل عن هذه النظرة العالمية للنظام الإعلامي العالمي القائم كما هو واضح على الإمبريالية الثقافية و الرأسمالية الاقتصادية ،فضلا عن هيمنة سياسية .

صناعة الثقافة :

عمل Théodor Adorno(1903-69) يمثل واحد من أولى المحاولات حول تأثير وسائل الإعلام الجماهيريـــة علـــى الثقافة و المجتمع هذه الأخيرة كان لها تأثير كبير على النظرية النقدية[14]. حيث انتقد أدورنو ، في دراسته للـــبرامج الموســـيقية الإذاعية[15] ،وضع الموسيقى التي تم الحط من قدرها بحيث لم تعد إلا تزيينا للحياة اليومية ،كما فضح ما أطلق عليـــه مـــصطلح "السعادة المغشوشة للفن التأييدي"بمعنى الفن الموالي المندمج مع الأنساق القائمة .فتحليلاته للجاز تمثل أبعد ما ذهـــب إليـــه في موقفه الراديكالي ،حيث استنتج الكثيرون من موقفه سمة أوربية متجذرة ،تتمثل في التمركز الإثني حول الـــذات .إذ رفـــض أدورنو التخلي عن النقد الجمالي الخالص لمصلحة التحليل السيكوسوسيولوجي،محتقرا رؤى من يعتقد أن الجاز يمكن أن يكون أداة للتعبير عن الحرية و التحرير.فهو يرى أن الوظيفة الاجتماعية المركزية للجاز تتمثل في اختصار المسافة بين الفرد المغترب و الثقافة الموالية (التأييدية)،بمعنى ،ثقافة لا تسعى إلى تحقيق ما يجب أن تكون عليه ،أي ثقافة مقاومة ،بـــل الانـــدماج بالوضـــع القائم،و ذلك على غرار الفن الموالي.

استحدث أدورنو و هوركهايمر ،في منتصف الأربعينيات ،مصطلح الصناعة الثقافية إذ قدما دراسة نقدية للإنتـــاج الـــصناعي للمواد الثقافية باعتبارها ظاهرة شاملة تهدف إلى تحويل الإنتاج الثقافي إلى سلع.فالمنتجات الثقافية ،و الأفلام ،و البرامج الإذاعية

،و المجلات تحيل على نفس العقلانية التقنية ،و نفس الصيغ التنظيمية و التخطيط الإداري المتبع في الإنتاج الصناعي للسيارات أو المشاريع الحضرية "لقد تم الإعداد لكل شيء مسبقا ،ليجد كل فرد ما يناسبه ،بحيث لا يستطيع أحد الفكاك".

فكل قطاع إنتاجي يماثل القطاعات الأخرى ،و هي بدورها متطابقة بالنظر إلى بعضها البعض .ذلك أن الحضارة المعاصرة تضفي على كل شيء مسحة تماثلية تطابقية .فالصناعة الثقافية توصل بضائعها المتماثلة إلى أي مكان،ملبية حاجات كثيرة متنوعة ،و معتمدة على معايير موحدة في إشباع هذه الطلبات،من خلال نمط صناعي في الإنتاج ،نحصل على ثقافة جماهيرية مكونة من سلسلة من الأشياء التي تحمل ،بكل تأكيد ،بصمة الصناعة الثقافية :إنتاج غزير-تماثل معياري-تقسيم عمل.هذه الوضعية ليست نتيجة قانون يخضع له التطور التكنولوجي،بل مردّها إلى وظيفة التكنولوجيا في الاقتصاد الحالي."إن العقلانية التقنية،حاليا ،هي عقلانية السيطرة ذاتها.فالميدان الذي تتمتع فيه التقنية بسلطة كبيرة على المجتمع ،هو ميدان أولئك الذين يسيطرون عليها اقتصاديا"إن العقلانية التقنية هي "الخاصية القسرية"للمجتمع المغترب عن ذاته.

إن الصناعة الثقافية هي علامة واضحة على إفلاس الثقافة ،أي سقوطها في السلعنة (التسليع).ذلك أن تحويل الفعل الثقافي غلى قيمة تبادلية يقضي على قوته النقدية ،و يحرمه من أن يكون أثراً لتجربة أصلية .فالصناعة الثقافية هي العلامة الفاصلة على تراجع الدور الفلسفي –الوجودي للثقافة.

رواد التوجه النقدي في العالم الثالث و العالم العربي:

يمكن أن نلخص التوجهات البحثية في العالم الثالث في محاولتها بناء تيارات فكرية خاصة بها بعيدا عن الهيمنة الغربية و التبعية التي تعاني منها هذه الدول ،لذلك كان من البديهي أن يستفيد الباحثين في العالم الثالث من الدراسات النقدية الغربية التي اهتمت ببعدي التبعية و إشكالية مناهضة الاستعمار والتي ظهرت بشكل واضح في أبحاث مدرسة بيرمنجهام للدراسات الثقافية Cultural studies ،فتشكلت بالتالي مدرسة التبعية. هناك شبه إجماع بين كتاب مدرسة التبعية [16]على تشخيص جوهر التبعية الإعلامية و الثقافية في العالم الثالث و إرجاعها إلى عوامل تاريخية تتعلق بالسيطرة الاستعمارية الغربية مضافا إليها المحاولات الدائبة التي تقوم بها الولايات المتحدة في المرحلة الحاضرة من أجل السيطرة على ثقافات العالم الثالث و إخضاعها لصالح السوق الرأسمالية العالمية ،مستعينة في تحقيق ذلك بقدراتها الإعلامية الضخمة من خلال وكالات الأنباء،الأقمار الصناعية علاوة على إمكانات هائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال و النشاط الأخطبوطي للشركات المتعددة الجنسيات و وكالات الإعلان الدولية.

و قد انطلق كتاب التبعية الإعلامية و الثقافية [*من أبرز كتاب التبعية في المجال الإعلامي و الثقافي الأمريكي هربرت شيلر ،كارل نوردن سترنغ و تابيفاس بس (فنلندا)كارل سوفانت دالاس سميث(كندا) و راكيل سالينا و لينا بالدان (فنلندا)و أرمان مايكل آرث و سميث ميجلوب(فرنسا)و تران فن دان(فيتنام و مجيد طهرينان(إيران)*] في تحليلهم لظاهرة التبعية من دراستهم للإعلام الرأسمالي الغربي و محاولة التوصل إلى القوانين الأساسية التي تتحكم في مضامينه و أدواته و القوى الاجتماعية التي يعبر عن مصالحها . و يلخصون رؤيتهم في أن وسائل الإعلام في الدول الرأسمالية تعتبر أدوات هامة لتحقيق الأرباح من ناحية، و للتحكم في الوعي الاجتماعي بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة من ناحية أخرى.و في ما يتعلق بالأوضاع الإعلامية في العالم الثالث ،فهم يرون أن النظم الحاكمة في الدول النامية تواصل نفس الدور في احتكار وسائل الإعلام و تسخيرها لخدمة مصالحها و حرمان القطاعات الشعبية من حقوقها الإعلامية و الثقافية .أما بالنسبة للمستوى الدولي فإن وسائل الإعلام الدولية تعد أدوات للإعلام و الدعاية عن مصالح النخب الحاكمة سواء في المجتمعات الرأسمالية أو النامية .

شكلت أمريكا اللاتينية المنطقة التي وجدت في قلب استراتيجيات التنمية في ظل المواجهة بين الشمال و الجنوب ،فأعطت دفعا قويا "لنظرية التبعية"،إذ عرفت هذه النظرية العديد من الصيغ التي تعتمد على تقدير هامش المناورة ،و على درجة الاستقلال بالنسبة لمحددات "النظام-العالم"التي اعتمدت كل امة من الأمم .إن القطيعة مع السوسيولوجيا الوظيفية الأمريكية بدأت في

الستينات ،و تمت على يد جيل من الباحثين و النقاد بامريكا اللاتينية ،و إن المحاولات الأصلية للتغيير الاجتماعي مثل تلك التي قام بها الرئيس الاشتراكي سلفادور ألندي في التشيلي(1970-1973) قد أدرجت سياسة دمقرطة الاتصال.

و إذا كانت أمريكا اللاتينية في طليعة من قاد هذه الدراسات[17] ،فالسبب يكمن في أنها فجرت المسار الذي هز مفهومي التحريض و الدعاية القديمين.و أيضا لأن تطور وسائل الاتصال في هذه المنطقة من العالم اكتسى أهمية أكثر من مناطق العالم الثالث الأخرى.و لم تقدم أمريكا اللاتينية نقداً جذرياً لنظريات التحديث المطبقة في مجال نشر المبتكرات و سياسة التنظيم العائلي و التعليم عن بعد ،التي أدخلت في أوساط الفلاحين في إطار الإصلاحات الزراعية الخجولة ،فحسب ،بل أنتجت أيضا المبادرة التي أحدثت قطيعة مع النمط العمودي لنقل المثل العليا للتنمية .هذا ما يؤكده كتاب الباحث البرازيلي *باولو فريير* المعنون "بيداغوجيا المقهورين"الذي أثر كثيرا في توجيه استراتيجيات الاتصال الشعبي ،و في إشعاعها العالمي .هذا مع الإشارة أن أمريكا اللاتينية تميزت مبكرا ،و بشكل دائم ،بتفكيرها في العلاقة بين الاتصال و التنظيم الشعبي.

و رغم أهمية الإسهامات التي قدمتها مدرسة التبعية سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الإعلامي و الثقافي ،إلا أننا نلمس عدم اهتمام بهذا التوجه في العالم العربي ،و كأن العالم العربي يوغل في تبعيته حتى من ناحية المواضيع البحثية التي لا تسعى إلى تحديد موقف الإعلام العربي من المنظومة الإعلامية العالمية فبعد أن وضعت الولايات المتحدة الأمريكية أسس الممارسة الإعلامية على خلفية إمبريالية تجارية ،قدم العديد من الباحثين من دول العالم الثالث خاصة منها دول أمريكا اللاتينية بدائل لمواجهة هذه الإيديولوجية الإعلامية الطاغية ولكن العالم العربي لم يقدم رؤيته و تصوره و حتى موقعه من هذا الصراع العالمي حول الإعلام ،و كأنه لا يكترث و لا يهتم بالدور الذي تمارسه وسائل إعلامنا المحلية في تكريس الهيمنة الغربية و تحقير الثقافات و الهويات المحلية ،خاصة أن الإستراتيجيات الأخطبوطية التي تمارسها القوى الغربية للسيطرة على الإعلام تتطلب دراسات مفصلة حول مختلف أبعاد الممارسة الإعلامية التي تكرس الهيمنة .كما أن هذه الدراسات لا يجب أن تهمل العامل البشري المشكل من الكوادر الإعلامية العربية المعنية بإنتاج المادة الإعلامية الخاضعة للهيمنة لا سيما و أن هذه الأخيرة تكونت من منطلق التبعية الأكاديمية المطلقة للمدارس الغربية المترجمة في مختلف معاهد و كليات الإعلام العربية.

في الأخير إن الأسس النظرية للنظرية النقدية تقدم بما لا يدعو مجالا للشك أفقاً جديد لفهم الممارسة الإعلامية من خلال نظرة أكثر شمولية للعالم الذي نعيش فيه مع الإعتراف ببعض المسلمات التي تحكم عالمنا ،و التي تقدم وسائل الإعلام ليس كحل كما يتصور المتحمسين لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بل كجزء من ادوات الهيمنة و السيطرة التي كرستها العولمة و الاقتصاد الرأس مالي .

الهوامش :

[1] رث والاس السون وولف ،ترجمة محمد عبد الكريم الحوراني :النظرية المعاصرة في علم الاجتماع،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،الأردن ،2010، ص 130 .

[2] مولود زايد الطيب :علم الاجتماع السياسي ، منشورات جامعة السابع من أبريل،الطبعة الأولى، ليبيا،2007

[3] رث والاس السون وولف،مرجع سابق،ص 131

[4] Philippe Breton et Serge Proulx : L'Explosion de la communication ,la découverte ,France, 2001 .

[5] Philippe Breton :L'utopie de la communication,casbah, Algerie ,2000.

[6] ناعوم تشومسكي ،ترجمة أميمة عبد اللطيف :السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباجندا ،مكتبة الشروق الدولية ،مصر ،بدون سنة نشر ، ص 20.

[7] ناعوم تشومسكي ،مرجع سابق ،ص 24

[8] ErikNeveu : Unesociétédecommunication ?, Montchrestien, 4édition,France,2006(P 36-37)

[9] TimO'Sullivan,JohnHartley,eds:Key concept in communication and cultural studies, Second Edition, *Routledge,* USA and Canada,2006(P173).

[10] ErikNeveu ;loc ;sit ; (P21)

[11] محمد أركون ،ترجمة هاشم صلاح:الإسلام ،أوربا،الغرب رهانات المعنى و إرادات الهيمنة ،الطبعة الثانية ،دار الساقي، لبنان ،2001،(ص 25 و 29).

[12] أرمان و ميشال ماتلار ،ترجمة نصر الدين العياضي ،الصادق رابح :تاريخ نظريات الاتصال ،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الثالثة ،لبنان،2005 (ص181/186)

[13] أرمان و ميشال ماتلار،مرجع سابق(ص181/186)

[14] Paul A. Taylor & Jan LI. Harris :Critical Theories of Mass Media:Then and Now,Open University Press, England,2008,P62

[15] أرمان و ميشال ماتلار،مرجع سابق(ص88-90)

[16] عواطف عبد الرحمان، مرجع سابق ،(ص 92 و 93 و 94)

[17] أرمان و ميشال ماتلار،مرجع سابق(ص130-133)

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

1. أرمان و ميشال ماتلار ،ترجمة نصر الدين العياضي ،الصادق رابح :تاريخ نظريات الاتصال ،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الثالثة ،لبنان،2005
2. عواطف عبد الرحمان :دراسات في الصحافة العربية المعاصرة،دار الفارابي،لبنان،الطبعة الأولى،1989
3. ناعوم تشومسكي ،ترجمة أميمة عبد اللطيف :السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباجندا ،مكتبة الشروق الدولية،مصر ،بدون سنة نشر.
4. محمد أركون ،ترجمة هاشم صلاح:الإسلام ،أوربا،الغرب رهانات المعنى و إرادات الهيمنة ،الطبعة الثانية ،دار الساقي،لبنان،2001.
5. مولود زايد الطيب :علم الاجتماع السياسي ، منشورات جامعة السابع من أبريل،الطبعة الأولى، ليبيا،2007
6. رث والاس السون وولف ،ترجمة محمد عبد الكريم الحوراني :النظرية المعاصرة في علم الاجتماع،دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،الأردن ،2010.

باللغة اللاتينية :

1. ErikNeveu : Une sociétédecommunication ?, Montchrestien, 4édition,France,2006
2. Philippe Breton et Serge Proulx : L'Explosion de la communication ,la découverte ,France, 2001 .
3. Philippe Breton :L'utopie de la communication,casbah, Algerie ,2000.
4. Paul A. Taylor & Jan LI. Harris :Critical Theories of Mass Media:Then and Now,Open University Press, England,2008
5. TimO'Sullivan,JohnHartley,eds:Key concept in communication and cultural studies, Second Edition, *Routledge,* USA and Canada,2006

التأصيل القانوني لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية
دراسة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي

الأستاذة: مقلاتي مونة

جامعة قالمة

ملخص:

يبرز الهدف من هذه المقالة في تقديم تصور واضح عن نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، مع محاولة توضيح الأسباب الكامنة وراء الخلاف على وجود نظرية التعسف في استعمال حق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومن أجل القيام بذلك،تبرز إرادة الباحثة إظهار معايير تحديد التعسف في استعمال حق الملكية، وهي المعايير التي منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي.

لقد كان الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في صالح وجود نظرية للتعسف في استعمال حق الملكية،مع ما يتبع هذا الإقرار من ضرورة مراعاة حقوق الجيران وباقي الملاك الآخرين، والوقوف على تلك المعايير مهم للغاية في حماية هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:التعسف، حق الملكية، ، التشريع الإسلامي، حقوق الجوار، العقار.

Abstract

The aim of this article is to provide a perceptions and features about the Abuse theory of the right of Property , and tries to clarify the reasons behind controversy on the existence of an Abuse theory of the right of property between the Islamic legislation and the positive ism Laws. In order to do this, I want demonstrate transformations on this theory, by showing the abuse of the right of property Standards. Those standards , are personals and objective standards, in this way I analyze the multiplicity standards of the Abuse of the right of Property.

The conclusion reachedwas in favor of the existence the abuse theory of the right of Property,With theimportanceofprotecting the rights ofneighbors andotherproprietors.

Keys -words : Abuse , right of property ,islamiclegislation, neighbor's right.

مقدمة

أقر القانون الحق الفردي، وكفل له حماية خاصة، كما وضع له حدودا معينة، حيث يترتب على الخروج عن هذه الحدود، قيام المسؤولية، وعلى اعتبار أن حق الملكية العقارية الخاصة يعتبر أحد أهم الحقوق الفردية- خاصة بالنسبة للسلطات التي يمنحها للمالك- والتي قد تجعل منه وسيلة للإضرار بالغير،فالفرد قد يحدث ضررا بالغير أثناء خروجه عن حدود حقه، كما قد يحدث ضررا بدون الخروج عن تلك الحدود، ولهذا فلابد من منع الإضرار بالغير، سواء كان هذا الإضرار نتيجة تخطي الحدود الموضوعية للحق، أو بدون تخطي هذه الحدود، ولابد من إيجاد أساس يقوم عليه الحكم بالتعويض لصالح المضرور، مهما كان نوع الفعل الذي أدى إلى هذا الضرر.إن الضرر هنا يحدث في علاقات الجوار، مما يجعله أكثر حدة، حيث قد يؤدي استمراره إلى إجبار الجيران على الرحيل، دون أن يتعدى المالك في ذلك حدود ملكيته، وحالة كهذه تؤدي إلى المشاحنة بين الجيران، وتفتح الباب أمام النزاع.

بناء على ما سبق ذكره، تثار المشكلة البحثية حول خلفية تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الملكية الخاصة، وقدرة هذه النظرية على الإلمام بالأطر العامة لمسألة التعسف في استعمال الحق، ويمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

هل يمكن الوصول إلى تأصيل قانوني لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية، انطلاقا من الاعتماد على البحث التاريخي والتكييف القانوني؟

على ضوء هذه الإشكالية، سيتم تنظيم الكم المعرفي المتوافر والمتصل بالموضوع، وذلك استنادا إلى المنهج التاريخي في تتبع تطور فكرة التعسف ومضامينها عبر سياق زمني تحدده الدراسة، والمنهج المقارن من خلال ما توفره آليات المقارنة بخصوص تناول فكرة التعسف من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، وإضفاء لمسة بحثية بخصوص نقاط التشابه والاختلاف في تطبيقات هذه الفكرة.

المبحث الأول التطور التاريخي لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية

نشأت نظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الإسلامي متزامنة مع نشأة هذا التشريع نفسه، ونهضت بها أدلة تفصيلية وإجمالية في الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء، ثم أخذت هذه النظرية تتطور وتحتل مكانها المرموق في التشريع الإسلامي على يد أعلام الفقهاء والأئمة المجتهدين[1]، كما اهتدت التشريعات المقارنة لعدد من الدول إلى التعرف على هذه النظرية، نظرا للحاجة العملية الملحة في التعامل معها من جهة، ونتيجة للتطور الاقتصادي والصناعي بوجه خاص، وما كان له من أثر على العلاقات بين الأفراد من جهة أخرى [2]، ولتوضيح الإطار التاريخي لهذه النظرية سنعمد إلى تبيان ذلك في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: لمحة عن فكرة التعسف في استعمال حق الملكية من منظور الشريعة الإسلامية

سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق، ذلك أنهاشريعة تقيم أحكامها على أساس العدالة والرفق بالناس، ورفع الحرج عنهم، مستهدفة في ذلك تحقيق المصالح ودرء المفاسد[3].

الفرع الأول: التأسيس القرآني والنبوي لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية

حرص الفقه الإسلامي في تشريعه للحقوق على مبدأ التوازن فيها وعدم الإخلال بها عند استعمالها، مؤسسا وبكل وضوح لنظرية التعسف في استعمال الحق، واجتمعت في ذلك أدلة من القرآن والسنة وفقه الصحابة والأصول التشريعية والقواعد الفقهية،والتي تحرم كلها التعسف وإلحاق الضرر بالآخرين، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:

«وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [4].

إن وجه الدلالة في ذلك أن الآية الكريمة حرّمت ظلم الزوجة من قبل زوجها، إذ أن من حق الزوج الطلاق والمراجعة، ولكن ليس من حقه أن يتعسف ويظلم زوجته، ويقصد من إرجاعها إلحاق الضرر بها، كأن يقصد مثلا أن يأخذ منها أموالا مقابل طلاقها، فهذا فعل محرم.

كذلك فيقوله تعالى:

« وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» [5].

حيث أراد المنافقون أن يتوصلوا من خلال بناء مسجد آخر خلاف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ضرب الإسلام، فهم قصدوا قصدا غير صحيح، فأرادوا أن يحققوا مصلحة غير مشروعة-احتيالا على مصالح مشروعة-من قبل اتخاذهم المسجد للضرر.

لقد درج بعض الفقهاء على استعمال كلمة تعسف، في حين آثر بعضهم استعمال كلمة إساءة، وان كان قد ورد لفظ الاستعمال المذموم فيما ورد عن فقهاء المسلمين الكبار، ونجد في هذا الإطار ما قاله الإمام **الشاطبي** بصدد كلامه في استعمال المباح:

"... **فلم يزل أصل المباح –وان كان مغمورا–تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم...**"[6]، ويعني هذا أن للمباحات غايات ومصالح معينة، قصد الشارع إليها بشرعه الحكيم، فإذا وافق قصد المكلف الغاية التي شرعت الإباحة من أجلها، استمر الفعل على الإباحة، وإلا تغير الحكم.

ضمن هذا السياق قال الإمام الشاطبي أيضا:

" أصول الدين قطعية لاظنية، لاضرر و لاضرار ،وكلأصل شرعي لم يشهد له نص معين،وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه."

بالنظر إلى مآلات الأفعال قال:

" الاستحسان ينظر إلى لوازم الأدلة، ويراعى مآلاتها إلى أقصاها، فلو أدت بعض الجزئيات إلى عكس المصلحة التي قصدها الشارع،حُجز الدليل العام عنها، واستثنت وفقاً لمقاصد الشارع. "

ضمن الإطار ذاته، نجد قوله: **" لا تعتبر المصلحة مصلحة، إلا إذا وافقت قصد الشارع".**[7]

انطلاقا من استعراض هذه الأقوال، نجد تعبيرا دقيقا إلى حد كبير عن مضمون الإساءة أو التعسف في استعمال الحق بالمعنى الحالي له.

في جانب آخر وردت كلمة التعسف بلفظ التعنت ،خاصة عند الإمام الكاساني، [8]، ويتفق – في نظرنا– التعنت والتعسف في إفادة معنى الظلم والمشقة والإيذاء والإضرار بالغير[9]،كما وردت أيضا كلمة المضارة في الحقوق كمرادف لمصطلح التعسف، وذلك في ما أورده الإمام ابن القيم الجوزية في معرض حديثه وبحثه في قضية سمرة بن جندب:

«... **كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قَالَ : فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَطَلَبَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَأَبَى ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ ، فَأَبَى ، قَالَ : فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى ، فَقَالَ : أَنْتَ مُضَارٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»"[10].

تعد هذه الواقعة تأسيسا لنظرية التعسف في الفقه الإسلامي، وذلك لان الإسلام نهى عن التعسف وحرم الظلم وإلحاق الأذى بالآخرين.

الفرع الثاني: اجتهادات المذاهب الإسلامية في نظرية التعسف

تتعدد أدلة اجتهاد الصحابة حول مسألة التعسف، فقد ورد أنه حينطلق الصحابي عبد الرحمان بن عوف زوجته تماضر طلاقا بائنا في مرض الموت ، ثم مات في العدة ، قضى الخليفة عثمان بتوريثها منه، حيث أن الزوج في هذه الحالة يكون محتاجا لزوجته، ومع ذلك قام بتطليقها، وهو ما يصب في إطار المضارة بها وحرمانها من الإرث ، بما يجعله متعسفا في استعمال حقه ، وهذا الذي فهمه عثمان رضي الله عنه من فعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، لذا أمر بتوريث الزوجة، رفعا للضرر الذي كان سيلحق بها [11]، ونجد أيضا في اجتهادات و فتاوي الفقهاء في الفروع الفقهية ، أنهم قد طبقوا حقيقة هذه النظرية، بمنع تصرفات جائزة مشروعة، إذا حادت عن الغرض الذي شرعت من أجله، وأفضت إلى إحداث ضرر يجسد عين التعسف.

إن مدلول نظرية التعسف مثلا في مذهب الإمام مالك يقوم على فكرة وجوب حفظ التوازن بين حقوق الأفراد، وذلك إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك، ويمكن تأسيس هذه الفكرة على ثلاثة مبادئ، تعد جوهر التعسف في استعمال حق الملكية:[12]

01-لا يجوز استعمال الحق، إلا لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله هذا الحق.

02- يعتبر استعمال الحق استعمالا غير مشروع ، إذا تولد عنه ضرر غير مألوف، وذلك كما في تنظيم العلاقات الناشئة عن الجوار، فإذا أدى استعمال الحق إلى إلحاق ضرر غير عاد، وجب منع صاحبه من استعماله.

3-لا يسوغ استعمال الحق، إذا لم يكن للحصول على منفعة،بل للإضرار بالغير.

يتجلى هذا المبدأ فيمنع المالك من التعسف في استعمال ملكه،بما يلحق بالغير ضررا دون أن يعود عليه بنفع، فقد جاء في مدونة الإمام مالك:

... وسئل عن رجل له أرض، و حواليه زرع للناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع القوم، قال:إن كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه[13].

أما بالنسبة لمذهب الإمام أبي حنيفة، فيرى أن حق الملكية حق مطلق، وللمالك أن يتصرف في ملكه كما شاء، حتى وإن أضر بالغير، وذلك لأن الإمام أبو حنيفة لا يأخذ بحديث" لا ضرر ولا ضرار"كأصل لتقييد حق الملكية، إلا إذا كان للغير على ملكه حق عيني، كحق صاحب العلو على السفل[14].

لقد جاء المتأخرون من فقهاء الحنيفة، فاستحسنوا أن يمنع الجار من التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا فاحشا، وذلك لحديث "**لا ضرر ولا ضرار**".[15]

إذا كان أبو حنيفة لا يقيد الملكية قضاء، فانه يترك التقييد للدين، لأن الوازع الديني يحول دون الإضرار بالغير[16]، وفي هذا يقول الإمام السرخسي:

" **وان كف المالك عما يؤذي جاره كان أحسن له**".[17]

لا يمكن القول إجمالا بأن للمالك لدى الحنفية مطلق الحرية في التصرف في ملكه-ما لم يتعلق حق الغير بملكه-بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر فاحش، وقد ضيقوا من مجال الضرر الفاحش،وجعلوه فقط في ما يؤدي إلى هدم البناء أو وهنه، وهو الذي يكون نتيجة استعمال غير معتاد للعقار، أما الأضرار الناتجة عن الاستعمال المعتاد ، فلا توجب لديهم الضمان اعتبارا بالأصل في إطلاق الملكية .

لم تحظ فكرة التعسف بالقبول في مذهب الإمام الشافعي، الذي ذهب إلى القول بإطلاق الحقوق لأصحابها في الاستعمال، ولو لم يكن لهم نفع في ذلك ، وأيضا حتى لو ترتب عن عمل صاحب الحق ضرر للغير، وكان منبع هذا الرأي راجعا لكون الشافعي لا يعتد بالقصد والنية والدافع ، لاستحالة معرفتهم في نظره، بل يقتصر على الحكم على ظواهر الأفعال والتصرفات ، مادامت مستوفية شروط المشروعية الكاملة ، وهو الرأي الذي جعل المذهب الشافعي لا يراعي النية الباطنة - لأن هذه النية لا يطلع عليها إلا الله عز وجل- ومن ثمة فان الفرد يحكم عليه بظاهره الخارجي لا غير، فيكفي أن يكون الحق المستعمل في ظل مقاصد وحدود الشريعة الإسلامية،ودون أن نبحث عن البواعث التي أدت إلى استعماله[18].

لقي هذا الرأي معارضة في المذهب الشافعي نفسه، فنجد الإمام الغزالي الذي لم يقل بإطلاق الحقوق والحكم على الأعمال والتصرفات، بحكم الظاهر دون النية والقصد والغاية-لأن الحقوق لم تمنح وتعط إلا لغرض معين-وعليه يحكم على التصرف بناء على هذا القصد والغرض منه، ووفق هذا الأساس بحث الغزالي مختلف الحقوق، والتي منها حقوق الجوار، حقوق منع بموجبها كل التصرفات في الملك، التي من شأنها إيذاء الجار والإضرار به، وعددها بقوله:

"ألا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طريقه إلى الدار"[19].

استعان الإمام الغزالي بالبعد الديني والأخلاقي وأثره في الأحكام الشرعية، وراعاها للتضييق والتقييد من نطاق الحقوق، والحث على استعمالها بحسب الغاية منها، مخالفا بذلك رأي الإمام الشافعي الذي ذهب إلى القول بإطلاق الحقوق، وقد أصبحت

هذه الفكرة التي أرساها الإمام الغزالي، مبدأ أسس عليها من أتى بعده من الفقهاء مبدأ قانونيا، الغرض منه تحريم التعسف، وسوء استعمال حق الملكية العقارية الخاصة.

بعد هذا العرض الذي تبين منه مبنى النظرية والأساس الذي ترتبط بهفي الفقه الإسلامي ، وهو الأساس الذي يمثل طبيعة الحق ووظيفته ، وليس الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، يتضح أن التعسف إنما يكون في حق مشروع بذاته، ولكن استعماله يفضي به إلى حالة اللامشروع في بعض الأحوال، أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله فيها منافيا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك بميزانه الخاص التشريعي في معيار المصلحة والمفسدة، أي أن الحق في هذه الأحوال والغايات تتعطل وظيفته، فيؤدي إلى عكس الغاية من مشروعيته الأصلية بسبب سوء استعماله.[20]

هكذا استقرت فكرة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي على أصولها –وإن لم تكن تسمى باسمها –وفق معايير ثابتة من خلال ما تم ذكره سابقا، وهي معايير جعلتها تتأسس كنظرية متكاملة فيما بعد، تقوم على ضوابط وأسس تنحصر فيما يلي:

01- يجب استعمال الحق حسب الغرض منه.

02- يعتبر صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه:

- إذا قصد بعمله الإضرار بالغير.
- إذا لم يترتب على عمله نفع له، وتولد عنه ضرر للغير.
- إذا نتج عنه ضرر عام للمجتمع.
- إذا أصاب الغير جراء العمل ضرر غير عاد.

المطلب الثاني: التعسف في استعمال حق الملكية ضمن الفقه الوضعي

يدفعنا التطرق لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية في الفقه الإسلامي، إلى محاولةمعرفة الكيفية التي تبلور بها مفهوم التعسف وتأصل في القانون الوضعي.

الفرع الأول: التعسف في استعمال حق الملكية في التشريعاتالأوروبية

رغم قيامها كفكرة في أذهانالفقهاء على مدى قرون، إلا أن نظرية التعسف لم تستقر في التشريعات الحديثة، إلا بعد مرورها بجملة من التطورات عبر إطار زمني طويل[21]، وقد ثبت أنها كانت معروفة لدى الرومان، الذين كانوا يقررون أن من استعمل حقه ،لم يكن في وضع الظلم ، وفي نفس الوقت فإن لهذا الاستعمال حدود معينة[22]، خصوصا بعد أن أدخل على القانون الروماني قدرا مهما من النسبية في الحقوق، قدر تجسد بفضل أراء فقهاء القانون الروماني.

من ذلك مقولة (***Molitis non est indulgendum***)، وهي المقولة التي تعني أن سوء النية لا يستحق، فتسقط الحماية المقررة لصاحب الحق، وعبارة (***Summa injuria Jus***) والتي تعني أن الغلو في الحق غلو في الظلم[23]، فبالنسبة لحق الملكية لا يسأل المالك إذا أساء استعمال هذا الحق، باعتبار الحق فرديا مطلقا، إلاأن استعماله بنية الإضرار بالغير كان – لدى الرومان– ممنوعا، ومن ذلك ما قرره الفقيه "ايليان" أنه يجوز للمالك القيام بالحفر في أرضه، حتى وان أدى ذلك إلى قطع العروق النابعة في ارض جاره، وليس للجار أن يرفع عليه دعوى الغش، مادام لم يقصد من الحفر الإضرار به ، وهذا ما يبين أن التعسف في استعمال حق الملكية، كان متصورا لدى الرومان ، ومعياره نية الإضرار[24]، كما قرر ايليان أنه:

"من حفر بئرا في أرضه وتعمق فيها، يكون مسؤولا إذا كان التعمق من شأنه إسقاط حائط الجار".[25]

كما كان القانون الروماني ينص على جريمة الإضرار بالغير***damunn injuria datunLa*** ،والتي تنطبق أيضا على التعسف في استعمال الحق ، حيث من تطبيقاتها:

– إذا وجد المالك في أرضه حيوانات للغير، فله أن يتظلم لمالكها أو يطردها، بشرط إلا يترتب على طردها ضرر بها، أي أن حقه في طردها كان مقيدا، كما تقيد حق مالك العقار في استعماله أيضا، حيث لا يجوز له ترك عقاره المتخرب بحالة تهدد سلامة عقار الجار، وغيرها من التطبيقات الأخرى للتعسف.

تأثر القانون الفرنسي القديم بهذه النظرية في محيطها الضيق، حيث لم يعرفها كنظرية، بل مجرد فكرة محدودة التطبيقات جرت بها أقلام الفقهاء وأحكام القضاء[26]، وقد أجمع فقهاء القانون الفرنسي القديم على الحد من سلطات المالك،فذهب **"بوتيه"**إلى انه:

" لا يجوز للمالك أن يأتي عملا مضرا بالجار ومناقضا لالتزامات الجوار"

بمعنى أن حق المالك في استعمال ملكه محدود بعدم الإضرار بجاره، فإذا أضر به كان متعسفا، ويسأل بموجب هذا الفعل، وقرر **دوما وتوليير**أنه لا يسوغ للمالك أن يأتي عملا في عقاره، من شأنه مضايقة صاحب العقار المجاور أو الإضرار به، كإحداث دخان كثيف من فرن. [27]

بالرغم من الصدى الذي احتوته هذه النظرية، إلا أنها سرعان ما خبت، و لم تلبث أن انتكست، وتراجعت أمام تصاعد النزعة الفردية إبان الثورة الفرنسية، وذلك في أواخر القرن الثامن عشر، وكان طبيعيا أن يتأثر التقنين المدني الفرنسي الصادر غداة الثورة بهذه النزعة، وما تعلنه من فكرة سيادة الفرد وحريته الكاملة، خاصة في استعمال حقوقه استعمالا مطلقا دون تعقيب عليه من قبل القضاء.

إن التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت خلال القرن التاسع عشر أثرت في هذه الفكرة الأساسية ضمن القوانين، تأثيرا خرج عن دائرة الفردية المطلقة إلى دائرة اجتماعية، لا يقتصر النظر فيها إلى الفرد باعتباره فردا، وإنما باعتباره عضوا من جماعة يجب أن تتجه جهوده في تحقيق مصالحه،ونحو تحقيق مصلحة الجماعة التي يعيش بينها.

لم يلبث هذا الاتجاه أن حمل القضاء الفرنسي– بالرغم من عبارات النصوص المشبعة بروح الفردية– فرض رقابته على استعمال الحقوق[28]، تلك الحقوق التي كان ينجر عن استعمالها كثير من المظالم،التي غالبا ما تتخفى تحت ستار الحرية الفردية، وبرزت هذه الرقابة من خلال أحكام نصت على وجوب منع حقوق فردية، إذا كانت مفضية إلى إضرار بالغير، ومن هذه الأحكام ما قضت به محكمة استئناف "كولمار"، حيث أدانت مالكا أقام مدخنة فوق سطح منزله،مما يحجب النور عن جاره، فنصت في حكمها الصادر سنة 1855م:

" ... المبادئ العامة تقضي بأن حق الملكية هو –على وجه ما–حق مطلق يسمح للمالك أن ينتفع بالشيء، وأن يستعمله وفقا لهواه ، ولكن استعمال هذا الحق – كاستعمال أي حق آخر– يجب أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة جدية مشروعة، وأن مبادئ العدالة والأخلاق تتعارض وحماية أي عمل، لم يقصد به تحقيق منفعة شخصية، بل قصد به الإضرار بالغير" [29].

كما قضت المحكمة الفرنسية سنة 1915م على أحد مالكي قطعة أرضية بالتعسف في استعمال حقه، حيث تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

كان أحد الأشخاص "كليمونت بايار" يملك قطعة أرضية، وضغط على شركة الطيران المجاورة لهذه القطعة لشرائها، وعند رفضها قام ببناء أعمدة بأسلاك لمضايقة الطائرات عند هبوطها على ارض المطار، أو بعد إقلاعها، مما أدى إلى صدور الحكم ضده لتعسفه في استعمال حقه[30].

لقدبني هذا الحكم على فكرة التعسف، وهو بشكل جلي واضح في معياره الشخصي، أي اعتبار الباعث الشخصي معيارا للتعسف، وذلك في ظل غياب نصوص حول فكرة التعسف، إلا أن هذه التطبيقات القضائية لفكرة التعسف –وبمعونة الفقه وتأصيله –انتهت إلى إحيائها، واستخلاص نظرية عامة كاملة وواسعة، لم يلبث المشرع الفرنسي أن اعتنقها، وان لم يكن بنص يفرض مبدأ عاما، فعلى الأقل بنصوص تتضمن تطبيقات خاصة.

إذا كان الفقه والقضاء الفرنسيين قد انتهيا إلى إقرار وتأصيل نظرية عامة لسوء استعمال الحق كما رأينا، فان هذا الاتجاه المناصر للنظرية، هو الاتجاه الذي أصبح سائدا ومستقرا في القانون الحديث عموما، وإذا كان القضاء هو الذي حمل عبء تقرير هذه النظرية في كثير من الدول، فإنه في دول أخرى تم الأخذ بهذه النظرية وفق نصوص تشريعية، تقررها باعتبارها مبدأ عاما[31]، ففي انجلترا صدرت قوانين سنة 1874، 1893 مقيدة حق الزوج في سلطته على أموال زوجته، وصدر قانون سنة 1896 وعمل به سنة 1911م ، ونصت المادة 226 منه على انه:

" لا يباح استعمال الحق إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير".

ونجد في القانون المدني الألماني الصادر سنة 1907 في المادة 226 ينص على أنه:

"لا يباح استعمال الحق إذا لم يكن له سوى غرض الإضرار بالغير" [32]

وفي سويسرا صدر القانون المدني في سنة 1907 متضمنا حقيقة أنه:

"يجب على كل فرد أن يستعمل حقوقه، ويقوم بالتزاماته حسبما تقتضي قواعد حسن النية، وأن التعسف الظاهر في استعمال الحق لا يحميه القانون".

وفي ايطاليا أصدر المشرع الايطالي في سنة 1919م تنظيمات لبعض الحقوق في المواصلات الجوية والمائية، وفي الملكية-وان لم يقرر نصوصا عامة لنظرية التعسف-وان جرى القضاء الايطالي على ما جرى عليه القضاء الفرنسي في الأخذ بمبادئها.

في النمسا صدر القانون المعدل في سنة 1916، ونصت المادة 1295 على أنه:

" يلزم بالتعويض من يستعمل حقه بطريقة تتنافي مع الآداب، وبنية ظاهرة في الإضرار بالغير".

ويقرر القانون المدني السوفياتي-سابقا-في مادته الأولى أن:

" الحقوق المدنية يحميها القانون إلا في الحالات التي تستعمل على نحو يخالف غرضها الاقتصادي والاجتماعي"[33]

إذا بحسب هذه التشريعات، يعتبر التعسف في استعمال الحق متحققا عند تجاوز صاحب الحق الغرض، الذي من أجله منح هذا الحق، فالقانون لا يحمي الحق ومستعمله، إلا إذا استعمل هذا الحق في الأطر الشرعية، و لم يصل استعماله حد الإضرار بالغير، كما لا يسوغ لصاحب الحق أن يستعمل حقه في تحقيق أغراض، تتنافى مع غايات مشروعة.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق في التشريعات العربية

لم يكن كل من مصطلح التعسف أو إساءة استعمال الحق معروفا لدى العرب بلفظه، حيث لم يرد هذا اللفظ في تفسيراتهم أو صريح كلامهم، وإنما يعد تعبيرا وافدا من فقهاء القانون المحدثين في الغرب ، فعند ترجمة عبارة " L'abus de droit" نجد أن كلمة " Abus'" ترجمت إلى إساءة، ومعظم التشريعات العربية ، كالتقنين المدني **المصري والسوري، واللبيي، والأردني، والعراقي** ، **واليمني، والبحريني، والكويتي، واللبناني، والجزائري**، فقد استقت هذه النظرية من "الفقه الإسلامي" مصدرا تشريعيا لها، وأحلتها في الباب التمهيدي من قوانينها، بما يشعر أن لها من معنى العموم، ما يجعلها منبسطة الظل على كافة أنواع الحقوق، وكأنها ذات كيان مستقل، وذلك لتعلقها بطبيعة الحق وغايته، وليست مجرد تطبيق للمسؤولية التقصيرية.

لقد تطرق المشرع الأردني للتعسف ضمن نص المادة 66 من القانون المدني الأردني تحت عنوان " إساءة استعمال الحق " بما يلي:

" يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع"[34]

فيما أشار المشرع العراقي للتعسف ضمن نص المادة 07 من القانون المدني:

" من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان..." [35]

بدوره تطرق المشرع المصري للتعسف ضمن نص المادتين 04 و05 من القانون المدني، حيث قضت المادة 04 بقولها:

" من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر"[36]

فالمفهوم المخالف لهذا النص يعني مسؤولية من يستعمل حقه استعمالا غير مشروع، وهذا ما أخذ به أيضا **المشرع الليبي** في نص المادة 04من القانون المدني[37].

بالنسبة لموقف **المشرع الجزائري** من مسألة التعسف، فقد سار هو الآخر وفق ما سارت عليه بقية التشريعات المقارنة، حيث أنه مزج بين الفقه القانوني الحديث في نظرية التعسف والفقه الإسلامي، أي انه لم يقف عند نية الإضرار بالغير، وقد نص على ضوابط هذه النظرية ضمن نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه:

" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ، لاسيما في الحالات الآتية:

***- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.**

***- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.**

***– إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"**[38].

المبحث الثاني: الإطار النظري لفكرة التعسف في استعمال حق الملكية

يعد حق الملكية حقا مطلقا يخول لصاحبه جميع السلطات الممكنة على ما يملك، ومنها سلطة الاستعمال ولا يحد من هذه الحرية إلا وجوب عدم إلحاق الضرر بالغير، وأن يكون التصرف ضمن حدود حسن النية، واستعمال الملكية للغاية التي وجدت من أجلها، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود خاصة على المالك، حتى لا يغل في استعمال حقه[39].

المطلب الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق

لا يكفي لمشروعية الفعل المرتكب استعمالا للحق، أن يكون صاحبه قد التزم بالحدود الموضوعية المنصوص عليها قانونا، وإنما يلزم أن تكون ممارسته للحق، قد روعي فيها الجانب المتمثل في تحقيق المصالح التي تقرر الحق من أجلها، فإذا اتفقت النية السليمة، كنا في نطاق التعسف في استعمال الحق.[40]

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعسف

كلمة التعسف مأخوذة من الفعل : عسف، حيث أن العسف هو السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب المفازة بغير قصد، ويقال عسف فلان فلانا: إذا ظلمه، ورجل عسوف إذا كان ظلوما و لم يقصد الحق، وأعسف : إذا أخذ غلامه بأمر شديد، والعسيف هو الأجير و العبد المستهان به، ومنه أيضا عسف الولاة وإسراعهم إلى الظلم. [41]

يستخلص من هذه التعاريف أن التعسف من الناحية اللغوية، يعني أمرين:

- إما التخبط وإما الظلم، وكلاهما يحمل معنى الإساءة والإضرار، وهذا جوهر التعسف عند أهل الاصطلاح.

لقد وضع الفقهاء المعاصرون لهذا الاصطلاح تعاريف متعددة، فلقد عرفه الدكتور مصطفى الرباعي:

"..إساءة استعمال الحق، بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير" [42]

في حين عرفه عبد الواحد كرم بأنه:

"استعمال شخص لحق له، ينشأ عنه ضرر للغير" [43]

فيما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه:

استعمال الحق بشكل يؤدي إلى الأضرار بالغير، إما لتجاوز حق الاستعمال المباح عادة، أو لترتب ضرر بالغير أكبر من منفعة صاحب الحق"[44]

عرفه فتحي الدريني على أنه:

" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل". [45]

إن معنى ذلك أن يمارس الشخص فعلا مشروعا بالأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هناك خلافا في معنى التعسف، وهذا في مسألة تجاوز الحق، بين من يدخل في التعريف تجاوز حق الاستعمال المباح، وبين من يرى أن التعسف في معناه محصور في ممارسة الحق المشروع على وجه يلحق الضرر بالغير، أو يناقض قصد الشارع في التصرف المأذون فيه، وعليه فإن مجاوزة الحد في التصرف، تعد خروجا عما هو مأذون فيه، فلا تدخل في معنى التعسف.

إن مشكلة التعسف في استعمال الحق تقوم، إذا كان صاحب الحق مع التزامه بحدود وشروط حقه قد أضر بالغير، سواء عن قصد أو غير قصد، فالشخص الذي يملك قطعة أرض فضاء، ويبني عليها حائطا، يمارس حق الملكية الذي يعترف به القانون ويحميه، ولكن إذا نشأ عن ذلك حجب الضوء أو الهواء عن منزل جاره مثلا، يستطيع ذلك الجار أن يطالب بوقف هذا البناء، أو بتعويض عما أصابه من ضرر، نتيجة لسوء استعمال المالك لحقه، سواء بقصد، أو حتى وإن كان بغير قصد للإساءة. [46]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعسف في استعمال حق الملكية

نشأ خلاف فقهي واضح بشأن تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الناجمة عن التعسف في استعمال حق الملكية، وتمحور هذا الخلاف ضمنت وجهين رئيسين، اتجاه يقول باختلاف التعسف عن الخطأ، والثاني يرى في التعسف تطبيقا من تطبيقات المسؤولية التقصيرية.

أولا: استقلالية نظرية التعسف في استعمال الحق عن نظرية العمل غير المشروع

يدفع هذا الاتجاه من الفقه نحو اعتبار نظرية التعسف كيانا مستقلا، واستقلاليتها تنشأ استنادا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، رأي كان المشرع الجزائري قد أخذ به، وذلك من خلال نص المادة41 من القانون المدني، لكن هذه المادة تم استبدالها بنص المادة 124 مكرر بعد تعديل القانون المدني الجزائري. [47]

ثانيا: التعسف كنظام للمسؤولية التقصيرية

يوجد جانب كبير من الاتفاق حول كون التعسف واحدا من تطبيقات المسؤولية التقصيرية، غير أن الاختلاف يكمن في تأصيل التعسف في حد ذاته، فهناك من يعتبره تجاوزا لحدود الحق، وفي ذلك إنكار لنظرية التعسف، فيما البعض الآخر يرى في التعسف خطأ من نوع خاص، وآخرون يعتبرون التعسف انحرافا عن سلوك الشخص العادي، بما يجعله بمثابة الخطأ، إذ يعتبر المتعسف مخطئا في استعمال حقه، سواء كان الخطأ جسيما أو يسيرا، ويمكن تفصيل هذه الآراء على النحو التالي:

01-التعسف تجاوز لحدود الحق الموضوعية.

نادى بهذا الرأي الفقهاء المنكرون لنظرية التعسف في استعمال الحق، ومن بينهم الفقيه الفرنسي بلانيولPLANIOL، حيث يقول أن : "الحق ينتهي حينما يبدأ التعسف" [48].

انتقد هذا الرأي نظرا لما يشوبه من خلط بين مفهومين مختلفين، وهما المجاوزة والتعسف، فالفرق بينهما ظاهر في كون التعسف في الحق معيبا في غرضه أو نتيجته، والخروج عن الحق يسبب دائما المسؤولية التقصيرية ، ويرتب التعويض عن الضرر، أما في التعسف فإن المسؤولية قد تكون تقصيرية أو عقدية ، ويكون التعويض غالبا بإصلاح الضرر ، خصوصا في مجال الملكية العقارية.[49]

02- التعسف خطأ من نوع خاص

نادى جانب من الفقه – مثلما ذهب إليه الفقيه جوسران JOSSRAND-بأن التعسف هو خطأ من نوع خاص، يتمثل في الانحراف بالحق عن الهدف الاجتماعي له ، فلا تضفى صفة المشروعية على استعمال الحق، إلا إذا كان هذا الاستعمال متفقا مع غاية الحق وروحه، بما يجعل التعسف يخرج عن مدلول الخطأ العادي،[50]وفي نظرنا فإن ذلك يثير مشكلة الضمير الجماعي، لا مشكلة الضمير الفردي كما في الخطأ التقليدي.

03- التعسف صورة من صور الخطأ

يعتبر جانب من الفقه التعسف خطأ، دون الخروج به عن الحدود الموضوعية للحق، وهو بصورتين:

أ- صورة تقليدية تتمثل في الإخلال بحق الغير، وذلك بالخروج عن حدود الرخصة التي أباحها القانون ، أو الخروج عن حدود الحق، وهذا هو الخطأ بالمفهوم التقليدي، وبموجب هذه الصورة من الخطأ لا يسأل صاحب الحق إذا لم يخرج عن حدود حقه، لذا فهذه الصورة لا تستوعب فكرة التعسف.

ب- صورة حديثة تتمثل في الإخلال بحق الغير أثناء استعمال صاحب الحق لحقه، ملتزما حدود هذا الحق.[51]

المطلب الثاني: معايير التعسف في استعمال حق الملكية

إذا كان الهدف من الحق هو تحقيق مصلحة صاحبه، فلن يتحقق ذلك إلا باستعمال هذه الأداة، فالقانون عندما يمنح حقا، فهو يوفق بين المصالح الخاصة بعضها ببعض من جهة، وبين المصالح الخاصة والمصلحة العامة من جهة أخرى، فالقانون يحمي المصلحة الخاصة التي تؤدي فائدة للمصلحة العامة.[52]

لقد اختلفت التشريعات في معايير التعسف، فبينما أخذت بعض التشريعات بالمعيار الشخصي، أخذت تشريعات أخرى بالمعيارين الشخصي والموضوعي، وسيتم تحديد هذه المعايير وفقا للقانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 124 مكرر على أنه يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ، لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

إن هذه المعايير منها ما هو شخصي ومنا ما هو موضوعي[53]، وسنحاول تناولها بشيء من التحليل والتأصيل من خلال ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: استعمال الحق بنية الإضرار بالغير

يعتبر هذا المعيار من أقدم معايير التعسف وأكثرها شيوعا، وذلك لأنه كثيرا ما يحدث أن يسخر شخص حقه لمجرد تحقيق مآرب شخصية للنكاية بغيره والإضرار به[54]، وهذا المعيار هو معيار شخصي عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة سالفة الذكر: " إذا وقع بقصد الإضرار بالغير"

إذا يعد متعسفا من يستعمل حقه بقصد الإضرار بالغير، ولو صاحب هذا القصد نفع له، إذا كان قصد الإضرار هو القصد الرئيسي.[55]

إن المثال كمن يشيد جدارا مرتفعا على أرضه بقصد حجب ضوء الشمس عن جاره، فهو يعتبر متعسفا في استعمال حقه، وذلك حتى ولو على بعض المنافع من عمله هذا، لأن الدافع الذي دفعه إلى ذلك مجرد الإضرار بالغير.[56]

إن الحال نفسه بالنسبة للمالك الذي يحدث ضجة وصخبا شديدين عند ممارسة جاره الصيد، لإشاعة الذعر في الحيوانات وتنفيرها، وكذلك المالك الذي يقيم مدخنة على ارتفاع عال لا يبتغ من وراء ذلك أي منفعة شخصية له، وإنما مدفوعا بما يتسلط عليه من رغبة شريرة في الإضرار بجاره، بحجب الضوء عن بنائه، والمالك الذي يقيم سياجا عاليا يطليه باللون الأسود، لا لشيء سوى إظلام بناء جاره دون أي منفعة حقيقية تعود عليه من ذلك.[57]

إن انعدام المصلحة في تصرف المالك في ملكه يعتبر قرينته على توافر قصد الإضرار بالغير، ومع ذلك ينبغي لقيام مسؤولية صاحب الحق أن يثبت المتضرر أن صاحب الحق قد استعمل حقه بنية الإضرار بالغير، وهذه النية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويمكن الاستدلال عليها من انعدام مصلحة صاحب الحق، أو تفاهة المصلحة التي يحققها له الاستعمال[58].

الفرع الثاني:انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير

لا يكفي أن تكون لصاحب الحق مصلحة في استعمال حقه حتى تنتفي عنه شبهة التعسف ،فمن اليسير الادعاء بوجود مصلحة ما، وأن القصد من استعمال الحق كان تحقيق هذه المصلحة ،ولكن ينبغي أن تكون مصلحة ذات قيمة تبرر ما قد يصيب الغير من ضرر جراء هذا الاستعمال ،أما إذا كانت المصلحة تافهة بالقياس إلى الضرر الذي يعود على الغير ،بحيث لا يوجد بينهما تناسب إطلاقا، فذلك دليل على الانحراف في استعمال الحق عن غرضه أو غايته، وواضح أن هذا المعيار موضوعي لا شخصي كالمعيار السابق، قوامه التفاوت الشاسع بين الضرر اللاحق والمنفعة العائدة على صاحب الحق ،وهو أمر تقدره المحاكم حسب الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة[59]، والواقع أن وجود مثل هذا التفاوت الجسيم بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير هو قرينة على قصد الإضرار بالغير.[60]

وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقات عديدة لهذا المعيار نذكر منها ما يلي:

أولا :هدم الحائط الفاصل :

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 708 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها "غير انه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني،إذا كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط"

إن العذر القوي- القانوني- كما ورد في المادة يبين المصلحة الجدية التي يرمي مالك الحائط إلى تحقيقها، ومصلحته هنا تقدم، لأنه يتصرف في ملكه، أما إذا لم يستند في ذلك إلى عذر قوي، فيعد متعسفا وترجح مصلحة الجار. [61]

إن الحائط الفاصل مادام مملوكا ملكية خاصة لأحد الجارين، لا ملكية مشتركة بينهما، فالأصل أن لمالكه عليه كل سلطات الملكية، بما فيها التصرف المادي فيه بالهدم، غير أنه لما كان بناء الجار مستترا بهذا الحائط، فيجب حتى يعتبر الهدم مشروعا، أن يوجد تناسب بين المنفعة التي تعود على مالك الحائط من وراء هدمه، وبين الضرر الذي يلحق الجار نتيجة ذلك، نظرا لاستتار بنائه بالحائط، ومثل هذا التناسب يقوم إذا وجد لدى المالك باعث قوي يبرر الهدم من استهداف منفعة كبيرة تتوازى على الأقل مع الضرر العائد على الجار، أما إذا لم يوجد باعث على الهدم، أو وجد باعث، ولكنه ليس قويا- بحيث يبرره- فيعتبر ذلك قرينة على الانحراف في استعمال حق الملكية بابتغاء مصلحة ضئيلة تافهة، لا تستحق حماية القانون أمام ما يصيب الغير في مقابلها من أضرار جسيمة فادحة.[62]

ثانيا : الالتصاق بالعقار

وردت في الأحكام المتعلقة في الالتصاق بالعقار حالات عديدة، استعمل فيها المشرع معيار الموازنة بين الضرر والمصلحة، ومن بين هذه الحالات:

- ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 685 من القانون المدني الجزائري، والتي قضت بأنه إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة 784، يعتقد بحسن النية أن له الحق في إقامتها، فليس لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل، أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها، فإذا طلب مالك الأرض نزع المنشآت، يكون متعسفا، وجزاء تعسفه أنه لا يجاب في طلبه، بل يتملك المنشآت معاوضة، وذلك لأن الضرر الذي يصيب صاحب المنشآت أكبر من المصلحة التي يحققها. [63]

يمكن أن يعتبر من تطبيقات هذا المعيار كذلك، المالك الذي يقيم مدخنة في مكان معين من بنائه بحيث تضر بالجار، وكان يمكنه دون ضرر أو فوات منفعة عليه، تجنيب ملك الجار هذا الضرر بإقامتها في مكان آخر من البناء، والمالك الذي يقيم على حدود ملكه بقصد منع الغبار، وتطلع الجيران حائطا يبنيه بالطريقة العادية، وذلك بما يؤدي إلى حجب الضوء كلية عن الواجهة المقابلة لملك جاره، في حين أنه كان بإمكانه بناؤه بطريقة أقل ضررا بالجار، دون تفويت ما يقصده من غرض يجعل أجزاء الحائط المقابل لمطلات ملك الجار من زجاج غير شفاف، يسمح بتسرب الضوء[64].

الفرع الثالث: عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق لتحقيقها

يعتبر صاحب الحق متعسفا في استعماله لحقه، إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة، فمثلا إذا أعد المالك منزله ليكون محلا لتعاطي القمار أو الاتجار بالمخدرات، فيعتبر متعسفا في استعمال ملكه، لأن المصلحة التي قصد تحقيقها من وراء هذا الاستعمال مصلحة غير مشروعة[65]، ذلك أن الحقوق لا قيمة لها بنظر القانون، إلا بمقدار ما تحققه من مصالح مشروعة، فالانحراف عن ذلك واستعمال الحقوق في سبيل تحقيق منافع غير مشروعة، يجردها من قيمتها، وهذا المعيار يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، فيأخذ صفات المعيار الشخصي لأن تحقيق مصالح غير مشروعة يكون بناء على دافع غير مشروع، ويأخذ صفات المعيار الموضوعي لأنه ينظر فيه إلى مآل الفعل، وما إن كان يؤدي إلى مصلحة غير مشروعة. ومن تطبيقات هذا المعيار قضية كليمان بايار الذي أقام مبان في أرضه المجاورة للمطار،ووضع فوقها أعمدة سوداء مدببة بأسلاك شائكة لمضايقة الطائرات في إقلاعها وهبوطها،ولإجبار شركة الطيران على شراء أرضه،فأدانه القضاء الفرنسي سنة1915 بالتعسف تحت ستار فكرة الخطأ. [66]

إذا نظرنا إلى هذه القضية فإننا لا نستطيع إخضاع الفعل للمعيار الأول-نية الإضرار-لان الفعل قد صاحبه قصد تحقيق مصلحة، كما لا نستطيع تطبيق المعيار الثاني -رجحان الضرر عن المصلحة -لان المصلحة التي يتطلبها هذا المعيار هي المصلحة المشروعة، فلم يبقى لنا سوى المعيار الثالث عدم مشروعية المصلحة، والفعل هنا لا يعد خروجا عن حدود الحق، لان المالك لم يستعمل سوى حقه المتمثل حق البناء على أرضه،والقانون لا يمنعه من البناء إذا فهو لم يخطئ، فماذا نسمي هذا الفعل سوى بأنه تعسف.

خاتمة

يمكن القول أن الإسلام سبق القوانين الوضعية في التعرض لمدلولات نظرية التعسف في استعمال الحق، وإن لم يسمها بهذا الاسم، وشرع لها الأحكام والحلول مراعاة في ذلك للهدف الاجتماعي الذي تقرر هذا الحق من أجله، كما كان لنظرية التعسف في استعمال الحق مكانا بارزا في التشريعات الوضعية، مرتبطة في ذلك كنظرية بفكرة الحق أساسا، مع ما يمثله من قيمة، يعترف بها الشرع والقانون ويحميانه لغاية معينة، وأتت هذه النظرية لتدفع الضرر قبل وقوعه، أو لترفعه بعد وقوعه.

إن أساس حظر التعسف في استعمال الحق، يكمن في أن صاحب الحق ليست له الحرية المطلقة في ممارسته،وإنما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات الوضعية.

الهوامش

(1) – عيسوي أحمد عيسوي، ***"نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"*** ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1963، ص: 01.

(2) – فتحي الدريني،***النظريات الفقهية***،منشورات جامعة دمشق،سوريا،ط04، 1997.ص 131.

(3) – احمد الصويعي شليبك،***"التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير ولتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون"*** ، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، افريل،2009.ص:12.

(4) – **سورة البقرة، الآية: 231.**

(5) – **سورة التوبة الآية: 107.**

(6)–يوسفحميتو،**صلةمبدأاعتبارالمآلبنظريةالتعسففياستعمالاالحقفيفتاوىمالكيةالغربالإسلامي**،مجلةالمذهبالمالكيالمغربية،العدد 12،(صيف 2011). ص 27.

(7)–الشاطبي، ***الموافقات في أصول الأحكام***، ج02، دار إحياء الكتب العربية، بيروت. 1977.ص350.

(8) – محمد أحمد سراج، ***نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي***، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998،ص:279.

(9) – يرى الأستاذ أبو زهرة رحمه الله أن مصطلح المضارة أدق من مصطلح التعسف، لان التعسف يتحقق اذا ترتب على استعمال الحق، ضرر مقصود للغير ، أو كانت الفائدة التي تنال صاحب الحق قليلة بالنسبة للضرر اللاحق للغير فاعترض على ذلك بأن التعسف لا يجتمع مع الحق فهما نقيضان لا يجتمعان وان الحقوق في الشريعة الإسلامية، تثبت مقيدة بعدم الضرر، انظر على سبيل ذلك:

– نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التعسف وإساءة استعمال الحق، (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)**، منشورات الجليس الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006،ص:10.

(10)– سنن أبي داود، ج 02،المكتبة العصرية، حلب ، سوريا ، د.ت.ص 173

(11) – جميلة الرفاعي،" **التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون**"، مؤتة للبحوث والدراسات، كلية الشريعة، المجلد العشرون، العدد الثالث، 2005، ص:236.

(12) – غنية قري، **نظرية الالتزام**، دار قرطبة ، الجزائر، 2007. ص:141.

(13) – المدونة الكبرى للإمام مالك، **رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي**، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس، 1978، ص:493.

(14) – وَهْبَةالزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،ج06، دار الفكر ، سوريَّة ، دمشق،1993. ص 463.

(15)–رشيد شميشم، **التعسف في استعمال الملكية العقارية، "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.**، دار الخلدونية، الجزائر،2001، ص ص:63-64

(16)–كان الإمام أبو حنيفة يرشد المتنازعين إلى حيل، لكي يبين من خلالها أن في الجوار مصالح مشتركة يجب مراعاتها، والخوف من المعاملة بالمثل تدعو الجار الى أن يتحرر عن الإضرار بجاره، حيث يروي أن رجلاً شكا إلى أبي حنيفة من بئر حفرها جاره في داره فخشي منها الشاكي على جداره، فقال له أبو حنيفة – رحمه الله – أحفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة ، ففعل الرجل، فتزّت البئر، فكبسها صاحبها.وهكذا لم يفت أبا حنيفة الشاكي بأن له أن يجبر جاره على كبس بئر، قضاء، بل بيَّن أن لكل منهما كامل الحرية في التصرف ما دام ذلك ضمن حدود ملكه. أنظر:

– زين الدين ابن نجيم الحنفي،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي**، ج07، د.ت .ص49

(17) –شمس الدين السرخسي،**المبسوط**، ج 15، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ،ص21

(18) – العربي مجيدي، **نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، كلية أصول الدين، 2002.

(19) – أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج02،دار المعرفة، بيروت،1996. ص213.

(20)- مصطفى أحد الزرقاء ، **صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في قانون إسلامي(مؤصلة على خصوص الشريعة الاسلامية وفقهها)**، دار البشير ، عمان، 1995. ص:24.

21–P.Ancel.C .Didry , L'abus de droit :une notion sans histoire l'apparition de la notion d'abus de publication de l'université droit en droit français ou début du xxesiècle**, l'abus de droit, comparaisons France- suisses**, publication de l'université de saint, comparaisons Franco-suisses,publications de l'université de saint Etienne, 2001,p : 51.

(22)-إسماعيل العمري، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون**، مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى، 1984، ص: 22.

(23)Elisener, **Les racines romanistes de l'interdiction de l'abus de droit**, thèse, 2004, bruylant,- p :188 et suivant.

Voiraussi :

M.jovanovicAquitas and Banafids, in the legal pratictice of ancient Rome and prohibition of the abuse of rights, Dakota universities' series law and politics vol¯01, 2003, p : 763.

(24)- عيسوي احمد عيسوي، مرجع سابق، ص: 35.

(25)- أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام** ، المجلد ، ج01، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2004، ص:948.

26 -Laurent ECK,**controverses constitutionnelles et abus de droit**, A.T.E.R,l'universitéloyen, France.p ;03.

(27)- محمد السعيد رشدي، ***التعسف في استعمال الحق: "أساس ونطاق تطبيقه"*** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 49.

(28)-Jean louis mestre, **L'expropriation face à la propriété du moyen Age**, édition puff, 1999, p : 52.

(29) – محمد السعيد رشدي، المرجع السابق ، ص: 53.

(30)-pascal julien saint amand, **Abus de droit et démembrement de propriété**, droit patrimoine :205,juill, aout, 2011, p : 74 .

(31)- عيسوي احمد عيسوي، مرجع سابق ، ص:37.

(32) – عبد الرحمان مجوبي، **التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص" عقود ومسؤولية" ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص: 18.

(33)-عيسوي احمد عيسوي، مرجع سابق ، ص:38.

(34)-محمد لبيب شنب، " **التعسف في استعمال الحق أساس المسؤولية**"، مجلة الحقوق الأردنية، العدد الأول، السنة السايعة، مارس 1983، ص: 122.

(35) -غني حسون طه، **حق الملكية**، مطبوعات جامعة الكويت، 1977، ص:78.

(36) – مصطفى احمد الزرقاء، **صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الإسلامي**، دار البشير، عمان،1995،ص: 15.

(37)-عبد القادر محمد شهاب، ***أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي***، منشورات جامعة قان يونس، الطبعة الثالثة، 1997،ص: 371.

(38)- محفوظ لعشب، **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص: 226.

(39)-مصطفى العوجي، **القانون المدني : المسؤولية المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، 2008. ص:328.

(40)-ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.ط، ص312.

(41)-أبو زهرة محمد، **شضص**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1963. ص 91.

(42)-.مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 272.

(43)-كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بيروت، مكتبة النهضة وعالم الكتب، 1998، ص 142.

(44)-فريدة زوواي، **النظرية العامة للحق**، ج02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000. ص 272.

(45)-فتحي الدريني، النظريات الفقهية، دمشق، ط04، منشورات جامعة دمشق، 1997.ص 131المرجع السابق، ص 130.

(46)-رشيد شميشم، **التعسف في استعمال الملكية العقارية، الجزائر**، دار الخلدونية، 2010، ص ص 54،35.المرجع السابق، ص55.

(47)- دافع الأستاذ علي علي سليمان عن هذا الرأي ، مسندا إلى الحجج التالية:

- فصل المشرع نص التعسف عن نصوص المسؤولية التقصيرية، ولو كان التعسف صورة من صور هذه المسؤولية، لورد النص عليه إلى جانب نصوص المسؤولية التقصيرية.

- بالنظر إلى المصدر التاريخي لنظرية التعسف، نجد أن قوانين الدول العربية استمدت نظرية التعسف من الفقه الإسلامي، الذي لا يقيمها على الخطأ، بل ينظر إليها نظرة موضوعية تعتمد على ركن الضرر.

- إن الغالب في الجزاء عن التعسف هو التعويض العيني، بينما يغلب الجزاء النقدي في المسؤولية التقصيرية.

أنظر:حسن كيرة، **المدخل إلى علم القانون**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989، ص 758.

(48)-رمضان أبو السعود، **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني : النظرية العامة للحق**، بيروت، الدار الجامعية، 1992، ص 647.

(49)-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، د.س.ط،، دار إحياء التراث العربي، ص 329.

(50)-محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، ، ص: 303.

(51)-رشيد شميشم، مرجع سابق، ص ص127، 128.

(52)-عبد الجواد السرميني، **الحقوق العينية الأصلية**، منشورات جامعة حلب، دمشق،1968.ص:325.

(53)-رشيد شميشم، مرجع سابق، ص:127.

(54)-سعيد عبد الكريم مبارك، **موجز أحكام القانون المدني الأردني : الحقوق العينية الأصلية**، 1996، ص :26.

(55)-محمد وحيد الدين سوار، **حق الملكية في ذاته**، عمان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1993. ص:69.

(56)-سعيد عبد الكريم مرجع سابق، ص:26.

(57)-حسن كيرة، **الحقوق العينية الأصلية: أحكامها ومصادرها** ،منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1995،4،ص:141.

(58)-عبد الجواد السرميني، المرجع السابق ،ص:387.

(59)-إن الأصح هو كلمة قوي، كما ورد في النص الفرنسي بدلا من كلمة قانوني..

(60)-أنظر: القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(61)-حسن كيرة مرجع سابق، ص ص 142،141.

(62)-هي منشآت يقيمها شخص في أرض غيره معتقدا بحسن نية أن له الحق في إقامته، والمادة 784 قد أشارت إلى حالة سوء النية في إقامة هذه المنشآت.

(63)-إدوارد عيد، **الحقوق العينية الأصلية**، ج01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1979، ص 209.

(64)-غني حسون طه، **حق الملكية**، مطبوعات جامعة الكويت،1977.ص 80.

(65)-أحمد الصويعي شليبك، **التعسف في استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير او لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون** ،مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، افريل 2009، ص58.

(66)-علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص:223.

الإبداع التنظيمي: رؤية معاصرة لإدارة المنظمات

الدكتورة سعدي وحيدة جامعة باجي مختار عنابة

ولهي حنان جامعة قسنطينة 3

ملخص:

مع مرور الوقت تزداد الحاجة للإبداع، إذ أننا نعيش في عالم يتلاحق فيه النمو وتزداد المتغيرات، مما يستوجب على الجميع إدراك متطلبات التطور في الحاضر والمستقبل. وبما أن عناصر التغيير معقدة ومتشابكة، يجب علينا أن ندرك جيدا أنه لا يتم بصورة فردية أو بشكل جزئي، بل يجب أن ينطلق في إطار متكامل ومحدد بدقة علمية ومنهجية، والإبداع في المنظمة حاجة ضرورية وأساسية فرضتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.ويلعب الإبداع دور هام في بقاء المنظمات وتطورها في ظل التحديات العالمية، كما انه يساعدها على مواجهة الأزمات المعاصرة وتحديات المستقبل.

Summary:

With the passage of time increases the need for creativity, because we live in a world where accelerating growth and increasing variables, which requires everyone to understand the requirements of development in the present and future. Since the elements of change are complex and interrelated, we must be well aware of that does not individually or in part, but must proceed within the framework of an integrated and precise scientific methodology, and creativity in the organization need a necessary and essential imposed economic and social changes. Creativity plays an important role in the survival and development organizations in light of global challenges; it also helps to cope with contemporary problems and future challenges.

الكلمات المفتاحية: الإبداع، الإبداع التنظيمي، إدارة الأزمات.

مقدمة:

يتميز العصر الحالي بالتغيرات المتسارعة وثورة المعلومات والانفجار المعرفي والتكنولوجي، الأمر الذي نتج عنه العديد من المشكلات والأزمات التي تواجهها المنظمات المعاصرة، حيث يتطلب حل هذه المشكلات استخدام طرق جديدة إبداعية ونبذ الطرق والإجراءات القديمة، ولا يتم ذلك إلا بإيجاد الأشخاص المبدعين وتوفير الوسائل المناسبة التي تساعد على إيجاد طرق جديدة وحلول إدارية سريعة. ومن هنا اعتبر الإبداع التنظيمي أحد المكونات الأساسية للمنظمات. إن ما جاء في هذا التمهيد ما هو إلا تقديم سبق طرح السؤال الجوهري الذي مفاده: ماهو الإبداع التنظيمي، وكيف يساهم في حل الأزمات؟

وللإجابة على هذا السؤال وجب علينا تفكيك الإبداع التنظيمي إلى أهم أجزائه أين نجد مفهوم الإبداع التنظيمي، أنواع الإبداع وعناصره، مراحل العملية الإبداعية في إدارة الأزمات، دواعي تبني المنظمات للإبداع، والعوامل التي تساعد على تنمية الإبداع التنظيمي إضافة إلى معوقات الإبداع التنظيمي.

I. تعريف المصطلحات والمفاهيم:

1- تعريف الإبداع:

إن لكلمة الإبداع الكثير من التعريفات التي وردت في الأبحاث والدراسات، فقد أورد ابن منظور تفسيرا لكلمة إبداع وهي بدع، وبدع الشيء، مبتدعه، وابتداعه أي أنشأه واخترعه واستنبطه ،والبدع الشيء الذي يكون أو لا يكون.1

إذا نخلص مما سبق إلى أن الإبداع لغة يعني : اختراع الشيء أو إنشاؤه على غير مثال سابق، واستحداث أساليب جديدة بدل الأساليب القديمة أو المتعارف عليها، فهو خروج عن المألوف ونقيض للتقليد والمحاكاة.

2- تعريف الإبداع التنظيمي:

ويقصد به خلق قيمة أو إنتاج فكرة جديدة مفيدة سواء كانت تتعلق بإنتاج سلعة أو خدمة، أو تتعلق بالوسائل والإجراءات والعمليات، أو تتعلق بالإستراتيجيات والسياسات والبرامج التنظيمية، وذلك من قبل أفراد يعملون معا في نظام اجتماعي معقد.2

ويعرف أسامة خيري الإبداع التنظيمي عل أنه عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة المتألقة والعمل الخلاق، تمس شتى مجالات الحياة وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الأفضل، فضلا عن أن الإبداع ناتج تفاعل متغيرات ذاتية أو موضوعية أو شخصية أو بيئية أو سلوكية، يقودها أشخاص متميزون.3

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الإبداع التنظيمي بأنه أسلوب إداري يعتمد على العنصر البشري بشكل أساسي من خلال طرح حلول مميزة للمشكلات، وأداء العمل بأساليب وطرق جديدة في ظل استخدام للعناصر التالية: الأصالة، الطلاقة، المرونة، المخاطرة، القدرة على التحليل، الحساسية للمشكلات، الخروج عن المألوف سواء للفرد نفسه أو للمنظمة التي يعمل بها.

II. أنواع الإبداع:

هناك أنواع عديدة من الإبداع يمكن تمييزها وفقا لمعايير وتصنيفات متعددة ومختلفة، فقد يكون علميا أو إداريا أو فنيا أو قد يكون متمثلا في طرح أفكار جديدة مفيدة، أو سلعة ذات ميزة عالية تشبع حاجات الناس، وقد يكون الإبداع بالتوصل إلى طريقة يقرب فيها الإداري بين مرؤوسيه ويدفعهم إلى العمل بروح الفريق بالتضامن حول الهدف المنشود، أو زيادة تحسين التعاون بين أفراد المنظمة بعضهم ببعض.4

وقد تطرق الباحثون إلى نوعين من الإبداع هما: الإبداع الفني والإبداع التنظيمي، أما فيما يخص الأول فهو يتعلق بالتقنيات التي تستخدمها المنظمة والنشاطات والعناصر والعمليات التي تؤدي إلى تحسين وتطوير المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، أما النوع الثاني فإنه يتعلق بالإجراءات والأدوار والبناء التنظيمي والقواعد وإعادة تصميم العمل، إضافة إلى النشاطات الإبداعية التي تعمل على تطوير وتحسين التعاون، والتفاعل بين الموظفين والتميز في علاقاتهم للوصول إلى النتائج التي ترجوها المنظمة التي ينتمون إليها.5 وتظهر العلاقة بين المفهومين من خلال ما توصل إليه الباحثون بأن الإبداع الفني يسبق الإبداع التنظيمي ويعتبر كمقدمة له بحيث أن المنظمات تتبنى الإبداع الفني بشكل أسرع من تبنيها للإبداع التنظيمي، فهذا الأخير يحدث في النطاق الاجتماعي والإداري للمؤسسة، بينما الإبداع الفني في مجال النشاط الأساسي للمؤسسة.6

---

[1]- أسامة خيري: إدارة الإبداع والابتكارات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص 39.

2 -Woodman, R. W. et al, "Toward a theory of creativity", Academy of Management Review, 1993, vol. 18N° 2, p294.

[3]- .أسامة خيري ،مرجع سبق ذكره ،ص 40.

[4]- عبد الوهاب علي محمد: مقدمة في الإدارة العامة، مجلة الإدارة العامة، الرياض،1998 ، ص ص 37-38.

[5]- حسين حريم: السلوك التنظيمي "سلوك الأفراد في المنظمات" ، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997،ص ص 466-467.

[6]- عبد الرحمن أحمد هيجان: المدخل الإبداعي لحل المشكلات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 48.

وقد اقترح كل من زالتمان وهولبك ودنكن (Zaltman ;Holbek et Duncon) تصنيفا لأنواع الإبداع وبخاص الإبداع التنظيمي وفقا لثلاثة محاور:

1- الإبداع المبرمج والإبداع غير المبرمج: حيث أن الإبداع المبرمج يشير إلى الإبداعات المخطط لها سلفا، أما الإبداع غير المبرمج فهو يتضمن تلك الأعمال التي لم يخطط إليها سلفا. وهذا الإبداع أطلق عليه كينغ (KING) الإبداع الاستجابي.

2- الإبداع القائم على أساس الوسائل والغايات: يتميز إبداع الغايات بأنه الإبداع النهائي الذي يعتبر هدفا بحد ذاته، أما الإبداع المتعلق بالوسائل يشير إلى تلك الإبداعات التي تتم من أجل تسهيل وتيسير الوصول إلى الإبداع المرغوب.

3- الإبداع المتعلق بدرجة الجدية: ويطلق عليه الإبداع الجذري، حيث يشير بأن كافة الإبداعات التي تتضمن الجدية والخطورة في تحقيقها يوصف بالإبداع الجذري.7

III. القدرات الإبداعية:

القدرات الإبداعية هي الاستعدادات العقلية التي يلزم توافرها للأشخاص حتى يقوموا بأنواع من السلوك الإبداعي، والتي تميز الشخص المبدع القادر على التفكير الإبداعي ومن أهمها ما يلي:

1- الأصالة: وهي المقدرة على الإتيان بالأفكار الجديدة النادرة والمفيدة وغير المرتبطة بتكرار أفكار سابقة، وهي إنتاج غير المألوف وبعيد المدى ، والأصالة تشتمل على ثلاثة جوانب رئيسية :

- الاستجابة غير الشائعة (القدرة على إنتاج أفكار نادرة.)
- الاستجابة البعيدة (القدرة على ذكر تداعيات بعيدة غير مباشرة.)
- الاستجابة الماهرة (القدرة على إنتاج استجابات يحكم عليها بالمهارة) وهذا الجانب يعد محكاً جديداً للأصالة.[8]

2- الطلاقة : الطلاقة تعني قدرة الشخص على إنتاج كمية كبيرة من الأفكار، تفوق المتوسط العام، في غضون فترة زمنية محددة، ويقال إن الطلاقة بنك القدرة الإبداعية .[9]

3- المرونة: وهي المقدرة على اتخاذ الطرق المختلفة والتفكير بطرق مختلفة أو بتصنيف مختلف عن التصنيف العادي، والنظر للمشكلة من أبعاد مختلفة، وهي درجة السهولة التي يغير بها الشخص موقفاً أو وجهة نظر معينة، وعدم التعصب لأفكار بحد ذاتها ، كما أنها تعني النظر إلى الأشياء من عدة زوايا.[10]

4- الحساسية للمشكلات: ويقصد بها الوعي بوجود مشكلات أو حاجات أو عناصر ضعف في البيئة أو الموقف، ويعني ذلك أن بعض الأفراد أسرع من غيرهم في ملاحظة المشكلة والتحقق من وجودها في الموقف.

5- قبول المخاطرة: هي مدى شجاعة الفرد في تعريض نفسه للفشل أو النقد وتقديم تخمينات والعمل تحت ظروف غامضة والدفاع عن أفكاره الخاصة. كما تعني أخذ زمام المبادرة في تبني الأفكار والأساليب الجديدة والبحث عن حلول لها، في الوقت نفسه الذي يكون فيه الفرد قابلاً لتحمل المخاطر الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها، ولديه الاستعداد لمواجهة المسئوليات المترتبة على ذلك.[11]

---

[7]- عبد الرحمن أحمد هيجان: نفس المرجع السابق، ص ص 50-55.

[8]- زكريا الشربيني، وصادق يسريه:أطفال عند القمة :الموهبة- التفوق العقلي -الإبداع، القاهرة: دار الفكر العربي.2002، ص 109.

[9]- طارق السويدان، وأكرم العلوني: مبادئ الإبداع. الرياض: قرطبة للنشر والتوزيع.2004، ص 57.

[10]- نادية السرور: مقدمة في الإبداع، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002، ص 118.

[11]- فتحي عبد الرحمن جروان.:الإبداع. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.2002، ص 157.

6- التحليل والربط: التحليل : هو القدرة على تفتيت المركبات إلى عناصرها الأولية، وعزل هذه العناصر عن بعضها البعض . أما الربط : فهو القدرة على تكوين عناصر الخبرة ، وتشكيلها في بناء وترابط جديد أو هي القدرة على إدراك العلاقات بين الأثر والسبب وتفسيرها ثم استنتاج أو توليف علاقات جديدة.[12]

IV. الثقافة التنظيمية والإبداع التنظيمي:

رغم توفر بعض الكتابات عن الثقافة التنظيمية والإبداع التنظيمي إلا أن العلاقة التي تربط بينهما ظلت دون أن يلتفت لها أحد من الباحثين إلا عن طريق الإشارات غير المباشرة. فأحمد هيجان[13] يرى أن هناك بعضاً من معوقات الإبداع التنظيمي التي تحول دون تحقيقه. وهذه المعوقات تعود إلى عدم توفر الثقافة التنظيمية الملائمة التي تشجع وتعزز الإبداع مما يؤدي إلى عدم استغلال القدرات الإبداعية لدى الأفراد. بينما يرى عامر الكبيسي[14] أن الثقافة التنظيمية المتفوقة أو الرابحة هي التي يكون الإبداع والتكيف البيئي ومواكبة العصر، من معتقدات عامليها وقياداتها على أن تترجم هذه المنطلقات في السياسات والممارسات. ولكي تصل المنظمات إلى هذا المستوى فإن ثقافتها التنظيمية يجب أن تأخذ في حسبانها الاعتبارات التالية:

1- أن تضع تصوراتها المستقبلية بتعاون من المبدعين.
2- وضع نماذج لتطوير المنظمة والتي تنقلها من واقعها إلى مرحلة الطموح والتطور.
3- أن ترافق خطواتها التطويرية معززات للسلوك المتطور وأن يحس العاملون بالنتائج الإيجابية لإبداعاتهم وأفكارهم وسلوكياتهم المتجددة والمبدعة ويكون ذلك بالترقيات والمكافآت ومنح الأوسمة ...الخ.
4- توفر قنوات الاتصالات المفتوحة التي تسمح بنقل المعلومات المرتدة والسماح لكل المستويات بتوصيل ما لديها من أفكار أو تحفظات.
5- الدعم أو كما يسمى بالضوء الأخضر من قبل القيادات الإدارية والجهات المسؤولة لذوي الاختصاصات وأن تستبعد الخوف والقلق والتردد في نفوسهم وتطمئنهم بأنهم ليسوا وحدهم وأن الفشل – لو تحقق – سيكون خطوة لنجاحات قادمة.

V. تنمية الإبداع التنظيمي:

يعد تنمية الإبداع التنظيمي وسيلة المنظمات لتحقيق التميز والتفوق والسبق في مجال عملها، وذلك من خلال العمل على تنمية الكوادر البشرية وزيادة قدراتها وصقل خبراتها علميا، فضلا عن تطوير الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، وأساليب وطرق العمل، مع توفير البيئة التنظيمية التي تشجع الإبداع والتجديد لأن إغفال عنصر من هذه العناصر يقلل نسبيا من فرص الإبداع والتميز.ويتطلب تنمية الإبداع التنظيمي مراعاة متطلبات السلوك الإبداعي التي تتمثل فيما يلي:

1- الانتماء و الولاء التنظيمي: يعد الانتماء والولاء من أهم ركائز الإبداع التنظيمي، فالفرد الذي يحب منظمته يتفانى في خدمتها وتتوافر لديه دوافع الإبداع أكثر من غيره.
2- إدراك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الأشياء والأشخاص: يعتمد تحقيق الكفاءة والفاعلية على حسن استثمار الموارد المتاحة من خلال إدراك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين هذه الموارد وحسن توجيهها لتحسين نوعية المنتجات والخدمات التي تقدمها المنظمة، وتضخيم عوائدها ومنافعها.
3- إتباع المنهج العلمي: والذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة المبدعة، تجنباً للأسلوب العشوائي وأسلوب المحاولة والخطأ الذي يبدد الوقت والجهد والتكلفة.

---

[12]- حسين رشوان: الأسس النفسية والاجتماعية للابتكار، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.2002، ص 43.

[13]- أحمد هيجان: معوقات الإبداع الإداري في المنظمات السعودية. مجلة الإدارة العامة، مج (39)، ع (1).1999، ص 4.

[14]- عامر الكبيسي: التطور التنظيمي وقضايا معاصرة. الدوحة: دار الشرق للطباعة والنشر.1998،ص 78.

4- الإيمان بالرأي والرأي الآخر: يسهم توفر المناخ التنظيمي القائم على التشاور والمشاركة في اتخاذ القـــرارات في تحـــسين أساليب العمل وتطويرها بما ينعكس إيجابا على أنماط العمل الإداري.

5- الاهتمام بالعنصر الإنساني في التنظيم: مما يزيد من معدلات الولاء والانتماء بالمنظمة، وبالتالي يرفع الروح المعنوية والرضا الوظيفي، ويقبل العاملون على العمل وتظهر إبداعاتهم في ظل المناخ التنظيمي المشجع على ذلك.

6- الإيمان بضرورة التغيير وأهمية التطوير المستمر: من أهم عوامل نجاح المنظمات الإبداعيـــة إيمـــانهم بـــضرورة التطـــوير والتحسين المستمر للمنتجات والخدمات التي تقدمها ، فليس هناك حد للتطوير والتحسين.15

VI. معوقات الإبداع في المنظمات:

ولما كان الإبداع يمثل أحد أشكال التغيير للأفضل، فإنه يصادف نفس الصعوبات التي يواجهها دعاة التغيير. ولذلك نجد أن كثيرا من الأشخاص المبدعين لا يتسع لهم المجال في مجتمعاتهم، ونجدهم منبوذين فيها ويهجرونها في أول فرصة متاحة إلى بيئات يمكنهم فيها إظهار مواهبهم، مما يؤدي بالدول والبيئات التي تخسرهم إلى الحديث لاحقا عن هجرة الأدمغة كأحد عوامل التخلـــف.16 وهناك مجموعة من العوامل التي تحد من الإبداع وتحول دون تنميته وتمنع استفادة المنظمات المختلفة منه، ومن هذه المعوقات مـــا ذكره علماء الإدارة كالتالي:

1- سوء المناخ التنظيمي والانتقاد المبكر للأفكار الجديدة:

إن سوء المناخ التنظيمي المتمثل بالعلاقات داخل الجهاز الإداري، وبنمط الإشراف السائد، وأسس الترقية، ونظم التقييم والحوافز المتبعة ليس مواتيا للإبداع ويحبط طاقات الإنسان ويحجمها.17

2- المعوقات الإدراكية:

وتتمثل في النظرة النمطية أو التقليدية إلى الأمور أو المشاكل، والتصلب في الرأي، ونظرة الفرد إلى أن رأيه الوحيد على صـــواب والباقي على خطأ، فلا يكلف نفسه التفكير في الرأي الآخر.

3- المعوقات البيئية:

وهي معوقات موجودة في الطبيعة مثل الضجيج، وعدم توفر المكان المناسب، واكتظاظ المكان وعدم تأييد الزملاء للأفكار، و وجود رئيس دكتاتوري لا يقدر الأفكار المبدعة، وعدم وجود الدعم المادي اللازم للمشروع الإبداعي.

4- المعوقات التعبيرية:

وهي عدم القدرة على إيصال الأفكار للآخرين وللفرد نفسه، ومن أمثلتها، إحساس الفرد بالفشل والإحباط نتيجة عدم قدرتـــه على التواصل مع لغة أجنبية معينة عند محاولة استخدامها.18

5- المعوقات النفسية والعاطفية:

كثيرا ما تطرأ على الناس أفكار جديدة، ولكنهم يطردونها أو لا يتابعونها وذلك خوفا من الفشل، أو انتقاد الآخرين، أو نقص الثقة في النفس أو الاعتقاد بعدم القدرة على تحمل مسؤولية تنفيذها، أو الخوف من نتائجها. 19

VII. الإبداع التنظيمي وإدارة الأزمات:

---

[15]- المطيري نواف: التعليم التنظيمي وتنمية مهارات الإبداع الإداري من وجهة نظر ضباط الجوازات بمنطقة مكة المكرمة. رسالة ماجستير غير منشورة ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005، ص 17.

[16]- محمد قاسم : السلوك التنظيمي دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان. 2000، ص 307.

[17]- محمد قاسم: نفس المرجع السابق، ص 306.

[18]- حسن ماهر: القيادة أساسيات ونظريات ومفاهيم، دار الكندي، إربد، 2004، ص 31.

[19]- احمد هيجان: مرجع سبق ذكره، ص ص 416- 417.

لا تخلو الحياة من الأزمات وتتفاوت المنظمات في التعامل مع هذه الأزمات، فمنها من يتعامل معها بكفاءة واقتدار، ومنهم من يقوده قراره الخاطئ إلى نتائج لا يحمد عقباها. لذلك كان من الضروري التعرف على إستراتيجية إدارة الأزمات بطريقة إبداعية وهي عملية يتمكن من خلالها الفرد التعامل مع أي أزمة وهذا الأسلوب ليس قاصراً على فئة معينة بل كل فرد منا قادر على حل أزماته بكفاءة عالية ونجاح باهر إذا أحسن التعامل معها .

تعريف الإستراتيجية والمراحل الأساسية لها :

هي عملية تفكيرية مركبة ومنظمة ذات مراحل وخطوات محددة تهدف إلى مساعدتنا للوصول إلى أفضل الحلول والأفكار لأزمة ما ويمكن تقسيم هذه الإستراتيجية إلى ثلاث مراحل أساسية :20

1- مرحلة فهم الأزمة.

2- مرحلة إيجاد الحلول والأفكار.

3- مرحلة التحضير لتطبيق الحل .

وهذا ما يتطابق مع مراحل الأزمات حيث نجدها تقسم إلى:

1- مرحلة ما قبل الأزمة

2- مرحلة الأزمة

3- مرحلة ما بعد الأزمة

خطوات إدارة الأزمات بطريقة إبداعية: تتضمن الإستراتيجية ست خطوات أساسية وهي:

1- خطوة الإحساس بالأزمة.

2- خطوة جمع المعلومات .

3- خطوة تحديد وصياغة الأزمة.

4- خطوة إيجاد الحلول والأفكار.

5- خطوة تطوير الحل.

6- خطوة بناء قبول الحل .21

وفيما يلي تفصيل لهذه العناصر:

الخطوة الأولى: الإحساس بالأزمة أو التنبؤ بها

وهي عملية يتم من خلالها التعرف على مجال الأزمة وأبعادها واتجاهاتها (بناء فهم عام لمحيط الأزمة). وفي هذه الخطوة وكل خطوة سيتم استخدام التفكير التباعدي (توليد أكبر عدد ممكن من الأفكار وذلك بالنظر للأزمة من جميع الزوايا) .22

ومن الأسئلة المساعدة ما يلي :

ما الذي نريد إنجازه ؟ ما الذي يزعجنا ؟ ما الذي يسرنا ؟ ما الذي نرغب فيه ؟

ما الذي يزيد من دافعيتنا ؟ مع ضرورة الصياغة الإيجابية للأفكار .

وكذلك يتم استخدام التفكير التقاربي (دمج عدد من الأفكار للحصول على أفكار مميزة وإبداعية بطرق موضوعية) ومن الأسئلة المساعدة:

---

[20] - Pochon Luc Olivier : créativité et résolution de problème, éd Résonance, Paris, 2008, pp 7-8.

[21] - Rita Maria Zuger : autogestion- compétences, de base en leadership « principes et méthodes théoriques aves exemples exercices et solution » éd : Compendino bidungsmedien AG, Zurich, 2011, pp 78- 79.

[22] - Cristophe Lerch, Eric Schenk : créativité et résolution de problème « la conception de nouveaux produits par le PME », éd INSA, Strasbourg, 2009,p 15.

أي المشكلات أكثر أهمية ؟ ما هي أولوياتنا ؟ ماهي أهدافنا الأساسية ؟ ماهي الأشياء التي نريد تحسينها ؟

الخطوة الثانية : جمع المعلومات

تهدف هذه الخطوة إلى تحديد أهم العوامل والمؤثرات في الأزمة(تصوير عام لأبعاد الأزمة ومن الأسئلة المساعدة استخدام أدوات الاستفهام المختلفة (من – ماذا – متى – أين – لماذا – كيف) والتي تسمى بالأسئلة الصحفية الستة وإجابات الأسئلة هي معلومات عن الأزمة التي نعالجها. ومن الأسئلة المساعدة ما يلي :23

من المسؤول ؟ماذا تتوقع ؟ كيف حصلت الأزمة؟ متى حصلت الأزمة؟

وكذلك يستخدم في هذه الخطوة التفكير التقاربي وذلك لمعرفة أبرز المعلومات التي تؤثر في الأزمة ومن الأسئلة المساعدة ما يلي :

ما هو جوهر الأزمة؟ أي المعلومات التي يمكن دمجها ؟ ما المسائل الحرجة في هذه الأزمة؟

الخطوة الثالثة: تحديد وصياغة الأزمة

تهدف هذه الخطوة إلى تعريف الأزمة في جملة محددة مما يساعد في التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة مع ضرورة مراعاة الخصائص التالية:

- أن تكون الصياغة بطريقة إيجابية وفي صيغة سؤال .
- أن تكون محفزة للتفكير وبعيدة عن القيود والشروط .
- أن تكون مفتوحة النهاية ومختصرة وتساعد على توليد الأفكار.
- أن تتضمن فعل إجرائي وهدف مثلاً: بأي الطرق يمكن توفير بيئة مائية دائمة ؟
- أن توجه اهتمام الجميع وليس الأفراد.

وكذلك نستعمل التفكير التقاربي لتحديد الصياغة التي نريد أن نركز جهدنا عليها والتي تعكس القضية الرئيسية للأزمة . ومن الأسئلة المساعدة على ذلك ما يلي :

- أي الصياغات مناسبة لإثارة الحلول التي نريدها ؟
- أي الصياغات مفتوحة النهاية وغير محددة بشروط ؟
- هل هذه الصياغة تعكس القضية الرئيسة في الأزمة؟

الخطوة الرابعة: إيجاد الحلول والأفكار

تهدف هذه الخطوة إلى إيجاد العديد من الأفكار والحلول المختلفة والمتنوعة وغير العادية للأزمة. نبدأ بالتفكير التباعدي لإيجاد العديد من الأفكار والحلول ومما يعين على ذلك :

أ- العصف الذهني "حرية التفكير من أجل توليد أكبر عدد من الأفكار" .

ب- طريقة العلاقات والروابط القسرية : وذلك بعرض صور واستنتاج الأفكار التي تقترحها الصورة . أو اختيار كلمات عشوائية ومحاولة استنباط بعض الأفكار المناسبة من خلال هذه الكلمات .24

وكذلك نستخدم التفكير التقاربي للتعرف على الأفكار المثيرة والواعدة في حل الأزمة ومما يعين على ذلك:

- إيجاد علاقات المهمة (أي هذه الخيارات رائع- جذاب – ذا قيمة عالية.....)
- تحديد الإيجابيات والسلبيات والعناصر الفريدة (مهارة معالجة الأفكار)

الخطوة الخامسة: خطوة تطوير الحل

---

[23] - Scott G .Isksen, K Brian Dorval, Donald J.Treffinger : résoudre les problèmes par créativité « la méthode CPS », éd D'organisation, France ,2003, pp 78-79.

[24] - Sylvie Ouellet : expérience de résolution de problèmes par une démarche créative dans la formation des enseignants en adaptation on scolaire, éd Québec, Canada, 2012,pp 160- 161.

تهدف هذه الخطوة إلى تطوير وتحسين الأفكار والحلول لكي تتناسب مع الهدف والمخرجات المأمولة لحل الأزمة مستخدمين التفكير التباعدي باستخدام الخطوات التالية:

- تنظيم الاحتمالات المختلفة ودمج الحلول الواعدة .
- تحديد الإيجابيات والسلبيات.
- تقييم الحلول المختلفة.

الخطوة السادسة: خطوة بناء قبول الحل

وتهدف هذه الخطوة إلى معرفة مكانة الحل المقترح في عيون الآخرين مستخدمين التفكير التباعدي وذلك بتحديد مصادر الدعم ومصادر الرفض باستخدام أدوات الاستفهام المختلفة مثال :

- من الأشخاص الداعمين ؟
- من الأشخاص الرافضين ؟
- أين المكان المناسب لتطبيق الحل ؟
- أين أسوء مكان لتطبيق الحل ؟

التنفيذ والتقييم والتهيئة:

بمجرد الانتهاء من الإجراءات السابقة يصبح الوقت مناسباً لاستخدام المهارات الخاصة بنا لحل الأزمة والحفاظ على تنفيذ الحل في المسار الصحيح. كجزء من عملية التنفيذ، وسوف تستمر أيضا لتقييم الحلول و من المهم أن تكون مرناً وتكيف الحلول عند الضرورة، مستنداً إلى تقييم فعالية الحل في إدارة الأزمة. وقد تحتاج إلى إجراء تعديلات على الخطة مثل معلومات جديدة حول الحل الذي يظهر إلى النور.25

تسجيل الدروس المستفادة:

بمجرد الانتهاء من حل الأزمة بنجاح ، فقد حان الوقت لتطبيق ما تعلمته لجعل حل الأزمات في المستقبل أسهل.

إعداد اجتماع المتابعة:

نعقد اجتماع المتابعة بعد تنفيذ الحل، وهذه بعض الأشياء التي يجب أن توضع في الاعتبار عند الإعداد لهذا الاجتماع :

- نتأكد من وجود أجندة واضحة لهذا الاجتماع، والغرض من هذا الاجتماع هو إجراء تقييم نهائي للأزمة، والحل المحدد، وتنفيذ المشروع.
- نستخدم اجتماع المتابعة لمعرفة إذا كان أي من أعضاء الفريق لا يزال يعاني من الإحباط حول الأزمة أو حلها. ويكون قد حان الوقت أيضا للاحتفال بالنجاح وتحديد التحسينات ، التي نوقشت في الموضوعين المقبلين.
- نتأكد من دعوة جميع أعضاء الفريق المشارك في العملية الإبداعية لحل الأزمة وتنفيذ الحل.
- نتأكد من مراعاة الترتيبات للاجتماع ، مثل المرطبات والمعدات اللازمة.
- ندعُ المشاركين في متسع من الوقت، للتأكد من حضور جميع الأعضاء الرئيسيين للاجتماع، ونجعل كل مشارك يعرف الغرض من هذا الاجتماع حتى يكون لدينا الحافز المناسب للحضور .

ويلخص احمد هيجان هذه الخطوات في الشكل -1-

[25]- د.عبد الرحمن أحمد هيجان:مرجع سبق ذكره، 1999، ص ص 115-116.

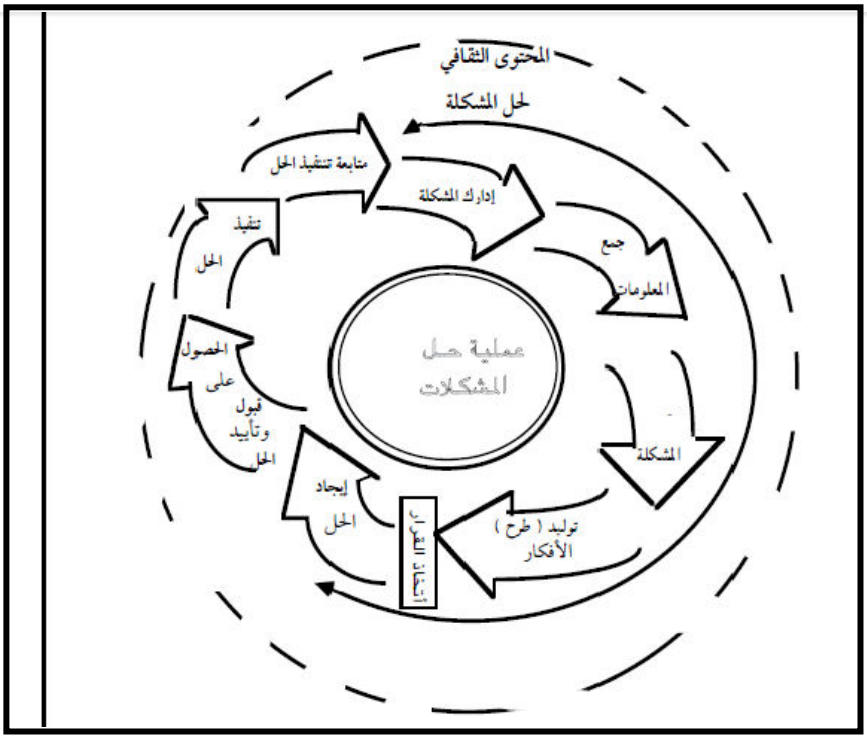

VIII. المهارات الأساسية لتطبيق الإستراتيجية الإبداعية في حل الأزمات:

منذ نحو أقل من مئة عام اكتشف الفرنسي هنري فايول العمليات الإدارية الجارية الأربع: التخطيط، والتنظيم، والقيادة والرقابة، ولو كان حيا الآن لأضاف إليها وظيفة خاصة هي: وظيفة الإبداع. وهذه الأخيرة ليست وظيفة تليق بوظائف المدير المتعددة أو بالهياكل التنظيمية التي تنوء المنظمات بأعمالها، بل هي جينات تدخل إلى كل وظائف المدير وكل خلايا المنظمة، مهما صغرت أو كبرت هذا لا يعني أنه لا ينبغي تمييز المبدعين وتشكيل فرق لتنشيط وتشجيع الإبداع والبحث والتطوير. بل هذا هو المطلوب ولكن هذه الفرق يجب أن تتلاحم فيما بعد، في جسم المنظمة وتتحول المنظمة كلها إلى منظمة مبدعة، تشجع على الإبداع وتمارسه. فالمبدع في خدمة كل أجزاء المنظمة ووظائفها وكل وظائف المنظمة وأجزائها في خدمة المبدع.26 وأن الإبداع يظهر عندما تواجه المنظمة مشكلة معينة تسبب له اضطرابا ما في توازنه.

ويشير لطيف محمد إلى العلاقة بين التفكير الإبداعي وحل المشكلات فيقول :"أن العنصر الإبداعي في حل المشكلات يركز على التحديات الجديدة ورؤية هذه الأخيرة كفرص للنمو، فالحل الإبداعي للمشكلات، يتناول المواقف الغامضة غير المعروفة وغير المحددة. كما يتناول التوتر الناجم عن التفاوت بين الواقع وما تتمناه تناولا ايجابيا منتجا وإلى جانب الجدة والتحديات غير المحددة وغير الواضحة فإن النشاط الإبداعي يقع في مجال مركب غير محدد أو واضح التكوين حيث تتفاعل فيه عوامل كثيرة ومجربة سابقا ."27 وفيما يلي مجموعة من العناصر على التنظيم أن يأخذها بعين الاعتبار فيما يخص تفعيل الإبداع بها:

---

[26]- سليم إبراهيم الحسنية :الإدارة بالإبداع" نحو بناء منهج تنظيمي "دمشق_سوريا، المنظمة العربية للتنمية الإدارية "جامعة الدول العربية،2009-ص ص 152-153.

[27]- د.لطيف محمد عبد الله علي :التفكير الإبداعي لدى المديرين و علاقته بحل المشكلات الإدارية. الأردن _عمان. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2011،ص 146.

1- تحقيق اتصال °360:

تركز الكثير من المؤسسات جهودها الاتصالية على أدوات اتصالية قليلة،وهذا ما يجعله متخلفة عما يدور حولها من تطورات لذلك وجب عليها التطوير في خططها الاتصالية بنظرة كاملة أي °360، وذلك من خلال دمج مختلف الطرق الاتـــصالية في نظرهـــا وسلوكها. وتتجلى هذه النظرة الاتصالية 360°، خاصة من خلال محتوى الرسالة الاتصالية ،أي يجب على المنظمة أن تحدد ماذا تقول؟ كيف تقول؟ويكون ذلك بإستراتيجية إبداعية، ومن يقول ؟28

ويمكن أن نلخص هذه الخطوات لتحقيق اتصال 360° في الشكل -2-

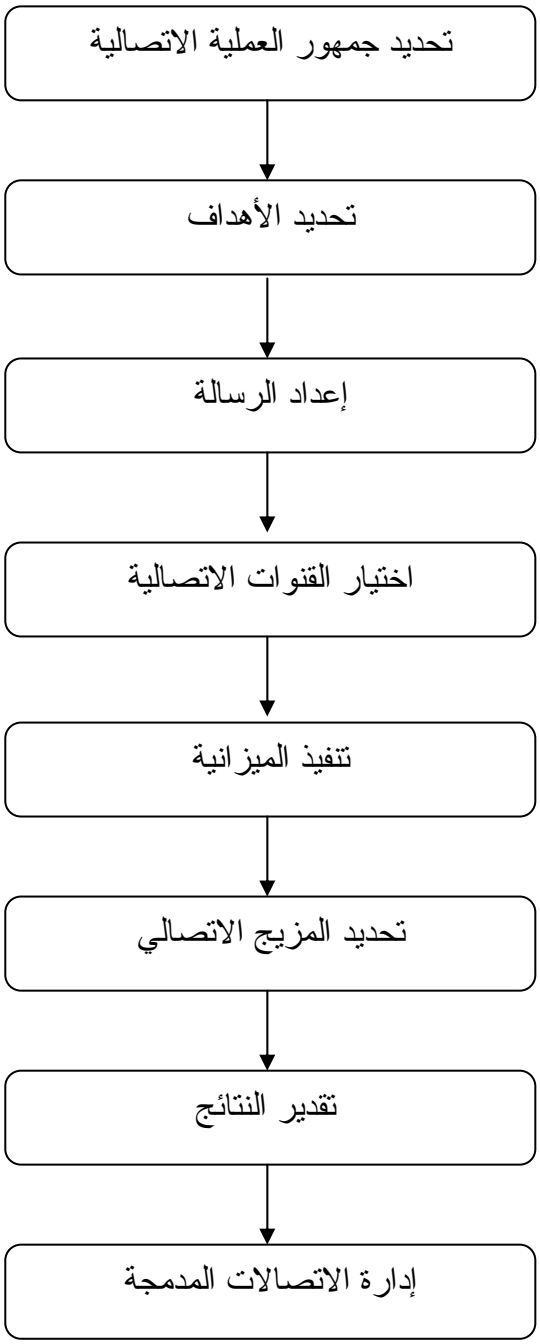

Source: Philip Kotler, Kevin Ketler, Delphine Manceau: op cit, p 564.

[28] - Philip Kotler, Kevin Keller, Delpine Manceau : Marketing Management, éd : Pearson,14 éd,2012,p 563 .

2- العلاقات العامة :

أي بناء علاقات من الثقة مع الموظفين.وذلك بتجنب التصعيد للمشاكل وذلك يتم بالاعتماد علـــى ملاحظـــات المـــديرين ورؤساء الأقسام، فمن الأفضل اكتشاف الإحباطات المحتملة للموظفين و الاستجابة القبلية لها.وهذا يتوجب مهارات علائقية مالية ،وبناء صورة ايجابية عن المؤسسة.29

3- الإصغاء الجيد واليقظة المستمرة:

يجب تحديد علامات الإنذار مثل: التغيب عن العمل،الدوران،والأداء المنخفض،الاستراحات الموسعة وما إلى ذلك فكل هذه الأمور هي بدورها قد تكون الهدوء الذي سبق العاصفة لكن السر يكمن في الرؤساء حيث لا يجب القول لهم :"أن رأيهم لا يهم"، "ولا نستطيع سماعكم"...30

4- الاتصال الاجتماعي:

أو كما يسمى أيضا مهارات التواصل الاجتماعي تساعد على تقصير الوقت اللازم للتفاوض وتجنب التنظيم التعرض إلى حـــوادث مفاجئة لم يكن جاهزا لها من قبل، كما أنها تخلق مناخا اجتماعيا جيدا على أساس الثقة. مثلا: عند نشوب الصراعات ينبغي عليه التدخل بصورة سريعة . حيث في البداية يجب الاستماع والتحدث إلى الممثلين والنظر إليهم على أنهم شركاء بدلا مـــن خـــصوم 31. وكما يمكن الاستفادة من النقابيين القدماء كهمزة وصل وتكون هنا الخبرات الميدانية ضرورية لمعرفة كيفيـــة إطفـــاء فتيـــل الجدال.

5- القدرة على الحوار:

واجه Laurent Rosiak مدير إحدى الوحدات في شركة Peugeot صراعا بوحدته، وهو محاولة إيقاف إضراب للتقنيين الذين رفضوا التعديل المقترح من الإدارة الخاص بأوقات إضافية لأداء عملهم، مع Laurent Rosiak وانتهت بتراجع الإدارة عن هذا الإجراء .إن بوادر الصراع المحتمل تم إيقافه في مهده خلال جلسات أسبوعية تمت مع الإدارة ، العاملين و مـــع النقـــابيين فالإضافة إلى مهارات الطاقم الإداري في هذا المجال، فإن الرغبة في الحوار غير الرسمي بين مختلف الأطراف هي التي حالـــت دون تأزم الأوضاع ، ويضيف Laurent Rosiak لا جدول الأعمال ولا التقارير كان من شأنها إقناع العاملين فقط المحادثـــات من دون محظورات أو طابوهات. 32

6- الاهتمام بتحسين البيئة الداخلية :

إن عمليات النقل، وتسريح العمال، وإعادة التنظيم الدائم، والبيئة التنظيمية، تعتبر التربة الخصبة للـــصراعات، ويقـــول Jean Michel Brunet استشاري العلاقات العامة في Cegos "التراعات مهما كانت تافهة بين الموظفين فهي تترك أثر نفـــسي عميق". وهذا من شأنه أن يعكر صفو البيئة الداخلية للتنظيم ويؤثر على نظر الموظفين للتنظيم وعلاقتهم مع الإدارة، وهذا يـــؤدي بدوره إلى التأثير على صورة المؤسسة .33

على ضوء ما تم تقديمه من شروحات، تتأكد لنا أهمية الإبداع في المنظمات، حيث يمثل أساسا للتطوير الهادف إلى رفع مـــستوى الاتصال. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تلمس العوائق التي تواجه المنظمات في هذا المجال. إذ تعد تهيئة الأجواء المناسبة للعاملين في المنظمة هي الركيزة الأساسية لإطلاق مواهبهم وإبداعاتهم في انجاز الأعمال وحل المشاكل وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط.

---

[29] - Philip Morel : la communication d'entreprise , éd Vuibert ,Paris , 2000,p 50 .

[30] -C . Bussenault et M.Prétet : Organisation et Gestion -Direction de l'Entreprise et Diagnostic- Paris, éd : Vuibert 2010, p214.

[31] - Voir : Philip Morel, op.cit. , pp 110, 111.

[32] - Pascal Gallois, Thierry Heurteaux et Antoine Werner : la relation sociale au quotidien «50 situations à maitriser » éd, Liaisons, Paris,2009,p 19.

[33] - Lionel Bellenger : les fondements de la négociation, éd Quèbec, 2011 ; Paris p 21.

إن المنظمات الغربية تولي أهمية قصوى لهذا الجانب من خلال البحث والدراسة المتعمقة للمشاكل والعوائق التي تواجه المنظمات بهدف معالجتها، وإيجاد حلول لها ولا ريب في أن ما وصلت إليه هذه الدول ليس وليد الصدفة بل يعتمد بشكل كبير على تهيئة الظروف المناسبة للمبدعين لإبراز طاقاتهم واستثمارها بصورة عقلانية ورشيدة.

في حين تبقى الدول النامية وبخاصة الدول العربية تحول دون استثمار المواهب بالشكل المناسب، حيث لا توجد حوافز مادية ولا معنوية، إضافة إلى ثقافة تنظيمية ليست مبنية على الإبداع بل تقوم على تحييد الأفراد المبدعين.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

I. الكتب:

1- أسامة خيري: إدارة الإبداع والابتكارات، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2012 .

2- حسين حريم: السلوك التنظيمي "سلوك الأفراد في المنظمات"، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

3- عبد الرحمن أحمد هيجان: المدخل الإبداعي لحل المشكلات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

4- زكريا الشربيني، وصادق يسريه:أطفال عند القمة :الموهبة- التفوق العقلي -الإبداع، القاهرة: دار الفكر العربي.2002.

5- طارق السويدان، وأكرم العلوني: مبادئ الإبداع. الرياض: قرطبة للنشر والتوزيع.2004.

6- نادية السرور: مقدمة في الإبداع، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002.

7- فتحي عبد الرحمن جروان: الإبداع. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.عمان.2002.

8- حسين رشوان: الأسس النفسية والاجتماعية للابتكار، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.2002.

9- عامر الكبيسي: التطور التنظيمي وقضايا معاصرة. الدوحة: دار الشرق للطباعة والنشر.1998.

10- محمد قاسم : السلوك التنظيمي دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان. 2000.

11- حسن ماهر: القيادة أساسيات ونظريات ومفاهيم، دار الكندي، إربد، 2004، ص 31.

12- سليم إبراهيم الحسنية :الإدارة بالإبداع" نحو بناء منهج تنظيمي "دمشق_سوريا، المنظمة العربية للتنمية الإدارية "جامعة الدول العربية،2009.

13- د.لطيف محمد عبد الله علي :التفكير الإبداعي لدى المديرين و علاقته بحل المشكلات الإدارية. الأردن _عمان. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

II. المذكرات والأطروحات:

14- المطيري نواف: التعليم التنظيمي وتنمية مهارات الإبداع الإداري من وجهة نظر ضباط الجوازات بمنطقة مكة المكرمة. رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005.

III. المجلات:

15- عبد الوهاب علي محمد: مقدمة في الإدارة العامة، مجلة الإدارة العامة، الرياض،1998 .

16- أحمد هيجان: معوقات الإبداع الإداري في المنظمات السعودية. مجلة الإدارة العامة، مج (39)، ع (1).1999.

I. Livres:

1- Pochon Luc Olivier: créativité et résolution de problème, éd Résonance, Paris, 2008.

2- Rita Maria Züger: autogestion- compétences, de base en leadership « principes et méthodes théoriques aves exemples exercices et solution » éd : Compendino bidungsmedien AG, Zurich, 2011.

3- Cristophe Lerch, Eric Schenk: créativité et résolution de problème « la conception de nouveaux produits par le PME », éd INSA, Strasbourg, 2009.

4- Scott G .Isksen, K. Brian Dorval, Donald J.Treffinger : résoudre les problèmes par créativité « la méthode CPS », éd D'organisation, France ,2003.

5- Sylvie Ouellet: expérience de résolution de problèmes par une démarche créative dans la formation des enseignants en adaptation on scolaire, éd Québec, Canada, 2012.

6- Philip Kotler, Kevin Keller and Delpine Manceau: Marketing Management, éd: Pearson, 14 éd, 2012.

7- Philip Morel: la communication d'entreprise, éd Vuibert, Paris, 2000.

8- C. Bussenault et M. Prétet: Organisation et Gestion -Direction de l'Entreprise et Diagnostic- Paris, éd: Vuibert.2010.

9- Pascal Gallois, Thierry Heurteaux et Antoine Werner: la relation sociale au quotidien «50 situations à maitriser » éd, Liaisons, Paris, 2009.

10- Lionel Bellenger: les fondements de la négociation, éd Québec, Paris, 2011.

II. Revues :

11- Academy of Management Review, 1993, vol. 18N° 2.

الطبيعة القانونية للتحكيم

دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010

الدكتور محمد خلف بني سلامة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية | الأردن

ملخص

التحكيم عمل عظيم تنبني عليه نتائج هامة، ومقاصد دينية ودنيوية، وللحفاظ على الـــزوجين، والأســـرة، ومـــصالحهما، ودءومة عقدهما، شُرع التحكيم.

وجاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان أهمية التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون. وتناولت هذه الدراسة التحكـــيم في الشريعة الإسلامية، وطبيعة التحكيم القانونية، والأسباب الداعية للتحكيم في دعاوى التفريق بين الزوجين لدى المحاكم الـــشرعية الأردنية.

وتوصل الباحث في دراسته إلى أن المشرع الأردني قد اعتبر التحكيم في القانون تحكيماً إجبارياً، واغفل المشرع كـــل مـــا يتعلق بهذا التحكيم من حيث طبيعتة، ومهمة وعمل الحكم وصفاته.... الخ.

ولذا يوصي الباحث بضرورة بيان مفهوم التحكيم من اجل الوصول إلى خصائصه وطبيعته، والنص صـــراحة في قـــانون الأحوال الشخصية الأردني، على كل ما يتعلق بالمحكم.

ABSTRACT

Arbitration is a very important work that includes many important results upon him ,like the religious and everyday life issues, saving the husbands lives, the family, their interests, its continuity … so arbitration became very urgent at this side.

This paper aims to shed the lights on the importance of arbitration IN ISALM and law, it dealt with arbitration in Islam, the legal articles, and the reasons for arbitration regarding the legal suits between both husbands in the Jordanian sharite courts.

The study concluded that the Jordanian legislator had presumed arbitration as a must in law, but it didn't take its nature, tasks, characters..Etc into consideration.

Upon that the researcher recommended that arbitration must explain arbitration concept in order to reach its nature ,traits and the text directly in the articles of Jordanian personal Affairs ,And every thing regarding the arbitrator…

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد شرع الله عز وجل من الوسائل الكثير لفض النزاعات وحل الخصومات وإزالة كل ما من شأنه أن يوغر الصدر ويورث الحقد ودعا إلى إصلاح ذات البين، [قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠

وأكد على نبذ الخلاف وإنهاء النزاع بين الفرقاء وهي غاية العقلاء في كل زمان ومكان، وعمل الإسلام على تأكيد هذه الغاية فالسلام مشتق من الإسلام وهذه حقيقة الدين الإسلامي قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾

ومن أسماءه الحسنى تعالى اسمه السلام، قال تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الحشر: ٢٣

وعمل الإسلام على سن التشريعات الكفيلة بإنهاء أي نزاع أو خلاف، فسن القضاء والصلح والتحكيم، وهو موضوع هذا البحث.

وعليه يعد التحكيم احد الأساليب المتعارف عليها في فض المنازعات الناشئة عن إبرام العقود المختلفة، ومنها واسماها عقد الزواج، وتعود أهمية الدراسة للعديد من الأسباب منها:

1- يعد التحكيم من أهم متنفسات أطراف النزاع في حل خصوماتهم وفق الأحكام الشرعية.

2- يحقق التحكيم المصلحة الثنائية المتمثلة بالمصلحة العامة والخاصة وتتمثل المصلحة العامة في التخفيف على السلطة القضائية وقطع الخصومات في حين تتمثل المصلحة الخاصة في إيصال الحقوق إلى أصحابها.

3- يمثل الزوجان وهما طرفا النزاع في القانون العنصر الأسمى في المجتمع، ولذلك اخُتص الإسلام بهذا النوع من الإجراءات القضائية لأهميته البالغة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

ما الطبيعة القانونية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟ وإلى أي مدى تتحقق الغاية المأمولة من تنصيب الحكمين في القانون؟

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. بيان أهمية التحكيم في الشريعة الإسلامية.
2. بيان أهمية الطبيعة القانونية للتحكيم في دعاوى التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأهمية ذلك على طرفي الخصومة.
3. بيان الأسباب الداعية لاستحداث هذا النص الخاص بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
4.

الدراسات السابقة:

تعرض الباحثون لموضوع التحكيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العديد من الدراسات ولكن لم أقف على دراسة واحدة تتحدث عن الطبيعة القانونية للتحكيم في دعوى التفريق بين الزوجين ولعل السبب هو حداثة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، وأهم هذه الدراسات:

1. التحكيم في الشريعة الإسلامية للدكتور إسماعيل أحمد محمود الاسطل رسالة دكتوراه/جامعة القاهرة/كلية الحقوق عام 1986، وقد تناول فيها الباحث التحكيم في الشريعة الإسلامية وخص فيها الحكيم في مسألة التفريق للشقاق والتزاع.
2. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور قحطان الدوري وهو في الأصل رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/ كلية دار العلوم/ تحدث فيها عن التحكيم بصورة شاملة.
3. التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، للباحث وائل سكيك، رسالة ماجستير/ الجامعة الإسلامية/ غزة/ كلية الشريعة والقانون عام 2007، تحدث فيها الباحث عن التحكيم في دعوى التفريق للشقاق والتزاع.
4. الطبيعة القانونية للتحكيم في مجال العقود الإدارية، دراسة في القانون الأردني، للدكتور سليم حتاملة بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4) العدد (2) نيسان (2012)، تحدث الباحث فيه عن طبيعة التحكيم في العقود الإدارية.

غير أن كل هذه الدراسات لم تشر إلى طبيعة التحكيم في دعاوى التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 وهذا ما جاءت به الدراسة.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذه الدراسة منهجين أساسيين هما:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع مفردات الموضوع في مصادرها الأصلية وجمعها من مظانها.
2. المنهج الاستدلالي: من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة للدراسة وبيان وجه استدلالهم بها والترجيح بينها مع بيان دليل الترجيح.

وتأتي خطة البحث على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون ومشروعيته وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثالث: خصائص التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010

المطلب الأول: طبيعة التحكيم العقدية.

المطلب الثاني: طبيعة التحكيم القضائية.

المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم.

المطلب الرابع: طبيعة التحكيم المستقلة.

المبحث الثالث: الأسباب الداعية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: تحقيق مصالح أطراف التزاع.

المطلب الثاني: التخفيف على السلطة القضائية والحد من إجراءات الطعن القضائي.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكم المحكمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم (نطاق الحُجية).

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون وأدلة مشروعيته وخصائصه:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم:

أولاً: المفهوم اللغوي للتحكيم: (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع[1]، ومنه اشتق(الحُكم) بضم الحاء وسكون الكاف بمعنى القضاء[2]، وهو المنع من الظلم[3]، وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم فاحتكم[4]، وقيل حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه[5] والمُحَكم (بفتح الكاف وكسرها) المنصف من نفسه[6] وحكّمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم فاحتكم[7] ومن معاني التحكيم التفويض[8].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للتحكيم: تنوعت تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً للتحكيم إلا أنها تصب في مجملها في مصب واحد وهو أن حكم التحكيم ينهي الخصومة بين طرفي النزاع ويلتزم الخصوم بالنزول على مقتضاه طوعاً وإلا جاز إرغام من يمتنع منهم عن ذلك جبراً[9]، وعليه فإن التحكيم من أساليب فض المنازعات الملزم للأطراف وقد عرفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات شتى إلا أنها تصب في مجملها في معنى واحد يتفق مع المعنى اللغوي فعرفه فقهاء الحنفية بأنه (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما) [10]، وعرفه فقهاء المالكية بأنه (تولية الخصمين حكما يرتضيانه ليحكم بينهما) [11]. وعرفه فقهاء الشافعية بأنه (أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه) [12]. وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه (تولية شخصين حكما صالحا للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما)[13]، وعرفته المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية بأنه (عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما) [14].

وقد عرفه علماء وفقهاء العصر الحاضر بتعريفات أخرى إلا أنها من حيث المضمون العام متفقة مع بعضها ومع تعريفات الفقهاء القدامى ومنها أنه (عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما ليفصل خصومتهما) [15].

نستخلص مما تقدم و بالدراسة التحليلية للتعريف أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين واتفاق بينهما وبه يتم حسم النزاع بين الطرفين بغير طريق القضاء ويتولى حسم النزاع والفصل فيه محكم له ولاية خاصة على المتخاصمين.

ثالثاً: المفهوم القانوني والقضائي للتحكيم: عرف فقهاء القانون التحكيم بمجموعة من التعاريف إلا أنها ذات معنى واحد ومنها (اتفاق لفض المنازعات أو إحالة هذه المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الأفراد أو بين أطراف نزاع معين بالفصل على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكمين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلا من أن يفصل فيها القضاء المختص) [16].

وبالنظر للنصوص القانونية لبعض الدول للاطلاع على تعريف التحكيم فيها فلم يجد الباحث في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 مثلا تعريفا لمفهوم التحكيم أو اتفاق التحكيم. واكتفى المشرع الأردني هنا ومن خلال المواد (9-13) بتنظيم الإحكام المتعلقة باتفاق التحكيم (من له حق الاتفاق وشروط ذلك وزمان الاتفاق وقبول الدعوى أو ردها...الخ)

كما أننا لم نجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 أي تعريف للتحكيم واكتفى المشرع مرة أخرى بذكر التحكيم فقط في نص المادة (114) [17] والمادة (126)[18] مبيناً شروط الحكمين ومهمتهما فقط.

في حين أن المشرع المصري عرف اتفاق التحكيم بأنه (اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين كما يجوز

أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع حتى ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية)[19]، أما التحكيم في المفهوم القضائي، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات وعليه فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم)[20] وترى محكمة التمييز الأردنية بأن التحكيم (بمعناه القانوني هو احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهم وإجراء يخرج النزاع من جهات القضاء المعتاد ليبت فيه أفراد تخولوا مهمة الفصل فيه)[21].

ومما سبق من تعاريف للتحكيم والواردة في الأحكام القضائية نجد أنها تتفق مع تعريف الفقه الإسلامي من حيث الاتفاق على فض النزاع عن طريق غير القضاء من قبل المحكم أو هيئة التحكيم والتي يتم الاتفاق عليهم ما بين الطرفين وهو أمر مقبول من حيث العلاقة بين الفقه الذي يمثل الجانب النظري التأسيسي وبين القضاء الذي يمثل الجانب العملي التطبيقي[22].

ومما سبق يتبين للباحث أن التعريف المختار هو (اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما) لوضوح التعرف واشتماله على مقومات مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم:

أولاً: مشروعية التحكيم في القرآن الكريم:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء: ٣٥

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها نزلت صريحة في مشروعية التحكيم بين الزوجين عند خلافهما حفاظا على سلامة الأسر وعليه فجوازه أولى في بقية الخصومات والدعاوى[23].

ثانياً: من السنة النبوية:

2- عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح[24] ووجه الدلالة أنه ﷺ قد أقر التحكيم إقراراً صريحاً وأتى النبي صلى ما أحسن هذا مبالغة في حسنه[25].

3- ومن المعقول أن الحاجة داعية للتحكيم والأصل فيه الإباحة[26].

المطلب الثالث: خصائص التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون:

أولاً: خصائص التحكيم في الشريعة الإسلامية[27]:

1- يعتبر التحكيم عقد رضائي وبالتالي فهو يمثل تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

2- يعتبر التحكيم ولاية حكم كالقضاء إلا أنه أدنى مرتبة وعليه فإذا ما انعقد التحكيم صحيحاً انعقدت سلطة المحكم بالنظر في النزاع وعليه فإن المحكم يمارس سلطته باستقلال عن إرادة كل من طرفي النزاع.

3- يعتبر التحكيم عقد، الأصل فيه اللزوم وعليه يكون الحكم بعد التحكيم لازماً.

ثانياً: خصائص التحكيم في القانون الوضعي[28]:

يمتاز التحكيم بخصائصه الذاتية وذلك من خلال الفصل في النزاع بحكم حاسم غير قابل للطعن، ويتميز كذلك بالمرونة في حل خصومات طرفي النزاع وفقا لقواعد العدالة وعليه فهو وسيلة هامة من وسائل تفادي نشوء أي منازعات أثناء المفاوضات في إبرام العقود ويعتبر أداة ذات فعالية ديناميكية لمواجهة أوجه القصور التي تظهر مع الزمن.

وعليه فإنه يعتبر من أدوات الفصل بالنزاع بحكم حاسم غير قابل للطعن.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010:

لدراسة الطبيعة القانونية للتحكيم بين الأشخاص لابد من معرفة حقيقته عند بحث الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المنظورة أمام جهة التحكيم وسلطة اختيار المحكم والإجراءات الواجبة الإتباع[29] وذلك للوقوف على طبيعة حكم المحكم ومدى الزاميته وإمكانية تنفيذه وللوقوف على موقع التحكيم بين النظم القانونية لا بد من معرفة طبيعة هذا النوع من التحاكم قانونياً خاصة مع اختلاف الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم طبيعة التحكيم ولذلك لا بد من الوقوف على الطبيعة العقدية والقضائية والمختلطة والمستقلة للتحكيم.

المطلب الأول: طبيعة التحكيم العقدية:

التحكيم يقوم على أساس قانوني هو الاتفاق ما بين الأطراف وتمتد حريتهم في الاتفاق على اختيار المحكمين فوجود الاتفاق بين أطراف النزاع هو الأساس[30]، ويترتب على هذا الاتفاق أن تحال المنازعات إلى هيئة التحكيم للفصل في هذا النزاع وعليه فإن التحكيم حسب وجهة النظر هذه ذو طبيعة تعاقدية بحتة، كما أن مصدر قرارات التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع، ومن هنا فإن التحكيم بهذه الطبيعة العقدية، هو اتفاق يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الخاصة.

وعليه فإن المحكمين يعملون بإرادة الأطراف والمتمثلة بالاتفاق على التحكيم وما يتبع ذلك من إجراءات تتمثل في الاتفاق على نوع التحكيم والمحكمين وسلطاتهم وإجراءات التحكيم ومكانه وزمانه والالتزام بقرار المحكمين[31] وعليه فإن سلطة المحكم لا تأخذ سلطة القضاء[32] ومما يترتب على هذا التكييف لطبيعة التحكيم ما يلي:

1. تنفيذ أحكام التحكيم أشبه ما تكون بعقود الصلح التي تخضع لتصديق القضاء وبالتالي يتم طواعية دون قضاء[33].
2. إطلاق مبدأ سلطان الإرادة على هذا النوع من التحكيم وبالتالي يخرج من نطاق هذا المفهوم التحكيم الإجباري[34]، وما يؤخذ على هذا التوجه باعتبار الطبيعة العقدية للتحكيم المبالغة في الاستناد إلى دور الخصوم باعتباره الدور الرئيسي في التحكيم، واعتبار إرادة الأطراف هي الأساس مع تركيز هذا الاتجاه على الإجراء التأصيلي الذي تعمل به إرادة أطراف النزاع مع عدم أخذه بجوهر التحكيم نفسه باعتباره عملية قانونية مع أن الأصل في التحكيم هو السعي لتحقيق المصالح العامة للأفراد أو غيرهم وليس تحقيق المصالح الخاصة[35]، ويرى الباحث أن أصحاب هذا الاتجاه قد بالغوا في اعتبار إرادة الأطراف هي الأساس لحل النزاع فاختيار هيئة التحكيم قد يكون عن طريق المحكمة وبالتالي فإن المحكم له سطوة القوة التنفيذية على حكم التحكيم، وعليه فإن هذه النظرة القانونية يشوبها الكثير من العيوب.

المطلب الثاني: طبيعة التحكيم القضائية:

يرى بعض فقهاء القانون أن التحكيم نوع من القضاء أو من أشكال القضاء[36]، وهذا القضاء ينشئه وينظمه المشرع وعليه لا يجوز القيام به أو مباشرته إلا بعد أن تأذن به السلطة القضائية وبالتالي تأذن لمثل هؤلاء الأشخاص بحل المنازعات بين أطراف الخصومة فيكون هذا التحكيم عملا قضائيا[37]، ويكون من حق المحكمين طلب الشهود أو أشخاص التحكيم ولكن بواسطة هذه السلطة وعن طريقها، والتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني جار على هذا النحو من هذا الجانب فقط وهذا يؤكد جانب الطبيعة القضائية على هذا النوع من التحكيم.

ويترتب على هذه الطبيعة القضائية للتحكيم ما يلي:

1- يتضمن حل الخصومة ويكون له آثار الحكم نفسه، وعليه يعد الحكم بهذا الاتجاه حكماً حقيقياً يحكم في نزاع حقيقي وينتهي بصدور الحكم الحقيقي[38].

2- يعد التحكيم استثنائيا يسمح لأشخاص من خارج السلطة القضائية بممارسة هذا الحق وعليه فإن تنظيم إجراءاته تخضع للسلطة القضائية[39].

ومما يلاحظ على الطبيعة القضائية للتحكيم أن أصحاب هذا الاتجاه اعتبر ما يقوم به رجال التحكيم جزء مشابه تماما للقضاء الرسمي وعليه فإنه يعد نوعا من أنواع التفويض صادر له من المحكمة لتحقيق العدل بين المتنازعين[40].

المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم له صفتان ؛الصفة التعاقدية والطبيعة القضائية لتدخل السلطة القضائية ويترتب على هذه الطبيعة للتحكيم بأن قرارات هذا النوع من التحكيم تعد بمثابة الحكم القضائي مما يعني أنها تخضع عند التنفيذ لقواعد تنفيذ الأحكام القضائية[41].

ومما يؤخذ على هذا النظام أنه لم يعمل على التصدي لجوهر المشكلة وأن الأخذ به يمكن أن يؤدي إلى حلول متعارضة[42] كما أن هذه الطبيعة للتحكيم تجاوزت حدود المنطق القانوني فعمل على خلط أساس التحكيم التأصيلي القانوني وبين هويته الذاتية الجوهرية[43]، كما أنه يتعارض مع صريح النصوص التي تعطي للحكم حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره[44].

المطلب الرابع: طبيعة التحكيم المستقلة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأفضل هو العمل بالتحكيم كوسيلة مستقلة لحل الخصومات فيرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التحكيم ذو طبيعة مستقلة يختلف عن القضاء، فهو يختلف في بنائه الداخلي كما يختلف من حيث الصلاحيات، وأن حكم المحكم لا يتمتع بخاصية ذاتية التنفيذ كذلك من حيث الحجية فهناك اختلاف بين حجية الحكم القضائي وحجية حكم المحكم وكذلك من حيث الوظيفة،فوظيفة القاضي هي أنزال حكم القانون بشكل مجرد في حين أن وظيفة المحكم هي حل الخصومات والمنازعات وإحقاق الحق وبالتالي فإن وظيفته هي إصلاحية أخلاقية اجتماعية[45].

ومما تقدم يتضح أن التحكيم في دعوى التفريق بين الزوجينفي قانون الأحوال الشخصية الأردني هو اقرب ما يكون إلى النوع الرابع من حيث الوظيفة والصلاحية وحجية الحكم واختيار المحكمين ففي النوع الرابع يرفض أصحاب هذا الاتجاه النظرية العقدية، ويرى أصحابه –الاتجاه الرابع- أنه يوجب إلى جانب التحكيم الاختياري الذي يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم تحكيما إجبارياً يمكن أن يضبطه القانون ويلزم الخصوم باللجوء إليه وأن المحكمة هي التي تعمل على اختيار المحكمين وليس أطراف النزاع[46]، وعليه يكون التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني قد جمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة المستقلة.

المبحث الثالث: الأسباب الداعية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني و الآثار المترتبة على حكم المحكم:

المطلب الأول: تحقيق مصالح أطراف النزاع:

من خلال الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية[47] تبين ازدياد هذا النوع من الدعاوى باعتبار التحكيم فيه وسيلة من وسائل حلّ النزاع بين المتخاصمين ومن مزايا التحكيم هنا:

أولاً: الحفاظ على أسرار أطراف النزاع إذ تعمل المحكمة سنداً لنص المادة (114) ونص المادة (126) [48] من القانون على إحالة النزاع إلى حكمين من أهل الخبرة والصلاح والتقوى والمعرفة والقدرة على الإصلاح لموالاة مساعي الصلح بعد أن تعجز المحكمة عن الإصلاح بينهما وتكون مهمة الحكمين موالاة مساعي الصلح بين طرفيّ النزاع مع المحافظة التامة على السرية وحفظ أسرار المتخاصمين وعدم البوح بها لأن ذلك من أسباب الطعن في الحكمين وتكون جلسات التحكيم سرية، وهذا ما لا يتسنى أمام القضاء وعليه فإن التحكيم جاء ليقرر قاعدة سامية في إجراءات التحكيم أساسها السرية التامة والبعد عن العلنية التي تعتبر الأساس في جلسات القضاء حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[49] الذي ينص على علنية الجلسات وبالتالي فإن التحكيم هنا يتسم بميزة عالية وسامية وهي السرية والمحافظة على حقوق المتخاصمين الخاصة.

ثانياً: ضمان الخبرة والحيادية والتخصص لأطراف الخصومة، فمما يضاف للتحكيم في هذا النوع من الدعاوى الحيادية والخبرة التي يتمتع بها المحكمين فيتم اختيار المحكمين من أصحاب الخبرة القانونية والشرعية والعلمية والفنية والتخصص والحيادية والخلو عن الغرض لأن هذه أسس قررتها الشريعة الإسلامية في اختيار المحكم مع العلم أن هذا الأمر لا يقتصر على فئة معينة من الناس وبالتالي يبعث هذا الأمر على الطمأنينة لدى أطراف التراع بحيث يصبح طريق الحكمين هو الطريق الأفضل والوحيد أمامهم لفض نزاعاتهم وإنهاء خصوماتهم وعليه فإن التحكيم يكفل في نهاية الأمر عرض الخصومة على المختص والمحايد، وهذا أدعى إلى صدور الأحكام الأكثر فعالية وعدالة وتبعث في نفوس المتخاصمين الطمأنينة والراحة.

ثالثاً: سرعة حلّ الخلافات بين المتخاصمين وتوفير الوقت عليهم.

يعمل التحكيم بشكل عام على سرعة حلّ المنازعات بين الأطراف فيعمل بذلك على حفظ الوقت والجهد وقد حدد المشرع المدة الأقصى والتي يجب على المحكم أن يلتزم بها في هذا النوع من الدعاوى ولا يجوز للمحكم أن يتجاوزها وهي مدة ثلاثين يوماً.

فعلى الحكمين أن يلتزما بذلك وإلا كان قرارهما عرضة للفسخ، كما أن عقد جلسات التحكيم تتم في أي وقت مناسب فقد يكون ذلك أثناء الدوام الرسمي أو خارج هذا الوقت أو في أيام العطل الرسمية مما يعطي التحكيم نوعا من المرونة في نظر المنازعات وكل هذا يعمل على الحفاظ على الوقت والجهد وحلّ خصومات المتنازعين بسرعة.

رابعاً: يعمل التحكيم على مبدأ الودية والنية الحسنة بين أطراف الخصومة

عندما شرع المشرع مبدأ التحكيم في نص المادة (114) ونص المادة (126) من القانون، وفي هذا النوع من الدعاوى ليؤكد مبدأ الودية وطرح الخلافات بحسن نية على أمل الوصول إلى حلّ مناسب للأطراف وبالتالي نص القانون على مبدأ عمل المحكمين وأكد ذلك بـ (موالاة مساعي الصلح بين الطرفين) و (وبحث اسباب الشقاق و التراع بين الزوجين فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها وإذا عجزا بحثا في نسبة إساءة كل منهما للأخر) والمبدأ المعروف أن أطراف التراع يأتون المحكم بقلب سليم ونية حلّ الخلاف بخلاف نياتهم عند القضاء والتي تكون قائمة على المشاحنة والخصومة، ولذلك فإن التحكيم يعمل على مساعدة الأطراف في تجاوز خصوماتهم طمعاً في مواصلة التعاون بينهم إن لم يكن في أمر الصلح والزواج واستمراريته يكون من أجل ما ترتب على هذا الزواج من آثار كالأولاد وما يتعلق بهم من حضانة ونفقة ومسكن وتعليم وكذلك احترام علاقة المصاهرة التي حصلت أو أي حق آخر، وهذه مصالح مشتركة يسعى أطراف الخصومة إلى تحقيقها واحترامها، وتتضح هذه الأمور من خلال[50] :

1. تهيئة الظروف من قبل المحكمين أمام أطراف الخصومة لإنهاء التراع بطرق سلمية.
2. إنهاء التراع إما بالصلح أو المفارقة وذلك بوسطية ترضي الطرفين (مما يجعل حكم التحكيم طريقا أمام الطرفين لاستمرار تواصلهما وتحقيق مصالحهما المشتركة) [51].

المطلب الثاني: التخفيف على السلطة القضائية والحد من إجراءات الطعن القضائي:

يعمل التحكيم بشكل عام على تخفيف العبء عن القضاء خاصة مع تنوع الخصومات والمنازعات وكثرتها، ولذلك أصبح التحكيم ضرورة مُلحةً في عصرنا الحاضر مع كثرة أعباء القضاء فهذه الضرورة من الضروريات الجدية التي تبرر عمل المحكمين وبقاء هذا العمل خاصة مع اعتبار التحكيم طريقا ووسيلة لحلّ الخصومات والمنازعات بين الأطراف بطرق سلمية فأصبح هذا النظام لا غنى عنه في عصرنا الحاضر خاصة مع تعقد مشكلات الأسر وتنوعها والتحكيم كما هو معلوم يعمل على حلّ الخلافات بالسرعة الممكنة التي قد لا نجدها في القضاء وبالتالي يكون وسيلة من وسائل تخفيف العبء على السلطة القضائية كما أن أطراف الخصومة عند عرض خصوماتهم هنا على المحكمين فإنهم بالغالب لا يقومون بالطعن بالأحكام الصادرة لأنها قد حققت لهم نوعاً من الطمأنينة والراحة عند عرض خصوماتهم على المحكمين وهذا يخفف على السلطة القضائية مرة أخرى وتكون هذه الأحكام

بحكم القانون[52] خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية فيتم تدقيقها من قبل محكمة الاستئناف شكلا بخلاف ما لو تم استئناف هذا النوع من الدعاوى من قبل أطراف الخصومة فإنه يزيد العبء على السلطة القضائية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكم المحكمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

الهدف الأسمى في مهمة المحكمين الإصلاح بين طرفي النزاع ولا يجوز لهما بحث أي موضوع خارج هذا الاختصاص مع وجود استثناء واحد فقط نصت عليه المادة (114) وهو في حالة اختلاف طرفي النزاع (الزوجين) قبل الدخول والخلوة الصحيحة فقط على مقدار نفقات الزواج والهدايا فيكون من حق المحكمين والحالة هذه تقدير هذه النفقات وهذا في دعوى التفريق للأفتداء وإستثناء أخر نصت عليه المادة (126) هو تقدير نسبة إساءة كل واحد من الزوجين، وهذا في دعوى التفريق للشقاق والنزاع ، وعليه تنحصر مهمة الحكمين وفقاً لذلك في أمور هي :

1. الإصلاح أولاً.
2. تقدير نفقات الزواج والهدايا المقدمة من الزوج إلى الزوجة في حالة التفريق للافتداء قبل الدخول والخلوة الصحيحة ثانياً، في دعاوى التفريق للأفتداء.
3. تقدير نسبة إساءة كل واحد من الزوجين في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع.

فإذا ما ثبت للمحكمة أن محضر جلسة موالاة مساعي الصلح بين طرفي النزاع موافقة لأحكام القانون تصدر المحكمة سندا لنص المادة (114) قرارها بفسخ عقد الزواج بين طرفي النزاع (الزوجين) بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر والهدايا وما أنفقه الزوج من أجل إتمام الزواج، هذا إذا لم يكن بين الزوجين دخول أو خلوة صحيحة، أما إذا كان بينهما دخول أو خلوة صحيحة فإن المحكمة تصدر قرارها بفسخ عقد الزواج بينهما بعد إعادة ما قبضته الزوجة من مهر، مع التأكيد على أن محضر جلسة موالاة مساعي الصلح بين طرفي الخصومة لا يشكل حكما بحد ذاته، وإنما ذلك يعود لقرار المحكمة الصادر بمقتضى هذه الدعوى، وإذا ما وجدت المحكمة بأن الحكمين قد تجاوزا الحدود المرسومة لهما أو خرجا عما كلفا به رفضت جلستهما مع العلم أن هذه القرارات كلها خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية وفق المادة (138) [53] من قانون أصول المحاكمات الشرعية حتى لو لم يقم أحد طرفي النزاع باستئناف هذه الأحكام.وكذلك الحال بالنسبة لقرار الحكمين في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع فإن المحكمة تصدر قرارها سنداً لنص المادتين (126) و (127) قرارها بالتفريق بين الزوجين بطلقة واحدة بائنة إذا لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلاق سابق، مع بيان ما للزوجة من حقوق حسب نسبة الإساءة بين الزوجين والمقدرة من الحكمين أو العكس من ذلك .

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم (نطاق الحُجية):

لا يوجد نص واضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني حول مدى حجية حكم المحكمين في دعاوى التفريق بين الزوجين ولذلك حتى تكون هذه الأحكام والقرارات التحكيمية في هذا النوع من الدعاوى واجبة النفاذ لا بد من إكسائها الصفة القانونية من قبل المحكمة التي انتخبت المحكمين ويختص القاضي المنتخب للمحكمين لإصدار القرار المناسب بناءً على حكم المحكمين، ويكون هذا الحكم الصادر عن المحكمة المختصة قابلا للاستئناف تلقائيا حتى لو لم يستأنف أحد طرفي النزاع، وذلك سنداً لنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ويكتسب قرار التحكيم عند صدوره عن المحكمين بصيغته النهائية حجية الشيء المقضي، والفرق بين حكم المحكمين والحكم القضائي أن الأول صادر عن جهة عرفية لا تملك وضع صيغة التنفيذ ولذلك لا بد من إقراره من قبل الجهة المختصة وهي المحكمة في حين أن الثاني يكون قابلاً للتنفيذ بذاته لأنه صادر عن جهة رسمية[54]، وعليه فإن حكم المحكمين يكتسب صفات الحكم الثاني –القضائي– بعد مصادقة المحكمة عليه، فيكون عندها قابلا للتنفيذ.

وتأسيساً على ما تقدم فإن حكم المحكم في هذا النوع من الدعاوى لا يكون نهائياً إلا إذا تم تأييده من الجهة المختصة وذلك بتصديق المحكمة عليه ولكن هذا لا يمنع أطراف النزاع من حق الاستئناف.

وقد أطلق المشرع حق الأطراف في الطعن بحكم المحكم ويُعد هذا الأمر سبباً في النيل من قاعدة حجية أحكام التحكيم وتعطيل تنفيذها مما يؤدي إلى نتيجة عكسية على نظام التحكيم برمته،[55]، ولذا فإنه من المناسب تحديد حالات الطعن والاعتراض على القرارات التحكيمية في هذا النوع من الدعاوى وتحديده بمخالفة حكم التحكيم للشريعة الإسلامية وبطلان الإجراءات حتى يؤدي التحكيم الغاية المرجوة منه ويخدم أهداف ومصالح أطراف النزاع[56]. وعليه وحتى يكتسب الحكم الحجية يجب أن لا يخالف النظام العام وأن يكون تم إعلانه للمحكوم إعلاناً صحيحاً ومن هنا يتبين مدى جدية القانون في احترام أحكام التحكيم ودون الإخلال بصلاحية الجهة المختصة.

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

يرى فقهاء المذهب المالكي[57] أن حكم التحكيم إذا صدر أصبح ملزماً لطرفي النزاع ولا يجوز للقاضي نقضه بأي صورة كانت حتى لو كان حكم التحكيم مخالفاً لاجتهاده ولا يجوز نقض هذا الحكم إلا إذا كان مخالفاً للقرآن أو السنة النبوية أو الإجماع أو كان الحكم يتصف بالجور البين الواضح. ويرى فقهاء المذهب الحنفي[58] أن القاضي المعين من الحاكم صاحب ولاية على حكم التحكيم فإذا كان حكم التحكيم مخالفاً لمذهب القاضي له الحق والصلاحية في نقضه وإذا لم يكن الحكم مخالفاً لمذهبه أمضاه. ويرى فقهاء المذهب الشافعي[59] في هذه المسألة قولان:

الأول: يشترط للزوم حكم التحكيم تراضي طرفي الخصومة، وهو قول المزني[60]، معللاً ذلك بالقول بأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أيضاً أن يقف على خيارهما في الانتهاء.

الثاني: ليس من صلاحية القاضي أن ينقض حكم التحكيم إذا ما صدر بمعنى أن حكم التحكيم هنا يصل إلى مصاف الأحكام القضائية، فلا ينقضه إلا ما ينقض الحكم القضائي[61].

ويرى فقهاء المذهب الحنبلي[62] بأن حكم التحكيم إذا ما صدر أصبح ملزماً للقاضي ولا يجوز له نقضه إلا بما ينقض الحكم القضائي.

وجاء في نص المادة (1849) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه (إذا عُرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقاً للأصول صدقه وإلا نقض)[63].

يقول علي حيدر في شرح المجلة (إذا كان الحكم موافقاً للأصول صدقه القاضي المعين من قبل السلطان إذ أنه لا فائدة من نقض حكم موافق للأصول والفائدة من تصديقه؛ لأنه إذا ما عرض هذا الحكم مرة ثانية على قاض آخر يخالف اجتهاده ورأيه، فليس من حقه نقضه وقبول القاضي لحكم المحكم هو بمنزلة الحكم ابتداءً من القاضي، وعدم موافقة حكم المحكم للأصول يكون من وجهين؛ الأول: أن يكون حكم المحكم خطأ لا يوافق أي مذهب من المذاهب، والثاني: أن يكون حكم المحكم موافق لمذهب أحد المجتهدين، إلا أنه غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي الذي عرض عليه حكم المحكم وبهذه الحالة ينقض القاضي ذلك) [64].

وقد أورد الفقهاء[65] مجموعة من القواعد لنقض الأحكام، وهي:

1. الاجتهاد لا ينقض بمثله.
2. ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع.
3. السوابق القضائية غير مقيدة ولا ملزمة للقاضي.
4. تؤثر التهمة في حكم القاضي.

5. تبرم الأحكام الصحيحة من أحكام قليل الفقه وتنقض الأحكام الخطأ.

في حين جعل المشرع الأردني الوسيلة الوحيدة لمراجعة حكم التحكيم هو ما جاء بمفهوم المخالفة للفقرة (ج) من نص المادة (126) والتي أوضحت شروط الحكمين كما أن المشرع لم ينظم النظام الإجرائي للطعن بحكم التحكيم ومع هذا فإن المشرع الأردني لم يخالف النصوص وقواعد الشريعة الإسلامية بشأن مراجعة حكم التحكيم لمجرد بعض الاختلافات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج و التوصيات:

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، ما ذكرناه خلاصة مفهوم التحكيم و مشروعيته وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة التحكيم في دعاوى التفريق للافتداء و التفريق للشقاق والنزاع، وطبيعة التحكيم القانونية.

أهم النتائج:

1. أقر المشرع الأردني وجوب اللجوء إلى التحكيم في دعاوى التفريق بين الزوجين (التفريق للأفتداء والتفريق للشقاق و النزاع)، ويقوم نظام التحكيم على مبدأ وجوب التعيين من قبل المحكمة.
2. يتم إكساء القرارات التحكيمية الصبغة النهائية من قبل المحكمة.
3. استقرت مبادئ القضاء الشرعي على أن التحكيم من طرق القضاء لفض الخصومات والنزاعات.

التوصيات:

1. تأهيل العديد ممن تنطبق عليهم شروط التحكيم للعمل في هذا المجال ليتسنى لهم الوقوف على طبيعة العمل وآليته وطريقته مع إيجاد قانون للتحكيم الشرعي وغرف تحكيم خاصة ضمن ضوابط قانون التحكيم مع الاعتراف بالتحكيم باعتباره الوسيلة المثلى المطلوبة في العلاقات الأسرية واختصار الوقت ما أمكن لتسوية الخلاف بين طرفي النزاع.
2. تعديل نص المادة (114) ونص المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحيث يضاف إليها كل ما يتعلق بالمحكِّم (شروطه وصفاته وطريقة عمله وأتعابه وتعريف مفهوم التحكيم مع التأكيد على شرطي الإسلام والذكورة كشروط للمحكم).
3. التأكيد على حرية الإرادة في التحكيم.
4. التأكيد على مبدأ النزاهة وحيادية المحكم والتأكيد على سرية أحكام التحكيم كقاعدة عامة.
5. ترسيخ مبدأ احترام حكم المحكم وتقديره والتأكيد على عدم جواز الطعن به إلا ضمن حالات محددة.

الهوامش

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط 1، بيروت 1991، مادة (حكم) 91/2.

(2) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مادة (حكم)، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987، ص 1416.

(3) مقاييس اللغة، مرجع سابق، 91/2-92.

(4) القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الميم، فصل الحاء، ص1415.

(5) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، باب القاف، فصل السين المعجمة، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، ص225.

(6) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1415-1416.

(7) المرجع السابق نفسه، ولسان العرب، مرجع سابق، ص 225-226.

(8) الفيومي، احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق:د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط1، 157/1.

(9) حتاملة، سليم سلامة: الطبيعة القانونية للتحكيم- المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد(4)، العدد(2) جمادي الأولى 1433هـ- نيسان 2012م، ص 106.

(10) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية،24/7. وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،43/1. والشيخ نظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية) جمعت بأمر من سلطان الهند محيي الدين محمد اورنك زيب عالم كير، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط3، 1393هـ، 397/3.

(11) ابن فرحون، مرجع سابق،43/1.

(12) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي، دار الكتب العلمية،1998، 320/1.

(13) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الكتب العلمية، 1997، 484/11.

(14) حيدر،علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991، مجلد(4)، ص532.

(15) زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1984م، ص291. والبنا، محمود، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007،ص 345.

(16) أبو الوفا، أحمد: عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1974، ص17، والشرقاوي، عبد المنعم أحمد، شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم 1977 لسنة 1949م، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1950، ص620.

(17) نصت المادة (114) على:

أ.إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح.

وجاء في الفقرة ب. إذا قامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح فيها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما. انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة، ص 30-32.

(18) نصت المادة (126) في الفقرة (ج) أنه يشترط في الحكمين أن يكونا عدليين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح، الفقرة (د) يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع وبينت الفقرات (هـ،و،ز،خ،ط) إجراءات التحكيم فقط. انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة، ص 35-37.

(19) المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (27)، لسنة 1994، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد (16)، 1994/4/21.

(20) محكمة التمييز المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، رقم 2007/77 جلسة 1 يناير/2008، الطعن رقم 77 لسنة 2007 مدني، الميزان البوابة القانونية القطرية.

(21) قرار تمييز حقوق أردني، رقم 94/1774، تاريخ 1995/3/26، مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد الثالث، السنة 1997، ص1154.

(22) عبد الهادي، بشار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص13.

(23) البيضاوي، ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ومحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الأيمان، ط1، 2000، 1،86. والقرطبي، أبو عبد الله، محمد بن احمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، إعداد محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت،2000،175/5. والآلوسي، محمود: تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 27/5.

(24) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، 936/3، رقم الحديث (4145).

(25) سكيك، وائل طلال: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة- رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، أشراف: د. شحادة سعيد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص23.

(26) الدوري، قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر، ط1، عمان، 2002، ص110.

(27) الاسطل، إسماعيل أحمد: التحكيم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986م، ص2.

(28) http//www.alassy.net.

(29) حتاملة، مرجع سابق، ص 107.

(30) متري، موسى خليل: التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- الإمارات، مجلد1، ص110.

(31) حتاملة، مرجع سابق، ص108.

(32) البنا، محمود: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص346.

(33) بربري، محمود مختار: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999، ص7.

(34) إبراهيم، نادر: مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، ص30، والبربري، مصدر سابق ص8.

(35) بركات، علي: خصوم التحكيم في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية المقارن، القاهرة، ص24 وما بعدها، ووالي، فتحي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية، ص51.

(36) رضوان، أبو زيد، مرجع سابق ص25.

(37) حتاملة، مرجع سابق، ص112.

(38) المرجع السابق نفسه، ص113.

(39) بربري، مرجع سابق، ص7.

(40) الشوا، محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، جامعة الإمارات، كلية الحقوق، بحوث المؤتمر السادس عشر، 2008، مجلد (1)، ص24.

(41) رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص32.

(42) بركات، علي، مرجع سابق، ص37.

(43) حتاملة، مرجع سابق، ص116.

(44) بركات، علي، مرجع سابق، ص38.

(45) المرجع السابق نفسه،

(46) البنا، محمود، مرجع سابق، ص348.

(47) الحسينية، أحمد سالم جبريل: الخلع – دراسة عن عدد حالات الخلع التي سُجلت في محاكم المملكة الأردنية للأعوام 2002– 4004م، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية، ص1–34.

(48) تم الإشارة إليها في ص 8 ــ9 .

(49) نصت المادة (46) من أصول المحاكمات الشرعية على: (تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر إجراءها سراً...)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة، ص77.

(50) حتاملة، مرجع سابق، ص121.

(51) سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون التحكيم الدولي الداخلي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004م، ص140.

(52) نصت المادة (138) من أصول المحاكمات الشرعية على (ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على... وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق... لتدقيقها، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص102.

(53) تم الإشارة إليها سابقاً.

(54) شفيق، محسن: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ص19.

(55) الموقع الالكتروني: http// :www.makttoob.news.yahoo.com

(56) المرجع السابق نفسه.

(57) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1986، 44/1، والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد: الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، 36/4.

(58) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966، 429/5، وابن نجيم، مرجع سابق، 27/7، والزيلعي، مرجع سابق، 193/4.

(59) الماوردي، مرجع سابق، ص381.

(60) المرجع السابق نفسه.

(61) روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 123/11

(62) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 193/14 ، ص7.

(63) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 356/7.

(64) المرجع السابق نفسه.

(65) زيدان، عبد الكريم: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص226 وما بعدها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم، نادر: مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1984.
3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين: شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، المطبعة العلمية، بيروت.
4. ابن حزم، محمد بن علي ابن حزم الأندلسي: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1352هـ.
5. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966.
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، 1991.
7. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986.
8. الشيخ نظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية) جمعت بأمر من سلطان الهند محيي الدين محمد اورنك زيب عالم كير، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط3، 1393هـ،.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الكتب، 1997.
10. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.
12. أبو الوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية، 1988.
13. أبو الوفا، أحمد: عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1974.
14. الأسطل، إسماعيل أحمد محمود: التحكيم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986.
15. آغا، خلوق وآخرون: التحكيم في مسألة التفرق للشقاق والنزاع وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد (20)، 2009.

16. أنس، مالك: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
17. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.
18. بربري، محمود مختار: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999.
19. بركات، علي: خصوم التحكيم في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.
20. البنا، محمود: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإيرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، 1996.
22. البيضاوي، ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ومحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الأيمان، ط1، 2000.
23. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد الرحمن عطا، ط3، دار الكتب العلمية، 2003، كتاب الطلاق والخلع.
24. التكروري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
25. الجهني، مسعد عواد: التحكيم في الشريعة والقانون– رسالة ماجستير، منشورة في كلية الشريعة، جامعة الأزهر.
26. حتاملة، سليم سلامة: الطبيعة القانونية للتحكيم– المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (2)، جمادي الأولى 1433هـ– نيسان 2012م.
27. الحجاوي المقدسي موسى بن احمد بن موسى بن سالم أبو النجا: الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، 2002.
28. الحسينية، أحمد سالم جبريل: الخلع – دراسة عن عدد حالات الخلع التي سُجلت في محاكم المملكة الأردنية للأعوام 2002– 4004م، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية.
29. الحوامدة، محمد: التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، مركز الرأي للدراسات، 2003.
30. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1991.
31. دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.
32. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بيروت، 1999.
33. الدوري، قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر، ط1، عمان،2002.
34. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.
35. الرملي، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين: نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
36. الزعبي، تيسير أحمد: قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، 2002.
37. زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1984م.
38. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ
39. السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، بيروت، المكتب الإسلامي،1999.
40. السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، 1989.

41. سكيك، وائل طلال: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة– رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، أشراف: د. شحادة سعيد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
42. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون التحكيم الدولي الداخلي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.
43. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
44. الشرقاوي، عبد المنعم أحمد: شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم 1977 لسنة 1949م، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1950.
45. شفيق، محسن: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية.
46. الشوا، محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، جامعة الإمارات، كلية الحقوق، بحوث المؤتمر السادس عشر، 2008.
47. عبد الهادي، بشار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
48. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987.
49. الفيومي، احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط1.
50. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (36)، لسنة 2010م، دائرة قاضي القضاة.
51. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن احمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، إعداد محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، 2000.
52. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي، دار الكتب العلمية، 1998.
53. متري، موسى خليل: التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية– الإمارات.
54. محكمة التمييز المصرية –الدائرة المدنية والتجارية رقم 2007/77 جلسة 1/ يناير 2008، الطعن رقم 77 لسنة 2007 مدني، الميزان، البوابة القانونية القطرية.
55. ملحم، أحمد سالم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، مكتبة الرسالة، 1993.
56. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة، ط4، 1993.
57. الموقع الالكتروني: http:www.alassy.net
58. الموقع الالكتروني: http://www.makttoob.news.yahoo.com
59. المومني، أحمد سعيد، التحكيم، مطبعة التوفيق، عمان، 1983.
60. النووي، يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المناهج، ط1، 1995.
61. الهندي، محمد أمين: دعوى الشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1990م.

دور القنوات الفضائية في تغطية أحداث العدوان الإسرائيلي على غزة وتداعياته (يوليو 2014)

د. نعيم فيصل المصري

كلية فلسطين التقنية –دير البلح– قطاع غزة

ملخص: تهدف الدراسة إلى معرفة مدى حرص الجمهور الفلسطيني على متابعة العدوان وتداعياته ، وجهات مصادر المعلومات ووسائل الإعلام التي اعتمد عليها الجمهور في متابعة أحداث العدوان وتطوراته ، وحجم الاعتماد على الفضائيات الإخبارية في متابعة أحداث العدوان وتداعياته ، وتقييم الجمهور لمواقف الفضائيات الإخبارية من أحداث العدوان وتداعياته ، وتقييم مستوى الأداء المهني للفضائيات الإخبارية في تغطية أحداث العدوان وتداعياته ، وتقديم مقترحات ورؤى لاستثمار القنوات الفضائية الإخبارية في خدمة القضية الفلسطينية، وتنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية ، واستخدمت منهج المسح ، والاستبيان أداة لجمع البيانات على عينة من الجمهور الفلسطيني بلغت 562 مفردة ، ومن أهم نتائج الدراسة: أن قناة الجزيرة احتلت المرتبة الأولى في درجة اعتماد المبحوثين على القنوات الفضائية الإخبارية لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته ، تلاها قناة الميادين وتذيل القائمة قناتي النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية ، كما أن قناتي الجزيرة والميادين حازتا على أعلى مستوى في التغطية الفورية للقنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث العدوان في حين أن قناتي النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية تذيلت قائمة القنوات الإخبارية ، وأن مستوى أداء إعلاميي قناة الجزيرة الأكثر إيجابياً لأحداث العدوان وتطوراته بنسبة 86.8% ، يليها قناة الميادين بنسبة 63% ، في حين أن مستوى أداء إعلاميي قناة العربية الأكثر سلبياً بنسبة 33.8% . وأن المحطات الإذاعية أكثر وسائل الإعلام التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان وتداعياته بوزن نسبي 0.91 ، تلاها شبكة الإنترنت في المرتبة الثانية بوزن نسبي بلغ 0.90 ، ثم القنوات التلفزيونية في المرتبة الثالثة بوزن نسبي بلغ 0.47 ، وأخيراً الصحف في المرتبة الرابعة بوزن نسبي بلغ 0.47 .

Abstract:

The study aims to know to what extent the Palestinian Public cared to follow the aggression and its impact, the sources of information that the Palestinian depended on to follow the events of the aggression. Also the study aims to examine , how far the Palestinian depended on the news channels to cover the events during the aggression and how the public evaluates the channels that covered the aggression , and also to evaluate the professional performance to the space channels that covered the aggression. Also the study aims to give suggestions, views to invest the space channels to support the Palestinian Cause.

The study belongs to the descriptive researches and used the survey method and questionnaire to gather information on a sample of 562 subjects.
The results showed that AL-Jazeera Space Channel came first on which the Palestinian Public depended to follow the news of the aggression , AL-Mayadeen

Space Channel came second and The Nile Space Channel , The Egyptian and Saudi Space Channels are the least the Palestinian Public depended on.

The results also showed the performance of the AL-Jazeera Space Channel journalists were the positive ones with a rate 86,8% , followed by AL-Mayadeen Space Channel journalists came second with a rate 63% , the Arabia Journalists were the negative ones with a rate of 33,8% .

The results also showed that the radio broadcasting channels were the most that the Palestinian Public depended on , followed by the Net , the TV Channels and last came the Newspapers.

مقدمـــة

شهد قطاع غزة في السنوات الست الأخيرة ثلاثة حروب جعلته بؤرة للأحداث والتطورات المتسارعة واستقطب كافة وسائل الإعلام خاصة القنوات الفضائية الإخبارية لتغطية الأحداث المتلاحقة وكان آخرها العدوان الأعنف الذي شنه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في 8 يوليو من عام 2014 ، حيث مارس خلاله القتل والتدمير الممنهج والمبرمج لكافة مقومات الشعب الفلسطيني.

كما لا تقل أهمية المعركة الإعلامية عن المعركة العسكرية في التأثير على العدو فقد أدت القنوات الفضائية الإخبارية دوراً بارزاً ومؤثراً خلال العدوان على غزة فمنذ اللحظة الأولى للعدوان جند العاملون في القنوات الفضائية كافة طاقاتهم واستخدموا جميع مفردات لغة الصوت والصورة والبث الفوري والحي من أرض الميدان بما يتناسب ورؤية وسياسة كل قناة ما بين داعم ومساند لصمود وانتصار المقاومة الفلسطينية ومحايد اكتفى بالوقوف على الأحداث فقط كما هي ومساند وداعم للروايات الإسرائيلية متبنياً وجهة النظر الإسرائيلية .

كما سُخرت آلة الحرب الإسرائيلية والتي رافقتها كافة أساليب الخداع والتضليل والتزييف والرقابة كعادتها في طمس الحقيقة ومعالمها لخدمة وأغراض جيش الاحتلال الإسرائيلي ؛ ولكن مما ميز بعض القنوات الفضائية الإخبارية خلال تغطية أحداث العدوان على غزة دورها الكبير في كشف حقيقة الحدث من أرض الميدان مباشرة وتسليط الضوء على معاناة الشعب الفلسطيني وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال والنساء أخترق خلالها مراسلو ومصورو القنوات الفضائية القاعدة التي حصنها الاحتلال الإسرائيلي من خلال تغيير الصورة النمطية السلبية التي كان يرسمها أمام العالم الخارجي.

ويتطلب الاهتمام من قبل كافة القائمين على القنوات الفضائية بضرورة استثمار القنوات الفضائية الإخبارية في خدمة القضية الفلسطينية لاسيما وقت الحروب والأزمات والتي تأتي هذه الدراسة للوقوف على مدى اعتماد الجمهور الفلسطيني على القنوات الفضائية الإخبارية في تغطية أحداث العدوان وتداعياته .

الدراسات السابقة :

1- الأطر الخبرية للعدوان على غزة عام 2012م في مواقع الفضائيات الأجنبية الإلكترونية باللغة العربية دراسة تحليلية مقارنة (عوض الله ، أكتوبر، 2014) تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل مضمون المواد الخبرية المنشورة على مواقع الفضائيات الأجنبية الإلكترونية باللغة العربية(روسيا اليوم، والحرة، وفرنسا24)، فيما يتعلق بأحدث العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أواخر العام 2012م، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في التغطية الخبرية للعدوان على مواقع

الدراسة، وما سبقه من خلالها الأحداث المختلفة للعدوان وتداعياته ، وتنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية، واستخدمت منهج الدراسات المسحية، الذي تم في إطاره تم استخدام أداة تحليل المضمون، وكذلك دراسة العلاقات المتبادلة الذي تم في إطاره تم استخدام المقارنة المنهجية، وقد تم جمع بيانات الدراسة من خلال استمارة تحليل المضمون بما فيها تحليل الأطر الخبرية، وشملت عينة الدراسة المواقع الإلكترونية المذكورة ، فيما شملت العينة الزمنية الفترة الممتدة من 2012/11/1م، وإلى 2012/12/31م، بحيث تم اختيار العينة الشاملة لكافة الأخبار والتقارير الإخبارية المنشورة على المواقع الإلكترونية الثلاثة أثناء هذه الفترة الزمنية **ومن أهم نتائج الدراسة:**

– تزايد اهتمام موقع روسيا اليوم بتغطية أحداث العدوان بشكل مضاعف عن الموقعين الآخرين مجتمعين. واتفاق المواقع الثلاثة بعدم اعتمادها على أية (وكالة أنباء إسرائيلية)، وأن(الخبر) هو الشكل الصحفي الغالب للمواد الخبرية المنشورة على المواقع الإلكترونية عينة الدراسة.

– أن موقع الحرة تناقض بشكل واضح مع الموقعين الآخرين في الاعتماد على (وسائل الإعلام الدولية)، وكذلك في تزايد اعتماده على (وسائل الإعلام الإسرائيلية)، وأن موقع الحرة يحجم بشكل كبير جداً عن نشر مشاهد الفيديو التي تعرض الضحايا والدمار لدى الفلسطينيين ضمن المواد الخبرية المتعلقة بالعدوان الإسرائيلي، وأن النسبة الأعلى للأطر الصراع كانت لأطر (الشخصيات المحورية)، وأن معظم حالات الاتجاه العام لأطر الصراع كانت لصالح فئة (الاعتداءات الإسرائيلية وتداعياتها).

– أن المواد الخبرية التي أشارت مضامينها إلى الاهتمامات الإنسانية الفلسطينية أو الإسرائيلية كانت محدودة، إلا أنها وبشكل عام كانت متجهة لصالح الطرف الفلسطيني بنسبة كبيرة جداً ، وأن معظم الحالات التي وردت في عينة الدراسة حملت المسؤولية (لإسرائيل)، وأن معظم حالات ردود الأفعال على العدوان التي وردت في عينة الدراسة، وتمثلت في (الاجتماعات والاتصالات)، وأن معظم اتجاهات التأييد والمعارضة تمثلت في اتجاه(معارضة العدوان)، وأن مضامين المواد الخبرية التي شملتها العينة فيما يتعلق بآليات الأطر الخبرية، توافقت في الغالب مع (وجهة النظر الفلسطينية).

– أن أبرز الأسباب الفلسطينية للعدوان كانت (النزعة العدوانية الإسرائيلية وضرورة مقاومتها)، فيما تركز أبرز الأسباب الإسرائيلية حول (عمليات المقاومة الفلسطينية وإطلاق الصواريخ)، فيما كان أبرز الحلول الفلسطينية المقترحة(وقف العدوان الإسرائيلي والاغتيالات)، وأبرز الحلول الإسرائيلية المقترحة (وقف عملت المقاومة وإطلاق الصواريخ) ، وأن أبرز النتائج الفلسطينية تمثلت في (انتصار المقاومة والاحتفالات بالنصر)

2– تغطية الصحافة الإسرائيلية للحرب على غزة 2008–2009م (عدوان ، 2012) هدفت هذه الدراسة على الكشف عن كيفية معالجة الصحافة الإسرائيلية للحرب على غزة 2008 -2009م، وتنتمي إلى الدراسات الوصفية، واعتمدت على منهج المسح بالعينة، إضافة إلى المنهج المقارن والتاريخي ويشمل مجتمع الدراسة الصحف الصادرة في إسرائيل، وتم اختيار عينة من الصحف تمثلت في (90) عدد في صحف (هآرتس، ويديعوت أحرنوت، معاريف)، أما أداة الدراسة فكانت استمارة تحليل المضمون كأداة لتحليل مضمون قضايا الحرب على غزة في صحف الدراسة **ومن أهم النتائج الدراسة:**

- استغلال صحف الدراسة للمصدر الرسمي الفلسطيني للتعزيز من سياسات الحكومة لدى الرأي العام الإسرائيلي.
- كانت أعلى نسبة في المصادر التي استقت منها الصحف الإسرائيلية أخبارها هو المصدر الإسرائيلي غير الرسمي بنسبة(56,3%)، تلاها المصدر الإسرائيلي غير الرسمي، ثم المصادر الإقليمية، ثم المصادر الفلسطينية الرسمية، ثم المصادر الدولية ، وأخيراً المصادر الفلسطينية غير الرسمية.

- لا يوجد أي اختلاف بين تغطية الصحف الثلاث للحرب على غزة تبعاً لمجموع القضايا، وأن التوجه العام للصحف كان مؤيداً للحرب.
- توجد علاقة طردية بين تغطية الصحف الثلاث وبين البعد السياسي والعسكري والاقتصادي.

3- اعتماد الجمهور المصري على القنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث ثورة 25 يناير وتطوراتها (عبد الغفار ، إبريل، 2011) دراسة ميدانية تهدف إلى التعرف على مصادر معلومات متابعة أحداث ثورة 25 يناير وتطوراتها ، وحجم الاعتماد على الفضائيات الإخبارية في متابعة أحداث ثورة 25 يناير وتطوراتها وتفسير الاعتماد عليها ، وتقييم مستوى الأداء المهني لها وتنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية ، واعتمدت على نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام ، واستخدمت منهج المسح ، وصحيفة الاستقصاء أداة لجمع البيانات على عينة من المتعلمين الذين يعملون بعدد من الوزارات (البيئة – الإعلام – التعليم العالي) وجامعة القاهرة بلغت 400 مفردة ، **ومن أهم نتائج الدراسة :**

- تفوق مصار المعلومات العربية المتمثلة القنوات العربية الإخبارية (العربية – الجزيرة) يليها الإعلام الخاص المصري (قنوات خاصة – صحف خاصة) والإنترنت ، وأخيراً المصادر الأجنبية (BBC عربي ، CNN) .
- ضعف مستوى الأداء المهني لقناة النيل للأخبار في تغطية أحداث الثورة مقابل ارتفاع مستوى الأداء المهني للقنوات العربية (العربية – الجزيرة) والقنوات الأجنبية (BBC عربي ، CNN) وهو ما أدى إلى ضعف الاعتماد بشكل ملحوظ على قناة النيل للأخبار .
- أهم المتغيرات المؤثرة في اختيارات الجمهور المصري للقنوات الإخبارية لمتابعة أحداث الثورة وتطوراتها ، تمثلت في الصور الذهنية المنطبعة عن القنوات الإخبارية في ضوء الخبرة السابقة في مشاهدة هذه القنوات .

4- اتجاهات الصحافة الأردنية نحو العدوان الإسرائيلي على غزة" –دراسة تحليلية مقارنة في صحيفتي الرأي والدستور (علاونة واخرون2011) هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات الصحافة الأردنية اليومية نحو العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي استمر مدة 22 يوماً بدءاً من 2008/12/27م، وهي من الدراسات الوصفية المقارنة استخدمت أداة تحليل المضمون ضمن منهج المسح الإعلامي، حيث قام الباحثان بإجراء التحليل والمقارنة على افتتاحيات صحيفتي (الرأي)و(الدستور) الأردنيتين خلال فترة العدوان **ومن**

أهم نتائج الدراسة :

- أن العدوان الإسرائيلي على غزة طغى على اهتمامات الصحافة الأردنية اليومية، بنسبة (97.7%) من مجموع الافتتاحيات.
- عرضت الصحافة الأردنية ما مجموع 25 اتجاهاً من العدوان، جاء في مقدمتها الموقف الرسمي الأردني من العدوان على غزة من أبرزها الموقف للأردن الذي اتسم بمعارضة العدوان. وكان أقلها الوحدة الوطنية الفلسطينية، والعدوان الإسرائيلي بحد ذاته، والوطن البديل في الصحفيتين بالمعارضة المطلقة بنسبة (100%).

5- دراسة بعنوان: "معالجة الصحافة العربية للعدوان على غزة في المدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 22يناير 2009": دراسة حالة على صحيفة الشرق الأوسط (الحازمي ، 2009) هدفت الدراسة إلى رصد معالجة الصحافة العربية للعدوان الإسرائيلي وتحليلها وتفسيرها خلال عام كامل فترة العدوان عام2008-2009، وكشف سمات المعالجة وملامحها وتوجهاتها ومرتكزاتها ، واستخدمت الدراسة منهج المسح الإعلامي للحصول على البيانات من خلال أداة تحليل المضمون للمواد الصحفية المنشورة على الصحيفة عينة الدراسة معتمدة على نظرية تحليل الإطار الإعلامي، حيث تم تحليل

جميع المواد الصحفية في كافة أعداد صحيفة الشرق الأوسط الصادرة خلال الفترة (من2008/12/27 إلى 2009/1/22) **ومن أهم نتائج الدراسة :**

- أن أهم أسباب العدوان الإسرائيلي كما قدمته صحيفة الشرق الأوسط، تحقيق مكاسب سياسية للحكومة الإسرائيلية بنسبة21%، يليه القضاء على حماس، يليه تدمير المبادرة العربية .
- أن أهم الأحداث السياسية التي قدمتها الصحيفة خلال لأيام العدوان تمثلت في إصدار البيانات العربية ، ثم مظاهرات التأييد والتضامن.
- أن المعارك الجوية جاءت في مقدمة الأحداث، وأن الخبر كان في مقدمة الفنون المستخدمة في الصحيفة حول العدوان، وأن الاتجاه المعارض جاء في مقدمة المضمون، وأن الأدلة والبراهين جاءت في مقدمة الأساليب الاقناعية.

6- صورة موقف مصر الرسمي إزاء العدوان الإسرائيلي على غزة"2008-2009"- دراسة مقارنة لعناصر الصورة الإعلامية في خطابات الصحف اليومية المصرية (محمد ، 2009) هدفت الدراسة إلى تحليل صورة موقف مصر الرسمي إزاء العدوان الإسرائيلي على غزة بشكل مقارن في خطاب الصحف اليومية المصرية الثلاثة(الأهرام ، الوفد ، المصري اليوم)، من خلال المسح الشامل لكل مقالات الرأي التي ظهرت في عينة الصحف خلال فترة العدوان الذي بدأ2008/12/27، واستمر اثنين وعشرين يوماً، وهي دراسة وصفية استخدمت منهج المسح الإعلامي، ومنهج تحليل الخطاب الإعلامي وأسلوب المقارنة واعتمدت الدارسة على الصورة الإعلامية كمدخل نظري للدراسة، وتظهر حيثيات الدراسة اعتمادها على نظرية الأطر الخبرية وإن لم تذكر نصاً ، **ومن أهم نتائج الدراسة :**

- أن الأطروحات التي ظهرت في الصحف المصرية قسمت بشكل أساسي على :(أطروحات الأزمة، وأطروحات معالجة الأزمة)، وهي تتباين بين صحيفة وأخرى إلا أن الصحف الثلاث اتفقت على وجود تأزم في الموقف الرسمي المصري من العدوان، وان بعضها بين تواطؤ الموقف المصري الرسمي مع إسرائيل.
- ظهر التباين في الأطروحات الأخرى بين الصحف الثلاث ، كأطروحة مواجهة الأزمة، وأطروحة أسباب تأزم الموقف الرسمي المصري، وأطروحة الدور الإسرائيلي في الإيقاع بين مصر وحماس، وغير ذلك.

7- اعتماد الجمهور العربي على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في أوقات الأزمات بالتطبيق على أزمة العدوان الإسرائيلي على غزة (عاطف العبد ، يناير ، 2009) هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على درجة اعتماد الجمهور العربي على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في الأزمة الأخيرة للقضية الفلسطينية وهي أزمة غزة، واستندت في أساسها النظري على فروض نظرية الاعتماد على وسائل الاعلام، وتنتمي إلى الدراسات الوصفية، واعتمدت الدراسة في منهج المسح، وتم إجراء الدراسة على عينة عمدية قوامها(400) مبحوثاً من الجمهور في أماكن تجمعاتهم في مصر، وتم استخدام صحيفة الاستقصاء بالمقابلة لجمع البيانات من المبعوثين **ومن أهم نتائج الدراسة:**

- يعتمد نسبة (45%) من المبحوثين على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في الحصول على معلومات حول أزمة غزة بدرجة متوسطة، ويعتمد عليها (37,3%) بدرجة قليلة، و(17,8%) بدرجة كبيرة.
- أهم مصادر المعلومات التي اعتمدت عليها عينة الدراسة في الحصول على المعلومات حول أزمة غزة- بالترتيب- هي الصحف والمجلات، القنوات الفضائية العربية، الندوات والمؤتمرات، القنوات الفضائية الأجنبية.

- أن أهم الفضائيات الأجنبية الموجهة باللغة العربية كانت بالترتيب (BBC)، ثم(TVS)، ثم(France24)، ثم (روسيا اليوم) ، مما يشير إلى تنامي دور الإعلام الدولي الغربي في المجتمعات العربية بما يشكل تأثيراً سلبياُ على المدى الطويل على نظرة الشباب العربي لقضاياه المحلية والقومية.
- وجود علاقة ارتباطيه بين معدلات التعرض للفضائيات الأجنبية باللغة العربية، ومعدلات اعتماد الجمهور عليها في الحصول على معلومات حول أزمة غزة .

- توجد فروق دالة إحصائياً بين المبحوثين طبقاً لاعتمادهم على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية والمتغيرات الديموجرافية.

-وجود فروق بين المبحوثين الذكور والإناث في داوفع اعتمادهم على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في الحصول على معلومات خلال أزمة غزة.

8- توجهات الاعلام الإسرائيلي خلال العدوان 2008-2009 (**أبو عامر، ديسمبر، 2009**) تهدف الدراسة إلى رصد أهم المؤشرات التي شملها التأثير الإعلامي للعدوان على غزة عام 2008-2009 على مجمل الأداء الإعلامي الإسرائيلي وصولاً إلى فهم وإدراك طبيعة الإعلام في المجتمع الإسرائيلي والاطلاع على آلية أداء الإعلام في " زمن الحروب الإسرائيلية وقد اعتمدت الدراسة في معظم اجزائها على المتابعة اليومية لوسائل الإعلام الإسرائيلية، المرئية والمسموعة والمكتوبة **ومن أهم نتائج الدراسة :**

- تراجعت وسائل الإعلام الإسرائيلية في أدائها لمهامها إلى درجة صحافة "مجندة أحادية الجانب" ولجأت إلى التهويل تارة والتستر تارة أخرى.

- شكل المراسلون العسكريون والمحللون للشؤون العربية والناطقون بلسان الجيش والحكومة نجوم الإعلام الإسرائيلي خلال العدوان، وقد اتقنوا عرض وجهة النظر الرسمية لما يحدث.

- لم يكن هناك توازن معقول ومقبول بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في المقابلات ونقل المواقف و لم يبرز ذلك فقط في قلة عدد الفلسطينيين الذين قوبلوا في التقارير الصحافية والإعلامية ، وإنما في التوجه العدائي والاستفزازي والاستعلائية للصحفيين الإسرائيليين .

- تبني الإعلام الإسرائيلي أثناء العدوان مواقف الحكومة وعدم الميل لانتقادها ، وإنما مارس دوراً تعبوياً يميل للتصرف كامتداد للمؤسسة السياسية العسكرية والأمنية اليهودية .

- أصبح الضحايا الفلسطينيون في الإعلام الإسرائيلي مجرد أرقام ، لا أسماء لهم ولا أهل ولا أمهات.

- مال الإعلام الإسرائيلي لاستخدام مصطلحات وتعابير انتقائية ، وتحولت إلى جزء من عملية تصوير "إسرائيل " والإسرائيليين بوصفهم ضحايا إلى نهاية العالم ، وتصوير الفلسطيني على أنه السلبي والمجرم والمذنب والمسؤول عن كل ما يجري في العالم .

9- علاقة أساليب توظيف اللغة بأطر تقديم الأحداث داخل التقارير الإخبارية: دراسة تطبيقية على الحرب الإسرائيلية على غزة (**محسن ، 2009**) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأطر التي اعتمدت عليها كل من قناة الجزيرة والعربية في تقديم حدث الحرب على قطاع غزة، ودور اللغة في بناء هذه الأطر، والطريقة التي وظفت بها القناتين أدوات التعبير اللغوي اللفظية والبصرية في بناء الأطر الإخبارية، واستندت في إطارها النظري على فروض نموذج ستيفان تولمان لاستخدام الحجج ونظرية تحليل الإطار الإعلامي، وتنتمي الدراسة إلى البحوث الوصفية، واعتمدت على منهج المسح ومنهج تحليل الخطاب ووظفت أسلوب المقارنة، وتم إجراء الدراسة على عينة مكونة من (88) تقريراً إخبارياً مسجلاً من

بين التقارير التي تم توظيفها في تغطية الحرب علي غزة داخل قناتي الجزيرة والعربية خلال الفترة الزمنية 27 كانون أول 2008م وحتي 17 كانون الثاني 2009م، واستخدمت استمارة تحليل المضمون لجمع البيانات ، **ومن أهم نتائج الدراسة:**

- مثل "الإنسان الفلسطيني الفاعل الأساسي والشخصية الأكثر ظهوراً في التقارير الإخبارية داخل قناة الجزيرة، بينما كان "المكان" هو البطل الرئيس في أغلب التقارير التي قدمتها قناة العربية في تغطية حدث الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.
- استندت قناة الجزيرة إلى إطارين مركزين في تقديم الحدث ، هما: " الجاني والضحية" و" مقاومة الضعيف للمتغطرس"، بينما الإطار المركزي الذي اعتمدت عليه قناة العربية في تقديم حدث الحرب على غزة هو" إطار غطرسة الاحتلال".

10- المعالجة الصحفية للحرب السادسة وتداعياتها على القضية الفلسطينية دراسة تحليل مضمون لصحف الأيام – القدس – الحياة الجديدة (عابد ، يونيو، 2008) تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المعالجة الصحفية الفلسطينية للحرب السادسة بين حزب الله وإسرائيل، والتي تعتبر من الإحداث الهامة وأفرزت تداعياتها وخاصة على القضية الفلسطينية، وجاءت هذه الدراسة للتعرف على تأثير طبيعة الحرب السادسة من خلال دراسة تحليل المضمون لترتيب أولويات الاهتمام لدى صحف الدراسة(الأيام– القدس–الحياة الجديدة) وتنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية ، واستخدمت منهج المسح بالعينة ، واستمارة تحليل المضمون أداة لجمع البيانات على عينة عمدية ابتداء من 2006/7/13 حتى 2006/8/14 بواقع (33) عدد من كل صحيفة من صحف الدراسة ، **ومن أهم نتائج الدراسة :**

- التركيز على الموضوعات السياسية لأهمية الموضوع ، واعتماد الصحف بالدرجة الأولى على وكالات الإنباء العالمية كمصدر للخبر الصحفي لمعالجة الحدث وخاصة على صفحاتها الداخلية.
- الصحف الثلاثة اعتمدت على الخبر الصحفي بشكل أساسي في معالجة الحرب السادسة وتداعياتها على القضية الفلسطينية بنسبة(79.6%) ، من بين إشكال الفنون الصحفي المختلفة .
- أن العناوين الرئيسية هي أكثر العناصر التبوغرافية المستخدمة في معالجة الحرب السادسة وتداعياتها، حيث بلغت النسبة(37.6 %) ، وتلي ذلك الصور بنسبة(25.7%) ، وتميزت صحيفة الأيام باهتمامها بالصور حيث بلغت نسبتها(50.7 %) ، أما(صحيفة الحياة الجديدة فقد اهتمت بالعناوين الرئيسة بنسبة من بين العناصر التيبوغرافية، أما صحيفة القدس فاهتمت بالعناوين الرئيسة،(35.7 %)

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

استفاد الباحث من الدراسات السابقة في :

1. توضيح فكرة الدراسة مما ساهم في وضع تصور كامل حول موضوع الدراسة والذي تبلور في الخطة المنهجية التي أعدها الباحث.
2. الاختيار الأمثل لمنهج الدراسة وأدواتها بشكل دقيق ووفق القواعد المنهجية .
3. المعاونة في صياغة المشكلة البحثية بما يتلاءم مع أهداف الدراسة التحليلية والميدانية.
4. التعرف على المناهج والأدوات والأساليب البحثية التي استخدمتها.
6. صياغة تساؤلات الدراسة وأهدافها .

ويلخص الباحث من مراجعة الدراسات السابقة إلى أهم النقاط التالية :

- للإعلام دور مهماً ومؤثراً وفعالاً في خدمة القضية الفلسطينية وكسب التعاطف الدولي لاسيما القنوات الإخبارية الفضائية .

- القنوات الإخبارية الفضائية الأكثر تأثيراً وقت الأزمات والحروب لما تتمتع به من مزايا وخصائص .
- أصبحت الجماهير تدرك أهمية الوصول على المعلومات والحقيقة بسرعة من مصادر مختلفة.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوع جديد وحيوي يتمثل في درجة اعتماد الجمهور الفلسطيني على القنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث العدوان وتداعياته ، كما تكمن الأهمية ايضاً نتيجة توجهه الجمهور نحو مشاهدة القنوات الفضائية الإخبارية خلال الأزمات والحروب ، وكذلك ندرة الدراسات العربية التي تناولت عدوان 2014 على غزة . وعلى حدّ علم الباحث تعد من أولى الدراسات التي تجرى على المجتمع الفلسطيني في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تتحدد مشكلة الدراسة في كشف مدى اعتماد الجمهور الفلسطيني على القنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث العدوان وتداعياته ؟ ويتفرع عنه مجموعة من الأسئلة :

1س: ما مدى حرص الجمهور الفلسطيني على متابعة العدوان وتداعياته ؟

2س: ما هي جهات ومصادر معلومات الجمهور لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته؟

3س: ما هي وسائل الإعلام التي اعتمد عليها الجمهور في متابعة أحداث العدوان وتطوراته ؟

4س: ما حجم الاعتماد على الفضائيات الإخبارية في متابعة أحداث العدوان وتداعياته؟

5س: ما تقييم الجمهور لمواقف الفضائيات الإخبارية من أحداث العدوان وتداعياته؟

6س: تقييم مستوى الأداء المهني للفضائيات الإخبارية في تغطية أحداث العدوان وتداعياته

7س: ؟

8س: ما هي الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة ؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى :

1- معرفة مدى حرص الجمهور الفلسطيني على متابعة العدوان وتداعياته .

2- معرفة جهات ومصادر معلومات الجمهور لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته.

3- الكشف عن أكثر وسائل الإعلام التي اعتمد عليها الجمهور في متابعة أحداث العدوان وتداعياته.

4- حجم الاعتماد على الفضائيات الإخبارية في متابعة أحداث العدوان وتداعياته.

5- تقييم الجمهور لمواقف الفضائيات الإخبارية من أحداث العدوان وتداعياته.

6- تقييم مستوى الأداء المهني للفضائيات الإخبارية في تغطية أحداث العدوان وتداعياته .

7- تقديم مقترحات ورؤى لاستثمار القنوات الفضائية الإخبارية في خدمة القضية الفلسطينية.

نوع الدراسة ومنهجها :

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تهتم بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأوضاع والأحداث (طايع،2001،ص167) ، وهي تقوم على أساس الرصد والتوصيف الدقيق لعناصر ومتغيرات الظاهرة البحثية (عطية ، 2008، ص74) ، وتتيح هذه النوعية من البحوث وجود بيانات قابلة للقياس الكمي وتسمح بخضوع البيانات للتحليل الرياضي من ثم إمكانية التعميم والتنبؤ (Joseph، 2003، ص113) .

وتعتمد الدراسة على منهج مسح جمهور وسائل الإعلام الذي يهدف لدراسة خصائص الجمهور الذي يتعرض لأي وسيلة إعلامية وأنماط تعرضه لتلك الوسيلة واتجاهاته نحو المضامين المختلفة (زغيب،2009،ص110) باعتباره جهداً علمياً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظاهرات موضوع البحث لتزيد كفاءة الأوضاع القائمة عن طريق مقارنة المعلومات التي تم الحصول عليها بمستويات أو معايير قياسية سبق اختيارها ، وإعدادها (حسين،2006، ص131) .

مجتمع وعينة الدراسة :

تمثل مجتمع الدراسة في الجمهور الفلسطيني وتم تطبيق الدراسة على عينة غير احتمالية (Non-probability Samples) (عبد العزيز ، 2011 ، ص155) قوامها 562 مفردة ، وتم جمع البيانات خلال الفترة الواقعة بين 2014/10/22 حتى 2014 /11/1.

أدوات جمع البيانات :

تم استخدام استمارة ميدانية كأداة لجمع البيانات للدراسة حيث تمثل تلك الاستبانة "أحد الأساليب الأساسية التي تستخدم في جمع بيانات أولية أو أساسية أو مباشرة من العينة المختارة أو من جميع مفردات مجتمع البحث عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المعدة مقدماً ، وذلك بهدف التعرف على حقائق معينة ، أو وجهات نظر المبحوثين واتجاهاتهم ، أو الدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم إلى تصرفات سلوكية معينة "(حسين ، 2006، ص206) .

وتم تقسم الاستبيان إلى خمسة محاور وهي (الخصائص الديمغرافية ، مدى حرص الجمهور الفلسطيني على متابعة العدوان وتداعياته ، حجم الاعتماد على الفضائيات الإخبارية في متابعة أحداث العدوان وتداعياته ، تقييم الجمهور لمواقف الفضائيات الإخبارية من أحداث العدوان وتداعياته، مستوى الأداء المهني للفضائيات الإخبارية في تغطية أحداث العدوان وتداعياته) وضمت الدراسة ثلاثة عشر سؤلاً متنوعة ما بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة .

مصطلحات الدراسة :

القنوات الفضائية الإخبارية: مجموعة من القنوات الفضائية ذات الطابع الإخباري وتقوم بتغطية الأحداث والتطورات في العالم ولها العديد من المكاتب والعاملين في العديد من الدول منها : قنوات فضائية إخبارية عربية ، وأجنبية ناطقة باللغة العربية ، والأجنبية الناطقة باللغات الأجنبية.

العدوان : الحرب التي شُنت على قطاع غزة في الثامن من تموز (يوليو) 2014 وتعرض خلالها القطاع إلى عدوان استمر لمدة 51 يوما، وذلك بشن آلاف الغارات الجوية والبرية والبحرية عليه، حيث استشهد جراء ذلك 2160 فلسطينيًا وأصيب الآلاف ، وتم تدمير آلاف المنازل، وارتكاب مجازر مروعة.

الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

1- نوع المبحوثين :

جدول رقم (1)

توزيع المبحوثين وفقاً للمتغيرات الديمغرافية

المتغيرات الديمغرافية		التكرار	النسبة
النوع	ذكر	438	78.2
	أنثى	124	22.1
المؤهل العلمي	دون الثانوية العامة فما دون	152	27.0
	من 18 سنة إلى أقل من 30 سنة	364	64.8
	من 30 سنة إلى أقل من 45 سنة	152	27.0
	من 45 سنة إلى أقل من 60 سنة	48	8.5

	بكالوريوس	276	49.1
	ماجستير	78	13.9
	دكتوراة	32	5.7
الدخل	أقل من 500$	318	56.6
	من 500$ إلى أقل من 1000$	150	26.7
	من 1000$ فأكثر	94	16.7
المجموع		**562**	**100**

مناقشة نتائج الدراسة

1- درجة حرص المبحوثين على متابعة أحداث العدوان :

جدول رقم (2)

درجة حرص المبحوثين على متابعة أحداث العدوان

درجة حرص المبحوثين	ك	%
دائماً	524	93.2
أحياناً	36	6.4
لا	2	.04
المجموع	**562**	**100**

تبين بيانات الجدول رقم (2) أن متابعة المبحوثين خلال العدوان جاءت مرتفعة جداً ، إذ أجاب نسبة 93.2% من المبحوثين بأنهم يتابعون بصورة دائمة الأحداث أثناء العدوان ، و بنسبة 6.4% من المبحوثين أجابوا بأحياناً ، وبنسبة 0.4% لا يتابعون أحداث العدوان ، وهي نتيجة طبيعة خاصة في ظل العدوان طيلة 51 يوماً أن يتابع الجمهور الفلسطيني ويواكب تفاصيل الأحداث مما يشر إلى كثافة متابعة وسائل الإعلام وقت الحروب والأزمات .

2- درجة حرص المبحوثين على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه:

جدول رقم (3)

درجة حرص المبحوثين على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه

درجة حرص المبحوثين	ك	%
دائماً	412	73%

أحياناً	314	55.9
لا	36	6.4
المجموع	**562**	**100**

يتضح من بيانات الجدول رقم (3) أن متابعة المبحوثين لتداعيات العدوان بعد انتهاؤه انخفضت مقارنة بالنتيجة السابقة ، إذ أجاب نسبة 37.7% من المبحوثين بأنهم يتابعون بصورة دائمة تداعيات العدوان بعد انتهاؤه ، وبنسبة 55.9% من المبحوثين أجابوا بأحياناً ، وبنسبة 6.4% لا يتابعون أحداث العدوان بعد انتهاؤه ، مما يدلل على أن سخونة الاحداث والتطورات الميدانية أثناء العدوان تتطلب متابعة أعلى من قبل الجمهور الفلسطيني في حين بعد انتهاء العدوان تدنى مستوى وأهمية المتابعة رغم أن تداعيات العدوان وآثاره التي تركها لازالت مستمرة ويعاني منها الشعب الفلسطيني .

3- جهة مصادر المعلومات التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان :

جدول رقم (4)

جهة مصادر المعلومات التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان ●

جهة المصادر	ك	%
مصادر فلسطينية	562	100
مصادر عربية	251	44.6
مصادر أجنبية	130	23.1
المجموع	**562**	**100**

يتبين من بيانات الجدول رقم (4) أن جميع المبحوثين اعتمدوا على مصادر المعلومات الفلسطينية في متابعة أحداث العدوان بنسبة 100% ، يليها مصادر المعلومات العربية إذ جاءت بنسبة 44.6% ، وأخيراً مصادر المعلومات الأجنبية بنسبة 23.1%

وقد يعود ذلك إلى مكان وقوع العدوان داخل فلسطين وسهولة توافر المعلومات ونقل الرسائل الإعلامية مباشرة من الميدان بصورة مستمرة أعطي أهمية وانفراد في تغطية بعض الأحداث للمصادر الفلسطينية خاصة تلك المتعلقة بالأجنحة العسكرية .

4- وسائل الإعلام التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان وتداعياته:

جدول رقم (5)

وسائل الإعلام التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان وتداعياته●

•تم السماح للمبحوثين بإمكانية اختيار أكثر من بديل .

وسائل الإعلام	دائماً		أحياناً		لا		الوزن النسبي
	ك	%	ك	%	ك	%	
محطات إذاعية	438	77.9	102	18.1	22	3.9	0.91
شبكة إنترنت	416	74.0	122	21.7	24	4.3	0.90
قنوات تلفزيونية	290	51.6	254	45.2	18	3.2	0.83
صحف	52	9.3	128	22.8	382	68.0	0.47

يتضح من بيانات الجدول رقم (5) أن المحطات الإذاعية أكثر وسائل الإعلام التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان وتداعياته بوزن نسبي 0.91 ، تلاها شبكة الإنترنت في المرتبة الثانية بوزن نسبي بلغ 0.90 ، ثم القنوات التلفزيونية في المرتبة الثالثة بوزن نسبي بلغ 0.47 ، وأخيراً الصحف في المرتبة الرابعة بوزن نسبي بلغ 0.47 .

وقد يرجع ذلك إلى انقطاع التيار الكهربائي المستمر عن قطاع غزة وتوجه الجمهور الفلسطيني على وسائل بديلة ومتوفرة كالاستماع للإذاعة أو تصفح الإنترنت عبر جهاز الهاتف النقال ولا تحتاج إلى طاقة عالية كما هو الحال في مشاهدة التلفزيون ، كما أن عملية نقل الصحف من مكان إلى مكان يشكل خطورة كبيرة على القائمين على عملية التوزيع وكذلك على القراء خلال شراء الصحف أثناء العدوان .

5- درجة الاعتماد على القنوات الإخبارية لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته:

جدول رقم (6)

درجة الاعتماد على القنوات الإخبارية لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته

درجة الاعتماد / القنوات	كبيرة		متوسطة		قليلة		لا أشاهدها		الوزن النسبي
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
BBC دولي	44	7.8	80	14.2	96	17.1	328	58.4	0.42
فرنسا 24	36	6.4	64	11.4	114	20.3	348	61.9	0.41
TRT التركية	35	6.3	62	11.2	100	18.0	366	65.4	0.40
الجزيرة الإنجليزية	30	5.4	52	9.3	98	17.5	378	67.8	0.40
BBC عربي	24	4.3	70	12.5	102	18.2	364	65.0	0.39
العالم الإيرانية	26	4.6	54	9.6	92	16.4	388	69.3	0.37
النيل للأخبار للقنوات المصرية	12	2.1	54	9.6	92	16.4	402	71.8	0.34
الإخبارية السعودية	13	2.3	50	8.9	94	16.8	404	72.1	0.34

•تم السماح للمبحوثين بإمكانية اختيار أكثر من بديل .

تبين بيانات الجدول رقم (6) أن قناة الجزيرة القطرية احتلت المرتبة الأولى في درجة اعتماد المبحوثين على القنوات الإخبارية لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته ، تلاها قناة الميادين وتذيل القائمة قناة النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية ، وتربع قناتي الجزيرة والميادين على رأس القائمة لم يأتي من فراغ قد يرجع إلى تغطيتهما الفورية للأحداث وتطورات العدوان وإفراد مساحة زمنية متواصلة للبث الحي والمباشر وإجراء المقابلات والتغطية الخاصة وتوافر الطواقم والامكانيات لمكاتبها العاملة في قطاع غزة ، في حين أن قناتي النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية بحاجة إلى كل منها مراجعة طريقتها ومعالجة سياساتها من قبل الإدارة في تغطية أحداث المنطقة بما يعزز من جذب المشاهدين إليها .

6- تقييم مستوى التغطية الفورية للقنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث العدوان:

جدول رقم (7)

تقييم مستوى التغطية الفورية لأحداث العدوان

مستوى التغطية / القنوات	سريعة وفورية		بطيئة		لا تهتم بأحداث العدوان		لا أشاهدها		الوزن النسبي
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
الجزيرة	430	76.5	46	8.2	-	-	40	7.1	0.84
الميادين	274	48.8	92	16.4	6	1.1	162	28.8	0.69
العربية	150	26.7	132	23.5	88	15.7	170	30.2	0.60
BBCعربي	150	26.7	126	22.4	44	7.8	228	40.6	0.58
روسيا اليوم	120	21.4	142	25.3	38	6.8	240	42.7	0.54
CNN	94	16.7	122	21.7	68	12.1	272	48.4	0.51
BBCدولي	94	16.7	102	18.1	70	12.5	284	50.5	0.49
الجزيرة الإنجليزية	80	14.2	108	19.2	48	8.5	318	56.6	0.47
العالم الإيرانية	64	11.4	118	21.0	60	10.7	314	55.9	0.46
الحرة	36	6.4	140	24.9	74	13.2	298	53.0	0.45
فرنسا 24	54	9.6	112	19.9	84	14.9	302	53.7	0.45
TRTالتركية	64	11.4	96	17.1	80	14.2	308	54.8	0.45
النيل الإخبارية المصرية	18	3.2	106	18.9	118	21.0	320	56.9	0.42
الإخبارية السعودية	8	1.4	92	16.4	120	21.4	342	60.9	0.40

تبين بيانات الجدول رقم (7) أن قناتي الجزيرة والميادين حازتا على أعلى مستوى في التغطية الفورية للقنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث العدوان في حين أن قناتي النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية تذيلت قائمة القنوات الإخبارية ، وهذه النتيجة جاء متوافقة مع نتيجة درجة الاعتماد في الجدول السابق بما يدلل على أن القنوات الفضائية الإخبارية التي تتسم بالتغطية السريعة والفورية كانت من أكثر القنوات أيضاً اعتماداً عليها في متابعة العدوان وتداعياته بما يدعو جميع القنوات الفضائية

الإخبارية لاسيما القنوات التي تتذيل القائمة أن تعمل على البث الحي والمباشر من مواقع الأحداث وأن توفر مراسلين ذوي كفاءة عالية في جميع المناطق وتوفير تقنيات البث الحي والفوري للأحداث وإفراد وقت زمني كافي لتغطية ونقل الاخبار فور وقوعها .

7- تقييم مستوى القنوات الفضائية الإخبارية من حيث التوازن في عرض وجهات النظر لأحداث العدوان:

جدول رقم (8)

تقييم مستوى التوازن في تغطية أحداث العدوان

مستوى التوازن / القنوات	وجهتي النظر		وجهة نظر واحدة		غير واضحة		لا تحتوي على وجهة نظر		لا أشاهدها	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الجزيرة	224	39.9	284	50.5	2	.4	26	4.6	26	4.6
الميادين	192	34.2	188	33.5	8	1.4	40	7.1	134	23.8
العربية	108	19.2	154	27.4	38	6.8	108	19.2	154	27.4
BBCعربي	94	16.7	134	23.8	20	3.6	92	16.4	222	39.5
العالم الإيرانية	90	16.0	78	13.9	26	4.6	76	13.5	290	51.6
الجزيرة الإنجليزية	90	16.0	100	17.8	14	2.5	66	11.7	292	52.0
النيل الإخبارية المصرية	84	14.9	56	10.0	54	9.6	82	14.6	286	50.9
CNN	82	14.6	116	20.6	26	4.6	82	14.6	256	45.6
TRTالتركية	72	12.8	120	21.4	6	1.1	66	11.7	298	53.0
روسيا اليوم	70	12.5	152	27.0	20	3.6	90	16.0	230	40.9
الحرة	60	10.7	108	19.2	34	6.0	96	17.1	264	47.0
فرنسا 24	60	10.7	84	14.9	24	4.3	102	18.1	292	52.0
BBCدولي	58	10.3	152	27.0	16	2.8	74	13.2	262	46.6
الإخبارية السعودية	54	9.6	78	13.9	38	6.8	88	15.7	304	54.1

تبين بيانات الجدول رقم (8) أن قناة الجزيرة جاءت في المرتبة الأولى من حيث تضمنها وجهتي النظر في تغطية أحداث العدوان تلاها في المرتبة الثانية قناة الميادين ، في حين أن القناة الإخبارية السعودية حازت على أعلى نسبة عدم مشاهدة من قبل المبحوثين خلال العدوان الإسرائيلي على غزة ، وذلك بنسبة 54.1% ، ثم قناة النيل الإخبارية المصرية بنسبة 52% .

ويمكن تفسير ذلك باعتماد قناتي الجزيرة والميادين على استضافة العديد من المحللين السياسيين والناطقين الإعلاميين لعرض مختلف وجهات النظر ؛ ورغم ذلك أن نسبة كبيرة من المبحوثين تشير إلى تبني القناتين وجهة نظر واحدة وهنا يمكن القول بأن القناتين تتبنى وجهة النظر الفلسطينية مع محاولة خلق نوع من التوازن في عرض وجهات النظر الأخرى .

8- تقييم مستوى أداء الإعلاميين العاملين في القنوات الفضائية الإخبارية من حيث دعمهم لأحداث العدوان وتطوراته:

جدول رقم (9)

تقييم مستوى أداء الإعلاميين من حيث دعمهم لأحداث العدوان

مستوى أداء / القنوات	إيجابي		سلبي		لا أعرف		لا أشاهدها		الوزن النسبي
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
الجزيرة	488	86.8	32	5.7	12	2.1	30	5.3	0.94
الميادين	354	63.0	36	6.4	42	7.5	130	23.1	0.77
العربية	180	32.0	190	33.8	62	11.0	130	23.1	0.69
روسيا اليوم	182	32.4	62	11.0	94	16.7	224	39.9	0.59
BBCعربي	160	28.5	62	11.0	142	25.3	198	35.2	0.58
CNN	132	23.5	76	13.5	112	19.9	242	43.1	0.54
TRT التركية	158	28.1	32	5.7	100	17.8	272	48.4	0.53
الجزيرة الإنجليزية	156	27.8	26	4.6	104	18.5	276	49.1	0.53
BBC دولي	128	22.8	62	11.0	120	21.4	252	44.8	0.53
الحرة	96	17.1	80	14.2	128	22.8	258	45.9	0.51
فرنسا 24	106	18.9	76	13.5	122	21.7	258	45.9	0.51
العالم الإيرانية	118	21.0	58	10.3	110	19.6	276	49.1	0.51
الإخبارية السعودية	80	14.2	118	21.0	96	17.1	268	47.7	0.50
النيل الإخبارية المصرية	60	10.7	120	21.4	106	18.9	276	49.1	0.48

تبين بيانات الجدول رقم (9) أن مستوى أداء إعلاميي قناة الجزيرة من أكثر القنوات الفضائية الإخبارية الداعمين والمساندين إيجابياً لأحداث العدوان وتطوراته بنسبة 86.8% ، يليها قناة الميادين بنسبة 63% ، في حين أن قناة العربية أحتلت المرتبة الأولى في أداء الإعلاميين العاملين فيها سلبياً بنسبة 33.8% ، يليها في المرتبة السلبية قنة النيل الإخبارية المصرية بنسبة 21.4% .

الملاحظ أن درجة الاعتماد ومستوى التوازن ومستوى أداء الإعلاميين الإيجابي في دعم أحداث العدوان على غزة لقناتي الجزيرة والميادين مرتبطة مع بعضها البعض مما يفسر بأن كلما كان العاملين في القناة داعمين ومساندين للقضايا العربية وخاصة القضية الفلسطينية كان المتابعة والاعتماد عليها كمصدر للمعلومات أكبر.

9- الفروق بين الذكور والإناث في الحرص على متابعة أحداث العدوان :

جدول رقم (10)

الفروق بين الذكور والإناث في الحرص على متابعة أحداث العدوان

معدل الحرص / النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	مستوى المعنوية
ذكر	430	2.94	0.239	1.695	560	0.169
أنثى	132	2.89	0.355			

باستخدام اختبار T وذلك لقياس الفروق بين متوسطات مدى الحرص على متابعة أحداث العدوان (51 يوماً) والنوع تشير البيانات الواردة في الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية الخاصة بمعدل الحرص وبين النوع ، وأيدت ذلك قيمة T التي بلغت 1.695، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.169 ، وبالنظر إلى المتوسط الحسابي نجد أن من يحرصون على متابعة أحداث العدوان لدى الذكور جاء أكثر حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي 2.94 ، وجاءت قيمة المتوسط الحسابي للإناث 2.89 .

ويرجع ذلك إلى أن لحظة العدوان الجميع مستهدف ذكور وإناث ؛ مما حذا بالجميع لمتابعة لأحداث العدوان الذي يمس الكل الفلسطيني وخاصة أن العدوان لم يتوقف طيلة 51 يوماً .

10- الفروق بين الذكور والإناث في الحرص على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه :

جدول رقم (11)

الفروق بين الذكور والإناث في الحرص على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه

معدل الحرص / النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة T	درجة الحرية	مستوى المعنوية
ذكر	430	2.35	.591	2.616	560	0.008
أنثى	132	2.20	.559			

باستخدام اختبار T وذلك لقياس الفروق بين متوسطات مدى الحرص على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه والنوع تشير البيانات الواردة في الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية الخاصة بمعدل الحرص على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه وبين النوع ، وأيدت ذلك قيمة T التي بلغت 2.616، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.008، وبالنظر إلى المتوسط الحسابي نجد أن من يحرصون على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه لدى الذكور جاء أكثر حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي 2.35 ، وجاءت قيمة المتوسط الحسابي للإناث 2.20 .

وقد يكون ذلك إلى اهتمام الذكور أكثر بتبعات وتداعيات العدوان على الحياة الاقتصادية وانسداد الأفق والأمل أمام الشاب الباحثين عن فرص العمل ؛ في حين أن الإناث طبيعتهن تعتمد على العاطفة زال الخوف والاهتمام بمجرد الانتهاء من العدوان ؛ لذلك كان هناك توحد في المتابعة بين الذكور والإناث أثناء العدوان .

أهم نتائج الدراسة

1- كشفت الدراسة أن متابعة المبحوثين خلال العدوان جاءت مرتفعة جداً ، إذ أجاب نسبة 93.2% من المبحوثين بأنهم يتابعون بصورة دائمة الأحداث أثناء العدوان ، وبنسبة 6.4% من المبحوثين أجابوا بأحياناً ، وبنسبة 0.4% لا يتابعون أحداث العدوان ؛ في حين أجاب نسبة 37.7% من المبحوثين بأنهم يتابعون بصورة دائمة تداعيات العدوان بعد انتهاؤه ، وبنسبة 55.9% من المبحوثين أجابوا بأحياناً ، وبنسبة 6.4% لا يتابعون أحداث العدوان بعد انتهاؤه .

2- أشارت الدراسة أن جميع المبحوثين اعتمدوا على مصادر المعلومات الفلسطينية في متابعة أحداث العدوان بنسبة 100% ، يليها مصادر المعلومات العربية إذ جاءت بنسبة 44.6% ، وأخيراً مصادر المعلومات الأجنبية بنسبة 23.1% .

3- أوضحت الدراسة أن المحطات الإذاعية أكثر وسائل الإعلام التي اعتمد عليها المبحوثين في متابعة أحداث العدوان وتداعياته بوزن نسبي 0.91 ، تلاها شبكة الإنترنت في المرتبة الثانية بوزن نسبي بلغ 0.90 ، ثم القنوات التلفزيونية في المرتبة الثالثة بوزن نسبي بلغ 0.47 ، وأخيراً الصحف في المرتبة الرابعة بوزن نسبي بلغ 0.47 .

4- بينت الدراسة أن قناة الجزيرة القطرية احتلت المرتبة الأولى في درجة اعتماد المبحوثين على القنوات الإخبارية لمتابعة أحداث العدوان وتداعياته ، تلاها قناة الميادين وتذيل القائمة قناة النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية ، كما أن قناتي الجزيرة والميادين حازتا على أعلى مستوى في التغطية الفورية للقنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث العدوان في حين أن قناتي النيل الإخبارية المصرية والإخبارية السعودية تذيلت قائمة القنوات الإخبارية .

5- بينت الدراسة أن قناة الجزيرة جاءت في المرتبة الأولى من حيث تضمنها وجهتي النظر في تغطية أحداث العدوان تلاها في المرتبة الثانية قناة الميادين ، في حين أن القناة الإخبارية السعودية حازت على أعلى نسبة عدم مشاهدة من قبل المبحوثين خلال العدوان الإسرائيلي على غزة ، وذلك بنسبة 54.1% ، ثم قناة النيل الإخبارية المصرية بنسبة 52% .

6- أوضحت الدراسة أن مستوى أداء إعلاميي قناة الجزيرة من أكثر القنوات الفضائية الإخبارية الداعمين والمساندين إيجابياً لأحداث العدوان وتطوراته بنسبة 86.8% ، يليها قناة الميادين بنسبة 63% ، في حين أن قناة العربية أحتلت المرتبة الأولى في أداء الإعلاميين العاملين فيها سلبياً بنسبة 33.8% ، يليها في المرتبة السلبية قنة النيل الإخبارية المصرية بنسبة 21.4% .

7- بينت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية الخاصة بمعدل الحرص أثناء العدوان وبين النوع ، وأيدت ذلك قيمة T التي بلغت 1.695، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.169 ، وبالنظر إلى المتوسط الحسابي نجد أن من يحرصون على متابعة أحداث العدوان لدى الذكور جاء أكثر حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي 2.94 ، وجاءت قيمة المتوسط الحسابي للإناث 2.89 .

8- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية الخاصة بمعدل الحرص بعد انتاء العدوان وبين النوع ، وأيدت ذلك قيمة T التي بلغت 2.616، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.008، وبالنظر إلى المتوسط الحسابي

نجد أن من يحرصون على متابعة تداعيات العدوان بعد انتهاءه لدى الذكور جاء أكثر حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي 2.35 ، وجاءت قيمة المتوسط الحسابي للإناث 2.20 .

توصيات الدراسة:

في ضوء نتائج الدراسة يقترح الباحث مجموعة من التوصيات موجهة للمعنيين بالقنوات الفضائية عموماً والقنوات الإخبارية خصوصاً لاسيما وقت الازمات والحروب :

1. ضرورة قيام القنوات الفضائية الإخبارية بالتغطية الفورية للأحداث وتطورات أي عدوان أو أزمة تمر بها المنطقة العربية من خلال إفراد مساحة زمنية متواصلة للبث الحي والمباشر وإجراء المقابلات والتغطية الخاصة من مكان الأزمة أو الحرب .
2. مراجعة القائمين على القنوات الفضائية الإخبارية خاصة ذات المشاهدة المتدنية سياساتها وطريقتها معالجتها في تغطية أحداث المنطقة بما يعزز من جذب المشاهدين إليها .
3. أن توفر القنوات الفضائية الإخبارية مكاتب وإمكانيات تقنية وفنية وطواقم ذوي مهارات عالية في جميع المناطق وخاصة في مناطق الأحداث الساخنة كفلسطين .
4. عرض القنوات الفضائية الإخبارية وجهات النظر المختلفة مع تنبني وجهة النظر الفلسطينية بما يخدم القضايا العربية من خلال استضافة العديد من المحللين السياسيين والناطقين الإعلاميين لعرض مختلف وجهات النظر (أي محاولة خلق نوع من التوازن).
5. أن يكون مستوى أداء الإعلاميين العاملين في القنوات الفضائية الإخبارية إيجابياً فيما يدعم ويساند ويخدم القضايا العربية وأن يتسموا والمسئولية بالمهنية والوطنية والأخلاقية.
6. أن تسعى القنوات الفضائية الإخبارية إلى توفير مصادر خاصة ونوعية لعرض المادة المرئية ذات الانفراد والحصري بما يرفع من نسبة المتابعين والمشاهدين لها .
7. أن تستمر القنوات الفضائية الإخبارية في عرض ما وراء الأحداث من تداعيات عبر القصص الإنسانية وتفاصيل الأحداث وتطوراتها المتلاحقة لاستقطاب المشاهدين لمواكبة ما هو جديد وشيق وعدم التوقف بمجرد انتهاء العدوان أو الأزمة .
8. أن تستثمر القنوات الفضائية الإخبارية التكنولوجيا الحديثة في بث المواد المرئية المسموعة عبر وسائل حديثة كمشاهدة القنوات عبر تطبيقات الهواتف الذكية النقالة والإنترنت خاصة في أوقات الأزمات الذي يكثر فيها انقطاع التيار الكهربائي والتشويش عبر الأقمار الصناعية .

المراجـــــع :

1- أبو عامر ، عدنان ، الفصل الثالث: **توجهات الإعلام الإسرائيلي خلال العدوان27 /12/2008-2009/1/18** ، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب / معركة الفرقان) مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت ،2009 ص49 .

2- الحازمي ، مبارك ، **معالجة الصحافة العربية للعدوان على غزة في المدة من 27 ديسمبر 2008 إلى 22 يناير :**دراسة حالة على صحيفة الشرق الأوسط، في : المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 34 ، (القاهرة :جامعة القاهرة –كلية الإعلام ، 2009،) ص ص397 - 467.

3- حسين ، سمير ، 2006:دراسات في مناهج **البحث العلمي: بحوث الإعلام**، الطبعة الثالثة ، مكتبة عالم الكتب بالقاهرة .

4- زغيب ، شيماء ذو الفقار . **مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية** (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2009) .

5- عبد العزيز ، بركات ، **مناهج البحث الإعلامي : الاصول النظرية ومهارات التطبيق** (القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2011) .

6- عوض الله ، عادل ، **الأطر الخبرية للعدوان على غزة عام 2012م في مواقع الفضائيات الأجنبية الإلكترونية باللغة العربية** دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة الإسلامية – غزة (أكتوبر، 2014) .

7- عابد ، زهير ، وآخرون ، **المعالجة الصحفية للحرب السادسة وتداعياتها على القضية الفلسطينية دراسة تحليل مضمون لصحف (الأيام –القدس – الحياة الجديدة)** في : مجلة جامعة الأقصى، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، يونيو ، 2008)

8- عبد الغفار ، عادل ، **اعتماد الجمهور المصري على القنوات الفضائية الإخبارية في متابعة أحداث ثورة 25 يناير وتطوراتها** ، في: المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ، مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، يوليو – ديسمبر 2011م .

9- علاونة ، حاتم ، وآخرون" **اتجاهات الصحافة الأردنية نحو العدوان الإسرائيلي على غزة**"، دراسة تحليلية مقارنة في صحيفتي الرأي والدستور في : مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 27، العدد(1 –ج) ، إربد :جامعة اليرموك، 2011 م .

10- عدوان، أحمد ، **تغطية الصحافة الإسرائيلية للحرب على غزة 2008–2009م**" ، رسالة ماجستير، غير منشورة، (غزة: جامعة الأزهر،2012م) .

11- عطية ،هشام ، **مناهج البحث الإعلامي**، دار الإيمان للطباعة بالقاهرة، 2008 .

12- عاطف العبد، نهي ، **اعتماد الجمهور العربي على القنوات الفضائية الأجنبية الموجهة باللغة العربية في أوقات الأزمات بالتطبيق على أزمة العدوان الإسرائيلي على غزة** في: المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الثالث والثلاثون القاهرة: كلية الإعلام بجامعة القاهرة، ، يناير2009م، ص ص259-462.

13- طايع ، سامي ، **بحوث الإعلام : تصميمها وإجراؤها وتحليلها** ، دار النهضة العربية بالقاهرة ،2001 .

14- محمد ،هشام ، **صورة موقف مصر الرسمي إزاء العدوان الإسرائيلي على غزة 2009–2008** دراسة مقارنة لعناصر الصورة الإعلامية في خطابات الصحف اليومية المصرية"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 34 ، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2009 م .

15- محسن ، ماهيناز ، **علاقة أساليب توظيف اللغة بأطر تقديم الأحداث داخل التقارير الإخبارية: دراسة تطبيقية على الحرب الإسرائيلية** ، في: المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الثالث والثلاثون، القاهرة: كلية الإعلام بجامعة القاهرة،2009م.

16- Roger D.Wimmer, Joseph R.Dohinick, **Mass Media Research : an introduction** New York : Wasd Worth The Publication Company, 2003).

نماذج لعلاقات قادة دول إفريقيا جنوب الصحراء بالثورة الجزائرية

- بين الدعم والحياد والمعارضة-

أ.عامر الهادي
جامعة زيان عاشور - الجلفة

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد ماهية علاقات الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء بالثورة الجزائريـــة، وتـــسلط الضوء على نماذج لمواقف أبرز قادتها إنطلاقا من الدعم المطلق وصولا إلى حياد بعضهم، ووقوف بعضهم ضدها علانيـــة خدمـــة للطرف الفرنسي المستعمر، كما تتعرض إلى أبعاد هذه العلاقات وأثرها على بعض من مجريات الثورة الجزائرية والحكومة الجزائرية المؤقتة.

الكلمات المفتاحية: موديبو كيتا، كوامي نكروما، هوفوييه بوانييه، ليوبولد سنغور، الحكومة الجزائرية المؤقتة، فرانز فانون.

Abstract:

This study aims to monitor what African countries relations sub-Saharan Algerian revolution, and shed light on the models of the positions of the most prominent leaders from the absolute support and access to the impartiality of some of them, and find out some of them against the public service by the French colonial power, are also subjected to the dimensions of these relationships and their impact on some of the the course of the Algerian revolution and the Algerian interim government.

مقدمة:

بعد اندلاع الثورة الجزائرية وانتشار صداها في العالم، وأمام الزخم الجماهيري ونمو تيار معادة الاستعمار والرغبة في التحرر وتقرير المصير وتحقيق الحرية لأفريقيا، حاولت فرنسا تحسين وتلميع صورتها لدى مستعمراتها السابقة في إفريقيا السوداء خاصة تلك التي أظهرت تقاربا مع الحكومة المؤقتة الجزائرية مع تزايد حركات التحرر في إفريقيا وآسيا، كما حاولت الحكومة الجزائرية المؤقتة منذ تأسيسها حشد الدعم على الساحة العالمية عموما، والإفريقية على وجه الخصوص، مما ترتب عن بروز بعض القيادات الإفريقية الداعمة، لكن هل كان لعلاقات دول إفريقيا جنوب الصحراء مع فرنسا أثر في صياغة موقفها الإيجابي أو السلبي تجاه الثورة الجزائرية خاصة قادتها ؟

نماذج لدعم الثور الجزائرية

بين صيفي سنتي 1959و1960 م استقلت مالي المعروفة بالسودان الغربي سابقا، و كان اعتراف فرنسا باستقلال مالي بمثابة الثغرة في بنيان المجموعة الفرنسية وتأكد للمستعمر أنه من الصعب بل من المستحيل مقاومة التيار الاستقلالي المتنامي في القارة1، لكن الجنرال ديغول المعروف بعناده الشديد حاول أن يظهر من خلال اعترافه باستقلال مالي في مظهر من أراد هذه النتيجة2، و ليس في مظهر من فرضت عليه فرضا لأنه كان يحرص على عدم تشتيت قواته وعلى الاحتفاظ بها مجتمعة حتى يتفرغ لمواجهة جيش التحرير الوطني الجزائري. وكان موقف الزعيم المالي "موديبو كيتا" Modibo Keïta (1915-1977م) الداعم بالكامل للثورة الجزائرية محل معارضة من قادة .U.S.R.D.A (يعرف باتحاد السودان-التجمع الديمقراطي الإفريقي)3. وكان التزام قادة .U.S.R.D.A حول هذه القضية سببا رئيسا في وقوع احتكاك بين فرنسا ومالي أثناء استقلالها4. وقد قدم دعم مالي للجزائر توافقا مثاليا بين "موديبو كيتا" و "بن بلة" فيما بعد. وبالإضافة إلى ذلك، كان لإزالة القواعد العسكرية الفرنسية من على أراضي مالي بعد طلب الأخير أثر كبير وفعال في تخفيف الضغط العسكري على الجزائر، مع مراعاة أيضا أن الرئيس المالي "موديبو كيتا" منح تسهيلات لجبهة التحرير الوطني ، ولاسيما توفير تثبيت خط للتنصت و الاستماع للاتصالات التي يقوم بها الجيش الفرنسي عبر الخط الممتد بين "كايس" Kayes وشمال مالي . والاتصالات نسق بها كل من "فرانز فانون" و اوصديق (فرانز فانون كان سفير الحكومة الجزائرية المؤقتة في كوناكري لدى الرئيس "سيكو توري").

ومن جانب غينيا، ظهرت شخصية سيكو توري Sekou Toure (1922-1984م) ، الزعيم الغيني الذي كان وقت اندلاع الثورة التحريرية الصوت الثوري المتمرد على الهيمنة الفرنسية5، والذي اعترف فعليا بالحكومة الجزائرية المؤقتة في 09 جويلية 1959 وبشكل رسمي في 09 أوت من نفس السنة. وفي مارس من سنة 1960، فتحت جبهة التحرير الوطني الجزائرية مكتبا لها في كوناكري عهد به إلى عمر أوصديق ، والذي أصبح بسرعة سفيرا للحكومة المؤقتة بغينيا (كان سفيرا في نفس الوقت الذي زار فيه أول رئيس وزراء منتخب للكونغو "باتريس لومومبا" Patrice Lumumba غينيا في صيف عام 1960). بن خدة الذي أصبح رئيس الحكومة المؤقتة منذ أغسطس 1961، قام بزيارة كوناكري في شهر ماي من سنة 1962، بعد شهرين فقط من اتفاقيات ايفيان وشهرين قبل استقلال الجزائر. وبعد عدة أشهر كان سيكو توري حاضرا في نيويورك عندما حضر الوفد الجزائري في أكتوبر ليعترف به في الأمم المتحدة. وقد كان لسيكو توري علاقات شخصية مميزة مع الرئيس الجزائري احمد بن بلة وصفها هو نفسه بأنها كانت ممتازة، وتكررت المقابلات عدة مرات خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة .

كان الزعيم الغاني كوامي نكرومي Kwame Nkrumah (1909-1972م) أحد القادة الذين تبنوا مبدأ دعم حركات التحرر وأحد الأعضاء الفاعلين في دعم نضال الدول الإفريقية لنيل استقلالها والذي قدر له أن يلعب دورا فاعلا في معركة تحرير إفريقيا في خمسينيات وستينيات القرن العشرين6. ففي مؤتمر آكرا كان من بين القادة الذين أكدوا على تأييد الشعب

الجزائري وكل الشعوب الأفريقية في نضالها من أجل التحرر والاستقلال7. وقد ساند الرئيس الغاني "كوامي نكروما" فرانز فانون بعد تأسيس مكتب لجبهة التحرير الجزائرية في العاصمة الغانية آكرا، وشدّد على نوابه المكلفين بالإعلام بتوفير كل الظروف وتسخير الطاقات، لضمان عمل المكتب الإعلامي بكل سلاسة، وقد حرص هو شخصيا على توجيه بعض الملاحظات والنقاط للمسؤولين عن المكتب الإعلامي الخاص بالجبهة، وهي نقاط وافقه فيها الأعضاء المؤسسون للمكتب ، منها الدعوة من هذا المنبر إلى وحدة الشعوب السوداء في القارة، وإلى تحررها من الاستعمار وإلى المساواة العنصرية ، وقد ترك كوامي نكروما أثرا في الثورة الجزائرية وفي حركة تحرر أفريقيا، وعرف بين معاصريه بأنه "القائد الملهم" و"المحرر"، وهو الذي طالب بريطانيا وفرنسا بتحسين سياستيهما تجاه الدولة الإفريقية المستقلة حديثا ، مع توكيده على نقطة مهمة وهي أن يستضيف المكتب كل المحررين والصحفيين من أصل إفريقي للمناداة بضمان الحقوق الخاصة بالأفارقة8. كما كان على صلة وطيدة بقيادات الثورة الجزائرية التي اعتبرته نصيرا قويا لها في مرحلة المقاومة.

بين التحفظ والحياد: مواقف غامضة

في الوقت كان فيه موقف القادة الأفارقة المشاركين في مجموعة الدار البيضاء هو الدعم الكامل للثورة الجزائرية ومعاداة الاستعمار الغربي، كان موقف القادة الأفارقة المشاركين في مؤتمر مجموعة منروفيا ماي 1961م مخالفا تماما، حيث شاركت فيه كل من أثيوبيا، ليبيريا، نيجيريا، سيراليون، الصومال، تونس، والتوجو . وقد كانت قضية الاستعمار ودعم حركات التحرر الأفريقية محور المؤتمرات التي عقدت خلال الفترة السابقة لظهور منظمة الوحدة الأفريقية، لكن هذه القضية شكلت ميداناً للخلافات الكبيرة بين الدول الأعضاء في كل المؤتمرات، ففي مؤتمر منروفيا شكلت قضية دعم الثورة الجزائرية والموقف من قضية الاستعمار نقطتي خلاف كبرى بين القادة الأفارقة، حيث دعا القادة المشاركون إلى الاعتدال والتعاون مع الدول الغربية9.

وعلى وجه الخصوص اتسم موقف "ليوبولد سنغور" اتجاه المسألة الجزائرية بالحساسية، ويمكن القول بأن الصلات والروابط التي يصفها من عاصروه بالوشيجة التي تربطه بفرنسا وبالجنرال ديجول على وجه الخصوص جعلت هذا الموقف يأخذ هذا المنحى10. ففي كتيب opuscule نشر في مارس من سنة 1961، عبّر عن اتفاقه مع معظم مواقف الدول الآفرو-آسيوية : كالحق في تقرير المصير، الاستقلال، الوحدة، وسلامة أرض الجزائر من التجزئة والانتقاص. لكنه أراد أن يؤخذ بعين الاعتبار موقف السنغال والدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية والقاضي بدعوة فرنسا والجزائر للتفاوض تحت مظلة التحكيم الدولي. وقد فشل موقفه ومحاولته للتدخل من هذا المنطلق، و لم يهمل رئيس السنغال أي فرصة للعب دور السيد صاحب المساعي الحميدة بين الجنرال ديجول ، وقادة الحكومة الجزائرية المؤقتة ، ورئيس الجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة11.

هذا الموقف تميز بالإجمال بالتعقد والتغير وعدم التجانس، ما يدفعنا إلى القول بحياده السلبي أو تحفظه، خاصة إذا كان سنغور يرى في الثورة التحريرية الجزائرية كحركة تحرر وطني، لكنه حين يدعو في مواضع أخرى الحكومة الجزائرية المؤقتة للتفاوض مع فرنسا ونبذ اللجوء إلى القوة12، فإنه كان يرتكز على الأهمية الإفريقية في الأمم المتحدة من حيث قدرتها العددية والقوة التصويتية لإفريقيا في الأمم المتحدة والاستقطاب الدولي وأصواتها في المحافل الدولية، وبتحليل هذا الموقف نجده يرتبط بمتغيرات خارجية خاصة إذا ما عرفنا أن نظام سنغور كان من النظم الإفريقية المحافظة، وبالتالي فقد كانت ميدانا خصباً للتأثير الفرنسي، والمتغير القيادي في السنغالي متمثلا في شخص سنغور، أدى دورا مهما في التأثير في طبيعة المواقف الإفريقية تجاه القضية الجزائرية.

فالارتباط بفرنسا أو القيام بالعديد من الزيارات لها أو الحاجة إلى دعمها13، كلها مثلت متغيرات مهمة في تفسير سلوك سنغور وغيره من القادة الأفارقة تجاه الجزائر.وهو ما صعب الأمر في عمل الحكومة المؤقتة، بسبب السيطرة الفرنسية القديمة في القارة وخاصة السنغال وكثرة النخب والتيارات الإصلاحية العاملة من أجل استقلال وطني نسبي دون إنهاء السيادة الفرنسية، وكان سنغور أحد أفراد هذه النخب.

مثل هذا الموقف المرتبك والمتسم بالحيرة في الكثير من الأحيان، يرجع أحيانا أيضاً إلى تكوين شخصية سنغور نفسه، فقد نشأت في ذهنه علاقة أشد تعقيداً بين الفن والنضال، وبين الشعر والسياسة14. فمن ناحية كان سنغور يسعى لإنقاذ الثقافة الإفريقية من الصلات الأوربية المتعالية عليها، ومن ناحية أخرى كان سنغور هائماً بعشق البلد الذي استعمر بلده السنغال15. هذا التردد يترجم بعضه مواقفه المتحفظة ضد القضية الجزائرية، ويمكن اعتبار ليوبولد سنغور النموذج الكامل للامتزاج بين التمرد الشعري والتعاون السياسي مع فرنسا، وللسعي إلى تحقيق الأصالة الأفريقية مقترنا بالتركة الامبريالية للتبعية الثقافية لأفريقيا16.

وتكتنف الضبابية موقف سنغور تجاه اللفيف الأجنبي الفرنسي الذي كان يضم في فيالقه نسبة كبيرة من المجندين السنغاليين، خاصة مع تواجد مقر هذا اللفيف في سيدي بلعباس، ومع ما كان معروفا عنهم والهدف الذي وضعه لهم في الجيش الفرنسي من هتك الأعراض واستباحة الحرمات علانية، ولم يكن له موقف واضح تجاههم قبل تسريحهم من الخدمة ورجوعهم إلى بلدانهم الأصلية17.

معارضة للثورة الجزائرية وسباحة في الفلك الفرنسي

لم يكن كل القادة الأفارقة على وفاق مع الحكومة المؤقتة، بل لم يكن كلهم مساندين لثورة التحرير الجزائرية. فحول مستقبل العلاقات الجزائرية الفرنسية وخصوصا مسألة السلطة حين مجيء ديغول 22 ديسمبر 1958 ومن سيحكم الجزائر، علّق "آلان سيرنيي Alain de Sérigny" على مستقبل الجزائر ذات مرة قائلا: مستقبل الجزائر؟ هل سيكون أحسن من مستقبل هوفويي بوانيي ؟ أم أسوء من مستقبل سيكو توري؟ وهي استفهامات لها مغزى كبير جدا تدل على مدى سيرورة "هوفيي بوانيي" في فلك فرنسا وموقفه المتزمت من القضية الجزائرية18.

ففي الوقت الذي تنامت فيه حركات الاستقلال في جميع أنحاء الإمبراطورية الفرنسية ، قال هوفوييه بوانيي أنه يعتقد أن الدول الإفريقية ليست جاهزة للاستقلال ، ودافع عن مجتمع دیمقراطي وأخوي بين فرنسا وإفريقيا على أساس من المساواة. وتبنى في الأزمة الجزائرية موقفا غامضا دافع فيه عن الموقف الفرنسي، وأضاف في وقت لاحق : "بأنه لا يجب أن نندير ظهورنا لباريس ، ولدينا كل الحق في أن نقول بأن لا مستقبل لنا دون فرنسا"19. في ذلك الوقت عمدت فرنسا إلى استثمار الكثير من أجل تلميع صورتها على الساحة الدولية وتسليط الضوء عليها لإظهار السلطة والهيبة الفرنسية في الخارج ، وأنها لم تكن تستطيع تحمل تكلفة الانسحاب من أفريقيا. ونجد أن فرانسوا ميتران صاغ ذلك بإيجاز سنة 1957 عندما صرح بأنة لا وجود لفرنسا في القرن العشرين بدون إفريقيا20.

نموذج "هوفوفييه بوانييه" هو من نماذج النخب الإفريقية الحاكمة التي لعبت دورا مهما في ضمان عدم الانسحاب الفرنسي من أفريقيا في فترة ما بعد الاستعمار.

حالة ساحل العاج هنا تفسر الطريقة التي حدث بها ذلك ، على الرغم من أنه بالمقدور الاستعانة بالتاريخ الحديث لأي واحدة من المستعمرات الفرنسية السابقة في إفريقيا السوداء لتوضيح هذه النقطة الخاصة بأن الأفارقة لم يكونوا ببساطة مستفيدين سلبيين للسياسة الفرنسية. وتركيزنا منصب على معارضة زعيمها للحكومة المؤقتة في المحافل الدولية ، إضافة إلى أن ساحل العاج هي حالة مثيرة للاهتمام بشكل خاص ، لأنها واحدة من عدد قليل من المستعمرات الفرنسية السابقة في أفريقيا السوداء والتي كانت لديها الإمكانات الاقتصادية لتستقل بمفردها ، ولكن القادة الذين قرروا غير ذلك للحفاظ على علاقات وثيقة مع فرنسا باعتبار أن الفترة الاستعمارية قاربت على الانتهاء21.

"هوفوييه بوانيي" الذي كان زعيم سياسيا منذ 1945 حتى 1993 ، أوفد للعمل في الجمعية الوطنية الفرنسية حتى عام 1958 ، مما أعطاه القدرة على الوصول إلى دهاليز السلطة في باريس و التي استخدمها بشكل جيد في التأثير للحصول

على تنازلات من فرنسا ، وكان أحد الأمثلة على ذلك قانون "هوفويت بوانيي "لإلغاء السخرة الذي أقره البرلمان الفرنسي في 1946 ، وكان هذا القانون ما أعطاه شعبيته في" ساحل العاج " وأرسى الأسس لمستقبله السياسي.

وفي 1950 كان له دور فعال في كسر الروابط بين الحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي لساحل العاج الذي كان المنطقة الحزب السياسي الأساسية وهو الزعيم الذي قام بالحسابات التي أظهرت انه مازال هناك الكثير مما يمكن كسبه من سياسة التعاون مع الإدارة الاستعمارية بدلا من المواجهة وقرر الانضمام إلى حزب يسار الوسط، ويذكر فرانز فانون تأييده لكل من "لاكوست Lacoste" و" موريس Messrs. Morice " شابان ديلماس Chaban-Delmas" وسياساتهم بما فيها المضادة للجزائر22. ثم بعد ذلك أصبح وزير لفرنسا في الخارج، وقد تنصل فرنسوا ميتران من مصطلح "الاستيعاب" هذا المصطلح الذي كان بلا شك قريبا من سياسة منافسيه قادة إفريقيا الفرنسية الغربية الزعيم السنغالي "سنجور" وبدلا من ذلك احتاج إلى تعزيز مصطلحات 'الشخصية الأفريقية" 'الحوار" 'وفكرة" الشراكة" مع فرنسا23، وعين لاحقا وزيرا في الحكومة الفرنسية المتعاقبة في منتصف الخمسينيات ، واستخدم هذه المكانة للتأثير على شكل عملية إنهاء الاستعمار ولاسيما من خلال المساعدة في عرقلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على وحدة اتحادات غرب أفريقيا الفرنسية والفرنسية الاستوائية في الفترة التي تسبق قانون الإصلاح من 1956-1957 24.

ونتيجة لذلك، فإن الحكومات الاتحادية العامة في داكار وبرازافيل جردوا من معظم صلاحياتهم، وحقق "هوفويه بوانيي" هدفه بضمان تمتع ساحل العاج بعلاقات مباشرة مع باريس بدلا من علاقات بوساطة الهيئة الاتحادية ومقرها في داكار.

ضمن هذا أنه بعد أربع سنوات من مجيء الاستقلال إلى إفريقيا الفرنسية السوداء أن يتم تقسيمها لاحقا إلى اثنتا عشر دولة بدلا من دولتين اتحاديتين . وكانت معظم هذه الدول الجديدة صغيرة وبفضل حالتها النامية ظلت، وبالضرورة تعتمد بشكل كبير على فرنسا ، ولذلك وقعت هذه الدول مجموعة من الاتفاقات مع فرنسا في مجالات الدفاع والتقنية العسكرية والاقتصادية و التعاون الثقافي . وفي حالة ساحل العاج أدى هذا في الواقع بالعديد من الطرق إلى توثيق الصلات مع المستعمرات السابقة أكثر مما كانت عليه العلاقات عندما كانت تحت الاستعمار ، ويختلف هوفوييه بوانيي بذلك عن منافسه الأبدي الرئيس الغاني "كوامي نكروما" صاحب مشروع "الولايات المتحدة الإفريقية États-Unis d'Afrique"25.

ولهذا كانت القضية الجزائرية مثار نقاش وجدل بين الرجلين وموضوعا لتباين واختلاف وجهات النظر بينهما، ففي الوقت الذي دافع فيه "كوامي نكروما" عن حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، كان نظيره "هوفوييه بوانييه" على العكس من ذلك، حيث لم يكتف بالدفاع عن أطروحة "الجزائر الفرنسية" في الأمم المتحدة بوصفه وزيرا في حكومة باريس، بل ذهب بعيدا، حين اعتبر أن حركات التحرر الوطني لا ينبغي أن يكون لها صوت في منتديات وملتقيات الدول الإفريقية،من ذلك أنه عارض وجود جبهة التحرير الوطني الجزائرية بمثلها الحكومة المؤقتة في الدوائر التي تناقش مستقبل القارة السمراء26. و لم يتردد أبدا في القول في الكثير من المنابر الإعلامية بأن الجزائر يجب أن تبقى في الفلك الفرنسي ورأى في أفكار فارنز فانون تطرفا وإرهابا مثل الفكرة التي كوَّنها فانون عن أفريقيا في طور كفاحها الاستعمارَ خاصة، دراسة شروط قيام تحالُف أشد وثوقًا بين الأفارقة وإلى تجنيد متطوعين سود وفتح جبهة جديدة في الصحراء الجنوبية27.

الانحياز الصريح والفاضح لهوفوييه بوانييه، كان أحد النقاط في النقاش الدائر حول ميثاق المؤتمر الإفريقي في الدار البيضاء، في اجتماع السادس من جانفي 1961، بين القادة الأفارقة حول عدة قضايا شائكة، منها القضية الموريتانية إذ علق "كوامي نكروما" في هذا الصدد بأن الامبريالية سعت دائما إلى سياسة التقسيم حتى تهيمن. وما حدث لموريتانيا حدث أيضا للكاميرون وساحل العاج والصومال. ويضيف بأن الدول الإفريقية نفسها تكرس وتبارك سياسة التقسيم، كما حدث في الهيار

مالي، ودعم "هوفوييه بوانييه" غير المحدود للسياسة الفرنسية، ويختم في الأخير بأن لكل الناس الحق في تقرير المصير والاستقلال، لأنهما الكفيلان وحدهما بتجميع الصفوف دائما28.

ولأنه لعب دور المُرافع والحامي عن مواقف فرنسا، ونسي بل تناسى أن قضية الجزائر لها امتداداتها الأفريقية ، وإزاء تصريحاته ونشاطاته يرتبط هو نفسه وبشكل مباشر في سياسة الإبادة ضد الجزائريين29، فقد وصلت إلى ساحل العاج مقابل تواطئه مجموعة كبيرة من المتخصصين الفرنسية ، أكثر بكثير من ذي قبل 1960 للمشاركة في جهود التنمية للحكومة الجديدة. حيث أتى إلى ساحل العاج العديد من المعلمين والاقتصاديين والمهندسين والعسكريين ومستشارو الأمن والأطباء والفنيين مما جعلهم يطلقون على هذه الوفود نوعا من الاحتلال الاستعماري مرة أخرى، وعلاوة على ذلك، في وقت مبكر من 1960 كان يوجد بحكومات الدول على الأقل وزير فرنسي والعديد من المتخصصين الفرنسيين الذين كانوا يتصرفون كمستشارين للحكومة بهذه الدول المستقلة حديثا. ومع ذلك ، كما سبق أن الإشارة إلى أن هذه التبعية لا تعني أن الأفارقة كانوا مجرد متفرجين، و 'المتلقين في العلاقة في اتجاه واحد. بل على العكس كانت النخبة الحاكمة في إفريقيا الفرنكوفونية عنصرا فعالا يلعب دورا رئيسيا في تحديد كل من طبيعة وتيرة التغيير، ففي حين أنهم كانوا في حاجة إلى فرنسا كانوا أيضا يعلمون أن فرنسا في حاجة إليهم ، وكانوا في كثير من الأحيان قادرين على استغلال هذه الحقيقة ، على سبيل المثال من خلال التهديد على اللجوء إلى بلد آخر ، مثل الولايات المتحدة للحصول على الدعم ، إذا لم تفعل فرنسا ما يريدون30.

الخاتمة:

بالنسبة لكثير من قادة دول إفريقيا جنوب الصحراء، كان استقلال الجزائر يعني لهم استقلال القارة السوداء، فكان لزاما عليهم دعم الثورة الجزائرية وحكومتها المؤقتة في كل المنابر، ولما هبت بعض شعوب القارة لتحرير بلدانها وجدت الاستعمار محطما منهوك القوى بسبب ثورة الجزائر، فنالت هذه القارة استقلالها بدون إراقة الدماء وبدون صعوبة تذكر. كما كان لدعمهم للثورة حتى بعد استقلال دولهم بعد آخر هو محاربة الامبريالية والاستعمار الجديد وتحقيق الوحدة الإفريقي، وإيمانهم بأن الشأن الإفريقي يتقاطع مع الشأن الجزائري. في حين تفسر بعض المواقف السلبية لبعض القادة الأفارقة تجاه الثورة الجزائرية بارتمائهم في أحضان فرنسا وتصورهم أن مستقبل أوطانهم يتوقف على تعاونهم فقط مع فرنسا وهي التي استعمرت واستنزفت مقدرات بلدانهم ونهبت ثروات القارة وفتت دولها وأمعنت في إذلال شعوبها ودمرت هويتها الوطنية. و لم يدركوا أن الإستعمار الجديد الذي صاغته فرنسا هو أحد أخطر أنواع الإستعمار. ولعل وجود قواعد عسكرية فرنسية في ساحل العاج لحد الآن يفسر هذا التصور.

الهوامش :

1- GEMDEV (Group), Mali-France - Regards sur une histoire partagée , KARTHALA Editions, Paris , 2005 , p.436.

Ibidem. – 2

Pascal James Imperato, Gavin H. – 3

Imperato , Historical Dictionary of Mali , Scarecrow Press, 2008 , p.248.

4 – اعتبر "موديبو كيتا" كلا من ليوبولد سنغور و "موريس بامبوكو"، عملاء لفرنسا والدول الاستعمارية ، بسبب موقفهما الغامض تجاه الثورة الجزائرية من جهة، ورفضهما الاستمرار في مشروع الوحدة بينهم من جهة أخرى.

5– من بين الزعماء الأفارقة الذين عرض عليهم مشروع استفتاء سنة 1958 كان سيكو توري الزعيم الوحيد الذي تحمس لمعارضة الدستور واختيار الاستقلال مهما تطلبه الأمر، فقفد تمكن باقتدار من تعبئة شعبه ضد فرنسا ومشروعها الجديد ، ورفع شعاره المعروف: " نفضل فقر الحرية على غنى العبودية" . وفي 28 سبتمبر من سنة 1958م أجري الاستفتاء على الدستور الفرنسي في جميع مستعمرات فرنسا في إفريقيا ، فلم تتجرأ أي مستعمرة على معارضة الدستور للخوض في الاستقلال سوى غينيا . الأمر الذي جعل غينيا الدولة الوحيدة المستقلة عن فرنسا عام 1958م برئاسة أحمد سيكو توري الذي كان أول برنامجه فك قبضة فرنسا عن إفريقيا ، وفي فترة العامين دفع المستعمرات الأخرى إلى الاستقلال، وإجلاء فرنسا من إفريقيا، وبرز دعمه المطلق للثورة الجزائرية، بل ذهب أبعد من ذلك ؛ إذ تجاوز حاجز الفرنكوفونية إلى معسكرات الأنجلوفونية واللوزيفونية والأنجلوسكسونية ، ابتداءً من غينيا بيساو في غرب إفريقيا ، ومروراً بوسطها وبأنغولا وانتهاء في جنوب إفريقيا وهو يقدم الدعم العسكري والسياسي لأجل تحرير الأرض والناس ، داعياً الأفارقة إلى نبذ الفرنكوفونية والأنجلوفونية واستعمال لغاتهم الإفريقية ، وأجبر شعبه على ذلك.

6– كرفاع (المختار الطاهر) ، فكرة الوحدة الإفريقية وتطورها التاريخي ، المجلة الجامعة ، العدد 15 ، مج.13 ، 2013 ، ص.137.

7– محمد حافظ غانم، العلاقات العربية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1967، ص 363، أيضاً، عبد السلام محمد شقلوف وآخرون، وثائق افريقية من أكرا إلى لومي، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، طرابلس، د.ت، ص 159.

8– Reiland Rabaka , Africana Critical Theory: Reconstructing the Black Radical Tradition, from W. E. B. Du Bois and C. L. R. James to Frantz Fanon and Amilcar Cabral , Lexington Books , U.K. , 2010 , p.167.

9– عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ص.328.

10– Joseph–Roger de Benoist, Hamidou Kane , Léopold Sédar Senghor , Editions Beauchesne, Paris , 1998 , p.152.

11– أنظر: Joseph–Roger de Benoist, Hamidou Kane m op.cit. , p.152.

12 – كان ليوبولد وسنغور وإيمي سيزار أستاذين لفرانز فانون، وهما صاحبي فكرة "الزنوجة". وقد كان هذان الأستاذان من غير دعاة العنف. لكن صار تلميذهما فانون ثوريا وكتب ما نصه :" يستعمروننا لأنهم أقوى منا. ولهذا لا يفهمون سوى لغة العنف". أنظر : ReilandRabaka , Africana Critical Theory: Reconstructing the Black

Radical Tradition, from W. E. B. Du Bois and C. L. R. James to Frantz Fanon and Amilcar Cabral , Lexington Books, U.K. , 2010 , p.132.

13- كان سنغور طوال مسيرته من أكبر الداعين إلى الحوار الأوربي-الإفريقي بل والحوار الأوربي-العربي –الإفريقي، لذا كان من اليسير على حكومته الاشتراكية بعد استقلال السنغال التعاون مع رأس المال الأجنبي ومع القطاع الخاص السنغالي، وليس من المستغرب والحال هكذا استمرار التبعية الاقتصادية لفرنسا. أنظـــر : Oissilasaaidia , LaurickZerbini , La construction du discours colonial – L'empirefrançais aux XIXe et XXe siècles , KARTHALA Editions, Paris , 2009 , p.84.

14- ModyNiang , Héritage politique de Léopold Sédar Senghor: entre ombres et lumieres , Éditions Sentinelles, Paris , 2006 , p.66.

15- له في هذا المجال الكثير من الأشعار التي تغالي في مـــدح فرنـــسا. للمزيـــد ارجـــع إلى : Léopold Sédar Senghor, un poète , Université Paris-Nord. Centre d'études francophones , Editions L'Harmattan, 1989 , pp.89-91.

16- Lewis Samuel Feuer , Imperialism and the Anti-Imperialist Mind , Transaction Publishers, New Jersy , 1989 , p.228.

17- ChakerLajili , Bourguiba-Senghor: deux géants de l'Afrique , L'Harmattan, Paris , 2008 , p.94.

18 : أنظـــر - Alain de Sérigny, Échos d'Alger, vol. 2, L'abandon, Presses de la Cité 1972 , p. 405.

19 - أنظر : Fabienne Pompey , Côte d'Ivoire : Houphouët en majesté , Jeune Afrique , 2010 , N°117.

20 - Mitterrand F. Présence française et abandon , Paris , Tribune Libre 12 , 1957 , p.237.

21- أنظـــر : Tony Chafer , French African Policy in Historical Perspective , Journal of contemporary African Studies , 19.2 , 2001 , p.176.

22 - أنظـــر : Fanon, Frantz , Toward the African Revolution: Political Essays , Grove Press, New York 1969 , p.117.

23- ظهرت فكرة "الحوار" كموضوع رئيسي في الخطابات السياسية وممارس لهوفويه-بوانيي. ففي السياسة الداخليـــة، أشار إلى سياسته المتضمنة التشاور والتفاوض مع المعارضة، مما أدى في بعض الأحيان إلى استمالة زعماء المعارضة، في محاولة لنزع فتيل المعارضة الفعلية أو القوية. أما على المستوى الدولي، فإنه يشير إلى سياسته دائما بـــ"حفظ الأبواب مفتوحة" ، حيثما كـــان

ذلك ممكنا، وسعى للعمل مع البلدان الأخرى. ومن هنا رغبته، على عكس العديد من القادة الأفارقة، الحفاظ على العلاقات مع كل من إسرائيل وجنوب أفريقيا. أنظر : Tony Chafer , op.cit. , p.180.

24- أنظر : Benoist, J.-R. de. L'Afrique Occidentale Française de 1944 à 1960 , Dakar , Nouvelles Editions Africaines , 1982. p.298.

25- أنظر : Frédéric Grah Mel , Félix Houphouët-Boigny: L'épreuve du pouvoir (1960-1980) , KARTHALA Editions, Paris , 2003 , p.123.

26 - أنظر : Ibidem.

27 - يتحدث فارنز فانون في كتاباته عن ما أسماه "وجهات النظر السخيفة حول التطور المأمول لأفريقيا ضمن العلم الفرنسي ذو الثلاثة ألوان" ويصف مواقف هوفوييه بوانييه بالسلبية واللامبالاة والبكماء وبالتواطؤ البارد مع فرنسا ضد القضية الجزائرية . أنظر : Fanon, Frantz , Toward the African Revolution: op.cit. , p.117 .

28 - أنظر : Document N° 100 (inédit) , conférence africaine de Casablanca , seance du 6 janvier 1961 , dans : les archives de la révolution algérienne , rassemblées et commentées par Mohammed Harbi , Edition Dahlab , 2010 , pp.477-481.

29- يورد فانون في كتابه "لأجل الثورة الافريقية " أن هوفوييه بوانييه كان دكتورا في الطب ومنضويا تحت وزير الصحة الفرنسي Mr. Gaillard's حينما وقعت أحداث ساقية سيدي يوسف ، ويضيف بأن سيارة للاسعاف خاصة بالصليب الأحمر كانت أداة للقتل والارهاب هي الأخرى على غرار الطيران الحربي الفرنسي. أنظر :

Fanon, Frantz , Toward the African Revolution , op.cit. , p.117.

30 - أنظر : Bayart, J. , La Politique africaine de François Mitterrand , Paris: Karthala , 1984 , pp.60-61.

تطوير نموذج لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري: من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية

الدكتور/ إبراهيم محمد الكعبي

أستاذ الخدمة الاجتماعية المشارك - قسم العلوم الاجتماعية - جامعة قطر

الملخص

هدفت الدراسة الى تطوير **تطوير نموذج لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري** لحل الخلافات الزوجية لممارسته في المؤسسات القطرية التي تتعامل مع الاسرة والتعرف على نوعية المشكلات المؤدية الى الخلافات الزوجية في الاسرة القطرية والمقترحات لحلها. استخدمت الدراسة المنهج النوعي والكمي في تطوير هذا الانموذج. وتوصلت الدراسة إلى تطوير **تطوير نموذج لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري** لحل الخلافات الزوجية لممارسته في المؤسسات القطرية التي تتعامل مع الاسرة والتعرف على نوعية المشكلات المؤدية الى الخلافات الزوجية في الاسرة القطرية وكان من اهمها الشجار الدائم بين الزوجين لأتفه الاسباب واخيرا خرجت هذه الدراسة بتوصيات هامة من شأنها المساهمة في حل الخلافات الزوجية والتقليل منها واهمها ضرورة مواجهة الخلافات الزوجية عن طريق المؤسسات الاسرية التي تسهم في توعية وتدريب الزوجين في مواجهة الخلافات التي تنشأ بينهم.

الكلمات المفتاحية :

الخلافات الزوجية ، الاسرة ، المشكلات ، نموذج مقترح ، والخدمة الاجتماعية.

المقدمة:

تمثل الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع ، بل هي الجماعة الأولى التي تنبثق منها العلاقات الاجتماعية والإنسانية، والأسرة كنظام اجتماعي يتضمن قواعد تنظيم العلاقات بينها وبين النظم الأخرى.[1] فالأسرة ككيانٍ اجتماعيٍ رئيسيٍ يعتبر من أقوى كيانات المجتمع، فعن طريقها يكتسب الإنسان إنسانيته، وبها يتحول المولود من كائن بيولوجي إلى مخلوق اجتماعي يعيش في انسجام مع الآخرين وفقا للقيم والمعايير القائمة في المجتمع.[2] حيث تمثل الإطار الأساسي للتفاعل بين أفراد الأسرة كلها، بين الوالدين والأبناء وسلوكهم منذ الطفولة المبكرة وتستمر فاعليته في المراحل التالية من العمر حيث يتزايد تأثير الأشخاص الآخرين من خارج الأسرة، كالأقرباء والمدرسين وزملاء الدراسة وغيرهم إلا أنه يظل للوالدين وضع رئيسي في كثير من الخبرات الحياتية اليومية للأبناء.[3] لذا فقد اهتمت المجتمعات الإنسانية منذ القدم بتنظيم العلاقة بين الزوج والزوجة وتوفير كل الظروف التي تؤدي إلي تماسك الأسرة ووحدتها خاصة بعد التغيرات المتلاحقة في التصنيع والتكنولوجيا وأنماط الانتاج والتي أدت إلى تشابك العلاقات ، وزيادة المؤسسات التي تساعد الأسرة على تحقيق أهدافها ووظائفها الأساسية.[4] وتشكل الأسرة نسقاً من الأدوار الاجتماعية المترابطة المعايير تتفاعل فيما بينها تفاعلاً مستمراً وبينها اعتمادية متبادلة كل على الآخر وتعاون وتكامل ويؤدى تضارب الأدوار وتصارعها إلى تفككها واختلال توازنها وتصبح الأسرة كيان غير قادر على أداء وظائفه. [5]

ولقد أهتم الإسلام بشكل ملحوظ ببناء الأسرة وأسلوب تكوينها والنظم المؤدية إليها، كالخطبة والزواج والعلاقات الأسرية وبيان حقوق الأبناء، وحقوق كل من الزوج والزوجة، وأساليب مواجهة المشكلات والخلافات الأسرية إن وجدت، وأسلوب إنهاء العلاقة الزوجية إن استحالت الحياة الأسرية المتكاملة، وبيان توزيع الميراث وذلك لأن الأسرة السوية الصحيحة هي أساس الحياة الاجتماعية السوية، وهي أساس المجتمع المتكامل، فالأسرة في الإسلام تنظيم يهيئ الجو الملائم لحياة الإنسان حياة مريحة يشبع من خلالها كل من الزوجين حاجاته النفسية إلى الأمن والتقدير وإثبات الذات والتعبير عنها، والحاجة إلى الذرية

الصالحة، والحاجة إلى المودة والرحمة إلى جانب إشباع الحاجات المادية[6].

إن الأسرة السوية تعتمد على المعاشرة الحسنة من الطرفين. وتولي الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للأسرة تبدأ بتربية الطفل شاب المستقبل، رب أسرة الغد، شريك الفتاة الصالحة التي أعدت وتربت على حسن الطباع ولين الجانب وطاعة الزوج والمحافظة على عرضه وماله وعياله. وتركز الشريعة الإسلامية على أهمية الاختيار للزواج وتضع له مقومات عديدة ضمانا لاستقرار الأسرة، كذلك توضح الشريعة أهمية المعاملة الحسنة الطيبة بين الزوجين حتى إذا رغب أحدهما أو كلاهما في الانفصال عن بعضهما فالطلاق يجب أن يكون بإحسان ومعروف.

ومن الأهمية أن نشير إلى ضرورة أن يدرك ويتفهم الممارسون المشتغلون في المجال الأسري كل الأمور المتعلقة بالاختيار الزواجي الناجح ومقومات الأسرة الصالحة ، وأسس المعاشرة الحسنة وذلك في ضوء تفهمه ودراسته لكتب الشريعة المختلفة التي تناقش حقوق الزوجية وآداب الزواج في القرآن والسنة النبوية، وتوضح أسباب النزاع الأسري وكيفية التغلب عليها دون إهدار لكرامة أي من الطرفين الزوج أو الزوجة[7]. فمن الضروري فهم كافة التغيرات الهائلة التي أدت إلى الخلل في معايير القيم الاجتماعية و انهيار الروابط الأسرية، وزيادة معدلات جرائم العنف والإساءة الجنسية بصفة عامة، والعنف الأسرى بصفة خاصة[8].

وتشير العديد من الإحصائيات والأبحاث إلى وجود الكثير من المشكلات الأسرية الناجمة عن زيادة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، والتي تنعكس في ارتفاع نسبة الطلاق، وزيادة مشكلات التنشئة الاجتماعية. وقد دفع هذا العاملين في المجالات الاجتماعية والإنسانية إلى التفكير في الأساليب المختلفة لعلاج المشكلة، وهي مشكلة تعثر الأسرة في أداء وظائفها الاجتماعية التي يترتب عليها في كثير من الأحيان عدم القدرة على القيام بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية على نحو سليم[10].

إن تفكك الأسرة وعدم تماسكها يؤدى إليه مجموعة من العوامل التي يمكن إدراجها تحت مسمى توترات الأسرة، حيث إن التوتر يدل على وجود حالة من الصراع، وهذا الصراع قد يكون ظاهراً أو مكنوناً ، كما قد يكون قابلا للحل أو غير قابل للحل ، وهو يؤدى إلى تراكم الطاقة الانفعالية التي تظهر في أشكال سلوكية عديدة تهدد كيان الأسرة واستقرارها[11]. كما أفقدت الأسرة قوتها الضابطة والرادعة لسلوك أفرادها و بدأنا نسمع ونقرأ عن ألوان مختلفة من العنف تحدث داخل محيط الأسرة الواحدة و لم يتصور أحد أن تأديب الأبناء أو حتى تأديب الزوجات المألوف في المجتمعات الشرقية سيتحول إلى قتل وتعذيب وسوء استغلال وخنق وحرق حيث يكون الجاني والمجني عليه من أسرة واحدة [12].

ولما كان الدستور القطري يعتني بالأسرة باعتبارها هي أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق فنص في مادته " الثامنة عشر" على أن: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق". ونص في مادته "التاسعة عشر" على أن :"تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين". كما نصت المادة 34 على أن "المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، ونصت المادة 35 على أن "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". هذا وقد ركز الدستور على مكانة الأسرة فنص في المادة 21على أن "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".[13]

وقد عملت الدولة على بناء الأسرة القطرية التي يسودها الوئام والمحبة والتعاطف، وتبنت السياسات والمبادرات والتشريعات الرامية إلى حماية البناء الأسري وأفراد الأسرة، وشجعت المبادرات الهادفة إلى تنميتها وتمكينها من التكيف مع التغيرات التي تطرأ على محيطها وإكسابها القدرة على الاستجابة لهذه التغيرات دون المساس ببنائها أو فقدانها لوظائفها، ولقد توالت هذه الجهود عاما بعد عام حتى وصلت بالأسرة القطرية إلى مستويات متقدمة في الجوانب الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، وانعكست مستويات التقدم على أعضائها من الأطفال والشباب والمسنين والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد أنشئ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسة حرم سمو أمير البلاد المفدى سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، بموجب القرار

الأميري رقم 53 لسنة 1998، تجسيدا لتطلع القيادة السياسية إلى وجود هيئة وطنية عليا لشؤون الأسرة القطرية تعنى بتدارس وتشخيص واقعها واحتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية. وتعزيزاً لهذا التوجه صدر القرار الأميري رقم 23 لسنة 2002 والذي حدد بأن يتبع المجلس سمو أمير البلاد المفدى مباشرة، وأن يكون للمجلس نائب للرئيس بدرجة وزير. ويسعى المجلس إلى تبني السياسات ووضع الخطط والبرامج وإطلاق المبادرات التي تساهم في الحفاظ على بناء الأسرة بالعمل على تنمية قدراتها وحماية أفرادها.[14]

وهكذا نرى كيف أصبح المجتمع متماشياً مع قواعد الشريعة في الاهتمام بالأسرة باعتبارها النسق الذي تقوم من خلاله بعملية التنشئة الاجتماعية للأبناء ولاشك أن هذه المسئولية تقع على عاتق جميع المؤسسات والهيئات والتنظيمات المهنية، خاصة تلك التي تكون وظيفتها التعامل مع الناس في علاقاتهم الإنسانية والاجتماعية، ذلك لأنها تؤدى دوراً هاماً في حياة تلك المجتمعات. ومن هذا المنطلق تكتسب مهنة الخدمة الاجتماعية أهميتها كأحد المهن التي لها دور بارز في الاهتمام برعاية الأسرة ، وحفظ كيانها من المشاكل التي تتعرض لها. ولأهمية العمل في مجال الأسرة كأحد الميادين الهامة والمستحدثة للخدمة الاجتماعية في المجتمع القطري. فإنه يمكن بلورة مشكلة الدراسة الراهنة في محاولة التوصل إلى " **نموذج مقترح لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية**".

وتهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الاتية: (أ) التعرف على نوعية المشكلات المؤدية إلى الخلافات الزوجية في الأسرة القطرية والمقترحات لحلها ، (ب) التوصل إلى نموذج مقترح لحل الخلافات الزوجية لممارسته في المؤسسات القطرية التي تتعامل مع الأسرة.

إضافة الى ذلك فإن الدراسة الحالية أجابت عن الاسئلة التالية: (أ) ما نوعية المشكلات المؤدية إلى الخلافات الزوجية في الأسرة القطرية والمقترحات لحلها؟ (ب) ما النموذج المقترح لحل الخلافات الزوجية للمؤسسات القطرية التي تتعامل مع الأسرة؟

الدراسات السابقة

المجال الأسرى والمشكلات الأسرية بصفة عامة. أكدت دراسة زينب أبو العلا (1989) على أهميه تنشيط إرادة الزوجين في مواجهة المشكلات الأسرية عن طريق فهم أسباب النزاع والتركيز على العناصر الأساسية للنزاع ، وابتكار الأساليب التي تسهم في حل المشكلات الزوجية[17]. **أما دراسة إيمان عباس عبد المنعم (1991)** فقد أكدت على أهمية الوعي بقانون الأحوال الشخصية ومعرفة الحقوق القانونية للزوجة والآثار المترتبة على الزواج بأخرى[18]. **في حين أهتمت دراسة جاكوبسن Jacobson (1993)** بعلاج المشكلات الأسرية عن طريق تدريب الأسرة، حيث استهدفت التعرف على إذا كان التدريب على حل المشكلات بالإضافة إلى العلاج المعرفي للمشكلات الأسرية سيؤدي إلى نتائج تستمر لفترة طويلة، ومدى استمرار الزوجين في الاستفادة من ذلك بعد انتهاء فترة العلاج والمتابعة لمدة عامين. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنه كان هناك استمرار في التحسين مع تقديم التعزيز عن طريق جلسات العلاج من وقت لأخر حسب احتياج الزوجين[19]. ،**اوصت دراسة هشام سيد عبد المجيد (1993)** بضرورة إجراء العديد من البحوث والدراسات لتعميق هذه النتائج وإمكانية تعميمها ، وإيجاد نموذج للممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في المجال الأسري والاستفادة منه للتعامل مع هذا النوع من المشكلات[20].

وقد هدفت دراسة نهلة السيد عبد الحميد (1994) إلى اختبار فعالية نموذج خدمة الفرد الجماعية في علاج مشكلات النزاعات الزوجية ، والتي تتمثل في كثرة حدوث الشجار بين الزوجين سواء بالسب أو الاعتداء بالضرب. وقد أكدت نتائج الدراسة فعالية النموذج في التخفيف من حدة المشكلات بالاعتماد على بعض تكنيكات وأساليب خدمة الفرد من خلال المقابلات الفردية والجماعية والمشتركة مع الأزواج والزوجات[21]. في حين أوضحت **دراسة لي مان Ly Man (1995)** أثر الاتصال السليم بين أعضاء الأسرة على العلاقة بين الزوجين وعلى الأبناء في الأسرة وخاصة على حياتهم النفسية والاجتماعية والدراسية، وكيف أن ظهور المشكلات داخل نسق العلاقات في الأسرة ما هي إلا دليل على فشل عمليات الاتصال داخل الأسرة[22]. **ولقد قدمت دراسة محمود ناجى السيسي (1995)** تصورا لتدخل مهني من منظور إسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلات النزاعات الأسرية سواء من جانب الزوج أو الزوجة. وقد كان للدراسة مؤشرات حول حقوق الزوجين في ضوء التصور الإسلامي منعاً لحدوث

النزاعات الأسرية كجانب وقائي[23]. وهدفت **دراسة باناش وماري Banach, Mary (1995)** إلى بحث الدور المهني للأخصائي الاجتماعي بمحكمة الأسرة في التعامل مع المشاكل المترتبة على النزاعات الأسرية، وأكدت نتائج الدراسة على أهمية إصدار التشريعات والقوانين التي من شأنها حماية الأطفال من المشاكل المترتبة على النزاعات الاسرية[24]. في حين هدفت **دراسة جيمس ادوارد – جون رودولف Gumz E, Rudalph J. (1996)** إلى تحديد المتطلبات التقليدية للمهنيين العاملين في محكمة الأسرة فيما يتعلق بالنظرية والتنظيم والبيروقراطية والقانون، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى استخدام الممارسين المهنيين بمحكمة الأسرة لنظريتي العلاج الأسري والأزمة، بالإضافة إلي الاعتماد علي بعض الأساليب والتكتيكات المهنية في الخدمة الاجتماعية مثل استخدام الملاحظة والمقابلة بأنواعها بالاعتماد علي الجانبين الاجتماعي والقانوني في الخدمات العامة بمحكمة الأسرة، كما أن العمل بمحكمة الأسرة يرتبط بالدرجة الأولى بالقانون والخدمة الاجتماعية كمهنة في عملية اتخاذ القرارات وتقديم البرامج والخدمات التي توفرها المحكمة[25].

لقد ركزت **دراسة عايدة حمادة (1998) على** مقارنة كل من أسلوب العلاج الأسري والعلاج باستخدام التركيز على المهام في مواجهة ظاهرة الاغتراب الزواجي ومدى الشعور بالسعادة بين الزوجين وذلك عن طريق دراسة تجريبية ، واستخلصت الدراسة أنه لا يوجد فرق معنوي بين كلا الأسلوبين في مواجهة هذه المشكلة[26]. كما هدفت **دراسة سعيد عبد العال حامد (1999)** إلى محاولة قياس تأثير أساليب العلاج الأسري في تحسين معدل التوافق الزواجي بين الزوجين ، في الأسرة بالإضافة إلى إثراء الجانب النظري للخدمة الاجتماعية وطريقة خدمة الفرد في تحسين جانب هام في الأسرة ألا وهو التوافق ألزواجي بين الزوجين وأشارت الدراسة إلى أن استخدام أساليب العلاج الأسرى تساعد على زيادة معدل التوافق بين الزوجين[27]. في حين استهدفت **دراسة إسماعيل مصطفى سالم (2000)** التعرف على أهم المقومات العلمية والمهنية التي يجب أن تتوافر لدى الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل بمحاكم الأحوال الشخصية. وأوضحت نتائج الدراسة أن إعداد الأخصائي الاجتماعي يتطلب إعداداً علمياً ونظرياً إلى جانب التعامل المستمر والقدرة على استخدام الأساليب الفنية والتكنيكات في ممارسة دوره كأخصائي اجتماعي والقدرة على استخدام موارد وإمكانات المجتمع لمواجهة المشكلات الأسرية[28]. هدفت **دراسة بيلى جون Bailey Joanne (2002)** إلى تحديد الدور الفعلي للأخصائي الاجتماعي مع مشكلات الطلاق والعوامل المؤدية إليه ، وطبقت على عينة عشوائية من المطلقات بمحكمة الأسرة في ولاية " كونتى هاريس " وتم استخدام الأخصائي الاجتماعي لدور الوسيط في تقدير الحالات لتمكين الأزواج من أداء أدوارهم المختلفة وتوصلت الدراسة الى أن هناك فرقاً في التعامل مع الأزواج الذين أستخدم معهم دور الوسيط في مشكلات الطلاق دون الأزواج الذين لم يتم استخدام دور الوسيط معهم[29]. كما استهدفت **دراسة ابتسام رفعت محمد (2004)** التعرف على المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجهها الزوجة في فترة التقاضي للخلع، وتحديد العلاقة بين ممارسة نموذج التدخل في الأزمات للتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجهها الزوجة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أهمية استخدام الأساليب العلاجية لطريقة خدمة الفرد كطريقة علاجية من طرق مهنة الخدمة الاجتماعية مع الزوجات طالبات الخلع. كما أشارت إلى أهمية استخدام نموذج التدخل في الأزمات للتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجهها الزوجة[30]. وأخيرا هدفت **دراسة عصام محمود شحاتة (2004)** إلى تحديد مدى التزام الأخصائيين الاجتماعيين بما تعلموه في دراستهم في كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية من قيم مهنية وعمليات الخدمة الاجتماعية وكذلك تقويم أدائهم المهني بمحاكم الأحوال الشخصية. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك صعوبات تواجه عمل الأخصائي الاجتماعي بالمحكمة منها الصعوبات الراجعة إلى القصور في الإعداد المهني للأخصائيين الاجتماعيين وصعوبات راجعة إلى مؤسسة العمل وصعوبات راجعة لأطراف النزاع، كما أشارت النتائج إلى أن الأخصائيين الاجتماعيين في حاجة إلى تدعيم وتنمية لأدائهم وقدراتهم للعمل في مثل هذه المؤسسات، كما أوصت الدراسة بضرورة الإعداد المهني من قبل كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية بشكل يمكن التعامل مع مثل هذه النوعية من القضايا وعقد دورات بشكل مستمر لهم لصقل مهاراتهم التي تعتبر الأساس في العمل مع هذه الحالات[31].

الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين في مجالات الممارسة. توصلت **دراسة باميلا Pamela Mum (1989)** إلى أن الدورات

التدريبية والمناهج النشطة لها دور كبير في تحسن أداء العاملين من الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون بعض الوقت في المؤسسات الاجتماعية، وخاصة في المجال الأسري[32]. أكدت **دراسة جمال شكري (1991)** علي أهمية تكثيف الجرعات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين التي تؤهلهم للعمل في كافة أنساق الممارسة[33]. وتناولت **دراسة نبيل إبراهيم أحمد (1993)** بعداً أخر من أبعاد الأداء المهني حيث حاولت قياس الأداء الاجتماعي للأخصائيين الاجتماعيين وباختلاف الجماعات الذين يعملون معها، واختلاف خبراتهم في العمل، وتوصلت نتائج حول أهمية إجراء المزيد من الدراسات الخاصة بأداء الأخصائيين الاجتماعيين في مجالات الممارسة المهنية المختلفة[34]. كما تناولت **دراسة فاطمة عبد الله (1995)** دور البرامج التدريبية في رفع مستوى الأداء المهني للأخصائية الاجتماعية، حيث حاولت إثبات العلاقة بين فاعلية التدريب في زيادة مهارات وخبرات الأخصائيات الاجتماعيات وزيادة فاعلية أدائهن المهني. وكذلك الجانب المهاري، مما انعكس بالضرورة على عملائهن[35]. هدفت **دراسة هشام سيد عبد المجيد (1993)** إلى التعرف على البرامج التدريبية المقدمة للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال رعاية الطفولة، ومدى تأثيرها على أدائهم المهني، وقد توصلت إلى أن البرامج التدريبية الحالية، بوضعها الحالي تحتاج إلى تطوير دائم فيما يتعلق بالجوانب المعرفية و المهارية وتنمية الوعي بأساليب التعامل مع الأطفال وضرورة التركيز على البرامج التدريبية التي تؤدي إلى تحسين وتفعيل الأداء المهني لديهم[36]. كما استهدفت **دراسة ماهر أبو المعاطي علي (1996)** التعرف على واقع ممارسة المهارات المهنية في المجال المدرسي، والصعوبات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين وتحد من فاعلية ممارستهم، انتهت الدراسة إلى أن التزام الأخصائيين بممارسة المهارات المهنية المرتبطة بدورهم في المجال المدرسي ضعيف، وأن هناك مجموعة من الصعوبات منها ضيق الوقت المخصص للتدريب على المهارات المهنية في المجال المدرسي، وعدم التحديد الواضح للمهارات المهنية في مجال الممارسة، وتكليف الأخصائي الاجتماعي بأعمال إدارية غير مهنية[37]. بحثت **دراسة تومادر مصطفى صادق (2000)** في واقع المهارات المهنية للممارسة في أجهزة رعاية الشباب ومدى كفايتها في إشباع احتياجات الطلاب ومواجهة مشكلاتهم، وذلك من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين والطلاب أنفسهم، ولقد أتضح أن مهارة العمل الفريقي، ومهارة توظيف الموارد من أهم المهارات المهنية التي يمارسها الأخصائي، كما انتهت النتائج إلى ضعف مهارات الممارسة للأخصائيين الاجتماعيين[38]. وحاولت **دراسة هاردنس (2000)**: التعرف على القصور الذي يعتري الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين وأهمية معالجة هذا القصور لضمان الجودة في الممارسة وتحقيق نتائج إيجابية يرضى عنها العملاء، وتوصلت لنتائج مؤداها أن هذه المعالجة لن تتأتى إلا من خلال برنامج تدريبي هادف يقوم على أسس واستراتيجيات الخدمة الاجتماعية الأمر الذي يسهم في تدعيم أداء الأخصائيين الاجتماعيين في تعاملهم مع الأطفال أو أي وحدة تعامل أخرى[39]. في حين أكدت **دراسة بيتوس أندرو Pithous Andrew (2004)** على أهمية التركيز على أداء العاملين من الأخصائيين الاجتماعين العاملين مع المعاقين ، وذلك من خلال تقويم مؤشرات الأداء الناجحة وزيادة فعالية البرامج التدريبية المقدمة والتي من شأنها الإسهام في تنمية قدرات الأخصائيين الاجتماعيين وتفعيل الأداء المهني لديهم بالشكل المنشود[40]. وأشارت **دراسة إسماعيل مصطفى سالم (2005)** إلى التأهيل المهني للأخصائيين الاجتماعيين من خلال مساعدتهم على اكتساب مهارات وطرق صريحه تساعد على أداء دورهم المهني بمكاتب تسوية النزاعات الأسرية ، معالجة مشكلات الممارسة الحالية ، وإتاحة فرصة للتعديل والإضافة والابتكار، وتحسين الصلة بين الممارسين ومتخذي القرار الفني والإداري ، تقديم تصور لمعالجة المشكلات المهنية والإدارية التي تتعلق بأداء الأخصائي لدوره[41]. **وأخيرا اهتمت دراسة نادية عبدالجواد ، منال عبدالستار (2008)** بتحديد المتطلبات اللازمة لتفعيل أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره (المتطلبات الإدارية/ الشخصية/ المهنية) وصولاً إلى وضع تصور تخطيطي يساهم في تحقيق أداء أفضل للأخصائي الاجتماعي ، وانتهت الدراسة في نتائجها إلى تقديم المتطلبات الإدارية على المتطلبات الشخصية والمهنية ، ووضعت في ضوء نتائجها تصوراً لتفعيل أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره في مكاتب تسوية النزاعات الأسرية [42].

اتفقت الدراسات السابقة جميعها- على الرغم من اختلاف مجال الممارسة - على الحاجة إلى التدريب المستمر للأخصائيين الاجتماعيين من ناحية، ومن ناحية أخري نجاح التدريب في رفع مستوى بعض جوانب الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي في بعض

مجالات الممارسة، الأمر الذي يتطلب معه المزيد من الدراسات والبحوث لاستكشاف هذا الأثر ولتقنين برامج تدريبية تصلح كأساس لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين في المجالات النوعية للممارسة ، لذا قام الباحث بهذا البحث الذي يركز على التوصل لنموذج مقترح لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية.

وأكدت جميع الدراسات أن البرامج التدريبية المتقدمة والعملية تعمل على تغيير الاتجاهات ورفع مستوى المهارات وتوسيع الأفق وزيادة المعلومات ومواكبة كل جديد في الممارسة المهنية مع ضرورة الاهتمام بتنمية مهارات الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين وإعداد البرامج التدريبية اللازمة لهم . وأوضحت نتائج الدراسات – خاصة العربية– أن مهارات الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين لازالت منخفضة، ومن ثم فإن تقدير المجتمع لذلك الأداء مازال ضعيفاً. لذلك يرى الباحث أن الدراسة الراهنة بتصورها المقترح تشكل ضرورة لتطوير الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمجال الأسري .

مفاهيم البحث:

تتمثل مفاهيم البحث في (1) مفهوم النموذج المقترح. (2) مفهوم الخلافات الأسرية. وفيما يلي عرض موجز لهذه المفاهيم:

(1) مفهوم النموذج المقترح:

يعرف النموذج بأنه: بناء نظري (Theoretical Construct) يمثل الشيء الذي ندرسه ويتكون من مجموعة من المتغيرات (Variables) وفئة من العلاقات المنطقية و العلاقات الكمية (Logical and Quantitative Relationships) بين تلك المتغيرات بحيث يمكننا أن نستدل (Reasoning) على معلومات جديدة وذلك في ظل وجود عدد من الفروض (hypotheses) على النموذج حتى يكون نموذجاً مثالياً (Ideal Model).[43]

ويعرف النموذج المقترح بأنه: إطار محدد ثقافياً للسلوك وملزم للفرد يوجهه نحو أداء مكانة محددة.[44]. **ومن خلال ما سبق يمكن للباحث وضع تعريف إجرائي للنموذج المقترح يتفق مع البحث الراهن فيما يلي:** تلك القواعد التي يستطيع الباحث استخدامها لتفسير سلوك الأفراد والأسر ليستطيع من خلالها وضع حلول للخلافات الأسرية التي تحدث داخل الاسرة.

(2) مفهوم الخلافات الاسرية:

تعرف كلمة الخلافات في اللغة العربية بالاختلاف والشقاق.[45] أما في قاموس اللغة الإنجليزية Conflict: بمعنى صراع أو خلاف أو تعارض.[46] وينظر إليها في علم الاجتماع بأنها مرادف للصراعات الأسرية ، وهى الأسرة التي يعيش أفرادها تحت سقف واحد وتكون علاقاتهم في الحد الأدنى لها وكذلك اتصالهم ويفشلون في علاقاتهم معاً.[47] ويشار إليها في الخدمة الاجتماعية بأنها النزاعات الزوجية المستمرة والتي تترتب على سيطرة الشعور بالاغتراب على الحياة الأسرية بحيث تتطلب هذه النزاعات تقديم مساعدات فنية متخصصة تهدف إلى تنمية الوعي لدى الزوجين وتبصيرها بمشكلات الأسرة وأساليب مواجهتها.[48]

ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف للخلافات الأسرية يتفق مع البحث الراهن فيما يلي: مجموعة النزاعات الزوجية التي قد تحدث ما بين الزوج والزوجة بشكل يسبب صراعاً بينهم ويؤثر في ذات الوقت على طبيعة البناء الأسري بشكل سلبي الأمر الذي يستوجب تدخل مهني مقصود بهدف إحداث التكيف والاستقرار الأسري.

الموجهات النظرية للبحث:

يسترشد النموذج المقترح بالإطار النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية وبما يسهم في تنمية وعي المتزوجين وتعديل الاتجاهات السلبية لديهم خاصة فيما يتعلق بالخلافات الزوجية، وبما يسهم بآلية إكسابهم المهارات اللازمة لحل هذه الخلافات. حيث أن الخدمة الاجتماعية هي مهنة ترتكز على المعرفة والممارسة العملية والقيم الأخلاقية، وتهدف لتحسين الأداء الاجتماعي للأفراد والجماعات وتمكينهم من مواجهة التحديات التي تعترضهم ومساعدتهم في استثمار مواردهم إلى أكبر قدر ممكن لما فيه مصلحتهم الفضلى في التمتع بحياة كريمة ومجتمع مستقر آمن متكافل ينعم أفراده بالعدالة والمساواة وعدم التمييز أو الظلم. إضافة إلى ذلك

يسترشد النموذج بالنظريات العلمية التي تناولت العلاج الأسري وكذلك القضايا والمفاهيم الأساسية التي طرحتها هذه النظريات لتفسر الكيان الأسرى بما يحدث فيه من اتصالات وتفاعلات واعتمادية متبادلة والقيام بأداء ومسؤوليات يجب على كل طرف أن يؤديها في إطار هذا الكيان المتآلف.

الإجراءات المنهجية للبحث:

نوع البحث: ينتمى هذا البحث إلى البحوث المسحية حيث أنه يسعى إلى التوصل إلى تطوير نموذج مقترح لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على استخدام منهج المسح الاجتماعي باستخدام العينة.

أدوات البحث: اعتمد البحث الراهن على أداتين رئيسيتين هما:

أ- استمارة استبيان حول نموذج مقترح لحل الخلافات الأسرية في المجتمع القطري من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية طبق على الأسر القطرية وعددها 50 أسرة قطرية تم جمع البيانات من أحدهما (الزوج أو الزوجة) .

ب- المناقشة البؤرية مع (10) طالبات و(10) طلاب من كلية الآداب والعلوم بجامعة قطر من المتزوجين، حيث تم التواصل مع مجموعة من الطلبة المتزوجين والتنسيق معهم للتنسيق مع زوجاتهم وتمت المناقشات بشكل منفصل حيث تم مناقشة الإناث منفصلين عن الذكور، وذلك تماشيا مع واقع وثقافة المجتمع القطري. حيث دارت المناقشة حول تساؤلين رئيسيين هما: ما أنواع المشكلات المؤدية للخلافات الأسرية؟ وما المقترحات اللازمة لحل تلك المشكلات؟

العينة

(أ)- طبق هذا البحث **على 50** أسرة قطرية بالتطبيق على الزوج والزوجة بطريقة عشوائية من وسط مدينة الدوحة للتكتل السكاني لمعظم الأسر فيها وسهولة الحصول على المعلومات والبيانات.

(ب) **مجموعة نقاش بؤري** مكونة من 10 طالبات و10 طلاب من كلية الآداب والعلوم بجامعة قطر من المتزوجين.

العينة: اعتمد البحث على عينة قوامها 50 اسرة قطرية مكونة من الزوج والزوجة تم اختيارها بطريقة عشوائية حيث اعتمد الباحث على استجابات الزوج أو الزوجة في الأسرة الواحدة.

المجال المكاني: وسط مدينة الدوحة بدولة قطر. وكلية الآداب والعلوم بجامعة قطر.

المجال الزمني: يتحدد في الفترة التي قام فيها الباحث بجمع البيانات من الميدان في الفترة من 2015/2/1إلى 2015/3/16 وقد استغرق البحث مدة عاما كاملا من التفكير فيه حتى الانتهاء منه.

خامساً:نتائج البحث:

النتائج النوعية وقد بلغ عددهم (10) طالبات، (10) طلاب من المتزوجين، من الأقسام المختلفة بالكلية وقد أوضحوا أنواع المشكلات المؤدية للخلافات الأسرية ومقترحاتهم لحلها في الاسرة القطرية ويمكن توضيح ما ذكرته عينة البحث كما يلي:

أ- **المشكلات المؤدية للخلافات الأسرية:**

1- الغيرة المفرطة بين الزوجين .
2- سوء إدارة الناحية الاقتصادية المترلية.
3- عدم المشاركة في رعاية الأبناء.
4- إهمال الزوج للزوجة أو إهمال الزوجة للزوج .
5- عدم طاعة الزوج احياناً.
6- سوء العلاقة بين الزوجة وأهل الزوجة وما بين الزوج وأهل الزوجة .
7- الاهتمام بالأصدقاء أكثر من الزوجة .

8- الفروق في المؤهل العلمي.

المقترحات لحل المشكلات الأسرية:

1- تفكير كل طرف في أسباب الخلافات الزوجية من وجهة نظره.

2- محاولة أن يضع كل طرف نفسه مكان الطرف الآخر، ويحلل لماذا قام بهذا التصرف؟

3- الحوار المشترك بين الزوجين بشأن الخلاف وتصورهما لأسبابها والحلول المقترحة لها.

4- الاستعانة بحكم من أهل الزوج أو الزوجة للتوفيق.

5- اللجوء لمؤسسات رعاية الأسرة لحل الخلافات.

6- التناصح والتواصي بالحق، والموعظة الحسنة من قبل الزوجين.

7- الاعتذار؛ فعلى من يشعر بالخطأ أن يبادر بالاعتذار للطرف الآخر.

8- التحلي بالصبر، وترك الغضب والثورة.

9- تفادي الحرام في الخلافات، فلا يجوز السب أو الحلف بالطلاق

10-إبعاد الأبناء عن المشكلات، فلا يختلف الزوجان أمامهم.

11-عدم اللجوء للعنف بالضرب ضربًا مُبَرِّحًا.

12-السرية، فليس لأحدهما أن يخبر أحدًا آخر بما دار بينهما من خلاف.

يتضح أن جميع المشكلات لا يمكن حلها أو التغلُّب عليها إلا إذا تمَّ تحديد أسبابها بدقَّة ووضوح، ومن هنا فإن التعرف على الأسباب الحقيقيَّة للخلافات بين الزوجين ضرورة للقضاء عليها، ومن ثم السعي نحو حلها وعدم تفاقمها بين الطرفين. ويقدم البحث الراهن نموذجاً مقترحاً لحل الخلافات الزوجية للمؤسسات القطرية التي تتعامل مع الاسرة في المجتمع القطري وهذا ما سوف يتم عرضه في المحور التالي.

النتائج الكية

الخصائص الديموغرافية: **جدول رقم (1)**

الخصائص النوعية لعينة الدراسة – (ن = 50)

المتغير	ك	%
سنوات الزواج:		
أقل من سنة.	**20**	**40**
أقل من 3 سنوات	**5**	**10**
6 سنوات	**10**	**20**
من 6 سنوات فأكثر	**15**	**30**
السكن:		
مع أسرة الزوج	**20**	**40**
سكن مستقل	**30**	**60**
تدخل الأهل:		
نعم	**15**	**30**
لا	**35**	**70**
درجة القرابة:		

توجد قرابة	**20**	**40**
لا توجد قرابة	**30**	**60**
المعرفة بالمؤسسات الاجتماعية:		
نعم	**15**	**30**
لا	**35**	**70**

يتضح من نتائج الجدول رقم(1) إلى أن 40% من الأزواج مر على زواجهم أقل من سنة، وقد ترجع كثرة الخلافات الزوجية لحداثة الزواج وعدم تفهم كلا منهما الآخر. كما تشير النتائج إلى أن 70% من الأزواج لا يتدخل الأهل في قراراتهم الزوجية مما يعكس نضج الزوجين في اتخاذ قراراتهم واستقلالهم عن الأهل. كما أن 60% من الأزواج لا توجد بينهم قرابة. وهذا قد يدل على أن 40% من الأزواج معرفتهم ببعض محدودة، وبالتالي فهم في حاجة إلى إجراء جلسات حوار مشتركة مكثفة يستطيع من خلالها أن يفهم كلا منهما الأخر ليتقارب بينهما وجهات النظر. أما بالنسبة لما يختص بمعرفة المؤسسات الاجتماعية، فقد تبين أن 70% من الأزواج ليس لديهم معرفة بالمؤسسات الاجتماعية التي تساهم في حل الخلافات الأسرية. وبالتالي فهم في حاجة إلى من يمد لهم يد العون بالنصح والإرشاد ويتطلب ذلك من الأخصائي الاجتماعي وفريق العمل في تلك المؤسسات أن يسهموا في نشر الوعي بهذه المؤسسات التي يمكنها حل الخلافات الأسرية بين الأزواج.

جدول رقم (2) يوضح الحالة التعليمية للزوج و الزوجة – (ن = 50)

الحالة التعليمية	الزوج		الزوجة	
	ك	%	ك	%
أمي	3	6	5	10
يقرأ و يكتب	5	10	3	6
ابتدائي	4	8	4	8
إعداداي	8	16	10	20
ثانوي	13	29	20	40
جامعي	15	30	8	16
دراسات عليا	2	4	–	–

يتضح من نتائج الجدول رقم (2) أن المستوى التعليمي للزوج أحتل المرتبة الأولى حصول الزوج على الشهادة الجامعية بنسبة 30% ، وأحتل المرتبة الأولى أيضا حصول الزوجة على الشهادة الثانوية بنسبة 40% وهذا يدل على اختلاف المستوى التعليمي بين الزوجين مما قد يؤدي إلى حدوث الخلافات الزوجية بينهم لعدم استطاعة الزوجة مسايرة فكر الزوج. كما يتضح من نتائج الجدول السابق أن نسبة 60% من الأزواج لديهم سكن مستقل بعيدا عن أسرهم ، بينما نجد أن 40% من الأزواج يسكنون مع أسرهم وقد يؤدي هذا إلى كثرة الخلافات بسبب تدخل الأهل في قراراتهم الزوجية.

مظاهر وأعراض الخلافات الأسرية:

جدول رقم (3) يوضح مظاهر وأعراض الخلافات الأسرية – (ن = 50)

م	المظاهر والأعراض	أوافق		إلى حد ما		غير موافق		الوسط الوزني المرجح	الترتيب
		ك	%	ك	%	ك	%		

1	تظهر الخلافات الأسرية في اتصالات زائدة من الزوج أو الزوجة على بعضهما البعض.	10	20	23	46	17	34	1.80	7
2	الصمت داخل الأسرة هو عرض للخلافات الزوجية.	20	40	17	34	13	26	2.14	4
3	شتم أحد الزوجين للآخر هو صورة للخلافات الزوجية.	10	20	25	50	15	30	1.90	6
4	الشجار الدائم لأتفه الأسباب أساسه الخلافات الزوجية.	30	60	10	20	10	20	2.40	1
5	النقاش الحاد وعدم التوافق في الرأي هو أساس للخلافات الزوجية.	15	30	20	40	15	30	2.00	5
6	إهمال كل طرف للآخر من ناحية الحقوق الزوجية يحدث نتيجة لخلافاتهما.	18	36	17	34	15	30	2.06	3
7	افتعال المشاكل مع أهل الزوج أو الزوجة.	23	46	18	36	9	18	2.28	2
8	رفض عمل الزوجة جوهر الخلاف بين الطرفين.	10	20	20	40	20	40	1.80	7
9	النقد اللاذع من طرف للآخر يؤدي إلى زيادة الخلاف الزوجي.	13	26	23	46	14	28	1.98	6
10	اتهام كل طرف للآخر بالتقصير في تربية الأبناء.	15	30	20	40	15	30	2.00	5
11	تهديد الزوج لزوجته بالطلاق يوسع الشقاق بينهما.	23	46	18	36	9	18	2.28	2
12	اتهام كل طرف للآخر بالإسراف والتبذير.	18	36	17	34	15	30	2.06	3

أما المستوى الثاني فقد جاء به أن تهديد الزوج لزوجته بالطلاق يوسع الشقاق بينهما، بوسط وزني مرجح قدره (2.28) ولعل هذه النتيجة تعكس لنا أهمية توعية تلك الأزواج وخاصة التوعية الدينية التي تحس على تقليل نسب الطلاق إلا في الضرورة القصوى. ويؤكد هذا دراسة باناش وماري Banach, Mary (1995) ودراسة السيسي (1995) ، التي أكدت على أهمية توعية الزوجين بالمشاكل المترتبة على النزاعات الأسرية ، ومن ثم محاولة التخفيف من نسب الطلاق ويمكن الاستفادة هنا من المدخل الروحي كأحد الأساليب المتميزة في حل الخلافات الأسرية من حل محاولة التوعية الدينية للزوجين وما يترتب على الخلافات من مشاكل قد تؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد الأبناء.

أما المستوى الثالث فقد جاء به اتهام كل طرف للآخر بالإسراف والتبذير بوسط وزني مرجح قدره (2.06). ونؤكد هنا انطلاقا من توجهات الخدمة الاجتماعية على أهمية توعية المرأة بحقوقها وواجباتها الاقتصادية والبعد عن الإسراف في مشتريات لا حاجة لها في الحياة اليومية.

أما المستوى الرابع فقد جاء به الصمت داخل الأسرة هو عرض للخلافات الزوجية. بوسط وزني مرجح قدره (2.14). وأكدت على ذلك دراسة عايدة حمادة (1998) التي كشفت لنا أن ظاهرة الاغتراب الزواجي أو ما يعرف بالخرس الزوجي بين الزوجين قد يترتب عليه الخلافات الزوجية. وكان النقاش الحاد وعدم التوافق في الرأي والذي جاء في المرتبة الخامسة هو أساس للخلافات الزوجية، وكذلك اتهام كل طرف للآخر بالتقصير في تربية الأبناء هما من مظاهر وأعراض الخلافات الزوجية بوسط وزني مرجح قدره (2.0). ولعل هذه النتيجة تتفق مع ما أوضحته دراسة محمود ناجى السيسي (1995) والتي أشارت نتائجها أن النزاع

والشقاق بين الزوجين من مظاهر وأعراض الخلافات الأسرية وانعكاس ذلك سلبا على أسلوب تربية وتنشئة الأبناء. وتبع ذلك في المستوى (السادس والسابع على التوالي) أن من مظاهر وأعراض الخلافات الزوجية كلا من النقد اللاذع من طرف للآخر يؤدي إلى زيادة الخلاف الزوجي، شتم أحد الزوجين للآخر هو صورة للخلافات الزوجي بوسط وزني مرجح قدره (1.98)، رفض عمل الزوجة جوهر الخلاف بين الطرفين، تظهر الخلافات الأسرية في اتصالات زائدة من الزوج أو الزوجة على بعضهما البعض. بوسط وزني مرجح قدره (1.80).

الأسباب المؤدية للخلافات في الأسرة القطرية:

جدول رقم (4) يوضح الأسباب المؤدية للخلافات في الأسرة القطرية– (ن = 50)

م	الأسباب	أوافق		إلى حد ما		غير موافق		الوسط الوزني المرجح	الترتيب
		ك	%	ك	%	ك	%		
1	عدم التكافؤ بين الزوجين في المستوى التعليمي يؤدي إلى الخلافات الأسرية.	18	36	17	34	15	30	2.06	5
2	اضطراب شخصية أحد الزوجين يؤدي إلى الخلافات الأسرية.	13	26	23	46	14	28	1.98	6
3	إصرار أحد الزوجين على إنجاب عدد كبير من الأبناء.	10	20	25	50	15	30	1.90	6
4	عدم التكافؤ الاقتصادي بين الزوجين.	23	46	20	40	7	14	2.32	3
5	المرض المزمن لأحد الزوجين يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية.	23	46	18	36	9	18	2.28	4
6	تقاعد أحد الزوجين وعدم حصوله على عمل.	10	20	25	50	15	30	1.9	6
7	عدم وجود مسكن خاص للزوجين.	10	20	23	46	17	34	1.86	7
8	بخل الزوج في الإنفاق على الأسرة.	10	20	23	46	17	34	1.86	7
9	قضاء وقت كبير خارج المترل من أحد الأطراف.	30	60	15	30	5	10	2.5	1
10	الاهتمام الزائد بالكماليات على حساب الضروريات.	13	26	23	46	14	28	1.98	6
11	التدخل الزائد من أهل الزوج أو الزوجة في الحياة الأسرية.	10	20	25	50	15	30	1.9	6
12	الغيرة المفرطة من أحد الزوجين.	30	60	10	20	10	20	2.4	2
13	الشك المفرط من أحد تجاه الآخر.	30	60	15	30	5	10	2.5	1
14	زواج الأقارب تكثر فيه الخلافات الزوجية.	13	26	23	46	14	28	1.98	6

يتضح من نتائج الجدول رقم (4) أن هناك أسباب مؤدية للخلافات في الأسرة القطرية حيث اقتربت بعض الأوساط الوزنية المرجحة من الدرجة (3) والتي تشير إلى " نعم" وكذلك (2) والتي تشير إلى " إلى حد ما" ويمكن عرض هذه الأسباب على حسب ترتيبها على النحو التالي:

جاء في المستوى الأول قضاء وقت كبير خارج المترل من أحد الأطراف، الشك المفرط من أحد تجاه الآخر بوسط وزني مرجح قدرة (2.5) درجة. وأكدت دراسة لي مان Ly Man (1995) على أهمية الاتصال السليم بين أعضاء الأسرة من خلال الجلوس سويا بشكل يومي وأثر ذلك على الأبناء في الأسرة وخاصة على حياتهم النفسية والاجتماعية والدراسية، وكيف أن ظهور المشكلات داخل نسق العلاقات في الأسرة ما هي إلا دليل على فشل عمليات الاتصال داخل الأسرة. – وقد جاء في المستوى الثاني الغيرة المفرطة من أحد الزوجين. بوسط وزني مرجح قدره (2.4) درجة. ويبرز هنا أهمية التوعية الدينية للزوجة التي من شأنها بث الثقة والطمأنينة في نفسها وتجاه زوجها، وأكدت على هذا أيضا دراسة محمود ناجى السيسي (1995) والتي أوضحت أهمية التوعية بحقوق الزوجين في ضوء التصور الإسلامي منعاً لحدوث النزاعات الأسرية كجانب وقائي. وجاء في المستوى الثالث عدم التكافؤ الاقتصادي بين الزوجين. بوسط وزني مرجح قدره (2.32) درجة. ويمكن الاستفادة من معطيات الخدمة الاجتماعية خاصة في اهتمامها في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال توعية الفتاة المقبلة على الزواج بأسس الاختيار السليم لشريك مبادئ الدينية. وتبع ذلك في المستوى الرابع المرض المزمن لأحد الزوجين يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية. بوسط وزني مرجح قدره (2.28) درجة. وقد ذكر "عبدالعزيز فهمى النوحى" أهمية الأخذ بالجوانب الروحية والدينية في الاعتبار والتي تحث الزوجين على صبر كلا منهما للآخر في محنته. كما جاء في المستوى الخامس عدم التكافؤ بين الزوجين في المستوى التعليمي يؤدي إلى الخلافات الأسرية. بوسط وزني مرجح قدره (2.06) درجة. أما في المستوى السادس جاء اضطراب شخصية احد الزوجين واصرار احد الزوجين على انجاب عدد كبير من الابناء وتقاعد احد الزوجين والاهتمام بالكماليات على حساب الضروريات والتدخل الزائد من اهل احد الزوجين سبب يؤدي الى الخلافات في الاسرة القطرية بوسط وزني مرجح قدره (1.98) درجة. واخيرا جاء عدم وجود مسكن خاص للزوجين وبخل الزوج في الانفاق على الاسرة في المستوى السابع بوسط وزني مرجح قدرة (1.86) .

وهذه الأسباب تتطلب التخطيط لمواجهتها بأساليب علمية للتعامل معها ومساعدة الزوجين على اكتساب المهارات التي تؤهلهم من اكتساب الطرق الايجابية لحل الخلافات الأسرية وتتفق هذه النتائج مع دراسة (زينب أبو العلا ،1989) والتي أوضحت أهميه تنشيط إرادة الزوجين في مواجهه المشكلات الأسرية عن طريق فهم أسباب النزاع والتركيز على العناصر الأساسية للنزاع وابتكار الأساليب التي تسهم في حل المشكلات الزوجية.

الآليات الذاتية لمواجهة الخلافات الأسرية:

جدول رقم (5) يوضح الآليات الذاتية لمواجهة الخلافات الأسرية – (ن = 50)

م	الآليات	أوافق		إلى حد ما		غير موافق		الوسط الوزني المرجح	الترتيب
		ك	%	ك	%	ك	%		
1	الاستعانة بحكم من أهل الزوج أو الزوجة للتوفيق.	**30**	60	**15**	30	**5**	10	2.5	1
2	محاولة كل طرف للتفاهم مع الطرف الآخر بحلول سطحية.	**12**	24	**27**	54	**11**	22	2.02	3
3	اللجوء لمؤسسات رعاية الأسرة لحل	**25**	50	**11**	22	**14**	28	2.22	2

	الخلاف.							
4	الاستعانة بأحد الأصدقاء المقربين للإصلاح.	**12**	24	**7**	14	**31**	62	1.62	5
5	استخدام الضرب كآلية للحل من جانب الزوج تجاه الزوجة.	**5**	10	**11**	22	**34**	68	1.42	6
6	ترك المشكلة دون السعي لحلها من جانب الزوجين.	**12**	24	**22**	44	**16**	32	1.92	4

يتضح من نتائج الجدول رقم (5) أن الآليات الذاتية التي من خلالها يمكن مواجهة الخلافات الأسرية يمكن عرضها حسب ترتيبها على النحو التالي:

جاء في المستوى الأول الاستعانة بحكم من أهل الزوج أو الزوجة للتوفيق.. بوسط وزني مرجح قدره (2.5) درجة. وربما يتفق هذا مع التصور الإسلامي الذي يدعو كلا من الزوجين إلى الاستعانة بحكم من أهلها وحكم من أهله وهذا ما أكدته دراسة محمود ناجي السيسي (1995)، وجاء في المستوى الثاني اللجوء لمؤسسات رعاية الأسرة لحل الخلاف. بوسط وزني مرجح قدره (2.22) درجة. وأكدت على ذلك دراسة بيتوس أندرو Pithous Andrew (2004) التي كشفت عن أهمية التركيز على أداء العاملين من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مؤسسات رعاية الأسرة والتي من شأنها جذب الازواج لحل الخلافات الأسرية. وجاء في المستوى الثالث محاولة كل طرف للتفاهم مع الطرف الآخر بحلول سطحية، بوسط وزني مرجح قدره (2.02) درجة. وقد جاء ترك المشكلة دون السعي لحلها من جانب الزوجين في المستوى الرابع، . بوسط قدره (1.92) درجة. وجاءت باقي الاليات الذاتية لمواجهة الخلافات الأسرية بأوزان متفاوتة، تؤكد الحاجة لتدخل مهني متخصص لحل المشكلات الأسرية.

اتجاهات الزوجين نحو المساعدات المهنية في المجال الأسري:

جدول رقم (6) يوضح اتجاهات الزوجين نحو المساعدات المهنية في المجال الأسري– (ن = 50)

م	اتجاهات الزوجين	أوافق		إلى حد ما		غير موافق		الوسط الوزني المرجح	الترتيب
		ك	%	ك	%	ك	%		
1	أثق في ما يقدمه الأخصائي الاجتماعي من مساعدات لإصلاح الأسرة وحل الخلافات.	12	24	18	36	20	40	1.84	4
2	أفضل الحل من الأقارب عن الذهاب للمؤسسة.	28	56	17	34	5	10	2.46	2
3	يمكنني حضور برنامج للإرشاد الأسري لاكتساب مهارات حل الخلافات الأسرية.	17	34	19	38	14	28	2.06	3
4	التواصل مع خط الإرشاد الأسري وسيلة هامة للاستشارة ومعرفة الحلول.	30	60	15	30	5	10	2.5	1
5	عرض مشكلة الخلاف على لجنة مكونة من رجل دين وأخصائي اجتماعي ونفسي أفضل لحلها من منظور تكاملي.	15	30	22	44	13	26	2.04	3

يتضح من نتائج الجدول رقم (6) أن اتجاهات الزوجين نحو المساعدات المهنية في المجال الأسري جاءت في خمسة مستويات يمكن عرضها حسب ترتيبها على النحو التالي:

المستوى الأول جاء فيه أن الزوجين يرون أن التواصل مع خط الإرشاد الأسري وسيلة هامة للاستشارة ومعرفة الحلول. بوسط وزني مرجح قدره (2.5) درجة. حيث أوضحت دراسة ابتسام رفعت محمد (2004) فاعلية نماذج التدخل في الأزمات للتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجهها الزوجة. وبالتالي أهمية التواصل مع مراكز الاستشارات الأسرية. – أما المستوى الثاني فقد جاء فيه أن الزوجين يفضلان حل الخلافات الزوجية من جانب الأقارب عن الذهاب للمؤسسة. بوسط وزني مرجح قدره (2.46) درجة. أما المستوى الثالث جاء فيه اتجاهين رئيسيين من وجهة نظر الزوجين هما (إمكانية حضور برنامج للإرشاد الأسري لاكتساب مهارات حل الخلافات الأسرية، وعرض مشكلة الخلاف على لجنة مكونة من رجل دين وأخصائي اجتماعي ونفسي أفضل لحلها من منظور تكاملي). بوسط وزني مرجح قدره (2.04) درجة. وفي هذا الصدد أكدت دراسة باميلا Pamela Mum (1989) إلي أهمية توفير برامج تدريبية مستمرة للزوجين لتدريبهم على حل الخلافات الزوجية، واتفقت مع ذلك دراسة جاكوبسن Jacobson (1993) التي اهتمت بعلاج المشكلات الأسرية عن طريق تدريب الأسرة على حل المشكلات الأسرية. وأخيراً جاء في المستوى الرابع ثقة بعض الأزواج في ما يقدمه الأخصائي الاجتماعي من مساعدات لإصلاح الأسرة وحل الخلافات. بوسط وزني مرجح قدره (1.84) درجة. ويتفق ذلك مع ما جاءت به دراسة بيلى جون Bailey Joanne (2002) التي اشارت الى أهمية الدور الفعلي للأخصائي الاجتماعي مع مشكلات الاسرة.

النموذج المقترح لحل الخلافات الزوجية للمؤسسات القطرية التي تتعامل مع الاسرة في المجتمع القطري

انطلاقا من الإطار النظري للبحث والنتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى الأدبيات النظرية لمهنة الخدمة الاجتماعية تم التوصل إلى هذا النموذج المقترح ويتضمن النقاط التالية:

(1): الأسس والمعايير النظرية والمهنية التي في ضوئها تم وضع النموذج:

(أ) الدراسات السابقة التي تناولت المجال الأسرى بقضاياه ومشكلاته وبخاصة الرؤية التحليلية التي توصل إليها الباحث من واقع تحليله لهذه الدراسات. (ب) النظريات العلمية التي تناولت العلاج الأسرى وكذلك القضايا والمفاهيم الأساسية التي طرحتها هذه النظريات لتفسر الكيان الأسرى بما يحدث فيه من اتصالات وتفاعلات واعتمادية متبادلة والقيام بأداء ومسؤوليات يجب على كل طرف أن يؤديها في إطار هذا الكيان المتألف. (ج) الإطار النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية وبما يسهم في تنمية وعى المتزوجين وتعديل الاتجاهات السلبية لديهم خاصة فيما يتعلق بالخلافات الزوجية، وبما يسهم بألية إكسابهم المهارات اللازمة لحل هذه الخلافات. (د) مقابلات الباحث مع عدد من الطلاب والطالبات المتزوجين، من كلية الآداب والعلوم بجامعة قطر من أجل وضع بعض المقترحات لحل الخلافات الزوجية من وجهة نظرهم. وأخيرا (هـ) التغيرات المتلاحقة التي تعتري المجتمع القطري في الوقت الراهن وانعكاساتها على النسق الأسري ليصبح الواقع الأسري أكثر اتساعا ليشتمل على ضرورة تعديل السلوكيات السلبية وبناء سلوكيات جديدة ترتبط بالمواطنة والمشاركة التطوعية والتفكير المنطقي في العمل الجاد والمنتج الذى يدفع الأسرة والمجتمع إلى النمو والتغير الإيجابي.

(2): المهارات المهنية التي يجب أن يطبقها الأخصائي الاجتماعي للمساهمة في حل الخلافات الزوجية:

أ- **المهارة في إدارة التفاعل الأسرى:** بين الزوج والزوجة والأبناء ولعل تطبيق هذه المهارة يتطلب من الأخصائي الاجتماعي كمرشد أن يكون لديه القدرة على الاستماع النشط والتحدث الجيد والتفكير المنطقي في القضايا والمشكلات الأسرية ليس ذلك فحسب بل كذلك عليه أن يدرب أعضاء الأسرة على كيفية إدارة الاتصال والتفاعل الأسرى البناء.

ب- **المهارة في حل المشكلات الأسرية:** ولعل هذه المهارة تتطلب أن يستخدم الأخصائي الاجتماعي قدراته المهنية وهي: (1) القدرة على تحديد المشكلة الأسرية من حيث طبيعتها وتاريخ نشأتها وحجم المتأثرين والمشتركين في حدوثها. (2) القدرة على تحديد العوامل والأسباب التي أدت إلى حدوث المشكلة " أسباب ترجع إلى الزوج- الزوجة- الأبناء – المحيطين بالنسق القرابي للأسرة- الأصدقاء- المجتمع...إلخ".

(3) القدرة على طرح أكبر قدر من الحلول والبدائل لمواجهة المشكلات الأسرية، وهنا يقوم الأخصائي الاجتماعي باستخدام أسلوب العصف الذهني مع أعضاء الأسرة لتوليد الحلول غير التقليدية التي من شأنها مواجهة المشكلة الأسرية بنجاح. (4) القدرةعلى المفاضلة بين الحلول واختيار أنسبها.

ج- **المهارة في تحقيق الرضا الزواجي:** وفي هذه المهارة يركز الأخصائي الاجتماعي على اتجاه العلاقة الزواجية نحو شريك الحياة ، كما أنه يؤكد على التوازن بين الجوانب الإيجابية و السلبية في العلاقة هذا بالإضافة إلى التركيز على استمرارية العلاقة الزواجية المتوازنة دون إبداء أي رغبة في الانفصال مع ضرورة ارشاد الأسرة لأهمية تقديم كل طرف بعض التنازلات في سبيل الإصلاح وتقريب وجهات النظر عند نشوب أي نزاع يؤدى إلى خلافات زوجية.

د- **المهارة في التخطيط لاقتصاديات الأسرة:** ويركز الأخصائي الاجتماعي في هذه المهارة على أن يقوم كل من الزوج والزوجة والأبناء بالمواءمة بين الدخل والمتطلبات الحياتية ليصبح كل طرف على دراية بالوضع الراهن ومحاولة إشباع الاحتياجات والوفاء بالمتطلبات بأسلوب منطقي وبدون أي مغالاة أو طموحات زائدة قد تؤدى إلى حدوث مشكلات.

هـ- **المهارة في التعامل مع الأزمات الأسرية:** إن الأزمات واقع تعيشه أي أسرة ولا مفر من حدوثه فقد تتعرض الأسرة لفقدان أحد أعضائها أو أزمة رسوب أحد الأبناء أو الفشل أو أزمة الانفصال الأسرى وغيرها من الأزمات. والاختصاصي الاجتماعي مدرب جيدا على التدخل في مثل هذه الأزمات ولديه معرفة ومهارات متخصصه تساعده في تدخله المهني.

و- **المهارة في التجديد للحياة الأسرية:** وفى هذه المهارة يسعى الأخصائي الاجتماعي إلى تعليم الأسرة فن الترويح الهادف الذي يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة الطاقة الإيجابية الدافعة إلى الترابط وتقوية العلاقات بين أعضاء الأسرة. وهذا يستلزم تنمية مجموعة من المهارات العامة للأخصائيين الاجتماعيين كالمهارة في عقد المقابلات الفردية والجماعية والمهارة في الملاحظة والمهارة في استثمار وتوظيف الموارد ومهارة العمل الفريقي وهذا ما اكدته دراسة كلا من (نهلة السيد 1994 ، جيمس وجون 1996 ، اسماعيل مصطفي 2000 ،تومادر مصطفي 2000). ولا يمكن تنمية هذه المهارات الا من خلال التمية المهنية للأخصائيين الاجتماعيين عن طريق عقد دورات تدريبية لتنمية مهاراتهم ومساعدتهم علي مواجهة الصعوبات التي تواجههم وايضا مواجهة القصور المهني لديهم وهذا ما اكدت عليه العديد من الدراسات مثل (اسماعيل مصطفي 2000 ، هاردنس 2000 ، عصام محمود 2004 ، اسماعيل مصطفي 2005).

(3): الأساليب التي يمكن أن يستخدمها الأخصائي الاجتماعي للمساهمة في حل الخلافات الزوجية:

يتبع الأخصائي الاجتماعي الأسرى العديد من الأساليب مع الأسرة لضمان تدخل مهني فعال ومناسب كي تنتقل بالأسرة من مرحلة التشخيص إلى مرحلة العلاج؟ كيف تستبصر الأسرة بالخلل الذي تعانى منه؟ كيف يمكن أن تسهم الأسرة في تخفيف حدة الخلافات الأسرية التي تواجهها؟ من هذه الأساليب:

أ- أسلوب النمذجة السلوكية:

هي إحدى العمليات الهامة في عملية تعديل السلوك الإنساني وتقويمه وهى عملية تغيير للسلوك نتيجة ملاحظة سلوك شخص اخر وهذه العملية أساسية في معظم مراحل الحياة الأسرية ، لأننا نتعلم معظم سلوكياتنا من خلال ملاحظة سلوك الآخرين وتقليدهم.

ب-أسلوب العلاج المعرفي السلوكي:

يتعلم الزوجان من خلال العلاج السلوكي طرق الاسترخاء في مواجهة المواقف المثيرة حتى يتدربا عليها ويكتسبا المهارات الفنية في التعامل مع مشكلاتهم الأسرية. وفي العلاج المعرفي يتم مناقشة الزوج أو الزوجة ببعض أفكارهم السلبية التي يعتقدها في الطرف الأخر والتي تؤدي به إلى تجنب المواقف الاجتماعية، واستبدال تلك الأفكار بأخرى إيجابية تدعم الذات وتؤكدها.

ت–أسلوب العصف الذهني:

يركز أسلوب العصف الذهني على اتباع خطوات قواعد محددة للحصول على معلومات عميقة من الأسرة تفيد في التشخيص وحل المشكلات الأسرية. وبعد الانتهاء من جمع الأفكار يتم ترتيبها وحذف المتشابه والوقوف على أكثر الأفكار ارتباطا بالمشكلة. والخروج بحلول قابلة للتطبيق لتقود المشاركين إلى القيام بها ذاتياً للتغلب على نزاعاتهم الأسرية.

ث–أسلوب لعب الأدوار Role Play:

وهذا الأسلوب من الأساليب الهامة في المساهمة في التخفيف من حدة الخلافات الأسرية داخل الأسرة حيث أن استخدامه لتنمية مهارات الزوجين والتدريب والتعلم. وفى هذا الأسلوب يطبق الشخص مبدأ (وكأن). لأن الإنسان يمثل دوراً من واقع الحياة الاجتماعية من خلال الأداء يكتسب المهارة أو الخبرة في التصرفات والأفعال وأداء السلوكيات. ولعل مواقف لعب الأدوار للتخفيف من حدة النزاعات الأسرية تتمثل في مختلف مواقف أفراد الأسرة، ويتطلب أسلوب لعب الأدوار: (أ) تحديد مواقف لعب الدور بدقة من واقع الحياة الاجتماعية للزوجين. (ب) تحديد الأدوار التي تحتوي عليها مواقف لعب الدور. (ج) توزيع الأدوار على الأطراف المتنازعة بعد تهيئتهم لأدائها. (د) تنفيذ عملية لعب الدور ليكون هناك عدد من الأعضاء لاعبي أدوار ومجموعة أخرى تشاهد الأداء. (هـ) بعد انتهاء تنفيذ عملية لعب الدور القيام بمناقشات تقويمية لتصحيح الأفكار والسلوكيات الخاطئة والتأكيد على السلوكيات الإيجابية.

ج– أسلوب الملاحظة Observation Techniques:

أ– أسلوب الملاحظة المباشرةDirect Observation Technique: ويتم في المواقف الطبيعية من خلال الأحداث اليومية العادية في الجلسة ويلاحظها الباحث عن طريق الجلسات الأسرية التي تجمع بينه وبين الزوجين أثناء القيام بجمع البيانات.

ب– أسلوب الملاحظة غير المباشر Indirect Observation Technique: ويتم داخل الجلسات الأسرية، ولكنها محددة مسبقاً، حيث تتم الملاحظة للتفاعل الأسرى من خلال مواقف تجريبية مصممة أو مضبوطة مثل لعب الأدوار بين أفراد الأسرة أو عن طريق إعادة تمثيل مواقف معينة لملاحظة نقاط معينة ومحددة يحددها الباحث قبل إجراء الموقف.

ح– أساليب المناقشة التأملية Reflective Discussion Techniques:

وقد حدد تيلبرى Tilbury أن هذه المناقشة تدور حول الأفكار المتبادلة بين أفراد الأسرة لاستدعاء الحوادث والخبرات السابقة لتفسير وتكوين قدر من الاستبصار بالمواقف الحالية للأسرة. (51) وتشمل أساليب المناقشة التأملية الإيجابية " طرح أفكار جديدة والتوضيح والتفسير، وتصحيح المشاعر، وربط الأحداث الحاضرة بالماضي. (52)

خ– أسلوب الحل المبدع للمشكلات Creative solution to the problems:

رائد هذا الأسلوب هو العالم "بارزن"، ويقوم هذا الأسلوب على إدراك المشكلات المحيطة بالفرد في بيئته، ومحاولة وضع حلول لها تكون فريدة وذات قيمة عملية ووظيفية ، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال: تحديد المشكلة، جمع البيانات بشأنها، التفكير في الحلول، وضع عدة بدائل، اختبار البديل الأنسب، تحديد زمن تنفيذه، وتكلفته، وخسائره، ومميزاته، وبيان مبررات فعاليته. (53)

د– صور الأسرة Family Photo:

تتميز فنية الاطلاع على ألبوم صور الأسرة بتقديم ثروة من المعلومات عن توظيف الماضي والحاضر لهذه الأسرة ، فأحد استخداماته هو التغلغل في ألبوم صور الأسرة الجماعية . الذي غالباً ما يعتبر كاشفة لعلاقات الأسرة وتقاليدها ونماذج الاتصال فيها حيث يطلب من الأعضاء أن يحضروا صوراً مهمة للأسرة ويناقشوا أسباب إحضارها وخلال مناقشة هذه الصور تتضح أشياء كثيرة عن هذه الأسرة خاصة فيما يتعلق بعلاقاتهم بأسرتهم وبالأجيال السابقة(54)

ذ– المدخل الروحي Spiritual approach:

يهتم المدخل الروحي بعلاقة الإنسان مما يؤثر على علاقته بالبيئة المحيطة به، فإعداده ليتحمل مسئولياته يبدأ من داخله أولا

ومن تفضيلاته القيمية والروحية وتفكيره النقدي. ويساعد هذا المدخل على زيادة إدراك الفرد للانتماء والاتصال الاجتماعي. [55] وقد ذكر "عبدالعزيز فهمي النوحي" أهمية الأخذ بالجوانب الروحية والدينية في الاعتبار عند التعامل مع العملاء وذلك لدورها وأهميتها كما ذكرها: [56] الجانب الروحي والديني مدخل لحث العملاء على رعاية أنفسهم وأسرهم ثم يوجهون طاقتهم إلى جيرانهم ومجتمعهم. للبعد الروحي والديني أهمية في التعامل مع كافة أحجام العمل المهني

(4): التكنيكات التي يمكن أن يستخدمها الأخصائي الاجتماعي للمساهمة في حل الخلافات الزوجية:

يعتمد الأخصائي الاجتماعي في عمله مع الخلافات الزوجية على مجموعة من التكنيكات وهي معروفة للاختصاصيين ومنها: المناقشة الجماعية، المحاضرات والندوات، التعلم الذاتي، والتعليم بالنماذج. وتستخدم هذه التكنيكات لتدريب الزوجين علي حل المشكلات التي تواجههم وتحسين عمليات الاتصال بينهم وتعديل اساليب المعاملة وهذا ما اكدت عليه دراسة كلا من (هشام عبدالمجيد 1993 ، جاكوبس 1993 ، لي مان 1995).

(5): الأدوار التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي للمساهمة في حل الخلافات الزوجية:

للاختصاصي الاجتماعي أدوار مختلفة معروفة لدى المتخصصين يمكنه التركيز على المناسب منها للعمل مع الأسرة في مراحل التدخل المختلفة، ونذكر منها الأدوار: (الممكن)، (الوسيط)، (المدافع)، و(المنشط)، (المنسق)، (الميسر).

وكذلك من اجل اعتماد النموذج المقترح كنموذج لحل الخلافات الزوجية لابد من:

(أ) تجريب هذا النموذج في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأسرية لمدة عام ومع تسجيل النتائج التي تحققت خلال فترة التجريب. (ب) ادخال تعديلات على النموذج من المختصين من خلال التغذية الراجعة التي تم الحصول عليها في فترة التجريب المقترحة. (ج) تدريب الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في المجال الأسري على كيفية استخدام وتطبيق هذا النموذج من خلال الخبراء والمتخصصين. وأخيرا (د) لابد من إصدار توصية من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأسرية بعد نجاح النموذج المقترح لحل الخلافات الزوجية إلى الجهات المسؤولة لإقراره.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة عرض لنتائج الدراسة وتوصياتها .

النتائج: لقد تبين من البحث ان الاسرة تعاني من مشكلات وتحديات كثيرة ابرزها كان الخلافات الاسرية وسوء التواصل بين الزوجين وعدم اتباع الحوار والنقاش الهادئ ، اضافة الى التقصير في التربية والاهتمام من كلا الطرفين في الامور الاسرية. كما ان لبعض العادات والصفات الشخصية السلبية سببا في تفاقم الخلافات وذلك مثل الاسراف، التبذير والبخل الشديد والشك والغيرة الشديدة. وايضا كان من اهم النتائج عدم التكافؤ بين الزوجين من نواح عديدة (اقتصادي، تعليمي، واجتماعي)، وكان لتدخل اهل كل من الزوجين والاضطرابات في الشخصية اثر سلبي على الحياة الاسرية وتسبيب المشكلات في الاسرة.

التوصيات: وبناء على نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي: ضرورة إعطاء مزيد من الاهتمام لمعالجة قضية النزاعات الزوجية والتفهم لخصوصية العلاقة ببعدها الإنساني من خلال احترام كلا الطرفين. وأيضا تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني والتوعية بالحقوق والواجبات الزوجية من خلال المراكز المتخصصة لكلا الزوجين. كما انه من الاهمية إدراج موضوعات وقضايا العنف الأسري ضمن البرامج الدراسية الجامعية وحث وسائل الإعلام للتصدي لظاهرة النزاعات الزوجية واعتبارها قضية وطنية تحتاج لتضافر جهود جميع أفراد المجتمع.

إضافة الى تأكيد اهمية توعية وتأهيل كل من الزوجين للحياة الاسرية والتعامل مع المشكلات وطرق حلها بطريقة تشاورية بعيدة عن العنف والشجار. وكما ينبغي على المؤسسات الاجتماعية الاسرية ان تقدم الدعم اللازم للأسر لتقوم بوظائفها خير قيام، وهذا يقتضي وجود اختصاصيين اجتماعيين مدربين ومؤهلين للقيام بتلك المهام .

المراجـــــــــع

(1) Scott, Allison Marie. Family conversations about end-of-life health decisions. Dissertation Abstracts International Section A: Humanities and Social Sciences. Vol.72(6-A),2015, pp. 1835.

(2) Banach, Mary: In Whose Best Interest? Decision Making in Child Welfare (Custody, Faster Care), (D.S.W.) Dis, Abs, Columbia University, 2015.

(3) Pithous Andrew: Assessment The Standers of Social Work Performance, Cardiff University Call, 2014.

(4) عبد الحليم محمود السيد: الأسرة وإبداع الأبناء، دار المعارف، القاهرة،ط2، 2012، ص 99.

(5) محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 10 .

(6) نبيل السمالوطى: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي، ط2، دار الشروق، جده، 2013، ص80.

(7)Akers, Aletha Y; Schwarz, Eleanor Bimla; Borrero, Sonya; Corbie-Smith, Giselle, Family discussions about contraception and family planning: A qualitative exploration of Black parent and adolescent perspectives. ,Perspectives on Sexual and Reproductive Health. Vol.42(3), Sep 2015, pp. 160-167.

(8) منال فاروق سيد: العنف ضد الزوجة الريفية، المؤتمر العلمي (13) كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1999.

(9) عبد الفتاح عثمان، على الدين السيد: نظريات خدمة الفرد المعاصرة وقضايا المجتمع، القاهرة، مكتبة عين شمس 1993، ص287 .

(10) ناهد عباس حلمي: نحو مدخل للممارسة في المجال الأسري، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، العدد (8)، إبريل 2000، ص171

(11) إجلال إسماعيل حلمي: الأسرة العربية (النظرية والتطبيق)، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 2014، ص16.

(12) فوزي محمد الهادي محمد شحاتة: التوافق ألزواجي وعلاقته بالتشريعات الأسرية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، عدد (10)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2001، ص 266 .

(13) مشروع الدستور القطري الدائم لدولة قطر، من خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، في افتتاح الدور العادي السابع والعشرين لمجلس الشورى، يوم الأثنين 27 رجب 1419هـ.

(14) كلثم على الغانم: اتجاهات الشباب نحو قضايا الزواج دراسة استطلاعية على عينة من الشباب القطري، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2014.

(15) B. kamerman, Sheila: Families overview in Richard I, Edwards et. AL., Encyclopedia of social work, 19th v.2, NASW, U.S.A.,2014.

(16) Lean .II. Gisalerg: The Practice of Social Work in Public Welfare , The Free Press , N.Y, 2014, P.213.

(17) زينب حسين أبو العلا: نحو أداة لقياس التدخل المهني لنموذج العلاج الأسري مع حالات النزاعات الأسرية، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1989.

(18) أيمان عباس عبد المنعم: دور قوانين الأحوال الشخصية في تغير العلاقات الأسرية، (في الريف والحضر)، رسالة دكتوراه غر منشورة، كليه الآداب، جامعة المنيا، 1991.

(19) Jacobson, N.S: The Effect of Relationship Quality and Therapy on Depressive Relapse, Journal of Consulting and Clinical Psychology, N.Y., Vol. 3, 1993, pp. 516-519.

(20) هشام سيد عبد المجيد: فعالية نموذج المساعدة في خدمة الفرد في تخفيف حدة النزاعات الزواجية "دراسة مقارنة بين الحالات التلقائية والحالات المحمولة من المحكمة"، المؤتمر العلمي السابع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،1993.

(20) نهلة السيد عبد الحميد: فعالية خدمة الفرد الجماعية في علاج النزاعات الزواجية، دراسة تجريبية مطبقة على مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعه حلوان، 1994.

(22) Lyman C: Healthy Family, Communication Patterns, Observation in Families, "at Risk" The Guilford Press, N.Y., 1995 pp.142-64.

(23) محمود ناجي السيسي: إطار إسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلة النزاعات الزوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، 1995.

(24) Banach, Mary: In Whose Best Interest? Decision Making in Child Welfare (Custody, Faster Care), (D.S.W.) Dis, Abs, Columbia University, 1995.

(25) Gumz Edward, Rudolph john: The Quest For Rationality Professionals and Thin Work in the Family Court, Ph.D., Dis, Abs, University of Wisconsin, 1996.

(26) عايدة حمادة محمد حسن: دراسة تجريبية مقارنة عن فاعلية العلاج الأسري والعلاج بالتركيز على المهام في مواجهة مشكلة الاغتراب الزواجي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1998.

(27) سعيد عبد العال حامد: استخدام أساليب العلاج الأسرى في خدمة الفرد في زيادة معدل التوافق ألزواجي بين الزوجين في الأسرة، مجله دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعه حلوان، 1999.

(28) إسماعيل مصطفى سالم: مقومات الإعداد العلمي والمهني للأخصائي الاجتماعي الذي يعمل مع المشكلات الأسرية بمحاكم الأحوال الشخصية، المؤتمر العلمي الحادي عشر، كليه الخدمة الاجتماعية، جامعه القاهرة، فرع الفيوم، 2000.

(29) Bailey Joanne Daugherty: An Exploration of Empowerment in Divorce Mediation, Ph.D., Dis, Abs. University of Houston, 2002.

(30) ابتسام رفعت محمد: نموذج التدخل في الأزمات والتخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجهها الزوجات طالبات الخلع، المؤتمر العلمي السابع عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2004.

(31) عصام محمود شحاتة: تقويم أداء الأخصائيين الاجتماعيين في محاكم الأحوال الشخصية، دراسة ميدانية في محافظة سوهاج، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2004.

(32) Pamela Mum: Par-Time Community and Training, A Study of Needs and Provision, E.D.R., Sprice, Scotland, 1989.

(33) جمال شكري: الإعياء المهني للأخصائيين الاجتماعيين وعلاقته ببعض متغيرات الممارسة، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 1991.

(34) نبيل إبراهيم أحمد: قياس الأداء الاجتماعي للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال رعاية الشباب، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين،1993.

(35) فاطمة عبد الله: دور البرامج التدريبية في رفع مستوي الأداء المهني للأخصائية الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، 1995.

(36) هشام سيد عبد المجيد: الأساس المعرفي للأخصائيات الاجتماعيات مع الحالات الفردية في مجال رعاية الأسرة والطفولة، المؤتمر العلمي السادس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، 1993.

(37) ماهر أبو المعاطي علي: برنامج تدريبي مقترح لتنمية المهارات المهنية للأخصائيين الاجتماعيين في المجال المدرسي، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، عدد(7)، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، القاهرة، 1996.

(38) تومادر مصطفى صادق: المهارات المهنية للأخصائي الاجتماعي في أجهزة رعاية الشباب بكليات جامعه حلوان، المؤتمر العلمي الحادي عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، 2000.

(39) Hardness: Performance Standard for Social Workers, Journal Articles, Social Worker, Vo1.33, No 4, 2000.

(40) Pithous Andrew: Assessment The Standers of Social Work Performance, Cardiff University Call, 2004.

(41) إسماعيل مصطفى سالم: النسق القضائي والخدمة الاجتماعية دراسة حالة للواقع المهني بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومحاكم الأسرة، بحث منشور في المؤتمر السنوي الحادي عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2005.

(42) نادية عبدالجواد ، منال عبدالستار: التخطيط لتفعيل أداء الأخصائي الاجتماعي بمكاتب التسوية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الحادي والعشرون، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان، 2008.

(43) Malcolm Payne: Modern Social Work Theory, New York, Palgrave,2005.

(44) أحمد شفيق السكري: قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000.

(45) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1991، ص: 610.

(46) منير البعلبكي: المورد "قاموس إنجليزي—عربي "بيروت، دار العلم للملايين، ط 38، 2004، ص: 205.

(47) سناء الخولى: الأسرة والحياة العائلية، بيروت، دار النهضة العربية،ط2، 2014، ص: 257.

(48) حمدي محمد منصور: قياس الشعور بالاغتراب بين الزوجين كمحك في تشخيص حالات التراعات الزواجية، المؤتمر العلمي السادس، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان،1992، ص 38.

(49) Malcolm Payne: Modern Social Work Theory, op cit.

(50) http://forum.stop55.com/248766.html

(51) عبدالناصر عوض أحمد جبل: العلاقة بين ممارسة أسلوب العلاج الأسرى مع حالات التراعات الزوجية وبين أداء الأسرة لوظائفها، رسالة ماجستير، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية، 1985، ص: 770.

(52) محمد محروس الشناوي: نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، القاهرة، دار غريب، 1994، ص 453.

(53) عبدالناصر عوض أحمد جبل: دور الإعلام في تدعيم النسق الأسري لتنمية ابتكارية الأبناء، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "الأسرة والإعلام وتحديات العصر"، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 15-17 فبراير 2009.

(54) Smith, Robert: "Basic Techniques in Marriage and Family Counseling and op.cit, p.3. Therapy",

(55) عفاف راشد عبدالرحمن: ممارسة المدخل الروحي للتخفيف من المشكلات الفردية الاجتماعية المؤدية إلى طلاق الزوجات المبكر، المؤتمر العلمي الدولي العشرون للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان ، القاهرة، دار الفكر العربى،1999.

(56) عبدالعزيز فهمى النوحى: الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية "عملية حل المشكلة ضمن إطار نسق أيكولوجي"، القاهرة، دار الأقصى للطباعة، ط2، 2002.

جريمة القتل في المجتمع السعودي

إعداد

الدكتور حمود نوار النمر

ملخص

تناولت هذه الدراسة جرائم القتل في المجتمع السعودي من الناحية السوسيولوجية اعتمادًا على ما سبق نشره في هذا الشأن بالصحف المحلية السعودية خلال أربع سنوات من (2009 - 2012)، وذلك باستخدام منهج تحليل المضمون، وهدفت بصورة أساسية إلى التعرف على أهم وأبرز السمات الشخصية لمرتكبيها وضحاياها في السعودية، والأسباب الدافعة لها، والأدوات المستخدمة في تنفيذها، والمدن التي أرتكبت فيها تلك الجرائم ولقد تحقق من هذه الدراسة العديد من النتائج منها أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في السعودية من أبناء البلد، وتحديدًا في الفيئة العمرية (31 - 40) من الذكور المتزوجين والعاطلين عن العمل، ولا تتجاوز مستوياتهم التعليمية المرحلة الثانوية العامة أو المتوسطة ؛ وأن الخلافات الشخصية، والمشاجرات، والنزاعات العائلية والمالية، وتعاطي المسكرات والمخدرات وإدمانها. تعد من أهم أسباب ارتكاب جرائم القتل في السعودية ؛ كما كشفت الدراسة أن الأسلحة البيضاء والنارية تعد الأكثر استخداما في ارتكاب جرائم القتل في السعودية ؛ وأن مدن الرياض والدمام بالإضافة إلى جازان جاءت على رأس قائمة مدن المملكة من الناحية الإحصائية لعدد جرائم القتل المشمولة بالدراسة .

ولقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات منها ضرورة تكثيف التواجد الأمني في المدن والتجمعات السكانية الكبرى و المدن الحدودية والتجمعات السكانية العشوائية للحد من أسباب ارتكاب جرائم القتل ؛ وضرورة العمل على دراسة ظاهرة جرائم القتل في السعودية بشكل عميق وتقديم الرؤى والأطروحات العلمية المناسبة وإعداد وبناء البرامج الإعلامية والتوعوية والتثقيفية لكافة أطياف وشرائح المجتمع ؛ مع ضرورة العمل على تطبيق الأنظمة بحزم لمواجهة تزايد حمل واستخدام الأسلحة النارية والبيضاء بين أبناء المجتمع وفئة الشباب بشكل خاص .

Abstract
Murder Crimes in Saudi Society
Dr. Homoud Nawar Alnemer

This study deals with the perpetration of murder crimes in Saudi society from a sociological standpoint and uses as a basis for analysis all the literature published in the Saudi local newspapers between the years 2009 and 2012 and that exposed this type of crime. Content-oriented, the study sought primarily to identify the main features that would single out the perpetrators as well as their victims. It also sought to understand the murderers' motives, the tools they used to carry out their crime and the cities that witnessed them.

What ensued from our analysis was that the perpetrators were in the majority of cases citizens of the country whose age ranged from 31 to 40 years old. They were also males, married and unemployed with a level of education not exceeding the secondary level. The study also showed that personal, family or financial conflicts, disputes and drug dealing and consumption were the primary causes of murder crimes. The tools used to commit these crimes, the study also revealed, were essentially firearms and bladed arms. As to the settings where these crimes were executed, statistics demonstrate that the cities of Riyadh, Dammam and Jazan top the list of Saudi cities in terms of the number of murder crimes included in this study.

In the light of this analytical study, a number of recommendations were proposed. The study also laid the emphasis on intensifying security in cities and areas with sizable communities where housing regulations are not observed. The presence of security in border cities is also to be taken into account in order to reduce the rate of murder crimes and the reasons leading to them. In addition, the necessity to study this phenomenon at a much deeper national level takes on a greater importance in so far as it will allow us to come up with a better and more adequate scientific vision to deal with it. This vision will include programs destined at raising people's awareness of these crimes and educating them about their consequences. More importantly, these programs have to be coupled with a firm implementation of the law to confront the increasing use of fire as well as bladed arms by people in general and by the youth in particular.

مقدمة :

عرف الإنسان جريمة القتل منذ فجر التاريخ، فهي أول جريمة ارتُكبت على سطح الأرض عندما قتل قابيل ــ فلذة كبد آدم عليه السلام ــ أخاه هابيل، ومنذ ذلك الوقت وهذه الجريمة تتكرَّر بصور وأشكال مختلفة وبدوافع شتى، قتلٌ بدافع الثأر أو الانتقام، قتلٌ لدفع ضرر واقع لا محالة، أو لجلب منفعة غير مشروعة، فإذا كانت المنفعة غير مُبرَّرة وغير مشروعة في نظر مجتمع ما؛ فلها دوافعها في نظر القاتل كالإحساس بذلٍّ الحاجة، أو الفقر، أو الفارق الطبقي أو الاجتماعي أو المعيشي، وأحيانًا يتعلق هذا النوع من الجرائم بأسباب جينية يتحكَّم فيها عامل الوراثة.. فمتعمَّد القتل ربما يستهدف تحقيق منفعة مباشرة مثل: القتل من أجل السرقة، أو

سلب الأموال كما يفعل قطاع الطرق، أو منفعة غير مباشرة كالقتل لقناعات مرتبطة بالتفكير الأيدولوجي والعصبيات المذهبية والاختلافات السياسية، والغلو والشطط في رفض مناهج الآخرين ومعاداتهم سعيًا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وهناك القتل تحت وطأة امراض نفسية أو إشباع غريزة، أو استجابة لدوافع خاطئة، وهناك من يرتكب جريمة القتل عندما تشتعل في داخله جذوة غضب شديد يصل بحالته النفسية المضطربة إلى ذروتها، فيفقد السيطرة على جوارحه، ويصبح مثل الأعمى، ويحدث ذلك في جرائم الشرف والعرض، وكذلك القتل أثناء أو عقب مشاجرة تتأجَّج فيها نار الغضب حتى تصل بصاحبها الى مرحلة يفقد معها السيطرة على نفسه وحواسه وبالتالي ارتكابه جريمة القتل (إبراهيم،2012م).

كما يلاحظ أن بعض المجتمعات التي شهدت تحولات بنائية ووظيفية كبرى، ظلت تعاني تقلبات وتغيرات متسارعة في منظومة العلاقات، ولذلك بدأ البعض يتحسَّر على الماضي القريب، بينما شمَّر أصحاب القرار وعقلاء المجتمع ومفكروه وقادة الرأي العام بحثًا عن حلول لمقاومة السلوكيات الطارئة التي تقف موقف التضاد من ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده السائدة.

وبالنظر الى المجتمع السعودي الذي طرأت عليه تغيرات هائلة نتيجة حركة النهضة والتطور المتسارع في كل المجالات والقطاعات التنموية بكل محتواها السلبي والايجابي؛ بجانب الانفتاح على المجتمعات الأخرى عبر الوسائل والوسائط التقنية المختلفة؛ فقد ظهر أثر الثقافات الوافدة واضحًا في الشارع العام وإن لم يكن على مستوى الظاهرة.

ولقد أحدث الانفتاح الشديد على الثقافات القادمة عبر النافذة شرخًا في القناعات، وفي الحرص على التمسك بالثوابت وصيانتها من احتمالات الطمس والتذويب، وشكَّل كل هذا بداية لإضعاف الصلة والقناعات بالموروث الاجتماعي المُحدِّد للسلوك والرؤى، وفي عدم الاهتمام بفهم المحتوى الحقيقي منه حفاظًا على الهوية وتحقيقًا للذاتية، وبناءً على ما سبق أُجريت هذه الدراسة بُغية التعرف على جرائم القتل في المجتمع السعودي وخصائص مرتكبي وضحايا تلك الجرائم وأدوات تنفيذها، دراسة من الناحية السوسيولوجية .

مشكلة الدراسة:

تعد جريمة القتل مساساً بالقيم الاجتماعية نسبةً لفظاعتها وعدوانيتها وتعديها على حقوق الغير والقضاء التام على حياتهم، ولشدة عنفها؛ فقد تناولتها جميع التشريعات السماوية والقوانين الوضعية بعقوبات صارمة تصل إلى الإعدام في حق مرتكبها، كما أن جريمة القتل لازالت تستقطب اهتمام الباحثين والعلماء لما لها من الآثار التي تنعكس على ديمومة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها وتمس سلامة الأفراد المادية والمعنوية، كما أنها ليست نتاج عامل فحسب؛ وإنما مجموعة متغايرة ومتباينة من العوامل التي تختلف باختلاف الجريمة في حد ذاتها، وباختلاف مقترفها سواءً كان رجلاً أو إمرأة (بركو، 2009).

وهناك بعض الباحثين أرجع جرائم القتل إلى تشنجات عصبية، ومنهم من أرجعها إلى سلوك غريزي نابع من غريزة الموت، ومنهم من يرى أنها نتيجة لإحباط سابق، ومنهم من يرى أنها سلوك مكتسب تتداخل

فيه عوامل عديدة مثل: الحسد، الفقر، موالاة الكفار، البغي، العار والشرف، الأمراض النفسية، المخدرات والمسكرات (الهوبي، 2008).

ونظراً للتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي مر بها المجتمع السعودي، وما صاحبها من تغيرات في أنماط التفكير والسلوك، مما ترتب عليه بعض السلوكيات غير السوية؛ فإن البيانات والإحصاءات الرسمية تشير إلى أن الجريمة بين المراهقين زادت بنسبة (120%) بين عامي 1410هـ، و1416هـ، وهذا يعني أن معدلاتها في ارتفاع مضطرد من عام لآخر، كما تفاقم حجم الجانحين في عام (1431هـ -1432هـ) ليصل إلى (10354) جانحاً (الكتاب الإحصائي السنوي، 1432هـ)؛ وانطلاقاً من هذه الخطورة؛ فقد ركزت معظم الدراسات العلمية التي أجريت في مجالات العلوم الاجتماعية على الجانحين في المملكة العربية السعودية مثل: دراسة (فقيهي، 1427هـ) التي توصلت إلى أن العنف، وإلحاق الأذى بالآخرين من أهم المشكلات السلوكية عند المراهقين وذلك بنسبة(47%)، كما توصلت دراسة (السحلي، 1418هـ) ، و(الغامدي، 1410هـ) إلى أن مظاهر العنف كالمشاجرات والاعتداء على الآخرين بنسبة لا تقل عن (20%).

وبشكل عام تقرر العديد من الدراسات والبحوث المتخصصة أن جريمة القتل يمكن إرجاعها إلى مجموعة من القواعد المتفاعلة مع بعضها البعض، منها ـــ على سبيل المثال لا الحصر ـــ غياب التوجيه الأسري في عملية التفاعل الاجتماعي مع الآخرين بالحوار، حيث إن العجز عن الحوار الفاعل يتحول بالضرورة إلى حوار دموي قاتل، كما يشكل الإحباط المتولد من سرعة إيقاع الحياة اليومية؛ أحد المتغيرات المثيرة للفرد، والدافعة إلى الخروج عن الأعراف والتقاليد المقبولة، ويقع أحد المتغيرات المهمة في إفراز أنماط من السلوك غير السوي على عاتق المؤسسات التربوية، ولا يمكن بالطبع حصر أو إحصاء جميع العوامل المؤدية إلى قتل النفس وإزهاقها، ولكن ما يمكن التأكيد عليه ـــ وأعتبره ضرورياً جداً ـــ هو وسائل الوقاية منه، وهذه لا تأتي ما لم نتعرف على حجم المشكلة في المجتمع، وهذا ما ستحاول الدراسة الحالية الإجابة عليه في تساؤلها الرئيسي: "ما حجم جرائم القتل في السعودية، أسبابها، أدواتها وخصائص مرتكبيها وضحاياها"؟

أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية العلمية للدراسة كونها تسعى لتقديم عمل إحصائي لأبرز السمات التي يتميز بها مرتكبي جريمة القتل في المملكة العربية السعودية بغية فتح مجالات أوسع وأعمق أمام الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال في اسبيل الوقوف على الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل في المجتمع السعودي وخصائصهم ومن أجل المساهمة في بناء مشروع أمني قائم على الأسس العلمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ؛ ويحسب لهذا الدراسة استقراء أبعاد جرائم القتل من الناحبة السوسيولوجي . أما من الناحية العملية فتبرز أهيمة الدراسة من خلال التوصيات التي خرجت بها من المامؤل أن تساهم في وضع استراتيجيات وخطط تتعلق بالبرامج الإرشادية والأنشطة الوقائية من جريمة القتل ، ومساهمتها في صياغة الخطط الأمنية لمواجهة جريمة القتل بشكل خاص والجرائم الأخرى بشكل عام .

أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة تحقيق هدفها الرئيس المتمثل في التعرف على جرائم القتل في المملكة العربية السعودية من الناحية السوسيولوجية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:-

1. التعرف على السمات الشخصية (الجنس/ الجنسية/ الحالة الاجتماعية/ العمر / المستوى التعليمي/ المهنة) لمرتكبي جرائم القتل في السعودية وضحاياها.
2. التعرف على أسباب جرائم القتل في السعودية وعلاقتها بالسمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل وضحاياها.
3. التعرف على الأدوات المستخدمة لارتكاب جرائم القتل بالسعودية وعلاقتها بالسمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل وضحاياها.
4. التعرف على أنواع جرائم القتل بالسعودية (عمد / خطأ) وعلاقتها بالسمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل وضحاياها.
5. التعرف على طبيعة العلاقة بين مرتكبي جرائم القتل وضحاياها، وعلاقتها بسماتهم الشخصية.
6. التعرف على المدن التي وقعت بها جرائم القتل وعلاقتها بالسمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل وضحاياها.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما السمات الشخصية (الجنس، الجنسية، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى التعليمي، المهنة) لمرتكبي وضحايا جرائم القتل في السعودية .
2. ما هي أسباب جرائم القتل بالسعودية؟
3. ما هي طبيعة العلاقة بين السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل والأسباب التي تدفعهم لارتكاب تلك الجرائم؟
4. ما هي الأدوات المستخدمة لارتكاب جرائم القتل بالسعودية؟
5. هل هنالك علاقة ارتباطية بين السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل والأدوات التي يستخدمونها في ارتكاب الجريمة؟
6. هل هنالك علاقة ارتباطية بين السمات الشخصية للمقتول ونوع جريمة القتل المرتكبة؟
7. ما هي المدن التي وقعت بها جرائم القتل في السعودية ؟

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

القتل لغة:

القتل في اللغة: "من قتله يقتله قتلاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سُمٍّ أو علة. ورجل قتيل، مقتول والجمع قتلاء وقتلى وقتالى، كما يطلق القَتْلُ في اللغة على الإماتة، يقال :قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً :إذا أَماته" (مختار الصحاح، د. ت: 231).

القتل في الاصطلاح:

ويعرف القتل في الاصطلاح بأنه: "تعمد قتل النفس بأي وسيلة كانت مثل: التحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق أو الخنق أو سقي السم، وعرفه البعض بأنه القتل بالآلة المحددة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والنار" (محمد، 1996م: 72).

التعريف الإجرائي للقتل:

يقصد الباحث بالقتل في هذه الدراسة جريمة القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ وفق التصنيف الوارد في الجنائي السعودي .

الإطار النظري للدراسة:

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سوسيولوجية سابقة تناولت جرائم القتل في المملكة العربية السعودية حسب علم الباحث، كما أن الدراسات المحلية التي تطرقت للقتل في المملكة العربية السعودية نادرة جداً، وقد تم تناول تلك الدراسات من جوانب تختلف عن الدراسة الحالية، فدراسة (الغامدي، 2009) على سبيل المثال، تناولت القتل الخطأ، بينما تناولت دراسة (القحطاني، 2002) جرائم القتل في السعودية من منطلق مهارات البحث الجنائي في تحديد شخصية الجاني، إلا أن هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لجرائم القتل في المنطقة العربية، وقد استُعين بالدراسات العربية نسبة إلى التقارب بين الدول العربية في الدين والعادات والتقاليد، فالدراسات الأجنبية أُجريت في بيئات مختلفة عن البيئة السعودية بشكل كبير، ومن الصعب الاعتماد على نتائجها كبناء نظري لموضوع جرائم القتل في المجتمع السعودي.

وللاستفادة القصوى من مخرجات الدراسات السابقة بما يخدم أهداف الدراسة الحالية؛ فقد جرى تحليل مضمونها باستخدام برنامج التحليل الكيفي المعروف بـــMAXQDA، واستخراج نتائجها وتصنيفها في شكل محاور بغرض توضيح ما أضافه كلٌّ منها فيما يخص المحور المعين، وذلك على النحو التالي:

أولاً – أنواع جرائم القتل:

أشارت دراسة (معاوية، 1410هـــ) إلى ثلاثة تصنيفات لجرائم القتل؛ أولها الجرائم التي تعود إلى دافع مادي أو مالي كالقتل من أجل: السرقة، خلافات الميراث، الحاجة. وثانيها الجرائم المتصلة بالجنس بمعناها الواسع، كالقتل بسبب: الغيرة الدفاع عن الشرف، فقدان الأمل في استجابة المعشوق لدعوة الجاني، بعد الاغتصاب. أما ثالثها فهي جرائم القتل المتصلة بالثأر والحقد، وضمن هذه المجموعة يمكن تصنيف الاغتيالات السياسية والقتل بسبب التعصب الديني. كما أشارت الدراسة إلى انتشار أنواع محددة من جرائم القتل في الوطن العربي من أبرزها القتل العمد التي

توفر في بعضها عنصر سبق الإصرار والترصد، بالإضافة إلى قليل من جرائم القتل الخطأ الناتجة في الغالب من سوء استخدام السلاح الناري.

كما عرفت دراسة (القحطاني، 2002) القتل بأنه إزهاق لنفس إنسانية بفعل إنسان آخر، أو بفعل صاحبها، وفي هذه الحالة يسمى انتحاراً، وتحدثت عن ثلاثة أنواع من جرائم القتل هي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ. فالقتل العمد هو ثبوت إزهاق روح إنسان قصداً وبغير حق مقرر بمقتضى الشريعة بفعل إنسان آخر انتوى إحداث هذه النتيجة لا الاعتداء فقط، وهو كذلك ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه. أما القتل شبه العمد فيعرفه الفقهاء بأنه قصد الإصابه بما لا يقتل غالباً فيموت منه. أما القتل الخطأ فهو القتل بغير قصد إزهاق الروح.

ثانياً – السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل:

تناولت العديد من الدراسات السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل باعتبارها متغيرًا هامًّا يساعد على تحليل ظاهرة القتل بأنواعها المختلفة، توطئة لاقتراح حلول موضوعية تساهم في الحد من انتشار جرائم القتل، وقد استُعرضت السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل من خلال المحاور التالية:

1- الحالة الاجتماعية:

يتصف مرتكبو جرائم القتل حسب دراسة (بوالماين، 2008) بالعلاقات الأسرية المتفككة، وذلك يتوافق مع ما توصلت إليه دراسة (معاوية، 1410) التي ذكرت أن غالبية مرتكبي جرائم القتل نشأوا في جو عائلي مختل بحكم وفاة الوالدين أو أحدهما، أو بحكم التنافر العاطفي والخلافات المتكررة بين أفراد العائلة، أو بسبب الطلاق، أو غياب الوالد لفترة طويلة جداً خلال الطفولة مما قد يُحدث أثرًا سلبيًّا في تربية الأبناء. كما أوضحت الدراسة أن غالبية مرتكبي جرائم القتل نشأوا في كنف أسر كبيرة الحجم مع فقرٍ وتردٍّ في أحوالها المعيشية، مما يشير إلى صعوبات بالغة تواجهها في تربية أبنائها ، وقد لاحظت الدراسة أن الغالبية العظمى من مرتكبي جرائم القتل هم الأخوان الأكبر سناً في الأسرة، وقد يرجع تبرير ذلك إلى أن الأخ الأكبر يتحمَّل في الغالب أعباء ومسؤوليات الأسرة، ومنوط به تدبير جميع شؤونها ورعاية إخوته إعاشة وتعليمًا وصحة، مما يجعله تحت ضغط نفسي وعصبي مستمريْن، أو لعل مبرِّر ارتكاب الأخ الأكبر لجرائم القتل أنه أقرب أفراد الأسرة معايشة لمشاكلها وإحساسًا بمعاناتها وبالتالي يكون أكثرهم تأثراً بها، لأنه الأكثر التصاقًا وفهما وملاحظة لسلوك الأب مع الأم، أو لسلوك الأم بصورة عامة، أو لسلوك الأب مع أبنائه، وكل ذلك ينعكس بلا شك سلباً عليه بصورة أوضح دون بقية الأخوان.

2- المستوى التعليمي:

أوضحت (مجموعة من الإعلاميين، 2013) أن مرتكبي جرائم قتل المرأة دفاعًا عن الشرف من الحاصلين ـــ في الغالب ـــ على تعليم متدنٍ، وفي السياق نفسه رجَّحت دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) أن غالبية الجناة في هذا النوع من الجرائم أُمِّيون، أو من ذوي التعليم المنخفض. وقد اتفقت العديد من الدراسات على النتيجة ذاتها، فقد كشفت دراسة (الغامدي، 2010) ارتفاع معدلات ارتكاب جرائم القتل العمد بصورة واضحة لدى الأشخاص ذوي التعليم المنخفض (أقل من متوسط)، وكذلك أشارت دراسة (عبد المحمود، 2012) إلى أن المتهمين بجرائم

العنف الذين لم ينالوا نصيبًا من التعليم يمثلون أكبر نسبة في جرائم القتل بالدول العربية، واتفقت معها دراسة (معاوية، 1410) التي بينت أن معظم الجناة في جرائم القتل في العالم العربي لا يتجاوز حظهم من التعليم صفوف المرحلة الابتدائية وما قبلها؛ بل وتنتشر بينهم الأمية. وكذلك أكدت دراسة (عبدالله، 2011) أن الجريمة تنتشر بين ذوي المستوى الأكاديمي المتواضع، حيث بلغت نسبة الحاصلين على شهادة الابتدائية 50%، والمتوسطة 30%، وحملة الإعدادية 15%، بينما بلغت نسبة الأميين 5% من بين مرتكبي الجرائم بصورة عامة في مدينة الرمادي بالعراق. ولم تذهب دراسة (بو الماين، 2008) بعيدًا عن نتائج الدراسات السابقة فيما يتعلق بتدني المستوى التعليمي للجناة مرتكبي الجرائم بصورة عامة.

3- السمات السلوكية:

أوضحت دراسة (معاوية، 1410) أن تعاطي المخدرات من الأمور النادرة لدى مرتكبي جرائم القتل في الدول العربية، وبالمقابل يمثل شرب الخمر والمسكرات عادة متفشية بينهم، واختلفت نتائج دراسة (بوالماين، 2008) مع ما توصلت إليه دراسة (معاوية، 1410) إذ بيَّنت أن غالبية مرتكبي جرائم القتل عاطلون عن العمل، ويهدرون جُلَّ أوقاتهم في لعب القمار وتعاطي المخدرات، وهم في الغالب أعضاء في مجموعات شريرة تتحرش بالمارَّة وتتربص بهم وتقطع طريقهم، ولا تبالى بالتعدي على ملكية الغير. واتفقت معها في ذلك دراسة (الغامدي، 2010) التي ذهبت إلى أن جرائم القتل ترتفع لدى متعاطي المخدرات ومعاقري المسكرات، كما بينت أن متابعة أفلام العنف ذات تأثير واضح في زيادة معدلات جرائم إطلاق النار.

4- الحالة الاقتصادية:

بينت دراسة (معاوية، 1410) أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في الوطن العربي من ذوي الدخل الضعيف والضعيف جداً في بعض الأحيان، واتفقت معها دراسة (عبدالله، 2011) التي أكدت أن معظم مرتكبي الجريمة في مدينة الرمادي العراقية تقل دخولهم الفردية عن حاجاتهم.

5- الحالة العملية:

أوضحت دراسة (عبد المحمود، 2012) أن غالبية مرتكبي جرائم العنف في الدول العربية عاطلون عن العمل، وبالنظر إلى قطاعات العاملين؛ يتبيَّن أن فئة العمال هي الأكثر ارتكاباً لجرائم العنف. وهذا يتفق إلى حد كبير مع ما ذهبت إليه دراسة (معاوية، 1410) من أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في الوطن العربي الذين يمارسون مختلف المهن ـــ باستثناء ربات المنازل والطلاب ـــ هم من العمال، والبقية من المزارعين والتجار والموظفين، ونسبة ضئيلة من الجنود. كما أشارت دراسة (دائرة الاحصاء العام، 2006) أن العاملين في المهن الحرة هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل في الأردن، يليهم العاطلون عن العمل، ثم الطلاب، في حين كانت فئة ربات المنازل الأقل ارتكاباً لتلك الجرائم. كما بينت دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) أن غالبية مهن مرتكبي جرائم قتل النساء على خلفية الشرف من الحرفيين، تليهم ربات المنازل ثم المزارعون والموظفون والعاطلون عن العمل، وأخيراً العمال. أما دراسة (عبدالله، 2011) فقد بينت أن غالبية مرتكبي الجرائم في مدينة الرمادي كانوا من العاطلين عن العمل.

6- الحالة الزواجية:

أشارت دراسة (معاوية، 1410) إلى أن غالبية الجناة في جرائم القتل بالدول العربية متزوجون أو سبق لهم الزواج، وذلك على الرغم من صغر السن بصورة عامة، إلا أن نتائج دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) أشارت إلى أن معظم الجناة مرتكبي جرائم القتل بدافع الثأر للشرف من غير المتزوجين، وتوصلت إلى ذات النتيجة دراسة (عبدالله، 2011) التي أوضحت أن نسبة غير المتزوجين من الذين ارتكبوا جرائم في مدينة الرمادي تفوق نسبة المتزوجين.

7- العمر:

أشارت دراسة (الشناوي، 1988) إلى أن الجناة في جرائم القتل في مصر يتركزون في الفئتين العمريتين: (20 -30 سنة) و (30 إلى أقل من 40 سنة) بغض النظر عن الجنس (ذكر أو أنثى). وكذلك بينت نتائج دراسة (معاوية، 1410) أن أغلب مرتكبي جرائم القتل في الوطن العربي تتراوح أعمارهم بين (21 الى 30 سنة)، يلونهم من تقل أعمارهم عن 20 عاماً مما يدل على صغر سن مرتكبي هذا النوع من الجرائم في الدول العربية بصورة عامة. ووافقتها في ذلك دراسة (دائرة الاحصاءات العامة، 2006) التي أشارت إلى أن فئة الشباب (18 - 27 سنة) هي أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل العمد والقصد في الأردن. وفي نفس السياق جاءت نتائج دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) التي أشارت إلى أن أعمار غالبية الجناة في جرائم القتل بقصد الدفاع عن الشرف تتراوح بين (18 -28 سنة). وأكدت ذلك دراسة (أبوعمرة، 2010) التي أظهرت أن 80% من جرائم القتل في محافظات غزة يرتكبها المنتسبون إلى الفئة العمرية (15 - 39 سنة). كما جاءت نتائج دراسة (عبدالله، 2011) في ذات الاتجاه؛ إذ أوضحت أن *فئة الشباب تشكل* الغالبية العظمى من الجناة في الجرائم المختلفة بمدينة الرمادي وأكدت دراسة (عبدالمحمود، 2012) ما توصلت إليه الدراسات السابقة، حين كشفت أن أعلى نسبة لجرائم العنف في الدول العربية ترتكب بواسطة الفئة العمرية (21-30 سنة)، تليها الفئة العمرية (31 - 40 سنة).

8- النوع:

بينت دراسة (الشناوي، 1988) أن الجناة الذكور مرتكبي جرائم القتل يتفوقون على الجانيات الإناث بشكل ملحوظ. وهذا ما أكدته نتائج دراسة (معاوية، 1410) حيث أوضحت أن الذكور يمثلون أغلب الجناة في جرائم القتل في الدول العربية، واتفقت معها نتائج دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) التي أشارت إلى أن الغالبية العظمى من مرتكبي جرائم القتل في العالم بصورة عامة من الذكور، وكذلك الحال بالنسبة إلى نتائج دراسة (أبو عمره، 2010) التي رأت أن المرأة ليس لها دور كبير في جرائم القتل بمحافظات غزة، وهذا ما أكدته أيضاً دراسة (عبدالله، 2011) التي بينت أن نحو 97% من مرتكبي الجرائم بصورة عامة في مدينة الرمادي من الذكور. وجاءت نتائج دراسة (عبد المحمود، 2012) متفقة مع سابقتها بتأكيدها على أن حوالي 96% من جرائم العنف يقترفها الرجال بينما لا تتعدى نسبة النساء 4% تقريبًا.

ثالثاً – أسباب جرائم القتل:

تناولت دراسات كثيرة العوامل الدافعة إلى ارتكاب جرائم القتل، وقد صُنِّفت هذه العوامل والمسببات إلى عدة مجموعات هي: مجموعة الأسباب الأخلاقية والسلوكية، مجموعة الأسباب الاجتماعية، مجموعة الأسباب الاقتصادية، مجموعة الأسباب النفسية، مجموعة الأسباب الدينية والثقافية، مجموعة الأسباب التشريعية، وبعض الأسباب الأخرى.

1- أسباب أخلاقية وسلوكية:

أوضحت دراسة (الشناوي، 1988) أن تعاطي المخدرات يعد من أهم الأسباب السلوكية المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل، واتفق معه (بوالماين، 2008) الذي أوضح أن تعاطي المخدرات وتناول الأدوية المهلوسة وشرب المسكرات بين الشباب والشابات، بالإضافة إلى الخيانة الزوجية؛ تعتبر من أبرز الأسباب السلوكية المؤدية إلى انتشار جرائم القتل. وبجانب ذلك أشارت دراسة (القحطاني، 2002) إلى أن المشاجرات، والأسباب النسائية بصورة عامة والعلاقات الجنسية غير المشروعة بصفة خاصة؛ تعد من أبرز وأهم العوامل السلوكية الدافعة إلى زيادة حالات القتل بمدينة الرياض. واتفقت معها دراسة (معاوية، 2008) ودراسة (بوالماين، 2008)، وقد اتفقت دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) إلى حد ما مع توصلت إليه دراسة (بوالماين، 2008) إذ أوضحت أن جرائم الشرف تقع عادة إثر اكتشاف الخيانة الزوجية أو لمجرد الشك أو لتداول شائعة حول سلوك أحد طرفي العلاقة الزوجية وغالباً ما تكون المرأة محورها، أو لحدوث حمل سفاحاً، أو لاغتصاب الضحية ثم قتلها إخفاءً للجريمة. وقد أشارت دراسة (الغامدي، 2009) إلى دور مشاهدة أفلام العنف وممارسة الألعاب الإكترونية في اكتساب السلوك الاجرامي.

2- أسباب اجتماعية:

أوضحت دراسة (الشناوي، 1988) أن الأوضاع الاجتماعية الخاصة المؤثرة في نمو شخصية الفرد وتطور سلوكه ـــ مثل الاستقرار الأسري العلاقة بين الوالدين وجماعة الأصدقاء ـــ يمكن اعتبارها من العوامل المهمة التي تحدد سلوك الفرد، فوجود انحراف داخل الأسرة والأنماط السيئة في التنشئة الاجتماعية من جانب الوالدين ـــ مثل: الرفض، الإهمال، السيطرة والتسلط، التساهل ـــ يمكن أن تساهم جميعها في ظهور وتزكية الميل إلى الجريمة لدى الفرد، هذا بالإضافة إلى تغير دور المرأة وخروجها للعمل، وتفشي الاختلاط في المجتمع، وضعف بعض القيم، وما يفرضه المجتمع على الرجل من أدوار في مقدمتها المحافظة على سمعة المنتميات إليه من النساء. وجاءت دراسة (الحوامدة، 1999) متوافقة في بعض جوانبها مع ما توصلت إليه دراسة (الشناوي، 1988) التي أكدت على أن التنشئة الاجتماعية الخاطئة تدفع كثيرًا من الأحداث إلى ارتكاب الجرائم بصورة عامة؛ وجريمة القتل بصفة خاصة. وفي نفس الإطار أشارت دراسة (بوالماين، 2008) إلى أن عدم التوافق الأسري، والخلافات المستمرة بين الأب والأبناء؛ تعتبر من العوامل الاجتماعية التي تساهم في زيادة حالات القتل داخل الأسرة. واتفقت مع تلك النتائج ما توصلت إليه دراسة (معاوية، 2008) التي أكدت بدورها على أن النزاعات والخلافات العائلية تساهم بشكل ملحوظ في كثير من جرائم القتل بالدول العربية، وهي تتفق في هذا الشأن مع ما توصلت إليه دراسة (غانم، 2007) التي أكدت على أن الأخذ بالثأر من أهم

أسباب جرائم القتل في مصر. وقد أشارت دراسة (أبو جحجوح، 2009) إلى أن الحسد الناتج عن التفاضل الاجتماعي بين الأسر والأفراد يؤدي إلى زيادة معدل جرائم القتل، وأوضحت أيضاً أن العادات والتقاليد الاجتماعية الصارمة، والخوف من العار والفضيحة دوافع مؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل، وبذلك تتفق مع ما ذهبت إليه دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) من أن انتشار الشائعات حول سلوك المرأة يحفز على ارتكاب جرائم القتل دفاعًا عن الشرف، وأشارت أيضًا إلى أن انتشار الزواج العرفي أو الزواج دون علم الأسرة في الدول العربية بصورة عامة؛ يعدُّ عاملاً في ارتفاع معدل جرائم القتل. أما دراسة (عبدالله، 2012) فقد اتفقت مع ما توصلت إليه دراستا (معاوية، 2008) و (بوالماين، 2008) إذ بيَّنت أن التفكك الأسري سببٌ معتبرٌ في حدوث جرائم القتل بمدينة الرمادي، إضافة إلى الصحبة السيئة التي تحرض على السلوك الإجرامي وتشجعه.

3- أسباب اقتصادية:

أكدت دراسة (الشناوي، 1988) على أن تردِّي الأحوال الاقتصادية، والضغوط الكثيرة التي تواجه الناس في حياتهم؛ خصوصاً في ظل الانفتاح الاقتصادي والتضخم، والسعي الحثيث إلى كسب المال، والاغتراب خارج البلدان من أجل تحقيق الضرورات الأساسية متمثلة في المسكن والزواج وترقية المستوى المعيشي والاجتماعي وما إلى ذلك.. كل هذا تسبب في اكتساب سلوكيات غير سويَّة، ويدخل في ذلك التهافت والصراع على جني الأرباح ورفع مستوى الدخول وإن بالاحتيال واتباع طرق غير مشروعة، وقاد كل ذلك يؤدي ـــ بشكل أو بآخر ـــ إلى وقوع العديد من جرائم القتل. كما أوضحت دراسة (بوالماين، 2008) أن انتشار البطالة يعد من الأسباب المهمة في تزايد جرائم القتل، وبينت أن جرائم قتل متعددة حدثت دفاعاً عن الأموال. بينما أشارت دراسة (معاوية، 2008) إلى أن التفاوت الكبير في دخول الأفراد، واتساع قاعدة الفقر المدقع والحرمان، وانحسار فرص العمل، تُشكِّل مجتمعة أسبابًا مهمة في انتشار جرائم القتل بالدول العربية، وهذا علاوة على الحرمان النسبي الذي يُقصد به اتِّساع الهوة بين الأهداف التي يطمح إليها الفرد وما بحوزته من وسائل تهيئ له إمكانية تخطي أي عقبات تحول دون بلوغها، فكلما اتسعت الفجوة؛ ازداد الإحساس بالحرمان، ورأت أيضًا أن بعض الفقراء قد يقدمون على فعل الجريمة بُغية الحصول على وضعية اقتصادية أفضل، تحكمهم في ذلك قناعة بأنهم لن يخسروا شيئًا؛ بل وربما تسنى لهم تحقيق مكسب ما، وهذا قد يدفعهم إلى السرقة، وبالتالي إلى القتل لإنفاذها، ومن العوامل الاقتصادية المتسببة في جرائم القتل؛ أشارت الدراسة إلى النزاعات الناشئة حول ملكية الأراضي الزراعية أو جزء منها، أو حول أحقية وأولوية الري، فضلاً عن النزاعات والصراعات التي تكون الأموال سببًا رئيسيًّا في احتدامها. واتفقت نتائج دراسة (عبدالله، 2012) مع ما ذهب إليه (بوالماين، 2008) في أن البطالة والعامل المادي يشكلان حجر الزاوية في أغلب الجرائم بما فيها جريمة القتل. و لم تختلف نتائج دراسة (الهوبي، 2008) عمَّا توصلت إليه الدراسات السابقة؛ إذ رجَّحت أن الفقر هو العمود الفقري والعامل المشترك في غالبية جرائم القتل. وأوضحت (مجموعة من الإعلاميين، 2013) أن العديد من جرائم القتل التي تقترف بذريعة الدفاع عن الشرف؛ إنما يكون المال هو

الدافع الحقيقي من ورائها فبعض الجناة يلجأون إلى قتل امرأة ما للاستيلاء على نصيبها من الميراث، أو لسلبها ما تملكه من مال أو مصوغات.

4- الأسباب الظرفية والنفسية:

من ضمن نتائج دراسة (بوالماين، 2008) أن عدداً معتبراً من جرائم القتل تقع تحت تأثير الغضب، ودليل ذلك الندم الشديد الذي يستحوذ على قلوب كثير من الجناة إثر فعلتهم ودائمًا ما يؤكدون أنهم فعلوها دون وعي منهم بسبب ما اعتراهم من غضب وحنق حجب عنهم التبصُّر في نتائج الجرم. وتطرقت دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) إلى بعض الأسباب النفسية الدافعة إلى جرائم الشرف كالحقد والغل الذي يؤدي إلى الانتقام من العشيق أو العشيقة، وكذلك الغيرة بشتى صورها سواءً كانت من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها، أو الغيرة من زوج الأم لسوء معاملة الأبناء. وأشارت دراسة (الشناوي، 1988) إلى أن وجود خلل في النظام الأسري، من حيث علاقات أفراده ببعضهم بعضًا يؤدي إلى عدم التوازن وإلى كثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية التي تكون في العادة مسؤولة بشكل غير مباشر عن جرائم قتل متعددة، ورأى الباحث أن الإحباط النفسي يعد من أسباب الإقدام على الجريمة. وأكدت (مجموعة من الإعلاميين، 2013) أن ارتكاب جريمة القتل يكون أحيانًا نتاجًا أو ردَّة فعل لاستفزار خطير وغير محتمل من المجني عليه.

5- أسباب دينية وثقافية:

تناولت دراسة (معاوية، 1410) أسباب حدوث جرائم القتل في الوطن العربي من منطلق البعد الثقافي، ومفاده أن الأقطار ذات الثقافات المتعددة والمتباينة؛ تتنامى فيها نسبة جرائم القتل أكثر من غيرها، لأن الأغلبية المسيطرة هناك كثيراً ما تترفَّع على الأقليات وتُحقِّرها، وتحاول فرض أنماط السلوك التي تحبذها، وبالتالي قد يرتفع مؤشر جرائم القتل إلى أعلى إذا تبين للأقليات ذات الوضعية الاجتماعية المتدنية أن المجموعة الميسورة تختلف عنها عرقياً أو ثقافياً أو اجتماعياً. وأوضحت دراسة (الشناوي، 1988) أن الابتعاد عن الدين وضعف الإيمان سبب رئيسي في تفشي جرائم القتل، وأيدته دراسة (أبو جحجوح، 2009) في رؤيتها حول أن ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس دافع جوهري لارتكاب جريمة القتل. بينما أشارت دراسة (ياسين، 2009) إلى سيادة وتحكم الثقافة الذكورية في المجتمع العربي وأثر ذلك في تفشي ظاهرة قتل النساء على خلفية الشرف.

6- أسباب أخرى:

أشارت دراسة (بوالماين، 2008) إلى أن المرء قد يقدم على ارتكاب جريمة القتل دفاعاً عن نفسه، وليس بالضرورة لأسباب أو دوافع أخرى غير حمايتها، ويدخل ذلك ضمن قائمة الأسباب الموضوعية والمقبولة فيما يتعلق بارتكاب جرائم القتل بصورة عامة دون الخوض في التفاصيل. في حين تحدثت دراسة (ياسين،

2009) عن دور الدولة في انتشار جرائم القتل على خلفية الدفاع عن الشرف، فقد بينت أن الدولة وسلطتها الممثلة في الشرطة والقضاء تهمل هذه الظاهرة، وتتهرب من مواجهتها، فهي لا تتخذ من الإجراءات تعمل ما يكفي لتوفير الحماية لمن يلُذن بها ويلجأن إليها، وعوضًا عن ذلك فهي لا ترى غضاضة في تسليمهن إلى وجهاء وزعماء قبائلهن الذين لا يوفرون لهن الحماية المطلوبة؛ وإنما يكتفون فقط بإرجاع الضحية إلى عائلتها التي تسارع إلى قتلها، كما أشارت الدراسة إلى أن غياب تشريعات رادعة لمرتكبي جرائم القتل على خلفية الدفاع عن الشرف، وافتقاد المرأة شبكة أمان اجتماعية وقانونية؛ يساهمان بشكل كبير في ارتفاع معدلات جرائم الشرف. وأوضحت دراسة (أبوعمرة، 2010) أن ثمَّت علاقة طردية بين الكثافة السكانية في المنطقة التي نشأ فيها الجاني، وزيادة عدد الجرائم بصورة عامة، وبينت أن نحو 40% من جرائم القتل في غزة كانت ناتجة عن سوء استخدام السلاح. وتأكيداً لأثر المكان الذي نشأ في الفرد على سلوكه الإجرامي؛ جاءت نتائج دراسة (عبدالله، 2012) التي أشارت إلى أن نسبة من كان لمنطقتهم السكنية تأثير عليهم في اكتساب السلوك الإجرامي *بلغت* 75%، في حين بلغت نسبة الذين لم يتأثروا بمناطق سكناهم 25%. وأكدت دراسة (معاوية، 1410) أن هنالك دوافع عملية لجرائم القتل، مثل أن يقتل الرجل زوجته بغرض الزواج من أخرى، ودوافع وجدانية أيضًا كالقتل للشعور بالمظلمة أو القتل اعتزازاً بالنفس.

رابعاً – الأدوات المستخدمة في جرائم القتل وعلاقتها بالسمات الشخصية للجناة:

حاولت دراسات عديدة الربط بين الأداة المستخدمة في ارتكاب جريمة القتل والسمات الشخصية لمرتكبيها، وذلك بهدف المساهمة في إيجاد نظريات تساعد على تحديد هوية الجناة بسهولة وسرعة. وفيما يلي نتناول جانباً من تلك الدراسات.

أشارت دراسة (معاوية، 1410) إلى أن النساء في المجتمعات الأفريقية والغربية يستعملن ـــ غالبًا ـــ السم في ارتكاب جرائم القتل، أما في مصر فقد لاحظت الدراسة أن كبار السن يستعملون السلاح الناري أكثر من غيره من الأدوات، في حين يستخدم الصغار من الجناة الآلات الحادة، ولاحظت أيضاً أن الإناث في مرحلة الشباب ومع ظهور علامات الأنوثة الأولى؛ يستخدمن الخنق في جريمة القتل، وذكرت أن السلاح الناري يُستخدم في أغلب جرائم الثأر، بينما يشيع استخدام السكاكين في جرائم الشرف، وكشفت أيضًا أن السلاح الناري أكثر استخدامًا في جرائم القتل بالأرياف. وبصورة عامة توصلت الدراسة إلى أن أكثر الأدوات استخداماً في جرائم القتل في الوطن العربي هي: السكاكين، الآلآت الحادة، الأدوات الراضة، السلاح الناري، إلا أن استعمال هذه الأدوات يختلف من قطر إلى آخر، فبينما يرتفع استخدام السكين في السودان، نجد أن السلاح الناري هو الأوسع استخدامًا في الأردن. وقد أوضحت دراسة (غانم، 2007) أن الطعن بالسكين أو المطواة أو السيف أو الخنجر يعد الأكثر انتشاراً في جرائم القتل التي تحدث داخل الأسر المصرية. وقد قسمت دراسة (أبو ججوح، 2009) الأدوات المستخدمة في جرائم القتل إلى أربعة أنواع؛ نوع يقتل غالباً بطبيعته مثل السكين والسيف والرمح والبندقية المتفجرات وما شاكلها من أدوات تؤدي إلى فعل القتل مباشرة، ونوع يقتل كثيراً بطبيعته، ونوع يقتل نادراً بطبيعته، ونوع لا يقتل مطلقاً بطبيعته. واتفقت دراسة

(عبد الرشيد ومخلوف، 2007) مع ما ذهبت إليه دراسة (معاوية، 1410) في أن غالبية جرائم القتل بداعي الشرف ترتكب باستخدام السكين، يلي ذلك استخدام الخنق، ثم استخدام السم. وأشارت دراسة (عبدالمحمود، 2012) إلى أن أكثر الأسلحة استخداماً في جرائم العنف في الدول العربية هو السلاح الناري ثم السكاكين. وبينت دراسة (الشناوي، 1988) أن استخدام السكين يأتي في مقدمة الأدوات التي يستخدمها الذكور في جرائم القتل داخل الأسر المصرية، بينما يكثر استخدام السم أو التخدير ثم القتل أو استخدام السكين لدى الإناث. وقد أوضحت (مجموعة من الإعلاميين، 2013) أن غالبية حالات القتل بداعي الدفاع عن الشرف في رام الله ارتُكبت باستخدام السلاح الناري والخنق، بينما يأتي الطعن بالسكين وتناول السم في المرتبة الثانية.

خامساً – طبيعة العلاقة بين القاتل والمقتول وعلاقتها بالسمات الشخصية للقاتل:

بينت دراسة (الشناوي، 1988) أن النسبة الأعلى من بين مرتكبي جرائم القتل داخل العائلة المصرية تنحصر بين الأزواج، فقد يكون القاتل هو الزوج وبنسبة أعلى القاتلة هي الزوجة، ولاحظت الدراسة أن الذكور يمكن أن يقترفوا جريمة القتل مع أرحامهم وأقاربهم ابتداءً من الزوجة إلى الابنة والابن والأب والأم وأبناء العم وغيرهم، أما الإناث فتتركز جرائمهن حول نوعين من الضحايا هم الأزواج ثم الأبناء، وتقتل الزوجة زوجها رغبة في *التخلص منه* أو حين تتملَّكها روح الانتقام منه، أما قتلها لأبنائها فينتج عادة عن مرض عقلي أو حالة نفسية مستعصية، أو للتخلص منه، أو لتفجع أباه فيه. أما في حالة الضحايا ـــ ذكوراً *كانوا* أو إناثاً ـــ فمن المتوقع أن تشمل جميع القرابات، فالضحايا الذكور تربطهم بقاتليهم صلات قربى متنوعة في مقدمتها رباط الزوجية، وكذلك الضحايا الإناث تربطهن بقاتليهن صلات قربى متنوعة أيضًا، فقد تكون الضحية زوجة القاتل أو ابنته أو شقيقته أو والدته أو خالته أو جدته.

وصنَّفت دراسة (معاوية، 1410) العلاقة بين القاتل والمقتول في جرائم القتل من أجل السرقة في الدول العربية إلى ثلاثة أصناف؛ أولها وجود علاقة شخصية بين القاتل والمقتول ربما تكون عائلية أو جنسية أو صداقة، ثانيها العلاقة الظرفية الناشئة بحكم المعرفة السابقة، أو الجوار أو السكن المشترك، أو الزمالة المهنية، وثالثها اللقاءات اللحظية أو الطارئة التي لم تسبقها أي علاقة ما بين الجاني والمجني عليه؛ وإنما تحدث بحكم خطة الجاني ودوافعه، مثل قتل سائقي سيارات الأجرة، أو القتل من أجل سرقة المؤسسات والمراكز التجارية والمالية والمصارف وغيرها.

وبينت نتائج دراسة (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) أن الجناة في جرائم القتل بداعي الشرف في مصر تربطهم صلة قوية بالضحية *في أغلب الأحيان*، وكانت الصلة الأكثر تكراراً في الدراسة أن يكون الجاني عشيقاً للزوجة، ولذلك غالبًا ما يُقدم على قتل الزوج بمفرده أو بمساعدة الزوجة الخائنة بغرض الزواج منها، أو ربما يقتل عشيقته ذاتها حتى يتخلص منها، أو أبناءها إذا اكتشفوا خيانته مع الأم. ثم جاءت الزوجة في المرتبة الثانية من حيث تكرار جرائم القتل، فغالباً ما تقتل الزوجة زوجها عندما يكتشف خيانتها، أو يشك في سلوكها، وذلك خشية الفضيحة وليخلو لها الجو مع عشيقها، وفي أحياناً أخرى قد ترتكب جريمتها تحت

وطأة الغيرة عندما تتأكد من خيانته لها. ويحتل الأخ الأكبر المرتبة الثالثة من حيث التكرار، فهو لا يبالي بقتل شقيقته أو بإجبارها على الانتحار إذا شك في سلوكها، أو اكتشف علاقتها الآثمة أو حملها سفاحاً. وتبوأ الزوج الجاني المرتبة الرابعة، وذلك حينما يندفع إلى قتل زوجته بعدما يكتشف خيانتها، أو يشك في سلوكها مع تصاعد وانتشار الشائعات حولها، *وقد يلجأ أحيانًا* إلى قتل عشيقها. وأخيراً أظهرت الدراسة أن الاغتصاب سببٌ للتخلص من الضحية في محاولة لإخفاء الجريمة ومحو آثارها.

سادساً – طبيعة أماكن حدوث جرائم القتل:

بينت دراسة (معاوية، 1410) أن غالبية جرائم القتل في الدول العربية نفذت في البيوت والشارع العام، وبعضها في محلات عمومية؛ خصوصاً الحانات وبيوت الدعارة، وقليل منها في أماكن مهجورة أو خالية أو خلوية. وأوضحت أيضًا أن معظم جرائم القتل جرت وقائعها في المدن والأوساط الحضرية وقليل منها في الأرياف، وترتفع معدلاتها في العواصم والمواقع التي تشهد إنشاء مشاريع تنموية هامة تجعل منها مقصداً للهجرة الداخلية، *وترتفع كذلك* في بعض المناطق الحدودية.

وبينت دراسة (مجموعة من الإعلاميين، 2013) أن القسم الأكبر من جرائم قتل المرأة دفاعًا عن الشرف في فلسطين يقع غالبًا في المناطق الريفية، ويبدو جلياً من تلك النتيجة مدى سيطرة الثقافة الذكورية السائدة في الأرياف هناك، مع ضعف حضور الدولة ودورها وغياب القانون فيها.

الخلاصة

من إيجابيات الدراسات السابقة التي استعرضناها أنها *حديثة* في مجملها؛ إذ يتراوح موعد إجرائها بين عامي 2002 الى 2013م، وإن سبقتها دراستان هما دراسة (معاوية،1410)، ودراسة (الشناوي، 1988)، وتضمنت إيجابياتها أيضًا أنها أجريت في مجتمعات عربية تشترك مع المجتمع السعودي في الدين واللغة، بل وفي كثير من العادات والتقاليد، ومن ثم فإن نتائجها يمكن الاستفادة منها والاسترشاد بها إلى حد بعيد.

وبصورة عامة فإن نتائج الدراسات السابقة تتفق في كثير من جوانبها خصوصاً اتفاقها في تحديد السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل، والأسباب الدافعة لها، وإن وردت بعض الاختلافات في نتائجها؛ فيمكن تعليل ذلك بعدة أمور أهمها؛ أنها أجريت في بيئات مختلفة، كاليمن، وفلسطين، ومصر، والعراق، وعدة دول عربية، فلذلك من الطبيعي أن تأتي نتائجها مختلفة في بعض الجوانب، وإن كانت السمة الغالبة عليها هي الاتفاق في نواحٍ أخري كثيرة. ومن الأسباب التي أفرزت الاختلافات في نتائج الدراسات *أيضًا* أنها اختلفت في تناولها لجريمة القتل، ففي حين تناول بعضها جوانب نفسية، تناولها بعضها الآخر من جوانب اجتماعية، بينما ركزت فئة ثالثة على النواحي الأمنية وغيرها. وتضمنت قائمة أسباب الاختلاف أن بعضها تطرق إلى أنواع محددة من جرائم القتل، كجرائم الشرف والثأر، *بينما توسَّع بعضها* الآخر مناقشاً مواضيع أشمل كجرائم العنف بصورة عامة.

ولعل دراستنا الحالية تتميز وتتصف بحداثتها وتركيزها على المجتمع السعودي بخصوصية عاداته وتقاليده، وهي من الدراسات القليلة التي تتناول جرائم القتل في المجتمع السعودي من الجانب السوسيولوجي، معتمدة في ذلك

على ما نُشر في الصحف المحلية السعودية، ومركزة على جرائم القتل بأنواعها المختلفة سواءً القتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، وسواءً أكان دفاعًا عن الشرف أو ثأرًا، أو غيرها من أنواع جرائم القتل المختلفة.

الاتجاهات النظرية المُفسِّرة لجرائم القتل:

تعددت المداخل النظرية الرامية إلى تفسير جرائم القتل، ولا شك أن محاولة تفسير هذا السلوك وتلك الظاهرة تفسيراً علمياً؛ يحوي بين طياته توصيفًا وتحليلاً للأنماط الشخصية لمرتكبي جرائم القتل وسلوكهم وسماتهم، وفقاً لما يلي:

1- نظريات تأخذ بالتفسير الفردي للجريمة:

(أ) الاتجاه البيولوجي:

"لقد ظهر هذا الاتجاه عندما لاحظ الباحثون وجود علاقة بين جريمة القتل وسمات شخصية خاصة تتضح في هيئة المجرم وملامحه وطبعه، كمن يكون برأس ضخم وملامح غير مستوية أو طبيعة عدوانية؛ مما جعل النظريات التي تتبنى هذا الاتجاه تعتبر التكوين البيولوجي للفرد أو شكله محددًا رئيسيًّا لهذه الجريمة، وقد حاول بعض هؤلاء الباحثين تصنيف تلك السمات على اعتبار أنها سمات شخصية للمجرم، وأولهم بيلابورتا *Pella Porta* الإيطالي في القرن السابع عشر، ولافيتيه *Lavater* الفرنسي في القرن الثامن عشر الذي اهتم بشكل الدماغ بوجه خاص على أساس أنه يكشف استعداد الشخص للإجرام" (غباري، 1989).

واعتمادًا على ما تقدم؛ فإن هذا الاتجاه لم تكتمل صفته العلمية في حقيقة الأمر؛ إلا على يد الطبيب الإيطالي سيزار لمبروزو *Lombroso* الذي يعد بحق المؤسس العلمي لهذا الاتجاه، بعد أن وضع نظريته المعروفة: (المجرم بالفطرة أو فكرة الارتداد) التي بناها على أساس أن المجرم ما هو إلا نمط أو نوع معين من أنواع البشر يتميز بملامح عضوية خاصة، وسمات نفسية يرتد بها إلى صفات الإنسان الأول أو المخلوقات البدائية (المغربي، د.ت).

وحدَّد أيضًا مجموعة من الخصائص رأى أنها تميز المجرم عن غيره، وخلاصة فرضياته في تفسير السلوك الإجرامي أنه اتجه اتجاهاً بيولوجياً حين أرجع أسباب الجريمة إلى تطورات أنثروبولوجية معينة، وقد أكد الحتمية البيولوجية من خلال اعترافه بقوة تأثير هذه الأسباب على الرغم من تباين الظروف الاقتصادية واختلاف البيئة، وهو بذلك يُقرِّر أن الجريمة ظاهرة حتمية مستمرة رغم جهود السلطات المختصة لعلاجها أو القضاء على أسبابها أو الوقاية منها، ومع ذلك فلم يهمل بعض العوامل الأخرى المؤثرة على حالة بعض المجرمين، أو تلك التي تقوم مقام الأسباب العضوية في بعض أنواع الجرائم، ومن هذه العوامل الظاهرة الكحولية التي لها بعض التأثير على القتل وعلى جرائم الإيذاء (العمري، 1423).

وعلى الرغم من أن لمبروزو عالج مشكلة الحتمية البيولوجية كسبب من أسباب جريمة القتل، لكنه أيضاً تعرض إلى أهمية بعض العوامل الاجتماعية والثقافية في تكوين السلوك الإجرامي، فهو يرى أن لبعض هذه العوامل أثرها في تقليل نسبة الجريمة، وأن ارتفاع مستوى التعليم وزيادة الثروة، قد يحدَّان من حدوث بعض الجرائم الوحشية كالقتل مثلاً، كما أن كثافة السكان قد تسهم في زيادة الجريمة، وفي المقابل فإن قلَّة عددهم قد تغذي

دوافع الإقدام على جرائم الثأر والدم، وذلك نتيجة لما تحدثه من العزلة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وجماعاته المختلفة، كما قد يكون لاستهلاك الكحول بكثرة علاقة بزيادة بعض الجرائم (الدوري، 1984).

إلا أن هناك اتجاهات جديدة أشارت إلى أن الاستعداد للجريمة لا يورث، وإنما يُورَّث استعداد الفرد للفشل في تحقيق التوافق الاجتماعي، وهذا بدوره يقوده إلى سلوك غير اجتماعي كنتيجة لضغط ظروف الحياة، بحيث تصبح الحياة صراعاً عنيفاً متواصلاً بينه وبين بيئته، ومع ذلك فإن هناك اعتقاداً بوجود بعض الاستعدادات التكوينية التي تنتقل إلى الفرد بالوراثة، وهكذا نلمس ابتعاد التفسير البيولوجي الجديد عن فكرة المجرم المطبوع الذي يولد مجرماً، حيث حل محلها مفهوم بيولوجي ينبني على فكرة أن المجرم الحقيقي هو العائد الذي يتكرر إجرامه، شخص باستعداد تكويني، يشكل لديه دونية بيولوجية، سواء كانت تتعلق بطبيعة جسمانية أو نفسية أو عقلية، ومثل هذه الدونية تقلل من قابلية صاحبها للعيش السوي كمواطن صالح في مجتمعه. (العمري، 1423)

ويرى الباحث أن الوراثة لا تعني ميلاً حتمياً طبيعياً إلى ارتكاب جريمة القتل، بل تعني وجود بذرة تُنمي في الفرد خصائص وراثية معينة لا تقود حتماً إلى ارتكاب جريمة القتل، ومهما قيل في أهمية دور الوراثة وتأثيرها؛ فيجب ألاَّ يغالي المتخصصون والدارسون في أهمية هذا الدور، فالأسباب الوراثية ليست من العوامل المسيطرة، ولكن لا يمكن إنكار أهميتها في بعض الحالات، مما يعني أن ارتكاب جريمة القتل تحديداً محصلة لعدة عوامل وليست لعامل الوراثة وحده.

(ب) الاتجاه النفسي:

يبحث هذا الاتجاه في العوامل النفسية الكامنة وراء ارتكاب جريمة القتل، ويتمثل أبرزها في: الاختلالات الغريزية، العواطف الجانحة، الأمراض النفسية والتخلف النفسي، ويرى فرويد *Freud* أن سمات شخصية الفرد لا تتأثر كثيراً بالوراثة أو تكوين الجسم؛ بل بالعوامل النفسية التي تتكون في مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة التنشئة الاجتماعية، إذ أن رواسب هذه العلاقات تظل عالقة بشخصية الفرد، وتصبح دافعاً لاشعورياً لسلوكه وتصرفاته، فمثلاً إذا كانت حياة الطفل العائلية قاسية؛ فإن أثرها ينعكس على مستقبله وقد تؤدي إلى انحرافه وارتكابه للجريمة تعبيرًا عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجاً اجتماعياً، فأدت إلى سلوك إجرامي لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع (العمري، 1423)..

وفي هذا الصدد يرى على (1996): " إن كل إنسان يولد مزودًا بمجموعة من النزعات الغريزية، إلا أن الأفراد يختلفون في شدتها، فهي تشتد عند البعض فتدفعهم إلى سلوك إجرامي يتعارض مع مقتضيات القانون وأوضاع الجماعة الأخلاقية والحضارية، ومن ثم يقع ما يسمى بالجنوح عند الصغار أو الجريمة عند الكبار، والمجرم تنطوي نفسه على شخصية ضعيفة وهزيلة تجعله أداة طيعة وسهلة في تنفيذ رغباته تنفيذاً صريحاً".

ويذهب بعض علماء النفس أمثال استامبل إلى القول: إن الصلة وثيقة بين الأمراض النفسية وجريمة القتل، فالمريض نفسياً يرتكب الجريمة تحت تأثير تركيب نفسي لا شعوري حاد، يسبب له توتراً شديداً، ومن هنا فإنه يكون أكثر عرضة لارتكاب جريمة القتل ما دامت مشكلته النفسية قائمة(المغربي، د.ت، ص140).

ولقد أجريت دراسات إحصائية شملت أعداداً من المجرمين بهدف معرفة نسبة المصابين منهم بخلل نفسي والوقوف على أثره في ارتكابهم للجريمة، ومن أهمها دراسة ريدل *Reidl* على مجموعة من المجرمين، والتي كشفت له أن (40%) منهم مصابون بخلل نفسي. كما تبين من دراسة آخرى أجراها سيجنل *Segnell* أن نسبة المختلين نفسياً تصل في محيط المجرمين إلى (83%) تقريباً (سلامة، 1980).

ويستنتج الباحث مما تقدم – حسب وجهة نظر التحليل النفسي – أن مرتكب جريمة القتل يُعدُّ نتاج تعبير عن طاقة انفعالية لم يجد لها مخرجاً اجتماعياً، فقادت إلى سلوك لا يتفق مع الأوضاع التي يسمح بها المجتمع، أي أن هذا السلوك المضاد للمجتمع أساسه عدم التوافق أو الصراع النفسي بين الفرد ونفسه، وبينه وبين الجماعة؛ وعليه لا يمكن إهمال العوامل النفسية كقوة قد تقود إلى جريمة القتل، ومع ذلك يتعيَّن أن نأخذ في الاعتبار عدم إمكانية فصل العوامل النفسية تماماً عن بقية العوامل الأخرى؛ خاصة العوامل الاجتماعية.

2- نظريات تأخذ بالتفسير الاجتماعي للجريمة:

هذه المجموعة من النظريات تُرجع الجريمة إلى أسباب بيئية نابعة من المجتمع، مثل النظرية الجغرافية التي تربط بين عوامل البيئة الطبيعية المختلفة المتمثلة في درجة الحرارة والموارد الطبيعية المتوفرة، بالإضافة إلى ما تراه المدرسة الفرنسية الاجتماعية من أن الجريمة ظاهرة طبيعية موجودة في كل المجتمعات، وأن المجرم يطابق الأدوار المتوقعة لثقافات محددة توجد في مناطق من المدن تتميز بانخفاض المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وتسود فيها الثقافة الجانحة (الحناكي، 2006).

وسيكتفي الباحث في هذا الجانب بتناول الاتجاهين الاقتصادي و الاجتماعي كاتجاهين ركزت عليهما هذه الدراسة لأنهما يرسمان صورة واضحة عن أسباب الجريمة.

(أ) الاتجاه الاقتصادي:

حاول بعض الباحثين في تفسير جريمة القتل الابتعاد عن الاتجاهات الفردية المفسرة لهذا السلوك، وتخطي ذلك المجال الضيق الذي يتصل بالفرد إلى مجال أوسع يمتد فيه التفسير إلى ربط جريمة القتل بالعوامل البيئية، وعلى ذلك بدأ الاهتمام بدراسة البواعث الاقتصادية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وعلاقتها بسمات شخصية المجرمين بصفة خاصة، وقد اتسع نطاق الدراسات الاقتصادية ليشمل مختلف جوانب البحث في البواعث الاقتصادية (الدوري، 1984).

ولقد أنكر العالم الإيطالي جاروفالو أن يكون اليأس والفقر سببين لارتكاب جريمة القتل، وأشار إلى أن هذه الجريمة موجودة في جميع فئات المجتمع؛ الفقير منها والثري، ويرى بوجن *Bougen* أن التفكك الأسري ـــ الذي يظهر في فترات الرخاء والرفاهية الاقتصادية ـــ يساعد على ارتكاب الجريمة، ففي هذه الفترات تكثر الأعمال وتتدفق النقود بغزارة، وتشتغل النساء ويبتعدن عن المترل، ويكثر غياب الآباء عن محيط الأسرة، وكل هذه العوامل مجتمعة تجعل العلاقات الأسرية ضعيفة جداً (البلادي، 1999م).

ومما تقدم يتبين أن ثمَّت عاملين اقتصاديين لهما دور وعلاقة بجريمة القتل، و هما: الفقر والغنى، فالفقر يؤدي إلى حرمان الفرد من الحصول على بعض الضروريات مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة. كما للثراء أثره على

ارتكاب الجريمة، لاسيما أنه يرتبط بالتفكك الأسري الذي يظهر في مراحل الرخاء والرفاهية الاقتصادية، ومع كل هذا؛ فإن المسألة ليست مسالة فقر وغنى بقدر ما هي تربية وتنشئة اجتماعية؛ وبقدر ما هي قيم اجتماعية؛ فإنها تترسخ في النفوس، ويتمسك بها الأفراد، وتؤثر في سلوكهم وحياتهم الاجتماعية.

وترتبط جرائم العاطلين عن العمل ارتباطاً قوياً ووثيقاً بجرائم يكون القصد الجنائي من ارتكابها هو الحصول على مال، وهنا يظهر تأثير مشكلة البطالة في ارتكاب جريمة القتل في ظل التحولات الاجتماعية السريعة في المجتمع، وعدم معالجة المشكلات الناتجة عن الفراغ، وضعف مخططات التنمية الاجتماعية، فضلا عن عدم ملاءمة نظام الأجور مع متطلبات الحياة وغلاء الأسعار، كل ذلك قد يولِّد سلوكًا منافيًا للأخلاق، يتطور ويؤدي إلى الانزلاق في مستنقع الجريمة بمفهومها الواسع، فالفرد فالذي لا يجيد عملاً؛ لن يتوفر له بالطبع مورد كافٍ للمال، وبالتالي تنمو في داخله القابلية النفسية ومهيأ لأي سلوك إجرامي يرتقي إلى مستوى القتل.

(ب) الاتجاه الاجتماعي:

يمثل الاتجاه الاجتماعي محاولة علميه منهجية لربط جريمة القتل بأرضية اجتماعية واسعة تضم مجموعة من العوامل والمواقف الثقافية والاجتماعية التي يمكن أن تكون مسئولة عن تكوين وتطوير بعض الأنماط الإجرامية، وقد أجرى أنصار هذا الاتجاه عدة دراسات بينت صلة جريمة القتل ببعض العوامل الاجتماعية كالفقر والبطالة وتفكك الأسرة وصحبة الأشرار وغيرها؛ وبالرغم من إجماعهم على أهمية البيئة الاجتماعية في التأثير على أنماط السلوك؛ فقد اختلفوا في مدى أهمية بعض هذه العوامل ما بين اقتصادية وأسرية وثقافية وغيرها (الحناكي، 2006).

ولعل من أبرز النظريات التي تناولت ذلك هي نظرية العالم الفرنسي إميل دوركايم ***E. dorkiyem*** الذي يرى أن ارتكاب جريمة القتل ما هي إلا ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها وترتبط بالأوضاع الاجتماعية في المجتمع، كما تعبر عن حركة التغير الاجتماعي ونوعية الثقافة والمستوى الاجتماعي والوضع الحضاري لأفراد ذلك المجتمع، ويعتقد دوركايم في استحالة القضاء على هذه الظاهرة في أي مجتمع من المجتمعات (العمري، 1423).

ومن جانب آخر يرى ميرتون ***Merton*** أن جريمة القتل لا تنشأ ـــ *في الغالب* ـــ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، بل إن تلك الدوافع تشكل جنوحاً اجتماعيًّا هو حصيلة تعاون النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع، أما سيذرلاند ***Sutherland*** فقد اعتبر التفكك الاجتماعي سبب رئيسي للجريمة (علي، 1996).

بينما يُقرِّر سيذر لاند أن ارتكاب الجريمة سلوك مكتسب ـــ أي غير موروث ـــ يتعلمه الفرد خلال اختلاطه بآخرين، عبر عملية تواصل أو تفاعل اجتماعي بين الذين ينتمون إلى الجماعة الواحدة أو المجتمع الواحد، ويتحقق مثل هذا التواصل الاجتماعي بالاتصال اللفظي، أي بالمفردات الشائعة، أو بلغة الإشارة أحياناً؛ ويرى أن عملية التعلم والاتصال هذه لا تجري بين أطراف متباينة وبصوره عشوائية، وإنما بين أشخاص على درجة متينة من الصلة الشخصية، وهذا يعني أن بينهم علاقة أولية مباشرة (الدوري، 1984م).

ويتبين مما سبق أن النظريات التي تحاول تفسير جريمة القتل من الناحية الاجتماعية كثيرة ومتعددة المداخل والاتجاهات، وأن كل واحدة منها تحاول إرجاع السبب في ذلك إلى عامل واحد أو أكثر من العوامل الاجتماعية المختلفة.

(ج) نظرية التفاعل والوصم الإجرامي (الدمغ):

ترتكز هذه النظرية على فرضية أساسية مفادها أن الجريمة نفسها ظاهرة غير ثابتة تخضع في تعريفها إلى ردَّة فعل الجماعة تجاهها، ولذلك يوصم فاعلها بوصمة المجرم نتيجة خروجه على قواعد الجماعة؛ فالجريمة لا تقوم على الفعل، بل على النتيجة التي ترتبت عليها، أو على ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل، وهناك من يرى أن الجريمة تنشأ عن مجموعة من المواقف والظروف التي تحدث نتيجة تعارض مصالح الأفراد وتسارع القيم داخل المجتمع (الحناكي، 2006).

ويعد العالم الأمريكي أدوين لمرت *E.Lmrit* من أشهر من يمثل هذه النظرية، فهو يرى أن جريمة القتل تحديداً تعدُّ نتيجة خلل في التنظيم الاجتماعي لأي مجتمع إنساني، ويقع على مستويات ثلاثة: على مستوى الفرد نتيجة ضغوط نفسية داخلية تؤثر عليه، على مستوى الظروف نتيجة التعرض إلى ضغوط بيئية لا تترك للفرد مجالاً للاختيار، على مستوى التنظيم الاجتماعي الذي يصحب المجرمين في أسلوب حياة مجموعة كبيرة من الأفراد مثل جناح العصابة (الدوري، 1984).

ويميز لميرت بين نوعين من الجرائم أحدهما أولي، وهو الذي يأتيه الفرد مكرهًا وهو عالم بالجريمة ويعتريه شعور بالخوف والتردد، ثم يتطور الأمر إلى المستوى الثانوي الذي يتلاشى معه الخوف تدريجيًّا، ويصبح الفرد مدركاً لنوعية الفعل الذي سيرتكبه، وبردة فعل المجتمع تجاهه، ويأتي هذا مع اكتساب الخبرة فيه إلى درجة الاحتراف، وهذا هو أخطر أنواع الاحتراف الإجرامي (الحناكي، 2006).

مما سبق يتضح أن ارتكاب جريمة القتل وفق هذه النظرية هو عملية اجتماعية بين طرفين أساسيين هما: الفعل الصادر عن المجرم، وردة فعل المجتمع تجاه ذلك الفعل من جهة أخرى.

3- جريمة القتل في الاسلام:

لقد عني الاسلام بضرورة حفظ النفس عموماً أياً كان انتماؤها الديني، فحفظ الأنفس وحمايتها ضرورة دينية ومصلحة شرعية وفطرة سوية وطبيعة بشرية وغريزة إنسانية، فدماء الانسان مكرمة محترمة مصونة محرمة، لا يحل سفكها، وقتل النفس المعصومة عدوان آثم وجرم غاشم، لما في ذلك من إيلام المقتول وإثكال أهله وترميل نسائه وتيتيم أطفاله وإضاعة حقوقه وقطع أعماله بقطع حياته، مع ما فيه من عدوان صارخ على الحرمات، وتطاول فاضح على أمن الأفراد والمجتمعات.

إن جريمة قتل النفس جريمة شنيعة ترتعد لهولها الفرائص وتنخلع القلوب، جريمة فاحشة وجزاء مخيف، ولقد توعَّد القرآن الكريم مرتكب جريمة القتل بعقوبة مشددة ومغلظة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]، فهناك أربع

عقوبات عظيمة يستحقها من ارتكب جريمة القتل هي: جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا.

ويقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان:68-70].

فالقرآن الكريم عدَّ جريمة القتل جريمة شنعاء وفعلة نكراء، وهنالك أحاديث نبوية كثيرة جداً حذرت من ارتكاب جريمة القتل، ففي الحديث الصحيح في السبع الموبقات فقال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها: "قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق". وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا"، وقال عليه الصلاة والسلام: "ألا لا ترجعوا بعدي كُفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقال عليه الصلاة والسلام: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء". وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: "يجيءُ المقتولُ متعلقًا بقاتله يوم القيامة آخذًا رأسه بيده فيقول: يا رب، سل هذا: فيم قتلني؟ ــ قال: ــ فيقول قتلته لتكون العزة لفلان، ــ قال: ــ فإنها ليست له، بُؤ بإثمه، ــ قال: ــ فيهوي في النار سبعين خريفًا". وروى النسائي والبيهقي وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لقتلُ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"، وفي رواية: "لزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتل امرئ مسلم". وفي رواية للترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات وسلامه عليه قال: "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار". بل إن الأمر يتعدى ذلك حتى ولو بالإشارة إلى المسلم بسلاح، فقد حرم الإسلام ذلك، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: "لا يُشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترغُ في يده فيقع في حفرة من النار". وكل هذا ما هو إلا سدًا لذريعة الفساد، وصيانة لدماء المسلمين أن تُنتهك، بل إن الإسلام نهى عن مجرد ترويع المسلمين وتخويف الآمنين، يقول : "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأمه وأبيه"، وفي الحديث الآخر: "من أخاف مؤمنًا كان حقًا على الله أن لا يُؤمنه من أفزاع يوم القيامة".

فعلاقة المسلم بأخيه المسلم علاقة أخوية غالية عزيزة، فليس في رغبات الدنيا ما يوهن ارتباطها، ولا ما يقطع حبل الصلة فيها، ولا ما يعكر صفوها؛ ولهذا أمرسبحانه بأسباب الألفة ونهى عن أسباب الفرقة فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".

وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن العوامل المؤدية إلى القتل في أيامنا هذه كثيرة، ومثيرات الفتن متعددة، وإذكاء نار الفتنة والزيادة في وهجها لا تحصى، منها انتشار المضاربات، وكثرة العداوات، التي بدورها توطن في القلوب الأحقاد، حتى تصل إلى القتل وإزهاق النفس المؤمنة على شيء لا يستحق الجرم المرتكب، وهذا كله من وجهة نظر الباحث يعود إلى البعد عن تعاليم الدين الحنيفة، سواءً ابتعاد مرتكب الجريمة أو الأسرة، أو إضمحلال مؤسسات المجتمع وضعف دورها في التوعية والإرشاد.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

1- منهج الدراسة:

استخدم الباحث أسلوب تحليل المضمون للكشف عن واقع جرائم القتل في المملكة العربية السعودية، وهو أحد أنواع المنهج الوصفي، وتعلو كفاءة هذا الأسلوب لأنه يدرس الظاهرة كما هي في الواقع من خلال الوثائق الأصلية ؛ ويعد تحليل المضمون أحد أساليب المنهج الوصفي، ويستهدف معرفة خصائص المادة المبحوثة ووصفها وصفاً كيفيا يُعبَّر عنه برموز كَمِّية، بالإضافة إلى استخدام أساليب أخرى للحصول على نتائج ومؤشرات تحدد اتجاه التطوير المطلوب، كما يعرف بأنه أحد أساليب الدراسات العلمية التي تهدف إلى الوصف الموضوعي والمنظم والكمي للمضمون الظاهر من مواد الاتصال (عطية،2010م).

2- مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع النصوص الخبرية المنشورة عن حالات القتل العمد أو الخطأ المنشورة في الصحف المحلية بالمملكة العربية السعودية باللغة العربية خلال الفترة من (2009-2012) وقد تم حصر تلك الأخبار المنشورة وجمعها بالتنسيق مع مراكز معلومات الصحف ؛ وهي أساس المادة الميدانية التي ينبني عليها البحث من خلال التحليل الكيفي والكمي لتلك النصوص .

3- أداة الدراسة وإجراءاتها:

صمَّم الباحث استمارة لتحليل مضمون النصوص الخبرية التي تناولت جرائم القتل في الصحف المحلية، باعتبارها أنسب أداة مناسبة يمكن أن تحقق أهداف الدراسة.. يُشير (عبيدات وآخرون، 2005) إلى أن أسلوب تحليل المضمون "يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويُعبَّر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً "، و استرشد الباحث في إعداد الاستمارة بالأدوات البحثية ذات العلاقة بالبحث وبالاطلاع على الدراسات السابقة، وقد مرّ إعدادها بالخطوات التالية:

1- إعداد قائمة بجرائم القتل في الصحف المحلية: ركزت الدراسة على أنواع جرائم القتل وأسبابها وخصائص مرتكبيها ودوافعها، وبناءً على ذلك فقد تكونت قائمة مفاهيم للباحث حول استمارة البحث لتشمل البيانات الديموغرافية للقاتل والمقتول كمتغيرات مستقلة، بجانب أسباب ودوافع القتل كمتغيرات تابعة.

2- صدق الأداة: ويُقصد صلاحيتها لقياس ما وضعت من أجل قياسه، وكونها صالحة لتوفير المعلومات المطلوبة في ضوء أهداف التحليل، وجعل عملية التحليل صالحة لترجمة الظواهر التي يتضمنها المضمون بدقة وأمانة. وأكثر الطرق شيوعًا للتحقق من صدق أداة وعملية التحليل هو عرض الأداة على مختصين بهدف

ضبطها والتأكد من شموليتها. وبعد الأخذ بملاحظات المحكمين شملت استمارة الدراسة متغيرات الدراسة وفقاً لما يلي: الحالة الاجتماعية للقاتل والضحية، العلاقة بين القاتل والمقتول، أداة القتل، المدينة التي وقعت فيها جريمة القتل، المستوى التعليمي للقاتل والضحية، جنس القاتل والضحية، جنسية القاتل والضحية، سبب القتل، عمر القاتل والضحية، مهنة القاتل والضحية، نوع القتل (عمدًا/خطأ).

5- ثبات استمارة التحليل:

تعد طريقة إعادة التحليل Retest من أكثر الطرق مناسبة لتقدير الثبات في دراسات تحليل المضمون، وهي ترتكز على إجراء التحليل مرتين على المادة المبحوثة *نفسها*، ثم تحديد العلاقة بينهما بدرجة معينة كمؤشر لمعامل الثبات، وكلما ارتفعت الدرجة كان معامل الثبات عاليًا.

وعمد الباحث إلى تحليل المادة مرتين بينهما فاصل زمني قدره أربعة أسابيع، مستخدمًا عنصر الزمن في قياس ثبات التحليل. ثم استخراج معامل الاتفاق بين نتائج التحليل عن طريق معادلة هولستي.

معامل الثبات ت= (2ت/ن1+ن2)

حيث ت= عدد التكرارات التي اتفق عليها التحليلان

ن1= عدد التكرارات في التحليل الأول

ن2= عدد التكرارات في التحليل الثاني.

وتبين أن نسبة الاتفاق بين التحليلين الأول والثاني عالية، فقد تراوحت نسبة الاتفاق بين (**93.1%**) إلى (**90.1%**) مما يؤكد اتساق النتائج، ويطمئن إلى ثبات التحليل باعتبار أن هذا المعامل مقبول في مثل هذا النوع من الدراسات.

6- مرحلة التحليل التفصيلي لاستمارة الدراسة:

في هذه المرحلة أجرى الباحث عملية تحليل تفصيلي من خلال مراجعة النصوص وترميزها ترميزاً مفتوحاً، ولإنجاح العملية بشكل جيد استعان بأحد برامج التحليل الكيفي المعروف بـ: (MAXQDA)، لرصد وتحديد الموضوعات محور البحث، كما تم الركون إلى التحليل الكمي للإجابة على بعض التساؤلات باستخدام حزمة (SPSS).

7- الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات الخاصة بها؛ استخدم الباحث مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة شملت:

- **حساب التكرارات:** لرصد كل مفهوم في عينة الدراسة بإعطائه تكراراً واحداً، ومن ثم استخلاص مجموع تكرار كل مفهوم .
- **حساب النسب المئوية** :حساب النسبة المئوية لتكرار كل مفهوم ، لمعرفة مدى توفرها في عينة الدراسة.
- حساب معامل ارتباط بيرسون لمعرفة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة.

- **حساب معامل الاتفاق من معادلة هولستي:** لقياس ثبات أداة الدراسة بين التحليلين الأول والثاني.

السمات الشخصية (الجنس، الجنسية، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى التعليمي، المهنة) لمرتكبي وضحايا جرائم القتل في السعودية .

جدول رقم (1) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للسمات الشخصية

م	الجنس	جنس القاتل		جنس المقتول	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	أنثى	14	3.9	54	14.9
2	ذكر	346	95.6	308	85.1
3	لم يحدد	2	0.6	–	–
	المجموع	362	%100	362	%100
	الجنسية	جنسية القاتل		جنسية المقتول	
1	سعودي	239	66%	245	68%
2	غير سعودي	119	33%	116	32%
3	لم يحدد	4	1%	0	0%
	المجموع	362	%100	362	%100
	الحالة الاجتماعية	القاتل		المقتول	
1	أعزب	110	30.4	120	33.1
2	متزوج	221	61	221	61
3	لم يحدد	15	4.1	8	2.2
4	مطلق	16	4.4	8	2.2
5	أرمل	-	-	5	1.4
	المجموع	362	%100	362	%100
	العمر	عمر القاتل		عمر المقتول	
1	20 سنة فأقل	44	12.2	50	13.8
2	من 21-30 سنة	64	17.7	91	25.1
3	من 31-40 سنة	105	29	94	26
4	من 41-50سنة	110	30.4	78	21.5

5	من 51 سنة فأعلى	39	10.8	49	13.5
	المجموع	362	%100	362	%100
	المستوى التعليمي	القاتل		المقتول	
1	أمي	15	4.1	30	8.3
2	ابتدائي	3	0.8	13	3.6
3	متوسط	139	38.4	93	25.7
4	ثانوي	173	47.8	165	45.6
5	جامعي	11	3	51	14.1
6	لم يحدد	21	5.8	10	2.8
المجموع		362	%100	362	%100

توضح النتائج المبينة في الجدول رقم (1) أن الذكور بصورة عامة هم الفئة الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل والأكثر تعرضاً لها في المقابل، إذ تبلغ نسبة الذين ارتكبوا منهم جرائم قتل (95.6%) مقابل (3.9%) فقط من الإناث، وبالمقابل نجد أن (85.1%) من ضحايا جرائم القتل هم من الذكور مقابل (14.9%) فقط من الإناث.

وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة كل من (الشناوي، 1988)، و(معاوية، 1410)، و(عبد الرشيد ومخلوف، 2007)، و(أبو عمره، 2010)، التي أجمعت على أن الذكور هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل، ويمثلون كذلك النسبة الأعلى بين ضحايا تلك الجرائم، وإن كانت بعض الدراسات تشير إلى تزايد نسبة جرائم القتل لدى الإناث؛ ولكن تظل أدنى مما هو عليه الحال بالنسبة للذكور.

ويرى الباحث أن هذه النتيجة منطقية بصورة عامة، لأن الذكور أكثر تعرضاً لمشكلات الحياة ومصاعبها؛ مما يعرضهم لمواجهة المخاطر بشكل أكبر من الإناث، كما أن التركيب الجسمي للذكر يجعله أقرب إلى ممارسة العنف مقارنة بتكوين الأنثى ؛ إن خصوصية المجتمع السعودي بعاداته وثقافته الإسلامية التي تحد كثيراً من احتكاك المرأة بمحيط خارج نطاق الأسرة؛ تقف حاجزًا يبعدها كثيرًا ويحول بينها وبين نشوء الدوافع والمسببات المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل، هذا على العكس تماماً بالنسبة للذكور الذين تقع على عاتقهم في الغالب كافة المسؤوليات والمهام مما يجعلهم أكثر عرضة للعوامل الاقتصادية والثقافية والنفسية والاجتماعية المتسببة في ارتكاب جرائم القتل.

وفيما يخص جنسية مرتكبي جرائم القتل في السعودية؛ فقد تبين أن نحو (66%) من الجناة سعوديون مقابل (33%) من غير السعوديين، وكذلك الحال بالنسبة لضحايا جرائم القتل؛ فإن نسبة السعوديين هي الأعلى إذ بلغت (68%) مقابل (32%) من غير السعوديين.

وإذا قارَّنا هذه النتائج بإحصائيات التعداد السكاني في المملكة لعام 2010م؛ نجد أن من الطبيعي أن تعلو نسبة مرتكبي جرائم القتل من السعوديين على نسبة غير السعوديين، فالإحصائيات تشير إلى أن نسبة السعوديين لعام 2010 بلغت نحو (67%) مقارنة بـــ(33%) لغير السعوديين، وهذا يعني أن ارتفاع نسبة السعوديين لا يدل على أن السعوديين هم الأكثر ارتكابًا لجرائم القتل من غيرهم، وإنما يعد الإرتفاع طبيعي نظرًا لارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم.

ويتبين من الجدول رقم (2) أن فئة المتزوجين هي أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل في المجتمع السعودي بنسبة بلغت (61%) والأكثر تعرضاً للقتل بنفس النسبة، تليهم في الترتيب فئة العزاب بنسبة بلغت (30.4%) للجناة مقابل (33.1%) للمجني عليهم، وجاءت في المرتبة الثالثة فئة المطلقين إذ بلغت نسبة من تورط في القتل (4.4%) مقابل (2.2%) لضحايا جرائم القتل، أما بالنسبة لفئة الأرامل فمن الملاحظ أنه لم يرتكب أياً منهم جريمة قتل، بينما بلغت نسبة ضحايا جرائم القتل (1,4%) من إجمالي الضحايا حسب عينة الدراسة.

وقد جاءت هذه النتائج مطابقة لما توصلت إليه كل من دراسة (معاوية، 1410) التي أوضحت أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في الدول العربية هم من المتزوجين، ودراسة (عبدالله، 2012) التي بينت أن المتزوجين هم أكثر الفئات إقداماً على القتل في مدينة الرمادي العراقية ، وقد يكون تفسير ذلك أن الأعباء المعيشية والمسؤوليات تزداد على المتزوجين أكثر من غيرهم، لأنهم في سعيهم لتلبية متطلبات الحياة الزوجية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها، يتعرضون لكثير من العوامل والمسببات التي قد تقودهم إلى ارتكاب جريمة القتل. هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن أن تشكل الخلافات الزوجية وعدم الاستقرار الأسري سبباً مباشراً في ارتكاب الجريمة داخل العائلة، أو من الممكن أن تشكل سبباً غير مباشر لارتكاب الجريمة خارج العائلة، حيث تضغط على الشخص وتُفقده السيطرة على أعصابه وتصرفاته؛ فيرتكب جريمة القتل عند مواجهته لأي صراع أو صدام مهما كان سببه، فإذا أجرينا تحليلاً دقيقًا لجرائم القتل الناتجة عن المضاربات والمشاجرات؛ قد نتبيَّن أن للخلافات الزوجية دوراً مقدراً في وقوعها.

وتوضح نتائج الجدول رقم (2) أن غالبية ضحايا جرائم القتل هم من فئة الشباب من سن (40 سنة فأقل) بنسبة تبلغ (64.9%)، في حين بلغت نسبة مرتكبي جرائم القتل من هم في السن نفسها (58.9%)، أي أن النسب متقاربة بين مرتكبي جرائم القتل وضحاياهم في السعودية، يليهم مرتكبو جرائم القتل من الفئة العمرية (41-50) سنة بنسبة بلغت (30.4%)، مقابل نسبة بلغت (21.5%) لضحايا جرائم القتل من الفئة العمرية نفسها، وأخيراً فقد بلغت نسبة ضحايا جرائم القتل في الفئة العمرية (51 سنة فأعلى) (13.5%) مقابل نسبة بلغت (10.8%) لمرتكبي جرائم القتل.

وتتسق هذه النتيجة مع نتائج الدراسات السابقة التي أجمعت على أن فئة الشباب هي أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل، وهي كذلك أكثر الفئات تعرضاً لها وهي دراسات كل من: (الشناوي، 1988)، (معاوية، 1410) (عبدالرشيد ومخلوف، 2007) (أبوعمرة، 2010) (عبدالله، 2011) (عبد المحمود، 2012) ولعل من

المنطقي أن نعزو ذلك إلى أن مرحلة الشباب تمثل مرحلة المسؤولية وازدياد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الواقعة عليهم داخل أسرهم، مع احتمال ضعف أو عدم تأهيليهم وتهيئتهم بشكل كاف لتحمل تلك المسؤوليات والضغوط مما يعرضهم لارتكاب جرائم العنف بصورة عامة، والقتل بصفة خاصة. وكذلك فإن هذه الفئة هي الأكثر تأثراً بما تروج له وسائل الإعلام المختلفة من مفاهيم سلوكية تدعو للعنف وتشجعه وتدعمه ؛ ويمكن أن تبدو هذه النتيجة طبيعية إذا ما علمنا أن نسبة الفئة الشبابية في المملكة العربية السعودية التي يقل معدل أعمارها عن (40) عاماً؛ تمثل الغالبية العظمى من السكان حسب التعداد السكاني لعام 2010م، وعليه فليس بمستغرب ارتفاع نسبة جرائم القتل في هذه الفئة مقارنة بغيرها من الفئات لأنها الأكثر تواجداً في المجتمع السعودي.

وتشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في السعودية هم الحاصلون على الثانوية العامة، إذ بلغت نسبتهم (47.8%) من إجمالي مرتكبي جرائم القتل في السعودية، وفي نفس الوقت هم أكثر الفئات تعرضاً للقتل إذ بلغت نسبتهم (45.6%) من إجمالي المجني عليهم، وجاءت فئة الحاصلين على الشهادة المتوسطة في المرتبة الثانية إذ بلغت نسبة مرتكبي جرائم القتل منهم (38.4%)، واحتلت كذلك المرتبة نفسها كضحايا لجرائم القتل بنسبة بلغت (25.7%)، أما أقل الفئات ارتكاباً لجرائم القتل فهم الحاصلون على الشهادة الابتدائية بنسبة بلغت (0.8%) وهم كذلك أقل الفئات تعرضاً للقتل بنسبة بلغت (3.6%).

وجاءت هذه النتائج مخالفة ـــ نوعاً ما ـــ لما توصلت إليه الدراسات التي استعرضناها سابقاً، فقد أجمعت نتائج دراسات كل من (عبد الرشيد ومخلوف، 2007) و (عبدالله، 2011) و(الغامدي، 2010) و(معاوية، 1410) و(المحمود، 2012) على تدني المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم القتل، وأوضحت أن غالبية الجناة من الأميين أو الحاصلين على شهادات أقل من المتوسطة، وعموماً فإن الحاصلين على الشهادتين المتوسطة والثانوية يمكن اعتبارهم أيضاً من الفئات منخفضة التعليم على الرغم من أنهم أفضل حالاً من الأميين أو الحاصلين على أقل من الشهادة المتوسطة.

ويرى الباحث أن تواضع مستوى الوعي لم يكن سبباً رئيساً للقتل، ذلك أن غالبية المتورطين في جرائم القتل حاصلون على تعليم الثانوي أو متوسط، ومن هم في هذه الفئة في الغالب ترفع عنهم الجهالة. إلا أن تقارب المستوى التعليمي للجاني والضحية قد يبرر أن جرائم القتل في المجتمع السعودي تعود في أغلب الأحيان لخلاف شخصي بين الجاني والضحية وعدم تقبل الآخر في فكره.

مهنة القاتل:

الشكل رقم (1) توزيع أفراد العينة حسب مهنة القاتل

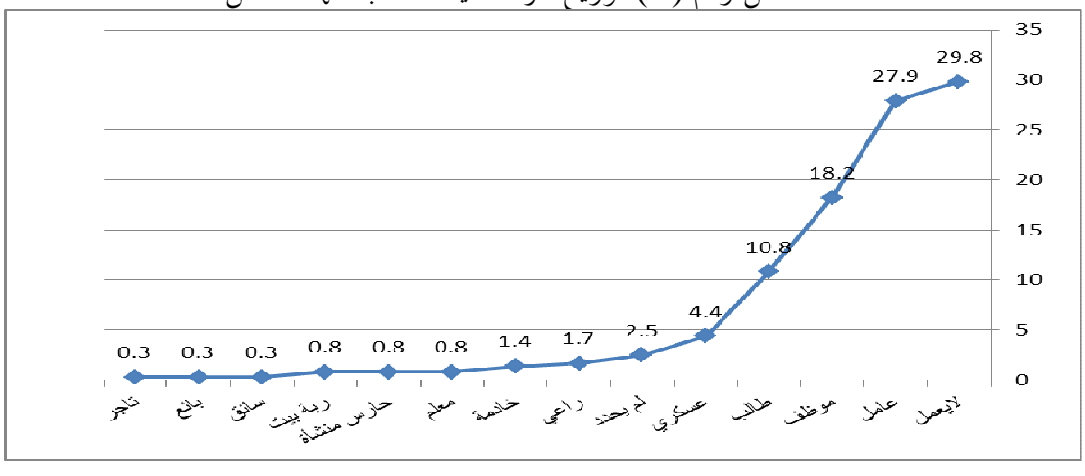

بين الشكل رقم (1) أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في المملكة العربية السعودية هم من غير العاملين فقد بلغت نسبتهم (29.8%)، أما بخصوص الذين يعملون؛ فإن الفئة الأكثر تورطاً في جرائم القتل هم العمال فقد بلغت نسبة الجناة منهم (27.9%)، وفي المرتبة الثالثة يأتي الموظفون بنسبة بلغت (18.2%)، يليهم الطلاب بنسبة (10.8%)، أما الفئات الأقل ارتكاباً لجرائم القتل في المجتمع السعودي فهم التجار والبائعون والسائقون ، بالإضافة إلى ربات البيوت وحراس المنشآت والمعلمين.

واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراستي (عبدالله، 2011) و(عبد المحمود، 2012) اللتين أكدتا على أن العاطلين عن العمل هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل، وكذلك اتفقت دراستا (معاوية، 1410) و(عبد المحمود، 2012) فيما يختص بالذين يعملون، فقد أكدتا أن فئة العمال هي الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل.

ويبدو جلياً ارتباط نتائج هذه الدراسة ببعضها البعض، إذ أكدت النتائج السابقة أن من أهم سمات مرتكبي جرائم القتل في السعودية أنهم من فئة الشباب، وأن مستوياتهم التعليمية تنحصر في الغالب ما بين المتوسط والثانوي، وأنهم غالبًا من الذكور. وعليه فليس من المستغرب أن تكون غالبية من اتصف بتلك الصفات عاطلين عن العمل، وفي حالة ما إذا كانوا من العاملين؛ فمن غير المتوقع حصولهم على فرص وظيفية جيدة، فهم على الأرجح ينتمون إلى فئة العمال، كما يمكن ملاحظة أن فئة ربات البيوت تعتبر من أقل الفئات ارتكاباً لهذه الجريمة نظرًا لأن جُل من يرتكبون جرائم القتل ذكور..

مهنة المقتول: شكل رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمهنة المقتول

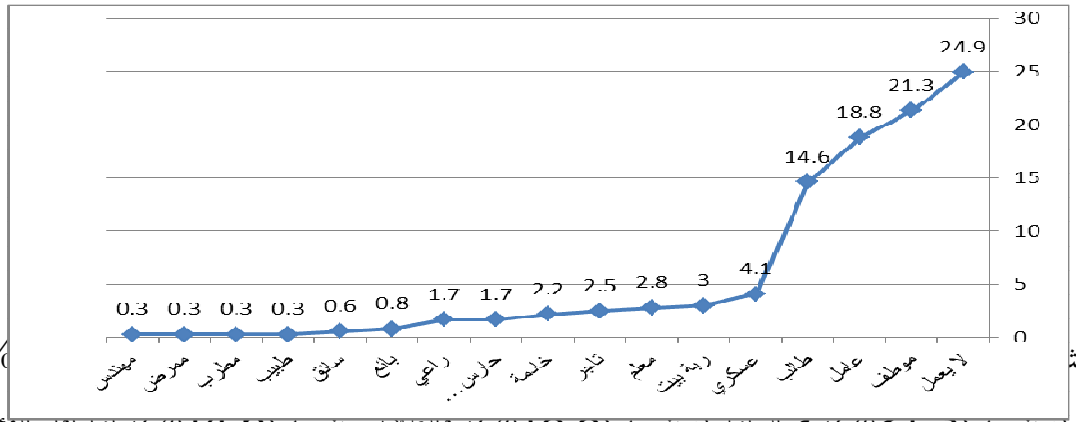

من الش (%)، يليهم الموظفون بنسبة (21.3%)، ثم العاملون بنسبة (18.8%)، فالطلاب بنسبة (14.6%)، أما أقل الفئات تعرضاً لجرائم القتل في المملكة فهم المهندسون والممرضون والمطربون والأطباء بنسبة بلغت (0.3%) لكل فئة.

السؤال الثاني: ما هي أسباب جرائم القتل بالسعودية؟

شكل رقم (3): أسباب ارتكاب جرائم القتل في المملكة العربية السعودية

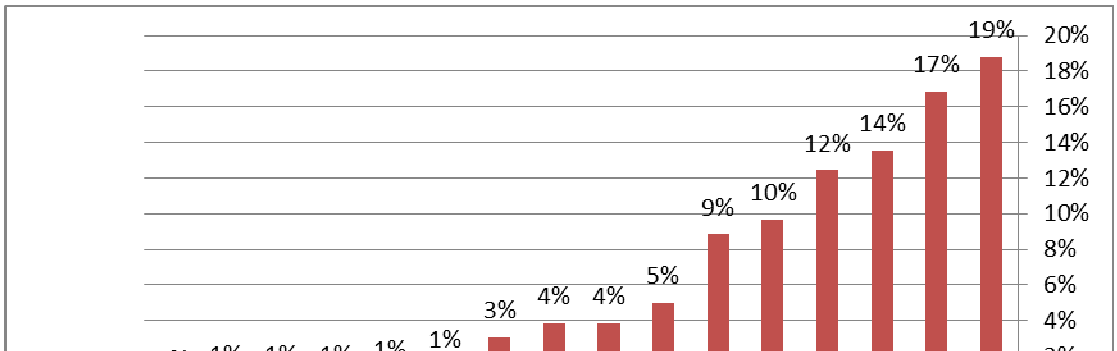

يبين الشكل رقم (3) أن غالبية جرائم القتل في السعودية تسببت فيها الخلافات الشخصية بنسبة بلغت (19%)، وفي المرتبة الثانية جاءت المشاجرات كسبب هام جداً في وقوع تلك الجرائم في المجتمع السعودي بنسبة بلغت (17%)، تلتها السرقات بنسبة (14%) ثم الخلافات العائلية بنسبة (12%) ثم الحصول على المال بنسبة (10%)، وحلّ تناول المسكرات والمخدرات في المرتبة السادسة من حيث الأهمية بنسبة بلغت (9%)، بينما نجد أن أقل العوامل الدافعة إلى جرائم القتل في السعودية هي: عقوق الوالدين، الهروب من السجن، الدفاع عن النفس، الدوافع العقدية، الخلافات القبلية.

وتوافقت هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة (القحطاني، 2002) التي أكدت على أن المشاجرات تعد من أهم دوافع ارتكاب جرائم القتل في مدينة الرياض، وكذلك اتفقت نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة (معاوية، 1410) التي أكدت بدورها أن الخلافات الآنية والمشاجرات تدخل ضمن أكثر العوامل الدافعة إلى ارتكاب جرائم القتل.

وبالرجوع لقائمة دوافع ارتكاب جرائم القتل في المجتمع السعودي بصورة عامة سيلاحظ أن الأسباب المتعلقة بالجوانب القبلية والدينية ضعيفة جداً مقارنة ببقية الأسباب؛ وهذا مؤشر واضح على أن المجتمع السعودي لا تتفاعل فيه هذه الأنواع من المشكلات رغم ما يتسم به من مظاهر القبلية والتدين الأمر الذي يعطي دلالة إلى ارتفاع مستوى الوعي لدي شريحة كبيرة من أفراد المجتمع السعودي

السؤال الثالث: ما هي طبيعة العلاقة بين السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل والأسباب التي تدفعهم لارتكاب تلك الجرائم؟

1- الحالة الاجتماعية:

جدول رقم (2): أسباب جرائم القتل وعلاقتها بالحالة الاجتماعية للقاتل

أسباب القتل	الحالة الاجتماعية للقاتل				المجموع
	أعزب	متزوج	لم يحدد	مطلق	
السرقة	48	1	0	0	49
العرض والشرف	13	5	0	0	18
المسكرات والمخدرات	14	13	5	0	32

العبث بسلاح ناري	9	5	0	0	14
أمراض نفسية	9	5	0	0	14
خلاف عائلي	3	42	0	0	45
دفاع عن النفس	1	1	0	0	2
أسباب غامضة	0	5	0	0	5
هروب من السجن	0	2	0	0	2
المال	1	34	0	0	35
مشاجرة	4	40	1	16	61
عقوق والدين	0	1	0	0	1
دافع عقدي	1	1	0	0	2
خلاف قبلي	1	2	0	0	3
خلاف على أرض	0	11	0	0	11
خلاف شخصي	6	53	9	0	68
المجموع	110	221	15	16	362

توضح نتائج الجدول رقم (2) أن الخلاف الشخصي يعدُّ من أبرز الأسباب المؤدية إلى القتل لدى المتزوجين يليه الخلاف العائلي، ثم المشاجرة، ثم المال، ثم المخدرات والمسكرات، في حين أن السرقة تمثل أبرز الأسباب المؤدية إلى القتل بين العزاب هي ، ثم المسكرات والمخدرات، ثم جرائم الشرف والعرض، أما المشاجرة فتمثل أولوية الأسباب المؤدية إلى القتل بين فئة المطلقين.

واتفقت نتائج الدراسة الحالية مع ما توصلت إليه دراسة (معاوية، 1410) التي أكدت على أن المتزوجين هم أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل، وأن المشاجرات والخلافات الآنية هي أبرز العوامل التي تدفعهم إلى ارتكاب تلك الجريمة ؛ كما تتفق نتائجها مع الاتجاه الاجتماعي لتفسير جرائم القتل الذي يرى أن جريمة القتل ترتبط بأرضية اجتماعية واسعة تضم مجموعة من العوامل والمواقف الثقافية والاجتماعية التي يمكن أن تكون مسئولة عن تكوين وتطوير بعض الأنماط الإجرامية، فقد أشار أنصار هذا الاتجاه إلى دور التفكك الأسري والضغوط الأسرية في تنامي العنف داخل الأسرة والمجتمع بصورة عامة.

وبما أن المتزوجين هم أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل في المجتمع السعودي؛ إلا أن من الطبيعي أن تكون الخلافات الشخصية والمشاجرات والخلافات العائلية من أهم الأسباب الرئيسية لتلك الجرائم، فمعظم الجناة ـــ كما تبين سابقاً ـــ من صغار السن ذوي المستوى التعليمي المنخفض والعاطلين عن العمل، كل هذه السمات تجعل من الصعب عليهم مواجهة الضغوط والمشكلات سواءً كانت العائلية أو الشخصية والتصدي لها

بالحكمة، وإنما من المتوقع اندفاعهم واستخدامهم للعنف في أغلب الأحيان لحل تلك المشاكل مما يكون سبباً قوياً في ارتكابهم لجرائم القتل.

وإذا نظرنا إلى عدد جرائم القتل التي ارتكبها المتزوجون بسبب المال نجدها كبيرة جداً مقارنة بغير المتزوجين، ففي حين أن هنالك جريمة واحدة فقط ارتكبها غير المتزوجين بسبب المال؛ نجد أن (34) جريمة من أصل (35) ارتكبها المتزوجون للسبب نفسه، ، وقد يكون لعمل الزوجة وحصولها على المال دور في تفسير هذه النتيجة، إذ تنشأ مشكلات كثيرة في هذا الشأن.

ومن الملاحظ أن نسبة ارتكاب المتزوجين لجرائم العرض والشرف قليلة جداً و لم يتجاوز عددها (5) جرائم من أصل (221) جريمة، أي بنسبة (2%) فقط، مما يشير إلى أن للمجتمع السعودي قيم وعادات وتقاليد صارمة تحول دون انتشار مثل هذا النوع من الجرائم داخل الأسر والعوائل.

وفي نفس الوقت نجد أن غير المتزوجين ارتكبوا (13) جريمة قتل من أصل (110) لأسباب تتعلق بالعرض والشرف، أي بنسبة (11.8%) وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمتزوجين، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (القحطاني، 2002) التي أكدت على أن أغلب جرائم القتل التي شهدتها مدينة الرياض كانت وراءها أسباب نسائية بصورة عامة، والعلاقات الجنسية غير المشروعة بصفة خاصة، وهذه النتيجة تتكامل مع نتيجة الدراسة الحالية التي تؤكد على أن العزاب هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل لأسباب تتعلق بالعرض والشرف، وهذا النوع من الجرائم يقترفه ـــ على الأرجح ـــ العُزَّاب تحت وطأة الشهوة الجنسية في ظل تردي أحوالهم الاقتصادية وعدم مقدرتهم على الزواج من ناحية، ولتأثرهم بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد مثيرة للغريزة الجنسية، بالإضافة إلى ما تتيحه شبكات الإنترنت من مواقع إباحية، وكذلك ما لمواقع التواصل الاجتماعي من أثر في التواصل بين الرجل والمرأة في المجتمع السعودي الذي يتسم بأنه محافظ ويمنع اختلاط الجنسين.

ويمكن ملاحظة أن الأسباب التي تدفع غير المتزوجين إلى إرتكاب جرائم القتل تختلف بشكل كبير عن الدوافع الخاصة بالمتزوجين، فالعزاب يرتكبون جرائم القتل غالبا من أجل السرقة أو تحت تأثير المخدرات والمسكرات، وهذا يمكن تبريره في ضوء الاتجاه الاقتصادي المفسر لجريمة القتل، والذي يركز على عاملي البطالة والفقر باعتبارهما أهم دافعين إلى الجريمة، وكذلك يمكن تفسيره في ضوء الاتجاه الاجتماعي النفسي الذي يرى أن الإحباط والفراغ من أهم دوافع الإقدام على مثل هذا النوع من الجرائم، فالفرد الذي يجمع بين عوامل البطالة وضعف المستوى التعليمي وعدم الزواج؛ يمكن أن يكون محبطاً وبالتالي يلجأ إلى السرقة ويستهويه عالم المخدرات والمسكرات ومن ثم يترلق في مستنقع الإجرام ولن يبالي بالتعدي على الغير والقتل.

أما فيما يتعلق بفئة المطلقين فإنها الأقل ارتكاباً لجريمة القتل في المجتمع السعودي، ويمكن ملاحظة أن الشجار كان سببًا رئيسيًّا لكافة الجرائم التي ارتكبوها، ولعل ذلك يمكن تفسيره في ظل الأسباب المؤدية إلى الطلاق في المجتمع السعودي، وهي في طابعها الأعم اقتصادية محضة، مما يجعل المطلق محبطاً، وبالتالي لا يتحكم في مشاعره، ويسهل أن ينجر في مشاجرات قد تضطره إلى ارتكاب جرائم القتل.

2- المستوى التعليمي:

جدول رقم (3) أسباب جرائم القتل وعلاقتها بالمستوى التعليمي للقاتل

أسباب القتل	المستوى التعليمي للقاتل						المجموع
	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	لم يحدد	
السرقة	0	0	1	48	0	0	49
العرض والشرف	0	2	5	11	0	0	18
المسكرات والمخدرات	0	1	14	17	0	0	32
العبث بسلاح ناري	0	0	5	9	0	0	14
أمراض نفسية	0	0	5	9	0	0	14
خلاف عائلي	13	0	1	3	11	17	45
دفاع عن النفس	0	0	1	1	0	0	2
أسباب غامضة	0	0	5	0	0	0	5
هروب من السجن	0	0	2	0	0	0	2
المال	0	0	34	1	0	0	35
مشاجرة	0	0	56	4	0	1	61
عقوق والدين	0	0	1	0	0	0	1
دافع عقدي	0	0	1	1	0	0	2
خلاف قبلي	0	0	2	1	0	0	3
خلاف على أرض	2	0	6	0	0	3	11
خلاف شخصي	0	0	0	68	0	0	68
المجموع	15	3	139	173	11	21	362

توضح نتائج الجدول رقم (3) أن أكثر جرائم القتل التي ارتُكبت لم يتعد المستوى التعليمي لمقترفيها مرحلة الثانوية العامة، بينما تركزت أسبابها الرئيسية في الخلاف الشخصي ثم السرقة، وجاء بعدهم في الترتيب أصحاب التعليم المتوسط وبسبب المشاجرة ثم المال فالمخدرات والمسكرات.

ويرى الباحث أن جرائم القتل قد تعود إلى عوامل نفسية عديدة ترتبط بعدم تكيف الأفراد مع عدة ضغوط اجتماعية واقتصادية بجانب قلة ذات اليد، وكذلك بروز ظاهرة المخدرات التي ثبت ارتباطها بجرائم القتل في الدراسة الحالية، حيث نجد معظمها ذا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمخدر، وبالتأثير الذي يحدثه على عقل الانسان فيجعله يتصرف دون وعي منه أو إدراك للعواقب ، فمن الممكن أن يرتكب أي جريمة تحت تأثير المخدر، لأنه لا يكون لحظتها في كامل وعيه، ولا يدرك ما يفعل، لذلك بدأت تظهر جرائم لم تكن معروفة في

المجتمع ولا متوقعة؛ بل ومنكرة ويذهب الظن إلى أنها عابرة للحدود وهي في الواقع نتاج لارتباط سلوك الجاني بالمخدر وخضوعه لتأثيراته. ويقترن العامل الثاني بالضائقة المعيشية، فعندما تمتد بطالة أي فرد طويلاً نتيجة التغيرات الاقتصادية التي ترمي بثقلها عليه، ويلازمة الإخفاق في الحصول على وظيفة تكفل له توفير متطلباته واحتياجاته؛ فقد يتجه إلى الجريمة ليتخلص من الحياة أو لتغيير الواقع الاقتصادي الذي يعيشه.

3- الجنس:

جدول رقم (4) أسباب جرائم القتل وعلاقتها بجنس القاتل

سبب القتل	جنس القاتل			المجموع
	أنثى	ذكر	لم يحدد	
السرقة	0	49	0	49
العرض والشرف	6	12	0	18
المسكرات والمخدرات	5	27	0	32
العبث بسلاح ناري	0	14	0	14
أمراض نفسية	0	14	0	14
خلاف عائلي	0	45	0	45
دفاع عن النفس	0	2	0	2
أسباب غامضة	0	5	0	5
هروب من السجن	0	2	0	2
المال	0	35	0	35
مشاجرة	3	56	2	61
عقوق والدين	0	1	0	1
دافع عقدي	0	2	0	2
خلاف قبلي	0	3	0	3
خلاف على أرض	0	11	0	11
خلاف شخصي	0	68	0	68
المجموع	14	346	2	362

توضح نتائج الجدول رقم (4) أن من أبرز الأسباب المؤدية إلى القتل بين الذكور تتمثل في الخلاف الشخصي تليه المشاجرة، ثم السرقة، ثم الخلاف العائلي ثم المال ؛ وكما أشرنا سابقًا؛ فإن الذكور يمثلون الفئة الأكثر تحملاً لمسؤوليات أسرهم ولمشكلات الحياة العصرية بشكل عام؛ خصوصاً في المجتمع السعودي، وهو مجتمع محافظ يعتمد على الرجل في تحمل كافة تبعات الحياة ومشاكلها، ولعل ذلك يفسر أن الخلافات الشخصية

والمشاجرة هما على رأس قائمة المسببات التي تدفع الذكور إلى ارتكاب جرائم القتل، لأنهم يميلون غالبًا إلى العنف أكثر من الإناث.

ومن ناحية أخرى نجد أن السرقة تعد سبباً هاماً يدفع الذكور إلى ارتكاب جرائم القتل، وهذا يمكن تفسيره في إطار اعتماد المجتمع على الذكر في توفير متطلبات الحياة، وإذا ما وضعنا في الاعتبار العوامل الأخرى التي برزت في هذه الدراسة، مثل: ضعف المستويات التعليمية والبطالة؛ يمكننا فهم ما يدفع الذكور إلى الإقدام على السرقة وارتكاب جرائم القتل بسببها.

ومن جانب آخر تختلف نتائج الإناث عن الذكور، فعلى الرغم من قلة عدد جرائم الإناث ــ (14) جريمة قتل فقط من أصل (362) ــ إلا أن أبرز أسباب القتل لديهن تنحصر في العرض والشرف ثم المسكرات والمخدرات، ولعل ذلك يمكن فهمه بالنظر إلى واقع المجتمع السعودي المحافظ الذي يعامل المرأة بقدسية وحساسية عالية، فيحافظ عليها من الاختلاط بالآخرين خارج نطاق المحارم.

4- الجنسية:

جدول رقم (5) أسباب جرائم القتل وعلاقتها بجنسية القاتل

سبب القتل	جنسية القاتل			المجموع
	سعودي	غير سعودي	لم يحدد	
السرقة	37	12	0	49
العرض والشرف	9	9	0	18
المسكرات والمخدرات	14	17	1	32
العبث بسلاح ناري	12	2	0	14
أمراض نفسية	14	0	0	14
خلاف عائلي	45	0	0	45
دفاع عن النفس	1	1	0	2
أسباب غامضة	5	0	0	5
هروب من السجن	2	0	0	2
المال	34	1	0	35
مشاجرة	9	50	1	60
عقوق والدين	1	0	0	1
دافع عقدي	2	0	0	2
خلاف قبلي	3	0	0	3
خلاف على أرض	11	0	0	11

سبب القتل	جنسية القاتل			المجموع
	سعودي	غير سعودي	لم يحدد	
خلاف شخصي	40	26	2	68
المجموع	239	118	4	361

توضح نتائج الجدول رقم (5) أن غالبية مرتكبي جرائم القتل سعوديون ومن أبرز أسبابها الخلاف العائلي، يليه الخلاف الشخصي، ثم السرقة، والمال.

ومن الملاحظ أن كافة جرائم القتل التي نشرتها الصحف السعودية في الفترة من (2009 الى 2012) ارتكبها سعوديون نتيجة لخلاف عائلي، في حين لم يرتكب الوافدون أية جريمة قتل لهذا السبب، ولعل ذلك يمكن تفسيره في ظل ما يواجهه السعوديون من مشكلات اجتماعية تهدد كيان أسرهم، ولعل ارتفاع معدلات الطلاق بينهم والذي تؤكده العديد من التقارير والدراسات؛ يُعدُّ مؤشرًا آخر إلى تلك المشكلات ؛ كما يمكن اصطحاب النتائج السابقة في تفسير هذه النتيجة، فطالما أن المتزوجين هم أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل، وطالما أن العاطلين عن العمل هم كذلك الأكثر إقداماً عليها، وطالما أن المستويات التعليمية لمعظم مرتكبيها منخفضة؛ فمن الطبيعي أن تنشأ خلافات تهدد أمن واستقرار الأسرة السعودية ؛ وتبرز الخلافات الشخصية كثاني أهم الأسباب التي تدفع السعوديين إلى ارتكاب جرائم القتل، وهذا يخضع ـــ كما فسرنا من قبل ـــ إلى عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية مرتبطة بالشخصية السعودية، وكيفية إدارتها للخلافات والصراعات الشخصية ؛ أما السرقة والمال كسببين هامين يدفعان السعوديين إلى ارتكاب جرائم القتل، فنجد أن لهما ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الاقتصادية التي تفسر الإقدام على القتل من خلال الحاجة والعوز، وكذلك يمكن تفسيرهما في إطار السمات الشخصية للقاتل في المجتمع السعودي التي أبرزتها الدراسة سابقاً، فتواضع الأحوال المعيشية مع ضعف المستويات التعليمية وانتشار البطالة أسباب دافعة إلى تزايد معدلات حالات السرقة كوسيلة للحصول على المال وتحسين الأوضاع مما يعرض الجاني لارتكاب جرائم القتل ؛ أما بالنسبة لغير السعوديين فإن جُلّهم يرتكبون جرائم القتل بسبب ال مشاجرات آنية يمكن أن تعزى إلى اختلاف ثقافات عادات تقاليد هؤلاء الوافدين إلى السعودية بحثاً عن العمل في الغالب الأعم، فمن الطبيعي حدوث مشاجرات واختلافات في وجهات النظر بين أشخاص قادمين من بيئات مختلفة ؛ وبصورة عامة تبين النتائج أعلاه مدى التباين الواضح في أسباب ارتكاب جرائم القتل تبعاً لاختلاف الجنسيات مما يشير إلى ما للبيئة المحيطة وجماعة الرفاق وغيرهما من أثر كبير في ارتكاب جرائم القتل.

5- العمر:

جدول رقم (6) أسباب جرائم القتل وعلاقتها بعمر القاتل

سبب القتل	عمرالقاتل					المجموع
	20سنة فأقل	من 21- 30سنة	من 31- 40سنة	من 41-	من51سنة فاعلى	

						50سنة		
السرقة	21	23	4	1	0	49
العرض والشرف	9	4	0	5	0	18
المسكرات والمخدرات	5	7	7	9	4	32
العبث بسلاح ناري	0	9	0	5	0	14
أمراض نفسية	0	9	0	5	0	14
خلاف عائلي	0	3	31	11	0	45
دفاع عن النفس	1	0	0	1	0	2
أسباب غامضة	0	0	0	5	0	5
هروب من السجن	0	0	0	2	0	2
المال	0	0	1	34	0	35
مشاجرة	8	1	0	17	35	61
عقوق والدين	0	0	0	1	0	1
دافع عقدي	0	1	0	1	0	2
خلاف قبلي	0	1	0	2	0	3
خلاف على أرض	0	0	0	11	0	11
خلاف شخصي	0	6	62	0	0	68
المجموع	44	64	105	110	39	362

توضح نتائج الجدول رقم (6) أن الغالبية العظمى من جرائم القتل التي ارتكبها صغار السن أي من هم في الفئة العمرية (أقل من 20 عام) والفئة العمرية (21 إلى 30 عام) كانت بسبب السرقة، ولعل ذلك يبدو منطقياً طالما أنهم في مقتبل العمر وليسوا في مستوى الإدراك، والالتزام بقيم التدين، ولم يتشكل لديهم الوعي الكافي بأهمية التمسك بتقاليد المجتمع التي تذم السرقة، وتعتبرها سلوكاً منحرفاً، وأن من يمارسه يصبح موصوماً به ومنبوذاً في المجتمع، هذا بالإضافة إلى حالة البطالة التي يعيشونها في الغالب، وبالتالي تستهويهم السرقة مصدرًا سهلاً لكسب أموال تخرجهم من تحت وطأة الفقر وذل الحاجة، أو يندفعون إليها بتأثير رفقاء السوء، ولذلك لا يتورعون عن استخدام العنف في حالة افتضاح أمرهم، أو لمواصلة تنفيذ مخططاتهم بالتخلص من يتصدى لمقاومتهم.

أما الفئة العمرية (31 الى 40 عام) فهي الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل بسبب الخلاف الشخصي ، وذلك يمكن تبريره بتشعب العلاقات في هذه الفترة الزمنية مع ازدياد ضغوطات الحياة، مع الوضع في الاعتبار شخصية الفرد

السعودي التي لا تتقبل الآخر. وتأتي الخلافات العائلية في المرتبة الثانية كسبب هام لإقدام منتسبي هذه الفئة العمرية على ارتكاب جرائم القتل، ولعل ذلك يمكن تفسيره بأن هذه الفترة الزمنية تتمثل على الأرجح في السنوات الأولى من الزواج التي تثور فيها الخلافات العائلية بسبب حداثة التقارب والتعامل بين الزوجين، وما قد يكتشفه أحدهما من سلبيات وصفات لدى قرينه كانت خافية عليه، وتزداد حدة هذه الخلافات عادة مع تدخل الأهل والأقارب، مما يجعلها تتجاوز مجرد الطلاق والانفصال إلى مرحلة ارتكاب جريمة القتل.

أما مسببات جرائم القتل لدى الفئة العمرية (41 الى 50 عام) فتتركز حول المال، ولعل ذلك يعود إلى أن الانسان في هذه المرحلة يعيش في الغالب حالة من النضج والرشد، ويكون تركيزه بصورة كبيرة على كيفية جمع المال والمحافظة عليه، لذلك ليس من الغريب أن ترتكب جرائم القتل من أجله.

ولعل من المستغرب أن تشكل المشاجرات سببًا رئيسيًّا دافعًا لارتكاب جرائم القتل لدى فئة من تجاوزت أعمارهم 50 عامًا؛ لأن من يبلغ هذه المرحلة العمرية يكون عادة ناضج التجربة واسع الخبرة، يتسم بالحكمة، ويتحلى بالقيم والمبادئ الإسلامية مما يجعله في منأى عن الدخول في مشاجرات أو افتعالها مع أحد؛ لكن يمكن تبرير هذه النتيجة باعتبار أن هؤلاء قد وصلوا إلى عتبات مرحلة التقاعد أو بلغوها بالفعل وهي مرحلة لها تبعاتها ومشاكلها ومصاعبها، فالإنسان حين يتقاعد ينتابه شعور بعدم أهميته وربما تسيطر عليه مزاجية متقلبة وسيئة ويستحوذ عليه ضيق نفسي ينعكس على تصرفاته، خاصة إذا لم يخطط لهذه المرحلة بشكل سليم ، لذلك قد يبلغ درجة عالية الحساسية إزاء كثير من الأمور؛ مما يدفعه افتعال المشاجرات لأتفه الأسباب وبالتالي ارتكاب جرائم القتل .

السؤال الرابع: ما هي الأدوات المستخدمة لارتكاب جرائم القتل بالمجتمع السعودي؟

شكل رقم (4): الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم القتل في السعودية

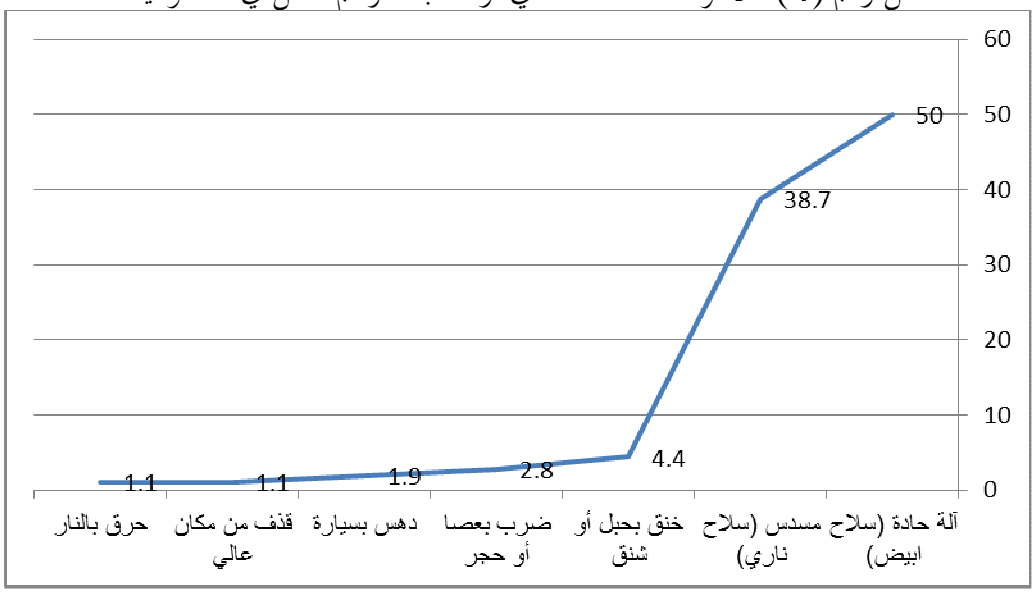

يلاحظ من الشكل رقم (4) فإن أكثر الأدوات استخداماً في ارتكاب جرائم القتل في السعودية هي الآلة الحادة (السلاح الأبيض) بنسبة بلغت (50%)، يليها السلاح الناري بنسبة بلغت (38.7%)، في حين توزعت النسبة الباقية والبالغة (11.3%) على الأدوات الأخرى المتمثلة في الشنق والحرق بالنار والدهس بالسيارة والضرب بعصا أو القذف من مكان عالي.

وبالنظر إلى الشكل السابق؛ يمكننا تصنيف الأدوات المستخدمة في جرائم القتل في السعودية إلى قسمين؛ أولهما: الأدوات الأكثر استخداماً في الجريمة وهي السلاح الأبيض والسلاح الناري، وثانيهما: الأدوات الأقل استخداماً في ارتكاب الجريمة وهي: الخنق بالحبل، الضرب بعصا أو حجر، الدهس بسيارة، القذف من مكان مرتفع، الحرق بالنار.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة (أبو عمر، 2010م) التي بينت أن وجود الأسلحة بيد الأفراد ساهم إلى حد كبير في ازدياد جرائم القتل، لأن الأسلحة الحادة متوفرة بكثرة بطبيعة الحال، كما أن السلاح الناري منتشر بين المواطنين السعوديين، وقد يرجع ذلك لثقافة المجتمع القبلية وعاداته وتقاليده. وكذلك تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (عبدالمحمود، 2012) الذي أكد أن أكثر أنواع الأسلحة استخداماً في جرائم القتل في الدول العربية هو السلاح الناري ثم السكاكين. كما تتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (معاوية، 1410) من أن أكثر الأدوات استخداماً في جرائم القتل في الدول العربية هي السكاكين والآلآت الحادة والأدوات الراضة والأسلحة النارية.

السؤال الخامس: هل هنالك علاقة ارتباطية بين السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل والأدوات التي يستخدمونها في ارتكاب الجريمة؟

جدول رقم (7): العلاقة بين السمات الشخصية للقاتل والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم القتل في السعودية

السمات الشخصية للقاتل	أداة القتل	
	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الحالة الاجتماعية	-.383-**	0.000
المستوى التعليمي	0.023	0.665
الجنس	-.474-**	0.000
الجنسية	.393**	0.000
العمر	-.433-**	0.000

المهنة	-.373-**	0.000

** دالة عند مستوى (0.01) أو أقل.

يبين الجدول رقم (7) أن هنالك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) بين الحالة الاجتماعية للقاتل والأداة التي يستخدمها في القتل، وهذه العلاقة تتسم بأنها علاقة عكسية مما يدل على أن المتزوجين والذين هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل يستخدمون أدوات قتل أقل قسوة من غير المتزوجين، ولكن وعلى الرغم من معنوية العلاقة؛ إلا أنها تظل علاقة ضعيفة (0.38).

ومن الملاحظ عدم وجود علاقة ارتباط بين المستوى التعليمي للقاتل والأداة التي يستخدمها في جريمة القتل.

بينما نجد أن هنالك علاقة ارتباطية عكسية دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.01) بين جنس القاتل وأداة جريمته، فالذكور الذين هم أكثر ارتكاباً لجرائم القتل يستخدمون في جرائمهم أدوات قتل أقل قسوة مما يستخدمه الإناث.

وكذلك يتبين لنا من نتائج الجدول السابق أن هناك علاقة ارتباط طردي بين جنسية القاتل وأداة القتل، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) مما يشير إلى أن السعوديين والذين هم الأكثر ارتكاباً للجريمة يستخدمون في جرائمهم أدوات أكثر قسوة وحدة من غيرهم من الجنسيات الأخري.

كما تتبين علاقة الارتباط العكسي ذات المدلول الإحصائي عند مستوى معنوية (0.01) بين عمر الجاني والأداة المستخدمة في القتل، مما يشير إلى أنه كلما زاد عمر القاتل؛ قلّت حدة وقسوة الأداة التي يستخدمها في القتل.

ويتضح كذلك أن هناك علاقة ارتباطية عكسية بين مهنة القاتل والأداة التي يستخدمها في القتل، فالعاطلون عن العمل والعمال يستخدمون أدوات قتل أقل حدة من أصحاب المهن الأخرى.

السؤال السادس – هل هنالك علاقة ارتباطية بين السمات الشخصية للمقتول ونوع جريمة القتل المرتكبة؟

جدول رقم (8): العلاقة بين السمات الشخصية للقاتل ونوع جرائم القتل في السعودية

السمات الشخصية للمقتول	نوع القتل	
	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الحالة الاجتماعية	.116*	0.014
المستوى التعليمي	.164**	0.001
الجنس	-.562-**	0.000
الجنسية	.534**	0.000
العمر	-.370-**	0.000

المهنة	-.529-**	0.000

** دالة عند مستوى (0.01) أو أقل.

يبين الجدول رقم (8) وجود علاقة ارتباطية طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) لكنها علاقة ضعيفة جداً بين كل من الحالة الاجتماعية للمجني عليه ونوع جريمة القتل التي ارتكبت في حقه، فالمتزوجون يقتلون عمداً مقارنة بغير المتزوجين.

وكذلك توجد علاقة ارتباطية طردية دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.01) بين المستوى التعليمي للمجني عليه ونوع جريمة القتل المرتكبة في حقه، لكنها علاقة ضعيفة جداً، وهذا يشير إلى أن الحاصلين على الشهادتين المتوسطة والثانوية يسقطون ضحية القتل العمد أكثر من غيرهم.

وتشير النتائج إلى وجود علاقة عكسية متوسطة لكنها دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.01) بين جنس المقتول ونوع جريمة القتل، فالذكور كثيراً ما يقعون ضحية القتل الخطأ مقارنة بالإناث.

كما توجد علاقة ارتباط معنوية إحصائياً بين جنسية المقتول ونوع جريمة القتل، وهي علاقة طردية متوسطة القوة، مما يدل على أن السعوديين يتعرضون للقتل العمد أكثر من غيرهم.

وكذلك هنالك علاقة ارتباطية دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.01) بين عمر المجني عليه ونوع جريمة القتل، وهي علاقة عكسية ضعيفة، مما يشير إلى أن صغار السن يتعرضون للقتل الخطأ أكثر من غيرهم.

وأيضاً هنالك علاقة ارتباط معنوية ودالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.01) بين مهنة المجني عليه ونوع جريمة القتل، وهي علاقة عكسية متوسطة القوة، مما يدل على أن العاطلين عن العمل العمال يتعرضون لجرائم القتل الخطأ أكثر من غيرهم.

السؤال السابع: ما هي المدن التي وقعت بها جرائم القتل في السعودية ؟

جدول رقم (9) يوضح المدينة التي وقعت فيها جرائم القتل في السعودية

المدينة	العدد	النسبة
المدينة المنورة	23	6.4
نجران	8	2.2
وادي الدواسر	5	1.4
مكة المكرمة	27	7.5
جازان	34	9.4
عسير	9	2.5
القصيم	13	3.6
عرعر	3	0.8
الطائف	25	6.9

المدينة	العدد	النسبة
تبوك	8	2.2
الدمام	37	10.2
الرياض	81	22.4
خميس مشيط	9	2.5
حفر الباطن	8	2.2
حائل	15	4.1
جدة	28	7.7
الجوف	9	2.5
الباحة	14	3.9
أبها	6	1.7
المجموع	362	100

توضح نتائج الجدول رقم (9) أن جرائم القتل في المملكة العربية السعودية تنتشر في المدن الكبيرة والحدودية، إذ نجد ارتفاع جرائم القتل بشكل ملحوظ في مدن: الرياض، الدمام، جازان، جدة، مكة المكرمة على الترتيب مقارنة ببقية المدن الأخرى، ولعل هذه النتيجة تعد منطقية إذ بينت دراسات عديدة أن لجغرافية المكان علاقة وثيقة بجرائم القتل.

وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة (معاوية، 1410) من أن عدد جرائم القتل ترتفع في العواصم، وفي الأماكن التي تشهد إنشاء مشاريع تنموية هامة تجعل منها مقصداً للهجرة الداخلية، وكذلك ترتفع جرائم القتل في بعض المناطق الحدودية. وكذلك تتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة (بوالماين، 2008) التي أوضحت أن بعض أجزاء المناطق الحضرية وبوجه خاص المناطق الخربة تستقطب نوعية معينة من الأفراد حول طابع معين، حيث يصبح نمطاً شائعاً للحياة فيها بحيث يشكل ثقافة خاصة هي ثقافة العنف أو مجتمع العنف؛ مما يجعل هذه الفئة من الأشخاص لا يترددون في استخدام العنف عند أي استفزاز يتعرضون له من الغير، وقد ترجع هذه الظاهرة أساساً إلى التركيب الاجتماعي والسكاني للمناطق الخربة بوجه خاص لاختصاصها بإقامة أفراد عاطلين عن العمل في الغالب، ومن ذوي الدخول الضئيلة جداً، وبحركية سكانية مستمرة، وبتفكيك عائلي كبير مما يؤدي إلى شيوع قيم اجتماعية وثقافية خاطئة أو جانحة تشجع على حل مشكلة الأفراد بالعنف والثأر والانتقام المباشر باستعمال القوة الجسدية. وهذا ما أكدته نتائج دراسة (أبو عمرة، 2010) التي أوجدت علاقة طردية قوية بين جرائم القتل والكثافة السكانية وزيادة عدد الجرائم، وتبين أن هناك علاقة ارتباط قوية بين حجم المساحة الفعلية للمحافظة (الكتلة العمرانية) وعدد الجرائم.

وتتفق هذه النتائج مع ما ذهب إليه الاتجاه البيولوجي الذي يرى أن بعض العوامل الاجتماعية والثقافية تسهم في تكوين السلوك الإجرامي، إذ يرى أن كثافة السكان قد تسهم في زيادة الجريمة، ولكن قلة السكان أيضاً قد تغذي جرائم الثأر، وجرائم الدم.

ويرى الباحث أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية معينة تؤثر تأثيرًا كبيرًا وحاسمًا على معدلات الجريمة نسبة إلى أن المناطق التي تشهد ارتفاعًا في كثافتها السكانية وتدهورًا في ظروفها الاقتصادية والاجتماعية؛ قد تكون نسبة الإجرام فيها مرتفعة.

الخلاصة والتوصيات:

الخلاصة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

فيما يتعلق بالسمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل في السعودية:

1) الذكور هم أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل، وهم كذلك أكثر الفئات تعرضاً لها.
2) السعوديون هم أكثر الجنسيات إقداماً على جرائم القتل، وهم كذلك أكثر الجنسيات تعرضاً لها.
3) المتزوجون هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل، وهم كذلك الأكثر تعرضاً لها.
4) أصحاب الفئة العمرية (41 - 50) هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل، يليهم أصحاب الفئة العمرية (31 -40)، في حين أن الفئة العمرية (21 - 30) هي الأكثر تعرضاً للقتل.
5) ذووا المستوى التعليمي المتوسط والثانوي هم أكثر الفئات ارتكاباً لجرائم القتل، وهم كذلك الأكثر تعرضاً لها.
6) العاطلون عن العمل هم الأكثر ارتكاباً لجرائم القتل، وبالنسبة للذين يعملون فإن فئة العمال هي الأكثر ارتكاباً للقتل، وفي الوقت نفسه نجد أن العاطلين عن العمل يمثلون غالبية ضحايا جرائم القتل، وبالنسبة للذين يعملون؛ فإن فئة الموظفين هي أكثر الفئات تعرضاً للقتل.

فيما يتعلق بالأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل في السعودية:

1) تمثل الخلافات الشخصية والمشاجرات ثم السرقة والخلافات العائلية، بالإضافة إلى المال والمسكرات والمخدرات أبرز الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل في السعودية.
2) من أبرز الأسباب المؤدية إلى القتل بالنسبة للمتزوجين هي الخلافات الشخصية والخلافات العائلية، أما بالنسبة لغير المتزوجين فتمثل السرقة وتعاطي المخدرات والمسكرات أهم الأسباب الدافعة للقتل.
3) ذووا المستوى التعليمي الثانوي يقدمون على القتل في الغالب بسبب الخلافات الشخصية، أما ذووا المستوى التعليمي المتوسط فأغلب جرائمهم تنتج بسبب المشاجرات.
4) تمثل الخلافات الشخصية أهم أسباب ارتكاب الذكور لجرائم القتل، أما الإناث فيرتكبنها غالباً لأسباب تتعلق بالعرض والشرف.
5) الخلافات العائلية والخلافات الشخصية هي أبرز الأسباب الدافعة إلى القتل بالنسبة للسعوديين.

6) صغار السن (أقل من 20 عام) يقدمون على القتل في الغالب بدافع السرقة، بينما تمثل الخلافات الشخصية أهم الأسباب التي تدفع من هم في الفئة العمرية (31 - 40) على القتل، في حين يعتبر المال هو محور الأسباب التي تدفع من هم في الفئة العمرية (41 - 50) لارتكاب جرائم القتل.
7) تشكل المشاجرة أهم الأسباب التي تجعل المتزوجين ضحايا لجرائم القتل ثم الخلاف الشخصي، يليه الخلاف العائلي، ثم المال، ثم المخدرات والمسكرات، في حين تدخل السرقة ضمن أبرز الأسباب التي تجعل العزاب ضحايا لجرائم القتل، تليها المسكرات والمخدرات، ثم جرائم الشرف والعرض.
8) أكثر ضحايا جرائم القتل هم الذين لا يتجاوز تعليمهم صفوف مرحلة الثانوي ويتركز السبب الرئيسي للقتل في الخلاف الشخصي ثم السرقة، ثم المخدرات والمسكرات، يليهم أصحاب التعليم المتوسط الذين يقع عليهم فعل القتل بسبب المشاجرة، ثم المخدرات والمسكرات، في حين نجد ضحايا القتل من الأميين أزهقت أرواحهم بسبب المال.
9) أكثر ضحايا جرائم القتل بين الذكور كان بسبب الخلاف الشخصي، ثم المشاجرة، ثم الخلاف العائلي، ثم المال، ثم المخدرات والمسكرات، في حين نجد أن أكثر ضحايا جرائم القتل بين الإناث كان بسب السرقة، ثم العرض والشرف، ثم المخدرات والمسكرات.
10) غالبية ضحايا جرائم القتل من السعوديين، وكان أبرز أسباب قتلهم الخلاف العائلي، ثم السرقة، والمال، والخلاف الشخصي، في حين نجد أن معظم ضحايا جرائم القتل من الدول العربية والأسيوية يرجع السبب في قتلهم إلى المشاجرة، أما ضحايا الجنسيات الأفريقية فكان أبرز سبب لقتلهم هو العرض والشرف والمسكرات والمخدرات.

ما يتعلق بأدوات ارتكاب جرائم القتل:

1) أكثر الأدوات استخداماً في ارتكاب جرائم القتل في السعودية هي الآلة الحادة (السلاح الأبيض) بنسبة بلغت (50%) يليها السلاح الناري بنسبة بلغت (38.7%) في حين توزعت النسبة الباقية البالغة (11.3%) على الأدوات الأخرى المتمثلة في الشنق والحرق بالنار والدهس بالسيارة والضرب بعصا أو قذف من مكان عالٍ.
2) هنالك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) بين الحالة الاجتماعية للقاتل والأداة التي يستخدمها في القتل.
3) هنالك علاقة ارتباطية عكسية دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.01) بين جنس القاتل وأداة جريمته.
4) هناك علاقة ارتباط طردي بين جنسية القاتل وأداة القتل، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01).
5) هنالك علاقة ارتباط عكسي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) بين عمر الجاني والأداة المستخدمة في القتل.
6) هناك علاقة ارتباطية عكسية بين مهنة القاتل والأداة التي يستخدمها في القتل.

ما يتعلق بأنواع جرائم القتل في السعودية:

1) أغلب جرائم القتل التي ارتكبت في السعودية حسب ما نشر في الصحف المحلية السعودية في الفترة ما بين (2009 الى 2012) كانت جرائم القتل العمد.

2) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوي (0.01) أو (0.05) بين المستوى التعليمي للقاتل ونوع جريمة القتل التي يقدم على ارتكابها.

3) توجد علاقة عكسية متوسطة المستوى بين مهنة الجاني ونوع جريمة القتل التي يقدم على ارتكابها.

ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين القاتل والمقتول:

إن الأكثرية من أفراد عينة الدراسة توجد بينهم قرابة دم ونسب بين القاتل والضحية، وبلغت نسبة ذلك (27.1) يليهم مَن بينهم علاقة عمل بنسبة تبلغ(25.7%)، ثم الذين أفادوا بعدم وجود علاقة وبلغت نسبة ذلك (24.3%)، يليهم الأصدقاء بنسبة بلغت (9.4%).

ما يتعلق بالمدن التي وقعت فيها جرائم القتل:

1) جرائم القتل في المملكة العربية السعودية تنتشر في المدن الكبيرة والحدودية، إذ ترتفع جرائم القتل في مدن: الرياض، الدمام، جازان، جدة مكة المكرمة بشكل ملحوظ مقارنة ببقية المدن الأخرى.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- أن تأخذ الأجهزة المختصة بالسعودية في اعتبارها ما توصلت إليه هذه الدراسة من تحديد لسمات شخصية القاتل في المجتمع السعودي عند إعدادها وتنفيذها لخطط الوقاية من جرائم العنف بصورة عامة وجريمة القتل بصفة خاصة.

2- دعوة الأجهزة المختصة في السعودية مراعاة ما ورد في هذه الدراسة من مسببات ودوافع لارتكاب جرائم القتل في السعودية عند إعدادها لخطط الوقاية من جرائم القتل.

3- تكثيف التواجد الأمني في المدن الكبيرة الجاذبة للهجرة الداخلية، وكذلك المدن الحدودية، وبالتحديد المناطق العشوائية وذلك بغية الحد من الأسباب الدافعة إلى ارتكاب جرائم القتل.

4- على الباحثين التعمق أكثر في جرائم القتل من أجل بيان وإحصاء الأسباب الدافعة لها من جوانب مختلفة، مما يهيئ إلى وضع خطة حماية مبكراً.

5- أن تتولى الجهات ذات العلاقة دراسة وتشخيص الشخصية السعودية، ومن ثم تخلُص إلى إعداد وبناء برامج إعلامية وثقافية وتوعوية لعلاج أوجه القصور في تلك الشخصية.

6- أن تتبنى وزارة الشئون الاجتماعية والجهات المختصة خططًا وبرامج اجتماعية مناسبة للحد من التفكك الأسري والخلافات الأسرية التي تعد من أبرز مسببات جرائم القتل في السعودية.

7- على العلماء والباحثين والدعاة والإعلاميين أن يتلمسوا المشاكل التي يعيشها الشباب، وذلك بمتابعة الجانحين منهم، وتتبع أصحاب الجرائم الأخلاقية لوأد دوافعهم الإجرامية، أو علاج مشاكلهم الصغيرة في وقتها قبل أن تتطور إلى جرائم كبيرة ومنها القتل.

8- وإبراز مضار العولمة والانفتاح العالمي الذي تفشت فيه الفوضى الخلاقة.

9- محاربة البطالة، وتفعيل برامج التدريب والتأهيل والتوظيف للشباب السعودي، خصوصاً أولئك الذين لم يوفقوا في تحصيل مستوى تعليمي جيد.

10- تفعيل دور القضاء فيما يتعلق بسرعة البت في الخلافات الشخصية والنزاعات بين الأفراد وإيجاد حلول لها.

11- تقنين تملك المواطنين للأسلحة النارية، ومتابعة وملاحقة من يمتلكون أسلحة غير مرخص لها.

12- إجراء مزيد من الدراسات حول أسباب إقدام صغار السن على ارتكاب جرائم القتل، والتعرف على مشكلاتهم للمساعدة في تقديم حلول مناسبة للحد من جرائم القتل وتعطيل دوافعها لديهم.

قائمة المراجع

إبراهيم، سعاد سعيد (2012م) جرائم القتل في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، مصر.

أبو عمرة، صالح محمد محمود (2010)، محافظات غزة – دراسة في جغرافية الجريمة – جرائم القتل، الجامعة الإسلامية، غزة

بركو، مزوز (2009م)، جريمة القتل عند المرأة، دار فرحة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

البلادي، يحيى ساعد (1999م). الأحداث الجانحين وتوافقهم النفسي، رسالة ماجستير غير منشورة، المدينة المنورة: كلية التربية، قسم علم النفس.

الحارثي، أحمد حسين طلال (2004)، الثارات القبلية – مشكلات وحلول، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد السابع عشر، اليمن

الحسنية، سعيد علي (1426)، دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة – دراسة مسحية وصفية على طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونزلاء إصلاحية الحائر، دراسة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحكيمي، عبد السلام أحمد (د.ت)، الأسلحة الصغيرة في اليمن – دراسة ميدانية اجتماعية لسوء الاستخدام، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن

الحناكي، على سليمان (2006م). الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الحوامدة، مصطفى محمود (1999)، جرائم الأحداث: أسبابها وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية للحدث (دراسة ميدانية على أحداث الأردن)، مجلة إربد للبحوث والدراسات، المجلد الأول، والعدد الثاني

دائرة الإحصاءات العامة في الأردن (2006)، الاتجاهات الاجتماعية في الأردن، النشرة الربعية، العدد الثاني، دائرة الإحصاءات العامة، الأردن

الدوري، عدنان (١٩٨٤م). أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط٣، الكويت: ذات السلاسل.

السحلي، خالد عامر (1418هـ). دراسة مقارنة لبعض الخصائص النفسية لدى الأحداث الجانحين وغير الجانحين بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سلامة، مأمون (1980م). أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة: المكتبة القانونية.

الشناوي، محمد محروس (1988)، جريمة القتل داخل العائلة – دراسة نفسية اجتماعية من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية

شندي، اسماعيل (2009م) قتل الغيلة "الاغتيال" وموقف الفقه الاسلامي منه، كلية الشريعة جامعة الخليل، فلسطين.

صلاح، سلوى علي (2009م) القتل في ضوء القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة.

العبد الوهاب، سرور محمد (2004)، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، بحث ماجستير غير منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

عبدالرشيد، محمود و مخلوف زين العابدين (2007)، جرائم الشرف صورة من العنف الموجه ضد المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، مؤسسة عالم الكتاب، القاهرة.

عبدالمحمود، عباس أبوشامة (2012)، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

العمري، صالح بن محمد آل رفيع (1423هـ). العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض:.

الغامدي، حسين بن حسن عبدالفتاح (1989م)، دراسة مقارنة السمات الشخصية المميزة للجانحين وغير الجانحين في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

الغامدي، عبدالله بن حسين (1410هـ)، القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

غانم، محمد حسن (2007)، العنف الأسري – دراسة في سيكولوجية الجرائم الأسرية المنشورة في الصحف المصرية باستخدام تحليل المضمون، مجلة علم النفس

غباري، محمد سلامة (1989م)، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

فقيهي، محمد علي (1427هـ)، المشكلات السلوكية لدى المراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القحطاني، خالد مبارك القريوي (2002)، مهارات البحث الجنائي في جرائم القتل وإسهامها في تحديد شخصية الجاني – دراسة تطبيقية على قضايا القتل بمدينة الرياض، دراسة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الكتاب الإحصائي السنوي، وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ

المجالي، عبدالحميد إبراهيم (2000)، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الأول

مجموعة من الإعلاميين الشباب (2013)، قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون، سلسلة المرأة والإعلام، الجزء الثاني، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، فلسطين

محمد، رواس قلعجي، (1996م)، معجم لغة الفقهاء، لبنان، بيروت.

مختار الصحاح، الرازي منصور محمد الأزهري (د.ت) ، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف ، القاهرة.

معاوية، عبد الله رشدان عتيق (1410هـ)، رابطة السببية في جريمة القتل العمد، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المغربي، سعد (د.ت). انحراف الصغار، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع.

الهوبي، جمال محمود (2008م)، جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1) استمارة الدراسة

استمارة تحليل المضمون

الفقرات	العام 2009-2012			
	صحيفة	صحيفة	صحيفة	صحيفة
	عدد نصوص القتل	عدد نصوص القتل	عدد نصوص القتل	عدد نصوص القتل
الحالة الاجتماعية للقاتل.				
الحالة الاجتماعية للمقتول.				
العلاقة بين القاتل والمقتول.				
اداة القتل.				
المدينة التي وقت فيها جريمة القتل.				
المستوى التعليمي للقاتل.				
المستوى التعليمي للمقتول.				
جنس القاتل.				
جنس المقتول.				
جنسية القاتل.				
جنسية المقتول.				
سبب القتل.				
عمر القاتل.				
عمر المقتول.				
مهنة القاتل.				
مهنة المقتول.				
نوع القتل (عمد/ خطأ)				

Bibliographie

DAOUDI, N., 1997, « La mortalité en Algérie depuis l'indépendance », GENUS, volume LVII, No. 1, January – March 2001, pp 109-121.

DAOUDI, N., 2007, « la m*ortalité en Algérie et au Maghreb* », Thèse de Doctorat d'Etat, Oran, Université d'Oran, 177 p.

DAOUDI, N., 2007, « Essai de régionalisation de la mortalité en Algérie», La Revue du CENEAP (Centre d'Etudes et d'Analyse pour la Population Algérie), N° 35, pp 48-56.

DSP d'Adrar, « tables de mortalité par âge et par sexe, des communes de la Wilaya d'Adrar de l'année 2OO4 ».

INSP, 1990, "Enquête nationale de santé", Institut National de Santé Publique, Alger.

Office National des Statistiques, Annuaire statistique de l'Algérie, Alger, diverses années.

SALHI, M., 1984, « Evolution récente de la mortalité en Algérie (1965-1981) », Statistiques, Office National des Statistiques, Alger, n° 5, pp. 15-33.

TABUTIN, D., 1990, « Evolution comparée de la mortalité en Afrique du Nord de 1960 à nos jours », Département de Démographie, Université Catholique de Louvain, Belgique, Working Paper, n° 150, pp. 14-16.

<u>CAUSE(S) DU DECES</u> :

1) Donnez les deux principales causes médicales de décès si un certificat médical de décès existe à l'état civil, sinon il faut recourir aux autres sources pour retrouver cette ou ces causes.

2) Citez la source qui a été à l'origine de l'information collectée sur la ou les cause(s) de décès. Si l'information vous a été donnée par plus d'une source vous cochez les cases correspondantes.

Pour le cas d'autre source : vous devez nécessairement la préciser par écrit et cocher la case correspondante.

FICHE D'ENQUÊTE

<u>IDENTIFICATION DU DECES</u> :

Acte de décès n° : ……. (si le décès ne figure pas sur le registre d'état civil de la commune où les renseignements ont été repris, préciser la source de vos renseignements ; ex : CHU, proches parents ou voisins ou amis du décédé etc.…) : **source :**…….

Nom : …… **Prénom :** …….

Sexe : masculin ☐ féminin ☐

Date de ☐☐☐☐☐☐☐☐
J J m m a a a a

Date de ☐☐☐☐☐☐☐☐
J J m m a a a a

Lieu de décès : commune de :……..…… ……Wilaya de : ……....

Lieu de résidence : commune de :……..……wilaya de : …….. …….

Catégorie socioprofessionnelle : ……...……

Basé sur la déclaration de :…… ……

<u>CAUSE(S) DU DECES</u> :

Cause (s) du décès : (1)……..

: (2) ……

Préciser (en cochant la case correspondante de) <u>la source</u> qui vous a donné l'information :

(a): Etat civil	☐	**(b):** CHU	☐
(c): Autres établissements de santé	☐	**(d) :** Proches parents	☐
(e) : Voisin, ami, Imam…	☐	**(f) :** Autre source, préciser : ……	☐

ANNEXE

ANALYSE COMPARATIVE DE LA MORTALITE DIFFERENTIELLE PAR SEXE ET PAR AGE ENTRE 10 ET 50 ANS. –WILAYA DE TLEMCEN-

Nom et Prénom de l'enquêteur : ……...

Date de l'enquête : ……
Contrôlé par : ……. Le : ……./……./……

Guide d'instructions à respecter lors du remplissage des renseignements sur la fiche d'enquête

IDENTIFICATION DU DECES :

1) Le n° d'acte de décès doit être impérativement relevé tel qu'il apparaît sur le registre d'état civil, quand le décès a été enregistré dans sa commune de résidence. Dans le cas où ce décès aurait eu lieu ailleurs, que dans sa commune de résidence, et dont l'information vous a été donnée par une autre source, ce n° doit être relevé à partir du livret de famille.

Très important :

Ce n° nous permet de vérifier, voire même compléter, certains renseignements sur le décès quand celui-ci a eu dans l'une des communes de la wilaya de Tlemcen, comme il nous permet d'éviter le double compte de ces décès et d'en exclure ceux qui résident en dehors de la wilaya de Tlemcen.

Quand l'information relevée vous a été donnée par une autre source que le registre d'état civil de la commune à partir duquel l'essentiel des données a été collecté, la précision de cette source s'impose.

2) Le nom et prénom doivent être transcris tels qu'ils apparaissent sur le document (registre d'état civil ou livret de famille) consulté.
3) Pour le sexe : vous cochez la case correspondante.
4) La date de naissance et la date de décès doivent être données en jour, mois et années ex : **12/05/2002**
5) *A: ……..Heure et ……mn* ***(à ne pas reprendre)***
6) Lieu de décès et lieu de résidence : il y a lieu de reprendre la commune et la wilaya, ce qui va nous permettre de résoudre le problème de la domiciliation des décès.
7) Catégorie socioprofessionnelle : on doit éviter au maximum les expressions larges comme : employé, fonctionnaire e t c… et chercher la précision dans la description de la profession. A titre d'exemple : on peut nous dire : employé de banque, mais en quelle qualité cette personne a été employée de banque ; en tant qu'agent de sécurité, agent de bureau, caissier, chef d'agence, directeur de succursale, directeur général, PDG e t c…
8) Basé sur la déclaration de : tout enregistrement de décès à l 'état civil se fait sur la base de sa déclaration par une personne ; à qui nous pouvons recourir, dans notre cas, pour compléter nos informations sur les causes de décès par exemple.

habituel et par voie de conséquence de résoudre le problème de la domiciliation des évènements, pour n'en retenir que les décès selon leur lieu de résidence.

Elle nous a permis d'avoir une idée assez claire sur les causes de décès, chose qui était pratiquement impossible d'avoir à partir des données officielles.

Et à la lumière de tout cela, sa généralisation à l'ensemble des âges et à l'échelle de toutes les communes du pays, permettra la construction des tables de mortalité par commune, daira et wilaya.

Aussi, si le même principe est appliqué aux naissances, ceci facilitera l'élaboration des tableaux de fécondité sur les mêmes espaces cités plus haut.

Enfin, les prévisions, les planifications, la conception de politiques de population au niveau local seraient plus aisées à réaliser et plus probables qu'à partir des données d'état civil telles qu'elles sont produites et diffusées actuellement.

Timimoun, on décède, surtout, de maladies cardiovasculaires (8,63%), suives des accidents de la route et de cancer (4,31% chacune d'elles) et presque 4% pour chacune des maladies infectieuses et des maladies respiratoires.

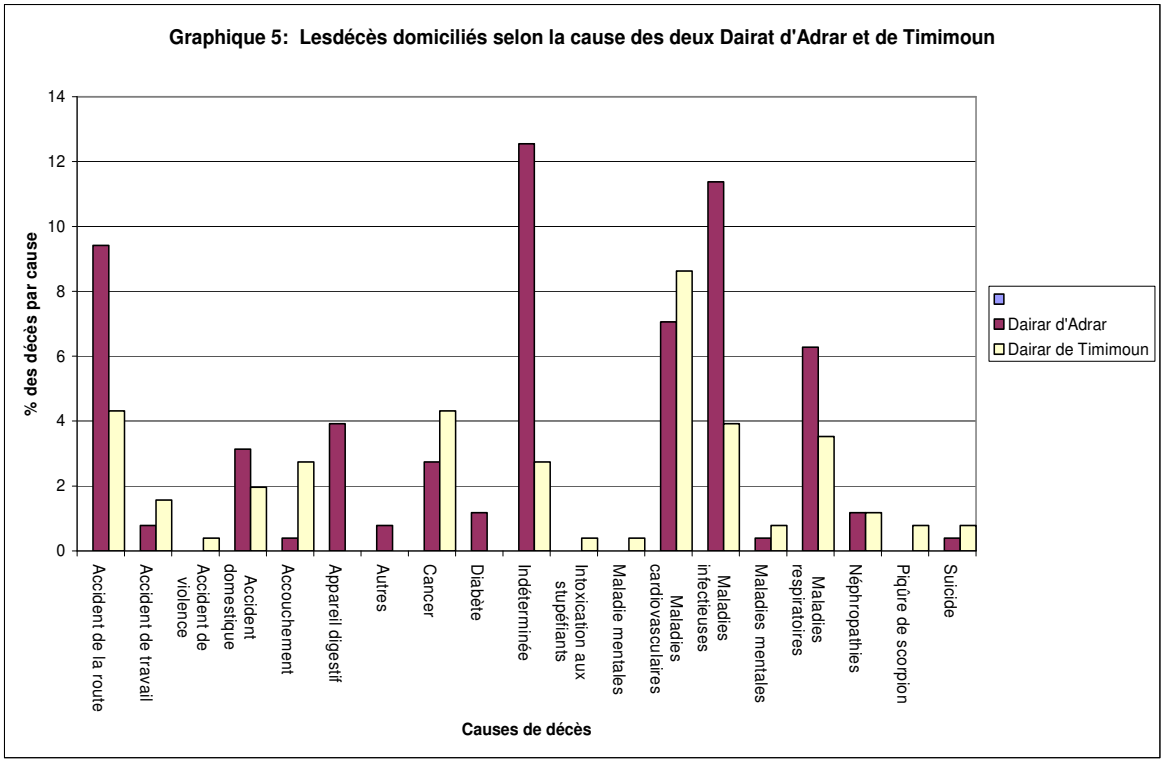

Conclusion

Pour conclure, nous pouvons dire que, malgré l'imprudence qui s'impose dans de pareils cas, quand les effectifs sont très faibles, l'analyse des décès âgés de 10 à 49 ans révolus des deux Dairat d'Adrar et de Timimoun a permis de décrire la typologie de ces décès.

Ils sont, plutôt, du sexe masculin (53,84% d'hommes contre 46,17% de femmes), ce qui semble être acceptable puisque à ces âges les hommes adultes, en âge de travailler leur risque de décéder est plus élevé que chez les femmes. Leur âge moyen va de 31,14 ans pour le sexe masculin à 32,78 ans pour le sexe féminin.

Notons que les accidents de la route représentent la première cause de décès avec une proportion de 17,68% (dont 18 commerçants et 30 sans profession) par rapport aux 379 décès et qui sont, en majorité du sexe masculin, suivis par les maladies cardiovasculaires chez les femmes et qui détiennent 11,8 %. La troisième place revient aux maladies infectieuses (14,78%) réparties équitablement entre les deux sexes par rapport, toujours, à l'ensemble des causes chez les deux sexes confondus.

L'analyse des seuls décès domiciliés dans les deux Dairat d'Adrar et de Timimoun, révèle que, dans chacune de ces deux Dairat, on ne décède pas forcément des mêmes causes.

En outre, la méthodologie appliquée dans le cadre de cette enquête a l'avantage d'améliorer la qualité des données (décès) enregistrées à l'état civil, de récupérer les évènements qui ont eu lieu ailleurs que dans leur lieu de résidence

II.3 Les causes de décès des femmes

Etant donné que certaines causes de décès sont propres aux femmes et ne peuvent pas l'être pour les hommes, comme les complications d'accouchement, nous avons jugé nécessaire de représenter graphiquement les seules décès féminins par cause (cfr graphique 4). Il ressort de cette représentation que 25% des femmes décèdent de maladies cardiovasculaires, suivies par 18% dont la cause est indéterminée, 15% par maladies infectieuses, 10% par maladies respiratoires, 7% par le cancer, 5,71% par accident et, 5,14% suite aux complications d'accouchement.

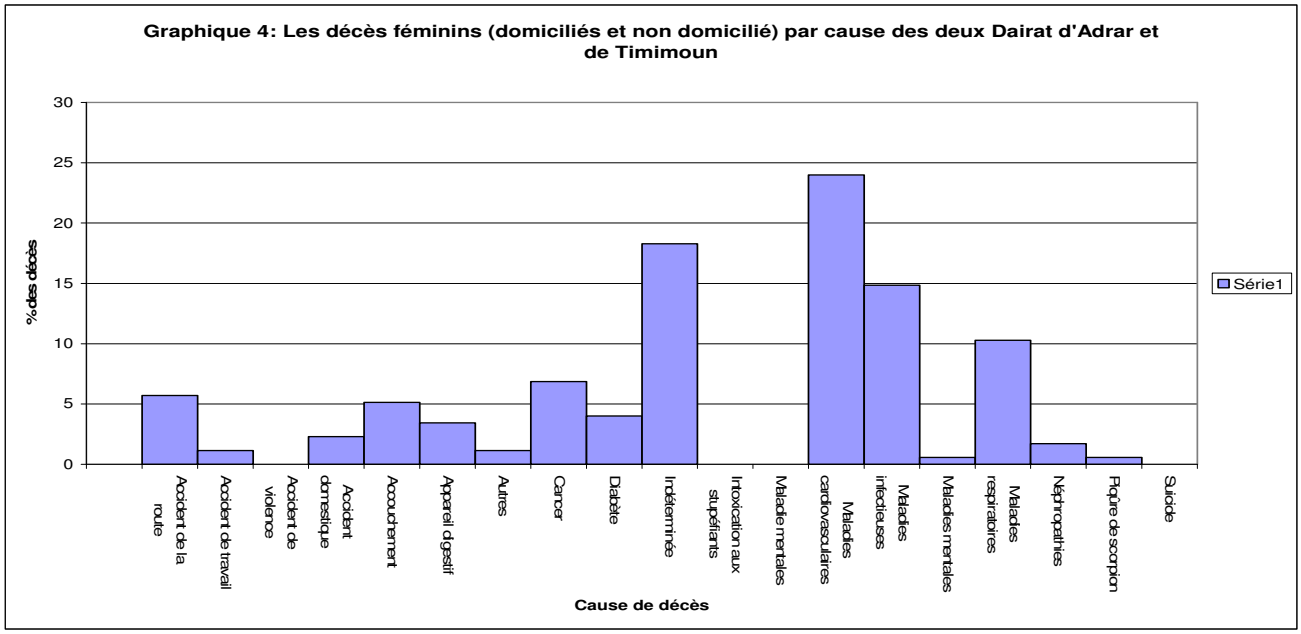

II.4 Les décès domiciliés des deux Dairat d'Adrar et de Timimoun selon la cause de décès

Jusque là, nous avons, toujours, porté notre analyse sur les 379 décès domiciliés ou non dans les deux Dairat d'Adrar et de Timimoun. Pour voir comment se répartissent les décès par cause et selon la daira pour les seuls décès domiciliés, qui sont au nombre de 255, nous les avons représenté sur le graphique 5. Se sont les décès par cause indéterminée qui occupe la première position et ils sont majoritairement de la Daira d'Adrar (12,54%). A Adrar, on décède, surtout, par maladies infectieuses11,37%), suivies de 9,41% par accident de la route, 7% par maladies cardiovasculaires, 6,3% par maladies respiratoires et 4% par maladies de l'appareil digestif. Par contre à

Catégories socioprofessionnelles	causes de décès																			
	Accident de la route	Accident de travail	Accident de violence	Accident domestique	Accouchement	Appareil digestif	Autres	Cancer	Diabète	Indéterminée	Intoxication aux stupéfiants	Malade mentales	Maladies cardiovasculaires	Maladies infectieuses	Maladies mentales	Maladies respiratoires	Néphropathies	Piqûre de scorpion	Suicide	Total
Agent de bureau		1														1				2
Agent de sé	1																			1
Architecte	1																			1
Chauffeur	3																			3
Commerçan	18		1							1				4		3				27
Enseignant	1									1	1		3							6
Fellah	1					1		2		2			2	1		1			1	11
Femme de n	1									1										2
Fonctionnair	2					1		1		1				2						7
Infirmier								2												2
Ingénieur	1									1										2
Ouvrier		4								2				2		1		2		11
Ouvrier qualifié		1		1																2
Pompiste	1																			1
Sans	30	3		10	9	12	3	18	7	43	1	1	49	47	5	31	6	1	2	278
Taxieur	1																			1
Écolier	3	1		3				1		1			4			1	2			16
Étudiant	3					1				1							1			6
Total	67	10	1	14	9	15	3	24	7	54	2	1	58	56	5	38	9	3	3	379

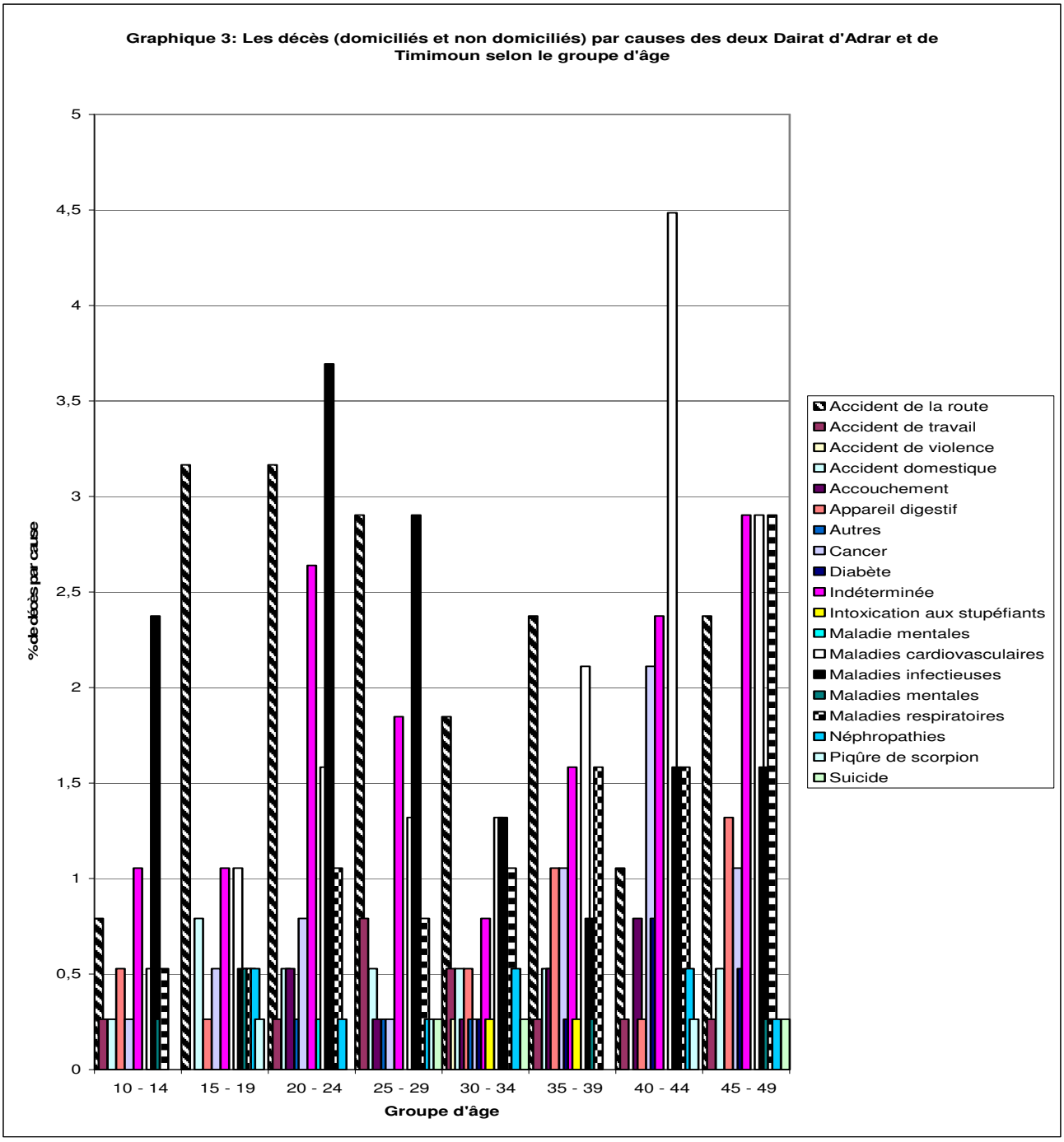

Le croisement des causes de décès avec les catégories socioprofessionnelles nous permet de constater que sur les 67 décès dus aux accidents de la route 30 sont sans professions et 18 sont commerçants. Pour le reste des causes et même pour les plus importantes d'entre elles, se sont les sans professions qui détiennent le record, elles représentent 73% par rapport à l'ensemble des CSP, toutes cause confondues. (cfr tableau 3).

Tableau 3 : Répartition des décès de 10-49 ans des deux Dairat d'Adrar et de Timimoun de l'enquête de 2004-2006, selon la catégorie socioprofessionnelle et la cause médicale de décès

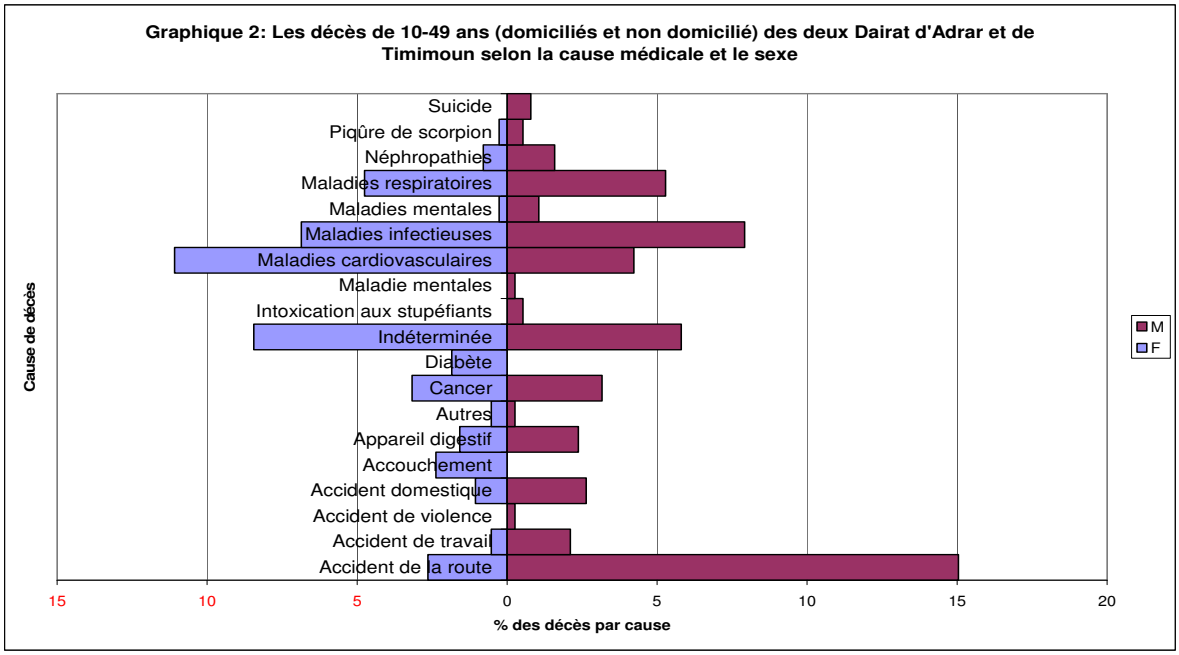

Par ailleurs, nous avons essayé de répartir les causes de décès en fonction des groupes d'âges. Le graphique 3 illustre cette répartition en fonction du groupe d'âge et par causes par rapport à l'ensemble des décès. Tous les âges sont concernés par les maladies cardiovasculaires, mais c'est le groupe 40-44 ans qui occupe la première place avec 4,5% qui décèdent de maladies cardiovasculaires. Les accidents de la route touchent tous les âges avec plus ou moins la même proportion (au-delà de 2%) sauf les groupes d'âge 10-14 ans et 40-44 ans. L'autre cause qui apparaît toucher presque tous les âges avec les mêmes proportions est les maladies infectieuses qui dépassent partout les 1,6% sauf à 15-19 ans et à 35-39 ans. Quant aux causes indéterminées, elles touchent surtout les 3 derniers groupes d'âge et celui des 20-24 ans. Enfin, le cancer semble toucher plus les 40-44 ans (2,11%) que les autres âges et les maladies respiratoires ont tendance à augmenter avec l'âge en passant de 0,53% à 10-14 ans à 3% à 40-44 ans.

3 fois supérieure à celle des filles (6,6% contre 2,6%), à 40-44 ans se sont plutôt les femmes qui décèdent plus que les hommes (9,23% contre 6,86%) et enfin à 45-49 ans les hommes reprennent le dessus avec (9,72% contre 7,39%). Aux autres âges les différences ne sont pas significatives.

Graphique 1: Pyramide des âges des décès de 10-49 ans des deux dairat d'Adrar et de Timimoun

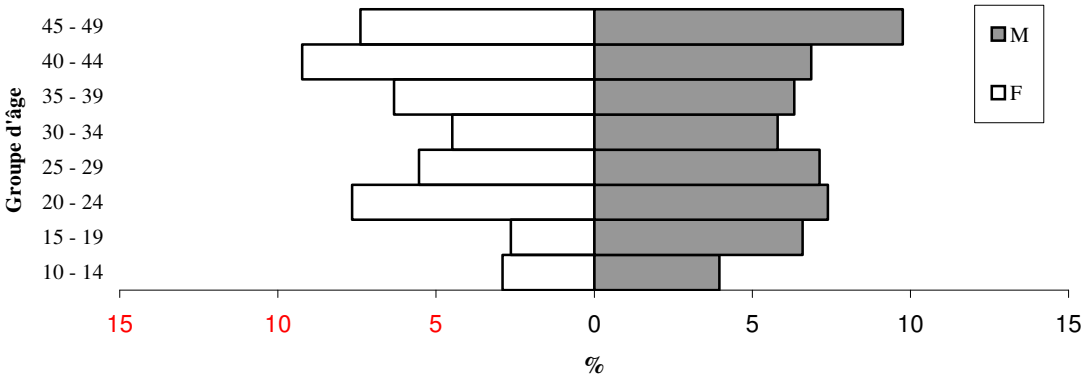

Sur les 379 décès relevés par l'enquête 358 l'ont été directement à partir de l'état civil, 4 ont été déclaré par leurs frères, 4 par leurs voisins, 2 par leurs pères, 2 par leurs amis, 1 par son cousin, 1 par le mari, et les 7 autres par des sources hospitalières.

II.2 Les causes de décès domiciliés et non domiciliés

Concernant les causes médicales de décès un classement par grandes familles a été réalisé grâce à l'aide précieuse de ma collègue le Dr Jacqueline Des Forts pour éviter toute mauvaise interprétation de ma part. Ce classement a donné lieu à leur représentation dans le graphique 2 ci-dessous.

Il y a lieu de constater que pour l'ensemble des 379 décès des deux sexes, les accidents de la route occupent la première place avec 17,68 % par rapport au total et ils sont en majorité tous du sexe masculin (15,04%), suivis par les maladies cardiovasculaires avec 15,30% dont 11,08% de femmes. La troisième place est occupée par les maladies infectieuses (14,78%) réparties équitablement entre les deux sexes, suivies par les causes indéterminées qui représentent 14,25% dont 8,44% sont des femmes et 5,80% d'hommes. Les maladies respiratoires détiennent la cinquième place avec 10% (à égalité entre les deux sexes). La sixième position est occupée par les cancers avec 6,33 % par rapport, toujours, à l'ensemble des causes chez les deux sexes confondus, sans inégalité entre les hommes et les femmes.

local serait facilitée et l'on peut réellement parler de planification, dans tous les domaines concernés, et de politique de population locale.

Enfin, elle nous a permis d'avoir une idée assez claire sur les causes de décès, chose qui était pratiquement impossible d'avoir à partir des données officielles.

Le tableau 1 a été obtenu après le raffinement de la banque de données, c'est-à-dire l'option de la correction des dates présumées de naissance par le milieu de l'année de naissance (le 30/06/t), l'exclusion des décès qui sortent de la plage des 10-49 ans révolus au moment de l'enquête ainsi que ceux dont la communes de résidence et de décès n'appartenait pas aux communes des Dairat retenues et le double voir même le triple compte.

La lecture de ce tableau nous montre que sur les 379 décès retenus (domiciliés et non domiciliés) ; 255 sont considérés comme étant domiciliés dans les deux Dairat d'Adrar et de Timimoun répartis entre 238 décès résidant et enregistrés dans ces deux Dairat et 17 y résidants mais enregistrés ailleurs (que nous avons récupérés par le biais de notre enquête). En parallèle on peut dégager la part des décès enregistrés dans ces deux Dairat et qui remonte à 362 répartis à leur tour entre : 238 résidants et enregistrés dans ces même Dairat et 124 résidant en dehors d'elles.

Tableau 1 : Répartition des décès de 10-49 ans de l'enquête de 2004-2006 des deux Dairat d'Adrar et de Timimoun, selon le lieu d'enregistrement et le lieu de résidence habituelle.

Commune de résidence		Commune de décès							
		Daira d'Adrar			Daira de Timimoun		Autres		
		Adrar	Bouda	Timi	*Timimoun*	*O/Said*	Communes des autres Dairat d'Adrar	Autres Wilayat	Total
Daira d'Adrar	Adrar	116			*5*		*5*		126
	Bouda	7	5						12
	Timi	8		11					19
Daira de Timimoun	*Timimoun*	6			*65*		*3*	6	80
	O/Said				*8*	*7*	*1*	2	18
Communes des autres Dairat d'Adrar		54	2		*38*	*1*			95
Autres Wilayat qu'Adrar		12			*17*				29
	Total	203	7	11	*133*	*8*	*9*	8	379

II Description de quelques indicateurs des décès de l'enquête:

II.1 La structure par âge et par sexe :

La répartition des 379 décès de l'enquête par sexe nous donne 174 décès féminins (soit 46,17 %) contre 204 masculins (soit 53,84 %).

Leur répartition par groupe d'âge et par sexe peut être résumée dans le tableau 2 et le graphique 1 suivants :

Tableau 2 : Structure par groupe d'âge et par sexe des décès de 10-49 ans des deux Dairat d'Adrar et de Timimoun de l'enquête de 2004-2006

Groupe d'âge	F	M	Total
10 - 14	11	15	26
15 - 19	10	25	35
20 - 24	29	28	57
25 - 29	21	27	48
30 - 34	17	22	39
35 - 39	24	24	48
40 - 44	35	26	61
45 - 49	28	37	65
Total	175	204	379

On constate qu'à 15-19 ans la part des décès masculins est presque

(1) Parmi les autres difficultés rencontrées, nous pouvons citer qu'au niveau da la wilaya de Sidi Bel-Abbes, sur les 52 communes, 8 n'ont pas participé à l'enquête soit parce qu'il s'agit d'une zone très enclavée et les enquêteurs ne voulait pas trop risquer leur vie, soit parce que tous les documents administratifs étaient incendiés volontairement par des actes de sabotage.

Dans un premier temps pour détourner le problème de la faiblesse des effectifs de décès des 10-49 ans et pour réduire le risque de l'insignification statistique quand ils sont présentés selon les critères de répartition de l'analyse, nous avons préféré les présenter pour l'ensemble des deux Dairat que par commune et sur toute la période 2004-2006 que par année.

I. Comparaison des effectifs des décès officiellement enregistrés à l'état civil en 2003 à ceux de l'enquête de 2004 :

Lorsque nous comparons les effectifs des décès de 10-49 ans enregistrés à l'état civil en 2003 (selon le lieu de décès et non pas selon le lieu de résidence) à ceux obtenus lors de l'enquête qui a eu lieu en 2004, nous relevons d'importantes différences que nous pouvons résumer ainsi :

- En 2003 l'état civil de la Daira d'Adrar a enregistré 55 décès contre 73 lors de notre enquête en 2004, ce qui représente 33 % en plus par rapport à 2003 ;
- La Daira de Timimoun avait enregistré 27 décès en 2003 contre 51 lors de l'enquête de 2004, presque le double (89 %).

A cela, il faut ajouter la récupération de 4 autres décès résidants habituellement dans les deux Dairat sus-citées, mais qui ont eu lieu et qui ont été enregistrés ailleurs. Ces derniers se répartissent ainsi :

- 1 décès de la commune d'Adrar enregistré dans la commune d'Aoulef Wilaya d'Adrar,
- 2 décès de la commune de Timimoun enregistrés dans la commune de Ghardaïa,
- 1 décès de la commune de Timimoun enregistré dans la commune de Metlili Wilaya de Ghardaïa.

Le premier avantage qui peut être attribué à la méthodologie retenue dans le cadre de notre enquête est d'abord l'amélioration de la qualité des données enregistrées à l'état civil et qui doivent être transmises mensuellement aux différents services concernés (DSP, DPAT, ONS etc…).

Le deuxième aspect positif consiste en la récupération des décès des communes retenues dans le cadre de cette enquête, qui ont eu lieu ailleurs que dans leurs lieux de résidence habituelle. Ceci devrait, en principe, résoudre le problème épineux de la domiciliation des évènements (décès) si la méthode est appliquée à l'ensemble des âges et au niveau national. Il devrait, aussi, faciliter le travail des démographes pour la construction des tables de mortalité par commune, daira et wilaya.

Aussi, si la même méthode est appliquée aux naissances on devrait, aussi, aboutir à la confection des tableaux de fécondité par commune, daira et wilaya et donc l'application des techniques de prévisions démographiques au niveau

été enregistrée, à deux reprises, par deus sources différentes, dont l'une d'elles ne connaissait pas exactement le lieu de résidence.

Le deuxième cas de figure c'était, aussi, une personne de sexe masculin dont les renseignements étaient quasi-identiques pour trois fiches d'enquête : deux d'entre elles comportaient le même numéro d'acte (probablement l'enquêteur était en rupture de stock des fiches d'enquête et a repris les mêmes informations à deux fois de suite) et la troisième portait un numéro différent du premier, mais comportait deux causes de décès contrairement au deux premières sur lesquelles ne figurait q'une seule. Il s'agit, dans ce cas d'un double enregistrement et notre choix a porté sur la troisième fiche ; qui nous a semblé être la plus complète.

A cela, il faut signaler que 5 autres décès avaient été retirés de la base de donnée parce que 3 d'entre elles sont âgés de plus de 49 ans et deux autres leurs communes de résidence et de décès n'appartenaient pas aux communes des Dairat retenues.

Enfin, 27 décès de la Daira d'Adrar et 18 de la Daira de Timimoun sont nés présumés, c'est-à-dire dont la date exacte n'est pas connue. Le plus jeune d'entre eux est présumé être né en 1983. Pour calculer leurs âges au décès nous avons été contraints d'opter pour le milieu de l'année de leur naissance ; c'est-à-dire : le 30 juin de leur année de naissance.

Avertissement sur les limites des données :

Il s'agit ici, de la présentation des résultats de notre enquête, menée entre 2004 et 2006, dans, seulement, les deux Dairat d'Adrar et de Timimoun.

La première chose sur laquelle nous insisterons est d'abord l'avertissement du lecteur sur le fait que la plage d'âge des 10-49 ans est la plage d'âge où les risques de décéder sont les plus faibles et par voie de conséquence, les effectifs des décès sont très faibles eux aussi.

Aussi, même si les deux Dairat d'Adrar et de Timimoun, représentent les deux principales Dairat de la Wilaya d'Adrar, elles restent, néanmoins, des Dairat des moins peuplées comparées à celles du Nord, ce qui influe sur le nombre de décès attendus ou réellement observés.

L'autre obstacle de cette première ébauche d'analyse est le non démarrage de l'enquête dans la Wilaya de Tlemcen et son remplacement par celle de Sidi Bel-Abbes, dont la vérification de la saisie des données collectées a révélé d'importantes imperfections[(1)]. Ceci limite, d'avantage, l'analyse des résultats que nous espérions.

A partir de là, et étant donné que l'effectif global des décès à ces âges est assez faible, sa répartition selon les critères retenus dans le cadre de ce type d'analyse aboutirait à des résultats insignificatifs du point de vue statistique. Ainsi, donc la prudence s'impose, quant aux résultats, que nous proposons dans le cadre de cette modeste présentation.

Ceci dit, ces résultats sont proposés à titre indicatif pour démontrer ce que l'on pourrait tirer comme résultats à partir de la méthode de collecte que nous avons proposée dans le cadre de notre projet, quand l'enquête est menée sur plusieurs années et de mesurer son efficacité.

exclus du champ d'étude. Par contre, il faudrait recueillir tous les autres décès survenus ailleurs.

3.1.2 La mise en œuvre de la méthodologie d'enquête :

La mise en œuvre effective de cette méthodologie de collecte des décès a débuté par une correspondance, qui a été rédigée et faxée aux deux chercheurs principaux, représentant de l'équipe d'Adrar et de l'équipe de Sidi Bel-abbes, qui à leurs tours devraient la transmettre aux médecins concernés de leurs secteurs.

Dans cette correspondance, on invitait les médecins confrontés au remplissage du certificat de décès a formuler leurs propositions et leurs suggestions afin de simplifier d'avantage et rendre facile le remplissage de ce certificat de décès et un feed back était, donc, attendu.

La deuxième activité de ce projet consistait en la confection d'une fiche d'enquête pour collecter tous les renseignements, que nous nous sommes fixé à réaliser dans l'objectif de ce travail. Deux propositions de fiche d'enquête ont été présentées le jour d'information et de formation de la cinquante d'enquêteurs et des chercheurs de l'équipe de Tlemcen, qui initialement était retenue dans la proposition du projet. Finalement, c'était la fiche d'enquête que nous avions soumise qui a été adopté moyennant une légère modification, à laquelle nous avons joint un guide de son remplissage. (cfr Guide d'instructions à respecter lors du remplissage des renseignements sur la fiche d'enquête et la fiche d'enquête en annexe).

Analyse des résultats de l'enquête de 2004-2006 des deux Dairat d'Adrar et Timimoun

Quelques problèmes de terrain :

Avant de procéder à la présentation des résultats de notre analyse préliminaire, il est important de commencer par relever certains problèmes liés à la collecte de données sur le terrain.

Au départ, 136 fiches d'enquête, relatives à l'année 2004, nous ont été transmises par l'équipe d'Adrar et que nous avons essayé de saisir sur ordinateur pour constituer notre base de données.

Les mêmes remarques que nous allons présenter pour 2004 sont valables pour toute la période d'enquête.

Le classement des décès par nom et prénom par ordre alphabétique nous a permis de constater que pour deux décès le problème de double voir même de triple compte se posait. Dans le premier cas ; il s'agissait d'une personne de sexe masculin dont le décès a été enregistré deux fois dans la commune d'Adrar, avec deux numéros d'acte de décès et dont les renseignements étaient partout pareils, à l'exception de la commune de résidence qui dans le premier acte était la commune d'Adrar et dans le deuxième la commune de Tsabit. Nous avons exclu le premier cas et nous avons gardé le deuxième, qui nous semblait être le plus probable, du fait que la cause de décès était l'asthme et que la source d'information sur cette cause était l'hôpital. Ce qui nous a laissé supposer ; que cette personne originaire de Tsabit avait été hospitalisée à Adrar, où elle avait succombé à sa maladie et a

causes de décès à partir des certificats médicaux ‘’simplifiés’’ ou à partir des autopsies verbales pour les localités isolées.

3. DESCRIPTION DU PROJET

3.1 Méthodologie et description du projet :

3.1.1 La collecte des données:

Les objectifs sus cités ne peuvent être réalisés qu’à partir d’une approche bien appropriée. Pour cela, nous proposons de nouveaux outils d’observation :

- Une enquête prospective de captation de l'ensemble des décès concernant les personnes âgées de 10 à 50 ans et résidant dans les wilayat d'Adrar (dairat d’Adrar et de Timimoun) et de Tlemcen, quelque soit le lieu de décès, ce qui nécessite d'obtenir des informations sur d'éventuels décès survenus ailleurs, par exemple au CHU d'Oran; mais il faudra par contre exclure les décès qui ont eu lieu dans la wilaya de personnes non-résidentes.
- Au niveau de l'état civil de toutes les communes concernées, il y a deux possibilités: si un certificat de décès a accompagné la déclaration du décès, on le récupère et dans le cas où il ne serait pas explicite sur la cause de décès, on prend contact avec le médecin qui l'a rédigé pour préciser la cause. Enfin, si le décès a été enregistré sans certificat médical, une visite à domicile est nécessaire, avec une "autopsie verbale".
- Le problème le plus important est celui des décès non enregistrés à l'état civil, il concerne surtout les petites localités isolées (petits douars ou ksours). Dans ce cas, la collaboration des chefs locaux, et notamment des imams, est indispensable, ainsi qu'une bonne connaissance du terrain de la part de ceux qui seront chargés de la récolte des données.

Dans ce cas comme dans celui du décès enregistré sans certificat médical, une autopsie verbale auprès des personnes influentes et bien informées (Imams, chefs locaux, instructeurs etc.…), nous semble être un outil complémentaire au système d’état civil officiel, surtout dans les localités isolées. Ce procédé va nous permettre, non seulement d’améliorer la qualité d’enregistrement des décès, mais aussi de connaître leurs causes. Cette tâche indispensable sera réalisée par des personnes recrutées dans le cadre de ce projet. Elles seront chargées de la collecte de ces informations après leur formation par les responsables impliqués dans la réussite de cette recherche.

- La confection d’un nouveau certificat médical simplifié accompagnant la déclaration du décès après avoir récolté l’avis de plusieurs médecins confrontés à la délivrance de ce certificat, qui le trouvent très compliqué et trop surchargé. Il devrait, en principe, faciliter aux praticiens le remplissage des renseignements demandés.

  L'avis des différents spécialistes de la santé sera pris en considération dans la rédaction finale du certificat simplifié pour l'alléger d'avantage, sans négliger son objectif final; la cause médicale du décès.

Notons au passage le problème particulier de la domiciliation des décès. Ne seront retenus, dans ces deux méthodes d’observation, que ceux qui ont eu lieu dans leurs wilayat de résidences habituelles, les autres seront tout simplement

des migrations internes, elle devait aussi permettre l'actualisation des données du recensement de 1966 (mortalité dans l'enfance).

- Une autre enquête fécondité a été réalisée en 1970. Elle avait pour objectif secondaire l'analyse de la mortalité infantile et juvénile (par groupe de générations).

- L'enquête sur la main d'œuvre et la démographie de 1981 a permis à l'ONS d'estimer le taux de couverture de l'état civil.

- L'enquête nationale sur la fécondité (ENAF 1986) avait pour but essentiel l'étude de la fécondité, elle a permis en plus de cela l'estimation de la mortalité adulte en recourant aux techniques indirectes.

L'EMMI (enquête de morbidité et de mortalité infantile) (1985-1988), comme son nom l'indique, elle avait pour tâche l'analyse de la mortalité et de la morbidité infantile.

- L'enquête sur la santé de la mère et de l'enfant (EASME 1992), qui à son tour, en plus de son objectif principal, c'est-à-dire la connaissance des facteurs liés à la santé de la mère et de l'enfant, a été l'occasion de mettre le point sur la mortalité infantile et juvénile.

- Enfin l'enquête nationale sur la mortalité maternelle (15-49ans) menée en 1999 par l'institut national de santé publique, dont le but est d'identifier les causes de mortalité maternelle afin de mettre en place un programme de lutte contre cette mortalité.

Le choix des décès de la plage d'âge 10-50 ans se justifie pour plusieurs raisons qu'on peut résumer ainsi :

- Ce sont les âges où les risques de décès sont les plus faibles oscillant entre 4 ‰ à l'âge de 5 ans à 32,1 ‰ à 50 ans en 1993 (office national des statistiques Annuaire statistique de l'Algérie 1996).
- Ce sont aussi les âges des femmes en âge de procréation qui vont nous permettre de mieux appréhender la mortalité maternelle qui généralement se limite aux âges habituellement retenus, c'est à dire les 15-49 ans, auxquels nous avons ajouté les 10-14 ans, parce que nous pensons, que dans le contexte algérien, il y a une part importante des décès des 10-14 ans due à la mortalité maternelle qui échappe au système officiel d'enregistrement des faits d'état civil.
- Aussi, notre choix portait sur une wilaya du Nord (Tlemcen) et une autre du sud (Adrar) pour démontrer les inégalités régionales en matière de mortalité.

2. Objectifs :

Cette étude devrait nous permettre de réaliser les objectifs suivants :

- Comparer les risques de décès entre le sexe féminin et le sexe masculin et entre les différents groupes d'âge des 10-50 ans.
- Préciser les causes de décès à la fois par âge et par sexe pour envisager une stratégie de lutte.
- Mettre au point une ''nouvelle méthodologie'' pour mieux saisir les décès échappant au système d'observation des faits d'état civil et de préciser les

En conclusion, nous considérons ce travail comme une modeste contribution dans la prise des décisions des responsables, pour mieux améliorer l'état de santé de la population algérienne.

1. Problématique :

Quoique l'on puisse dire sur la mortalité en Algérie, il est impossible d'affirmer aujourd'hui que c'est un phénomène bien connu et que toutes les questions posées à son sujet ont toutes eus des réponses claires. Au contraire, ils restent beaucoup d'ombres à enlever et beaucoup de réponses à apporter aux questions restées en suspend. A titre d'exemple : nous connaissons mal, pour ne pas dire totalement, les déterminants de la mortalité en Algérie. Parmi ces déterminants ; les causes de décès sont méconnues, ainsi que les déterminants socio-économiques.

L'état civil algérien n'a pas échappé au sous-enregistrement, comme dans la majorité des pays en développement. Il n'atteint pas les mêmes proportions par sexes ni par âges. Les décès masculins semblent être mieux enregistrés que les décès féminins et ce quelle que soit l'année considérée. A leur tour les décès infantiles sont moins couverts que ceux âgés au-delà d'un an. Comparés aux naissances, ces dernières sont bien couvertes, tendent à atteindre des proportions presque égales à 100% et sont caractérisées par de très légères différences entre sexes.

C'est lors de l'enquête démographique à trois passages (1969-1970) que l'ampleur du sous-enregistrement des décès a pu être mesuré pour la première fois. En comparant les décès à l'état civil (1970) avec les résultats de cette enquête, M.Salhi(1984) obtient des taux de couverture pour 1970 quasiment identiques aux taux publiés par l'O.N.S., avec cependant un sous-enregistrement plus important aux jeunes âges et aux âges élevés. Plus loin, il souligne l'importance du sur-enregistrement pour le sexe masculin entre 15 et 20 ans et du sous-enregistrement pour le sexe féminin entre 10 et 20 ans ; Ce qui confirme le constat des résultats de l'enquête démographique.

Il ne faut pas oublier, de rappeler que cette enquête ne concernait que le Nord du pays et que la sous déclaration des décès y est incluse. Concernant les autres taux de couverture publiés par l'O.N.S., malgré l'amélioration constatée entre 1970 et 1981 leurs estimations demeurent quasi méconnues. Car pour mesurer l'ampleur de ce taux, il faut mener une opération de collecte parallèle à l'état civil, alors qu'entre ces deux dates aucune opération n'a été mentionnée à l'exception de l'année 1981 pendant laquelle une enquête sur la main d'œuvre et la démographie fut effectuée et avait parmi ses objectifs l'estimation de ce taux.

On ne doit pas omettre de rappeler, bien sûr, que l'ONS publie des tables de mortalité par âge et par sexe au niveau national, mais ne la fait pas selon les régions ou wilaya, alors que des différences importantes peuvent être cachées. Il faut ajouter à cela que la mortalité par cause de décès est quasiment méconnue.

Un certain nombre d'enquêtes a vu le jour pour palier à l'un ou l'autre problème; on peut citer:

- L'enquête nationale réalisée en 1969-1670 (purement démographique) (ENSP). Elle avait pour objectifs: la connaissance de la fécondité, de la mortalité et

résidence en plus d'autres informations telle que leur répartition selon la catégorie socioprofessionnelle.

Mots-clés :
Mortalité, décès, causes médicales, autopsie verbale, certificat médical.

Introduction

Partant du constat de l'incomplétude de l'enregistrement des décès à l'état civil, de la quasi-méconnaissance de leurs causes et du fait qu'entre 10 et 50 ans les risques de mourir sont moins élevés par rapport aux autres âges, le présent projet se propose comme palliatif aux deux problèmes précités, en recourant à deux méthodes d'observation.

Ces deux procédés reposent sur la confection et le suivi d'un certificat médical de décès ''simplifié'' et sur l'autopsie verbale auprès de personnes jugées bien informées sur les événements qui se déroulent dans leurs localités, surtout les plus isolées d'entre elles.

En principe, nous devons nous attendre à ; une meilleure couverture de l'enregistrement des décès, à saisir leurs causes, à dégager les inégalités des risques de décès et de leurs causes selon l'âge, le sexe et le lieu de résidence.

En outre, la mortalité maternelle, nous lui réservons une partie non négligeable dans l'analyse des résultats, ce qui va, certainement, approfondir nos connaissances en la matière.

Cette étude devrait nous permettre de réaliser les objectifs suivants :

- Comparer les risques de décès entre le sexe féminin et le sexe masculin et entre les différents groupes d'âge des 10-50 ans.
- Préciser les causes de décès à la fois par âge et par sexe pour envisager une stratégie de lutte.
- Mettre au point une « nouvelle méthodologie » pour mieux saisir les décès échappant au système d'observation des faits d'état civil et de préciser les causes de décès à partir des certificats médicaux ''simplifiés'' ou à partir des autopsies verbales pour les localités isolées.
- Dégager les inégalités des risques de décès et leurs causes selon le lieu de résidence.

Cette contribution portera essentiellement sur la présentation de notre projet, de l'analyse des résultats de la wilaya d'Adrar, sur la période 2004-2006, et enfin quelques recommandations à suivre dans l'avenir pour les futurs projets qui recourront à la même méthodologie ; et cela à la lumière de notre expérience riche dans sa diversité, à la fois sur la composante humaine de notre équipe multidisciplinaire et multisectorielle et aussi sur la diversité du terrain, objet du champs d'observation.

Notons au passage que la wilaya de Tlemcen a été écartée de notre champ d'étude à cause des difficultés rencontrées pour la réalisation de l'enquête et qu'elle a été remplacée par celle de Sidi Bel-Abbes. Cette dernière a été abandonnée, à son tour, parce qu'il s'avère que les données collectées ne s'apprêtent pas à être analysées même après avoir essayé de les raffiner.

La mortalité par cause : l'exemple de L'enquête sur la mortalité différentielle par sexe et par âge entre 10 et 50 ans des wilayat d'Adrar et de Sidi Bel-Abbes (2004-2006)

Dr Nourdine DAOUDI
Département de Démographie, Faculté des Sciences Sociales,
Université d'Es-Sénia Oran

ملخـــص:

الرغم من التقدم الملاحظ و المجهودات المبذولة فيما يخص جمع المعطيات، يصعب علينا القيام بأي دراسة تحليلية تباينيـــة مقارنة في الجزائر حول الوفيات حسب الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية و الطبية و إذا حاولنا ذلك، تكون النتيجـــة دراســـة سطحية. نظرا إلى ذلك، ارتأينا أنه من الأجدر اللجوء إلى "منهجية جديدة" تمكننا من تسجيل جيد للوفيات التي تفلت من نظام تقييد أحداث الحالة المدنية و تحديد أسباب الوفيات بناء على الشهادات الطبية "المبسطة" أو بناء علـــى التحقيقـــات الـــشفهية في الأماكن المعزولة. مكننا هذا من مقارنة احتمالات الوفيات بين الإناث و الذكور و بين مختلف الفئات العمرية التي تتـــراوح بـــين ال10 و ال50 سنة. بالإضافة إلى ذلك تمكنا من تحديد أسباب الوفيات حسب العمر و الجنس في نفس الوقت التي تـــساعدنا في تصور إستراتيجية لمحاربة أسباب الوفيات و تبيين الفوارق حسب مكان الإقامة .

إن تطبيق هذه الطريقة على مختلف أعمار الأشخاص المتوفين سيعطيننا، بالتأكيد، تفاصيل جد هامة فيما يتعلـــق بمعرفـــة الوفيات حسب الأسباب الطبية و العمر و الجنس و مكان الإقامة بالإضافة إلى معلومات أخرى كالتوزيع حسب الأصناف المهنية.

الكلمات المفتاحية:

الوفيات، الأسباب الطبية، التحقيقات الشفهية، الشهادات الطبية.

Résumé :

Malgré les avancées et les efforts consentis en matières de collectes de données, l'analyse différentielle et comparative de la mortalité en Algérie, selon les causes socio-économiques et médicales, est difficile et ne peut être que superficielle. Au vue de ce constat, nous avons jugé utile de mettre au point une « nouvelle méthodologie » pour mieux saisir les décès échappant au système d'observation des faits d'état civil et de préciser les causes de décès à partir des certificats médicaux ''simplifiés'' ou à partir des autopsies verbales pour les localités isolées. Ceci nous a permis de comparer les risques de décès entre le sexe féminin et le sexe masculin et entre les différents groupes d'âge des 10-50 ans. En outre, nous avons pu préciser les causes de décès à la fois par âge et par sexe pour envisager une stratégie de lutte et de dégager les inégalités selon le lieu de résidence.

La mise en application de cette méthode sur l'ensemble des âges des personnes décédées donnerait, certainement, des détails très pertinents sur la connaissance des décès par cause médicale selon l'âge, le sexe et le lieu de

Dirassat an International refereed Research Journal
& Abhath

Dirasat & Abhath

THE ARABIC JOURNAL IN HUMAN AND SOCIAL SCIENCES

AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS

- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY -

7th Year_ issue 19_ June 2015- Shaban 1436

Dirassat revue internationale indexée
& Abhath

1) La mortalité par cause : l'exemple de L'enquête sur la mortalité différentielle par sexe et par âge entre 10 et 50 ans des wilayat d'Adrar et de Sidi Bel-Abbes (2004-2006)

Dr Nourdine DAOUDI - Université d'Es-Sénia Oran

International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751

Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253

Legal deposit: 2009/6013